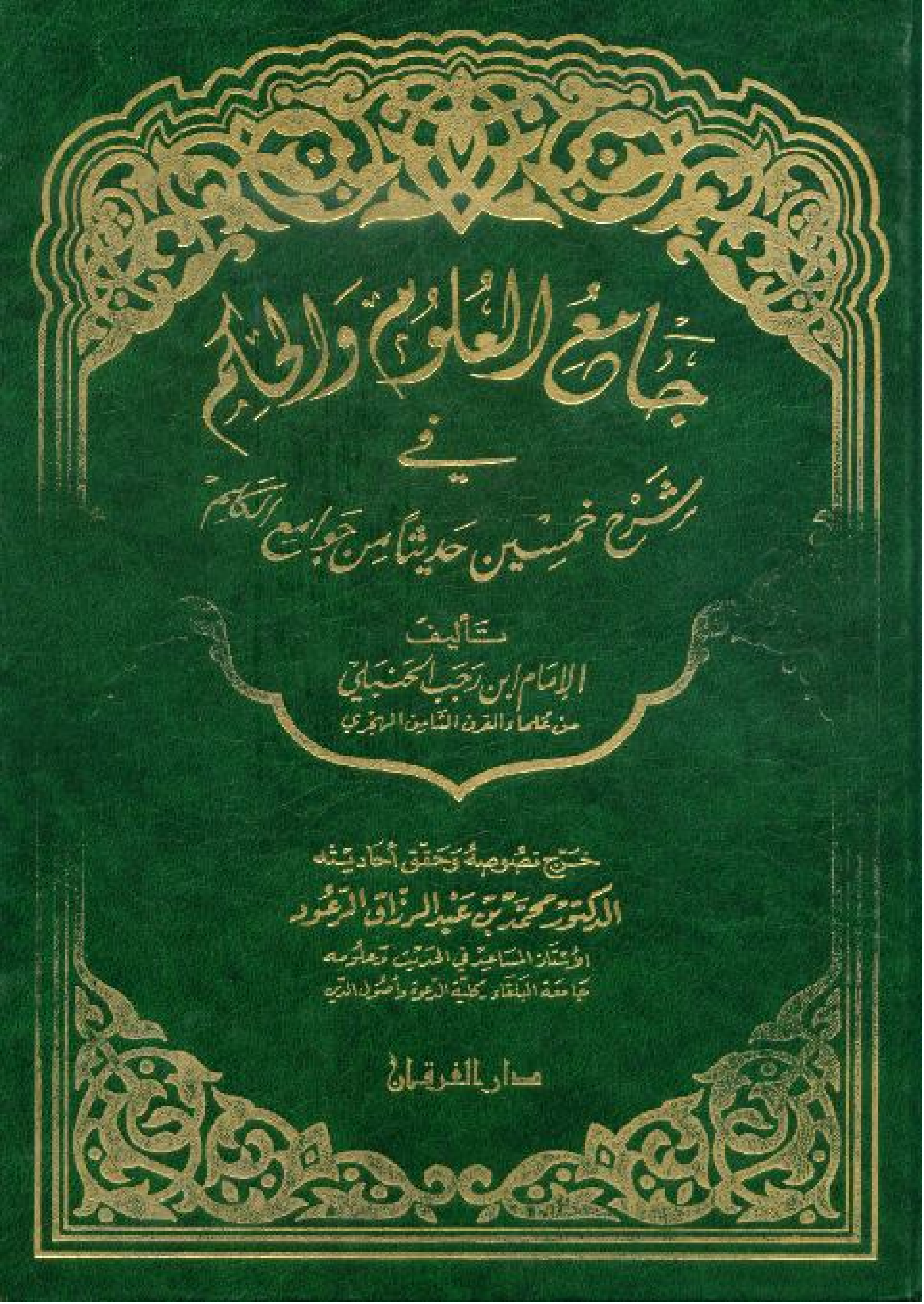

جامع العلوم والحكم
في
شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم
تأليف
الإمام ابن رجب الحنبلي
من علماء القرن الثامن الهجري
خرّج نصوصه وحقق أحاديثه
الدكتور محمد بن عبد الرزاق الرعود
الأستاذ المساعد في الحديث وعلومه
جامعة البلقاء كلية الدعوة وأصول الدين
دار الفرقان


الذخيرة العربية


الذخيرة العربية



تأليف

زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين
ابن أحمد بن رجب الحنبلي
من علماء القرن الثامن الهجري

خرج نصوصه وحقق أحاديثه

الدكتور محمد بن عبد الرزاق الرعود
الأستاذ المساعد في الحديث وعلومه
جامعة البلقاء / كلية الدعوة وأصول الدين

دار الفرقان



﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [1] .

(قران كريم)

(1) سورة الحشر: آية ٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد النبي الأمين وعلى آله وبارك وسلم.

وبعد...

فهذا سفر جليل من المكتبة الإسلامية، يسر الله تبارك وتعالى لي أن أقوم بشرف تخريج نصوصه وتحقيق أحاديثه حسب ما أوتيت من قدرة وعلم، ولا أدعي الكمال ولا أدانيه، فكل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون، فمن قدر له الاطلاع على هذا الكتاب فوجد خيراً فليدع الله لنا بالتوفيق والسداد، وإن وجد غير ذلك فليستغفر الله لنا فما أحوجنا إلى ذلك.

هذا الكتاب الذي بين أيدينا لمؤلفه المحدث ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى، وجدته موسوعة حاوية بحق، أظل بجناحيه علوماً ومعارف شتى في مختلف التخصصات الشرعية إن عقيدة أو فكراً أو فقهاً أو حديثاً أو سيرة أو اخلاقاً ومواعظ ورقائق أو غير ذلك، فتجده في كل باب من هذه الأبواب قد جمع وأجاد وأفاد فجزاه الله خيراً وأحسن مثوبته.

كان نهجه في الكتاب أن جعله خمسين حديثاً بمعنى كل حديث يقوم مقام _ باب_ وتحت هذا الباب أو الحديث يفصل الكثير من المسائل حسب محتوى الحديث، ويقرر عقيدته من خلال عرضها كشروحات في ثنايا كتابه، فهي عقيدة أهل السنة والجماعة فيدافع عنها وينتصر لها. وبالنسبة للمسائل الحديثية فيطيل الكلام على الأحاديث العامة التي قلنا أنها تقوم مقام الأبواب، أما الأحاديث التي يوردها خلال الشرح فيكتفي بقوله مثلاً " أخرج فلان" أو يقول: روينا كذا ويذكر الحديث، أو يورد نص الحديث فقط، وأحياناً يذكر درجة الحديث إن كان حسناً أو ضعيفاً، فيقول مثلاً: " أخرج فلان" بسند حسن، أو يقول: أخرج فلان بسند ضعيف، أو بسند فيه نظر.

أما المسائل الفقهية فيعرض لها وقتها وقد يطيل الكلام أحياناً حول بعض المسائل كمسألة الإرث مثلاً، ويذكر أن كان هناك خلاف في بعض المسائل بين العلماء، وأحياناً يرجح ما يستقر لديه بالدليل.

كما انه تحت الحديث العام – الباب- يبدأ بجمع النصوص التي تتحدث حوله سواء آيات قرآنية أو أحاديث قدسية أو نبوية أو آثار من أقوال الصحابة والتابعين والعلماء، فيشبع الموضوع بحثاً من جميع وجوانبه بكل ما أوتي من حجة وعلم وبرهان ثم لاحظت من خلال دراستي للكتاب أن المصنف رحمه الله تعالى كان يكرر مواضيع كثيرة خلال شرحه للأحاديث في ثنايا كتابه، لذلك قمت ببيان هذه الموضوعات المكررة في نهاية الكتاب وبينت الصفحات التي يكرر فيها، أو الموضوعات المتشابهة التي تكمل بعضها بعضاً.

أما بالنسبة لمنهجي في التحقيق فأجمله في الآتي:

- تخريج النصوص القرآنية.
- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة وتحقيقها مع التنبيه إلى أن هناك عدة أحاديث منثورة في الكتاب لم أقف عليها ولم أجد من خرجها فأشرت إليها في الهامش بكلمة " ينظر"
- عمل فهرس للآيات القرآنية.
- عمل فهرس هجائي للأحاديث النبوية الشريفة.
- عمل فهرس تفصيلي لموضوعات الكتاب.
- بيان الموضوعات المتشابهة والمكررة في الكتاب مع بيان الصفحات.
- تصحيح بعض الأخطاء اللغوية أو المطبعية في الكتاب.
- في حالة تكرار حديث أشير إلى موضعه الأول ولا أعيد تخريجه.

هذا وأسال الله تبارك وتعالى أن ينفع بعملنا هذا، وأن ينفعنا به ويجعله في صحائف حسناتنا إنه نعم المولى نعم النصير.

المؤلف

تعريف موجز بالحافظ ابن رجب[1]

* اسمه وكنيته وولادته ونسبه:

وهو الحافظ زين الدين، وجمال الدين[2]، أبو الفرج، عبد الرحمن بن الشيخ الامام المقرئ المحدث شهاب الدين أحمد بن الشيخ الإمام المحدث أبي أحمد رجب عبد الرحمن بن الحسن بن محمد بن ابي البركات مسعود البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن رجب، لقب جده عبد الرحمن.

ولد في بغداد في ربيع الأول سنة ٧٣٦ هجري على الراجح.

* رحلاته ونشاطه العلمي:

أكثر ابن رجب من التنقل بين البلاد الإسلامية طاباً للعلم بمختلف فروعه، فقدم من بغداد مع والده دمشق وهو ابن ثمان سنوات سنة ٧٤٤ هجري، وأجازه فيها ابن النقي والنووي.

ورحل إلى مكة وسمع فيها على الفخر عثمان بن يوسف، واشتغل بسماع الحديث بفضل والده، وحدث عن محمد بن الخباز وإبراهيم بن أبي داود العطار، وسمع فيها من أبي حفص عمر البغدادي ثلاثيات البخاري.

وكذلك الحال في مصر فقد سمع فيها من صدر الدين أبي الفتح الميدومي، وأبي الحرم القلانسي، وغيرهما من أصحاب الحديث، ورحل إلى بيت المقدس، وحيث قضى أكثر من عشرين عاماً في الرحلة في طلق العلم.

---

(١) انظر ترجمته في المصادر التالية: ابن حجر، الدرر الكامنة في اعيان الثامنة، ٢/ ٩٥، دار الكتب العلمية ط١/ ١٩٩٧، وابن العماد، أبو الفلاح الحنبلي، وشذرات الذهب في اخبار من ذهب، ٦/ ٣٣٩، دار الكتب العلمية، بيروت، والقنوجي، أبو الطيب الحسيني، التاج المكلل، ص ٣٢٥، دار اقرأ، ط٢، ١٩٨٣م والزركلي، خير الدين، الاعلام، ٣/ ٢٩٥، دار العلم للملايين، ط٩/ ١٩٩٠.

(٢) شهرته بزين الدين أكثر.

وفي دمشق لازم الإمام ابن قيم الجوزية حتى توفي سنة ٧٥١ هجري، ثم عاد إلى مصر ولازم الحافظ العراقي، وحج سنة ٧٦٣ هجري، واستقر به المقام في دمشق واعظاً ومصنفاً وعالماً كبيراً اتجهت إليه أنظار الناس.

* تلاميذه

نظراً لما كان يقوم به ابن رجب من حلقات العلم والفقه والدرس فقد تخرج عليه جماعات كثيرة، وكان له تلاميذ كثر، أشهرهم قاضي القضاة محمد بن أحمد المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٥٥ هجري، وعلي بن محمد بن عليه البعلي، الشهير بابن اللحام، المتوفى سنة ٨٠٣ هجري، وأبو الفضل احمد بن نصر الله مفتي مصر، المتوفى سنة ٨٤٤هجري، وغيرهم الكثير، قال ابن حجر: وخرج لنفسه مشيخة مفيدة.

* ثناء العلماء عليه.

كل من ترجم للإمام ابن رجب ذكر طرفاً من ثناء العلماء عليه وذلك لشرف مكانته وعظم شانه، فقال أبو الطيب القنوجي: هو الإمام الأصول المحدث الفقيه الواعظ الشهير، كان إماماً في العلوم.

وقال ابن العماد الحنبلي: وكانت مجالس تذكيره للقلوب صارعة، وللناس عامة مباركة نافعة، اجتمعت الفرق عليه، ومالت القلوب بالمحبة إليه، ثن قال: وكان لا يعرف شيئاً من أمور الناس ولا يتردد إلى احد من ذوي والولايات، وكان يسكن بالمدرسة السكرية بالقصاعين، قال ابن حجر: أتقن فن الحديث، وصار اعرف أهل عصره بالعلل وتتبع الطرق، وتخرج به غالب أصحابنا الحنابلة بدمشق.

ووصفه ابن حجر بالمهارة، قال: وأكثر من المسموع وأكثر الاشتغال حتى مهر وصنف..

* مصنفاته

أكثر ابن رجب من التصنيفات فله عشرات المصنفات في مختلف العلوم والفنون، ويمتاز ابن رجب بحسن تأليفه، فلا يعتمد على النقولات دون مناقشة أو تحليل أو نقد.

ومن اشهر مصنفاته :

١. تفسير سورة الفاتحة
٢. تفسير سورة الإخلاص.
٣. شرح علل الترمذي
٤. جامع العلوم والحكم(هذا الكتاب).
٥. القواعد الفقهية
٦. الاستخراج في أحكام الخراج.
٧. نزهة الإسماع في مسألة السماء
٨. الإيضاح والبيان في طلاق الغضبان.
٩. ذيل طبقات الحنابلة
١٠. لطائف المعارف.
١١. التخويف من النار.
١٢. أهوال يوم القيامة.
١٣. فضائل الشام
١٤. ذم الخمر.
١٥. شرح حديث بدأ الإسلام غريباً
١٦. الإلمام في فضائل بيت الله الحرام.
١٧. الاقتباس من مشكاة وصية النبي ﷺ لابن عباس. وغيرها الكثير.

❋ وفاته

توفي رحمه الله ليلة الاثنين من شهر رجب سنة ٧٩٥ هجري بأرض الخميرية ببستان كان استأجره، ودفن بالباب الصغير جوار قبر الشيخ أبي الفرج السيرازي المتوفى سنة ٤٨٦ هجري، قال ابن العماد: قال ابن ناصر الدين: ولقد حدثني من حفر لحد ابن رجب أن الشيخ رين الدين بن رجب جاءه قبل أن يموت بأيام فقال لي: احفر لي هاهنا لحدً وأشار إلى البقعة التي دفن فيها، قال: فحفرت له، فلما فرغ نزل في القبر واضطجع فيه فأعجبه، وقال: هذا جيد، ثم خرج، قال: فوالله ما شعرت بعد أيام إلا قد أتي به ميتاً محمولاً في نعشه، فوضعته في ذلك اللحد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة، وجعل امتنا ولله الحمد خير أمة، وبعث فينا رسولاً منا يتلو علينا آياته ويزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة، وأحمده على نعمه الجمة، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تكون لمن اعتصم بها خير عصمة، واشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله للعالمين رحمة، وفرض عليه بيان ما أنزل إلينا فأوضح لنا كل الأمور المهمة، وخصه بجوامع الكلم فربما جمع أشتات الحكم والعلوم في كلمة أو شطر كلمة، صلى الله عليه وآله وأصحابه صلاة تكون لنا نوراً من كل ظلمة وتسليماً.

أما بعد: فإن الله سبحانه وتعالى بعث محمداً بجوامع الكلم، وخصه ببدائع الحكم. كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "بعثت بجوامع الكلم"[1] قال النووي رحمه الله: جوامع الكلم فيما بلغنا ان الله تعالى يجمع له الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد والأمرين ونحو ذلك. وخرج الإمام أحمد رحمه الله من حديث عمرو ابن العاص رضي الله عنه قال: "خرج علينا رسول الله ﷺ كالمودع فقال: "أنا محمد النبي الأميّ" قال ذلك ثلاث مرات" ولا نبي بعدي، أوتيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه، وذكر الحديث"[2]. وخرّج أبو يعلى الموصلي من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إني أوتيت جوامع الكلم وخواتمه، واختصر لي الكلام اختصاراً"[3]. وخرج

---

(١) اخرجه البخاري في الجهاد باب قول النبي ﷺ نصرت بالرعب مسيرة شهر ٤/ ٦٥، وفي لتعبير باب رؤيا الليل، وباب المفاتيح في الليل ٩/ ٤٣، ٤٧، وفي الاعتصام باب قول النبي ﷺ بعثت بجوامع الكلم، ٩/ ١١٣، ومسلم في المساجد في فاتحته ٥/ ٥، والترمذي والسير باب ما جاء في الغنيمة٥/ ١٦٠، رقم ١٥٩٤ وقال حسن صحيح، والنسائي في الجهاد باب وجوب الجهاد ٦/ ٣، وانظر الحديث بطوله.

(٢) اخرجه احمد ٢/ ١٧٢ وفي اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، وانظر مجمع الزوائد، ١/ ١٧٤، وذكر الهثيمي نحوه من حديث معاذ ٩/ ١٩٢ وقال: رواه الطبراني وفيه مجاشع بن عمرو وهو كذاب، لكن للحديث شواهد يرتقي بها، وانظر السلسة الصحيحة رقم ١٤٨٣.

الدارقطني رحمه الله من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: "أعطيت جوامع الكلم واختصر لي الحديث اختصاراً"[1]. ورويناه من حديث عبد الرحمن بن إسحاق القرشي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أعطيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه"، فقلنا يا رسول الله علمنا مما علمك الله عز وجل، قال: فعلمنا التشهد[2]. وفي صحيح مسلم عن سعيد بن أبي بردة عن أبي موسى عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ سئل عن البتع والمرز، قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه فقال: "أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة"[3] وروى هشام بن عمار في كتاب البعث بإسناده عن أبي سالم الحبشي قال: حدثت أن النبي ﷺ كان يقول: "فضلت على من قبلي بست ولا فخر" فذكر منه جوامع الكلم فقال: "وأعطيت جوامع الكلم"[4] وكان أهل الكتاب يجعلونها جزءاً بالليل الى الصباح، فجمعها لي ربي في آية واحدة: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[5] فجوامع الكلم التي تخص بها النبي ﷺ نوعان:

احدهما: ما هو في القرآن كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ﴾[6] قال الحسن: لم تترك هذه الآية خيراً إلا أمرت به ولا شراً إلا نهت عنه.

والثاني: ما هو في كلامه ﷺ وهو منتشر موجود في السنن المأثورة عنه ﷺ وقد جمع العلماء رضي الله عنهم جموعاً من كلماته ﷺ الجامعة. فصنف الحافظ أبو بكر

---

(١) وخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم ١٠١٦٣ وإسناده صحيح، وذكره السيوطي في الجامع الصغير وقال شارحه العزيزي في شرحه السراج المنير: اسناده حسن، وأخرجه الدارقطني ٤/ ١٤٤ عن ابن عباس وإسناده ضعيف فيه زكريا بن عطية وهو منكر الحديث.

(٢) اخرجه الدارقطني ٤/ ١٤٤.

(٣) اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني والطبراني في الكبير، وهو حديث صحيح، وانظر الجامع الصغير رقم١٠٥٨.

(٤) انظر تخريج حديث ٤٦.

(٥) معناه قريب من معنى حديث ابي هريرة الذي سبق في الصفحة التي قبل هذه.

(٦) سورة الحشر: آية ١.

(٧) سورة النحل: آية ٩٠.

بن السني كتاباً سماه: الإيجاز وجوامع الكلم من السنن المأثورة وجمع القاضي أو عبد الله القضاعي من جوامع الكلم المجيزة كتاباً سماه: الشهاب في الحكم والآداب. وصنف على منواله قوم آخرون، فزادوا على ما ذكره زيادة كثيرة. وأشار الخطابي في أول كتابه: غريب الحديث، إلى يسير من الأحاديث الجامعة، وأملى الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح مجلساً سماه الأحاديث الكلية، جمع فيه الأحاديث الجوامع التي يقال أن مدار الدين عليها. وما كان في معناها من الكلمات الجامعة الوجيزة، فأشتمل مجلسه هذا على ستة وعشرين حديثاً، ثم إن الفقيه الإمام الزاهد القدوة أبا زكريا يحيى النووي رحمه الله عليه أخذ هذه الأحاديث التي أملاها ابن الصلاح وزاد عليها تمام اثنين وأربعين حديثاً، و سمى كتابه بالأربعين، واشتهرت هذه أربعون التي جمعها وكثر حفظها ونفع الله ببركة نية جامعها وحسن قصده رحمه الله تعالى. وقد تكرر سؤال جماعة من طلبة العلم والدين لتعليق شرح ما يسره الله تعالى من معانيها. وتقييد ما يفتح به سبحانه من تبيين قواعدها ومبانيها، وإياه أسال العون على ما قصدته والتوفيق لصالح النية والقصد فيما أردته وأعول في أمري كله عليه وأبرأ من الحول والقوة إلا إليه، وقد كان بعض من شرح هذه الأربعين قد تعقب على جامعها رحمه الله تركه لحديث: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر"[1]. قال: لأنه الجامع لقواعد الفرائض التي هي نصف العلم، فكان ينبغي ذكره في هذه الأحاديث الجامعة كما ذكر الحديث: "البينة على المدعي واليمن على من أنكر"[2] لجمعه لأحكام القضاء، فرأيت أنا أن أضم هذا الحديث إلى أحاديث آخر من جوامع الكلم لأنواع العلوم والحكم، حتى تكمل عدة الأحاديث كلها خمسين حديثاً، فهذه تسمية الأحاديث المزيدة على ما ذكره الشيخ رحمه الله في كتابه: حديث: "ألحقوا الفرائض بأهلها". وحديث: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[3]. وحديث: "إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه"[4] وحديث: "كل مسكر خمر"[5]. وحديث: "ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من

---

(1) انظر تخريج الحديث ٤٣

(2) انظر تخريج الحديث٣٣.

(3) انظر تخريج الحديث ٤٤ وشرحه.

(4) انظر تخريج الحديث ٤٥ وشرحه.

(5) انظر تخريج الحديث ٤٦ وشرحه.

بطنه "[1] وحديث: "أربع من كن فيه كان منافقاً "[2] وحديث: "لـو أنكـم توكلـون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير "[3]. وحديث: "لا يزال لسانك رطبـاً من ذكر الله تعالى "[4]. وسميته:

جامع العلوم والحكم:

في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم

واعلم أنه ليس غرضي إلا شرح الألفاظ النبوية الـتي تـضمنتها هـذه الكليـة، فلذلك لا أتقيد بكلام الشيخ رحمه الله في تراجم رواة هذه الأحاديث من الـصحابة رضي الله عنهم ولا بألفاظه في العزو إلى الكتب التي يعزو إليها، وإنما آتـى بـالمعنى الذي يدل على ذلك لأني قد أعلمتك أنه ليس لـي غـرض في غـير شـرح معـاني كلمات النبي ﷺ الجوامع، وما تضمنته مـن الآداب والحكـم والمعـارف والأحكـام والشرائع، وأشير إشارة لطيفة قبل الكلام في شرح الحديث إلى إسناده ليعلم بـذلك صحته وقوته وضعفه، وأذكر بعض ما روي في معناه من الأحاديث أم كان في ذلك الباب شيء غير الحديث الذي ذكره الشيخ، وإن لم يكن في الباب غيره، أو لم يكـن يصح فيه غيره نبهت على ذلك كله. وبالله التوفيق والمستعان وعليـه الـتكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(1) انظر تخريج الحديث ٤٧.

(2) انظر تخريج الحديث ٤٨.

(3) انظر تخريج الحديث ٤٩.

(4) انظر تخريج الحديث ٥٠.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحديث الأول

عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه" رواه البخاري ومسلم[1].

هذا الحديث تفرد بروايته يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التميم، عن علقمة بن أبي وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب رضي لله عنه، وليس له طريق يصح غير هذا الطريق، كذا قال علي بن المديني وغيره. وقال الخطابي لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في ذلك، مع أنه قد روي من حديث أبي سعيد وغيره، وقد قيل إنه روي من طرق كثيرة، لكن لا يصح من ذلك شيء عند الحفاظ، ثم رواه عن الأنصاري الخلق الكثير والجم الغفير، فقيل: رواه عنه أكثر من مائتي راو، وقيل رواه عنه سبعمائة راو، ومن أعيانهم: الإمام مالك والثوري والاوزعي وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وشعبه وابن عيينة وغيرهم، واتفق العلماء على صحته وتلقيه بالقبول. وبه صدر البخاري كتابه الصحيح وأقامه مقام الخطبة له، إشارة منه

---

(1) أخرجه البخاري في بدء الوحي١/ ٢ وفي الايمان باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ مانوى١/ ٢١، وفي العتق باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ٣/ ١٩٠، وفي فضائل اصحاب النبي ﷺ باب هجرة النبي ﷺ، وأصحابه الى المدينة ٥/ ٧٢،وفي النكاح باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى ٧/ ٤ وفي الايمان والنذور باب النية في الايمان ٨/ ١٧٥، وفي الحيل باب في ترك الحيل ٩/ ٢٩، ومسلم في الامارة باب قوله ﷺانما الاعمال بالنية ١٣/ ٥٣، وأبو داود في الطلاق باب فيما عنى به الطلاق والنيات ٣/ ١٢٩، رقم ٢١١٥ والترمذي في فضائل الجهاد باب ما جاء في من يقاتل رياء وللدنيا ٥/ ٢٨٣، رقم ١٦٩٨، وقال حسن صحيح، والنسائي في الطهارة باب النية في الوضوء ١/ ٥٩ - ٦٠، واحمد ١/ ٢٥، ٤٣، والطيالسي رقم ٣٧، وابن ماجه في النية١/ ٤١، وفي قسم الفيء والغنيمة باب من دخل يريد التجارة ٦/ ٣٣١.

إلى أن كل عمل لا يرد به وجه الله فهو باطل لا ثمرة لـه في الـدنيا ولا في الآخـرة، ولهذا قال عبد الرحمن بن المهدي: لو صنفت كتاباً في الأبواب لجعلت حديث عمـر بن الخطاب في الأعمال بالنيات في كل باب، وعنه أنه قال: من أراد أن يصنف كتاباً فليبدأ بحديث الأعمال بالنيات. وهذا الحديث أحـد الأحاديـث الـتي تـدور الـدين عليها/ فروى عن الشافعي أنه قال: هذا الحديث ثلث العلم، ويدخل في سبعين باباً من الفقه. وعن الإمام أحمد رضي الله قال: أصول الإسـلام علـى ثلاثـة أحاديـث: حديث عمر: "إنما الأعمال بالنيات". وحديث عائشة: "من أحدث في أمرنـا هـذا ما ليس منه فهو رد"[1]. وحديث النعمان بن بشير: "الحلال بين والحـرام بـين"[2]. وقال الحاكم: حدثونا عن عبد الله بن أحمـد عـن أبيـه أنـه ذلك قولـه عليـه الـصلاة والسلام: "الأعمال بالنيات" وقوله: "إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمـه أربعـين يوماً"[3]. وقوله: "من أحدث في ديننا ما ليس فيه فهو رد" فقال: ينبغي أن يبتـدأ بهذه الأحاديث في كل تصنيف فإنها أصول الأحاديث. وعن إسـحاق بـن راهويـة قال: أربعة أحاديث هي أصول الدين: حديث عمر: "الأعمال بالنيـات" وحـديث: "الحلال بين والحرام بين" وحديث: "إن خلق أحدكم يجمـع في بطـن أنـه أربعـين يوماً". وحديث: "من صنع في أمرنا شيئاً ما ليس فيه فهو رد" وروى عثمـان بـن سعيد عن أبي عبيد قال: جمع النبي ﷺ جميـع أمـر الآخـرة في كلمـة واحـدة: "مـن أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد" وجمع أمر الدنيا كلـه في كلمـة واحـدة: "إنمـا الأعمال بالنيات" يدخلان في كل باب. وعن أبـي داود قـال: نظـرت في الحـديث المسند فإذا هو أربعة آلاف حديث، ثم نظرت فإذا مدار أربعة آلاف الحـديث علـى أربعة أحاديث حديث النعمـان بـن بـشر: "الحـلال بـين والحـرام بـين". وحـديث عمر: "إنما الأعمال بالنيات" وحديث أبي هريرة: "إن الله طيب لا يقبـل إلا طيبـاً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر المرسلين"[4] الحديث: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه"[5] قال: فكل حديث من هذه الأربعة ربع العلم، وعن أبـي داود رضـي الله عنه أيضاً قـال: كتبـت عـن رسـول الله ﷺ خمسمائة ألـف حـديث انتخبـت منهـا

---

(1) انظر تخريج الحديث رقم ٥.

(2) انظر تخريج الحديث رقم ٦.

(3) انظر تخريج الحديث الرابع.

(4) انظر تخريج الحديث العاشر.

(5) انظر تخريج الحديث الثاني عشر.

ما تضمنه هذا الكتاب: يعني كتاب السنن، جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث. ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث: أحدها قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات". والثاني قوله ﷺ: " منٍ حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه" والثالث قوله ﷺ: " لا يكون المؤمن مؤمناً حتى لا يرضى لأخيه إلا ما يرضى لنفسه"[1]. والرابع قوله ﷺ: "الحلال بين والحرام بين" وفي رواية أخرى عنه أنه قال: الفقه يدور على خمسة أحاديث : "الحلال بين والحرام بين". وقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[2] وقوله: "إنما الأعمال بالنيات" وقوله: "الدين النصيحة"[3]. وقوله: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فائتوا منه ما استطعتم"[4]. وفي رواية عنه قال: أصول السنن في كل فن أربعة أحاديث: حديث عمر: "إنما الأعمال بالنيات" وحديث:" الحلال بين والحرام بين"، وحديث: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه". وحديث: "الزاهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما أيدي الناس يحبك الناس"[5]. وللحافظ أبي الحسن طاهر بن مفوز المعافري الاندلسي:

عمدة الدين عندنا كلمات ... أربع من كلام خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما ... ليس يعنيك واعملن بينه

فقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات" وفي رواية: "الأعمال بالنيات" وكلاهما يقتضي الحصر على التصحيح، وليس غرضنا هنا توجيه ذلك ولا بسط القول فيه. وقد اختلفوا في تقدير قوله: "الأعمال بالنيات" فكثير من المتأخرين يزعم أن تقديره الأعمال صحيحة أو معتبرة ومقبولة بالنيات، وعلى هذا فالأعمال إنما أريد بها الأعمال الشرعية المفتقرة إلى النية، فأما ما لا يفتقر إلى نية كالعادات من الأكل والشرب واللبس وغيرها، أو مثل رد الأمانات والمضمونات كالودائع والغضوب فلا يحتاج شيء من ذلك إلى نية، فيخص هذا كله من عموم الأعمال المذكورة هاهنا. وقال آخرون: بل الأعمال ها هنا على عملها لا يختص منها شيء، وحكاه بعضهم عن الجمهور كأنه يريد جمهور المتقدمين، وقد

---

(1) ذكر الهيثمي في المجمع ٨/ ١٩، نحوه مطولاً بلفظ: لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه، وقال رواه الطبراني وحسين بن عبد الله بن ضميرة كذاب قلت: لكن ورد معناه في الصحيح بلفظ: لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه.
(2) انظر تخريج الحديث الثاني والثلاثون.
(3) انظر تخريج الحديث السابع.
(4) انظر تخريج الحديث التاسع.
(5) انظر تخريج الحديث الحادي والثلاثون.

وقع ذلك في كلام أبن جرير الطبري وأبي طالب المكي وغيرهما من المتقدمين، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. قال في رواية حنبل: أحب لكل من عمل عملاً من صلاة أو صيام أو صدقة أو نوع من أنواع البر أم تكون النية متقدمة في ذلك قبل الفعل. قال النبي ﷺ: " الأعمال بالنيات " فهذا يأتي على كل أمر من الأمور. وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله: يعني أحمد عن النية في العمل قلت كيف النية؟ قال: يعالج نفسه إذا أراد عملاً لا يريد به الناس. وقال أحمد بن داود الحربي: قال حدث يزيد بن هارون بحديث عمر: " الأعمال بالنيات " واحمد جالس، فقال أحمد ليزيد: يا أبا خالد هذا الخناق، وعلى هذا القول فقيل تقدير الكلام الأعمال الواقعة أو حاصلة بالنيات، فيكون إخباراً عن الأعمال الاختيارية أنها لا تقع إلا عن قصد من العامل هو سبب عملها ووجودها، ويكون قوله بعد ذلك: "وإنما لكل امرئ ما نوى" إخباراً عن حكم الشرع، وهو أن حظ العامل من عمله نيته، فإن كانت صالحة فعمله صالح فله أجره، وإن كانت فاسدة فعمله فاسد فعليه وزره. ويحتمل أن يكون التقدير في قوله: الأعمال بالنيات صالحة أو فاسدة أو مقبولة أو مردودة أو مثاب عليها أو غير مثاب عليها بالنيات، فيكون خبراً عن الحكم الشرعي، وهو أن صلاحها فسادها بحسب صلاح النية وفسادها، كقوله ﷺ: " إنما الأعمال بالخواتيم "[1] أي أن صلاحها وفسادها وقبولها وعدمها بحسب الخاتمة، وقوله بعد ذلك: "وإنما لكل امرئ ما نوى" إخبار أنه لا يحصل له شر، وليس هذا تكريراً محضاً للجملة الأولى، فإن الجملة الأولى دلت على أن صلاح العمل وفساده حسب نيته المقتضية لإيجاده، والجملة الثانية دلت على أن ثواب العامل على عمله بحسب نيته الصالحة وإن عقابه عليه بحسب نيته الفاسدة، وقد تكون نيته مباحة فيكون العمل مباحاً، فلا يحصل له ثواب ولا عقاب فالعمل في نفسه صلاحه وفساده وإباحته بحسب النية الحاملة عليه المقتضية لوجوده، وثواب العامل وعقابه وسلامته بحسب النية التي صار بها العمل صالحاً أو فاسداً أو مباحاً. واعلم أن النية في اللغة نوع من القصد والإرادة، وأن كان قد فرق بين هذه

(1) أخرجه البخاري عن سهل بن سعد مطولاً في الرقاق باب الاعمال بالخواتيم وما يخاف منها ٨/ ١٢، وفي القدر باب العمل بالخواتيم ٨/ ١٥٥، وفي الجهاد باب لا يقول فلان شهيد ٤/ ٤٤ وفي المغازي باب غزوة خيبر ٥/ ١٦٨ ومسلم في الايمان باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه، ولفظه: " إنما الاعمال بالخواتيم " أخرها البخاري في بعض رواياته.

الألفاظ بما ليس هذا موضع ذكره. والنية في كلام العلماء تقع بمعنيين: أحدهما تمييز العبادات بعضها عن بعض كتمييز صلاة الظهر عن صلاة العصر مثلاً، وتمييز رمضان من صيام غيره، أو تمييز العبادات من العادات، كتمييز الغسل من الجنابة من غسل التبرد والتنظيف ونحو ذلك، وهذه النية هي التي توجد كثيراً في كلام الفقهاء في كتبهم. والمعنى الثاني بمعنى تمييز المقصود بالعمل وهل هو الله وحده لا شريك له أم لله وغيره، وهذه النية التي يتكلم فيها العارفون في كتبهم في كلامهم على الإخلاص وتوابعه، وهي التي توجد كثيراً في كلام السلف المتقدمين، وقد صنف أبو بكر بن أبي الدنيا مصنفاً سماه: كتاب الإخلاص والنية، وإنما أراد هذه النية، وهي النية التي يتكرر ذكرها في ملام النبي ﷺ تارة بلفظ النية وتارة بلفظ الإرادة، وتارة بلفظ مقارب لذلك، وقد جاء ذكرها كثيراً في كتاب الله عز وجل بغير لفظ لنية أيضاً من الألفاظ المقاربة لها، وإنما فرق من فرق بين النية وبين الإرادة والقصد ونحوهما لظنهم اختصاص النية بالمعنى الأول الذي يذكره الفقهاء، فمنهم من قال: النية تختص بفعل الناوي والإرادة لا تختص بذلك كما يريد الإنسان من الله أن يغفر له ولا ينوي ذلك، وقد ذكرنا أن النية في كلام النبي ﷺ وسلف الأمة إنما يراد بها هذا المعنى الثاني غالباً فهي حينئذ بمعنى الإرادة، ولذلك يعبر عنها بلفظ الإرادة في القرآن كثيراً كما في قوله تعالى: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ﴾[1] وقوله عز وجل: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾[3] وقوله: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾[5]، وقوله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾[6]. وقوله ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[7] وقوله: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ﴾[8] وقوله:

(1) سورة آل عمران : آية ١٥٢.

(2) سورة الانفال : آية ٦٧.

(3) سورة هود: آية ١٥.

(4) سورة الشورى: آية ٢٠.

(5) سورة الاسراء: آية ١٨.

(6) سورة الانعام: آية ٥٢.

(7) سورة الكهف: آية ٢٨.

(8) سورة الروم: آية ٣٨.

﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ﴾ [1]. وقد يعبر عنها في القرآن بلفظ الابتغاء كما في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ ٱلۡأَعۡلَىٰ ﴾ [2] وقوله تعالى: ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثۡبِيتٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ ﴾ [3]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ ٱللَّهِ ﴾ [4] ، وقوله: ﴿ لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ ﴾ [5]، فنفى الخير عن كثير مما يتناجى الناس به إلا في الأمر بالمعروف، وخص من أفراده الصدقة والإصلاح بين الناس لعموم نفعها، فدل ذلك على أن التناجي بذلك خير، وأما الثواب عليه من الله فخصه بمن فعله ابتغاء مرضات الله، وإنما جعل الأمر بالمعروف من الصدقة والإصلاح بين الناس وغيرهما خيراً، وإن لم يبتغ به وجه الله لما يترتب على ذلك من النفع المتعدي. فيحصل به للناس إحسان وخير، وأما بالنسبة إلى الأمر، فإن قصد به وجه الله وابتغاء مرضاته كان خيراً له وأثيب عليه، وإن لم يقصد ذلك لم يكن خيراً له ولا ثواب له عليه، وهذا بخلاف من صلى وصام وذكر الله، يقصد بذلك عرض الدنيا، فإنه لا خير له فيه بالكلية، لأنه لا يتعدى نفه إلى أحد، اللهم إلا أن يحصل لأحد إقتداء به في ذلك.

وأما ما ورد في السنة وكلام السلف من تسمية هذا المعنى بالنية فكثير جداً ونحن نذكر بعضه كما خرج الإمام أحمد والنسائي من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "من غزا في سبيل الله ولم ينو إلا عقالاً فله ما نوى" [6]. وخرج الإمام أحمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إن أكثر شهداء أمتي أصحاب الفرش، ورب قتيل بين صفين الله اعلم بنيته" [7]. وخرج

---

(1) سورة الروم: آية ٣٩.

(2) سورة الليل: آية ٢٠.

(3) سورة البقرة: آية ٢٦٥.

(4) سورة البقرة: آية ٢٧٢.

(5) سورة النساء: آية ١١٤.

(6) أخرجه احمد ٥/ ٣١٥، ٣٢٠، ٣٢٩، والنسائي في الجهاد باب من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاته، إلا عقالاً ٦/ ٢٤، وفي اسناده يحيى بن الوليد، حفيد عبادة بن الصامت لم يوثقه غير ابن حبان، إلا ان الحديث حسن بالشواهد.

(7) أخرجه أحمد ١/ ٣٩٧، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "يحشر الناس على نياتهم"[1]. ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إنما يبعث الناس على نباتهم"[2]. وخرج ابن أبي الدنيا من حديث عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إنما يبعث المقتتلون على نياتهم" وفي صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه البعث، فإذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم، فقلت: يا رسول الله فكيف بمن كان كارهاً، قال: "يخسف به معهم، ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته"[3]. وفيه أيضاً عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ معنى هذا الحديث، وقال فيه: "يهلكون مهلكاً واحداً ويصدون مصادر شتى ويبعثهم الله على نياتهم"[4]. وخرج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال: "من كانت همه الدنيا فرق الله شمله" وفي لفظه: "أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا ألا ما كتب له، ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له أمره وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة "هذا لفظ ابن ماجه[5] ولفظ أحمد: "من كانت همه الآخرة، ومن كانت نيته الدنيا"[6]. وخرجه ابن أبي الدنيا وعنده: "من كانت نيته الآخرة ومن كانت نيته الدنيا" وفي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ قال: "إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أثبت عليها، حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك"[7]. وروى ابن أبي الدنيا بإسناد منقطع عن عمر قال: "لا عمل لمن لا نية

(1) أخرجه ابن ماجه ف الزهد باب النية رقم ٤٢٣٠ وهو حديث صحيح

(2) أخرجه ابن ماجه في الزهد باب النية رقم ٤٢٢٩، وفيه ليث بن ابي سليم قال عنه الحافظ في التقريب ٢/ ١٣٨، صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك، لمن يشهد له حديث جابر الذي قبله فهو به حسن.

(3) أخرجه مسلم في اول كتاب الفتن ١٨/ ٤- ٥

(4) أخرجه مسلم في اول كتاب الفتن ١٨/ ٦- ٧

(5) أخرجه ابن ماجه في الزهد باب الهم بالدنيا رقم ٤١٠٥، وأحمد ٥/ ١٨٣، وهو حديث صحيح.

(6) أخرجه أحمد ٥/ ١٨٣ وهو حديث صحيح.

(7) أخرجه البخاري في الوصايا باب ان يترك ورثته اغنياء خير من ان يتكففوا الناس ٤/ ٣، وفي باب مناقب الانصار باب قول النبي ﷺ اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ٥/ ٨٧، وفي المغازي باب حجة الوداع ٥/ ٢٢٥، وفي النفقات في فاتحته ٧/ ٨١ وفي الفرائض باب ميراث البنات ٨/ ١٨٧، ومسلم في الوصية في فاتحته ١١/ ٧٦.

له، ولا أجر لمن لا حسبة له"[1] يعني لا أجر لمن لم يحتسب ثواب عمله عند الله عز ول. وبإسناد ضعيف عن ابن مسعود قال: "لا ينفع قول إلا بعمل، ولا ينفع قول ولا عمل إلا بالنية، ولا ينفع قول ولا عمل ولا نية إلا بما وافق السنة" . وعن يحيى بن أبي كثير قال: تعلموا النية فإنها من العمل. وعن زيد الشامي قال: "إني لأحب أن تكون لي نية في كل شيء حتى في الطعام والشراب. وعنه أنه قال: أن في كل شيء تريد الخير حتى خروجك إلى الكناسة، وعن داود الطائي قال: رأيت الخير كله إنما يجمعه حسن النية، وكفاك بها خيراً وإن لم تنصب. قال داود: والبر همه التقي ولو تعلق جميع جوارحه بحب الدنيا لردته يوماً نيته الى أصله. وعن سفيان الثوري قال: ما عالت شيئاً أشد علي من نيتي لأنها تتقلب علي. وعن يوسف بن أسباط قال: تخليص النية من فسادها أشد على العاملين من طول الاجتهاد. وقيل لنافع بن حبيب: ألا تشهد الجنازة؟ قال: كما أنت حتى أنوي، قال ففكر هنية ثم قال: امض. وعن مطرف بن عبد الله قال: صلاح القلب بصلاح العمل، وصلاح العمل بصلاح النية، وعن بعض السلف قال: من سره أن يكمل له عمله فليحسن نيته، فإن الله عز وجل يأجر العبد إذا حسن نيته حتى باللقمة، وعن ابن المبارك قال: رب عمل صغير تعظمه النية، ورب عمل كبير تصغره النية، وقال ابن عجلان: لا يصلح العمل إلا بثلاث: التقوى لله والنية الحسنة والإصابة، وقال الفضيل عن عياض: إنما يريد الله عز وجل منك نيتم وإرادتك. وعن يوسف بن أسباط قال: إيثار الله عز وجل أفضل من القتل في سبيل الله، خرج ذلك كله ابن أبي الدنيا في كتاب الإخلاص والنية. وروى فيه بإسناد منقطع عن عمر قال: أفضل الأعمال أداء ما افترض الله عز وجل، والورع عما حرم الله عز وجل، وصدق النية فيما عند الله عز وجل. وبهذا يعلم ما روى الإمام أحمد أن أصول الإسلام ثلاثة أحاديث: "إنما الأعمال بالنيات" . وحديث: "من أحدث في أرمنا ما ليس منه فهو رد" . وحديث: "الحلال بين والحرم بين" فإن الدين كله يرجع إلى فعل المأمورات وترك المحظورات والوقف على الشبهات. وهذا كله تضمنه حديث النعمان بن بشير، وإنما يتم ذلك بأمرين: أحدهما: أن يكون العمل في ظاهره على موافقة السنة وهذا هو الذي يتضمنه حديث عائشة: "من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد" . والثاني: أن

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن ١/ ٤١، وإسناده ضعيف.

يكون العمل في باطنه يقصد به وجه الله عز وجل كما تضمنه حديث عمر: "الأعمال بالنيات".

وقال الفضيل في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[1] قال: أخلصه وأصوبه وقال أن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً وصواباً، قال: والخالص إذا كان الله عز وجل، والصواب إذا كان على السنة. وقد دل هذا الذي قال الفضيل على قوله عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾[2] وقال بعض العارفين: إنما تفاضلوا بالإرادات ولم يتفاضلوا بالصوم والصلاة، وقوله ﷺ: "فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر اليه" لما ذكر ﷺ أن الأعمال بحسب بالنيات، وأن حظ العامل من عمله نيته من خير أو شر، وهاتان كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان لا يخرج عنهما شيء، ذكر بعد ذلك مثلاً من الأمثال والأعمال التي صورها واحدة ويختلف صلاحها وفسادها باختلاف النيات، وكأنه يقول: سائر الأعمال على حذو هذا المثال، وأصل الهجرة هجران بلد الشرك والانتقال منه إلى دار الإسلام، كما كان المهاجرون قبل فتح مكة يهاجرون منها الى مدينة النبي ﷺ وقد هاجر من هاجر منهم قبل ذلك إلى أرض الحبشة الى النجاشي، فأخبر ﷺ أن هذه الهجرة تختلف باختلاف المقاصد والنيات بها. فمن هاجر الى دار الاسلام حباً لله ورسوله ورغبة في تعلم دين الإسلام وإظهار دينه حيث كان يعجر عنه في دار الشرك فهذا هو المهاجر الى الله ورسوله حقاً، وكفاه شرفاً وفخراً أنه حصل له ما نواه من هجرته إلى الله ورسوله، ولهذا المعنى اقتصر في جواب هذا الشرط على إعادته بلفظه، لأن حصول ما نواه بهجرته نهاية المطلوب في الدنيا والآخرة، ومن كانت هجرته من دار الشرك الى دار الإسلام ليطلب دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها في دار الاسلام فهجرته الى ما هاجر أليه من ذلك، فالأول تاجر، والثاني خاطب، وليس بواحد منهما مهاجر، وفي قوله: "الى ما هاجر اليه" تحقير لما طلبه من امر الدنيا واستهانة به حيث لم يذكر بلفظه. وأيضاً إن الهجرة الى الله ورسوله واحدة فلا تعدد فيها، فلذلك أعاد الجواب فيها بلفظ الشرط والهجرة لأمور الدنيا لا تنحصر، فقد يهاجر الانسان لطلب الدنيا مباحة تارة ومحرمة تارة، وإفراد ما يقصد من

(1) سورة الملك: آية ٢.

(2) سورة الكهف: آية ١١٠.

أمور الدنيا لا تنحصر، فلذلك قال: "فهجرته الى ما هاجر اليه" يعني كائناً ما كان. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ﴾[1] . قال: "كانت المرأة إذا أتت النبي ﷺ خلفها بالله ما خرجت من بغض زوج، وبالله ما خرجت رغبة بأرض عن أرض، وبالله ما خرجت التماس دنيا، وبالله ما خرجت إلا حباً لله ورسوله" أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير والبزار في مسنده[2]. وخرجه الترمذي في بعض نسخ كتابه مختصراً[3] . وقد روى وكيع في كتابه عن الاعمش عن شقيق هو أبو وائل قال: خطب أعرابي من الحي امرأة يقال لها أم قيس، فأبت أن تزوجه حتى يهاجر، فهاجر فتزوجته، فكنا نسميه مهاجر أم قيس. قال: فقال عبد الله: يعني ابن مسعود: من هاجر يبتغي شيئاً فهو له، وهذا السياق يقتضي أن هذا لم يكن في عهد النبي ﷺ إنما كان في عهد ابن مسعود، ولكن روى من طريق سفيان الثوري عن الاعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس، فأبت أن تزوجه حتى يهاجر، فهاجر فتزوجها، وكنا نسميه مهاجر أم قيس . قال ابن مسعود: من هاجر لشيء فهو له. وقد اشتهر أن قصة مهاجر أم قيس هي كانت سبب قول النبي ﷺ : " من كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها" وذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم، ولم نر لذلك أصلاً يصح[4] والله أعلم، وسائر الاعمال كالهجرة في هذا المعنى، فصلاحها وفسادها بحسب النية الباعثة عليها كالجهاد والحج وغيرهما. وقد سئل النبي ﷺ عن

---

(1) سورة الممتحنة: آية ١٠.

(2) قال ابن كثير في تفسيره ٣/ ٣٥٠ (الممتحنة ١٠) قال ابن جرير: حدثنا أبو كريب حدثنا يونس بن بكير عن قيس بن الربيع عن الاغر بن الصباح عن خليفة بن الحصين عن ابي نصر الاسدي قال: سئل ابن العباس، وذكره، وكذا رواه البراز من طريقه وذكر فيه ان الذي كان يحلفهن عن رسول الله ﷺ له عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قلت: ذكر الهيثمي في المجمع ٧/ ١٢٦ رواية البراز وقال: رواه البراز وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وضعفه غيرهما وبقية رجاله ثقات.

(3) أخرجه الترمذي في التفسير باب سورة الممتحنة ٩/ ٢٠٢ وقال حسن صحيح.

(4) أخرج الطبراني في الكبير ٩/ ١٠٦ حديث رقم ٨٥٤٠ من طريق سفيان الثوري عن الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود، وذكره، وأخرج سعيد بن منصور قال أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود قال: " من هاجر يبتغي شيئاً فإنما له ذلك هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها ام قيس فكان يقال له مهاجر أم قيس" وذكر الحافظ في الفتح١/ ١٠، هاتين الرواتين وقال: هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين لكن ليس فيه ان حديث الاعمال سيق بسبب ذلك ولم نر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك. قال ١/ ١٧، لم نقف على تسميته (أي مهاجر ام قيس) وقال السيوطي: لم أقف على اسم مهاجر ام قيس في شيء من الكتب المصنفة في الصحابة.

اختلاف الناس في الجهاد وما يقصد به من الرياء وإظهار الشجاعة والعصبية وغير ذلك أي ذلك في سبيل الله؟ فقال: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"[1]فخرج بهذا كل ما سألوا عنه من المقاصد الدنيوية. ففي الصحيحين عن ابي موسى الاشعري: "أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن قاتل في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"[2]. وفي رواية لمسلم: "سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء، فأي ذلك في سبيل الله؟ فذكر الحديث". وفي رواية له أيضاً: "الرجل يقاتل غضباً ويقاتل حمية"[3]. وخرج النسائي من حديث أبي أمامة قال: "جاء رجل الى النبي ﷺ فقال: "أرأيت رجلاً غزا يلتمس الاجر والذكر ما له؟ فقال رسول الله ﷺ: لا شيء، ثم قال رسول الله ﷺ: إن الله لا يقبل إلا ما كان خالصاً وابتغى به وجهه"[4]. وخرج أبو داود من حديث أبي هريرة : "أن رجلاً قال: يا رسول الله رجل يريد الجهاد وهو يريد عرضاً من عرض الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: لا أجر له، فأعاد عليه ثلاثاً والنبي ﷺ يقول: لا أجر له[5]. وخرج الامام أحمد وأبو داود من حديث معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: "الغزو غزوان، فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الامام وانفق الكريمة وياسر الشريك اجتنب الفساد، فإن نومه ونبهه اجر كله، وأما من غزا فخراً ورياؤ وسمعة وعصى الامام وأفسد في الارض، فإنه لم يرجع بالكفاف"[6]. وخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال: قلت: "يا رسول الله أخبرني عن الجهاد والغزو، فقال: " إن قاتلت صابراً محتسباً بعثك الله صابراً محتسباً، وإن قاتلت مرائياً مكاثراً بعثك الله

---

(1) (2) (3):أخرجه البخاري في العلم باب من سال وهو قائم عالماً جالساً ١/ ٤٢ وفي الجهاد باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وباب من قاتل للمغنم ٤/ ٢٤، ١٠٥، وفي التوحيد باب قوله تعالى: (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) ٩/ ١٦٥، ومسلم في الامارة باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ١٣/ ٤٩.

(4) أخرجه النسائي في الجهاد باب من غزا يلتمس الاجر والذكر ٦/ ٢٤-٢٥، وهو حديث حسن.

(5) أخرجه ابو داود في الجهاد باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا ٣/ ٣٧٢، ورقم ٢٤٠٦، وفية ابن مكرز وهو مجهول، لكن يشهد له احاديث صحيحة بمعناه وتقدم بعضها.

(6) أخرجه أحمد ٥/ ٢٣٤، وأبو داود في الجهاد باب فيمن يغزو يلتمس الدنيا ٣/ ٣٧٢، ورقم ٢٤٠٥، والحاكم ٢/ ٨٥، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وهو حديث حسن.

مرائياً مكاثراً، على أي حال قاتلت أو قتلت بعثك الله بتلك الحال"[1]. وخرج من مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: سمعت النبي ﷺ يقول: "إن أول الناس يقضي يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها، فقال: ما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جريء فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى القي في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فرفها، فقال ما عملت فيها؟ قال تعلمت العلم وعلمته، قرأت القرآن فيك، قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال فأتى به فعرفه نعمه فعرفها، فقال: فما عملت فيها؟ فقال: ما تركت من سبيل تحبه أن ينفق فيه إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال: هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي النار"[2]. وفي الحديث: إن معاوية لما بلغه هذا الحديث بكى حتى غشي عليه، فلما أفاق قال: صدق الله ورسوله، قال الله عز وجل: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ﴾[3]. وقد ورد الوعيد على تعلم العلم لغير وجه الله، كما خرجه الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "من تعلم علماً مما يبتغي به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة"[4] يعني ريحها. وخرج الترمذي من حديث كعب بن مالك عن النبي ﷺ قال: "من طلب العلم ليماري به السفهاء أو يجاري به العلماء أو يصرف به وجوه الناس اليه أدخله الله النار"[5]. وخرجه ابن ماجه بمعناه من حديث ابن عمر وحذيفة جابر

---

(1) أخرجه ابو داود في الجهاد فيمن يغزو يلتمس الدنيا ٣/ ٣٧٣ رقم ٢٤٠٨ وفي اسناده العلاء بن عبد الله بن رافع وحنان بن خارجه لم يوثقها غير ابن حبان.

(2) أخرجه مسلم في الامارة باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار ١٣/ ٥٠.

(3) سورة هود: آية ١٥.

(4) أخرجه أحمد ٢/ ٣٣٨، وأبو داود في باب طلب العلم لغير الله تعالى ٥/ ٢٥٤، رقم ٣٥١٧، وابن ماجه في المقدمة باب الانتفاع بالعلم والعمل به رقم ٢٥٢، والحاكم في العلم ١/ ٨٥ وصححه ووافقه الذهبي. وفي اسناده فليح بن سليمان الخزاعي الاسلمي قال عنه الحافظ في التقريب ٢/ ١١٤: صدق كثير الخطأ. وهو حديث حسن.

(5) أخرجه الترمذي في العلم باب في من يطلب بعلمه الدنيا ٧/ ٤١٤ رقم ٢٧٩٢ وقال: هذا حديث=

رضي الله عنهم عن النبي ﷺ، ولفظ حديث جابر: "لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا لتماروا به السفهاء ولا تخيروا بالمجالس، فمن فعل ذلك فالنار النار "[1].
فقال ابن مسعود: لا تعلموا العلم لثلاث: لتماروا به السفهاء أو لتجادلوا به الفقهاء، أو لتصرفوا وجوه الناس اليكم، وابتغوا بقولكم وفعلكم ما عند الله فإنه يبقى ويذهب ما سواه. وقد ورد الوعيد على العمل لغير الله عموماً، كما خرج الامام أحمد من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "بشر هذه الامة بالثناء والعز والرفعة والدين والتمكين في الارض، فمن عمل منهم عمل الاخرة للدنيا لم يكن له في الاخرة من نصيب "[2].

واعلم أن العمل لغير الله أقسام: فتارة يكون رياء محضاً بحيث لا يراد به سوى مرئيات المخلوقين لغرض دنيوي كحال المنافقين في صلاتهم، قال الله عز وجل: "وإذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس "[3] وقال تعالى: "فويل للمصلين... "[4]. وكذلك وصف الله تعالى الكفار بالرياء المحض في قوله: "ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطراً ورئاء الناس "[5] وهذا الرياء المحض لا يكاد يصدر من المؤمن في قرض الصلاة والصيام، وقد يصدر في الصدقة الواجبة والحج وغيرهما من الاعمال الظاهرة والتي يتعدى نفعها، فإن الاخلاص فيها عزيز، وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابط وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة، وتارة يكون العمل لله ويشاركه الرياء، فإن شاركه من اصله فالنصوص الصحيحة تدل على بطلانه أيضاً وحبوطه. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "يقول الله تبارك وتعالى: أنا

= غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسحاق بن يحيى بم طلحة ليس بذاك القوي عندهم تكلم فيه ن قبل حفظة.

(1) حديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه في المقدمة باب الانتفاع بالعلم والعمل به رقم ٢٥٣، وإسناده ضعيف لضعف حماد بن عبد الرحمن الكلبي وجهالة أبي كرب الأزدي، وأما حديث حذيفة فأخرجه كذلك ابن ماجه رقم ٢٥٩ وإسناده ضعيف جداً يسيي بشير بن ميمون فقد قال عنه الحافظ في التقريب ١/ ١٠٤ متروك متهم، وأما حديث جابر فأخرجه برقم ٢٥٤ وإسناده كذلك ضعيف لعنعنة ابن جريج وأبي الزبير عن جابر، وكذلك أخرجه الحاكم ١/ ٨٦.

(2) أخرجه احمد / ١٣٤، والحاكم ٤/ ٣١١ وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، ولفظه: " بشر هذه الأمة بالسناء" وليس كما ذكر المصنف " بالثناء"

(3) سورة النساء: آية ١٤٢.

(4) سورة الماعون: آية ٤.

(5) سورة الانفال: آية ٤٧.

أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه" [1].
وخرجه ابن ماجه ولفظه: "فأنا منه بريء "وهو للذي أشرك، وخرج الامام أحمد عن شداد بن اوس عن النبي ﷺ قال: "من صلى يرائي فقد اشرك، ومن صام يرائي فقد أشرك، ومن تصدق يرائي فقد اشرك، فإن الله عز وجل يقول: أنا خير قسيم لمن أشرك بي شيئاً، فإن جده عمله قليلة وكثيرة لشريكه الذي أشرك به أنا عنه غني" [2]. وخرج الامام أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث ابي سعيد بن ابي فضالة وكان من الصحابة قال: قال رسول الله ﷺ: " إ جمع الله الاولين والآخرين ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان أشرك في عمل عمله لله فليطلب ثوابه من عند غير الله عز وجل، فأن الله أغنى الشركاء عن الشرك" [3]. وخرج البزار في مسنده من حديث الضحاك بن قيس عن النبي ﷺ قال: "إن الله عز وجل يقول: أنا خير شريك، فمن أشرك معي شريكاً فهو لشريكه، يا أيها الناس اخلصوا أعمالكم لله عز وجل، فإن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما أخلص له، ولا تقولوا هذا لله والرحم، فإنها للرحم وليس لله منها شيء، ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم، فإنها لوجوهكم وليس لله منها شيء" [4]. وخرج النسائي بإسناد جيد عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً غزاً يلتمس الأجر والذكر؟ فقال رسول الله ﷺ: "لا شيء له"، فأعادها عليه ثلاث مرات يقول له رسول الله ﷺ: "لا شيء له"، ثم قال: "إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغى به وجهه" [5]. وخرج الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رجب: يا رسول الله إني أقف الموقف أريد به وجه الله، وأريد أن يرى موطني، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئاً حتى نزلت: ﴿فَمَن

---

(1) أخرجه مسلم في الزهد باب تحريم الرياء ١٨/ ١١٥، وابن ماجه في الزهد باب الرياء والسمعة رقم ٤٢٠٢ وإسناده صحيح.
(2) أخرجه احمد ٤/ ١٢٦ وفيه شهر بن حوشب وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام.
(3) أخرجه أحمد ٤/ ٢١٥، والترمذي في تفسير باب ومن سورة الكهف ٨/ ٥٩٩ رقم ٥١٦١ وقال حديث غريب، وابن ماجه في الزهد باب الرياء والسمعة رقم ٤٢٠٣ وهو حديث حسن.
(4) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٢٢٤: رواه الزار عن شيخه ابراهيم بن محشر وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح، لكن لطرفه الاول شاهد من حديث سعيد ابن ابي فضالة المتقدم.
(5) أخرجه النسائي في الجهاد باب من غزا يلتمس الاجر والثواب ٦/ ٢٥، اسناده حسن كما أشار إليه المصنف بقوله: "جيد".

﴿كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ﴾ الآية[1]. ومن يروى عنه هذا المعنى أن العمل إذا خالطه شيء من الرياء كان باطلاً طائفة من السلف منهم عبادة بن الصامت وأبو الدرداء والحسن وسعيد بن المسيب وغيرهم، وفي مراسيل القاسم بن مخيمر عن النبي ﷺ قال: "لا يقبل الله عملاً فيه مثقال حبة من خردل من رياء" ولا نعرف عن السلف في هذا خلافاً وأمن كان فيه خلاف عن بعض المتأخرين، فإن خالط نيته الجهاد مثل نية غير الرياء مثل أخذه أجرة للخدمة أو أخذ شيء من الغنيمة أو التجارة نقص بذلك أجر جهاده ولم يبطل بالكلية، وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "إن الغزاة غنموا غنيمة تعجلوا ثلثي أجرهم، فإن لم يغنموا شيئاً تم لهم أجرهم"[2]. وقد ذكرنا فيما مضى أحاديث تدل على أن من أراد بجهاده عرضاً من الدنيا أنه لا أجر له، وهي محمولة على أنه لم يكن غرض في الجهاد إلا الدنيا. وقال الإمام أحمد: التاجر والمستأجر والمكاري أجرهم عن قدر ما يخلص من نيتهم في غزواتهم، ولا يكون مثل من جاهد بنفسه وماله لا يخلط به غيره، وقال أيضاً فيمن يأخذ جعلاً على الجهاد: إذا لم يخرج إلا لأجل الدراهم فلا بأس أن يأخذ كأنه خرج لدينه، فإن أعطى شيئاً أخذه. وكذا روى عن عبد الله بن عمرو قال: إذا جمع أحدكم على الغزو فعوضه الله رزقاً فلا بأس بذلك، وأما إن أحدكم إن أعطي درهماً غزا وإن منع درهماً مكث فلا خير في ذلك، وكذا قال الاوزاعي: إذا كانت نية الغازي على الغزو فلا أرى بأساً، وهكذا يقال فيمن أخذ شيئاً في الحج ليحج به إما عن نفسه أو عن غيره. وقد روى عن مجاهد أنه قال في الحج الحمال وحج الأجير وحج التاجر هو تام لا ينتقص من أجورهم شيء، وهذا محمول على أن صدهم الأصلي كان هو الحج دون التكسب، وأما أن كان أصل العمل لله ثم طرأت عليه نية الرياء فلا يضره، فإن كان خاطراً ودفعه فلا بغير خلاف، فإن استرسل معه فهل يحبط عمله أم لا يضره ذلك ويجازى على أصل نيته؟ في ذلك اختلاف بين العلماء من السلف قد حكاه الإمام أحمد وابن جرير الطبري، وأرجو أن عمله لا يبطل بذلك وأنه يجازى بنيته الأولى، وهو مروري عن الحسن البصري وغيره، ويستدل لهذا القول بما أخرجه أبو داود في مراسيله عن عطاء الخراساني: أن رجلاً قال: يا رسول الله إن بني سلمة كلهم يقاتل، فمنهم

---

(1) سورة الكهف: آية ١١٠ والحديث أخرجه الحاكم في الجهاد ٢/١١١ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(2) أخرجه مسلم في الامارة باب بيان قدر من غزا فنعم ومن لم يغنم.

من يقاتل للدنيا، ومنهم من يقاتل نجدة، ومنهم من يقاتل ابتغاء وجه الله، فأيهم الشهيد؟ قال: "كلهم إذا كان أصل أمره أن تكون كلمة الله هي العليا" [1] وذكر جرير أن هذا الاختلاف إنما هو في عمل يرتبط آخره بأوله كالصلاة والصيام والحج. فأما ما لا ارتباط فيه كالقراءة والذكر وإنفاق المال ونشر العلم، فإنه ينقطع بنية الرياء الطارئة عليه ويحتاج الى تجديد نية. وكذلك روى عن سليمان بن داود الهاشمي أنه قال: ربما أحدث بحديث لي فيه نية، فإذا أتيت على بعضه تغيرت نيتي، فإذا الحديث الواحد يحتاج الى نيات، ولا يرد على هذا الجهاد كما في مرسل عطاء الخرساني، فإن الجهاد يلزم بحضور الصف ولا يجوز تركه حينئذ فيصير كالحج، فأما إذا عمل العمل لله خالصاً ثم ألقى الله له الثناء الحسن في قلوب المؤمنين بذلك بفضل ورحمة واستبشر بذلك لم يضره ذلك. وفي هذا المعنى جاء حديث أبي ذر عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يعمل العمل لله من الخير يحمده الناس عليه، فقال: "تلك عاجل بشرى المؤمن". خرجه مسلم وخرجه ابن ماجه [2]، وعنده: "الرجل يعمل العمل فيحبه الناس عليه" ولهذا المعنى فسره الامام أحمد واسحاق بن راهوية وابن جرير الطبري وغيرهم. وكذلك الحديث الذي خرجه الترمذي وابن ماجه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه أن رجً قال: يا رسول الله الرجل يعمل العمل فيسره، فإذا اطلع عليه أعجبه، فقال: "له أجران: أجر السر واجر العلانية" [3]. ولنقتصر على هذا المقدار من الكلام على الإخلاص والرياء فإن فيه كفاية. وبالجملة فما أحسن قول سهل بن عبد الله: ليس على النفس شيء أشق من الإخلاص، وكم اجتهد لأنه ليس لها فيه نصيب. وقال يوسف بن الحسين الرزاي: أعز شيء في الدنيا الإخلاص. وكم اجتهد في إسقاط الرياء عن قلبي، وكأنه ينبت فيه على لون آخر. وقال عيينة: كان من دعاء مطرف بن عبد الله: اللهم إني استغفرك مما تبت إليك منه ثم عدت فيه، وأستغفرك مما جعلته لك على نفسي ثم لم أوف به لك، وأستغفرك مما زعمت أني أردت به وجهك فخالط قلبي منه ما قد عملت.

---

(1) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم ٣٢١، وفي سنده عطاء الخراساني وهو كثير الاوهام ويرسل ويدلس.

(2) أخرجه مسلم في البر والصلة باب المرء مع من احب ١٦/١٨٨ وابن ماجه في الزهد باب الثناء الحسن رقم ٤٢٢٥.

(3) أخرجه الترمذي في الزهد باب رقم ٣٧، ٧/٥٩، رقم ٢٤٩١ وقال حديث غريب، وابن ماجه في الزهد باب الثناء الحسن رقم ٤٢٢٦، وفيه حبيب بن ابي ثابت وهو ثقة فقيه جليل كثير الارسال والتدليس.

فصل

وأما النية بالمعنى الذي ذكره الفقهاء وهو تمييز العبادات عن العادات، وتمييز العبادات بعضها من بعض، فإن الإمساك عن الأكل والشرب يقع تارة حمية، وتارة لعدم القدرة على الأكل، وتارة تركاً للشهوات لله عز وجل، فيحتاج في الصيام إلى نية لتميز بذلك عن ترك الطعام على غير هذا الوجه. وكذلك العبادات كالصلاة والصيام منها فرض ومنها نفل. والفرض يتنوع أنواعاً، فإن الصلوات المفروضات خمس صلوات في كل يوم وليلة، والصيام الواجب تارة يكون صيام رمضان، وتارة يكون كفارة أوٍ عن نذر، ولا يتميز هذا كله إلا بالنية. وكذلك الصدقة تكون نفلاً أو تكون فرضاً، والفرض منه زكاة ومنه كفارة، ولا يتميز ذلك إلا بالنية. فيدخل ذلك في عموم قوله ﷺ: "وإنما كل امرئ ما نوى" وفي بعض ذلك اختلاف مشهور بين العلماء، فإنه منهم من لا يوجب تعيين النية للصلاة المفروضة بل يكتفي عنده أن ينوي فرض الوقت وان لم يستحضر تسمية في الحال وهي رواية عن الإمام أحمد. وينبني على هذا القول أن من فاتته صلاة من يوم وليلة ونسي عينها إن عليه أن يقضي ثلاث صلوات: الفجر والمغرب ورباعية واحدة. وكذلك ذهب طائفة من العلماء إلى أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نية معينة أيضاً بل يجزئ نية الصيام مطلقاً لأن وقته غير قابل لصيام آخر، وهو أيضا رواية عن الإمام أحمد، وربما حكى عن بعضهم أن صيام رمضان لا يحتاج الى نية بالكلية لتعيينه بنفسه فهو كرد الودائع. وحكي عن الاوزعي أن الزكاة كذلك. تأول بعضهم قوله على انه أراد أنها تجزئ بنية الصدقة المطلقة كالحج. وكذلك قال أبو حنيفة: لو تصدق بالنصاب كله من غير نية أجزأه عن زكاته. وقد روي عن النبي ﷺ أنه سمع رجلاً يلبي بالحج عن رجل، فقال له: "أحججت عن نفسك؟" قال: لا، قال: "هذه عن نفسك ثم حج عن الرجل"[1] وقد تكلم في صحة هذا الحديث ولكنه صحيح عن ابن العباس وغيره[2]، وأخذ بذلك الشافعي وأحمد في المشهور عنه وغيرهما في أن حجة الإسلام تسقط بنية الحج مطلقاً، سواء نوى التطوع أو غيره، ولا يشترط للحج

---

(1) صح الحديث بتسمية الرجل (شبرمة) وهو حديث ابن عباس الاتي فانظر تخريجه، وإنما لم يصح عن عائشة وجابر، أخرج حديث عائشة ابو يعلى وفيه ابن ابي ليلى وفيه كلام، وأخرج حديث جابر الطبراني في الاوسط وفيه ثمامة بن عبيدة وهو ضعيف، كذا قال الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٨٦.

(2) أخرجه ابو داود في لمناسك باب الرجل يحج عن غيره، ٢/ ٣٣٤ رقم ١٧٣٧ وابن ماجة في المناسك باب الحج عن الميت رقم ٢٩٠٣ والدارقطني ٢/ ٢٣٩ قال البيهقي: إسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه.

تعيين النية، فمن حج عن غيره ولم يحج عن نفسه وقع عن نفسه، وكذلك لو حج عن نذر أو نفلاً ولم يكن حج حجة الإسلام فإنها تنقلب عنها. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه في حجة الوداع بعدما دخلوا معه وطافوا وسعوا أن يفسحوا حجهم ويجعلوه عمره، وكان منهم القارن والمفرد، وإنما كان طوافهم عند قدومهم طواف القدوم وليس بفرض، وقد أمرهم أن يجعلوه طواف عمرة وهو فرض. وقد أخذ بذلك الإمام أحمد في فسخ الحج وعمل يه وهو مشكل على أصله، فإنه يوجب تعيين الطواف الواجب للحج والعمرة بالنية، وخالفه في ذلك أكثر الفقهاء كمالك والشافعي وأبي حنيفة. وقد يفرق الإمام أحمد بين أن يكون طوافه في إحرام انقلب كالإحرام الذي يفسخه ويجعله عمرة فينقلب الطواف فيه تبعاً لانقلاب الإحرام كما ينقلب الطواف في الإحرام الذي نوى به التطوع إذا كان عليه حجة الإسلام تبعاً لانقلاب الإحرام من أصله ووقوعه عن فرضه بخلاف ما إذا طاف للزيارة بنية الوداع أو التطوع، فإن هذا لا يجزيه إلا أن ينوى به الفرض ولم ينقلب فرضاً تبعاً لانقلاب إحرامه والله أعلم.

وما يدخل في هذا الباب أن رجلاً في عهد النبي ﷺ كان قد وضع صدقته عند رجل فجاء ولد صاحب الصدقة فأخذها ممن هي عنده، فعلم بذلك أبوه فخاصمه إلى النبي ﷺ فقال: ما إياك أردت، فقال النبي ﷺ للمتصدق: "لك ما نويت"، وقال: للآخذ: "لك ما أخذت". خرجه البخاري[1]. وقد أخذ الإمام أحمد بهذا الحديث وعمل به في المنصوص عنه، وإن كان أكثر أصحابه على خلافه، فإن الرجل إنما منع من دفع الصدقة الى ولده خشية أن تكون محاباة، فإذا وصلت إلى ولده من حيث لا يشعر كانت المحاباة منتفية، وهو من أهل استحقاق الصدقة في نفس الأمر، ولهذا لو دفع صدقته إلى من يظنه فقيراً وكان غنياً في نفس الأمر أجزأته على الصحيح، لأنه إنما دفع إلى من يعتقد استحقاقه، والفقر أمر خفي لا يكاد يطلع على حقيقته.

وأما الطهارة فالخلاف في اشتراط النية لها مشهور، وهو يرجع إلى الطهارة للصلاة هل هي عبادة مستقلة أم هي شرط من شروط الصلاة كإزالة النجاسة وستر العورة؟ فمن لم يشترط لها النية جعلها كسائر شروط الصلاة، ومن اشترط لها النية جعلها عبادة مستقلة، فإذا كانت عبادة في نفسها لم تصح بدون النية، وهذا قول جمهور

(1) أخرجه البخاري في الزكاة باب اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر .والابن هو معن بن يزيد ، والأب هو يزيد بن الأخنس بن حبيب السلمي.

العلماء. ويدل على صحة ذلك تكاثر النصوص الصحيحة عن النبي ﷺ: " أن الوضوء يكفر الذنوب والخطايا، وأن من توضأ كما أمر كان كفارة لذنوبه "[1].

وهذا يدل على ان الوضوء مأمور به في القرآن عبادة مستقلة بنفسها حيث رتب عليه تكفير الذنوب، والضوء الخالي من النية لا يكفر شيئاً من الذنوب بالاتفاق، فلا يكون مأموراً به، ولا تصح به الصلاة، ولهذا لم يرد في شيء من بقية شرائط الصلاة كإزالة النجاسة وستر العورة ما ورد في الوضوء من الثواب، ولو شرك بين نية الوضوء وبين قصد التبرد أو إزالة النجاسة أو الوسخ أجزأه في المنصوص عن الشافعي، وهذا قول أكثر أصحاب أحمد، لأن هذا القصد ليس بمحرم ولا مكروه، ولهذا لو قصد مع رفع الحدث تعليم الوضوء لم يضره ذلك. وقد كان النبي ﷺ يقصد أحياناً بالصلاة تعليمها الناس، وكذلك الحج كما قال: " خذوا عني مناسككم "[2].

ومما تدخل النية فيه من أبواب العلم: مسائل الإيمان، فلغو اليمين لا كفارة فيه، وهو ما جرى على اللسان من غير قصد بالقلب البتة كقول لا والله، وبلى والله في أثناء الكلام، قال تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[3] وكذلك يرجع في الإيمان إلى نية الحالف وما قصد بيمينه، فإن حلف بطلاق أو عتاق ثم ادّعى انه نوى ما يخالف ظاهر لفظه فإنه يدين فيما بينه وبين الله عز وجل. وهل يقبل منه في ظاهر الحكم؟ فيه قولان للعلماء مشهوران، هما روايتان عن أحمد. وقد روي عن عمر أنه رفع إليه رجل قالت له امرأته شبهني، قال: كأنك ظبية كأنك حمامة، فقالت: لا أرضى حتى تقول أنت خلية طالق، فقال ذلك. فقال عمر: خذ بيدها فهي امرأتك. خرجه أبو عبيدة. وقال: أراد الناقة تكون معقولة، ثم تطلق من عقالها ويحل عنها في خلية من العقال، وهي طالق لأنها قد انطلقت منه، فأراد الرجل ذلك فاسقط عنه عمر الطلاق لنيته. وقال: هذا أصل لكل من تكلم بشيء بشبه لفظ الطلاق والعتاق وهو ينوي غيره، أن القول فيه قوله فيما بينه وبين الله عز وجل في الحكم على تأويل

---

(1) منها ما أخرجه مسلم وغيره " من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره".

(2) أخرجه مسلم في الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ٩/ ٤٤، وأبو داود في المناسك باب في رمي الجمار٢/ ٤١٦، رقم ١٨٨٩، والنسائي في الحج باب الركوب الى الجمار واستظلال المحرم ٥/ ٢٧٠.

(3) سورة البقرة: آية ٢٢٥، سورة المائدة: آية ٨٩.

عمر رضي الله عنه، ويروى عن السميط السدسي، وقال: خطبت امرأة فقالوا: لا نزوجك حتى تطلق امرأتك، فقلت: إني طلقتها ثلاثاً، فزوجوني، ثم نظروا فإذا امرأتي عندي،، فقالوا: أليس قد طلقتها ثلاثاً؟ فقلت: كان عندي فلانة فطلقتها وفلانة فطلقتها، فأما هذه فلم أطلقها، فأتيت شقيق بن ثور وهو يريد الخروج إلى عثمان وافداً، فقلت له: سل أمير المؤمنين عن هذه، فخرج فسأله فذكر ذلك لعثمان فجعلها له، فقال بنيته. خرجه أبو عبيد في كتاب الطلاق، وحكى إجماع العلماء على مثل ذلك. وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: حديث السميط تعرفه، قال: نعم السدسي وإنما جعل نيته بذلك. وقال إسحاق: فإن كان الحالف ظالماً ونوى خلاف ما حلفه عليه غريمه لم تنفعه نيته. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك"[1] وفي رواية له: ط اليمين على نية المستحلف"[2] وهو محمول على الظالم. فأما المظلوم فينفعه ذلك. وقد خرج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث سويد بن حنظلة قال: " خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر. فأخذ عد له. فتحرج الناس أن يحلفوا، فحلفت أنا انه أخي فخلى سبيله، واتينا النبي ﷺ فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا فحلفت أنا أنه أخي، فقال: " صدقت المسلم أخو المسلم"[3] وكذلك قد تدخل النية في الطلاق والعتاق فإذا أتى بلفظ من ألفاظ الكنايات المحتملة للطلاق أو العتاق فلا بد له من النية، وهل يقوم مقام النية دلالة الحال من غضب أو سؤال الطلاق ونحوه أم لا؟ فيه اختلاف مشهور بين العلماء وهل يقع بذلك الطلاق في الباطن كما لو نواه أو يلزم به في ظاهر الحكم فقط، فيه خلاف أيضاً مشهور، ولو أوقع الطلاق بكناية ظاهرة كالبتة ونحوها فهل يقع به الثلاث أو واحدة؟ فيه قولان مشهوران، فظاهر مذهب أحمد أنه يقع به الثلاث مع إطلاق النية، فإن نوى به ما دون الثلاث وقع به ما نواه. وحكى عنه رواية أخرى أنه يلزمه الثلاث أيضاً، ولو رأى امرأة يظنها امرأته فطلقها ثم بانت أجنبية طلقت امرأته، لأنه إنما قصد طلاق امرأته نص على ذلك أحمد. وحكى عنه رواية أخرى أنها لا تطلق وهو قول الشافعي، ولو كان بالعكس بأن رأى امرأة ظنها أجنبية فطلقها فبانت امرأته فهل تطلق؟ فيه قولان وهما روايتان عن أحمد، والمشهور من مذهب الشافعي وغيره أنها لا

---

(1) (2) أخرجه مسلم في الايمان باب اليمين على نية المستحلف ١١/ ١١٧_١١٨ وابن ماجه في الكفارات باب من روى في يمينه رقم ٢١٢٠، ٢١٢.

(3) أحرجه أحمد ٤/ ٧٩ وابن ماجه في الكفارات باب من روى في يمينه رقم ٢١١٩ والحاكم في الايمان والنذور ٤/ ٣٠٠ وصححه ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

تطلق. ولو كان له امرأتان فنهى أحداهما عن الخروج ثم رأى امرأة قد خرجت فظنها المنهية فقال لها فلانة خرجت أنت طالق أنت طالق فقد اختلف العلماء فيها، فقال الحسن: تطلق المنهية لأنها هي التي نواها. وقال إبراهيم: يطلقان. وقال عطاء: لا تطلق واحدة منهما. وقال أحمد: إنها تطلق المنهية رواية واحدة لأنه نوى طلاقها. وهل تطلق المواجهة على روايتين عنه، فاختلف الأصحاب على القول بأنها تطلق، هل تطلق في الحكم فقط أم في الباطن أيضاً على طريقتين لهم. وقد استدل بقوله ﷺ: "الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" على أن العقود التي يقصد بها في الباطن التوصيل إلى ما هو محرم غير صحيحة كعقود البيوع التي يقصد بها معنى الربا ونحوها، كما هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما، فإن هذا العقد إنما نوى به الربا لا البيع: "وإنما لكل امرئ ما نوى" ومسائل النية المتعلقة بالفقه كثيرة جداً وفيما ذكرنا كفاية، وقد تقدم عن الشافعي أنه قال في هذا الحديث أنه يدخل في سبعين باباً من الفقه، والله أعلم.

والنية: هي قصد القلب ولا يجب التلفظ بما في القلب في شيء من العبادات وخرج بعض أصحاب الشافعي له قولاً باشتراط التلفظ بالنية للصلاة، وغلط المحققون منهم واختلف المتأخرون من الفقهاء في التلفظ بالنية في الصلاة وغيرها، فمنهم من استحبه، ومنهم من كرهه، ولا نعلم في هذه المسائل نقلاً خاصاً عن السلف ولا عن الأئمة إلا في الحج وحده فإن مجاهداً قال: إذا أرد الحج يسمى ما يهل به. وروي عنه أنه قال: يسميه في التلبية وهذا ليس مما نحن فيه، فإن النبي ﷺ كان يذكر نسكه في تلبيته فيقول: "لبيك عمرة وحجة"[1] وإنما كلامنا أنه يقول عند إرادة عقد الإحرام: اللهم أني أريد الحج والعمرة كما استحب ذلك كثير من الفقهاء، وكلام مجاهد ليس صريحاً في ذلك. وقال أكثر السلف منهم عطاء وطاوس والقاسم بن محمد والنخعي: تجزيه النية عند الإهلال. وصح عن ابن عمر أنه سمع رجلاً عند إحرامه يقول: اللهم أني أريد الحج والعمرة، فقال له: أتعلم الناس، او ليس الله يعلم ما في نفسك؟ ونص مالك على مثل هذا وأنه لا يستحب له أن يسمي ما أحرم به حكاه صاحب كتاب تهذيب المدونة من أصحابه. وقال أبو داود: فقلت لأحمد: أتقول قبل التكبير: يعني في الصلاة شيئاً؟ قال: لا. وهذا قد يدخل فيه أنه لا يتلفظ بالنية. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(1)هذا حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي كلهم في الحج.

الحديث الثاني

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضاً، قال: بينما نحن "جلوس" عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه الى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد اخبرني عن الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: "الإسلام: أن تشهد أن لا اله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً" قال: صدقت. قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال: فأخبرني عن الأيمان؟ قال: "أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الأخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره"، وقال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان؟ قال: "إن تعبد الله وكأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك"، قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الساعة؟ قال: "ما المسئول عنها بأعلم من السائل"، قال: فأخبرني عن أماراتها؟، قال: "أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاة الشاء يتطاولون في البنيان" ثم انطلق فلبث ملياً ، ثم قال "لي": "يا عمر أتدري من السائل"؟ قلت الله ورسوله اعلم، قال: "هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم" رواه مسلم[1].

هذا الحديث تفرد به مسلم عن البخاري بإخراجه، فخرجه من طريق كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد

---

(1) أخرجه مسلم في الايمان باب تعريف الاسلام والإيمان ١/ ١٥٧، وأبو داود في السنة باب في القدر ٧/ ٦٣، رقم ٤٥٣٠ والترمذي في الايمان باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الايمان والإسلام ٧/ ٣٤٢ وقال: حسن صحيح، والنسائي في الايمان باب نعت الاسلام ٨/ ٩٧واحمد ١/ ٥٣.

الجهني فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين، فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوافق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما داخلا المسج، فاكتنفته أنا وصاحبي أحدنا عن يمينه والأخر عن شماله، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلى فقلت: يا أبا عبد الرحمن إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويفتقرون العلم وذكر من شأنهم، وأنهم يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف، قال: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم براء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر، ثم قال: حدثني أبي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله بن بريدة، وبعضها يرجع إلى يحيى بن يعمر، وذكر أن في بعض ألفاظها زيادة و نقصاناً. وخرجه ابن حبان في صحيحة من طريق سليمان التيمي عن يحيى بن يعمر(1). وقد خرجه مسلم من هذا الطريق إلا أنه لم يذكر لفظه فيه زيادات منها: في الإسلام، قال: ط وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وأن تتم الوضوء" وقال: فإذا فعلت ذلك فانا مسلم؟ قال: "نعم" وقال في الإيمان: "وتؤمن بالجنة والنار والميزان"، وقال فيه: فإذا فعلت ذلك فأنا مؤمن؟ قال : "نعم" وقال في آخرة: "هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينك خذوا عنه، والذي نفسي بيده ما اشتبه علي منذ أتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى". وخرجا في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ بارزاً للناس فأتاه رجل فقال: ما الإيمان؟ فقال: "الأيمان أنتؤمن بالله وملائكته وكتبه وبلقاء رسله وتؤمن بالبعث الأخر". قال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: "الإسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان" قال: يا رسول الله ما الإحسان؟ قال: "أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك" قال: يا رسول الله متى الساعة؟ قال: "ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، ولكن سأحدثك عن أشراطها: إذا ولدت الأمة ربتها فذلك من أشراطها، وإذا رأيت الحفاة العراة رؤوس الناس فذلك ن أشراطها، وإذا تطاول رعاء البهم في البنيان فذلك من أشراطها في خمس لا يعلمهن إلا الله". ثم تلا رسول الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ

---

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه وإسناده صحيح.

خَبِيرٌ ﴾[1]. قال: ثم أدبر الرجل فقال رسول الله ﷺ علي بالرجل، فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم"[2]. وخرجه مسلم بسياق أتم من هذا، وفيه في خصال الإيمان: " تؤمن بالقدر كله". وقال في الإحسان: " أن تخشى الله كأنك تراه"[3].
وخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث شهر بن حوشب عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومن حديث بن حوشب أيضاً عن ابن عامر أو أبي عامر أو أبي مالك عن النبي ﷺ، وفي حديثه قال: ونسمع رجع النبي ﷺ ولا نرى الذي يكلمه ولا نسمع كلامه[4]، وهذا يرده حديث عمر الذي خرجه مسلم وهو أصح، وقد روى حديث عمر عن النبي ﷺ من حديث أنس بن مالك وجرير بن عبد الله البجلي وغيرهما[5]، وهو حديث عظيم الشأن جداً، يشتمل على شرح الدين كله، ولهذا قال النبي ﷺ في آخره: "هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم" بعد أن شرح درجة الإسلام ودرجة الإيمان ودرجة الإحسان، فجعل ذلك كله ديناً. واختلفت الرواية في تقديم الإسلام على الإيمان وعكسه. ففي حديث عمر خرجه مسلم أنه بدأ بالسؤال عن الإسلام، وفي حديث الترمذي وغيره أنه بدأ بالسؤال عن الإيمان كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء في بعض روايات حديث عمر أنه سأل عن الإحسان بين الإسلام والإيمان. فأما الإسلام فقد فسره النبي ﷺ بأعمال الجوارح الظاهرة من القول والعمل، وأول ذلك شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله وهو عم اللسان، ثم إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً. وهي منقسمة إلى عمل بدني كالصلاة والصوم، والى عمل مالي وهو إيتاء الزكاة، والى ما هو مركب منها كالحج بالنسبة الى البعيد عن مكة، وفي رواية ابن حبان أضاف إلى ذلك الاعتمار والغسل من الجنابة وإتمام الوضوء، وفي هذا تنبيه على أن جميع الواجبات الظاهرة داخلة في مسمى الإسلام، وإنما ذكرنا ههنا أصول أعمال الإسلام التي ينبني

---

(1) سورة لقمان: آية ٣٤
(2) (3)أخرجه البخاري في الايمان باب سؤال جبريل النبي ﷺعن الايمان والإسلام والإحسان ١/ ١٩ ومسلم في الايمان باب اثبات القدر ١/ ١٦١.
(4) حديث ابن عباس اخرجه أحمد ١/ ٣١٩ وحديث ابو عامر الاشعري ٤/ ١٢٩ وكلاهما فيه شهر بن حوشب.
(5) حديث أنس: قال الهيثمي في المجمع ١/ ٤٥ رواه لزار وفيه الضحاك بن نبراس قال البزار ليس به بأس وضعفه الجمهور وحديث جرير قال عنه الهيثمي ١/ ٤٦: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفي اسناده أبو جناب وهو مدلس وقد عنعنه.

عليها كما سيأتي شرح ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "بني الإسلام" في موضعه إن شاء الله تعالى. وقوله في بعض الروايات : " فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال: نعم " يدل على أن من أكمل الإتيان بمباني الإسلام الخمس صار مسلماً حقاً مع أن من اقر بالشهادتين صار مسلماً حكماً، فإذا دخل في الاسلام بذلك ألزم بالقيام ببقية خصال الاسلام، ومن ترك الشهادتين خرج من الاسلام، وفي خروج من الاسلام بترك الصلاة خلاف مشهور بن العلماء، وكذلك في تركه بقية مباني الاسلام الخمس كما سنذكره في موضوعه ان شاء الله تعالى. ومما يدل على أن جميع الاعمال الظاهرة تدخل في مسمى الاسلام قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" (1). وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الاسلام خير؟ قال: "أن تطعم الطعام وتقرأ السلام علة من عرفت ومن لم تعرف" (2). وفي صحيح الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "إن الاسلام ضوءاً ومناراً كمنار الطريق بين ذلك أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتسليمك على بني آدم إذا لقيتهم وتسليمك على أهل بيتك إذا دخلت عليهم، فمن انتقص منهن شيئاً فهو متهم من الاسلام بتركه، ومن تركهن نبذ الاسلام وراء ظهره" (3) وخرجه ابن مروديه من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " للإسلام ضياء ونور وعلامات كمنار الطريق، فرأسها وجماعها شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإتمام الوضوء، والحكم بكتاب الله وسنة نبيه، وطاعة ولاة الأمر، وتسليمكم على أنفسكم، وتسليمكم على أهليكم إذا دخلتم بيوتكم، وتسليكم على بني آدم إذا لقيتموهم" وفي إسناده ضعف ولعله موقوف(4). وصح من حديث أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن حذيفة رضي الله عنه قال: " الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، والجهاد سهم، وصوم رمضان سهم، ولعل السهم

---

(1) أخرجه البخاري في الايمان باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ١/ ٩ ومسلم في الايمان باب بيان تفاضل الاسلام ٢/ ١٠ وأبو داود في الجهاد باب في الهجرة هل انقطعت ٣/ ٣٥٢ رقم ٢٣٧١ والنسائي في الايمان باب صفة المسلم ٨/ ١٠٥

(2) أخرجه البخاري في الايمان باب اطعام الطعام من الاسلام ١/ ١٠ ومسلم في الايمان باب بيان تفاضل الاسلام ٢/ ١٠ والنسائي في الايمان باب أي الاسلام خير ٨/ ١٠٧.

(3) أخرجه الحاكم في الايمان ١/ ٢١ وصححه على شرط البخاري.

(4) انظر تفسير الدرر المنثور للسيوطي ٥/ ٥٩.

الثامن الحج، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، وخاب من لا سهم له". وخرجه البزار مرفوعاً والموقوف أصح[1]. رواه بعضهم عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ خرجه أبو يعلى الموصلي وغيره[2]، والموقوف على حذيفة أصح، قاله الدارقطني وغيره، وقوله: يعني: " الاسلام سهم" أي الشهادتين، لأنهما علم الإسلام وبهما يصير الإنسان مسلماً، وكذلك ترك المحرمات داخل في مسمى الإسلام ايضاً، كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: " من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه[3] وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى، ويدل على هذا ايضاً ما خرجه الامام أحمد والترمذي والنسائي من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: " ضرب الله مثلا: صراطاً مستقيماً وعلى جنبتي الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة، وعلى الابواب ستور مرخاة، وعلى باب الصراط داع يقول: يا أيها الناس ادخلوا الصراط جميعا ولا تعرجوا، وداع يدعو من جوف الصراط، فإذا أراد أحد أن يفتح شيئاً من تلك الابواب قال: ويحك لا تفتحه فإنك إن فتحته تلجه. والصراط: الاسلام، والسوران: حدود الله عز وجل، والأبواب المفتحة: محارم الله، وذلك الداعي على رأس الصراط: كتاب الله، والداعي من جوف الصراط: واعظ الله في قلب كل مسلم"[4] زاد الترمذي: "والله يدعوا الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم" ففي هذا المثل الذي ضربه النبي ﷺ ان الاسلام هو الصراط المستقيم الذي امر الله بالاستقامة عليه، ونهى عن مجاوزة حدوده، وإن من ارتكب شيئاً من المحرمات فقد تعدى حدوده. وأما الايمان فقد فسره النبي ﷺ في هذا الحديث بالاعتقادات الباطنة فقال: " إن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، والبعث بعد الموت، وتؤمن بالقدر خيره وشره". وقد ذكر الله في كتابه الايمان بهذه الاصول الخمسة في مواضع كقوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ﴾ الآية[5]، وقوله تعالى:

---

(1) ذكره الهيثمي في المجمع ١/ ٤٣ وقال رواه البزار وفيه يزيد بن عطاء وثقة أحمد وغيره وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات

(2) قال الهيثمي في المجمع ١/ ٤٢ رواه ابو يعلى وفي اسناده الحارث وهو كذاب.

(3) انظر تخريج الحديث الثاني عشر.

(4) أخرجه احمد ٤/ ١٨٢ والترمذي في الامثال باب ما جاء في مثل الله عز وجل لعباده ٨/ ١٥٢ رقم ٣٠١٩ وقال حسن غريب، والحاكم ٢/ ٣١٨ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

(5) سورة البقرة: آية ٢٨٥.

﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ﴾الآية[1]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾[2]. والإيمان بالرسل يلزم منه الايمان بجميع ما أخبروا به من الملائكة والأنبياء والكتاب والبعث والقدر وغير ذلك من تفاصيل ما أخبروا به، وغير ذلك من صفات الله وصفات اليوم الاخر كالصراط والميزان والجنة والنار، وقد أدخل في هذه الايات الايمان بالقدر خيره وشره. ولأجل هذا الكلمة روى ابن عمر رضي الله عنهما هذا الحديث محتجاً به على من أنكر القدر وزعم أن الامر أنف: يعني أنه مستأنف لم يسبق به سابق قدر من الله عز وجل، وقد غلظ عبد الله بن عمر وتبرأ منهم، وأخبر أنه لا يتقبل منهم أعمالهم بدون الايمان بالقدر. والإيمان بالقدر على درجتين: أحداهما: الايمان بالله سبق في علمه ما يعلمه العباد من خير وشر وطاعة ومعصية قبل خلقهم وإيجادهم، ومن هو منهم من أهل الحنة، ومن هو منهم من أهل النار، وأعد لهم الثواب والعقاب جزاء لأعمالهم قبل خلقهم وتكوينهم، وأنه كتب ذلك عنده وأحصاه، وأن أعمال العباد تجري على ما سبق في علمه وكتابه، والدرجة الثانية: إن الله خلق أفعال العباد كلها من الكفر والإيمان والطاعة والعصيان وشاءها منهم، فهذه الدرجة يثبتها أهل السنة والجماعة، وتنكرها القدرية، والدرجة الاولى اثبتها كثير من القدرية ونفاها غلاتهم كمعبد الجهني الذي سئل ابن عمر عن مقالته وكعمرو بن عبيد وغيره. وقد قال كثير من ائمة السلف ناظروا القدرية بالعلم، فإن أقروا به خصموا وإن جحدوا فقد كفروا، يريدون أن من أنكر العلم القديم السابق بأفعال العباد، وأن الله تعالى قسمهم قبل خلقهم الى شقي وسعيد وكتب ذلك عنده في كتاب حفيظ فقد كذب بالقرآن فيكفر بذلك، وإن أقروا بذلك وأنكروا أن الله خلق أفعال العباد وشاءها وأرادها منهم إرادة كونية فقد خصموا، لأن ما أقروا به حجة عليهم فيما أنكروه، وفي تكفير هؤلاء نزاع مشهور بن العلماء وأما من أنكر العلم القديم فنص الشافعي وأحمد على تكفيره وكذلك غيرهما من أئمة الاسلام. فإن قيل فرق النبي ﷺ في هذا الحديث بين الاسلام والإيمان، وجعل الاعمال كلها من الاسلام لا من الايمان. والمشهور عن السلف وأهل الحديث أن الايمان قول وعمل ونية، وأن الاعمال كلها داخلة في مسمى الايمان، وحكى الشافعي على ذلك اجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن أدركهم. وأنكر السلف على من

---

(1) سورة البقرة آية ١٧٧.

(2) سورة البقرة: آية ٣.

أخرج الاعمال عن الايمان إنكاراً شديداً، وممن أنكر ذلك على قائله وجعله قولاً محدثاً سعيد بن جبير وميمون ن مهران وقتادة وأيوب السختياني والنخعي والزهري وإبراهيم ويحيى بن ابي كثير وغيرهم، وقال الثوري: هو رأي محدث أدركنا الناس على غيره وقال الاوزعي: وكان من مضى من السلف لا يفرقون بين العمل والإيمان. وكتب عمر بن عبد العزيز الى اهل الامصار: أما بعد: فإن الايمان فرائض وشرائع، فمن استكملها استكمل الايمان، ومن لم يتكلمها لم يستكمل الايمان. ذكره البخاري في صحيحة[1] قبل الامر على ما ذكره. وقد دل على دخول الاعمال في الايمان قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ الآية[2]. وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال لوفد عبد القيس: " آمركم بأربع: الإيمان بالله وحده، وهل تدرون ما الإيمان بالله ؟ شهادة أن لا اله إلا الله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس "[3]. وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة من الإيمان "[4] ولفظه لمسلم وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن "[5] فلولا أن ترك هذه الكبائر من مسمى الإيمان لما انتفى اسم الإيمان عن مرتكب شيء منها لأن الاسم لا ينتفي إلا بانتفاء بعض أركان المسمى أو واجباته. وأما وجه الجمع بين هذه النصوص وبين حديث سؤال جبريل عليه السلام عن الإسلام والإيمان وتفريق النبي ﷺ بينهما وإدخاله الأعمال في المسمى الإسلام دون الإيمان فإنه يتضح بتقرير

(1) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في الايمان باب الايمان ١/ ٨.

(2) سورة الانفال: آية ٢.

(3) أخرجه البخاري في الايمان باب أداء الخمس من الايمان ١/ ٢١ ومسلم في الايمان باب ذكر وفد عبد القيس ٢/ ١٨٠

(4) أخرجه البخاري في الايمان باب امور الايمان١/ ٩ ومسلم في الايمان باب بيان عدد شعب الايمان٢/ ٥.

(5) أخرجه البخاري في المظالم باب النهي بغير إذن صاحبه ٣/ ١٧٨ وفي الاشربة في فاتحته ٧/ ١٣٥ وفي الحدود باب الزنا وشرب الخمر. ٨/ ١٩٥ وفي المحاربين باب اثم الزناة ٨/ ٢٠٤، ومسلم في الايمان باب نقصان الايمان بالمعاصي ٢/ ٤٥.

أصل وهو أن من الأسماء ما يكون شاملاً لمسميات متعددة عند إفراده وإطلاقه، فإذا قرن ذلك الاسم بغيره صار دالاً على بعض تلك المسميات، والاسم المقرون به دال على باقيها، وهذا كاسم الفقير والمسكين، فإذا أفرد أحدهما فيه كل من هو محتاج ، فإذا قرن احدهما بالآخر دل أحد الاسمين على بعض أنواع الحاجات والأخر على باقيها، فهكذا اسم الإسلام والإيمان إذا أفرد احدهما دخل فيه الاخر، ودل بانفراده على ما يدل عليه الاخر بانفراده، فإذا قورن بينهما دل احدهما على بعض ما يدل عليه بانفراده ودل الاخر على الباقي. وقد صرح بهذا المعنى جماعة من الأئمة. قال أبو بكر الإسماعيلي في رسالته الى أهل الجبل: قال كثير من أهل السنة والجماعة إن الايمان قول وعمل، والإسلام فعل ما فرض الله على الانسان أن يفعله إذا ذكر كل اسم على حدته مضموماً الى الاخر، فقيل المؤمنون والمسلمون جميعاً مفردين أريد بأحدهما معنى لم يرد به الاخر، وإذا ذكر أحد الاسمين شمل الكل وعمهم. وقد ذكر هذا المعنى أيضاً الخطابي في كتابه معالم السنن[1]، وتبعه عليه جماعة من العلماء من بعده، ويدل على صحة ذلك أن النبي ﷺ فسر الايمان عند ذكره مفرداً في حديث وفد عبد القيس بما فسره به الإسلام المقرون بالإيمان في حديث جبريل، وفسر في حديث آخر الاسلام بما فسر به الايمان، كما في مسند الإمام أحمد عن عمرو بن عنبسة قال: جاء رجل الى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: " أن تسلم قلبك لله وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك" ، قال: فأي الإسلام أفضل؟ قال: "الإيمان"، قال: وما الإيمان؟ قال: " أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت" قال: فأي الأعمال أفضل؟ قال: "الهجرة" قال: فما الهجرة؟ قال: " أن تهجر السوء"، قال: فأي الهجرة أفضل؟ قال: "الجهاد"[2] فجعل النبي ﷺ الإيمان أفضل الاسلام وأدخل فيه الأعمال، وبهذا التفصيل يظهر تحقيق القول في مسألة الإيمان والإسلام هل هما واحد او مختلفان؟ فإن أهل السنة والحديث مختلفون في ذلك، وصنفوا في ذلك تصانيف متعددة، فمنهم من يدعي أم جمهور أهل السنة على انهما شيء واحد منهم محمد بن نصر المروزي وابن عبد البر. وقد روى هذا القول عن سفيان الثوري من رواية أيوب بن سويد الرملي عنه، وأيوب فيه ضعيف. ومنهم من يحكي عن أهل السنة التفريق بينهما كأبي بكر بن السمعاني وغيره، وقد نقل هذا التفريق بينهما عن كثير من السلف: منهم

(1) انظر معالم السنن بحاشية مختصر السنن للمنذري ٧/ ٤٩.

(2) أخرجه أحمد ٤/ ١١٤، وإسناده صحيح.

قتادة و داود بن أبي هند وأبو جعفر الباقر والزهري وحماد بن زيد وابن مهدي وشريك وابن ابي ذئب واحمد بن حنبل وأبو خيثمة ويحيى بن معين وغيرهم على اختلاف ببينهم في صفة التفريق بينهما. وكان الحسن وابن سيرين يقولان مسلم ويهابان مؤمن، وبهذا التفصيل الذي ذكرناه يزول الاختلاف. فيقال: إذا أفرد كل من الإسلام والإيمان بالذكر فلا فرق بينهما حينئذ، وأن قرن بين الاسمين كان بينهما فرق، والتحقق في الفرق بينهما أن الايمان هو تصديق القلب وإقراره ومعرفته، والإسلام هو استسلام العبد لله وخضوعه وانقياده له، وذلك يكون بالعمل وهو الدين كما سمى الله في كتابه الإسلام ديناً وفي حديث جبريل، وسمى النبي ﷺ الإسلام والإيمان والإحسان ديناً، وإنما يفرق بينهما حيث قرن أحد الاسمين بالأخر. فيكون حينئذ المراد بالإيمان جنس تصديق القلب، والإسلام جنس العمل، وفي المسند للإمام أحمد عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "الإسلام علانية، والإيمان في القلب"[1] وهذا لأن الاعمال تظهر علانية والتصديق في القلب لا يظهر. وكان النبي ﷺ يول في دعائه إذا صلى على الميت: "اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الايمان"[2] لأن الاعمال بالجوارح وإنما يتمكن منه في الحياة. فأما عند الموت فلا يبقى غير التصديق بالقلب. ومن هنا قال المحققون من العلماء: كل مؤمن مسلم، فإن من حقق الايمان ورسخ في قلبه قام "أعمال الاسلام كما قال ﷺ" ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب"[3] فلا يتحقق القلب بالإيمان و إلا وتنبعث الجوارح في أعمال الإسلام، وليس كل مسلم مؤمناً، فإنه قد يكون الايمان ضعيفاً فلا يتحقق القلب به تحققاً تاماً مع عمل جوارحه أعمال الإسلام فيكون مسلماً وليس بمؤمن الايمان التام كما قال تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا﴾ الآية[4]، فلم يكونوا منافقين بالكلية على أصح التفسيرين وهو قول ابن

---

(1) أخرجه احمد ٣/ ١٣٤ وإسناده حسن، قال الهيثمي في المجمع ١/ ٥٧ رواه أحمد وأبو يعلى بتمامه والبزار باختصار ورجاله الصحيح ما خلا علي بن مسعدة وذكر فيه اختلافاً.

(2) أخرجه الترمذي في الجنائز باب ما يقول في الصلاة على الميت ٤/ ١٠٥ من حديث ابي هريرة وكذا الحاكم ١/ ٣٥٨ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وخرج شاهداً له من حديث عائشة، وأبو داود في الجنائز باب الدعاء للميت ٤/ ٣٣٠ رقم ٣٠٧٢ وهو حديث حسن.

(3) انظر تخريج الحديث السادس

(4) سورة الحجرات: آية ١٤.

عباس وغيره بل كان إيمانهم ضعيفاً، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتۡكُم مِّنۡ أَعۡمَٰلِكُمۡ شَيۡـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ الآية[1]: يعني لا ينقصكم من أجورها، فدل على أن معهم من الإيمان ما يقبل به أعمالهم، وكذلك قول النبي ﷺ لسعد بن ابي وقاص لما قال له: لم تعطي فلاناً وهو مؤمن، فقال النبي ﷺ: "أو مسلم"[2] يشير إلى انه لم يتحقق مقام الإيمان فإنما هو في مقام الإسلام الظاهر. ولا ريب أنه متى ضعف الإيمان الباطن لزم منه ضعف أعمال الجوارح الظاهرة أيضاً، ولكن اسم الإيمان ينفي عمن ترك شيئاً من واجباته كما في قوله: " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن" وقد اختلف أهل السنة هل يسمى مؤمناً ناقص الإيمان، أو يقال ليس بمؤمن لكنه مسلم على قولين وهما روايتان عن أحمد. وأما اسم الإسلام فلا ينتفي بانتفاء بعض واجباته أو انتهاك بعض محرماته. وإنما ينتفي بالإتيان بما ينافيه بالكلية، ولا يعرف في شيء من السنة الصحيحة نفي الإسلام عمن ترك شيئاً من واجباته كما ينفي الإيمان عمن ترك شيئاً من واجباته وإن كان قد ورد أطلاق الكفر على فعل بعض المحرمات وإطلاق النفاق أيضاً. وقد اختلف العلماء هل يسمى مرتكب الكبائر كافراً كفراً صغيراً أو منافقاً النفاق الأصغر؟ ولا أعلم أن أحداً منهم أجاز إطلاق نفي اسم الإسلام عنه إلا انه روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ما تارك الزكاة بمسلم. ويحتمل أنه كان يراه كافراً بذلك خارجاً عن الإسلام. وكذلك روي عن عمر فيمن تمكن من الحج ولم يحج أنهم ليسوا بمسلمين، والظاهر أنه كان يعتقد كفرهم، ولهذا أراد أن يضرب عليهم الجزية بقوله: لم يدخلوا في الإسلام بعد، فهم مستمرون عل كتابيتهم. وإذا تبين أن اسم الإسلام لا ينتفي إلا بوجود ما ينافيه ويخرج عن الملة بالكلية فاسم الإسلام إذا أطلق أو أقترن به المدح دخل فيه الإيمان كله من التصديق وغيره كما سبق في حديث عمر و بن عنبسة. وخرج النسائي من حديث عقبة بن مالك: "أن النبي ﷺ بعث سرية فغارت على قوم، فقال رجل منهم: إني مسلم، فقتله رجل من السرية، فنمى الحديث إلى رسول الله ﷺ، فقال فيه قولاً شديداً، فقال الرجل: إنما

---

(1) سورة الحجرات: آية ١٤.

(2) أخرجه البخاري في الايمان باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل ١/ ١٣ ومسلم في الايمان باب تالف قلب من يخاف على ايمانه لضعفه ٢/ ١٨٠ وأبو داود في السنة باب الدليل على زيادة الايمان ونقصانه ٧/ ٤٨ رقم ٤٥١٦ والنسائي في الايمان باب تأويل قوله عز وجل ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا﴾ ٨/ ١٠٣.

قالها تعوذا من القتل، فقال النبي ﷺ: " إن الله أبى أن أقتل مؤمناً ثلاث مرات "[1] فلولا أن الإسلام المطلق يدخل فيه الإيمان والتصديق بالأصول الخمسة لم يصر من قال أنا مسلم مؤمناً بمجرد هذا القول، وقد أخبر الله تعالى عن ملكة سبأ أنها دخلت في الإسلام بهذه الكلمة: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[2] وأخبر عن يوسف عليه السلام أنه دعا بأن يموت على الإسلام. وهذا كله يدل على أن الإسلام المطلق يدخل فيه ما يدخل في الإيمان من التصديق. وفي سنن ابن ماجة عن عدي بن حاتم قال: قال لي رسول الله ﷺ: " يا عدي أسلم تسلم "، قلت: وما الإسلام؟ قال: " أن تشهد أن لا اله إلا الله، وتشهد أني رسول الله، وتؤمن بالأقدار كلها خيرها وشرها وحلوها ومرها "[3] فهذا نص في أن الإيمان بالقدر من الإسلام. ثم إن الشهادتين من خصال الإسلام بغير نزاع. وليس المراد الإتيان بلفظهما دون التصديق بهما. فعلم أن التصديق بهما داخل في الإسلام، وقد فسر الإسلام المذكور في قوله تعلى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾[4] . بالتوحيد والتصديق طائفة من السلف منهم محمد بن جعفر بن الزبير. وأما إذا نفى الإيمان عن أحد وأثبت له الإسلام كالأعراب الذين أخبر عنهم فإنه ينتفي رسوخ الإيمان في القلب وتثبت لهم المشاركة في أعمال الإسلام الظاهرة مع نوع إيمان يصحح لهم العمل، إذ لولا هذا القدر من الإيمان لم يكونوا مسلمين، وإنما نفى عنهم الإيمان لانتفاء ذوق حقائقه ونقص بعض واجباته، وهذا مبني على أن التصديق القائم بالقلوب يتفاضل، وهذا هو الصحيح وهو أصح الروايتان عن ابي عبد الله أحمد بن حنبل، فإن إيمان الصديقين الذين يتجلى الغيب لقلوبهم حتى يصير كأنه شهادة بحيث لا يقبل التشكيك والارتياب ليس كإيمان غيرهم ممن لا يبلغ هذه الدرجة بحيث لو شكك لدخله الشك. ولهذا جعل النبي ﷺ مرتبة الإحسان أن يعبد العبد ربه كأنه يراه، وهذا لا يحصل لعموم المؤمنين. ومن هنا قال بعضهم: ما سبقكم أبو بكر رضي الله عنه بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في صدره.وسئل ابن عمر رضي الله عنهما هل كانت الصحابة رضي الله عنهم

(1) أخرجه احمد ١١٠/٤، ٢٨٩/٥، والنسائي وانظر السلسلة الصحيحة رقم ٦٨٩ وهو حديث صحيح.
(2) سورة النمل: آية ٤٤.
(3) أخرجه ابن ماجه في المقدمة باب في القدر رقم ٨٧، وإسناده ضعيف جداً بسبب عبد الاعلى بن ابي المساور قال عنه الحافظ في التقريب ٤٦٥/١، متروك وكذبه ابن معين، وفيه ايضاً يحيى بن عيسى الخزاز صدوق يخطئ.
(4) سورة آل عمران: آية ١٩

يضحكون؟ فقال: نعم وإن الإيمان في قلوبهم أمثال الجبال، فأين هذا ممن الإيمان في قلبه ما يزن ذرة أو شعيرة كالذين يخرجون من أهل التوحيد من النار فهؤلاء يصح أن يقال لم يدخل الإيمان في قلوبهم لضعفه عندهم، وهذه المسائل: أعني مسائل الإسلام والإيمان والكفر والنفاق مسائل عظيمة جداً، فإن الله عز وجل علف بهذه الأسماء السعادة والشقاوة واستحقاق الجنة والنار. والاختلاف في مسمياتها أول اختلاف رقع في هذه الأمة، وهو خلاف الخوارج للصحابة حيث أخرجوا عصاة الموحدين من الإسلام بالكلية وأدخلوهم في دائرة الكفر وعاملوهما معاملة الكفار، واستحلوا بذلك دماء المسلمين وأموالهم ثم حدث بعدهم خلاف المعتزلة وقولهم بالمنزلة بين المنزلتين. ثم حدث خلاف المرجئة وقولهم إن الفاسق مؤمن كامل الإيمان. وقد صنف العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسائل تصانيف متعددة، وممن صنف في الأيمان من أئمة السلف الإمام أحمد وأبو عبيدة بن سلام وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن أسلم الطوسي وكثرت فيه التصانيف بعدهم من جميع الطوائف. وقد ذكرنا هنا نكتة جامعة لأصول كثيرة من هذه المائل والاختلاف فيها، وفيه إن شاء الله كفاية.

فصل

قد تقدم أن الأعمال تدخل في مسمى الإسلام ومسمى الإيمان أيضاً، وذكرنا يدخل في ذلك من أعمال الجوارح الظاهرة، ويدخل في مسماها أيضاً أعمال الجوارح الباطنة فيدخل في أعمال الإسلام إخلاص الدين لله تعالى، والنصح له لعباده، وسلامة القلب لهم من الغش والحسد والحقد، وتوابع ذلك من أنواع الأذى، ويدخل في مسمى الإيمان وجل القلوب من ذكر الله وخشوعها عن سماع ذكره وكتابه، وزيادة الإيمان بذلك، وتحقيق التوكل على الله عز وجل ، وخوف الله سراً وعلانية، والرضا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولاً، واختيار تلف النفوس بأعظم أنواع الآلام على الكفر، واستشعار قرب الله من العبد ودوام استحضاره، وإيثار محبة الله ورسوله على محبة ما سواهما، والحب في الله والبغض فيه، والعطاء له والمنع له، وأن يكون جميع الحركات والسكنات له، وسماحة النفوس بالطاعة المالية والبدنية، والاستبشار بعمل الحسنات والفرح بها، والمساءة بعمل السيئات والحزن عليها، وإيثار المؤمنين لرسول الله ﷺ على أنفسهم وأموالهم وكثرة الحياء وحسن الخلق ومحبة ما يحبه لنفسه ولإخوانه المؤمنين ومواساة المؤمنين خصوصاً الجيران ومعاضدة المؤمنين

ومناصرتهم والحزن بما يحزنهم. ولنذكر بعض النصوص الواردة بذلك: فأما ما ورد في دخوله في اسم الإسلام، ففي مسند الإمام أحمد والنسائي عن معاوية بن حيدة قال: قلت: يا رسول الله بالذي بعثك بالحق ما الذي بعثك الله به؟ قال: "الإسلام"، فقلت: وما الإسلام؟ قال: "أن تسلم قلبك لله تعالى، وأن توجه وجهك لله، وأن تصلي الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة" وفي رواية قلت: وما آية إسلام؟ فقال: "أن تقول أسلمت وجهي لله وتخليت، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وكل المسلم على المسلم حرام"[1]. وفي السنن عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ أنه قال في خطبته بالخيف من منى: "ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العلم لله، ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم"[2] فأخبر أن هذه الثلاث الخصال تنفي الغل عن قلب المسلم، وفي الصحيحين عن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه سئل أي المسلمين أفضل؟ قال: "من سلم المسلمون من لسانه ويده"[3] وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "المسلم أخو المسلم فلا يظلمه ولا يخذله زلا يحقره بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[4]، وأما ما ورد في دخوله في اسم الإيمان فمثل قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ الآية[5]. وقوله: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ الآية[6] وقوله: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[7] وقوله: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[8]

---

(1) أخرجه أحمد ٥/ ٥ وإسناده صحيح

(2) ذكره الهيثمي في المجمع ١/ ١٤٤، وقال: " رواه ابن ماجه باختصار ورواه الطبراني في الكبير وأحمد وفي اسناده ابن اسحاق عن الزهري وهو مدلس وله طريق عن صالح بن كيسان عن الزهري ورجالها موثوقون"، وكذا اخرجه احمد ٤/ ٨٠، ٥/ ١٨٣، من حديث زيد بن ثابت وإسناده صحيح، والشافعي في المسند ١/ ١٦، من حديث ابن مسعود نحوه وإسناده صحيح، وذكر هذا الحديث ابن الاثير في جامع الاصول ١/ ٢٦٥ وعزاه لرزين.

(3) انظر صفحة ٣٥ هامش رقم ١.

(4) انظر الحديث الخامس والثلاثون.

(5) سورة الانفال: آية ٢.

(6) سورة الحديد: آية ١٦.

(7) سورة التوبة: آية ٥١.

(8) سورة المائدة: آية ٢٣.

وقولـه: ﴿وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[1]. وفي صحيح مسلم عن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ قال: " ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً "[2] والرضا بربوبية الله تتضمن الرضا بعبادته وحده لا شريك له، بالرضا بتدبيره للعبد واختياره له، والرضا بالإسلام ديناً يتضمن اختياره على سائر الأديان، والرضا بمحمد رسولاً يتضمن الرضا بجميع ما جاء به من عند الله وقبول ذلك بالتسليم والانشراح كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾الآية[3]. وفي الصحيحين عن أنس عن النبي ﷺ قال: " ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما كره أن يلقى في النار "[4]. وفي رواية: " وجد بهن حلاوة طعم الإيمان " وفي بعض الروايات: " طعم الإيمان وحلاوته ". وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين "[5] وفي رواية: " من أهله وماله والناس أجمعين ". وفي مسند الإمام أحمد عن أبي رزين العقيلي قال: قلت: يا رسول الله ما الإيمان؟ قال: " أن تشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وأن يكون الله ورسوله أحب إليك مما سواهما، وأن تحترق في النار أحب إليك من أن تشرك بالله شيئاً، وأن تحب غير ذي نسب لا تحبه إلا الله، فإذا كنت كذلك فقد دخل حب الإيمان في قلبك كما دخل حب الماء للظمآن في اليوم القائظ "، قلت: يا رسول الله كيف لي بأن أعلم أني مؤمن؟ قال: " ما من أمتي " أو قال: " هذه الأمة عبد يعمل حسنة فيعلم أنها حسنة وأن الله مجازيه بها خيراً، ولا يعمل سيئة فيعلم أنها سيئة ويستغفر الله منها ويعلم أنه لا يغفرها إلا الله إلا وهو مؤمن "[6] وفي

---

(1) سورة آل عمران: آية ١٧٥.

(2) أخرجه مسلم في الايمان باب الدليل على ان من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً ٢/٢.

(3) سورة النساء: آية ٦٥.

(4) أخرجه البخاري في الايمان باب حلاوة الايمان، وباب من كره أن يعود في الكفر ١/١٢،١٠، وفي الادب باب الحب في الله ٨/١٧ ومسلم في الايمان باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الايمان ٢/١٣.

(5) أخرجه البخاري في الايمان باب حب الرسول ﷺ من الايمان ١/ ١٠ ومسلم في الايمان باب وجوب محبة رسول الله ﷺ ٢/ ١٥.

(6) أخرجه احمد ٤/١١، وهو حديث حسن.

المسند وغيره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "من سرته حسناته وساءته سيئاته فهو مؤمن"[1]. وفي مسند بقي بن مخلد عن رجل سمع رسول الله ﷺ قال: "صريح الإيمان إذا أسأت أو ظلمت عبدك أو أمتك أو أحداً من الناس صمت أو تصدقت، وإذا أحسنت استبشرت". وفي مسند الإمام أحمد عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: "المؤمنون في الدنيا على ثلاثة أجزاء: الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، والذي يأمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، ثم الذي إذا أشرف على طمع تركه لله عز وجل"[2]. وفيه أيضاً عن عمرو بن عنبسة قال قلت: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: "طيب الكلام، وإطعام الطعام"، فقلت: ما الإيمان؟ قال: "الصبر والسماحة"، وقلت: أي الإسلام أفضل؟ قال: "من سلم المسلمون من لسانه ويده"، قلت: أي الإيمان أفضل؟ قال: "خلق حسن"[3]. وقد فسر حسن البصري الصبر والسماحة فقال: هو الصبر عن محارم الله والسماحة بأداء فرائض الله. وفي الترمذي وغيره عن عائشة عن النبي ﷺ قال: "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً"[4]. وخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة[5]. وخرجه البزار في مسنده من حديث عبد الله بن معاوية العامري عن النبي ﷺ قال: "ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده بأنه لا اله إلا هو، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه في كل عام"[6] فذكر الحديث، وفي آخره: فقال رجل: فما تزكية المرء نفسه يا رسول الله؟ قال: "أن يعلم أن الله معه حيثما كان"[7]. وخرج أبو داود أول الحديث دون آخره[8]. وخرج الطبراني من حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: "إن أفضل

---

(1) أخرجه احمد ١/ ١٨ بأطول من هذا، وإسناده صحيح وهو عند الطبراني من حديث أبي موسى وإسناده صحيح.

(2) أخرجه احمد ٣/ ٨ وإسناده ضعيف لضعف دراج ابو السمع وخاصة في حديثه عن ابي الهيثم، وهذا منه.

(3) أخرجه أحمد ٤/ ٣٨٥ وفي اسناده شهر بن خوشب وفيه ضعف

(4) أخرجه الترمذي في الايمان باب في استكمال الايمان والزيادة والنقصان ٧/ ٣٥٣ رقم ٢٧٤٣ وقال حديث حسن، قلت: فيه انقطاع فإن أبا قلابة لم يسمع من عائشة، لكن تحسين الترمذي له لشواهده.

(5) أخرجه أبو داود في السنة باب في ردد الارجاء ٧/ ٤٤ رقم ٤٥١٢ وكذا الترمذي قال حسن صحيح.

(6) (7) ذكره ابن كثير في تفسير سورة الحديد: آية ٦ وعزاه الى ابي نعيم.

(8) أخرجه ابو داود في الزكاة باب في الزكاة السائمة ٢/ ١٩٨ رقم ١٥٢٠ وهو منقطع قال الحافظ=

الإيمان أن تعلم أن الله معك حيثما كنت "[1]. وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: " الحياء شعبة من الايمان "[2]. وخرج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: " إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم ". وفي الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى بالسهر "[3]. وفي رواية لمسلم: " المؤمنون كرجل واحد "[4]. وفي رواية أيضاً: " المسلمون كرجل واحد إذا اشتكى عينه اشتكى كله، وإن اشتكى رأسه اشتكى كله "[5]. وفي الصحيحين عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وشبك بين أصابعه[6]. وفي مسند الامام أحمد عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " المؤمن في أهل الايمان بمنزلة الرأس من الجسد يألم المؤمن لأهل الايمان كما يألم الجسد لما في الرأس "[7]. وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " المؤمن مرآة المؤمن، المؤمن أخو المؤمن يكف عنه ضيعته ويحوطه من ورائه "[8]. وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه "[9]. وفي صحيح البخاري عن ابي شريح الكعبي رضي الله عنه

= في التخليص ٢/ ٥٥: ورواه الطبراني وجود اسناده وسياقه اتم سنداً ومتناً.

(1) قال الهيثمي في المجمع ١/ ٦٥ رواه الطبراني في الاوسط والكبير وقال تفرد به عثمان بن كثير، قلت_الهيثمي_ ولم ار من ذكره بثقة ولا جرح.

(2) لفظ " الحياء شعبة من الايمان" من حديث ابي هريرة وليس من حديث ابن عمر، ولفظ حديث ابن عمر وله قصة " دعه فإن الحياء من الايمان" اخرجه البخاري في الايمان باب الحياء من لايمان ١/ ١٢، وفي الادب الحياء ٨/ ٣٥، ومسلم في الايمان باب بيان عدد شعب الايمان ٢/ ٦ واحمد ٢/ ٩ ومالك في حسن الخلق ما جاء في الحياء ٢/ ٩٠٥ والنسائي في الايمان باب الحياء ٨/ ١٢١ وابن ماجه في المقدمة باب في الايمان رقم ٥٨.

(3) (4)(5) أخرجه البخاري في الادب باب رحمة الناس والبهائم ٨/ ١١ ومسلم في البر والصلة باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم ١٦/ ١٣٩.

(6) أخرجه البخاري في المظالم باب نصر المظلوم ٣/ ١٦٩ وفي الادب باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً ٨/ ١٤، ومسلم في لبر والصلة باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم ١٦/ ١٣٩.

(7) أخرجه احمد ٥/ ٣٤٠ وإسناده حسن.

(8) أخرجه ابو داود في الادب باب في النصيحة والحياطة ٧/ ٢٣٤ رقم ٤٧٥٠ وإسناده حسن.

(9) انظر تخريج الحديث الثالث عشر.

عن النبي ﷺ قال: "والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن"، قالوا: من ذلك يا رسول الله؟ قال: " من لا يأمن جاره بوائقه"[1]. وخرج الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: " ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع"[2]. وخرج الامام أحمد والترمذي من حديث سهل بن معاذ الجهني عن النبي ﷺ قال: " من أعطى لله ومنع لله وأحب لله وأبغض لله" زاد أحمد: "وأنكح لله فقد استكمل إيمانه"[3] وفي رواية للأمام أحمد: أنه سئل النبي ﷺ عن أفضل الايمان؟ فقال: " أن تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك" وفي رواية له: "وأن تقول خيراً أو تصمت"[4]. وفي هذا الحديث أن كثرة ذكر الله من افضل الايمان. وخرج أيضاً من حديث عمرو بن الجموح انه سمع النبي ﷺ يقول: "لا يستحق العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله، فإذا أحب لله وابغض لله فقد استحق الولاية من الله تعالى"[5]. وخرج أيضاً من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه عن انبي ﷺ قال: "إن أوثق عرى الايمان أن تحب في الله وتبغض في الله"[6] وقال ابن عباس رضي الله عنهما: من أحب في الله وأبغض في الله ووالى في الله وعادى في الله فغنما تنال ولاية الله بذلك ولن يجد عبد طعم الايمان وإن كثرت صلاته وصومه حتى يكون كذلك، وقد صارت عامة مؤاخاة الناس على أمر الدنيا، وذلك لا يجدي على أهله شيئاً. خرجه ابن جرير الطبري ومحمد بن نصر المروزي.

---

(1) أخرجه البخاري في الادب باب اثم من لا يأمن جاره بوائقه ٨/ ١٢، واحمد ٤/ ٣٢.

(2) أخرجه الحاكم في البر والصلة ٤/ ١٦٧ وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا. وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ١٧٠ رواه الطبراني وأبو يعلى ورجاله ثقات.

(3) أخرجه احمد ٣/ ٤٣٨_٤٤٠، والترمذي في صفة القيامة باب رقم ٢٢، ٧/ ٢٢٤، رقم ٢٦٤٢ وقال حديث منكر حسن، قلت: وفي بعض النسخ حديث حسن، ولا وجه لكون هذا الحديث منكر، والحاكم ٢/ ١٦٤ وصححه، وهو عند ابي داود من حديث ابي امامة الباهلي وإسناده حسن.

(4) أخرجه احمد ٥/ ٢٤٧ وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

(5) أخرجه احمد ٣/ ٤٣٠ وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب ١/ ٢٥١، وعبد الله بن الوليد بن قيس لين الحديث.

(6) أخرجه احمد ٤/ ٢٨٦ وإسناده صحيح.

فصل

وأما الاحسان فقد جاء ذكره في القرآن في مواضع: تارة مقروناً بالإيمان، وتارة مقروناً بالإسلام، وتارة مقروناً بالتقوى أو العمل الصالح، فالمقرون بالإيمان كقوله تعالى﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[1]، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾[2]، والمقرون بالإسلام كقوله تعالى: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾[3]، وكقوله تعالى: ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰۗ ﴾الآية[4]، والمقرون بالتقوى كقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌۖ ﴾[5]. وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ تفسير الزيادة بالنظر ال وجه الله تعالى في الجنة[6]، وهذا مناسب لجعله جزاء لأهل الاحسان، لأن الاحسان هو أن يعبد المؤمن ربه في الدنيا على وجه الحضور والمراقبة كأنه يراه بقلبه وينظر اليه في حال عبادته فكان جزاء ذلك النظر الى وجه الله عياناً في الاخرة. وعكس هذا ما أخبر الله تعالى به عن جزاء الله الكفار في الاخرة: ﴿إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾[7]. وجعل ذلك جزاء لحالهم في الدنيا وهو تراكم الران على قلوبهم حتى حجبت عن معرفته ومراقبته في الدنيا فكان جزاؤهم على ذلك أن حجبوا عن رؤيته في الاخرة وقوله ﷺ في تفسير الاحسان: " أن تعبد الله كأنك تراه" الخ.... يشير الى ان العبد

---

(1) سورة المائدة: آية ٩٣.
(2) سورة الكهف: آية ٣٠
(3) سورة البقرة: آية ١١٢.
(4) سورة لقمان: آية ٢٢.
(5) سورة يونس: آية ٢٦.
(6) أخرجه مسلم في الايمان باب اثبات رؤية المؤمنين في الاخرة لربهم سبحانه وتعالى ٣/ ١٧، واحمد ٤/ ٣٣، ٣٣٣ والترمذي في صفة الجنة باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى ٧/ ٢٦٧ رقم ٦٧٦ وابن ابي عاصم في السنة ١/ ٢٠٥ رقم ٤٧٢ وابن ماجه في المقدمة باب فيما انكرت الجهمية رقم ١٨٧ وهو من حديث صهيب.
(7) سورة المطففين: آية ١٥.

يعبد الله على هذه الصفة، وهو استحضار قربه وانه بين يديه كأنه يراه، وذلك يوجب الخشية والخوف والهيبة والتعظيم، كما جاء في رواية ابي هريرة رضي الله عنه: "أن تخشى الله كأنك تراه"[1]. ويوجب أيضاً النصح في العبادة وبذل الجهد في تحسينها وإتمامها وإكمالها، وقد وصى النبي ﷺ جماعة من الصحابة بهذه الوصية، كما روى إبراهيم الهجري عن أبي الاحوص عن أبي ذر رضي الله عنه قال: "أوصاني خليلي ﷺ أن أخشى الله كأني أراه فإن لم أكن أراه فإنه يراني"[2]. وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله ﷺ ببعض جسدي فقال: " أعبد الله كأنك تراه"[3]. وخرجه النسائي من حديث زيد بن أرقم مرفوعاً وموقوفاً: " كن كأنك ترى الله فإن لم تكن تراه فإنه يراك"[4]. وخرج الطبراني من حديث أنس رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله حدثني بحديث واجعله موجزاً، فقال: "صل صلاة مودع، فإنك ان كنت لا تراه فإنه يراك"[5]. وفي حديث حارثة المشهور وقد روي من وجوه مرسلة وروي متصلاً والمرسل أصح: أن النبي ﷺ قال له: "يا حارثة! كيف أصحبت؟" قال: أصبحت مؤمناً حقاً، قال: " انظر ما تقول، فإن لكل قول حقيقة"، قال: يا رسول الله عزفت نفسي عن الدنيا فأسهرت ليلي وأظمأت نهاري، وكأني أنظر إلى عرش ربي بارزاً، وكأني أنظر أهل الجنة في الجنة كيف يتزاورون فيها، وكأني انظر إلى أهل النار كيف يتعاورون فيها، قال: "أبصرت فألزم، عبد نور الله الإيمان في قلبه"[6].

---

(1) انظر صفحة ٣٤ هامس رقم (٢+٣).

(2) ينظر

(3) أخرجه احمد ٢/ ١٣٢ وإسناده صحيح

(4) لم أجده عند النسائي في الصغرى ولعله في الكبرى، وهو عند ابي نعيم في الحلية بلفظ " أعبد الله كأنك تراه" وإسناده حسن، وانظر صحيح الجامع الصغير رقم ١٠٣٧.

(5) ذكره الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢٣٢ من حديث ابن عمر وقال: رواه الطبراني في الاوسط وفيه من لم اعرفهم، ورأيته في صحيح الجامع الصغير رقم ٣٧٧٦ وقد عزاه المصنف لأبي محمد الابراهيمي في كتاب الصلاة ولابن النجار وحسنه.

(6) قال الهيثمي في المجمع ١/ ٦٢: رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة، وفيه من يحتاج الى الكشف عنه، وذكر رواية اخرى عن انس وقال: رواه البزار وفيه يوسف بن عطية لا يحتج به. وذكر ابن كثير في تفسيره ٢/ ٢٨٦ رواية الحارث بن مالك، قال: قال الحافظ ابو القاسم الطبراني حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا أبو كريب حدثنا زيد بن الحباب حدثنا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد السكسكي عن سعيد بن ابي هلال عن محمد بن ابي الجهم عن الحارث بن مالك الانصاري... وذكره قلت: هذا حديث لا يصح، وفيه ابن لهيعة وضعفاء آخرون ثم إن متنه فيه نكارة ان المؤمن لا يزكي نفسه بنص القرآن، وهذا مخالف لنص القرآن. والله أعلم.

وروى من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ وصى رجلاً فقال له: "استحي من الله استحياءك من رجلين من صالحي عشيرتك لا يفارقانك"[1]. ويروى من وجه آخر مرسلاً: "أستحي من ربك"[2]. ويروى عن معاذ أن النبي ﷺ أوصاه لما بعثه إلى اليمن فقال: "استحي من الله كما تستحي من رجل ذا هيبة من أهلك"[3]. وسئل النبي ﷺ عن كشف العورة خالياً فقال: "الله أحق أن يستحيا منه"[4]. ووصى أبو الدرداء رجلاً قال له اعبد الله كأنك تراه. وخطب عروة بن الزبير إلى ابن عمر ابنته وهما في الطواف فلم يجبه، ثم لقيه بعد ذلك فاعتذر إليه وقال: كنا في الطواف نتخايل الله بين أعيننا، أخرجه أبو نعيم وغيره. قوله ﷺ: "فإن لم تكن تراه فإنه يراك" قيل إنه تعليل للأول، فإن العبد إذا أمر بمراقبة الله تعالى في العبادة واستحضار قربه من عبده حتى كأن العبد يراه فإنه قد يشق ذلك عليه فيستعين على ذلك بإيمانه بأن الله يراه ويطلع على سره وعلانيته وباطنه وظاهره ولا يخفى عليه شيء من أمره، فإذا تحقق هذا المقام سهل عليه الانتقال الى المقام الثاني، وهو دوام التحقيق بالبصيرة إلى قرب الله من عبده ومعيته حتى كأنه يراه، وقيل بل هو إشارة إلى أن من شق عليه أن يعبد الله تعالى كأنه يراه فليعبد الله على أن الله يراه ويطلع عليه، فليستحي من نظره إليه كما قال بعض العارفين: اتق الله أن يكون أهون الناظرين إليك. وقال بعضهم: خف الله على قدر قدرته عليك، واستحي من الله على قدر قربه منك. وقال بعض العارفين من السلف: من عمل لله على المشاهدة فهو عارف، ومن عمل على مشاهدة الله إياه فهو مخلص. فيه إشارة إلى المقامين اللذين تقدم ذكرهما: أحدهما: مقام الإخلاص، وهو أن يعمل العبد على استحضار مشاهدة الله إياه وإطلاعه عليه وقربه منه، فإن استحضر العبد هذا في عمله وعمل عليه فهو مخلص لله تعالى، لأن استحضاره ذلك في عمله يمنعه من الالتفات إلى غير الله وإرادته بالعمل. والثاني: مقام المشاهدة، وهو أن يعمل العبد

---

(١)(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ٦/ ١٥٠ مطولاً في قصة غزوة خيبر وقال: رواه الطبراني وفيه علي بن يزيد- الالهاني- وهو ضعيف.

(3) قال الهيثمي في المجمع ٨/ ٢٦، رواه البزار وفيه ابن لهيعة وفيه لين وبقية رجاله ثقات.

(4) أخرجه ابو داود في الحمام باب ما جاء في التعري ٦/ ١٩ رقم ٣٨٦٠ والترمذي في الادب باب ما جاء في حفظ العورة ٨/ ٥٣ رقم ٢٩١٩ وقال حديث حسن، وابن ماجه في النكاح باب التستر عند الجماع رقم ١٩٢٠ والحاكم ٤/ ١٨٠ وصححه ووافقه الذهبي، وذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في الغسل باب من اغتسل عرياناً وحده في خلوة فالتستر أفضل، وهو حديث حسن كما قال الترمذي.

على مقتضى مشاهدته لله تعالى بقلبه، وهو أن يتنور القلب بالإيمان وتنفذ البصيرة في العرفان حتى يصير الغيب كالعيان، وهذا هو حقيقة مقام الاحسان المشار إليه في حديث جبريل عليه السلام، ويتفاوت أهل هذه المقامات فيه بحسب قوة نفوذ البصائر. وقد فسر طائفة من العلماء المثل الاعلى المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[1] بهذا المعنى، ومثل وله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾[2] والمراد مثل نوره في قلب المؤمن، ذكا قال ابي بن كعب وغيره من السلف، وقد سبق حديث: "أفضل الايمان أن تعلم ان الله معك حيث كنت"[3]. وحديث: ما تزكية المرء نفسه؟ قال: "أن يعلم أن الله معه حيث كان"[4]. وخرج الطبراني من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: "ثلاثة في ظل الله تعالى يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله: رجل حيث توجه علم أن الله معه، وذكر الحديث"[5]. وقد دل القرآن على هذا المعنى في مواضع متعددة كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾[6]، وقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾[7]، وقوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾الآية[8]، وقوله: ﴿وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا۟ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾الآية[9] وقوله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾[10] وقوله: ﴿وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ﴾[11]. وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالندب الى استحضار هذا القرب في حال العبادات

(1) سورة الروم: آية ٢٧
(2) سورة النور: آية ٣٥.
(3) انظر صفحة ٤٧ هامش رقم ١.
(4) انظر صفحة ٤٦ هامش رقم ٧.
(5) قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢٨٢ رواه الطبراني وفيه بسر بن نمير وهو متروك.
(6) سورة الحديد: آية ٤.
(7) سورة البقرة: آية ١٨٦.
(8) سورة المجادلة: آية ٧.
(9) سورة ونس: آية ٦١.
(10) سورة ق: آية ١٦.
(11) سورة النساء: آية ١٠٨.

كقوله ﷺ: "إن أحدكم إذا قام يصلي فإنما يناجي ربه أو ربه بينه وبين القبلة"[1] وقوله: "إن الله قبل وجهه إذا صلى"[2]. وقوله: "إن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت"[3]، وقوله للذين رفعوا أصواتهم بالذكر: "إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنكم تدعون سميعاً قريباً"[4] وفي رواية: "وهو أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته" وفي رواية: "هو أقرب إلى أحدكم من حبل الوريد" وقوله: "يقول الله عز وجل: أنا مع عبدي إذا ذكرني وتحركت بي شفتاه"[5]. وقوله : "يقول الله عز وجل: أنا مع ظن عبدي بي وأنا معه حيث ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه، وإن تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعاً، وإن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة"[6]. ومن فهم شيئاً من هذه النصوص تشبيهاً أو حلولاً أو اتحاداً فإنما أتى من جهله وسوء فهمه عن الله عز وجل وعن رسوله، والله ورسوله بريئان من ذلك كله فسبحان من: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[7] . قال أبو بكر المزني من مثلك يا ابن آدم خلي بينك وبين

---

(1) أخرجه البخاري من حديث انس في الصلاة باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه ١/ ١١٣، وفي المواقيت باب المصلي يناجي ربه عز وجل ١/ ١٤١ ومسلم في المساجد باب النهي عن البصاق في المسجد ٥/ ٤٠ والدارمي في الصلاة باب كراهية البزاق في المسجد ١/ ٣٢٤.

(2) أخرجه البخاري عن ابن عمر في الصلاة باب حك البزاق باليد من المسجد ١/ ١١٢ ومسلم في المساجد باب النهي عن البصاق في المسجد ٥/ ٣٨.

(3) أخرجه احمد ٤/ ٢٠٢ مطولاً من حديث الحارث الاشعري والحاكم١/ ١١٨ وصححه والترمذي في الامثال باب ما جاء مثل الصلاة والصيام والصدقة ٨/ ١٦٠ رقم ٣٠٢٣ وقال حسن صحيح غريب، وابن خزيمة في الصلاة باب النهي عن الالتفات في الصلاة ٢/ ٦٤ رقم ٩٣٠ وهو حديث صحيح.

(4) أخرجه البخاري في الجهاد باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير ٤/ ٦٩ وفي المغازي باب غزوة خيبر ٥/ ١٦٩ وفي الدعوات باب الدعاء إذا علا عقبه ٨/ ١٠١ وفي القدر باب لا حول ولا قوة إلا بالله ٨/ ١٥٥ وفي التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ ٩/ ١٤٤، ومسلم في الذكر والدعاء باب استحباب خفض الصوت بالذكر ١٧/ ٢٥.

(5) أخرجه البخاري في التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ ٩/ ١٨٧.

(6) أخرجه البخاري في التوحيد باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه ٩/ ١٩١ ومسلم في الذكر والدعاء باب الحث على ذكر الله تعالى ١٧/ ٢، وأحمد ٢/ ٢٥١، ٣/ ٢١٠، ٢٧٧ والترمذي في الدعوات باب رقم ١٢، ١٠/ ٦٣، رقم ٣٦٧٦ وقال: حسن صحيح وابن ماجه في الادب باب فضل العمل رقم ٣٨٢٢.

(7) سورة الشورى: آية ١١.

المحراب وبين الماء، كلما شئت دخلت على الله عز وجل، وليس بينك وبينه ترجمان، ومن وصل إلى استحضار هذا في حال ذكر الله وعبادته استأنس بالله واستوحش من خلقه ضرورة. قال ثور بن يزيد: قرأت في بعض الكتب أن عيسى عليه السلام قال: يا معشر الحواريين كلموا الله عز وجل كثيراً وكلموا الناس قليلاً، قالوا: كيف نكلم الله كثيراً؟ قال: اخلوا بمناجاته، اخلوا بدعائه. خرجه أبو نعيم، وخرج أيضاً بإسناده عن رباح قال: كان رجل يصلي كل يوم وليله ألف ركعة حتى أقعد من رجليه، فكان يصلي جالساً كل ليلة ألف ركعة، فإذا صلى العصر احتبى واستقبل القبلة ويقول: عجبت للخليقة كيف أنست بسؤالك، بل عجبت للخليقة كيف استأنست قلوبها بذكر سواك. وقال أبو أسامة: دخلت على محمد بن النضر الحارثي فرأيته كأنه ينقبض فقلت: كأنك تكره أن تؤتى؟ قال: أجل، فقلت: أو ما تستوحش؟ قال: كيف استوحش وهو يقول: "أنا جليس من ذكرني". وقيل لمالك بن مغفل وهو جالس في بيته وحده: ألا تستوحش؟ قال: أو يستوحش مع الله أحد؟ وكان حبيب أبو محمد يخلو في بيته ويقول: من لم تقر عينه بك فلا قرت عينه، ومن لم يأنس بك فلا أنس. وقال غزوان: إني أصبت راحة قلبي في مجالسة من لديه حاجتي. وقال مسلم بن يسار: ما تلذذ المتلذذون بمثل الخلوة بمناجاة الله عز وجل. وقال مسلم بن عابد: لولا الجماعة ما خرجت من بابي أبداً حتى أموت، وقال: ما يجد المطيعون لله لذة في الدنيا أحلى من الخلوة بمناجاة سيدهم، ولا أحسب لهم في الآخرة من عظيم الثواب اكبر في صدورهم وألذ في قلوبهم من النظر إليه، ثم غشي عليه، وعن إبراهيم بن أدهم قال: أعلى الدرجات أن تنقطع إلى ربك وتستأنس إليه بقلبك وعقلك وجميع جوارحك حتى لا ترجو إلا ربك ولا تخاف إلا ذنبك وترسخ محبته في قلبك حتى لا يؤثر عليها شيئاً، فإذا كنت كذلك لم تنل في بر كنت أو في بحر أو سهل أو في جبل وكان شوقك إلى لقاء الحبيب شوق الظمآن إلى الماء البارد وشوق الجائع إلى الطعام الطيب، ويكون ذكر الله عندك أحلى من العسل وأحلى من الماء العذب الصافي عند العطشان في اليوم الصائف. وقال الفضيل: طوبى لمن استوحش من الناس وكان الله جليسه. وقال أبو سليمان: لا أنسى الله إلا به أبداً. وقال معروف لرجل: توكل على الله حتى يكون جليسك وأنيسك وموضع شكواك. وقال ذو النون: من علامات المحبين لله أن لا يأنسوا بسواه ولا يستوحشوا معه، ثم قال: إذا سكن القلب حب الله تعالى أنس بالله، لأن الله أجل في صدور العارفين أن يحبوا سواه، وكلام القوم في هذا الباب يطول ذكره جداً. وفيما

ذكرنا كفاية إن شاء الله تعالى فمن تأمل ما أشرنا إليه مما دل عليه هذا الحديث العظيم على أن جميع العلوم والمعارف يرجع إلى هذا الحديث ويدخل تحته، وأن جميع العلماء من فوق هذه الأمة لا تخرج علومهم التي يتكلمون فيها عن هذا الحديث وما دل عليه مجملاً ومفصلاً، وأن الفقهاء إنما يتكلمون في العبادات التي هي من جملة خصال الإسلام ويضيفونه إلى ذلك الكلام في أحكام الأموال والابضاع والدماء، وكل ذلك من علم الإسلام كما سبق التنبيه عليه، ويبقى كثير من علم الإسلام من الأدب والأخلاق وغير ذلك لا يتكلم عليه إلا القليل منهم، ولا يتكلمون على معنى الشهادتين وهما أصل الإسلام كله، والذين يتكلمون عن أصول الديانات يتكلمون على الشهادتين وعلى الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر، والذين يتكلمون على علم المعارف والمعاملات يتكلمون على مقام الإحسان وعلى الأعمال الباطنة التي تدخل في الإيمان ايضاً كالخشية والمحبة والتوكل والرضا والصبر ونحو ذلك، فانحصرت العلوم الشرعية التي يتلكم عليها فرق المسلمين في هذا الحديث ورجعت كلها إليه، ففي هذا الحديث وحده كفاية لله الحمد والمنة.

ويبقى الكلام على ذكر الساعة من الحديث، فقول جبريل عليه السلام: أخبرني عن الساعة فقال النبي ﷺ: "ما المسئول بأعلم من السائل" يعني أن علم الخلق كلهم في وقت الساعة سواء، وهذه إشارة إلى أن الله تعالى استأثر بعلمها، ولهذا جاء أن العالم إذا سئل عن شيء لا يعلمه أن يقول: لا أعلمه، وأن ذا لا ينقصه شيئاً، بل هو من ورعه ودينه لأن فوق كل ذي علم عليم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال النبي ﷺ في: " ...خمس لا يعلمهن إلا اله تعالى، ثم تلا: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴾[1] . وقوله عز وجل: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ﴾[2] . وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله

---

(1) سورة لقمان: آية ٣٤ والحديث اخرجه البخاري في تفسير سورة لقمان باب ان الله عنده علم الساعة ٦/ ١٤٤.

(2) سورة الاعراف: آية ١٨٧.

عنهما عن النبي ﷺ قال: " مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله" ثم تلا هذه الآية: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾[1] . وخرجه الإمام أحمد ولفظه: أن النبي ﷺ قال: " أوتيت مفاتيح كل شيء إلا الخمس: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾ الآية[2] . وخرج أيضاً بإسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: " أوتي نبيكم ﷺ مفاتيح كل شيء غير خمس ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾ الآية[3] . فقوله: " فأخبرني عن أماراتها " يعني عن علاماتها التي تدل على اقترابها. وفي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: " سأحدثك عن أشراطها " وهي علاماتها أيضاً، وقد ذكر النبي ﷺ للساعة علامتين: الأولى: " أن تلد الأمة ربتها " والمراد بربتها سيدتها ومالكتها. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: " ربها " وهذه إشارة إلى فتح البلاد وكثرة جلب الرقيق حتى تكثر السراري وتكثر أولادهن، فتكون الأمة رقيقة لسيدها، وأولاده منها بمنزلته، فإن ولد السيد بمنزلة السيد، فيصير ولد الأمة بمنزلة ربها وسيدها، وذكر الخطابي أنه استدل بذلك من يقول: إن أم الولد إنا تعتق على ولدها من نصيبه من ميراث والده، وإنها تنتقل إلى أولادها بالميراث فتعتق عليهم، وإنها قبل موت سيدها تباع قال: وفي هذا استدلال نظر، قلت: قد استدل بعضهم به على عكس ذلك وأن أم الولد لا تباع وأنها تعتق بموت سيدها بكل حال لأنه جعل ولد الأمة ربها، فكأن ولدها هو الذي اعتقها وصار عتقها منسوباً إليه، لأنه سبب عتقها فصار كأنه مولاها. وهذا كما روي عن النبي ﷺ أنه قال في أم ولده مارية لما ولدت إبراهيم عليه السلام: " أعتقها ولدها "[4] وقد استدل بهذا

---

(1) أخرجه البخاري في الاستسقاء باب لا يدري متى يجيء المطر الا الله ٢/ ٤١، وفي تفسير سورة الانعام باب وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ٦/ ٧١ وفي تفسير سورة الرعد باب قوله: ﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ ﴾ ٦/ ٩٩.

(2) أخرجه أحمد ٢/ ٨٥ وإسناده صحيح.

(3) أخرجه احمد ١/ ٤٤٥ وإسناده صحيح.

(4) أخرجه بن ماجه في العتق باب الأمهات الاولاد رقم ٢٥١٦ والدارقطيني ٤/ ١٣٥،١٣١ قال الشوكاني في نيل الأوطار ٦/ ٢٢١: رواه ابن ماجه والدارقطيني وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جداً، قال البيهقي وروي عن ابن عباس من قوله قال وله علة، رواه مسروق عن عكرمة عن عمر وعن خصيف عن عكرمة عن عمر قال فعاد الحديث الى عمر وله طرق اخرى رواه البيهقي من حديث ابن لهيعة عن عبد الله بن جعفر وذكر نحوه وقال: هو معضل وقال ابن حزم صح هذا بسند رواته ثقات عن ابن عباس ثم ذكره من طريق قاسم بن أصبغ عن محمد بن مصعب عن عبيد الله بن عمر عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس وتعقبه=

الإمام أحمد رضي الله عنه فإنه قال في رواية محمد بن الحكم عنه: تلد الأمة ربتها: تكثر أمهات الأولاد، يقول إذا ولدت فقد عتقت لولدها، وقال: فيه حجة أن الأمهات الأولاد لا يبعن، وقد فسر قوله: " تلد الأمة ربتها " أنه يكثر جلب الرقيق حتى تجلب البنت فتعتق ثم تجلب الأم فتشتريها البنت وتستخدمها وهي جاهلة بأنها أمها، وقد وقع هذا في الإسلام، وقيل معناه أم الإماء تلدن الملوك. وقال وكيع: معناه تلد العجم العرب، والعرب ملوك العجم وأرباب لهم، والعلامة الثانية: "أن ترى الحفاة العراة العالة " والمراد بالعالة: الفقراء كقوله تعالى:﴿ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغۡنَىٰ ﴾[1] وقوله: "رعاء الشاء يتطاولون في البنيان " هكذا في حديث عمر رضي الله عنه، والمراد أن أسافل الناس يصيرون رؤساءهم وتكثر أموالهم حتى يتباهون بطول البنيان وزخرفته وإتقانه وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه ذكر ثلاث علامات منها: أن تكون الحفاة العراة رؤساء الناس، ومنها أن يتطاول رعاة البهم في البنيان. وروى هذا الحديث عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة فقال فيه: "وأن ترى الصم البكم العمي الحفاة رعاء الشاء يطاولون في البنيان ملوك الناس، قال: فقام رجل فانطلق، فقلنا يا رسول الله من هؤلاء الذين نعت؟ قال: "هم العريب" . وكذا روى هذا الحديث بهذه اللفظة الأخيرة علي بن زيد عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر. وأما الألفاظ الأولى فهي في الصحيح من حديث أبي هريرة بمعناه، وقوله: "الصم البكم العمي " إشارة إلى جهلهم وعدم علمهم وفهمهم، وفي هذا المعنى أحاديث متعددة، فخرج الإمام أحمد والترمذي من حديث حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع "[2]. وفي صحيح ابن حبان عن انس عن النبي ﷺ قال: " لا تنقضي الدنيا حتى تكون عند لكع بن لكع "[3] وخرج الطبراني من حديث أبي ذر

= ابن القطان بأن قوله عن محمد بن معصب خطأ هو محمد بن وضاح عن مصعب وهو ابن سعيد المصيصي وفيه ضعف.

(1) سور الضحى: آية ٨.

(2) أخرجه احمد ٥/ ٣٨٩ والترمذي في الفتن باب ما جاء في أشراط الساعة ٦/ ٤٥٢ رقم ٢٣٠٥، وقال حدي حسن، وهو حديث صحيح.

(3) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم ٦٦٨٦، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان.

رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " لا تقوم الساعة حتى يغلب على الدنيا لكع بن لكع "[1] وخرج الإمام أحمد والطبراني من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " بين يدي الساعة ستون خداعة يتهم فيها الأمين ويؤتمن فيها المتهم وينطق فيها الرويبضة "، قالوا؟ وما الرويبضة؟ قال: " السفيه ينطق في أمر العامة "[2] وفي رواية: " الفاسق يتكلم في أرم العامة " وفي رواية الإمام احمد أن" بين يدي الدجال ستين خداعة، يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق ويخون فيها الأمين ويؤمن فيها الخائن " وذكر بقيته، ومضمون ما ذكر من أشراط الساعة في هذا الحديث يرجع إلى أن الأمور توسد إلى غير أهلها كما قال النبي ﷺ لمن سأله عن الساعة: " إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة "[3] فإنه إذا صار الحفاة العراة رعاء الشاء وهو أهل الجهل والجفاء رؤساء الناس وأصحاب الثروة والأموال حتى يتطاولوا في البنيان فإنه يفسد بذلك نظام الدين والدنيا فإنه إذا كان رؤوس الناس من كان فقيراً عائلاً فصار ملكاً على الناس سواء كان ملكه عاماً أو خاصاً في بعض الأشياء فإنه لا يكاد يعطي الناس حقوقهم بل يستأثر عليهم بما استولى عليه من المال، فقد قال بعض السلف: لأن تمد يدك إلى فم التنين فيقضمها خير لك من أن تمدها إلى يد غني قد عالج الفقر. وإذا كان مع هذا جاهلاً جافياً فسد بذلك الدين، لأنه لا يكون له همه في إصلاح دين الناس ولا تعليمهم بل همته في الحياة المال وإكثاره ولا يبالي بما افسد من دين الناس، ولا بمن أضاع من أهل حاجاتهم. وقال في حديث آخر: " لا تقوم الساعة حتى سود كل قبلية منافقوها "[4] وإذا كان ملوك الناس ورؤسائهم على هذه الحال انعكست سائر

---

(1) قال الهيثمي في المجمع ٧م٣٢٩ رواه الطبراني في الاوسط ورجاله وثقوا وفي بعضهم ضعف.

(2) أخرجه احمد ٣/ ٢٢٠ وفيه ابن اسحاق وهو مدلس وقد عنعنه وقال الهيثمي في المجمع ٧/ ٣٣٣: رواه الطبراني بأسانيد وفي احسنها ابن اسحاق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات. لكن أخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة بلفظ " تأتي على الناس سنوات جدعات... وذكره" وصححه وواقفه الذهبي.

(3) أخرجه البخاري في العلم باب من سأل علماً وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل ١/ ٢٣ وفي الرفاق باب رفع الامانة ٨/ ١٢٩.

(4) ذكره الهيثمي في المجمع ٧/ ٣٣٠ من حديث ابن مسعود وقال: رواه البزار والطبراني وفيه قصة وفيه حسين بن قيس وهو متروك ومن حديث ابي بكره وقال: رواه الطبراني في الاوسط وفيه مبارك ابن فضالة وهو مدلس وحبيب بن فروخ لم أعرفه، وهو حديث ضعيف جداً وانظر السلسلة الضعيفة رقم ١٧٩١.

الأحوال، فصدق الكاذب، وكذب الصادق، وائتمن الخائن، وخون الأمين، وتكلم الجاهل، وسكت العالم أو عدم بالكلية، كما صح عن النبي ﷺ أنه قال: " إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل "[1] وأخبر: " أنه قبض العلم بموت العلماء، حتى إذا لم يبقى يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا "[2]. وقال الشعبي: لا تقوم الساعة حتى يصير العلم جهلاً والجهل علماً، وهذا كله من انقلاب الحقائق في آخر الزمان وانعكاس الأمور. وفي صحيح الحاكم عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: " أن من أشراط الساعة أن توضع الأخيار وترفع الأشرار "[3]. وفي قوله: " يتطاولون في البنيان " دليل على ذم التباهي والتفاخر خصوصاً بالتطاول في البنيان ولم يكن إطالة البناء معروفاً في زمن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم بل كان بنيانهم قصيراً بقدر الحاجة. روى أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تقوم الساعة حتى يتطاول الناس في البنيان "[4]. خرجه البخاري. وخرج أبو داود من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج فرأى قبة مشرفة، فقال " ما هذه؟ " قالوا: عند الفلان، رجل من الأنصار، فجاء صاحبها فسلم على رسول الله ﷺ فأعرض عنه، فعل ذلك مراراً فهدمها الرجل[5]. خرج الطبراني من وجه آخر عن أنس أيضاً وعنده: فقال النبي ﷺ: " كل بناء " وأشار بيده هكذا على رأسه " وأكثر من هذا فهو وبال "[6] وقال في حديث ابن السائب عن الحسن: " كنت

---

(1) أخرجه البخاري في العلم باب رفع العلم وظهور الجهل ١/ ٣٠ وفي النكاح باب يقل الرجال ويكثر النساء٧/ ٤٧ وفي الاشربة في فاتحته ٧/ ١٣٥ وفي المحاربين باب إثم الزناة ٨/ ٢٠٣، ومسلم في العلم باب رفع العلم وقبضه ١٦/ ٢٢١ واحمد ٣/ ١٧٦، ٢٠٢، ٢١٣، ٢٧٣ والترمذي في الفتن باب ما جاء في اشراط الساعة ٦/ ٤٤٧ رقم ٢٣٠١ وقال حسن صحيح، وابن ماجة في الفتن باب أشراط الساعة رقم ٤٠٤٥ وهو من حديث أنس.

(2) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في العلم باب كيف يقبض العلم ١/ ٣٦، وفي الاعتصام باب ما يذكر من ذم الرأي ٩/ ١٢٣ ومسلم في العلم باب رفع العلم وقبضه ١٦/ ٢٢٣ والترمذي في العلم باب ما جاء في ذهاب العلم، ٧/ ٤٤١ رقم ٢٧٩٠ وقال حسن صحيح.

(3) أخرجه الحاكم ٤/ ٥٥٤ وصححه ووافقه الذهبي.

(4) أخرجه البخاري في الفتن باب خروج النار ٩/ ٧٤ مطولاً واحمد ٢/ ٥٣٠.

(5) أخرجه احمد ٣/ ٢٣٠ وأبو داود في الادب باب ما جاء في البناء ٨/ ٩٨ رقم ٥٠٧٦ وفيه أبو طلحة الأسدي لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات. وانظر السلسلة الضعيفة رقم ١٧٦.

(6) ذكره الهيثمي في المجمع ٤/ ٧٣ وقال رواه الطبراني في الاوسط ورجاله ثقات قلت: وهو =

أدخل بيوت أزواج النبي ﷺ في خلافة عثمان رضي الله عنه فأتناول سقفها بيدي" وروي عن عمر رضي الله عنه: " أنه كتب لا تطيلوا بناءكم فإنه شر أيامكم". وقال يزيد بن أبي زياد: قال حذيفة رضي الله عنه لسليمان: ألا تبني لك مسكناً يا أبا عبد الله؟ قال: لم تجعلني ملكاً؟ قال: لا، ولكن تبني لك بيتاً من قصب وتسقفه بالبواري، إذا قمت كاد أن يمس رأسك، وإذا نمت كاد أن يمس طرفيك، قال: كأنك كنت في نفسي. وعن عمار بن أبي عمار قال: إذا رفع الرجل بناءه فوق سبعة أذرع نودي يا أفسق الفاسقين إلى أين. خرجه كله ابن أبي الدنيا. وقال يعقوب بن أبي شيبة في مسنده قال: بلغني عن ابن ابي عائشة قال: حدثنا ابن أبي شميل قال: نزل المسلمون حول المسجد: يعني بالبصرة في أخبية الشعر، ففشا فيهم السرق، فكتبوا إلى عمر فإذن لهم في اليراع، فبنوا بالقصب ففشا فيهم الحريق، فكتبوا إلى عمر، فأذن لهم في المدر ونهى أن يرفع الرجل سمكه اكثر من سبعة أذرع وقال: إذا بنيتم منه بيوتكم فابنوا منه مسجد. قال ابن أبي عائشة: وكان عتبة بن غزوان بنى مسجد البصرة بالقصب وقال: من صلى فيه وهو من قصب أفضل ممن صلى فيه وهو من لبن، ومن صلى فيه وهو من لبن أفضل ممن صلى فيه وهو من أجر. وخرج ابن ماجه من حديث أنس عن النبي ﷺ: "لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المسجد" [1] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: " أراكم تشرفون مساجدكم بعدي كما شرفت اليهود كنائسها وكما شرفت النصارى بيعها" [2] وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن رضي الله عنه قال: " لما بنى رسول الله ﷺ مسجده قال: " ابنوه عريشاً

= حديث ضعيف، وذكر الهيثمي نحوه من حديث واثلة بن الاسقع ١/١٦٩ وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه هانئ بن المتوكل قال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به بحال.

(1) أخرجه ابن ماجه في المساجد باب تشييد المساجد رقم ٧٣٩ وقد اخرجه أبو داود في الصلاة باب في يناء المساجد ١/ ٢٥٦ رقم ٤٢٢ والنسائي في المساجد باب المعاهدة في المسجد ٢/ ٣٢ وهو حديث صحيح.

(2) أخرجه ابن ماجه في المساجد باب تشييد المساجد رقم ٧٤٠ وإسناده ضعيف لضعف جبارة بن المفلس كما قال الافظ في التقريب ١/ ١٢٤ وقد ثبت عن ابن عباس عند أبي داود في الصلاة باب في بناء المساجد ١/ ٢٥٥ رقم ٤٢١ قال: قال رسول الله ﷺ: " ما أمرت بتشييد المساجد" قال ابن عباس : لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى وإسناده صحيح وقد علقه البخاري ووصله ابو داود.

كعريش موسى عليه السلام"[1]. قيل للحسن: وما عريش موسى؟ قال: إذا رفع يده بلغ العريش: يعني السقف.



(1) روي هذا الحديث مرسلاً عن الحسن البصري وسالم بن عطية والزهري وراشد بن سعد وموصولاً عن ابي الدرداء وعبادة بن الصامت، وهو حديث حسن بمجموع هذه الطرق، وانظر السلسلة الصحيحة رقم ٦١٦.

الحديث الثالث

عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا اله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان" رواه البخاري ومسلم.[١]

هذا الحديث خرجاه في الصحيحين من رواية عكرمة بن خالد عن ابن عمر وضر الله عنهما، وخرجه مسلم من طريقين آخرين عن ابن عمر، وله طرق آخر. وقد روي هذا الحديث من رواية جرير بن عبد الله البجلي عن النبي ﷺ. وخرجه حديثه الإمام أحمد[2]. وقد سبق في الحديث الذي قبله ذكر الإسلام. والمراد من هذا الحديث أن الإسلام مبني على هذه الخمس، فهي كالأركان والدعائم لبنيانه، وقد خرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة، ولفظه: "بني الإسلام على خمس دائم"[3] فذكره. والمقصود تمثيل الإسلام ببنيانه ودعائم البنيان هذه الخمس فلا يثبت البنيان بدونها وبقية خصال الإسلام كتتمة البنيان. فإذا فقد منها شيء نقص البنيان وهو قائم لا ينقص

([1]) أخرجه البخاري في الايمان باب دعاؤكم ايمانكم ١/٩ ومسلم في الايمان باب اركان الاسلام ودعائمه ١/١٧٦، واحمد ٢/٢٦، ٩٣، ١٢٠، والترمذي في الايمان باب ما جاء بني الاسلام على خمس٧/ ٣٤٠ رقم ٢٧٣٦ وقال حسن صحيح والنسائي في الايمان باب على كم بني الاسلام ٨/١٠٧.

([2]) أخرجه احمد ٤/ ٣٦٣/ ٣٦٤ بإسنادين أحدهما فيه داود بن يزيد الاودي وهو ضعيف، والآخر صحيح.

قال الهيثمي في المجمع ١/ ٥٢: رواه احمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والصغير وإسناد أحمد صحيح.

([3]) أخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب: تعظيم قدرة الصلاة، ورقم ٤١٣ وهو حديث صحيح.

بنقص ذلك، بخلاف نقص هذه الدعائم الخمس فإن الإسلام يزول بفقدها جميعها بغير إشكال، وكذلك يزول بفقد الشهادتين، والمراد بالشهادتين الإيمان بالله ورسوله. وقد جاء في رواية ذكرها البخاري تعليقاً: "بني الإسلام على خمس: الإيمان بالله ورسوله، وذكر بقية الحديث"[1]. وفي رواية لمسلم: "على خمس على أن توحد الله عز وجل"[2] وفي رواية له: "على أن تعبد الله وتكفر بما دونه" وبهذا يعلم أن الإيمان بالله ورسوله داخل في ضمن الإسلام كما سبق في الحديث الماضي وأما إقام الصلاة فقد وردت أحاديث متعددة تدل على ان من تركها فقد خرج من الإسلام، ففي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة"[3]. وروي مثله من حديث بريدة وثوبان وأنس وغيرهم. وخرج محمد بن نضر المروزي من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لا تترك الصلاة متعمداً فمن تركها متعمداً فقد خرج من الملة"[4]. وفي حديث معاذ رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة"[5] فجعل الصلاة كعمود الفسطاط الذي لا يقوم الفسطاط إلا به ولا يثبت إلا به، ولو سقط العمود لسقط الفسطاط ولم يثبت بدونه. وقال عمر رضي الله عنه: " لا حظ في الاسم لمن ترك الصلاة" وقال سعد رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: "من تركها فقد كفر" وقال عبد الله بن شقيق: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون من الأعمال شيئاً تركه كفر إلا الصلاة. وقال أبو أيوب السختياني: ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه، وذهب إلى هذا القوم جماعة من السلف والخلف وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق. وحكى إسحاق عليه إجماع أهل العلم، وقال محمد بن نضر المروزي: هو قول جمهور أهل لحديث، وذهب طائفة منهم إلى أن من ترك شيئاً من أركان الإسلام الخمس عمداً أنه كافر وروي ذلك عن سعيد بن جبير ونافع والحكم، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها طائفة من أصحابه وهو قول ابن حبيب من المالكية. وخرج الدارقطني وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله الحج في كل عام؟ قال: "لو قلت نعم لوجب

---

(١) (٢) انظر تخريج الباب الثالث.

(3) أخرجه مسلم في الايمان باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ٢/ ٧٠.

(4) أخرجه المروزي في كتاب تعظيم قدرة الصلاة رقم ٩٢٠ وإسناده ضعيف فيه يزيد ين قدور وهو مجهول، وسلمة بن شريح قال الذهبي لا يعرف، لكن له شاهد من حديث أبي الدرداء فهو به حسن.

(5) انظر تخريج الحديث التاسع والعشرون

عليكم ولو وجب عليكم ما أطقتموه، ولو تركمتوه لكفرتم"[1]. وخرج الالكائي من طريق مؤمل قال: حدثنا حماد بن زيد بن عمرو بن مالك البكري عن أبي الجوزي عن ابن عباس، ولا أحسبه إلا رفعه قال:" عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام: شهادة أن لا اله إلا الله والصلاة وصوم رمضان من ترك منهن واحدة فهو بها كافر، ولا يحل دمه وتجده كثير المال لم يحج فلا يزال بذلك كافراً ولا يحل بذلك دمه وتجده كثير المال ولا يزكي، فلا يزال بذلك كافراً ولا يحل دمه"[2]. ورواه قتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد مرفوعاً مختصراً[3]. ورواه سعيد بن زيد أخو حماد عن عمرو بن مالك بهذا الإسناد مرفوعاً وقال:" من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر، ولا يقبل منه صرف ولا عدل، وقد حل دمه وماله" ولم يذكر ما بعده. وقد روي عن عمر رضي الله عنه ضرب الجزية على من لم يحج وقال: ليسوا بمسلمين. وعن ابن مسعود أن تارك الزكاة ليس بمسلم. وعن أحمد رواية: أن ترك الصلاة والزكاة خاصة كفر دون الصيام والحج. وقال ابن عيينة: المرجئة يموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم وليس سواء، لأن ركوب المحارم متعمداً من غير استحلال معصية، وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر هو كافر. وبيان ذلك في أمر إبليس وعلماء اليهود الذين أقرا ببعث النبي ﷺ بلسانهم ولم يعلموا بشرائعه. وقد استدل أحمد وإسحاق على كفر تارك الصلاة بكفر إبليس بترك السجود لآدم وترك السجود لله أعظم. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:" إذا قرأ ابن آدم السجدة وسجد اعتزل إبليس يبكي ويقول: يا ويلي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار"[4].

واعلم أن هذه الدعائم الخمس بعضها مرتبط ببعض. وقد روي أنه لا يقبل بعضها بدون بعض كما في مسند الإمام أحمد عن زياد بن نعيم الحضرمي قال: قال

(1) أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٨١ واخرج ابن ماجه نحوه من حديث أنس بلفظ:" قالوا يا رسول الله الحج في كل عام؟" قال: لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم"

(٢)(٣) ذكر الهيثمي الحديث في المجمع ١/ ٥٢، ٥٣ وقال: رواه أبو يعلى بتمامه ورواه الطبراني في الكبير بلفظ بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله إلا اله والصلاة وصيام رمضان قمن ترك واحدة منهن كان كافراً حلال دمه، فانتصر على ثلاثة منها ولم يذكر كلام ابن عباس الموقوف وإسناده حسن.

(4) أخرجه مسلم في الايمان باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ٢/ ٦٩.

رسول الله ﷺ: " أربع فرضهن الله في الإسلام فمن أتى بثلاث لم يغنين عنه شيئاً حتى يأتي بهن جميعاً الصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت "[1] وهذا مرسل. وقد روي عن زياد عن عمار بن حزم عن النبي ﷺ[2]. وروي عن عثمان بن عطاء الخرساني عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "الدين خمس لا يقبل الله منهن شيئاً دون شيء: شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، بالجنة والنار، والحياة بعد الموت هذه واحدة. والصلوات الخمس عمود الدين لا يقبل الله الإيمان إلا بالصلاة، والزكاة طهور من الذنوب ولا يقبل الله الإيمان ولا الصلاة إلا بالزكاة فمن فعل هؤلاء الأربع ثم جاء رمضان فترك صيامه متعمداً لم يقبل الله منه الإيمان ولا الصلاة ولا الزكاة، فمن فعل هؤلاء الأربع ثم تيسر له الحج فلم يحج ولم يوص بحجته ولم يحج عنه بعض أهله لم يقبل الله منه الأربع التي قبلها" ، ذكره ابن أبي حاتم فقال: سألت أبي عنه فقال: هذا حديث منكر[3] يحتمل أن هذا من كلاك عطاء الخراساني قلت: الظاهر أنه من تفسيره لحديث ابن عمر وعطاء من أجلاء علماء الشام، وقال ابن مسعود: من لم يزك فلا صلاة له. ونفي القبول هنا لا يراد به نفي الصحة ولا وجوب الإعادة بتركه، وإنما يراد بذلك انتفاء الرضا به ومدح عامله والثناء بذلك عليه في الملأ الأعلى والمباهاة به للملائكة، فمن قام بهذه الأركان على وجهها حصل له القبول بهذا المعنى، ومن أتى ببعضها دون بعض لم يحصل له ذلك وإن كان لا يعاقب على ما اتى به: منها عقوبة تاركه بل تبرأ به ذمته، وقد يثاب عليه أيضاً. ومن هاهنا يعلم أن ارتكاب بعض المحرمات التي ينقض بها الإيمان تكون مانعة من قبول بعض الطاعات ولو كان من بعض أركان الإسلام بهذا المعنى الذي ذكرناه كما قال النبي ﷺ: "من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً "[4] وقال:

---

(1) أخرجه احمد ٤/ ٢٠١ وهو مرسل وفيه ابن لهيعة.

(2) ذكره الهيثمي في المجمع ١/ ٥٢ وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفي اسناده ابن لهيعة.

(3) أخرجه الهندي في كنز العمال رقم ١٣٨٠ وقال: وسنده ضعيف وأبو نعيم في الحيلة ٥/ ٢٠١ وقال: غريب من حديث ابن عمر بهذا اللفظ لم يروه عنه إلا عطاء ولا عنه إلا ابنه عثمان، تفرد به عبد الحميد بن ابي جعفر.

(4) أخرجه الترمذي في الأشربة باب ما جاء في شارب الخمر ٦/ ٦٠٠ رقم ١٩٢٤ وقال حديث حسن. وهو من حديث ابن عمر وقد روي نحوه من حديث ابن عمرو عند أحمد والحاكم وابن ماجه

"من أتى عرافاً فصدقه بما يقول لم يقبل له صلاة أربعين يوماً"[1] وقال: "أيما عبد أبق من مواليه لم يقبل له صلاة"[2] وحديث ابن عمر يستدل به على أن الاسم إذا شمل أشياء متعددة لم يزل زوال الاسم بزوال بعضها، فيبطل بذلك قول من قال: إن الإيمان لو دخلت فيه الأعمال لزم أن يزول عمل مما دخل في مسماه، فإن النبي ﷺ جعل هذه الخمس دعائم الإسلام ومبانيه، وفسر بها الإسلام في حديث جبرائيل وفي حديث طلحة بن عبد الله الذي فيه: أن أعرابياً سأل النبي ﷺ ففسره له بهذه الخمس[3]، ومع هذا فالمخالفون في الإيمان يقولون: لو زال من الإسلام خصلة واحدة أو أربع خصال سوى الشهادتين لم يخرج بذلك من الإسلام. وقد روى بعضهم أم جبرائيل سأل النبي ﷺ عن شرائع الإسلام لا عن الإسلام، وهذه اللفظة لم تصح عند أئمة الحديث ونقاده: منهم أبو زرعة والرازي ومسلم بن الحجاج وأبو جعفر العقيلي وغيرهم، وقد ضرب العلماء مثل الإيمان بمثل شجرة لها اصل وفروع وشعب، فاسم الشجرة يشتمل على ذلك كله، ولو زال شيء من شعبها وفروعها لم يزل عنها اسم الشجرة وإنما يقال هي الشجرة ناقصة وغيرها أتم منها، وقد ضرب الله مثل الإيمان بذلك في قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ الآية[4] والمراد بالكلمة كلمة التوحيد، وبأصلها التوحيد الثابت في القلوب، وأكلها هو الأعمال الصالحة الناشئة منها، وضرب النبي ﷺ مثل المؤمن والمسلم بالنخلة[5]. ولو زال شيء من فروع النخلة ومن ثمرها لم يزل بذلك عنا اسم النخلة بالكلية وإن كانت ناقصة الفروع أو الثمر، ولم يذكر الجهاد في الحديث ابن عمر هذا،

---

(1) أخرجه مسلم في السلام باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان ١٤/ ٢٢٧ من حديث صفية بنت ابي عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ.

(2) أخرجه مسلم في الايمان باب إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة ٢/ ٥٨ والنسائي في تحريم الدم باب العبد يأبق الى ارض الشرك ٧/ ١٠٢.

(3) أخرجه البخاري في الايمان باب الزكاة من الاسلام ١/ ١٨ ومسلم في الايمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الاسلام ١/ ١٦٦ ومالك في قصر الصلاة في السفر باب جامع الترغيب في الصلاة ١/ ١٧٥ وأبو داود في الصلاة في أوله ١/ ٢٣٠ رقم ٣٦٧ والنسائي في الصيام باب وجوب الصيام ٤/ ١٢١.

(4) سورة إبراهيم: آية ٢٤.

(5) انظر البخاري في الاطعمة باب أكل الجمار ٧/ ١٠٣ وفي العلم والأدب واحمد ٢/ ٤١، ١٩٩ وانظر مجمع الزوائد ١/ ٨٨، ١٠/ ٢٩٨.

مع أن الجهاد أفضل الأعمال. وفي رواية: أن ابن عمر قيل له: فالجهاد قال:الجهاد حسن، ولكن هكذا حدثنا رسول الله ﷺ خرجه الإمام أحمد[1]. وفي حديث معاذ بن جبل: "إن رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذورة سنامه الجهاد"[2]. وذروه سنامه: أعلى شيء فيه، ولكنه ليس من دعائمه وأركانه التي بنى عليها وذلك لوجهين أحدهما أن الجهاد فرض كفاية عند جمهور العلماء ليس بفرض عين بخلاف هذه الأركان والثاني أن الجهاد لا يستمر فعله إلى آخر الدهر بل إذا نزل عيسى عليه السلام ولم يبق حينئذ ملة إلا ملة الإسلام فحينئذ تضع الحرب أوزارها ويستغى عن الجهاد، بخلاف هذه الأركان فإنها واجبة على المؤمنين الى أن يأتي أمر الله وهم على ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.



(1) أخرجه أحمد ٢/ ٢٦ وفيه يزيد بن بشر وهو مجهول كما قال الذهبي في الميزان ٤/ ٤٢٠ والحافظ في اللسان ٦/ ٣٤٨.

(2) انظر الحديث التاسع والعشرون.

الحديث الرابع

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله "تعالى" عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق "قال": " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه وأجله وعمله، وشقي أم سعيد. فو الله الذي لا اله غيره أن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه كتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها. وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة ويدخلها" رواه البخاري ومسلم[1].

هذا الحديث متفق على صحته وتلقته الأمة بالقبول، رواه الأعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود، ومن طريقه خرجه الشيخان في صحيحيهما وقد روي عن محمد بن زيد الإسقاطي قال: رأيت النبي ﷺ فيما يرى النائم فقلت: يا رسول الله حديث ابن مسعود الذي حدث عنك فقال: حدثني رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق، فقال ﷺ: "والذي لا اله غيره حدثته به أنا" يقول ثلاثاً، ثم قال: "غفر الله للأعمش كما حدث به، وغفر الله لمن حدث به قبل الأعمش ولمن حدث به بعده".

(1) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ذكر الملائكة ٤/ ١٣٥ وفي الأنبياء باب قول الله تعالى: " وإذا قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة" ٤/ ١٦١ وفي القدر باب في القدر ٨/ ١٥٢، وفي التوحيد باب قوله تعالى: (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) ٩/ ١٦٥ مسلم في القدر باب كيفية خلق الادمي في بطن أمه وكتابه رزقه واجله وعمله١٦/ ١٨٩، واحمد ١/ ٣٨٢، ٤٣٠ والطيالسي رقم ٢٩٨، وأبو داود في السنة باب في القدر ٧/ ٧٤ رقم ٤٥٤٤، والترمذي في القدر باب ما جاء ان الاعمال بالخواتيم ٦/ ٣٤١ رقم ٢٢٢٠ وقال حسن صحيح وابن ماجه في المقدمة باب في القدر رقم ٧٦.

وقد روي عن ابن مسعود من وجوه أخر. يقول ﷺ: "إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة" روي عن ابن مسعود تفسيره. وروى الأعمش عن خيثمة عن ابن مسعود قال: إن النطفة إذا وقعت في الرحم طارت في كل سعرة وظفر، فتمكث أربعين يوماً، ثم تنحدر في الرحم فتكون علقة، قال: فذلك جمعها. خرجه ابن ابي حاتم وغيره[1]. وروى تفسير الجمع مرفوعاً بمعنى آخر. فخرج الطبراني وابن مسنده في كتاب التوحيد من حديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: "إن الله تعالى إذا أراد خلق عبد، فجامع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها، فإذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى، ثم أحضره في كل عرق له دون آدم: "في أي صورة ما شاء ركبك" . فقال ابن منده: إسناده متصل مشهور على رسم أبي عيسى والنسائي وغيرهما[2]. وخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني من رواية مظهر بن الهيثم عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال لجده: "يا فلان ما ولد لك؟" قال: يا رسول الله وما عسى أن يولد لي؟ إما غلام إما جارية، قال: "فمن يشبه؟" قال جده: عسى أن يشبه أمه أو أباه، قال: فقال النبي ﷺ: "لا يقولن أحدكم كذا إن النطفة إذا استقرت في الرحم أحضرها الله كل نسب بينها وبين آدم، أما قرأت هذه الآية: "في أي صورة ما شاء ركبك" [3] قال: "سلكك" وهذا إسناد ضعيف، ومظهر بن الهيثم ضعيف جداً، وقال البخاري: وهو حديث لم يصح[4] وذكر بإسناده عن موسى بن علي عن أبيه أن أباه لم يسلم إلا في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه: يعني أنه لا صحبة له، ويشهد لهذا المعنى قول النبي ﷺ للذي قال له: ولدت امرأتي غلاماً أسود، قال: "لعله نزعه عرق" [5] وقوله: " ثم يكون علقة مثل ذلك" يعني

---

(1) قال ابن كثير في تفسيره ٣/ ٢٤١ (سورة المؤمنين:آية ١٤) قال ابن ابي حاتم حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابي خيثمة قال: قال عبد الله بن مسعود..... وذكره قلت: اسناد رجاله ثقات إلا ان خيثمة بن عبد الرحمن بن ابي سبرة لم يسمع من ابن مسعود كما قال الحافظ في التهذيب ٣/ ١٥٤ قال: قال عبد الله بن احمد عن ابيه لم يسمع خيثمة من ابن مسعود.

(2) ذكره الهيثمي في المجمع ٧/ ١٣٧ وقال: رواه الطبراني في الثلاثة ورجاله ثقات.

(3) سورة الانفطار: آية ٨

(4) ذكره الهيثمي في المجمع ٧/ ١٣٧ وقال: رواه الطبراني وفيه مظهر بن الهيثمي وهو متروك.

(5) أخرجه البخاري في النكاح باب اذا عرض بنفي الولد ٧/ ٦٨ وفي المحاربين باب ما جاء في التعريض ٨/ ٢١٥ ومسلم في اللعان ١٠/ ١٣٣، واحمد ٢/ ٢٣٤، ٢٣٩، ٤٠٩، وأبو داود في=

أربعين يوماً، والعلقة: قطعة من دم: "ثم يكون مضغة مثل ذلك" يعني أربعين يوماً، والمضغة: قطعة لحم. "ثم يرسل الله إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد" فهذا الحديث يدل على أن يتلقب في مائة وعشرين يوماً في ثلاثة أطوار في كل أربعين يوماً منها يكون في طور، فيكون في الأربعين الأولى نطفة، ثم في الأربعين الثانية علقة، ثم في الأربعين الثالثة مضغة، ثم بعد المائة وعشرين يوماً ينفخ في الملك الروح ويكتب له هذه الأربع. وقد ذكر الله تعالى في القرآن في مواضع كثيرة تقلب الجنين في هذه الأطوار كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ﴾[1] . وذكر هذه الأطوار الثلاثة: النطفة والعلقة والمضغة في مواضع متعددة في القرآن وفي مواضع أخر ذكر زيادة عليه، فقال في سورة المؤمنين: ﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقۡنَا ٱلنُّطۡفَةَ عَلَقَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡعَلَقَةَ مُضۡغَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡمُضۡغَةَ عِظَٰمٗا فَكَسَوۡنَا ٱلۡعِظَٰمَ لَحۡمٗا ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ﴾[2] فهذه سبع تارات ذكرها الله في هذه الآية لخلق ابن آدم قبل نفخ الروح فيه. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: خلق ابن آدم من سبع، ثم يتلو هذه الآية، وسئل عن العزل، فقرأ هذه الآية ثم قال: فهل يخلق أحد حتى يجري فيه هذه الصفة؟ وفي رواية عنه قال: وهل تموت نفس حتى تمر على هذا الخلق؟ وروى عن رفاعة بن رافع قال: جلس إلي عمر وعلي والزبير وسعيد ونفر من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا العزل، فقال: لا بأس به، فقال الرجل: إنهم يزعمون أنها المؤودة الصغرى، فقال على رضي الله عنه: لا تكون مؤودة حتى تمر على التارات السبع: تكون سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاماً، ثم تكون لحماً، ثم تكون خلقاً آخر، فقال عمر رضي الله عنه: صدقت أطال الله بقاءك. وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم ينفخ فيه الروح وجعلوه كالعزل وهو قول ضعيف، لأن الجنين ولد انعقد وربما تصور، وفي

= الطلاق باب اذا شك في الولد ٣/ ١٧١ رقم ٢١٦٦ وابن ماجه في النكاح باب الرجل يشك في ولده رقم ٢٠٠٣.

(1) سورة الحج: آية ٥.

(2) سورة المؤمنون: آية ١٤.

العزل لم يوجد ولد بالكلية، وإنما تسبب إلى منع انعقاده، وقد لا يمتنع انعقاده بالعزل إذا أراد الله خلقه، كما قال النبي ﷺ لما سئل عن العزل قال: "لا عليكم أن تعزلوا، إنه ما من نفس منفوسة إلا أن الله خالقها" [1] وقد صرح أصحابنا بأنه إذا صار الولد علقة لم يجز للمرأة إسقاطه، لأنه ولد أنقعد. بخلاف النطفة فإنها لم تنعقد بعد، قد لا تنعقد ولداً، وقد ورد في بعض الروايات في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ذكر العظام وأنه يكون عظماً أربعين يوماً، فخرج الإمام أحمد من رواية على بن زيد سمعت أبا عبيدة يحدث قال: قال عبد الله: قال: رسول الله ﷺ: " إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها لا تغير، فإذا مضت الأربعون صارت علقة ثم مضغة كذلك ثم عظاماً كذلك، فإذا أراد الله تعالى أن يسوي خلقه بعث الله ملكاً" [2]، وذكر بقية الحديث. ويروى من حديث عاصم، عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إن النطفة إذا استقرت في الرحم تكون أربعين ليلة نطفة، ثم تكون علقة أربعين ليلة، ثم تكون عظاماً أربعين ليلة، ثم يكسو الله العظام لحماً". ورواية الإمام أحمد تدل على أن الجنين لا يكسى اللحم إلا بعد مائة وتسن يوماً، وهذا غلط لا فيه، فإنه بعد مائة وعشرين يوماً ينفخ فيه الروح بلا ريب كما سيأتي ذكره، وعلي بم زيد هو ابن جدعان لا يحتج به[3]. وقد روي في حديث حذيفة بن أسيد ما يدل على خلق العظام واللحم في أول الأربعين الثانية، ففي صحيح مسلم من حذيفة بن أسيد عن النبي ﷺ قال: "إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب ذكر أو أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله، فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك،

---

(1) أخرجه البخاري في النكاح باب العزل ٧/ ٤٢ وفي القدر باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً ٨/ ١٥٣ وفي البيوع باب بيع الرقيق وفي التق باب من ملك رقيقاً فوهب وباع وجامع وسبى الذرية، وفي غزوة بني المصطلق، وفي التوحيد باب قول الله تعالى: (هو الله الخالق البارئ المصور) ومسلم في النكاح باب حكم العزل ١٠/ ٩، ١٢ واللفظ له، ومالك في الطلاق باب ما جاء في العزل ٢/ ٥٩٤ وأبو داود في النكاح باب ما جاء في العزل ٣/ ٨٥ رقم ٢٠٨٤، والترمذي في النكاح باب ما جاء في كراهية العزل، والنسائي في النكاح باب العزل ٦/ ١٠٧.

(2) أخرجه احمد ١/ ٣٧٤ وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف قال الهيثمي في المجمع ٧/ ١٩٦: رواه احمد وأبو عبيد لم يسمع من ابيه، وعلي بن يزيد سيء الحفظ.

(3) قال عنه الحافظ في التقريب ٢/ ٣٧: علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي البصري اصله حجازي وهو معروف بعلي بن زيد بن جدعان ينسب أبوه الى جد جده ضعيف من الرابعة.

ثم يقول يا رب رزقه، فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص "[1] فظاهر هذا الحديث يدل على أن تصوير الجنين وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه يكون في أول الأربعين الثانية، فيلزم من ذلك أن يكون في الأربعين الثانية لحماً وعظاماً، وقد تأول بعضهم ذلك على أن الملك يقسم النطفة إذا صارت علقة إلى أجزاء، فيجعل بعضها للجلد وبعضها للحم وبعضها للعظام، فيقدر ذلك كله قبل وجوده، وهذا خلاف ظاهر الحديث، بل ظاهره أن يصورها ويخلق هذه الأجواء كلها، وقد يكون خلق ذلك بتصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام، وقد يكون هذا في بعض الأجنة دون بعض، وحديث مالك بن الحويرث المتقدم يدل على ان التصوير يكون في النطفة أيضاً في اليوم السابع وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ﴾[2] وفسر طائفة من السلف امشاج النطفة بالعروق التي فيها، قال ابن مسعود رضي الله عنه: أمشاجها عروقها وقد ذكر علماء الطب ما يوافق ذلك وقالوا: إن المني إذا وقع في الرحم حصل له زبدية ورغوة ستة أيام أو سبعة أيام، وفي هذه الأيام تصور النطفة من غير استمداد من الرحم، ثم بعد ذلك تستمد منه، وابتداء الخطوط والنقط بعد هذا بثلاثة أيام، وقد يتقدم يوماً ويتأخر يوماً، ثم بعد ستة أيام وهو الخامس عشر من وقت العلوق ينفذ الدم إلى الجميع فيصير علقة، ثم تتميز الأعضاء تميزاً ظاهراً ويتنحى بعضها عن مماسة بعض وتمد لرطوبة النخاع، ثم بعد تسعة أيام ينفصل الرأس عن المنكبين والأطراف عن الأصابع تميزاً يستبين في بعض ويخفى في بعض. قالوا: وأقل مدة يتصور فيها الذكر ثلاثون يوماً، والزمان المعتدل في تصوير الجنين خمسة وثلاثون يوماً، وقد يتصور في خمسة وأربعين يوماً. قالوا: ولم يوجد في إسقاط ذكر، ثم قيل ثلاثين يوماً ولا لأنثى قبل أربعين يوماً، فهذا يوافق ما دل عليه حديث حذيفة بن أسيد في التخليق في الأربعين الثانية ومصيره لحماً فيها أيضاً، وقد جعل بعضهم حديث ابن مسعود على أن الجنين يغلب عليه في الأربعين الأولى وصف المني، وفي الأربعين الثانية وصف المضغة، وفي الأربعين الثالثة وصف العلقة وإن كانت خلقته قد تمت وتم تصويره، وليس في حديث ابن مسعود ذكر وقت تصوير الجنين. وقد روى عن ابن مسعود نفسه ما يدل على أن تصويره قد يقع قبل الأربعين الثالثة أيضاً. فروى الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنهم قال: "النطفة إذا استقرت في الرحم جاءها ملك فأخذها بكفه فقال:

---

(1) أخرجه مسلم في القدر باب كيفية خلق الادمي في بطن أمه ١٦/ ١٩٣.
(2) سورة الانسان: آية ٢

أي رب مخلقة أم غير مخلقة؟ فإن قيل غير مخلقة لم تكن نسمة وقذفتها الأرحام دماً، وإن قيل مخلقة قال: أي رب ذكر أم أنثى؟ شقي أم سعيد، ما الأجل وما الأثر، وبأي أرض تموت قال: فيقال للنطفة من ربك؟ فتقول الله، فيقال من رازقك؟ فتقول الله، فيقال اذهب إلى أم الكتاب فإنك تجد فيه قصة هذه النطفة، قال: فتخلق فتعيش في أجلها وتأكل في رزقها وتطأ في أثرها حتى إذا جاء أجلها ماتت فدفنت في ذلك" ثم تلا الشعبي هذه الآية: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ﴾[1] فإذا بلغت مضغة نكست في الخلق الرابع فكانت نسمة، فإن كانت غير مخلقة قذفتها الأرحام دماً، وإن كانت مخلقة نكست نسمة، خرجه ابن ابي حاتم وغيره[2] وقد روي من وجه آخر عن أبي مسعود رضي الله عنه أن لا تصوير قبل ثمانين يوماً، فروى السدي عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود عن ناس من أصحاب النبي ﷺ في قوله عز وجل: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾[3] . قال: إذا وقعت النطفة في الأرحام طارت في الجسد أربعين يوماً، ثم تكون علقة أربعين يوماً، ثم تكون مضغة أربعين يوماً فإذا بلغ أن تخلق بعث الله تعالى ملك يصورها فيأتي الملك بتراب بين أصابعه فيخلطه في مضغة ثم يعجنه بها ثم يصورها كما يؤمر فيقول: أذكر أم أنثى؟ شقي أم سعيد، وما رزقه وما عمره وما أثره وما مصائبه؟ فيقول الله تبارك وتعالى فيكتب الملك، فإذا مات ذلك الجسد دفن حيث أخذ ذلك التراب" خرجه ابن جرير الطبري في تفسيره[4] ولكن السدي مختلف في أمره، وكان الإمام أحمد ينكر عليه جمعه الأسانيد المتعددة للتفسير الواحد كما كان هو وغيره ينكرون على الواقدي جمعه الأسانيد المتعددة للحديث الواحد. وقد اخذ طائفة من الفقهاء بظاهر هذه الرواية، وتأولوا حديث ابن مسعود المرفوع عليها، وقالوا: أقل ما يتبين خلق الولد وثمانون يوماً، لأنه لا يكون مضغة إلا في الأربعين الثالثة. ولا يتخلق ويتصور قبل أن يكون مضغة. وقال أصحابنا وأصحاب الشافعي: بناء على هذا

---

(1) سورة الحج: آية ٥.

(2) قال ابن كثير في التفسير ٣/ ٢٠٧ وروى ابن ابي حاتم وابن جرير من حديث داود ابي هند الشعبي عن علقمة عن عبد الله قال: قلت: هذا اسناد صحيح.

(3) سورة آل عمران: آية ٦.

(4) انظر فتح القدير للشوكاني ٣/ ٤٧٩.

الأصل أنه لا تنقضي العدة، ولا تعتق أم الولد إلا بالمضغة المخلقة وأقل ما يكون أن يتخلق ويتصور في أحد وثمانين يوماً. وقال أحمد رحمه الله في العلقة: هي دم لا يستبين فيها الخل فإن كانت المضغة غير مخلقة فهل تنقضي بها العدة وتصير بها أم الولد مستولدة علة قولين هما روايتان عن أحمد، وإن لم يظهر فيها التخطيط، ولكن كان خفياً لا يعرفه إلا أهل الخبرة من النساء فتشهدن بذلك قبلت شهادتهن، ولا فرق بين أن يكون بعد تمام أربعة أشهر أو قبلها عند أكثر العلماء، ونص على ذلك الإمام أحمد في رواية خلق من أصحابه، ونقل عنه ابنه صالح في الطفل يتبين خلقه في الأربعة.
قال الشعبي: إذا نكس في الخلق الرابع كان مخلقاً انقضت به العدة وعتقت به الأمة إذا كان لأربعة أشهر، وكذا نقل عنه حنبل: إذا سقطت أم الولد فإن كانت خلقته تامة عتقت وانقضت به العدة، وإذا دخل في الخلق الرابع في أربعة أشهر ينفخ فيه الروح، وهذا يخالف رواية الجماعة عنه، وقد قال أحمد في رواية عنه: إذا تبين خلقه ليس فيه اختلاف، فإنها تعتق بذلك إذا كانت أمة، ونقل عنه أيضاً جماعة في العلقة إذا تبين أنها ولد أن الأمة تعتق بها، وهو قول النخعي. وحكى قولاً للشافعي. ومن أصحابنا من طرد هذه الرواية عن أحمد في انقضاء العدة به أيضاً، وهذا كله مبني على انه يمكن التخليق في العلقة كما قد يستدل على ذلك بحديث حذيفة بن أسيد المتقدم أن يقال إن حديث حذيفة إنما يدل على أنه يتخلق إذا صار لحماً وعظماً، وإن ذلك قد يقع في الأربعين الثانية لا في حال كونه علقة، وفي ذك نظر، والله أعلم. وما ذكره الأطباء يدل على أن العلقة تتخلق وتختلط، وكذلك القوابل من النسوة يشهدن بذلك، وحديث مالك بن الحويرث يشهد بالتصوير في حال كون الجنين نطفة، والله أعلم وما بقي في حديث ابن مسعود أن بعد مصيره مضغة أنه يبعث إليه الملك فيكتب الكلمات الأربع وينفخ فيه الروح، وذلك كله بعد مائة وعشرين يوماً. واختلفت ألفاظ روايات هذا الحديث في ترتيب الكتابة والنفخ ففي رواية البخاري في صحيحة: "ويبعث إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات، ثم ينفخ فيه الروح" ففي هذه الرواية تصريح بتأخير نفخ الروح عن الكتابة. وفي رواية خرجها البيهقي في كتاب القدر، "ثم يبعث الملك فينفخ فيه الروح، ثم يؤمر بأربع كلمات"، وهذه الرواية تصرح بتقدم النفخ على الكتابة، فأما أن يكون هذا من تصرف الرواة برواياتهم بالمعنى الذي يفهموه، وإما أن يكون المراد ترتيب الأخبار فقط لا ترتيب ما أخبر به، وبكل حال فحديث ابن مسعود يدل على تأخير نفخ الروح في الجنين وكتابة الملك لأمره إلى بعد أربعة أشهر حتى تتم

الأربعون الثالثة. فأما نفخ الروح فقد روى صريحاً عن الصحابة رضي الله عنهم أنه إنما ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر كما دل عليه ظاهر حديث ابن مسعود. فروى زيد بن علي عن أبيه عن علي قال: إذا أتمت النطفة أربعة اشهر بعث الله إليها ملكاً بنفخ فيها الروح في الظلمات، فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ خرجه ابن أبي حاتم وإسناده منقطع[1]. وخرج اللالكائي بإسناده عن بن عباس قال: إذا وقعت في الرحم مكثت أربعة أشهر وعشراً، ثم نفخ فيه الروح، ثم مكث أربعين ليلة، ثم بعث إليها ملك فنقفها في نقرة القفا وكتب شقياً أو سعيداً، وفي إسناده نظر، وفيه أن نفخ الروح يتأخر عن الأربعة الأشهر بعشرة أيام، وبنى الإمام أحمد مذهبه المشهور عنه على ظاهر حديث ابن مسعود وأن الطفل ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر، وأنه إذا سقط بعد تمام أربعة أشهر صلى عليه حيث كان نفخ فيه الروح ثم مات. وحكى ذلك أيضاً عن سعيد بن المسيب وهو أحد قولي الشافعي وإسحاق، ونقل غير واحد عن أحمد أنه قال: إذا بلغ أربعة أشهر وعشراً ففي تلك العشر ينفخ فيه الروح ويصلى عليه. وقال في رواية لأبي الحارث عنه تكون النسمة نطفة أربعين ليلة، وعلقة أربعين ليلة، ومضغة أربعين ليلة، ثم تكون عظماً ولحماً، فإذا تم أربعة أشهر وعشراً نفخ فيه الروح، وظاهر هذه الرواية أنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد تمام أربعة أشهر وعشراً كما روي عن ابن عباس والروايات التي قبل هذه عن أحمد أنها تدل على انه ينفخ فيه الروح في مدة العشر بعد تمام الأربعة، وهذا هو المعروف عنه، وكذا قال ابن المسيب لما سئل عن عدة الوفاة حيث جعلت أربعة أشهر وعشراً: ما بال العشر؟ قال: ينفخ فيه الروح وأما أهل الطب فذكروا أن الجنين إن تصور في خمسة وثلاثين يوماً تحرك في سبعين يوماً وولد في مائتين وعشرة أيام وذلك سبعة أشهر، وربما تقدم أياماً وتأخر في التصوير والولادة. وإذا كان التصوير في خمسة وأربعين يوماً تحرك في تسعين يوماً وولد في مائتين يوماً وذلك تسعة أشهر، والله أعلم. وأما الكتابة الملك فحديث ابن مسعود يدل على أنها تكون بعد أربعة أشهر أيضاً على ما سبق وفي الصحيحين عن أنس عن

---

(1) قال ابن كثير في تفسيره ٣/ ٢٤١: قال ابن ابي حاتم: حدثنا على بن الحسين حدثنا جعفر ابن مسافر حدثنا يحيى بن حسان حدثنا النضر يعني ابن كثير مولى بني هاشم حدثنا زيد بن علي عن ابيه عن علي بن ابي طالب...... وذكره. قلت: هذا السند رجاله ثقات إلا النضر بن كثير مولى بني هاشم لم اجد من ترجمه.

النبي ﷺ قال: " وكل الله بالرحم ملكاً يقول: أي رب نطفة، أي رب علقة أي رب مضغة؟ فإذا أراد الله ان يقضي خلقاً قال: يا رب أذكر أم أنثى، أشقي أم سعيد؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ فيكتب كذلك في بطن أمه "[1]. وظاهر هذا يوافق حديث ابن مسعود لكن ليس فيه تقدير المدة، وحديث حذيفة بن أسيد الذي تقدم يدل على أن الكتابة تكون في أزل الأربعين الثانية، وخرجه مسلم أيضاً بلفظ آخر من حديث حذيفة بن أسيد يبلغ به النبي ﷺ قال: "يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول: أشقي أم سعيد؟ فيكتبان، فيقول: أي رب ذكر أم أنثى؟ فيكتبان، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه، ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص". وفي رواية أخرى لمسلم أيضاً: " إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك فيقول: يا رب ذكر أم أنثى؟ وذكر الحديث". وفي رواية أخرى لمسلم أيضاً: " لبضع وأربعين ليلة "[2]. وفي مسند الإمام أحمد من حديث جابر عن النبي ﷺ قال: " إذا استقرت النطفة في الرحم أربعين يوماً أو أربعين ليله بعث إليها الملك فيقول: يا رب شقي أم سعيد؟ فيعلم "[3] وقد سبق ما رواه الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود من قوله: وظاهره يدل على أن الملك يبعث إليه وهو نطفة. وقد وري عن ابن مسعود من وجهين آخرين أنه قال: "إن الله عز وجل تعرض عليه كل يوم أعمال بني آدم فينظر فيها ثلاث ساعات، ثم يؤتى بالأرحام فينظر فيها ثلاث ساعات وهو قوله: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾[4] وقوله: ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴾ الآية[5]، ويؤتى بالأرزاق فينظر فيها ثلاث ساعات وتسبحه الملائكة ثلاث ساعات، قال: فهذا من شأنكم وشأن ربكم" ولكن ليس في هذا توقيت ما ينظر فيه من الأرحام بمدة، وقد روي عن جماعة من الصحابة أن لكتابة تكون في الأربعين الثانية. فخرج اللالكائي بإسناده عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: " إذا مكثت النطفة

---

(1) أخرجه البخاري في الحيض باب مخلقة وغير مخلقة ١/ ٨٧ وفي الانبياء باب قول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ ٤/ ١٦٢في القدر في فاتحته ٨/ ١٥٢ ومسلم في القدر باب كيفية خلق الادمي في بطن أمه ١٦/ ١٩٥.

(2) انظر صفحة ٧٢ هامش رقم ١.

(3) أخرجه احمد ٣/ ٣٩٧ وفيه عنعنة أبو الزبير عن جابر والخطاب بن القاسم ثقة اختلط قبل موته كما في التقريب ١/ ٢٢٤ لكن للحديث شواهد كثيرة بمعناه سبق بعضها.

(4) سورة آل عمران: آية ٦.

(5) سورة الشورى: آية ٤٩

في رحم المرأة جاءها الملك فاختلجها، ثم عرج بها إلى الرحمن عز وجل، فيقول: أخلق يا أحسن الخالقين، فيقضي الله فيها ما يشاء من أمره، ثم تدفع إلى الملك عند ذلك فيقول: يا رب أسقط أم تمام؟ فيبين له فيقول: يا رب أناقص الأجل أم تام؟ فيبين له، فيقول: يا رب أواحد أم توأمين؟ فيبين له، فيقول: يا رب أذكر ام أنثى؟ فيبين له، فيقول: يا رب اشقي أم سعيد؟ فيبين له، ثم يقول: يا رب اقطع له رزقه فيقطع له رزقه مع أجله، فيهبط بهما جميعاً، فالو الذي نفسي بيده لا ينال من الدنيا إلا ما قسم له" وخرج ابن أبي حاتم بإسناده عن أبي ذر رضي الله عنه قال:" إن المني يمكث في الرحم أربعين ليلة، فيأته ملك النفوس فيعرج به إلى الرحمن عز وجل فيقول: يا رب أذكر أم أنث؟ فيقضي الله عز وجل ما هو قاض، ثم يقول: يا رب شقي أم سعيد؟ فيكتب ما هو لاق بين يديه، ثم تلا أو ذر من فاتحة سورة التغابن إلى قوله: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾[1]. فهذا كله يوافق ما في حديث حذيفة بن أسيد. وقد تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما ام كتابة الملك تكون بعد نفخ الروح بأربعين ليلة وأن إسناده فيه نظر. وقد جمع بعضهم بين هذه الأحاديث والآثار وبين حديث ابن مسعود فأثبت الكتابة مرتين. وقد يقال مع ذلك إن أحدهما في السماء والأخر في بطن الأم، والأظهر والله أعلم أنها مرة واحدة، ولعل ذلك يختلف باختلاف الأجنة، فبعضهم يكتب له ذلك بعد الأربعين الأولى وبعضهم بعد الأربعين الثالثة. وقد يقال: إن لفظه ثم في حديث ابن مسعود إنما يراد به ترتيب الأخبار ترتيب المخبر عنه في نفسه. والله أعلم. ومن المتأخرين من رجح أن الكتابة تكون في أول الأربعين الثانية، كما دل عليه حديث حذيفة بن أسيد وقال: إنما أخر ذكرها في حديث ابن مسعود إلى ما بعد ذكر المضغة وإن ذكره بلفظ ثم، لئلا ينقطع ذكر الأطوار الثلاثة التي يتقلب فيها الجنين وهو كونه: نطفة وعلقة ومضغة، فإن ذكر هذه الثلاثة على نسق واحد أعجب وأحسن، ولذلك أخر المعطوف عليهما وإن كان المعطوف متقدماً على بعضها في الترتيب، واستشهد لذلك بقوله: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِن طِينٍ﴾ الآية[2]. والمراد بالإنسان آدم عليه السلام، ومعلوم أن تسويته ونفخ الروح فيه كان قبل

(1) سورة التغابن: آية ٣ وقال الشوكاني في فتح القدير ٥/ ٢٣٦ اخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردوية عن ابي ذر قال: وذكره.

(2) سورة السجدة: آية ٧.

جعل نسله من سلالة من ماء مهين، لكن لما كان المقصود ذكر قدرة الله عز وجل في مبدأ خلق آدم خلق نسله، وعطف أحدهما على الآخر وأخر ذكر تسوية آدم ونفخ الروح وإن كان ذلك متوسطاً بين خلق آدم من طين وبين خلق نسله، والله أعلم، وقد ورد أن هذه الكتابة تكتب بن عيني الجنين. ففي مسند البزار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: " إذا خلق الله النسمة قال ملك الأرحام: أي رب أذكر أم أنثى؟ قال فقضي الله إليه أمره، ثم يقول: أي رب أشقي أم سعيد؟ فيقضي الله إليه أمره، ثم يكتب بين عينيه ما هو لاق حتى النكبة ينكبها "[1] وقد ورد موقوفاً عن ابن عمر غير مرفوع، وحديث حذيفة بن أسيد المتقدم صريح في أن الملك يكتب ذلك في صحيفته ولعله يكتب في صحيفته ويكتب بين عيني الولد. وقد روى أنه تقترن بهذه الكتابة أنه يخلق مع الجنين ما تضمنت من صفاته القائمة. فروى عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: " إن الله إذا أراد ان يخلق الخلق بعث ملكاً فدخل الرحم يقول: أي رب ماذا؟ فيقول: غلام أو جارية أو ما شاء إن يخلق في الرحم، فيقول: أي رب أشقي أم سعيد؟ ويقول: أي رب ما أجله؟ فيقول: كذا وكذا، فيقول: ما خلقه؟ ما خلائقه؟ فيقول: كذا وكذا، فما من شيء إلا هو يخلق معه في الرحم " خرجه أبو داود في كتاب القدر والبزار في مسنده[2]. وبكل حال فهذه الكتابة التي كتبت للجنين في بطن أمه غير كتابة المقادير السابقة لخلق الخلائق المذكورة في قوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية[3] كما في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: " إن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة "[4] وفي حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: " أول ما خلق الله القلم، قال له أكتب، فجرى بما هو كائن إلى يوم القيامة "[5] وقد سبق ذكر ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أن الملك إذا سأل عن حال النطفة أمر أن

---

(1)ذكره الهيثمي في المجمع ٧/ ١٩٦ وقال: رواه أبو يعلى والبزار ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

(2) قال الهيثمي في المجمع ٧/ ١٩٦: رواه البزار ورجاله ثقات

(3) سورة الحديد: آية ٢٢.

(4) أخرجه مسلم في القدر باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام ١٦/ ٢٠٣، والترمذي في القدر باب رقم ١٦، ٦/ ٣٧٠، رقم ٢٢٤٥ وقال: حسن صحيح غريب.

(5) أخرجه احمد ٥/ ٣١٧ والترمذي في القدر باب رقم ١٦، ٦/ ٣٦٩ رقم ٢٢٤٤ وقال حديث غريب. أقول وهو حديث حسن.

يذهب الى الكتاب السابق ويقال له: إنك تجد فيه قصة هذه النطفة، وقد تكاثرت النصوص بذكر الكتاب الأسبق بالسعادة والشقاوة. ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: " ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة أو النار، و إلا قد كتبت شقية أو سعيدة"، فقال رجل: يا رسول الله أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل؟ فقال: " اعملوا فكل مسير لما خلق له، أما أهل السعادة فيسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فيسرون لعمل أهل الشقاوة، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦﴾[1] الآيتين[2]. وفي هذا الحديث ان السعادة والشقاوة قد سبق الكتاب بهما، وأن ذلك مقدر بحسب الأعمال، وأن كلاً ميسر لما خلق له من الأعمال التي هي سبب السعادة والشقاوة. وفي الصحيحين عن عمران بن حصين قال: قال رجل: يا رسول الله أيعرف أهل الجنة من أهل النار؟ قال: "نعم" قال: فلم يعمل العاملون؟ قال: " كل يعمل لما خلق له، أو لما يسر له"[3]. وقد روي هذا المعنى عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة، وحديث ابن مسعود فيه أن السعادة والشقاوة بحسب خواتيم الأعمال. وقد قيل إن قوله في آخر الحديث: "فوالله الذي لا اله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه الى آخر الحديث" مدرج من كلام ابن مسعود، كذلك رواه مسلم بن كهيل عن زيد بن وهيب عن ابن مسعود من قوله، وقد روي هذا المعنى عن النبي ﷺ من وجوه متعددة أيضاً. وفي صحيح البخاري عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: " إنما الأعمال بالخواتيم"[4]. وفي صحيح ابن حبان

---

(1) سورة الليل: الايتان ٥، ٦.

(2) أخرجه البخاري في الجنائز باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه عنده ٢/ ١٢٠ وفي التفسير باب سورة والليل إذا يغشى، وفي الادب باب الرجل ينكث الشيء بيده في الارض، وفي القدر باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً، وفي التوحيد باب (ولقد يسرنا القرآن للذكر) ٩/ ١٩٥، ومسلم في القدر باب كيفية خلق الادمي في بطن أمه ١٦/ ١٩٥، وأبو داود في السنة باب في القدر ٧/ ٦٢ رقم ٤٥٢٩، والترمذي في القدر باب ما جاء في الشقاء والسعادة ٦/ ٣٤٠ رقم ٢٢١٩ وقال حسن صحيح.

(3) أخرجه البخاري في القدر باب جف القلم على علم الله ٨/ ١٥٣، وفي التوحيد باب قول الله تعالى: (ولقد يسرنا القرآن للذكر) ٩/ ١٩٥ ومسلم في القدر باب كيفية خلق الادمي في بطن أمه ١٦/ ١٩٨وأبو داود في السنة باب في القدر ٧/ ٧٤ رقم ٤٥٤٥.

(4) انظر صفحة ١٤ هامش رقم ١.

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "إنما الأعمال بالخواتيم"[1]. وفيه أيضاً عن معاوية قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "إنما الأعمال بخواتيمها كالوعاء إذا طاب أعلاه طاب أسفله، وإذا خبث ؟أعلاه خبث أسفله"[2]. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إن الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل أهل النار، وإن الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل النار ثم يختم له عمله بعمل أهل الجنة"[3] وخرج الإمام أحمد رحمه الله من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لا عليكم أن تعجبوا بأحد حتى تنظروا بم يختم له، فإن العامل يعمل زماناً من عمره أوِ برهة من دهره بعمل صالح لو مات عليه دخل الجنة ثم يتحول فيعمل عملاً سيئاً، وإن العبد ليعمل البرهة من عمره بعمل سيء لو مات عليه دخل النار، ثم يتحول فيعمل عملاً صالحاً"[4]. وخرج أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: " إن الرجل ليعمل بعمل أخل الجنة وهو مكتوب في الكتاب من أهل النار، فإذا كان قبل موته تحول يعمل بعمل أهل النار فمات فدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار وإنه لمكتوب في الكتاب من أهل الجنة، فإذا كان قبل موته تحول فعمل بعمل أهل الجنة فمات فدخلها"[5]. وخرج الإمام أحمد والنسائي والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كتابان، فقال: "أتدرون ما هذان الكتابان"؟ قلنا: لا يا رسول الله ألا أن تخبرنا، فقال للذي في يده اليمنى: "هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيه ولا ينقص منه أبداً"، ثم قال للذي في شماله: "هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد ولا ينقص منه أبداً"، فقال أصحابه: ففيم العمل يا

---

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم ٣٤١ احسان، وإسناده ضعيف لضعف نعيم بن حماد، لكن يشهد له حديث معاوية الذي بعده به حسن.

(2) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم ٣٤٠ إحسان، وإسناده حسن.

(3) أخرجه مسلم في القدر باب كيفية خلق الادمي في بطن أمه ١٦/ ١٩٩.

(4) أخرجه احمد ٣/ ١٢٠، ٢٢٣ مرفوعاً وموقوفاً: ومثل هذا الحديث في حكم المرفوع. وفي احد اسنادي احمد حميد الطويل وهو ثقة مدلس وقد عنعنه في الاسناد المرفوع وصرح بالسماع في الموقوف فانتفت الشبهه فالحديث صحيح. وقال الهيثمي في المجمع ٧/ ٢١٤: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح.

(5) أخرجه احمد ٦/ ١٠٧ وإسناده حسن، قال الهيثمي في المجمع ٧/ ٢١٥ رواه احمد وأبو يعلى بأسانيد وبعض أسانيدهما رجاله رجال الصحيح.

رسول الله إن كان أمراً قد فرغ منه؟ فقال: "سددوا وقاربوا فإن صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة وإن عمل أي عمل، وإن صاحب النار يختم له بعمل أهل النار وإن عمل أي عمل"، ثم قال رسول الله ﷺ بيديه فنبذهما، ثم قال: " فرغ ربكم من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير"[(1)]، وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه متعددة، وخرجه الطبراني من حديث على بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم، وزاد فيه: "صاحب الجنة مختوم له بعمل أهل الجنة، وصاحب النار مختوم له بعمل أهل النار وإن عمل أي عمل وقد يسلك بأهل السعادة طريق أهل الشقاوة حتى يقال ما أشبههم بهم بل هم منهم وتدركهم السعادة فتستنقذهم، وقد يسلك بأهل الشقاوة طريق أهل السعادة حتى يقال ما أشبههم بهم بل هم منهم وتدركهم الشقاوة، ومن كتبه الله سعيداً في أم الكتاب لم يخرجه من الدنيا حتى يستعمله بعمل يسعده قبل موته ولو بفواق ناقة، ثم قال: الأعمال بخواتيمها، الأعمال بخواتيمها"[(2)] وخرج البزار في مسنده بهذا المعنى أيضاً من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم[(3)]، وفي الصحيحين عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ التقى هو والمشركون وفي أصحابه رجل لا يدع شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه، فقالوا: ما أجزأ فلان، فقال رسول الله ﷺ: "هو من أهل النار"، فقال رجل من القوم: أنا أصاحبه فاتبعه، فجرح الرجل جرحاً شديداً، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه على الأرض وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل على نفسه فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أشهد أنك رسول الله، وقص عليه القصة، فقال رسول الله ﷺ: "إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فيما يبدوا للناس وهو من أهل الجنة"[(4)]. زاد البخاري رواية: "إنما الأعمال بالخواتيم" وقوله فيما يبدو للناس إشارة إلى باطن الأرض يكون بخلاف ذلك وإن خاتمة السوء تكون بسبب دسيسة باطنة

---

(1) أخرجه أحمد ٢/ ١٦٧ وإسناده حسن، والترمذي في القدر باب ما جاء ان الله كتب كتاباً لأهل لجنة وأهل النار ٦/ ٣٥٠ رقم ٢٢٢٧ وقال حسن صحيح غريب

(2) قال الهيثمي في المجمع ٧/ ٢١٦: رواه الطبراني في الأوسط وفيه حماد بن وافد الصفار وهو ضعيف.

(3) قال الهيثمي في المجمع ٧/ ٢١٥: رواه البزار وفيه عبد الله بن ميمون القداح وهو ضعيف جداً، وقال البزار هو صالح وبقية رجاله رجال الصحيح. قلت: وقول البزار هو صالح ليس بصالح فقد قال عنه الحافظ في التقريب ١/ ٤٥٥: منكر الحديث متروك.

(4) انظر صفحة ١٤ هامش رقم ١.

للعبد لا يطلع عليها الناس. أما من جهة عمل سيء ونحو ذلك، فتلك الخصلة الخفية توجب سوء الخاتمة عند الموت، وكذلك قد يعمل الرجل عمل أهل النار وفي باطنه خصلة خفية من خصال الخير فتغلب عليه تلك الخصلة في آخر عمره فتوجب له حسن الخاتمة. قال عبد العزيز بن أبي رواد: حضرت رجلاً عند الموت يلقن الشهادة لا اله إلا الله، فقال في آخر ما قال: هو كافر بما تقول ومات على ذلك، قال: فسألت عنه، فإذا هو مدمن خمر، وكان عبد العزيز يقول: اتقوا الذنوب فإنها هي التي أوقعته.

وفي الجملة فالخواتيم ميراث السوابق، فكل ذلك سبق في الكتاب السابق، ومن هنا كان يشتد خوف السلف من سوء الخواتيم، ومنهم من كان يقلق من ذكر السوابق. وقد قيل إن قلوب الأبرار معلقة بالخواتيم يقولون بماذا يختم لنا؟ وقلوب المقربين معلقة بالسوابق يقولون ماذا سبق لنا. وبكى بعض الصحابة عند موته فسئل عن ذلك فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله تعالى قبض خلقه قبضتين فقال: هؤلاء في الجنة وهؤلاء في النار" ولا أدري في أي القبضتين كنت؟[1]. فقال بعض السلف: ما بكى العيون ما أبكاها الكتاب السابق. وقال سفيان لبعضٍ الصالحين: هل أبكاك قد علم الله فيك؟ فقال له ذلك الرجل: تركني لا أفرح أبداً. وكان سفيان يشتد قلقه من السوابق والخواتيم، فكان يبكي ويقول: أخاف أن أكون في أم الكتاب شقياً، ويبكي ويقول: أخاف أن أسلب الإيمان عند الموت. وكان مالك بن دينار يقوم طول ليله قابضاً على لحيته ويقول: يا رب قد علمت ساكن الجنة من ساكن النار، ففي أي الدارين منزل مالك؟ وقال حاتم الأصم: من خلا قلبه من ذكر أربعة أخطار فهو مغتر، فلا يأمن الشقاء: الأول خطر يوم الميثاق حيث قال هؤلاء في الجنة ولا أبالي، وهؤلاء في النار ولا أبالي، فلا يعلم في أي الفريقين كان، والثاني حين خلق في ظلمات ثلاث، فنادى الملك بالشقاوة والسعادة، ولا يدري أمن الأشقياء هو أم من السعداء، والثالث ذكرٍ هول المطلع، فلا يدري أيبشر برضا الله أم سخطه. والرابع يوم يصدر الناس أشتاتاً فلا يدري أي طريقين يسلك به. وقال سهل التستري: المريد يخاف أن يبتلى بالمعاصي، والعارف يخاف أن يبتلى بالكفر. ومن هنا كان الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح يخافون على أنفسهم النفاق ويشتد قلقهم وجزعهم منه. فالمؤمن يخاف على نفسه النفاق الأصغر، ويخاف أن يغلب ذلك عليه عند الخاتمة فيخرجه إلى النفاق الأكبر كما تقدم أن دسائس السوء الخفية توجب سوء الخاتمة، وقد كان النبي ﷺ يكثر أن

---

(1) أخرجه أحمد ١٧٦/٤- ٦٨/٥، قال الهيثمي في المجمع ١٨٩/٧: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وأخرج ابو يعلى عن أنس نحوه وإسناده صحيح.

يقول في دعائه: " اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك " فقيل له: يا نبي الله آمنا بك وبما جئت به، فهل تخاف علينا؟ فقال: "نعم، إن القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن عز وجل يقلبها كيف يشاء" . خرجه الإمام احمد والترمذي من حديث أنس[1] . وخرج الإمام أحمد من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ كان يكثر في دعائه أن يقول: "يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك" فقلت: يا رسول الله أو أن القلوب تتقلب؟ قال: "نعم ما من خلق الله بني آدم من بشر إلا أن قلبه بين إصبعين من أصابع الله عز وجل، فإن شاء عز وجل أقامه وإن شاء أزاغه، فنسأل الله ربنا أن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، ونسأله أن يهب لنا من لدنه رحمة إنه هو الوهاب" ، قال: قلت يا رسول الله ألا تعلمي دعوة أدعو بها لنفسي؟ قال: "بلى قولي: اللهم رب النبي ﷺ اغفر لي ذنبي وأذهب غيظ قلبي، وأجرني من مضلات الفتن ما أحييتني "[2] . وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة. وخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن عز وجل كقلب واحد يصرفه حيث يشاء" ، ثم قال رسول الله ﷺ: " اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك "[3] .

الحديث الخامس

([1]) أخرجه أحمد ١١٢/٣، ٢٥٧ والترمذي في القدر باب ما جاء أن القلوب بين اصبعي الرحمن ٣٤٩/٦ رقم ٢٢٢٦ وقال حسن صحيح، وهو كما قال

(2) أخرجه أحمد ٣٠٢/٦، وفي إسناده شهر بن حوشب وفيه ضعف، وللحديث طرق أخرى عند الطبراني وأحمد انظرها في المجمع الزائد ٢١٣/٧، ٢١٤.

(3) أخرجه مسلم في القدر باب تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء ٢٠٣/١٦-٢٠٤.

عن أم المؤمنين أم عبد الله عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" رواه البخاري ومسلم[1]. وفي رواية لمسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد".

هذا الحديث خرجاه في الصحيحين من رواية القاسم بن محمد عن عمته عائشة رضي الله عنها وألفاظه مختلفة ومعناها متقارب، وفي بعض ألفاظه: "من أحدث في ديننا ما ليس فيه فهو رد". وهذا لحديث أصل عظيم من أصل الإسلام، كما أن حديث: "الأعمال بالنيات" ميزان للأعمال في باطنها وهو ميزان للأعمال في ظاهرها، فكما أن كل عمل لا يراد به وجه الله تعالى فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله، وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن بها الله ورسوله فليس من الدين في شيء. وسيأتي حديث العرباض بن سارية عن النبي ﷺ أنه قال: " من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة"[2]. وكان ﷺ يقول في خطبته: " أن اصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها"[3]. وسنؤخر الكلام عن المحدثات إلى ذكر حديث العرباض المشار إليه، ونتكلم هاهنا على الأعمال التي ليس عليها أمر الشارع وردها.

---

(1) أخرجه البخاري تعليقا في البيوع باب النجش ٣/ ٩١، وفي الصلح موصولاً باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٣/ ٢٤١ ومسلم في الأقضية باب نقض الاحكام الباطلة ورد محدثات الامور ١٢/ ١٦ واحمد ٦/ ٢٤٠، ٢٧٠ وأبو داود في السنة باب لزوم السنة ٧/ ١٠ رقم ٤٤٤٢ وابن ماجه في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام رقم ١٤.

(2) انظر تخريج الحديث الثامن والعشرون

(3) أخرجه مسلم من حديث جابر في الجمعة باب خطبة النبي ﷺ في الجمعة ٦/ ١٥٣.

فهذا الحديث بمنطوقه يدل على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود. ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود، والمراد بأمره ههنا دينه وشرعه كالمراد بقوله في الرواية الأخرى: " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد" فالمعنى إذا أن من كان عمله خارجاً عن الشرع ليس متقيداً بالشرع فهو مردود وقوله: "ليس عليه أمرنا" إشارة إلى أن أعمال العاملين كلها ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، فتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها، فمن كان عمله جارياً تحت أحكام الشريعة موافقاً لها فهو مقبول، ومن كان خارجاً عن ذلك فهو مردود.

والأعمال قسمان: عبادات، ومعاملات. فأما العبادات فما كان منها خارجاً عن حكم الله ورسوله بالكلية فهو مردود على عامله، وعامله يدخل تحت قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾[1] . فمن تقرب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة إلى الله فعمله باطل مردود عليه، وهو شبيه بحال الذين كانت صلاتهم عند البيت مكاء وتصديه، وهذا كمن تقرب إلى الله تعالى بسماع الملاهي أو بالرقص أو بكشف الرأس في غير الإحرام وما أشبه ذلك من المحدثات التي لم يشرع الله ورسوله التقرب بها بالكلية، وليس ما كان قربة في عبادة يكون في غيرها مطلقاً. فقد رأى النبي ﷺ رجلاً قائماً في الشمس، فسأل عنه، فقيل: إنه نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل وأن يصوم، فأمره النبي ﷺ: أن يقعد ويستظل وأن يتم صومه[2]، فلم يجعل قيامه وبروزه في الشمس قربة يوفى بنذرهما. وقد روي أن ذلك كان في يوم الجمعة عند سماع خطبة النبي ﷺ وهو على المنبر، فنذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ما دام النبي ﷺ يخطب، إعظاماً لسماع خطبة النبي ﷺ، ولم يجعل النبي ﷺ ذلك قربة يوفى بنذره، مع أن القيام عبادة في مواضع أخر كالصلاة والأذان والدعاء بعرفة، والبروز للشمس قربة للمحرم، فدل على أنه ليس كل ما كان قربة في موطن يكون قربة في كل المواطن، وإنما يتبع في ذلك كل ما وردت به الشريعة في

---

(1) سورة الشورى: آية ٢١.

(2) أخرجه البخاري في الايمان والنذور باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ٨/ ١٧٨، ومالك في الايمان والنذور باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله ٢/ ٤٧٥ وأبو داود في الايمان والنذور باب ما جاء في النذر في المعصية ٤/ ٣٧٨ رقم ٣١٦٦.

مواضعها وكذلك من تقرب بعبادة نهيٍ عنها بخصوصها، كمن صام يوم العيد، أو صلى وقت النهي، وأما من عمل عملاً أصله مشروع وقربه ثم أدخل فيه ما ليس بمشروع أو أخل فيه بمشروع فهذا أيضاً مخالف للشريعة بقدر إخلاله بما أخل به أو إدخاله ما أدخل فيه، وهل يكون عمله من أصله مردوداً عليه أم لا؟ فهذا لا يطلق القول فيه برد ولا قبول بل ينظر فيه، فإن كان ما أخل به من أجزاء العمل أو شروطه موجباً لبطلانه في الشريعة كمن أخل بالطهارة للصلاة مع القدرة عليها، أو كمن أخل بالركوع أو بالسجود مع الطمأنينة فيها، فهذا عمل مردود عليه، وعليه إعادته إن كان فرضاً، وإن كان ما أخل به لا يوجب بطلان العمل كمن أخل بالجماعة للصلاة المكتوبة عند من يوجبها ولا يجعلها شرطاً، فهذا لا يقال أن عمله مردود من أصله بل هو ناقص، وإن كان قد زاد في العمل المشروع ما ليس بمشروع، فزيادته مردودة عليه، بمعنى أنها لا تكون قربة ولا يثاب عليها، ولكن تارة يبطل بها العمل من أصله فيكون مردوداً كمن زاد ركعة عمداً في صلاته مثلاً، وتارة لا يبطله ولا يرده من أصله كمن توضأ أربعاً أربعاً، أو صام الليل مع النهار وواصل في صيامه، وقد يبدل بعض ما يؤمر به في العبادة بما هو منهي عنه، كمن ستر عورته في الصلاة بثوب محرم أو يتوضأ للصلاة بماء مغضوب، أو صلى في بقعة غصب، فهذا قد اختلف العلماء فيه هل عمله مردود من أصله أو أنه غير مردود وتبرأ به الذمة من عهدة الواجب، وأكثر الفقهاء على انه ليس بمردود من أصله، وقد حكى عبد الرحمن بن المهدي عن قوم من أصحاب الكلام يقال لهم الشمرية أصحاب أبي شمر أنهم يقولون: من صلى في ثوب كان في ثمنه درهم حرام أن عليه إعادة صلاته. وقال: ما سمعت قولاً أخبث من قولهم، نسأل الله العافية، وعبد الرحمن بن مهدي من أكابر فقهاء أهل الحديث المطلعين على مقالات السلف، وقد استنكر هذا القول وجعله بدعة، فدل على أنه لم يعلم عن أحد من السلف القول بإعادة الصلاة في مثل هذا، ويشبه هذا الحج بمال حرام، وقد ورد في حديث أنه مردود على صاحبه، ولكنه حديث لا يثبت[1]، وقد اختلف العلماء هل يسقط به الفرض أم لا؟ وقريب من ذلك الذبح بآلة محرمة، أو ذبح من لا يجوز له الذبح كالسارق، فأكثر العلماء قالوا:

---

(1)ولفظه: عن عمر يرفعه: إذا حج رجل بمال من غير حله فقال لبيك اللهم لبيك، قال الله: لا لبيك لا سعديك هذا مردود عليك" وهو ضعيف لضعف ابو الغصن الدجين بن ثابت واسلم مولى عمر، وانظر السلسلة الضعيفة رقم ١٤٣٣، وقد ذكر الهيثمي في المجمع ١٠، ٢٩٥ ونحوه من حديث ابي هريرة وقال: رواه الطبراني في الاوسط وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف.

أنه تباح الذبيحة بذلك، ومنهم من قال: هي محرمة، وكذا الخلاف في الذبح المحرم الصيد، لكن القول بالتحريم فيه أشهر وأظهر لأنه منهي عنه بعينه، فلهذا فرق من فرق من العلماء بين أم يكون النهي لمعنى يختص بالعبادة فيبطلها، وبين أن لا يكون مختصاً بها فلا يبطلها، فالصلاة بالنجاسة أو بغيرها طهارة أو بغير ستارة أو إلى غير القبلة يبطلها لاختصاص النهي بالصلاة بخلاف الصلاة في الغضب، ويشهد لهذا أن الصيام لا يبطله إلا ارتكاب ما نهى عنه فيه بخصوصه وهو جنس الأكل والشرب والجماع بخلاف ما نهي عنه الصائم لا بخصوص الصايم كالكذب والغيبة عند الجمهور، وكذلك الحج ما يبطله إلا ما نهى عنه في الإحرام وهو الجماع، ولا يبطله ما لا يختص بالإحرام من المحرمات كالقتل والسرقة وشرب الخمر وكذلك الاعتكاف إنما يبطل بما نهى عنه فيه بخصوصه وهو الجماع وإنما يبطل بالسكر عندنا وعند الاكثرين لنهى السكران عن قرب المسجد ودخوله على أحد التأويلين في قوله تعالى: "لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى"[1]. إن المراد في مواقع الصلاة فصار كالحائض، ولا يبطل الاعتكاف بغيره من ارتكابه الكبائر عندنا وعند كثير من العلماء، وقد خالف في ذلك طائفة من السلف منهم عطاء والزهري والثوري ومالك، وحكى عن غيرهم أيضاً.

وأما المعاملات كالعقود والفسوخ ونحوهما فما كان منها مغير للأوضاع الشرعية كجعل حد الزنا عقوبة مالية وما أشبه ذلك، فإنه مردود من أصله لا ينتقل به الملك، لأن هذا غير معهود في أحكام الإسلام، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ قال للذي سأله: إن ابني كان عسيفاً على فلان فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، فقال النبي ﷺ: " المائة الشاة والخادم رد عليك، وعلى ابنك مائة جلدة وتغريب عام"[2]. وما كان منها عقداً منهياً عنه في الشرع، إما لكون المعقود عليه ليس محلاً للعقد، أو لفوات شرط فيه أو لظلم يحصل به للمعقود معه وعليه، أو لكون العقد يشغل عن ذكر الله عز وجل الواجب عند تضايق وقته أو غير ذلك فهذا العقد هل هو مردود بالكلية

---

(1) سورة النساء: آية ٤٣.

(2) أخرجه البخاري في المحاربين باب الاعتراف بالزنا ٨/ ٢٠٧ واحمد ٤/ ١١٦، والنسائي في القضاة باب صون النساء عن مجلس الحكم ٨/ ٢٤١، والترمذي في الحدود باب ما جاء في الرجم على الثيب ٤/ ٧٠١ رقم ١٤٥٥ وقال حسن صحيح، وابن ماجه في الحدود باب حد الزنا رقم ٢٥٤٩.

لا ينتقل به الملك أم لا هذا الموضع قد اضطرب فيه الناس اضطراباً كثيراً، وذلك أنه ورد في بعض الصور أنه مردود لا يقيد الملك، وفي بعضها أنه يقيده فحصل الاضطراب فيه بسبب ذلك، والأقرب إن شاء الله تعالى أنه إن كان النهي عنه لحق الله تعالى فإنه لا يقيد الملك بالكلية، ومعنى أنه يكون الحق لله أنه لا يسقط برضا المعتدين عليه، وإن كان النهي عنه لحق آدمي معين بحيث يسقط برضاه به فإنه يقف على رضاه به، فإن رضي لزم العقد واستمر الملك، وإن لم يرض به فله الفسخ، فإن كان الذي يلحقه الضرر لا يعتبر رضاه بالكلية كالزوجة والعبد في الطلاق والعتاق فلا عبرة برضاه ولا سخطه، وإن كان النهي رفقاً بالمنهي خاصة لما يلحقه من المشقة، فخالف وارتكب المشقة لم يبطل بذلك عمله. فأما الأول فله صور كثيرة: منها نكاح من يحرم نكاحه، إما لعينه كالمحرمات على التأبيد بسبب أو نسب أو للجمع أو لفوات شرط لا يسقط بالتراضي بإسقاطه كنكاح المعتدة والمحرمة والنكاح بغير ولي ونحو ذلك. وقد روي أن النبي ﷺ فرق بين رجل وامرأة تزوجها وهي حبلى[1]. فرد النكاح لوقوعه في العدة. ومنها عقود الربا، فلا يفيد الملك ويؤمر بردها، وقد أمر النبي ﷺ من باع صاع تمر بصاعين أن يرده[2]. ومنها بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام والكلب وسائر ما نهى عن بيعه مما لا يجوز بيعه. وأما الثاني فله صور عديدة: منها إنكاح الولي ما لا يجوز له انكاحها إلا بإذنها لا بغير إذنها، وقد رد النبي ﷺ نكاح امرأة ثيب زوجها أبوها وهي كارهة[3]. وروي عنه ﷺ أنه خير امرأة زوجت بغير إذنها[4]، وفي

(1) أخرجه أبو داود في النكاح باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى ٣/ ٦٠ رقم ٢٠٤٤ وهو مرسل، ولفظه: "عن سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار يقال له بصرة بن اكثم من اصحاب رسول الله ﷺ قال: تزوجت امرأة على انها بكر في سترها فدخلت عليها فإذا هي حبلى، فقال لي رسول الله ﷺ: لها الصداق بما استحلت من فرجها والولد عبد لك وفرق بيننا وقال: " إذا وضعت فاجلدوها أو قال فحدوها" وانظر مختصر السنن ٣/ ٦٠.

(2)أخرجه البخاري في البيوع باب الخلط من التمر ٧٦/٣ ومسلم في المساقاة باب الربا ٢٣/١١، وأحمد ٤٩/٣، ٥١ والنسائي في البيوع باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً ٢٧٢/٧.

(3)أخرجه البخاري من حديث خمساء بنت خذام في الإكراه باب لا يجوز نكاح المكره ٢٦/٩، وأحمد ٣٦٤/١ من حديث ابن عباس.

(4)أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس في النكاح باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها ٤٠/٣ رقم ٢٠١١، وابن ماجه في النكاح باب من زوج ابنته وهي كارهة رقم ١٨٧٥ وهو حديث صحيح.

إبطال هذا النكاح أو وقوفه على الإجازة روايتان عن أحمد. وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أن من تصرف لغيره في ماله بغير إذنه لم يكن تصرفه باطلاً من أصله بل يقف على أجازته، فإن أجازه جاز، وإن رده بطل، واستدلوا بحديث عروة بن الجعد في شرائه للنبي ﷺ شاتين[1]، وإنما كان أمره بشري شاة واحدة، ثم باع احداهما وقبل ذلك النبي ﷺ وخص ذلك الإمام أحمد في المشهور عنه بمن كان يتصرف لغيره في ماله بإذن إذا خالف الإذن، ومنها تصرف المريض في ماله كله هل يقع باطلاً م أصله أم يوقف تصرفه في الثلث على إجازة الورثة؟ فيه اختلاف مشهور للفقهاء والخلاف في مذهب أحمد وغيره. وقد صح أن النبي ﷺ رفع إليه أن رجلاً اعتق ستة مملوكين له عند موته لا مال له غيرهم، فدعا بهم فجزأهم ثلاثة أجزاء، فاعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً[2]. ولعل الورثة لم يجيزوا اعتاق الجميع والله أعلم. ومنها بيع المدلس ونحوه كالمصراة وبيع النجش وتلقي الركبان ونحو ذلك، وفي صحته كله اختلاف مشهور في مذهب الإمام أحمد، وذهب طائفة من أهل الحديث إلى بطلانه ورده، والصحيح أنه ويقف على إجازة من حصل له ظلم بذلك، فقد صح عن النبي ﷺ أنه جعل مشتري المصراة بالخيار[3]، وأنه جعل للركبان الخيار إذا هبطوا السوق[4]، وهذا كله يدل على أنه غير مردود من أصله. وقد ورد على بعض من قال

---

(1) أخرجه البخاري من حديث عروة في المناقب باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر ٤/ ٢٥٢ وابن ماجه في الصدقات باب الامين يتجر فيه فيربح رقم ٢٤٠٢.

(2) أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين في الايمان باب صحبة المماليك ١١/ ١٣٩، ومالك في العتق باب من اعتق رقيقاً لا يملك مالاً غيرهم ٢/ ٧٧٤، وأحمد ٤/ ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٤٦، وأبو داود في العتق باب فيمن اعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث ٥/٤١٦ رقم ٣٨٠٣ والترمذي في الاحكام باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم ٤/ ٦٠١ رقم ١٣٧٥ وقال حسن صحيح، والنسائي في الجنائز باب الصلاة على من يحيف في وصيته ٤/ ٦٤.

(3) أخرجه البخاري من حديث ابي هريرة في البيوع باب ان شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر ٣/ ٩٣ ومسلم في البيوع باب حكم بيع المصراة ١٠/ ١٦٦، ومالك في البيوعباب ما ينهى عن المساومة والمبايعة٢/ ٦٨٣ وأبو داود في البيوع باب من اشترى مصراة فكرههاه/ ٨٤ رقم ٣٣٠١ والترمذي في البيوع باب ما جاء في المصراه ٤/ ٤٥٧ رقم ١٢٧٠ وقال حسن صحيح، والنسائي في البيوع باب النهي عن المصراة٧/ ٢٥٣.

(4) أخرجه البخاري في البيوع باب النهي عن تلقي الركبان ٣/ ٩٥ ومسلم في البيوع باب تحريم تلقي الجلب ١٠/ ١٦١ وأبو داود في البيوع باب التلقي ٥/ ٨٠رقم ٣٢٩٢ والنسائي في البيوع باب التلقي ٧/ ٢٥٧ وابن ماجة في التجارات باب النهي عن تلقي الجلب رقم ٢١٧٩.

بالبطلان حديث المصراة، فلم يذكر عنه جواباً. وأما بيع الحاضر للبادي فمن صححه جعله من هذا القبيل، ومن أبطله جعل الحق فيه لأهل البلد كلهم وهم غير منحصرين، فلا يتصور إسقاط حقوقهم فصار كحق الله عز وجل. ومنها لو باع رقيقاً يحرم التفريق بينهم وفرق بينهم كالأم وولدها فهل يقع باطلاً مردوداً أم يقف على رضاهم بذلك؟ وقد روي ان النبي ﷺ أمر برد هذا البيع[1]. ونص أحمد على أنه لا يجوز التفريق بينهم ولو رضوا بذلك. وذهب الى جواز التفريق بينهم برضاهم: منهم النخعي وعبيد الله بن حسن البصري، فعلى هذا يتوجه أن يصح ويقف على الرضا. ومنها لو خص بعض أولاده بالعطية دون بعض، فقد صح عن النبي ﷺ أنه أمر بشير بن سعد لما خص ولده النعمان بالعطية أن يرده إليه[2]، ولم يدل ذلك على أنه لم ينتقل الملك بذلك إلى الولد، فإن هذه العطية تصح وتقع مرعاة، فإن ساوى بين الأولاد في العطية أو استراد ما أعطى الولد، جاز وإن مات ولم يفعل شيئاً من ذلك، فقال مجاهد: هو ميراث. وحكى عن أحمد نحوه وأن العطية تبطل، والجمهور على أنها لا تبطل. وهل للورثة الرجوع فيها أم لا؟ فيه قولان مشهوران وهما روايتان عن أحمد. ومنها الطلاق المنهي عنه كالطلاق في زمن الحيض، فإنه قد قيل أنه قد نهي عنه لحق الزوج حيث كان يخشى عليه أن يعقبه فيه الندم، ومن نهى عن شيء رفقاً به فلم ينته به فلم ينته بل فعله وتجشم مشقته فإنه لا يحكم ببطلان ما اى به كمن صام في المرض أو السفر أو واصل في الصيام أو أخرج ماله وجلس يتكفف الناس، أو صلى قائماً مع تضرره بالقيام للمرض. أو اغتسل وهو يخشى على نفسه الضرر والتلف ولم يتيمم، أو صام الدهر ولم يفطر، أو قام الليل ولم

---

(1) أخرجه ابو داود من حديث علي في الجهاد باب التفريق بين السب ٤/ ٢٩ رقم ٢٥٨١ وقال ابو داود: ميمون لم يدرك علياً وأخرجه الحاكم ٢/ ١٢٥ وصححه ورجحه البيهقي لشواهده وقد اخرج الترمذي نحوه من حديث ابي ايوب الانصاري وحسنه. ولفظ حديث علي عند ابي داود " أنه فرق والدة وولده فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع"

(2) أخرجه البخاري في الهبة باب الهبة للولد وإذا اعطى بعض ولده شيئاً ل يجز حتى يعدل بينهم وباب الاشهاد في الهبة ٣/ ٢٠٦ ، وفي الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور اذا شهد ٣/ ٢٢٤ ومسلم في الهبات باب كراهة تفضيل بعض الاولاد في الهبة ١١/ ٦٥ ومالك في الأقضية باب ما لا يجوز من النحل ٢/ ٧٥١ وأبو داود في البيوع باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل ٥/ ١٩٠ رقم ٢٣٩٩-٢٤٠٢ والترمذي في الاحكام باب ما جاء في النل والتسوية بين الولد ٤/٦٠٨ رقم ١٣٧٩ وقال حسن صحيح والنسائي في لنحل في فاتحته ٦/ ٢٥٨.

ينم، وكذلك إذا جمع الطلاق الثلاث على القوم بتحريمه. وقيل إنما نهى عن طلاق الحائض لحق المرأة لما فيه من الأضرار بها بتطويل العدة ولو رضيت بذلك بأن سألته الطلاق بعوض في الحيض فهل يزول بذلك تحريمه؟ فيه قولان مشهوران للعلماء والمشهور من مذهبنا ومذهب الشافعي أنه يزول التحريم بذلك، فإن قيل أن التحريم فيه لحق الزوج خاصة قدم عليه فقد اسقط حقه فسقط، وإن علل بأنه لحق المرأة لم يمنع نفوذه ووقوعه أيضاً، فإن رضا المرأة بالطلاق غير معتبر لوقوعه عند جميع المسلمين لم يخالف فيه سوى شرذمة يسيرة من الروافض ونحوهم، كما أن الرضا الرقيق بالعتق غير معتبر ولو تضرر به، ولكن إذا تضررت المرأة بذلك، وكان قد بقى شيء من طلاقها أمر الزوج بارتجاعها كما أمر النبي ﷺ ابن عمر بارتجاع زوجته[1] تلافياً منه لضررها وتلافياً منه من الطلاق المحرم حتى لا يصير بينونتها منه ناشئة عن طلاق محرم وليتمكن من طلاقها على وجه مباح فتحصل ابنتها على هذا الوجه. وقد روي عن أبي الزبير عن ابن عمر رضي الله عنهم أن النبي ﷺ ردها عليه ولم يرها شيئاً[2]، وهذا مما تفرد به أبو الزبير عن أصحاب ابن عمر كلهم مثل ابنه سالم ومولاه نافع وأنس وابن سيرين وطاوس ويونس بن جبير وعبد الله بن دينار وسعيد بن جبير وميمون بن مهران وغيرهم. وقد أنكر أئمة العلماء هذه اللفظة على أبي الزبير من المحدثين والفقهاء وقالوا: إنه تفرد بما خالف الثقات فلا يقبل تفرده، فإن في رواية الجماعة عن ابن عمر ما يدل على أن النبي ﷺ حسب عليه الطلقة من وجوه كثيرة، وكان ابن عمر يقول لمن سأله عن طلاق المرأة في الحيض: إن كنت طلقت واحدة أو اثنتين فإن رسول الله ﷺ أمرني بذلك: يعني بارتجاع المرأة،

---

(1) أخرجه البخاري في الطلاق باب اذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق وباب من طلق وهل يواجه امرأته بالطلاق وباب بعولتهن أحق بردهن في العدة وباب مراجعة الحائض ٧/ ٥٢ وما بعدها وفي تفسير سورة الطلاق في فاتحتها ٦/ ١٩٣، وفي الاحكام باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان ومسلم في الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وإنه لو خالف وقع الطلاق ١٠/ ٦٠ ومالك في الطلاق باب ما جاء في الاقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض ٢/ ٥٧٦، واحمد ٢/ ٢٦، ٤٣، ٥٤، وأبو داود في الطلاق باب في طلاق السنة ٣/ ٩٢ رقم ٢٠٩٣، والترمذي في الطلاق باب ما جاء في طلاق السنة، والنسائي في الطلاق باب وقت الطلاق ٦/ ١٣٧ وما بعدها.

(2) هذه الرواية عند ابي داود في الطلاق باب في طلاق السنة ٣/ ٩٥ رقم ٢٠٩٨ وانظر ما قاله ابن القيم في تهذيب السنن بحاشية مختصر السنن للمنذري ٣/ ٩٥ حول هذا الحديث فهو كلام نفيس.

وإن كنت طلقتها ثلاثاً فقد عصيت ربك وبانت منك امرأتك[1]. وفي رواية أبي الزبير زيادة أخرى لم يتابع عليها وهو قوله: ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾[2]. ولم يذكر ذلك أحد من الرواة عن ابن عمر، وإنما روى عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يتلوا هذه الآية عند روايته للحديث وهذا هو الصحيح. وقد كان طواف من الناس يعتقدون أن طلاق ابن عمر كان ثلاثاً، وأن النبي ﷺ إنما ردها عليه لأنه لم يوقع الطلاق في الحيض. وقد روى ذلك عن أبي الزبير أيضاً من رواية معاوية بن عمار الذهبي عنه، فلعل أبا الزبير اعتقد هذا حقاً، فروى تلك اللفظة بالمعنى الذي فهمه. وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن أبي الزبير فقال عن جابر أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال النبي ﷺ: "ليراجعها فإنها امرأته"[3]، وأخطأ في ذكر جابر في هذا الإسناد، وتفرد بقوله: "فإنها امرأته" ولا يدل على عدم وقوع الطلاق إلا على تقدير أن يكون ثلاثاً، فقد اختلف في هذا الحديث على أبي الزبير وأصحاب ابن عمر الثقات الحفاظ العارفون به الملازمون له لم يختلف عليهم فيه. فروى أيوب عن ابن سيرين قال: مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهمهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض. فأمره النبي ﷺ أن يراجعها، فجعلت لا أتهمهم ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس بن بحير وكان ذا ثبت، فحدثني أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلقها واحدة. وخرجه مسلم[4]. وفي رواية قال له ابن سيرين: فجعلت لا أعرف للحديث وجهاً ولا أفهمه، وهذا يدل على أنه كان قد شاع بين الثقات من غير أهل الفقه والعلم أن طلاق ابن عمر كان ثلاثاً ولعل أبا الزبير من هذا القبيل، ولذلك كان نافع يسأل كثيراً عن طلاق ابن عمر، هل كان ثلاثاً أو واحدة؟ ولما قدم نافع مكة أرسلوا اليه من مجلس عطاء يسألونه عن ذلك لهذه الشبهة واستنكار ابن سيرين لرواية الثلاث يدل علة انه لم يعرف قائلاً معتبراً يقول: إن الطلاق المحرم غير واقع، وإن هذا القول لا وجه له. قال الإمام أحمد في رواية أبي الحارث، وسئل عمن قال:لا يقع الطلاق المحرم بأنه يخالف ما أمر به، فقال: هذا قول سوء رديء، ثم ذكر قصة ابن عمرو أنه احتسب بطلاقه في الحيض. وقال أبو

---

(1) هذه الرواية عند مسلم في الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ١٠/ ٦٢.
(2) سورة الطلاق: آية ١، والرواية عبد ابي داود وسبقت قبل الحديث.
(3) أخرجه أحمد ٣/ ٣٨٦ وفيه ابن لهيعة، وباقي رجاله رجال صحيح.
(4) أخرجه مسلم في الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ١٠/ ٦٦.

عبيدة: الوقوع هو الذي عليه مجمعون في جميع الأمصار حجازهم وتهامهم ويمنهم وشأمهم وعراقهم ومصرهم. وحكى ابن المنذر ذلك عن كل من يحفظ قوله من أهل العلم إلا ناساً من أهل البدع لا يعتد بهم. وأما ما حكاه ابن حزم عن ابن عمر أنه لا يقع الطلاق في الحيض مستنداً إلى ما رواه من طريق محمد بن عبد السلام الخشني الاندلسي حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال: لا تعتد بها، وبإسناده عن خلاس نحوه[1]. فإن هذا الأثر قد سقط عن آخر لفظة وهي قال: لا يعتد بتلك الحيضة، كذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة في كتابه عن عبد الوهاب الثقفي، وكذا رواه يحيى بن معين عن عبد الوهاب أيضاً قال: هو غريب لا يحدث به ألا عبد الوهاب، ومراد ابن عمر أن الحيضة التي تطلق فيها المرأة لا تعتد بها المرأة قرءاً، وهذا هو مراد خلاس وغيره. وقد روي ذلك أيضاً عن جماعة من السلف منهم زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب، فوهم جماعة من المفسرين وغيرهم كما وهم ابن حزم فحكوا عن بعض من سمينا أن الطلاق في الحيض لا يقع وهذا سبب وهمهم والله أعلم. وهذا الحديث إنما رواه القاسم بن محمد لما سئل عن رجل له مساكن، فأوصى بثلث ثلاث كساكن هل يجمع له في مسكن واحد؟ فقال: يجمع ذلك له في مسكن واحد، حدثني عائشة أن النبي ﷺ قال: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" خرجه مسلم[2]. ومراده أن تغيير وصية الموصي إلى ما هو أحب إلى الله وانفع جائز وقد حكي هذا عن عطاء وابن جريج، وربما يستدل بعض من ذهب إلى هذا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[3]، ولعله أخذ هذا من جمع العتق، فإنه أعتق ستة مماليك عند موته، فدعاهم النبي ﷺ فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين وأرق

---

(1) قال ابن حزم في المحلى ١٠/ ١٦٣: نا يونس ابن عبيد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر، وذكره والإسناد الاخر: نا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن أصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن نا حمام بن يحيى عن قتادة عن خلاس بن عمرو، وذكره.

(2) انظر تخريج الحديث الخامس.

(3) سورة البقرة : آية ١٨٢.

أربعة. خرّجه مسلم[1]. وذهب فقهاء الحديث إلى هذا الحديث، لأن تكميل عتق العبد مهما أمكن فهو أولى من تشقيصه، ولهذا شرعت السراية والسعاية إذا اعتق أحد الشريكين نصيبه من عبد. وقال ﷺ فيمن اعتق بعض عبده: "هذا هو عتيق كله ليس لله شريك"[2]. وأكثر العلماء على خلاف قول القاسم، وإن وصية الموصي لا تجمع ويتبع لفظه إلا في العتق خاصة، لأن المعنى الذي جمع له العتق غير موجود في بقية الأموال فيعمل فيها بمقتضى وصية الموصي، وذهب طائفة من الفقهاء في العتق إلى أنه يعتق من كل عبد ثلثه ويستسون في الباقي، وإتباع قضاء النبي ﷺ أحق وأولى والقاسم نظر إلى أن في مشاركة الموصي له للورثة في المساكن كلها ضرراً عليهم، فيدفع عنهم هذا الضرر ويجمع الوصية في مسكن واحد، فإن الله شرط في الوصية عدم المضارة لقوله: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾[3]. فمن ضار في وصيته كان عمله مردوداً عليه لمخالفته ما شرط الله تعالى في الوصية. وقد ذهب طائفة من الفقهاء إلى أنه لو أوصى بثلث مساكنه ثم ثلثي المساكن كلها، ثم تلف ثلث المساكن وبقي منها ثلث أنه يعطى كلها للموصى له، وهذا قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة. وحكى عن أبي يوسف ومحمد ووافقهم القاضي أبو يعلى من أصحابنا في خلافه، وبنوا ذلك على أن المساكن المشتركة تقسم بين المشتركين فيها قسمة إجبار كما هو قول مالك وظاهر كلام ابن أبي موسى من أصحابنا، والمشهور عند أصحابنا أن المساكن المتعددة لا تقسم قسمة إجبار وهو قول أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله، وقد تأول بعض المالكية فتياً القاسم المذكور في هذا الحديث على أن أحد الفريقين من الورثة والموصى لهم طلب قسمة المساكن فكانت متقاربة بحيث يضم بعضها إلى بعض في القسمة، فإنه يجاب إلى قسمتها على قولهم، وهذا التأويل بعيد مخالف للظاهر، والله أعلم.

---

(1) انظر صفحة ٨٩ هامش رقم ٢.

(2) أخرجه أحمد ٥/ ٧٥ وإسناده صحيح.

(3) سورة النساء: آية ١٢.

الحديث السادس

عن أبي عبد الله النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إن الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور متشابها، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، وألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة ‘ذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب" رواه البخاري ومسلم[1].

هذا الحديث صحيح متفق على صحته من رواية الشعبي عن النعمان بن بشير، وفي ألفاظه بعض الزيادة والنقص، والمعنى واحد متقارب. وقد روي عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وعمار بن ياسر وجابر وابن مسعود وابن عباس[2]، وحديث النعمان أصح أحاديث الباب، فقوله ﷺ: "الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشبهات لا يعلمهن كثير من الناس" معناه أن الحلال بين لا اشتباه فيه، وكذلك الحرام المحض

(1) أخرجه البخاري في الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه ١/ ٢٠ وفي البيوع باب الحلال بين والحرام بين وبينهما ٣/ ٦٩ ومسلم في المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات ١١/ ٢٧، وأحمد ٤/ ٢٦٩، ٢٧٠ وأبو داود في البيوع باب في اجتناب الشبهات ٥/ ٥ رقم ٣١٨٨ والترمذي والنسائي في البيوع باب ما جاء في ترك الشبهات ٤/ ٣٩٤ رقم ١٢١٨ وقال حسن صحيح، والنسائي في البيوع باب اجتناب الشبهات في الكسب ٧/ ٢٤١.

(2) حديث عمار ذكره الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢٩٦ وقال: رواه ابو يعلى وفيه موسى بن عبيدة وهو متروك، وحديث ابن مسعود أخرجه النسائي في القضاة باب الحكم باتفاق أهل العلم ٨/ ٢٣٠ وإسناده حسن. قال النسائي: هذا الحديث جيد جيد. وحديث ابن عباس ذكره الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢٩٦ وقال: رواه الطبراني وفيه سابق الجزري ولم أعلافه وبقية رجاله ثقات.

لكن بين الأمرين أمور تشبه على كثير من الناس، هل هي من الحلال أم من الحرام؟ وأما الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك ويعلمون من أي القسمين هي. فأما الحلال المحض فمثل أكل الطيبات من الزروع والثمار وبهيمة الأنعام وشرب الأشربة الطيبة ولباس ما يحتاج إليه من القطن والكتان والصوف والشعر، وكالنكاح والتسرى وغير ذلك إذا كان اكتسابه بعقد صحيح كالبيع أو بميراث أو هبة أو غنيمة. والحرام المحض مثل أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر ونكاح المحارم ولباس الحرير للرجال، ومثل اكتساب المحرم كالربا والميسر وثمن ما لا يحل بيعه، وأخذ الأموال المغصوبة بسرقة أو غضب ونحو ذلك. وأما المشتبه فمثل بعض ما اختلف في حله أو تحريمه، إما من الأعيان كالخيل والبغال والحمير والضب، وشربما اختلف في تحريمه من الانبذة التي يسكر كثيرها، ولبس ما اختلف في إباحة لبسه من جلود السباع ونحوها، وأما من المكاسب المختلف فيها كمسائل العينة والتورق ونحو ذلك، وبنحو هذا المعنى فسر المشتبهات أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة.

وحاصل الأمر أن الله تعالى أنزل على نبيه الكتاب وبين فيه للأمة ما يحتاج إليه من حلال وحرام كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾(1). قال مجاهد وغيره: كل شيء أمروا به ونهوا عنه. وقال تعالى في آخر سورة النساء التي بين فيها كثيراً من أحكام الأموال والابضاع: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(2). وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية(3)، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾(4). ووكل بيان ما أشكل من التنزيل إلى الرسول كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(5). وما قبض رسول الله ﷺ حتى أكمل له ولأمته الدين، ولهذا أنزل عليه بعرفة قبل موته بمدة يسيرة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي

(1) سورة النحل: آية ٨٩.

(2) سورة النساء: آية ١٧٦.

(3) سورة الانعام: آية ١١٩.

(4) سورة التوبة: آية ١١٥.

(5) سورة النحل: آية ٤٤.

﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾[1] . وقال ﷺ: "تركتكم على بيضاء نقية ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك"[2]. وقال أبو ذر رضي الله عنه: توفي رسول الله ﷺ وما طائر يحرك جناحيه في السماء إلا وقد ذكر لنا منه علماً. ولما شك ناس في موته ﷺ قال عمه العباس رضي الله عنه: والله ما مات رسول الله ﷺ حتى ترك السبيل نهجاً واضحاً، وأحل الحلال وحرم الحرام ونكح وطلق وحارب وسالم وما كان راعي غنم يتبع رؤوس الجبال يخبط عليها العضاة بمخبطته ويمدر حوضها بيده بأنصب ولا أدأب من رسول الله ﷺ كان فيكم.

وفي الجملة فما ترك الله ورسوله حلالاً إلا مبيناً ولا حراماً إلا مبيناً، لكن بعضه كان أظهر بياناً من بعض، فما ظهر بيانه واشتهر وعلم من الدين بالضرورة من ذلك لم يبق فيه شك ولا يعذر أحد بجهله في بلد يظهر فيها الإسلام، وما كان بيانه دون ذلك فمنه ما يشتهر بين حملة الشريعة خاصة فأجمع العلماء على حله أو حرمته، وقد يخفى على بعض من ليس منهم، ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضاً فاختلفوا في تحليله وتحريمه وذلك لأسباب: منها أنه قد يكون النص عليه خفياً لم ينقله إلا قليل من الناس فلم يبلغ جميع حملة العلم. ومنها أنه قد ينقل فيه نصان. أحدهما بالتحليل، والأخر بالتحريم، فيبلغ طائفة منهم أحد النصين دون الأخر فيتمسكون بما بلغهم، أو يبلغ النصان معاً من لم يبلغه التاريخ، فيقف لعدم معرفته بالناسخ والمنسوخ. ومنها ما ليس فيه نص صريح، وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس، فتختلف أفهام العلماء في هذا كثيراً. ومنها ما يكون فيه أمر أو نهي فتختلف العلماء في حمل الأمر على الوجوب أو الندب، وفي حمل النهي على التحريم أو التنزيه. وأسباب الاختلاف أكثر مما ذكرن، ومع هذا فلا بد في الأمة من عالم يوافق قوله الحق، فيكون هو العالم بهذا الحكم وغيره يكون الأمر مشبهاً عليه ولا يكون عالماً بهذا، فإن هذه الأمة لا تجتمع على الضلالة، ولا يظهر أهل باطلها على أهل حقه، فلا يكون الحق مهجوراً غير معمول به في جميع الأمصار والإعصار، ولهذا قال ﷺ في المشتبهات: "لا يعلمهن كثر من الناس" فدل على ان من الناس من يعلمها، وإنما هي مشتبهة على من

---

(1) سورة المائدة: آية

(2) أخرجه أحمد ٤/١٢٦ وابن ماجه في المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين رقم ٤٣، وابن ابي عاصم في السنة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم تركتكم على مثل البيضاء ١/٢٧، رقم ٤٨، ٤٩ كلهم من حديث العرباض بن سارية، وهو بطرية.

لم يعلمها وليست مشتبهة في نفس الأمر، فهذا هو السبب المقتضى لاشتباه بعض الأشياء على كثير من العلماء. وقد يقع الاشتباه في الحلال والحرام وبالنسبة الى العلماء وغيرهم من وجه آخر، وهو أن من الأشياء ما يعلم سبب حله وهو الملك المتيقن. ومنها ما يعلم سبب تحريمه وهو ثبوت ملك الغير عليه. فالأول لا تزول إباحته إلا بيقين زوال الملك عنه. اللهم إلا في الابضاع عند من يوقع الطلاق بالشك فيه كمالك، أو إذا غلب على الظن وقوعه، كإسحاق بن راهويه. والثاني لا يزال تحريمه إلا بيقين العلم بانتقال الملك فيه. وأما ما لا يعلم له أصل ملك كما يجده الإنسان في بيته ولا يدري هل هو له أو لغيره فهذا مشتبه ولا يحرم عليه تناوله، لأن الظاهر إنما في بيته ملكه لثبوت يده عليه والورع اجتنابه، فقد قال ﷺ: " إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون من الصدقة فألقيها ". خرجاه في الصحيحين[1] فإن كان هناك من جنس المحظور وشك هل هو منه أم لا، قويت الشبهة وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ أصابه أرق الليل، فقال له بعض نسائه يا رسول الله أرقت الليلة فقال: " إني كنت أصبت تمرة تحت جنبي فأكلتها وكان عندنا تمر من تمر الصدقة فخشيت أن تكون منه "[2]. ومن هذا أيضاً ما أصله الإباحة كطهارة الماء والثوب والأرض إذا لم يتيقن زوال أصله فيجوز استعماله، وما أصله الحظر كالابضاع ولحوم الحيوان، فلا تحل إلا بيقين حله من التذكية والعقد، فإن تردد في شيء من ذلك لظهور سبب آخر رجع إلى الأصل فيبنى عليه، فيتبين فيما أصله الحرمة على التحريم ولهذا نهى النبي ﷺ عن أكل الصيد الذي يجد فيه الصائد أثر سهم غير سهمه أو كلب غير كلبه أو يجده قد وقع في ماء[3]، وعلل بأنه لا يدري هل مات من السبب المبيح له أو من غيره، فيرجع فيما أصله الحل إلى الحل، فلا ينجس الماء والأرض والثوب بمجرد ظن النجاسة، وكذلك البدن إذا تحقق طهارته وشك هل انتقضت بالحدث، عند جمهور

---

(1) أخرجه البخاري في اللقطة باب إذا وجد تمرة في الطريق ٣/ ١٦٤ ومسلم في الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله ٢/ ١٧٦، ١٩٣ واحمد ٢/ ٣١٧ وهو من حديث ابي هريرة.

(2) أخرجه احمد ٢/ ١٨٣، ١٩٣ وإسناده صحيح.

(3) انظر البخاري في الذبائح والصيد في فاتحته وباب إذا أكل الكلب وباب اذا وجد مع الصيد كلباً آخر، ومسلم في الصيد باب الصيد بالكلاب المعلمة، وأبو داود في الصيد باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره. والترمذي والنسائي كلاهما في الصيد، وأنظرها مجموعة في كتاب جامع الاصول لابن الاثير ٧/ ٢٤ من حديث عدي بن حاتم.

العلماء خلافاً لمالك رحمه الله إذا لم يكن قد دخل في الصلاة. وقد صح عن النبي ﷺ أنه شكا اليه رجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: "لا تنصرف حتى تسمع صوتاً أو تجد ريحاً"[1]، وفي بعض الروايات: في المسجد بدل الصلاة، وهذا يعم حال الصلاة وغيرها، فإن وجد سبباً قوياً يغلب معه على الظن نجاسة ما أصله الطهارة مثل أم يكون الثوب يلبسه كافر لا يتحرز من النجاسات فهذا محل اشتباه، فمن العلماء من رخص فيه آخذاً بالأصل، ومنهم من كرهه تنزيهاً، ومنهم من حرمه إذا قوي ظن النجاسة مثل أن يكون الكافر ممن لا تباح ذبيحته أو يكون ملاقياً لعورته كالسراويل والقميص، وترجع هذه المسائل وأشباهها على قاعدة تعارض الأصل والظاهر، فإن الأصل الطهارة والظاهر النجاسة، وقد تعارضت الأدلة في ذلك، فالقائلون بالطهارة يستدلون بأن الله تعالى أحل طعام أهل الكتاب، وطعامهم إنما يصنعونه بأيديهم في أوانيهم، وقد أجاب النبي ﷺ دعوة يهودي، وكان هو وأصحابه يلبسون ويستعلمون ما يجلب إليهم مما ينسجه الكفار بأيديهم من الثياب والأواني، وكانوا في المغازي يقتسمون ما وقع لهم من الأوعية والثياب ويستعلمونها، وصح عنهم أنهم كانوا يستعلمون الماء من مزادة مشركة. والقائلون بالنجاسة يستدلون بأنه صح عن النبي ﷺ أنه سئل عن آنية أهل الكتاب الذين يأكلون الخنزير ويشربون الخمر، فقال: "إن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها"[2]. وقد فسر الإمام أحمد الشبهة بأنها منزلة بين الحلال والحرام: يعني الحلال المحض والحرام المحض، وقال: من اتقاها فقد استبرأ لدينه، وفسرها تارة باختلاط الحلال والحرام، ويتفرع على هذا معاملة من في ماله حلال وحرام مختلط، فإن كان أكثر ماله حرام، فقال أحمد: ينبغي أن يتجنبه إلا أن يكون شيئاً يسيراً أو شيئاً لا يعرف، واختلف أصحابنا هل هو مكروه أو محرم على وجهين. وإن كان أكثر ماله الحلال جازت معاملته والأكل من ماله. وقد روى الحارث

---

(1) أخرجه البخاري في الوضوء باب لا يتوضأ من الشك حتى يستقين، وباب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ١/ ٤٦، ٥٥، ومسلم في الحيض باب الدليل على ان من تيقن الطهارة تم شك في الحدث٤/ ٤٩، وأبو داود في باب الطهارة باب اذا شك في الحدث ١/ ١٢٩ رقم ١٦٦، والنسائي في الطهارة باب الوضوء من الريح ١/ ٩٩ وابن ماجه في باب الطهارة باب لا وضوء إلا من حدث رقم ٥١٣، وهو من حديث عبادة بن تميم عن عمه.

(2) أخرجه البخاري من حديث ابي ادريس الخولاني في الذبائح باب آنية المجوس والميتة ٧/ ١١٧، ومسلم في الصيد باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٣/ ٧٩ وقد اخرج ابو داود والترمذي حوه من حديث ابي ثعلبة الخشني كلاهما في الاطعمة وإسناده حسن عندهما.

عن علي رضي الله عنه أنه قال في حوائز السلطان: لا بأس بها، ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام. وكان النبي ﷺ وأصحابه يعاملون المشركين وأهل الكتاب مع علمهم بأنهم لا يجتنبون الحرام كله، وإن اشتبه الأمر فهو شبهة، والورع تركه. قال سفيان لا يعجبني ذلكن وتركه أعجب إلى. وقال الزهري ومكحول: لا بأس أن يؤكل منه ما لم يعرف أنه حرام بعينه، فإن لم يعرف في ماله حرام بعينه ولكن علم أن فيه شبهة فلا بأس بالأكل منه، نص عليه أحمد في رواية حنبل. وذهب إسحاق بن راهوية إلى ما روي عن ابن مسعود وسليمان وغيرهما من الرخصة، والى ما روي عن الحسن وابن سيرين في إباحة الأخذ بما يقضى من الربا والقمار، ونقله عنه ابن منصور، وقال الإمام أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه: إن كان المال كثيراً اخرج منه قدر الحرام وتصرف في الباقي، وإن كان المال قليلاً أجنبه كله، وهذا لأن القليل إذا تناول منه شيئاً فإنه بتعذر معه السلامة من الحرام بخلاف الكثير. ومن أصحابنا من حمل ذلك على الورع دون التحريم. وأباح التصرف في القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه، وهو قول الحنفية وغيرهم، وأخذ به قوم من أهل الورع منهم بشر الحافي ورخص قوم من السلف في الأكل ممن يعلم في ماله حرام ما لم يعلم أنه من الحرام بعينه، فصح كما تقدم عن محكول والزهري. وروي مثله عن الفضيل بن عياض، وروي في ذلك آثار عن السلف، فصح عن ابن مسعود أنه سئل عمن له جار يأكل الربا علانية ولا يتخرج من مال خبيث يأخذه يدعوه إلى طعام، قال: أجيبوه فإنما الهناء لكم والوزر عليه. وفي رواية أنه قال: لا اعلم له شيئاً إلا خبيثاً أو حراماً، فقال: أجيبوه. وقد صحح الإمام احمد هذا عن ابن مسعود، ولكنه عارضه عارض بما روى عنه أنه قال: الاثم حزاز القلوب، وروي عن سليمان مثل قول ابن مسعود الأول. وعن سعيد ابن جبير والحسن البصري ومورق العجلي وإبراهيم النغعي وابن سيرين وغيرهم، والآثار بذلك موجودة في كتب الأدب لحميد بن زنجويه، وبعضها في كتاب الجامع للخلال وفي مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهم، ومتى علم أنه عين الشيء حرام أخذ بوجه محرم فإنه يحرم تناوله، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره. وقد روي عن ابن سيرين في الرجل يقضي من الربا قال: لا بأس به، وعن الرجل يقضي من القمار قال لا بأس به:، خرجه الخلال بإسناد صحيح. وروي عن الحسن خلاف هذا وأنه قال: إن هذه المكاسب قد فسدت فخذوا منها ما أشبه المضطر. وعارض المروزي عن ابن مسعود وسليمان ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أكلٍ طعاماً ثم أخبر أنه من حرام، فاستقاءه. وقد يقع الاشتباه في الحكم لكون الفرع مترددا

بين أصول تجتذبه كتحريم الرجل زوجته، فإن هذا متردد بين تحريم الظهار الذي ترفعه الكفارة الكبرى وبين تحريم الطلقة الواحدة بانقضاء عدتها الذي تباح معه الزوجة بدون زوج بعقد جديد وإصابة، وبين تحريم الطلاق الثلاث الذي لا تباح معه وبين تحريم الرجل عليه ما أحله الله له من الطعام والشراب الذي لا يحرمه، وإنما يوجب الكفارة الصغرى أو لا يوجب شيئاً على الاختلاف في ذلك. فمن هنا كثر الاختلاف في هذه المسألة في زمن الصحابة ومن بعدهم، وبكل حال فالأمور المشتبهة التي لا تتبين أنها حلال ولا حرام لكثير من الناس كما أخبر به النبي ﷺ، قد يتبين لبعض الناس أنها حلال أو حرام لما عنده من ذلك من مزيد علم، وكلام النبي ﷺ يدل على أن هذه المشتبهات من الناس من يعلمها وكثير منهم لا يعلمها، فدخل فيمن لا يعلمها نوعان: احدهما: من يتوقف فيها لاشتباهها عليه. والثاني: من يعتقدها على غير ما هي عليه، ودل الكلام على أن غير هؤلاء يعلمها، ومراده أنه يعلمها على ما هي عليه من نفس الامر من تحليل أو تحريم، وهذا من أظهر الأدلة على أن المصيب عند الله في مسائل الحلال والحرام المشتبهة المختلف فيها واحد عند الله عز وجل، وغيره ليس بعالمٍ لها، بمعنى أنه غير مصيب لحكمِ الله فيها في نفسِ الأمر وإن كان يعتقد فيها اعتقاداً يستند فيه إلى شبهة يظنها دليلاً ويكون مأجوراً على اجتهاده ومغفوراً له خطؤه لعدم اعتماده. وقوله صلى الله عليه وسلم: " فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام " فتقسم الناس في الأمور المشتبهة إلى قسمين، وهذا إنما هو بالنسبة إلى من هي مشتبهة عليه، وهو ممن لا يعلمها فأما من كان عالماً بها واتبع ما دل علمه عليها فذلك قسم ثالث لم نذكره لظهور حكمه، فإن هذا القسم أفضل الأقسام الثلاثة، لأنه علم حكم الله في هذه الأمور المشتبهة على الناس واتبع حكم الله، احدهما: من يتقي الشبهات لاشتباهها عليه، فهذا قد استبرأ لدينه وعرضه، ومعنى استبرأ: طلب البراءة لدينه وعرضه من النقص والشين، والعرض: هو موضع المدح والذم من الإنسان، وما يحصل له ما بذكره بالجميل مدح وبذكره بالقبيح قدح. وقد يكون ذلك تارة في نفس الإنسان وتارة في سلفه أو في أهله، فمن اتقى الأمور المشتبهة واجتنبها فقد حصن عرضه من القدح والشين الداخل على من لا يجتنبها، وفي هذا دليل على أن من ارتكب الشبهات فقد عرض نفسه للقدح فيه والطعن، كما قال بعض السلف: من عرض نفسه للتهم فلا يلومن من أساء الظن به. وفي رواية للترمذي في هذا الحديث: " فمن تركها استبرأ لدينه وعرضه فقد سلم " والمعنى: أن من تركها بهذا القصد وهو براءة دينه وعرضه عن النقص لا لغرض آخر من رياء ونحوه. وفيه دليل على أن

طلب البراءة للعرض ممدوح كطلب البراءة للدين. ولهذا ورد كل ما وقي به المرء عرضه فهو صدقه. وفي رواية في الصحيحين في هذا الحديث" فمن ترك ما يشتبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك" يعني أن من ترك الإثم مع اشتباهه عليه وعدم تحققه فهو أولى بتركه إذا استبان له أنه أثم، وهذا إذا كان تركه تحرزاً من الإثم، فأما من يقصد التصنع للناس فإنه لا يترك إلا ما يظن أنه ممدوح عندهم. القسم الثاني: من يقع في الشبهات مع كونها مشتبه عنده، فأما من أتى شيئاً مما يظنه الناس شبهة لعلمه بأنه حلال في نفس الأمر فلا حرج عليه من الله في ذلك، لكن إذا خشي من طعن الناس عليه بذلك كان تركها حينئذ استبراء لعرضه فيكون حسنا. وهذا كما قال النبي ﷺ لمن رآه واقفاً مع صفية: " إنها صفية بنت حيي "[1]. وخرج أنس إلى الجمعة فرأى الناس قد صلوا ورجعوا فاستحيا ودخل موضعاً لا يراه الناس فيه وقال: " من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله. وخرجه الطبراني مرفوعاً[2]. ولا يصح وإن أتى ذلك لاعتقاده أنه حلال إما بإباحتها سائغ، أو تقليد وكان مخطئاً في اعتقاده، فحكمه حكم الذي قبله، فإن كان الاجتهاد ضعيفاً أو التقليد غير سائغ وإنما حمل عليه مجرد إتباع الهوى فحكمه حكم من أتاه مع اشتباهه عليه، والذي يأتي الشبهات مع اشتباهها عليه قد أخبر عنه النبي ﷺ أنه وقع في الحرام فهذا يفسر بمعنين: أحدهما أن يكون ارتكابه للشبهة مع اعتقاده أنها شبهه ذريعة إلى ارتكابه الحرام الذي يعتقد أنه حرام بالتدريج والتسامح. وفي رواية في الصحيحين لهذا الحديث: " من اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أو شك أن يوقع ما استبان ". وفي رواية " من يخالط الريبة يوشك أن يجسر ": أي يقرب أن يقدم على الحرام المحض، والجسور: المقدام الذي لا يهاب شيئاً ولا يراقب أحداً. ورواه بعضهم " يجشر " بالشين المعجمة: أي يرتع، والجشر الرعي، وجشرت

---

(1) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب صفة ابليس وجنوده ١/ ١٥٠وفي الاعتكاف باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد، وباب زيارة المرأة زوجها في الاعتكاف، وباب هل يدرء المعتكف عن نفسه ٣/ ٦٣_٦٥ وفي فرض الخمس باب ما جاء في بيوت ازواج النبي ﷺ ٤/ ٩٩ وفي الادب باب التكبير والتسبيح عن التعجب ٨/ ٦٠ وفي الاحكام باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء ٩/ ٨٧ ومسلم في السلام باب دفع سوء الظن ١٤/ ١٥٦ واحمد ٦/ ٣٣٧ وأبو داود في الصيام باب المعتكف بدخل البيت لحاجته رقم ٢٣٦٠ وابن خزيمه في الاعتكاف رقم ٢٢٣٣ والدارمي في الصوم باب اعتكاف النبي ﷺ ٢/ ٢٧ وابن ماجه في الصيام باب في المعتكف يزور اهله في المسجد رقم ١٧٧٩.

(2) ذكره الهيثمي في المجمع ٨/ ٣٠ وقال: رواه الطبراني في الاوسط وفيه جماعة لم اعرفهم.

الدابة إذا رعيتها. وفي مراسيل أبي التوكل الناجي عن النبي ﷺ: "من يرعى بجنبات الحرام يوشك أن يخالطه، ومن تهاون بالمحقرات يوشك أن يخالط الكبائر" المعنى الثاني أن من أقدم على ما هو مشتبه عنده لا يدري أهو حلال أم حرام فإنه لا يأمن أن يكون حراماً في نفس الأمر، فيصادف الحرام وهو يدري أنه حرام. وقد روي من حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات، فمن اتقاها كان أنزه لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات أوشك أن يقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقع الحمى وهو لا يشعر". خرجه الطبراني وغيره[1]. واختلف العلماء هل يطيع والديه في الدخول في شيء من الشبه أم لا يطيعهما؟ فروي عن بشير بن الحارث قال: لا طاعة لهما في الشبهة. وعن محمد بن مقاتل العباداني قال: يطيعهما، وتوقف أحمد في هذه المسألة، وقال: يداريهما وأبي أن يجيب فيها. وقال أحمد: لا يبيع الرجل من الشبهة ولا يشتري الثوب للتجمل من الشبهة، وتوقف في حل ما يؤكل وما يلبس منها، وقال في التمرة يلقيها الطير لا يأكلها ولا يأخذها ولا يتعرض لها، وقال الثوري في الرجل يجد في بيته الافلس أو الدراهم: أحب إلى أنه يتنزه عنها: يعني إذا لم يدر من أين هي. وكان بعض السلف لا يأكل إلا شيئاً يعلم من أي هو يسأل عنه حتى يقف على أصله. وقد روي في ذلك حديث مرفوع غلا أن فيه ضعفاً[2]. وقوله ﷺ: "كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه" هذا مثل ضربه النبي ﷺ لمن وقع في الشبهات وأنه يقرب وقوعه في الحرام المحض، وفي بعض الروايات أن النبي ﷺ قال: "سأضرب لكم مثلاً"[3]. ثم ذكر هذا الكلام، فجعل النبي ﷺ مثل المحرمات كالحمى الذي يحميه الملوك ويمنعون غيرهم من قربانه، وقد جعل النبي ﷺ حول مدينته اثني عشر ميلاً حمى محرماً لا يقطع شجره ولا يصاد صيده، وحمى عمر

---

(1) قال الهيثمي في المجمع ٤/ ٧٧: رواه الطبراني في الاوسط وفيه سعد بن زنبور قال ابو حاتم مجهول، وروى في الصغير عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: " الحلال بين والحرام بين فدع ما يريبك الى ما لا يريبك" وإسناده حسن.

(2) لعله حديث ام عبد الله أخت شداد بن أوس " أنها بعثت الى رسول الله ﷺ بقدح من لبن عند فطر وهو صائم وذلك في طول النهار وشدة الحر فرد اليها رسولها انى لك هذا اللبن ؟! قالت: من شاة لي، قال: فرد اليها رسولها انى كانت لك هذه الشاة؟! قالت: اشتريتها من مالي فأخذه منها.... وذكر الحديث" قال الهيثمي في المجمه ٢٩٤/١٠: رواه الطبراني وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف.

(3) أخرجه أبو داود من حديث النعمان بن بشير في البيوع باب في اجتناب الشبهات ٥/٥ رقم ٣١٨٨، والنسائي في البيوع باب اجتناب الشبهات في الكسب ٢٤١/٧، وإسناده صحيح.

وعثمان أماكن ينبت فيها الكلأ لأجل إبل الصدقة، والله سبحانه وتعالى حمى هذه المحرمات ومنع عباده من قربانها وسماها حدوده فقال: "تلك حدود الله فلا تقربوها"[1]. وهذا فيه بيان أنه حد لهم ما أحل لهم وما حرم عليهم، فلا يقربوا الحرام ولا يتعدوا الحلال، وكذلك قال في آية أخرى: "تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون"[2]. وجعل من يرعى حول الحمى أو قريباً منه جديراً بأن يدخل الحمى فيرتع فيه، فلذلك من تعدى الحلال ووقع في الشبهات فإنه قد قارب الحرام غاية المقاربة فما أخلقه بأن يخالط الحرام المحض ويقع فيه وفي هذا إشارة إلى أنه ينبغي التباعد عن المحرمات وأن يجعل الإنسان بينه وبينهما حاجزاً. وقد خرج الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ قال: "لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس"[3]. وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: تمام التقوى أن يتقي الله العبد حتى يتقيه من مثقال ذرة، وحتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراماً، حجاباً بينه وبين الحرام. وقال الحسن: ما زالت التقوى بالمتيقن حتى تركوا كثيراً من الحلال مخافة الحرام. وقال الثوري: إنما سموا المتقين لأنهم ما اتقوا ما لا يتقى. وروي عن ابن عمر قال: إني لأحب أن أدع بيني وبين الحرام سترة من الحلال لا اخرقها. وقال ميمون بن مهران: لا يسلم للرجل الحلال حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال. وقال سفيان بن عيينة: لا يصيب عبد حقيقة الإيمان حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال، وحتى يدع الإثم وما تشابه منه. ويستدل بهذا الحديث من يذهب إلى سد الذرائع إلى المحرمات وتحريم الوسائل إليها. ويدل على ذلك أيضاً من قواعد الشريعة تحريم قليل ما يسكر كثيره، وتحريم الخلوة بالأجنبية، وتحريم الصلاة بعد الصبح وبعد العصر سداً لذريعة الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، ومنع الصائم من المباشرة إذا كانت تتحرك شهوته. ومنع كثير من العلماء مباشرة الحائض فيما بين سرتها وركبتها إلا من وراء

---

(1) سورة البقرة: آية ١٨٧.

(2) سورة البقرة: آية ٢٢٩.

(3) أخرجه الترمذي في صفة القيامة باب رقم ١٤، ٧/ ١٤٧ رقم ٢٥٠٦٨ وقال حسن غريب، وابن ماجه في الزهد باب الورع والتقوى رقم ٤٢١٥ وهو حديث حسن كما قال الترمذي.

حائل كما كان ﷺ يأمر امرأته إذا كانت حائضاً أن تتزر فيباشرها من فوق الإزار[1]، ومن أمثلة ذلك وهو شبية بالمثل الذي ضربه النبي ﷺ: "من سيب دابته ترعى بقرب زرع غيره فإنه ضامن لما أفسدت من الزرع ولو كان ذلك نهاراً، وهذا هو الصحيح لأنه مفرط بإرسالها في هذه الحال، وكذا الخلاف لو أرسل كلب الصيد قريباً من الحرم فدخل فصاد فيه ففي ضمانه روايتان عن احمد، وقيل يضمنه بكل حال. وقوله صلى الله عليه وسلم: "ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب" فيه إشارة إلى أن صلاح حركات العبد بجوارحه واجتنابه للمحرمات واتقائه الشبهات بحسب صلاح حركة قلبه، فإن كان العبد قلبه سليماً ليس فيه إلا محبة الله ومحبة ما يحبه الله. وخشية الوقوع فيما يكرهه صلحت حركات الجوارح كلها، ونشأ عن ذلك اجتناب المحرمات كلها وتوقي الشبهات حذراً من الوقوع في المحرمات، وإن كان القلب فاسداً قد استولى عليه إتباع الهوى وطلب ما يحبه ولو كرهه الله فسدت حركات الجوارح كلها وانبعثت إلى كل المعاصي والمشتبهات بحسب إتباع هوى القلب. ولهذا يقال: القلب ملك الأعضاء وبقية الأعضاء جنوده. وهم مع جنود طائعون له منبعثون في طاعته وتنفيذ أوامره ولا يخالفونه في شيء من ذلك، فإن كان الملك صالحاً كانت هذه الجنود صالحة وإن كان فاسداً كانت جنوده بهذه المشابهة فاسدة، ولا ينفع عند الله ألا القلب السليم كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾[2] . وكان النبي ﷺ يقول في دعائه: "اللهم إني أسألك قلباً سليما"[3] . فالقلب السليم هو السالم من الآفات والمكروهات كلها وهو

---

(1) أخرجه البخاري في الحيض باب مباشرة الحائض ١/ ٨٣، ومسلم في الحيض باب مباشرة الحائض فوق الازار ٣/ ٢٠٢، ٢٠٣، ومالك في الطهارة باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ١/ ٥٨ والشافعي في الطهارة باب في احكام الحيض والاستحاضة رقم ١٣٧، واحمد ٦/ ٣٣، ٧٣، ١٣٤، ١٤٣، ١٧٤، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢٣٠، ٢٣٥، والطيالسي رقم ١٣٧٥، وابو داود في الطهارة باب في الرجل يصيب منها دون الجماع ١/ ١٧٥ رقم ٢٦١ والترمذي في الطهارة باب ما جاء في مباشرة الحائض، ١/ ٤١٣ رقم ١٣٢ والنسائي في الحيض باب مباشرة الحائض ١/ ١٨٩، والدارمي في الطهارة باب مباشرة الحائض ١/ ٢٤٤ وابن ماجه في الطهارة باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً رقم ٦٣٥، ٦٣٦ والبغوي في الحيض باب مضاجعة الحائض ومخالطتها رقم ٣١٧ والحاكم في الطهارة ١/ ١٧٢ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، أقوال: لكن اخرجه الشيخان.

(2) سورة الشعراء: الايتان ٨٨- ٨٩.

(3) أخرجه أحمد من حديث شداد بن اوس ٤/ ١٢٣، ١٢٥ والنسائي في السهو باب نوع آخر من=

القلب الذي ليس فيه سوى محبة الله وخشيته وخشية ما يباعد منه. وفي مسند الإمام أحمد رضي الله عنه عن أنس عن النبي ﷺ قال: "لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه"[1]. والمراد باستقامة إيمانه استقامة أعمال جوارحه، فإن أعمال جوارحه لا تستقيم إلا باستقامة القلب، ومعنى استقامة القلب أن يكون ممتلئاً من محبة الله تعالى ومحبة طاعته وكراهة معصيته. وقال الحسن لرجل: داو قلبك فإن حاجة الله إلى العباد صلاح قلوبهم: يعني أن مراده منهم ومطلوبة صلاح قلوبهم، فلا صلاح للقلوب حتى تستقر فيها معرفة الله ومحبته وخشيته ومهابته ورجاءه والتوكل عليه ويمتلئ من ذلك، وهذا هو حقيقة التوحيد وهو معنى قول لا اله إلا الله، فلا صلاح للقلوب حتى يكون إلهها الذي تألهه وتعرفه وتحبه وتخشاه هو اله واحد لا شريك له، ولو كان في السماوات والأرض إله يؤله سوى الله لفسدت بذلك السماوات والأرض، كما قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[2]. فعلم بذلك أنه لا صلاح للعالم العلوي والسفلي معاً حتى تكون حركات أهلها كلها لله. وحركات الجسد تابعة لحركة القلب وإرادته، فإن كانت حركته وإرادته لله وحده فقد صلح وصلحت حركات الجسد كله، وإن كانت حركة القلب وإرادته لغير الله فسد، وفسدت حركة الجسد بحسب فساد حركة القلب. وروى الليث عن مجاهد في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾[3]. قال: لا تحبوا غيري. وفي صحيح الحاكم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "الشرك أخفى من دبيب الذر على الصفا في الليلة الظلماء، وأدناه أن تحب على شيء من الجور، وإن تبغض على شيء من العدل، وهل الدين إلا الحب والبغض؟"[4]. قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[5]. فهذا يدل على أن محبة ما يكرهه الله وبغض ما يحبه

= الدعاء ٣/ ٥٤، والحاكم ١/ ٥٠٨ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي وابن حبان في صحيحه رقم ٢٤١٦ موارده، واخرجه الترمذي في الدعوات باب سؤال الثبات في الامر وفي اسناده جهالة رجل من بني حنظلة، لكن يشهد له ما اخرجه أحمد والنسائي وغيرهما.

(1) أخرجه أحمد ٣/ ١٩٨، وإسناده حسن.

(2) سورة الانبياء: آية ٢٢.

(3) سورة النساء: آية ٣٦، وسورة الانعام: آية ١٥١.

(4) أخرجه الحاكم ٢/ ٢٩١ وصححه وتقبه الذهبي بقوله: عبد الاعلى قال الدارقطني ليس بثقة. قلت: قال ابو نعيم روى عن يحيى بن ابي كثير المناكير، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

(5) سورة آل عمران: آية ٣١.

متابعة للهوى، والمولاة على ذلك والمعاداة عليه من الشرك الخفي، ويدل على ذلك قوله: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾. فجعل الله علامة الصدق في محبته إتباع رسوله، فدل على أن المحبة لا تتم بدون الطاعة والموافقة. قال الحسن رحمه الله: قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله إنا نحب ربنا حباً شديداً، فأحب الله أن يجعل لحبه علماً فأنزل الله هذه الآية: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ ومن هنا قال الحسن: اعلم أنك لن تحب الله حتى تحب طاعته. وسئل ذو النون المصري متى أحب ربي؟ قال: إذا كان ما يبغضه عندك أمر من الصبر. وقال بشر بن السري: ليس من أعلام الحب أن تحب ما يبغض حبيبك. قال أبو يعقوب النهرجوري: كل من ادعى محبة الله عز وجل ولم يوافق الله في أمر فدعواه باطلة. وقال رويم: المحبة الموافقة في كل الأحوال. وقال يحيى بن معاذ: ليس بصادق من ادعى محبة الله ولم يحفظ حدوده. وعن بعض السلف قال: قرأت في بعض الكتب السالفة: من أحب الله لم يكن عنده شيء آثر من مرضاته، ومن أحب الدنيا لم يكن عنده شيء آثر من هوى نفسه. وفي السنن عن النبي ﷺ قال: " من أعطى لله ومنع لله وأحب لله وأبغض لله فقد استكمل الإيمان "[1]. ومعنى هذا أن كل حركات القلب والجوارح إذا كانت كلها لله فقد كمل إيمان العبد بذلك باطناً وظاهراً. ويلزم من صلاح حركات القلب صلاح حركات الجوارح، فإذا كان القلب صالحاً ليس فيه إلا إرادة الله وإرادة ما يريده لم تنبعث الجوارح إلا فيما يريده الله، فسارعت إلى ما فيه رضاه وكفت عما يكرهه وعما يخشى أن يكون مما يكرهه وأن لم يتيقن ذلك. قال الحسن رضي الله عنه: ما ضربت ببصري ولا نطقت بلساني ولا بطشت بيدي ولا نهضت على قدمي حتى أنظر أعلى طاعة أو على معصية؟ فإن كانت طاعة تقدمت، وإن كانت معصية تأخرت. وقال محمد بن الفضل البلخي: ما خطوت منذ أربعين سنة خطوة لغير الله عز وجل. وقيل لداود الطائي: لو تنحيت من الظل إلى الشمس، قال: هذه خطا لا أدري كيف تكتب. فهؤلاء القوم لما صلحت قلوبهم فلم يبق فيها إرادة لغير الله صلحت جوارحهم فلم تتحرك إلا لله عز وجل، وبما فيه مرضاته، والله أعلم.

---

(1) انظر صفحة ٤٨ هامش رقم ٣.

الحديث السابع

عن ابي رقية تميم بن أوس الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " الدين النصيحة" "ثلاثاً" قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: "لله "عز وجل" ولكتابه ولرسوله ﷺ ولأئمة المسلمين وعامتهم" رواه مسلم[1].

هذا الحديث أخرجه مسلم من رواية سهل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري. وقد روى عن سهيل وغيره عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وخرجه الترمذي من هذا الوجه[2]. فمن العلماء من صححه من الطريقين جميعاً، ومنهم من قال: أن الصحيح حديث تميم والإسناد الأخر وهم. وقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وثوبان وابن عباس وغيرهم، وقد ذكرنا في أول الكتاب عن أبي داود أن هذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه. وقال الحافظ أبو نعيم: هذا الحديث له شأن عظيم. وذكر محمد بن أسلم الطوسي أنه أحد أرباع الدين. وخرجه الطبراني من حديث حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ قال: "من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن لم يمس ويصبح ناصحاً لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم[3]. وخرج الإمام أحمد من حديث أبي إمامة عن

---

(1) أخرجه مسلم في الايمان باب بيان ان الدين النصيحة ٢/ ٣٧ واحمد ٤/ ١٠٢ وأبو داود في الادب باب في النصيحة ٧/ ٢٤٧ رقم ٤٧٧٧ والنسائي في البيعة باب النصيحة للإمام ٧/ ١٥٦.

(2) أخرجه الترمذي في البر والصلة باب ما جاء في النصيحة رقم ١٩٩٠ وباب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم رقم ١٩٩٢ وقال: حديث حسن وهو كما قال.

(3) أخرجه الطبراني في الاوسط والصغير وفيه عبد الله بن أبي جعفر الرازي ضعفه محمد بن حميد ووثقه أبو حاتم وأبو زرعه وابن حبان. كذا قال الهيثمي في المجمع ١/ ٥٢ قلت: وعلة الحديث الاخرى والد عبد الله فهو صدوق سيء الحفظ كما قال الحافظ في التقريب ٢/ ٤٠٦ وبالجملة فالحديث ضعيف ، وانظر السلسلة الضعيفة رقم ٣١٢.

النبي ﷺ قال: "قال الله عز وجل: أحب ما تعبدني به عبدي النصح لي"[1] وقد ورد في أحاديث كثيرة النصح للمسلمين عموماً، وفي بعضها: النصح لولاة أمورهم، وفي بعضها: نصح ولاة الأمور برعاياهم. فأما الأول: وهو النصح للمسلمين عموماً ففي الصحيحين عن جرير عبد الله قال: بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم[2]. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "حق المؤمن على المؤمن ست" فذكر منها: "وإذا استنصحك فانتصح له"[3]. وروي هذا الحديث من وجوه آخرة عن النبي ﷺ وفي المسند عن حكيم بن بي يزيد عن أبيه عن النبي ﷺ قال: "إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له"[4]. وأما الثاني: وهو النصح لولاة الأمور ونصحهم لرعاياهم ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنهعن النبي ﷺ قال: "إن الله يرضى لكم ثلاثاً: يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاة أمركم"[5]. وفي المسند وغيره عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في خطبته بالخيف من منى: " ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين"[6]. وقد روى هذه الخطبة عن النبي ﷺ جماعة منهم

---

(1) أخرجه أحمد ٥/ ٢٥٤ وإسناده ضعيف فيه عبد الله بن زحر قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ، وعلى بن يزيد الاهاني قال عنه ٢/ ٤٦: ضعيف.

(2) أخرجه البخاري في الايمان باب قول النبي ﷺ: الدين النصيحة ١/ ٢٢ وفي مواقيت الصلاة باب البيعة على اقامة الصلاة ١/ ١٤٠، وفي الزكاة باب البيعة على ايتاء الزكاة ٢/ ١٣٢ وفي البيوع باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ٣/ ٩٤، وفي الشروط باب ما يجوز من الشروط في الاسلام٣/ ٢٤٧ وفي الاحكام باب كيف يبايع الامام ٩/ ٩٦، ومسلم في الايمان باب بيان أن الدين النصيحة ٢/ ٣٩ وأبو داود في الادب باب في النصيحة ٧/ ٢٤٨ رقم ٤٧٧٨ والنسائي في البيعة باب البيعة فيما يستطيعه الانسان ٧/ ١٥٢.

(3) أخرجه مسلم في السلام باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ١٤/ ١٤٣ وقد أخرج البخاري نحوه في الجنائز باب الامر بإتباع الجنائز، وأبو داود والترمذي كلاهما في الادب، والنسائي في الجنائز باب النهي عن سب الاموات ٤/ ٥٣.

(4) أخرجه احمد ٣/ ٤١٨ قال الهيثمي في المجمع ٤/ ٨٦: رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط، وذكر مجموعة أحاديث نحوه كلها فيها عطاء.

(5) أخرجه مسلم في الاقضية باب النهي عن كثيرة المسائل من غير حاجة ١٢/ ١٠ دون زيادة " وإن تناصحوا من ولاه الله امركم" ومالك في الكلام باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين ٢/ ٩٩٠ واحمد ٢/ ٣٢٧، ٣٦٠، ٣٦٧ وكلاهما أخرجاه مع الزيادة.

(6) انظر صفحة ٤٤ هامش رقم ٢.

أبو سعيد الخدري. وقد روى من حديث أبي سعيد بلفظ آخر خرجه الدراقطيني في الأفراد بإسناد جيد، ولفظه أن النبي ﷺ قال: " ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولعامة المسلمين "[1]. وفي الصحيحين عن معقل بن يسار عن النبي ﷺ قال: " ما من عبد سترعيه الله رعية ثم لم يحطها بنصيحة إلا لم يدخل الجنة "[2]. وقد ذكر الله في كتابه عن الانبياء عليهم السلام أنهم نصحوا لأممهم كما أخبر الله بذلك عن نوح عليه السلام وعن صالح عليه السلام، وقال: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[3]. يعني أن من تخلف عن الجهاد لعذر فلا حرج عليه بشرط أن يكون ناصحاً لله ورسوله في تخلفه، فإن المنافقين كانوا يظهرون الاعذار كاذبين ويتخلفون عن الجهاد من غير نصح لله ورسوله. وقد أخبر النبي ﷺ أن الدين النصيحة. فهذا يدل على ان النصيحة تشمل خصال الاسلام والإيمان والإحسان التي ذكرت في حديث جبريل عليه السلام[4]. وسمى ذلك كله ديناً، فإن النصح لله يقتضي القيام بأداء واجباته على أكمل وجوهها وهو مقام الاحسان، فلا يكمل النصح لله بدون ذلك، ولا يتأثر ذلك بدون كمال المحبة الواجبة والمستحبة، ويستلزم ذلك الاجتهاد في التقريب اليه بنوافل الطاعات على هذا الوجه وترك المحرمات والمكروهات على هذا الوجه أيضاً وفي مراسيل الحسن رحمه الله عن النبي ﷺ قال: " أرأيتم لو كان لأحدكم عبدان فكان أحدهما يطيعه إذا أمره ويؤدي إليه إذا أئتمنه وينصح له إذا غاب عنه، وكان الاخر يعصيه إذا أمره ويخونه إذا أئتمنه ويغشه إذا غاب عنه كانا سواء؟ " قالوا: لا، قال:

---

(1) ذكره الهيثمي في المجمع ١/ ١٤٢ وقال: رواه البزار ورجاله موثوقون إلا ان يكون شيخ سليمان بن سيف سعيد بن بزيغ فإني لم أر أحداً ذكره، وان كان سعيد بن الربيع فهو من رجال الصحيح. وقال الحافظ في تعليقه: الشيخ سليمان هو سعيد بن سلام فإن البزار رواه بإسناد الذي روى به حديث ابي سعيد المتقدم، وقد تقدم ان الشيخ نقل ان أحمد كذب سعيداً. وانظر المجمع ١/ ١٤٢-١٤٤

(2) أخرجه البخاري في الاحكام باب من استرعى رعية فلم ينصح ٩/ ٨٠ ومسلم في الايمان باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ٢/ ١٦٥ وفي الامارة باب فضيلة الامام العادل ١٢/ ٢١٤، واحمد ٥/ ٢٥، ٢٧.

(3) سورة التوبة: آية ٩١.

(4) هو الحديث الثاني وقد تقدم صفحة ٣٢.

"فكذا أنتم عند الله عز وجل" . خرجه ابن ابي الدنيا. وخرج الامام أحمد معناه من حديث أبي الاحوص عن أبيه عن النبي ﷺ[1] وقال الفضيل بن عياض: الحب أفضل من الخوف، ألا ترى إذا كان لك عبدان أحدهما يحبك والأخر يخافط، فالذي يحبك منهما ينصحك شاهداً كنت أو غائباً لحبه إياك، والذي يخافك عسى أن ينصحك إذا شهدت لما يخافك ويغشك إذا غبت ولا ينصحك. قال عبد العزيز بن رفيع: قال الحواريون لعيسى عليه الصلاة والسلام: ما الخالص من العمل؟ قال: ما تحب أن يحمدك الناس عليه، قالوا: فما النصح لله؟ قال: أن تبدأ بحق الله قبل حق الناس، وإن عرض لك أمران أحدهما لله تعالى والأخر للدنيا بدأت بحق الله تعالى. وقال الخطابي: النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له، قال: وأصل النصح في اللغة الخلوص، يقال: نصحت العسل إذا خلصته من الشمع. فمعنى النصيحة لله سبحانه وتعالى: صحة الاعتقاد في وحدانيته وإخلاص النية في عبادته والنصيحة لكتابه: الايمان به والعمل بما فيه، والنصيحة لرسوله: التصديق بنبوته وبذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه، والنصيحة لعامة المسلمين: أرشادهم الى مصالحهم انتهى. وقد حكى الامام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي في كتابه تعظيم قدر الصلاة عن بعض أهل العلم أنه فسر هذا الحديث بما لا مزيد على حسنه، ونحن نحكيه هنهنا بلفظه إن شاء الله تعالى.... قال محمد بن نصر: قال بعض أهل العلم: جماع تفسير النصيحة هي عناية القلب للمنصوح له كائناً من كان، وهي على وجهين: أحدهما فرض والأخر نافلة، فالنصيحة المفترضة لله:هي شدة العناية من الناصح بإتباع محبة الله في أداء ما افترض ومجانبة ما حرم. وأما النصيحة التي هي نافلة: فهي ايثار محبته على محبة نفسه، وذلك أن يعرض له أمران أحدهما لنفسه والأخر لربه، فيبدأ بما كان لربه ويؤخر ما كان لنفسه، فهذه جملة تفسير النصيحة لله، الفرض منه والنافلة، وسنذكر بعضه ليفهم بالتفسير من لا يفهم بالجملة، فالفرض منها مجانبة نهيه وإقامة فرضه بجميع جوارحه ما كان مطيقاً له، فإن عجز عن الاقامة بفرضه لآفة حلت به من مرض أو حبس أو غير ذلك عزم على أداء ما افترض عليه متى زالت عنه العلة المانعة له، قال الله عز وجل:﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ ﴾الآية[2]، فسماهم محسنين

---

(1) أخرجه احمد ٤/ ١٣٦ وإسناده صحيح.

(2) سورة التوبة: آية ٩١.

لنصيحتهم لله بقلوبهم لما منعوا من الجهاد بأنفسهم، وقد ترفع الاعمال كلها عن العبد في بعض الحالات ولا يرفع عنهم النصح لله، فلو كان من مرض بحال لا يمكنه عمل شيء من جوارحه بلسان ولا غيره، غير أن عقله ثابت لم يسقط عنه النصح لله بقلبه وهو أن يندم على ذنوبه، وينوي أن صح أن يقوم بما افترض الله عليه ويجتنب ما نهاه عنه وإلا كان غير ناصح لله بقلبه. وكذلك النصح لله ولرسوله ﷺ فيما أوجبه على الناس عن أمر ربه، ومن النصح الواجب لله أن لا يرضى بمعصية العاصي ويحب طاعة من أطاع الله ورسوله. وأما النصيحة التي هي نافلة لا فرض، فبذل المجهود بإيثارٍ الله تعالى على كل محبوب بالقلب وسائر الجوارح حتى لا يكون في الناصح فضلاً عن غيره، لأن الناصح إذا اجتهد لم يؤثر نفسه وقام بكل ما كان في القيام به سروره ومحبته، فكذلك الناصح لربه، ومن تنفل لله بدون الاجتهاد فهو ناصح على قدر عمله، غير مستحق للنصح بكماله. وأما النصيحة لكتابه: فشدة حبه وتعظيم قدره إذ هو كلام الخالق وشدة الرغبة في فهمه وشدة العناية في تدبره والوقوف عند تلاوته لطلب معاني ما أحب مولاه أن يفهمه عنه، أو يقوم به له بعد ما يفهمه، وكذلك الناصح من العباد يفهم وصية من ينصحه إن ورد عليه كتاب من غنى يفهمه ليقوم عليه بما كتب فيه اليه، فكذلك الناصح لكتاب ربه، يعني يفهمه ليقوم لله بما أمره به كما يحب ربنا ويرضى، ثم ينشر ما فهم في العباد ويديم دراسته بالمحبة له والتخلق بأخلاقه والتأدب بآدابه. وأما النصيحة للرسول ﷺ في حياته: فبذل المجهود في طاعته ونصرته ومعاونته وبذل المال إذا أراده والمسارعة الى محبته. وأما بعد وفاته: فالعناية بطلب سنته والبحث عن أخلاقه وآدابه وتعظيم أمره ولزوم القيام به وشدة الغضب والأعراض عمن يدين بخلاف سنته والغضب على من صنعها لأثرة دينار وإن كان متديناً بها وحب من كان منه بسبيل من قرابة أو صهر أو هجرة أو نصرة أو صحبة ساعة من ليل أو نهار على الاسلام والتشبه به في زيه ولباسه. وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فحب صلاحهم ورشدهم وعدلهم، وحب اجتماع الامة عليهم، وكراهة افتراق الامة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله عز وجل والبغض لمن رأى الخروج عليهم وحب اعزازهم في طاعة الله عز وجل. وأما النصيحة للمسلمين فأن يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه، ويشفق عليهم ويرحم صغيرهم ويوقر كبيرهم، ويحزن لحزنهم ويفرح لفرحهم، وإن ضر ذلك في دنياه كرخص اسعارهم وإن كان في ذلك فوات ربح ما يبيع من تجارته، وكذلك يكره جميع ما يضرهم عامة، ويحب ما يصلحهم وألفتهم ودوام النعم عليهم، ونصرهم على

عدوهم ودفع كل أذى ومكروه عنهم. وقال أبو عمر بن صلاح: النصيحة كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلاً، فالنصيحة لله تعالى: توحيده ووصفه بصفات الكمال والجلال، وتنزيهه عما يضادها ويخالفها، وتجنب معاصيه والقيام بطاعته ومحابة بوصف الاخلاص، والحب فيه والبغض فيه، وجهاد من كفر به تعالى وما ضاهى ذلك والدعاء الى ذلك والحث عليه. والنصيحة لكتابه: الايمان ه وتعظيمه وتنزيهه وتلاوته حق تلاوته، والوقوف مع أوامره ونواهيه، وتفهم علومه وأمثاله وتدبر آياته والدعاء اليه، وذب تحريف الغالين وطعن الملحدين عنه. والنصيحة لرسوله صلى الله عليه وسلم: قريب من ذلك الايمان به وبما جاء به وتوقيره وتبجيله، والتمسك بطاعته وإحياء سنته واستنشار علومه ونشرها ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه ووالاه والتخلق بأخلاقه والتأدب بآدابه ومحبة آله وأصحابه ونحو ذلك. والنصيحة لأئمة المسلمين: معاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه وتذكيرهم به، وتنبيههم في رفق ولطف ومجانبة الوثوب عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق، وحث الأغيار على ذلك، والنصيحة لعامة المسلمين وإرشادهم الى مصالحهم وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم وستر عوراتهم وسد حاجاتهم ونصرتهم على أعدائهم والذب عنهم، ومجابة الغش والحسد لهم: وأن يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه وما شابه ذلك. انتهى ما ذكره. ومن أنواع نصحهم بدفع الاذى والمكروه عنهم، وإيثار فقيرهم وتعلم جاهلهم ورد من زاغ منهم عن الحق في قول أو عمل بالتلطف في ردهم الى الحق، والرفق بهم في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومحبة إزالة فسادهم ولو بحصول ضرر له في دنياه، كما قال بعض السلف: وددت أن هذا الخلق أطاعوا الله وأن لحمي قرض بالمقاريض، وكان عمر بن عبد العزيز يقول: يا ليتني عملت فيكم بكتاب الله وعملتم به، فكلما عملتم فيكم بسنة وقع مني عضو حتى يكون آخر شيء منها خروج نفسي. ومن أنواع النصح لله تعالى وكتابه ورسوله وهو مما يختص به العلماء رد الاهواء المضلة بالكتاب والسنة على موردها وبيان دلالتهما على ما يخالف الاهواء كلها، وكذلك رد الأقوال الضعيفة من زلات العلماء وبيان دلالة الكتاب والسنة على ردها، ومن بيان ذلك ما صح من حديث النبي ﷺ ولم يصح منه تبين حال رواية من تقبل رواياته منهم ومن لا تقبل، وبيان غلط من غلط من ثقاتهم الذين تقبل روايتهم. ومن أعظم أنوع النصح أن ينصح لمن استشاره في أمره كما قال ﷺ: "إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له"[1]. وفي

(1) انظر صفحة ١٠٩ هامش رقم ٤.

بعض الاحاديث: "إن من حق المسلم على المسلم أن ينصح له إذا غاب" [1]. ومعنى ذلك أنه إذا ذكر في غيبته بالسوء أن ينصره ويرد عنه، وإذا رأى من يريد إذاه في غيبته كفه عن ذلك، فإن النصح في الغيب يدل على صدق الناصح، فإنه قد يظهر النصح في حضوره تملقاً ويغشه في غيبته، وقال الحسن: إنك لن تبلغ حق نصيحتك لأخيك حتى تأمره بما يعجز عنه. قال الحسن: وقال بعض أصحاب النبي ﷺ: والذي نفسي بيده ان شئتم لأقسمن لكم بالله إن أحب عباد الله الى الله الذين يحببون الله الى عباده ويحببون عباد الله الى الله ويسعون في ارض بالنصيحة. وقال فرقد السنجي: قرأت في بعض الكتب: المحب لله عز وجل أمير مؤمر على الامراء زمرته أول الزمر يوم القيامة ومجلسه أقرب المجالس فيما هناك والمحبة منتهى القربة والاجتهاد، ولن يسأم المحبون من طول اجتهادهم لله عز وجل ويحبونه ويحبون ذكره ويحببونه الى خلقه، يمشون بين خلقه بالنصائح ويخافون عليهم من أعمالهم يوم تبدو الفضائح أولئك أولياء الله وأحباؤه وصفوته، وألئك الذين لا راحة لهم دون لقائه. وقال ابن عليه في قول ابي بكر المزني: ما فاق أبو بكر رضي الله عنه أصحاب محمد ﷺ بصوم ولا صلاة، ولكن بشيء كان في قلبه، قال: الذي كان في قلبه الحب لله عز وجل والنصيحة في خلقه. وقال الفضيل بن عياض رحمه الله: وما أدرك عندنا من أدرك بكثرة الصلاة والصيام، وإنما أدرك عندنا بسخاء الانفس وسلامة الصور والنصح للأمة. وسئل ابن المبارك أي الاعمال أفضل؟ قال: النصح لله. وقال معمر: كان يقال: أنصح الناس لك من خاف الله فيك. وكان السلف إذا أرادوا نصيحة أحد وعظوه سراً حتى قال بعضهم: من وعظ أخاه فيما بينه وبينه فهي نصيحة، ومن وعظه على رؤوس الناس فإنما وبخه. وقال الفضيل بن عياض رحمه الله: المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويعير، وقال عبد العزيز بن ابي رواد: كان من كان قبلكم إذا رأى الرجل من أخيه شيئاً يأمره في رفق فيؤمر في أمره ونهيه. وإن أحداً هؤلاء يخرق بصاحبه فيستغضب أخاه ويهتك ستره وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن أمر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر فقال: إن كنت فاعلاً ولا بد ففيهما بينك وبينه. وقال الامام أحمد رحمه الله: ليس على المسلم نصح الذمي، وعليه نصح المسلم: وقال النبي ﷺ: "والنصح لكل مسلم" [2] وأن تنصح لجماعة المسلمين وعامتهم.

---

(1) أخرجه الترمذي في الادب باب ما جاء في تشميت العاطس ٨/٨ رقم ٢٨٨١، من حديث ابي هريرة وقال: حسن صحيح.

(2) انظر صفحة ١٠٩ هامش رقم ٢.

الحديث الثامن

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى" رواه البخاري ومسلم[1].

هذا الحديث خرجاه في الصحيحين من رواية واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر. وقوله: "إلا بحق الاسلام" هذه اللفظة تفرد بها البخاري دون مسلم. وقد روى معنى هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه متعددة، ففي صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "أمرت أن أقاتل الناس: يعني المشركين، حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فإذا شهدوا أن لا اله إلا الله وأم محمداً رسول الله وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها"[2]. وخرج الإمام أحمد من حديث معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: "إنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك فقد اعتصموا أو عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم

(1) أخرجه البخاري في الايمان باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ١/ ١٢، ومسلم في الايمان باب الامر بقتال الناس حتى يشهدوا ان لا اله إلا الله ١/ ٢١٢ واحمد ٢/ ٣٤٥، ٤٢٣

(2) أخرجه البخاري في الصلاة باب فضل استقبال القبلة ١/ ١٠٨

على الله عز وجل "[1]. وخرجه ابن ماجه مختصراً[2]. وخرج نحوه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه أيضاً[3]، ولكن المشهور من رواية أبي هريرة ليس فيه ذكر: "إقام الصلاة ولا إيتاء الزكاة" ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله، فمن قال لا اله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله عز وجل "[4]. وفي رواية لمسلم: " حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به "[5]. وخرجه مسلم أيضاً من حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ بلفظ حديث أبي هريرة الأول وزاد في آخره ثم قرأ﴿فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ﴾[6]الآية[7]. وخرجه أيضاً من حديث أبي مالك الاشجعي عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من قال لا اله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم الله دمه وماله وحسابه على الله عز وجل "[8]. وقد روي عن سفيان بن عيينة أنه قال: كان هذا في أول الإسلام قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة، وهذا ضعيف جداً، وفي صحته عن سفيان نظر، فإن رواة هذه الأحاديث إنما صحبوا رسول الله ﷺ في المدينة وبعضهم تأخر إسلامه. ثم قوله: "عصموا مني دماءهم وأموالهم" يدل على انه كان عند هذا القول مأموراً بالقتال ويقتل من أبى الإسلام، وهذا كله بعد هجرته إلى المدينة، ومن المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك ويجعله مسلماً، فقد أنكر على أسامة بن زيد قتله لمن قال لا اله إلا الله لما رفع عليه السيف واشتد نكيره عليه[9]، ولم يكن

---

(1) اخرجه احمد ٥/٢٤٦ وفي اسناده شهر بن حوشب، لكن يشهد له حديث ابن عمر عند الشيخين وغيرهما.

(2) أخرجه ابن ماجه في المقدمة باب في الايمان رقم ٧٢ وفيه شهر بن حوشب، وله شاهد من حديث ابن عمر السابق

(3) أخرجه ابن ماجه في المقدمة باب في الايمان رقم ٧١.

(4) أخرجه البخاري في الزكاة في أوله ٢/ ١٣١ وفي استتابة المرتدين باب قتل من ابى قبول الفرائض ٩/ ١٩ ومسلم في الايمان باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله ١/ ٢٠٠.

(5) أخرجه مسلم في الايمان باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله ١/ ٢١٠.

(6) انظر التخريج السابق.

(7) سورة الغاشية: آية ٢١.

(8) مسلم في الايمان باب الامر بقتال الناس تى يقولوا لا اله إلا الله ١/ ٢١٢.

(9) أخرجه البخاري في المغازي في باب بعث النبي ﷺ اسامة بن زيد الى الخ\حرقات من جهينة وفي=

النبي ﷺ ليشترط على من جاءه يريد الإسلام ثم إنه يلزم الصلاة والزكاة، بل قد روي أنه قبل من قوم الإسلام واشترطوا أن لا يزكوا، ففي مسند الإمام أحمد عن جابر رضي الله عنه قال: اشترطت ثقيف على رسول الله ﷺ أن لا صدقة عليهم ولا جهاد، وأن رسول الله ﷺ قال: " سيتصدقون ويجاهدون "[1] وفيه أيضاً عن نضير بن عاصم الليثي عن رجل منهم أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على أن لا يصلي إلا صلاتين، فقبل منه[2]. وأخذ الإمام أحمد بهذه الأحاديث وقال: يصح الإسلام على الشرط الفاسد، ثم يلزم بشرائع الإسلام كلها، واستدل أيضاً بأن حكيم بن حزام قال: بايعت النبي ﷺ على أن لا أخر إلا قائماً[3]. قال أحمد: معناه أن يسجد من غير ركوع. وخرج محمد بن نصر المروزي بإسناد ضعيف جداً عن أنس رضي الله عنه قال: لم يكن النبي ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وكانتا فريضتين على من أقر بمحمد ﷺ وبالإسلام، وذلك قول الله عز وجل: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[4]. وهذا لا يثبت، وعلى تقدير ثبوته فالمراد منه أنه لم يكن يقر أحداً في الإسلام على ترك الصلاة والزكاة وهذا حق فإنه ﷺ: أمر معاذاً لما بعثه إلى اليمن أن يدعوهم أولاً إلى الشهادتين وقال: " إن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم بالصلاة ثم بالزكاة "[5]. ومراده أن من صار مسلماً بدخوله في الإسلام أمر بعد

= الديات باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ ٤/٩ ومسلم في الايمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا اله إلا الله ٢/٩٩ وأبو داود في الجهاد باب على ما يقاتل المشركون ٣/٤٣٤ رقم ٢٥٢٨.

(1) أخرجه احمد ٣/٢٤١ وفي اسناده ابن لهيعة وفيه ضعف.

(2) أخرجه أحمد ٣/٣٤١ وأبو داود بإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وعند أحمد ابن لهيعة وانظر السلسلة الصحيحة رقم ١٨٨٨

(3) أخرجه النسائي في الافتتاح باب كيف يخر للسجود ٢/٢٠٥ وإسناده حسن

(4) سورة المجادلة: آية ١٣ والحديث اخرجه المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة رقم ١٢ وإسناده ضعيف فيه عروة بن مروان الخزاز الرقي وهو ضعيف، وقتادة مدلس وقد عنعنه.

(5) اخرجه البخاري في الزكاة باب لا يؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة ٢/ ١٤٧ وفي المغازي باب بعث ابي موسى ومعاذ الى اليمن قبل حجة الوداع ٥/ ٢٠٦ وفي التوحيد باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ امته الى توحيد الله تبارك وتعالى، ومسلم في الايمان باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام ١/ ١٩٦ وأبو داود في الزكاة باب زكاة السائمة ٢/ ١٩٩ رقم ١٥٢٢ والترمذي=

ذلك بإقام الصلاة ثم بإيتاء الزكاة، وكان من سأله عن الإسلام يذكر له مع الشهادتين بقية أركان الإسلام كما قال جبريل عليه الصلاة والسلام لما سأله عن الإسلام، وكما قال للأعرابي الذي جاءه ثائر الرأس يسأله عن الإسلام[1].
وبهذا الذي قررناه يظهر الجمع بين ألفاظ أحاديث هذا الباب، ويتبين أن كلها حق، فإن كلمتي الشهادتين بمجردهما تعصم من أتى بهما ويصير بذلك مسلماً، فإذا دخل في الإسلام فإن أقام الصلاة وآتى الزكاة وقام بشرائع الإسلام فله ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين، وإن أخل بشيء من هذه الأركان، فإن كانوا جماعة لهم منعه قوتلوا، وقد ظن بعضهم أن معنى الحديث أن الكافر يقاتل حتى يأتي بالشهادتين ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، وجعلوا ذلك حجة على خطاب الكفار بالفروع، وفي هذا نظر. سيرة النبي ﷺ في قتال الكفار تدل على خلاف هذا.
وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ دعا علياً يوم خيبر فأعطاه الراية وقال: "أمش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك"، فسار علي شيئاً ثم توقف فصرخ: يا رسول الله على ماذا أقاتل الناس، فقال: " قاتلهم على أن يشهدوا أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا منك دمائهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله عز وجل "[2]، فجعل مجرد الإجابة إلى الشهادتين عصمة للنفوس وللأموال إلا بحقها، ومن حقها الامتناع عن الصلاة والزكاة بعد الدخول في الإسلام كما فهمه الصحابة رضي الله عنهم. ومما يدل على قتال الجماعة المتنعين من أقام الصلاة وإيتاء الزكاة من القرآن قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾[5]، ومع قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ

---

(1) انظر صفحة ٣٩ هامش رقم ٢

(2) اخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل علي بن ابي طالب رضي الله عنه ١٥/ ١٧٧

سورة البقرة: آية ١٩٣

(3) سورة التوبة: آية ٥

(4) سورة التوبة: آية ١١

(5) سورة البقرة: آية ١٩٣

﴿حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾[1]. وثبت أن النبي ﷺ كان إذا غزا قوماً لم يغر عليهم حتى يصبح فإن سمع أذاناً وإلا أغار عليهم مع احتمال أن يكونوا قد دخلوا الإسلام[2]، وكان يوصي سراياه: " إن سمعتم مؤذناً أو رأيتم مسجداً فلا تقتلوا أحداً "[3]. وقد بعث عيينة بن حصين إلى قوم من بين العنبر فأغار عليهم ولم يسمع أذاناً، ثم ادعوا أنهم أسلموا فقبل ذلك. وبعث النبي ﷺ إلى أهل عمان كتاباً فيه: " من محمد النبي إلى أهل عمان، سلام عليكم أما بعد: فأقروا بشهادة أن لا اله إلا الله وأني رسول الله وأدوا الزكاة وخطوا المساجد و إلا غزوتكم ". خرجه البزار والطبراني وغيرهما[4]. فهذا كله يدل على أنه كان يعتبر حال الداخلين في الإسلام، فإن أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وإلا لم يمتنع عن قتالهم، وفي هذا وقع تناظر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب، قال عمر رضي الله لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله، فمن قال لا اله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله عز وجل " فقال أبو بكر رضي الله عنه " والله لأقاتلن من

---

(1) سورة البينة: آية ٥

(2) أخرجه مسلم من حديث أنس في الصلاة باب الامساك عن الاغارة إذا سمع فيهم الاذان ٤/ ٨٤، وأبو داود في الجهاد باب في دعاء المشركين ٣/ ٤٣٢ رقم ٢٥١٩ والترمذي في السير باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال ٥/ ٢٤٥ رقم ١٦٦٨ وقال حسن صحيح، والدارمي في السير باب الاغارة على العدو ٢/ ٢١٧.

(3) أخرجه أبو داود في الجهاد باب في دعاء المشركين ٣/ ٤٣٢ رقم ٢٥٢٠ والترمذي في السير باب رقم ٢، ٥/ ١٥٥ رقم ١٥٨٩ وقال حسن غريب.

وفي اسناده ابن عصام المزني قال عنه الحافظ في التقريب ٢/ ٥١٧ لا يعرف حاله، ولعل تحسين الترمذي له لشواهده.

(4) ذكره الهيثمي في موضعين: الاول ١/ ٣٤ وقال: رواه الطبراني في الاوسط وإسناده لم أر أحداً ذكرهم إلا أن الطبراني قال: تفرد به موسى بن اسماعيل. قلت: _ الهيثمي_ وليس بالتبوذكي لأن هذا يروي عن التابعين والله أعلم. وقال الحافظ في التعليق: موسى بن اسماعيل هو التبوذكي لا شك فيه ولا ريب وقد روى عن غير واحد من الاتباع وتابعيه هو هنيد بن القاسم مجهول الحال. وقال في التقريب ٢/ ٢٨٠ عن موسى بن اسماعيل: ثقة ثبت. الثاني: قال: رواه البزار وهو مرسل وفيه من لا يعرف. وهو من حديث أبي شداد رجل من أهل عمان

فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤذونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر: فو الله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق[1]. فأبو بكر رضي الله عنه أخذ قتالهم من قوله: "إلا بحقه" فدل على أن القتال من أتى بالشهادتين جائز. ومن حقه أداء حق المال الواجب، وعمر رضي الله عنه ظن أن مجرد الإتيان بالشهادتين يعصم الدم في الدنيا تمسكاً بعموم أول الحديث كما ظن طائفة من الناس أن من أتى بالشهادتين امتنع من دخول النار في الآخر تمسكاً بعموم ألفاظ وردت، وليس الأمر على ذلك ثم أن عمر رجع إلى موافقة الإمام أبي بكر رضي الله عنه. وقد خرج النسائي قصة تناظر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بزيادة: وهي أن أبا بكر قال لعمر: إنما قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة". خرجه ابن خزيمة في صحيحه[2]، ولكن هذه الرواية خطأ، أخطأ فيها عمران القطان إسناداً ومتناً، قاله أئمة الحفاظ: منهم علي بن المديني وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذي والنسائي، ولم يكن هذا الحديث عن النبي ﷺ بهذا اللفظ عند أبي بكر ولا عمر، وإنما قال أبو بكر": والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، وهذا أخذه والله أعلم من قوله في الحديث "إلا بحقها". وفي رواية: "إلا بحق الإسلام" فجعل من حق الإسلام إقام الصلاة وإيتاء الزكاة. كما أن من حقه أن لا ترتكب الحدود وجعل كل ذلك مما استثنى بقوله إلا بحقها. وقوله: " لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال" يدل على ان من ترك الصلاة فإنه يقتل لأنها حق البدن، فكذلك من ترك الزكاة التي هي حق المال. وفي هذا إشارة إلى أن قتال تارك الصلاة أمر مجمع عليه، لأنه جعله مقيساً عليه، وليس هو مذكوراً في

([1]) أخرجه البخاري في الزكاة باب وجوب الزكاة ٢/ ١٣١ وفي استتابة المرتدين باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا الى الردة٩/ ١٩ وفي الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم٩/ ١١٥، ومسلم في الايمان باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله ١/ ٢٠٠ ومالك في الزكاة باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها ١/ ٢٦٩ وأبو داود في الزكاة في فاتحته ٢/ ١٦٣ رقم ١٤٩٩، والترمذي في الايمان باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله ٧/ ٣٣٥ رقم ٢٧٣٤ وقال حسن صحيح، والنسائي في الزكاة باب مانع الزكاة ٥/ ١٤.

([2]) أخرجه ابن خزيمة في الزكاة باب الامر بقتال مانع الزكاة ٤/ ٧ رقم ٢٢٤٧ وإسناده منكر لأن عمران بن داود صدوق يهم، وله شواهده ومتنه صحيح من رواية أبي هريرة عند البخاري ومسلم ومالك وأبي داود والترمذي والنسائي.

الحديث الذي احتج به عمر رضي الله عنه وأنه أخذ من قوله: " إلا بحقها" فكذلك الزكاة لأنها من حقها، وكل ذلك من حقوق الاسلام. ويستدل أيضاً على القتال على ترك الصلاة بما في صحيح مسلم عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: " يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع "، فقالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: " لا، ما صلوا "[(1)]. وحكم من ترك سائر اركان الاسلام أن يقاتلوا عليها كما يقاتلون على ترك الصلاة والزكاة. وروي ابن شهاب عن حنظلة بن علي بن الاسقع أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث خالد بن الوليد رضي الله عنه وأمره أن يقاتل الناس على خمس، فمن ترك واحدة من الخمس فقاتلهم عليها كما تقاتل على الخمس شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان. وقال سعيد بن جبير: قال عمر بن الخطاب: لو أن الناس تركوا الحج لقاتلناهم عليه كما نقاتلهم على الصلاة والزكاة فهذا الكلام في قتال الطائفة الممتنعة عن شيء من هذه الواجبات. وأما قتل الواحد الممتنع عنها فأكثر العلماء على أنه يقتل الممتنع عن الصلاة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد وغيرهم. ويدل على ذلك ما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري: أن خالد بن الوليد استأذن النبي ﷺ في قتل رجل فقال: " لا، لعله أن يكون يصلي "، فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه؟ فقال رسول الله ﷺ: " إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم "[(2)]. وفي المسند الإمام أحمد رحمه الله عن عبيد الله بن عدي بن الخيار: أن رجلاً من الانصار حدثه أنه أتى النبي ﷺ فاستأذن في قتل رجل من المنافقين، فقال ﷺ: " أليس يشهد أن لا اله إلا الله؟ " قال: بلى ولا شهادة له، قال: " أليس يصلي "؟ قال: بلى، ولا صلاة له، قال: " أؤلئك الذين نهانا الله عن قتلهم "[(3)]. وأما قتل الممتنع عن أداء الزكاة ففيه قولان لمن قال يقتل الممتنع من فعل الصلاة: أحدهما يقتل أيضاً وهو المشهور عن أحمد رحمه الله، ويستدل له

---

(1) أخرجه مسلم في الامارة باب وجوب الانكار على الامراء فيما يخالف الشرع ١٢/ ٢٤٢ واحمد ٦/ ٢٩٥، ٣٠٢، ٣٢١، وأبو داود في السنة باب في قتل الخوارج ٧/ ١٤٩ رقم ٤٥٩٢، والترمذي في الفتن باب ٦٤، ٦/ ٥٤٣، رقم ٢٣٦٧ وقال حسن صحيح.

(2) أخرجه البخاري في المغازي باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد الى اليمن قبل حجة الوداع ٢٠٧/٥، ومسلم في الزكاة با بإعطاء المؤلفة ومن يخاف على ايمانه ١٦١/٧، وأحمد٣/٤.

(3) أخرجه أحمد ٤٣٢/٥، وإسناده صحيح إلا أن عبد الرزاق بن همام شيخ أحمد عمي في آخره عمره فتغير وكان يتشيع. وكذا في التقريب ٥٠٥/١.

بحديث ابن عمر هذا. والثانيلا يقتل وهو قول مالك والشافعي وأحمد في رواية. وأما الصوم فقال مالك وأحمد في رواية عنه: يقتل بتركه، وقال الشافعي وأحمد في رواية: لا يقتل بذلك ويستدل له بحديث ابن عمر وغيره مما في معناه، فإنه ليس في شيء منها ذكر الصوم، ولهذا قال أحمد في رواية ابي طالب: الصوم لم يجئ فيه شيء. قلت: وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً وموقوفاً: إن من ترك الشهادتين أو الصلاة أو الصيام فهو كافر حلال الدم بخلاف الزكاة والحج. وقد سبق ذكر شرحه في حديث: "بني الاسلام على خمس". وأما الحج فعن أحمد رحمه الله في القتل بتركه روايتان، وحمل بعض اصحابنا رواية قتله على من أخره عازماً على تركه بالكلية، أو أخره وغلب على ظنه الموت في عامه. وأما ان أخره معتقداً أنه على التراخي كما يقوله كثير من العلماء فلا قتل بذلك، وقوله ﷺ: "ألا بحقها" وفي رواية: "إلا بحق الاسلام" قد سبق أن أبا بكر أدخل في هذا الحق فعل الصلاة والزكاة، وأن من العلماء من أدخل فيه فعل الصيام والحج أيضاً. ومن حقها ارتكاب ما يبيح دم المسلم من المحرمات، وقد ورد تفسير حقها بذلك. خرجه الطبراني وابن جرير الطبري من حديث أنس عن النبي ﷺ قال: "أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله عز وجل"، قيل: وما حقها؟ قال: "زنا بعد احصان، وكفر بعد إيمان، وقتل نفس، فيقتل به"[1]. ولعل آخره من قول أنس. وقد قيل: إن الصواب وقف الحديث كله عليه، ويشهد لهذا ما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[2] وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى عند ذكره في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى. وقوله ﷺ: "وحسابهم على الله عز وجل" يعني أن الشهادتين مع إقام الصلاة وإيتاء الزكاة تعصم دم صاحبها وماله

---

(1) ذكره الهيثمي في المجمع ٣٠/١ وقال: رواه الطبراني في الاوسط وفيه عمرو بن هاشم البيروني والأكثر على توثيقه. قلت: قال عنه الحافظ في التقريب ٨٠/٢: صدوق يخطئ.

(2) "أخرجه البخاري في الديات باب قول الله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ ٦/٩، ومسلم في القسامة باب ما يباح به دم المسلم ١٦٤/١١، وأحمد ٣٨٢/١، ٤٤٤، ٤٦٥، والطيالسي رقم ٢٨٩، وأبو داود في الحدود باب الحكم فيمن ارتد ١٩٤/٦ رقم ٤١٨٦، والترمذي في الديات باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ٦٥٧/٤ رقم ١٤٢١ وقال حسن صحيح والنسائي في تحريم الدم باب ذكر ما يحل به دم المسلم ٩٠/٧.

في الدنيا إلا أن يأتي ما يبيح دمه، وأما في الاخرة فحسابه على الله عز وجل، فإن كان صادقاً أدخله الله بذلك الجنة، وإن كان كاذباً فإنه من جملة المنافقين في الدرك الاسفل من النار. وقد تقدم أن في بعض الروايات في صحيح مسلم ثم تلا: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾ فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ ﴿٢٤﴾ إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾[1] . والمعنى إنما عليك أن تذكرهم بالله وتدعوهم إليه، ولست مسلطاً على إدخال الإيمان في قلوبهم قهراً ولا مكلفاً بذلك، ثم أخبر أن مرجع العباد كلهم إليه وحسابهم عليه، وفي مسند البزار عن عياض الأنصاري عن النبي ﷺ قال: "إن لا الله إلا الله كلمة على الله كريمة، لها عند الله مكان، وهي كلمة من قالها صادقاً أدخله الله بها الجنة ومن قالها كاذباً حقنت ماله ودمه ولقي الله غدا فحاسبه[2]. وقد استدل بهذا من يرى قبول توبة الزنديق وهو منافق إذا أظهر العود إلى الإسلام، ولم ير قتله بمجرد ظهور نفاقه كما كان النبي ﷺ يعامل المنافقين ويجريهم على أحكام المسلمين في الظاهر مع علمه بنفاق بعضهم في الباطن، وهذا قول الشافعي وأحمد في رواية عنه وحكاه الخطابي عن أكثر العلماء، والله أعلم.

الحديث التاسع

(1) انظر صفحة ١١٦ هامش رقم ٦، والآيات من سورة الغاشية ٢١-٢٦.

(2) ذكره الهيثمي في المجمع ١/ ٣١ وقال: رواه البزار ورجاله موثوقون إن كان تابعيه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود.

عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فاتوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم" رواه البخاري ومسلم[1].

هذا الحديث بهذا اللفظ خرجه مسلم وحده من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة وخرجاه من رواية أبي زناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على انبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم". وخرجه مسلم من طريقين آخرين عن أبي هريرة بمعناه. وفي رواية له ذكر سبب هذا الحديث من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: "يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا" فقال رجل: أكل عام يا رسول الله، فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: "لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم"، ثم قال: "ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قلبلكم بسؤالهم واختلافهم على انبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه"[2]. وخرجه الدارقطني من وجه آخر مختصراً[3] وقال فيه فنزل قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾[4]. وقد روى من غير وجه أن هذه الاية نزلت لما سألوا النبي ﷺ عن الحج وقالوا: أفي كل عام؟. وفي

([1]) أخرجه البخاري في الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ٩/ ١١٧، ومسلم في الفضائل باب وجوب اتباعه ﷺ ١٥/ ١٠٩ واللفظ له.

([2]) اخرجه مسلم في الحج باب فرض الحج مرة في العمر ٩/ ١٠٠.

([3]) اخرجه الدارقطني ٢/ ٢٨٢.

([4]) سورة المائدة: آية ١٠١.

الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال رجل: من أبي؟ قال: فلان، فنزلت هذه الاية: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾[1] . وفيهما أيضاً عن قتادة عن أنس قال: سألوا رسول الله ﷺ حتى أحفوه في المسألة، فغضب فصعد المنبر فقال: "لا تسألوني اليوم عن شيء الا بينته" فقام رجل كان إذا لاحى الرجال دعي الى غير أبيه، فقال: يا رسول الله، من أبي؟ قال: " أبوك حذافة" ثم أنشأ عمر فقال: "رضينا بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد رسولاً، نعوذ بالله من الفتن"[2]. وكان قتادة يذكر عند هذا الحديث هذه الاية: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ ﴾. وفي صحيح البخاري عن عباس قال: كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استزاء، فيقول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل تضل ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل الله هذه الاية: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ ﴾[3] . وخرج ابن جرير الطبري في تفسيره من حديث ابي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ وهو غضبان محمار وجهه حتى جلس على المنبر، فقام اليه رجل فقال: أين أنا؟ فقال: " في النار"، فقام اليه آخر فقال: من أبي؟ "قال ابوك حذافة"، فقام عمر رضي الله عنه فقال: رضينابالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً، أنا يا رسول الله حديثوا عهد بجاهلية وشرك، والله أعلم بآبائنا، قال: فسكن غضبه ونزلت هذه الاية: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾[4] وروى أيضاً من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ قال رسول الله ﷺ أذن في الناس فقال: "يا قوم كتب عليكم الحج" فقام رجل فقال: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فأغضب رسول الله ﷺ

---

(1) أخرجه البخاري في تفسير سورة المائدة با بقوله تعالى: ﴿لا تسألوا عن أشيائ إن تبد لكم يسؤكم﴾ ٦/٦٨، ومسلم في الفضائل باب توقيره ﷺ ١٥/١١٢.

(2) اخرجه البخاري في الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال ٩/١١٨، ومسلم في الفضائل باب توقيره ﷺ ١٥/١١٣.

(3) أخرجه البخاري في تفسير سورة المائدة باب قوله تعالى: ﴿لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم﴾ ٦/٦٨.

(4) قال ابن كثير في تفسيره ٢/١٠٥: قال ابن جرير حدثنا الحارث حدثنا عبد العزيز حدثنا قيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة... وذكره. وقال: إسناده جيد وقد ذكر هذه القصة مرسلة غير واحد من السلف منهم أسباط عن السدي، وذكر نحوه.

غضباً شديداً، فقال: "والذي نفسي بيده لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما استطعتم وإذن لكفرتم، فاتركوني ما تركتكم، فإذا أمرتكم بشيء فافعلوا، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه"، فأنزل الله عز وجل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ نهاهم أن يسألوا مثل الذي سألت النصارى في المائدة فأصبحوا بها كافرين، فنهى الله تعالى عن ذلك، ولكن انظروا فإذا نزل القرآن فإنكم لا تسألون عن شيء إلا وجدتم تبيانه[1]، فدلت هذه الاحاديث على النهي عن السؤال عما لا يحتاج اليه ما يسوء السائل جوابه مثل سؤال السائل، هل هو في النار أو في الجنة وهل أبوه ما ينسب إليه أو غيره وعلى النهي عن السؤال على وجه التعنت والعبث والاستهزاء كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم، وقريب من ذلك سؤال الايات واقتراحها على وجه التعنت كما كان يسأله المشركون وأهل الكتاب. وقال عكرمة وغيره: إن الاية نزلت في ذلك ويقرب من ذلك السؤال عما أخفاه الله عن عباده ولم يطلعهم عليه كالسؤال عن وقت الساعة وعن الروح، ودلت أيضاً على نهي المسلمين عن السؤال عن كثير من الحلال والحرام مما يخشى أن يكون السؤال سبباً لنزول التشديد فيه كالسؤال عن الحج هل يجب كل عام أم لا؟. وفي الصحيح عن سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سئل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته"[2]. ولما سئل النبي ﷺ عن اللعان كره المسائل وأعابها حتى ابتلي السائل به عينه قبل وقوعه بذلك في أهله[3] وكان النبي ﷺ ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة

---

(1) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢/ ١٠٦ بدون إسناد، وقال: قال العوفي عن ابن عباس.

(2) أخرجه البخاري في الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ٩/ ١١٧، ومسلم في الفضائل باب توقيره ﷺ ١٥/ ١١٠ وأبو داود في السنة باب لزوم السنة ٧/ ١٣ رقم ٤٤٤٦.

(3) اخرجه البخاري في تفسير سورة النور باب قوله عز وجل ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾ ٦/ ١٢٥. وباب ﴿والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين﴾ وفي الطلاق بابا من جوز طلاق ثلاث، وباب اللعان ومن طلق بعد اللعان، وبابا التلاعن في المسجد ٧/ ٥٤، ٦٩، ٧٠، وفي المحاربين مختصراً بابا من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة ٨/ ٢١٦، وفي الأحكام باب من قضى ولاعن في المسجد ٩/ ٨٥، وفي الاعتصام باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم ٩/ ١٢١، ومسلم في اللعان ١٠/ ١٢٣، ومالك في الطلاق باب ما جاء في اللعان ٣/ ١٥٩، رقم ٢١٥٢، والنسائي في الطلاق باب بدء اللعان ٦/ ١٧٠- ١٧١. وللحديث قصة طويلة وهو من حديث سهل بن سعد الساعدي.

المال[1]. ولم يكن النبي ﷺ يرخص في المسائل إلا للأعراب ونحوهم من الوفود القادمين عليه يتألفهم بذلك، فأما المهاجرون والأنصار المقيمون بالمدينة الذين رسخ الايمان في قلوبهم فنهوا عن المسألة. كما في صحيح مسلم عن النواس بن سمعان قال: أقمت مع رسول الله ﷺ بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة الا المسئلة، كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل النبي ﷺ [2]. وفيه أيضاً عن أنس رضي الله عنه قال: نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع[3]. وفي المسند عن أبي أمامة قال: كان الله قد أنزل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ قال: فكنا قد كرهنا كثيراً من مسألته واتقينا ذلك حين أنزل الله على نبيه ﷺ قال: فأتينا أعرابياً فرشوناه برداً ثم قلنا له: سل النبي ﷺ وذكر حديثاً[4]. وفي مسند أبي يعلى عن البراء بن عازب قال: إن كان لتأتي علي السنة أريد أن أسال رسول الله ﷺ عن شيء فأتهيب منه وإن كنا لنتمنى الاعراب[5]. وفي مسند البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما رأيت قوماً أخير من أصحاب محمد ﷺ ما سألوه إلا عن اثنتي عشر مسألة، كلها في القرآن: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ﴾[6] ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾[7]. ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ

---

(1) أخرجه البخاري من حديث المغيرة بن شعبة في صفة الصلاة باب الذكر بعد الصلاة،وفي الرقاق باب ما يكره من قيل وقال ٨/ ١٢٤، وفي الاعتصام بابا ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ٨/ ١١٨ ومسلم في الاقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ١٢/ ١٠ من حديث المغيرة وأبي هريرة.

(2) أخرجه مسلم في البر والصلة باب تفسير البر والاثم ١٦/ ١١١.

(3) أخرجه مسلم في الايمان باب السؤال عن اركان الاسلام ١/ ١٧١.

(4) أخرجه أحمد ٥/ ٢٦٦، وإسناده ضعيف فيه علي يزيد الالهاني وهو ضعيف، ومعان بن رفاعة لين الحديث كثير الارسال.

(5) لم أجده عند ابي يعلى في المطبوع، والله أعلم، لكن ذكره ابن كثير في تفسيره، سورة البقرة: آية ١٠٨.

(6) سورة البقرة: آية ٢١٩

(7) سورة البقرة: آية ٢١٧

﴿ٱلۡأَهِلَّةِ﴾[1] ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾[2]. وذكر الحديث[3]. وقد كان أصحاب النبي ﷺ أحياناً يسألونه عن حكم حوادث قبل وقوعها لكن للعمل بها عند وقوعها كما قالوا له: إنا لاقو العدو غداً وليس معنا مدى افنذبح بالقصب؟[4] وسألوه عن الامراء الذين أخبر عنهم بعده وعن طاعتهم وقتالهم[5]. وسأله حذيفة عن الفتن وما يصنع فيها[6]، فهذا الحديث وهو قوله ﷺ: "ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم"، وهو يدل على كراهة المسائل وذمها ولكن بعض الناس يزعم أن ذلك كان مختصراً بزمن النبي ﷺ لما خشى حينئذ من تحريم ما لم يحرم أو إيجاب ما يشق القيام به، وهذا قد أمن بعد وفاته ﷺ، ولكن ليس هذا وحده هو سبب كراهة المسائل بل له سبب آخر وهو الذي أشار إليه ابن عباس في كلامه الذي ذكرناه بقوله ولكن انتظروا فإذا نزل القرآن فإنكم لا تسألون عن شيء الا وجدتم تبيانه. ومعنى هذا

---

(1) سورة البقرة: آية ١٨٩.

(2) سورة البقرة: آية ٢٢٠.

(3) قال ابن كثير في تفسيره ١/ ١٥٢ (البقرة:١٠٨) قال البزار أخبرنا محمد بن المثنى أخبرنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وذكره. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ١٦٣: رواه الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط وبقية رجاله ثقات قلت: وعطاء في اسناد البزار أيضاً.

(4) أخرجه البخاري من حديث رافع بن خديج في الشركة باب قسم الغنم وباب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم ٣/ ١٨١/ ١٨٥، وفي الجهاد باب بما يكره من ذبح الابل والغنم في المغانم ٥/ ٩١، وفي الذبائح والصيد باب التسمية على الذبيحة، وبابا ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، وبابا لا يذكى بالسن والعظم والقطر وبابا ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش، وباب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابهم لو تؤكل، وباب ند بعير للقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله وأراد إصلاحه فهو جائز ٧/ ١١٧– ١٢٧، ومسلم في الاضاحي باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ١٣/ ١٢٢، والترمذي في الصيد باب في الزكاة بالقصب وغيره ٥/ ٦٩ رقم ١٥٢٢، والنسائي في الضحايا باب النهي عن الذبح بالقطر وباب الذبح بالسن ٧/ ٢٢٦.

(5) انظر صفحة ١٢١ هامش رقم ١.

(6) أخرجه البخاري في الانبياء باب علامات النبوة في الاسلام ٥/ ٢٤٢، وفي الفتن باب كيف الامر إذا لم تكن جماعة ٩/ ٦٥ وأبو داود في الفتن باب ذكر الفتن ودلائلها ٦/ ١٣٠ رقم ٤٠٧٥، وهو حديث طويل فأنظره.

ان جميع ما يحتاج إليه المسلمون في دينهم لا بد أن يبينه الله في كتابه العزيز يبلغ ذلك رسوله ﷺ فلا حاجة بعد هذا لأحد في السؤال، فإن الله تعالى أعلم بمصالح عباده منهم، فما كان فيه هدايتهم ونفعهم فإن الله تعالى لا بد أن يبينه لهم ابتداء من غير سؤال كما قال: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْ﴾[1]. وحينئذ فلا حاجة الى السؤال عن شيء ولا سيما قبل وقوعه والحاجة إليه، وإنما الحخاجة المهمة الى فهم ما أخبر الله به ورسوله ثم اتباع ذلك والعمل به، وقد كان النبي ﷺ يسأل عن المسائل فيحيل على القرآن كما سأله عمر عن الكلالة فقال: "يكفيك آية الصيف"[2]. وأشار رسول الله ﷺ في هذا الحديث الى ان في الاشتغال بامتثال أمره واجتناب نهيه شغلاً عن المسائل فقال: "إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" فالذي يتعين على المسلم الاعتناء به والاهتمام أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله ﷺ ثم يجتهد في فهم ذلك والوقوف على معانيه، ثم يشتغل بالتصديق بذلك إن كان من الامور العملية، وإن كان من الامور العملية بذل وسعه في الاجتهاد في فعل ما يستطيعه من الاوامر واجتناب ما ينهى عنه فتكون همته مصروفه بالكلية الى ذلك لا الى غيره وهكذا كان حال أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم بإحسان في طلب العلم النافع من الكتاب والسنة. فأما إن كانت همة السامع مصروفة عند سماع الامر والنهي الى فرض أمور قد تقع وقد لا تقع فإن هذا مما يدخل في النهي ويثبط عن الجد في متابعة الامر. وقد سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال له: رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبله، فقال له الرجل: أرأيت إن غلبت عنه؟ أرأيت إن زوحمت؟ فقال له ابن عمر: اجعل أرأيت باليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله. خرجه الترمذي"[3]. ومراد ابن عمر أن لا يكون لك هم إلا في الاقتداء بالنبي ﷺ، ولا حاجة الى فرض العجز عن ذلك أو تعسره قبل وقوعه، فإنه يفتر العزم على التصميم عن المتابعة، فإن التفقه في الدين والسؤال عن العلم إنما يحمد إذا كان للعمل لا للمراء والجدال. وقد روي عن

---

(1) سورة النساء: آية ١٧٦

(2) أخرجه مسلم في الفرائض باب ميراث الكلالة ١١/ ٥٧ وابن ماجه في الفرائض بـا بالكلالـة رقـم ٢٧٢٦، وانظر كلام الخطابي حول هذه الاية في معالم السنن ٤/ ٩١ - ٩٤.

(3) أخرجه البخاري في الحج باب تقبيل الحجر ٢/ ١٨٦، والنسائي في الحج باب العلة الـتي مـن أجلـها سعى النبي ﷺ بالبيت ٥/ ٢٣٠.

علي رضي الله عنه: أنه ذكر فتناً تكون في آخر الزمان، فقال له عمر: متى ذلك يا علي؟ قال: إذا تفقه لغير الدين وتعلم لغير العمل والتمست الدنيا بعمل الاخرة. وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: كيف بكم إذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير وتتخذ سنة، فإن غيرت يوماً قيل هذا منكر، قالوا: ومتى ذلك؟ قال: إذا قلت أمناؤكم وكثرت أمراؤكم وقلت فقهاؤكم وكثرت قراؤكم وتفقه لغير الدين والتمست الدنيا بعمل الاخرة. خرجها عبد الرزاق في كتابه[1]. ولهذا المعنى كان كثير من الصحابة والتابعين يكرهون السؤال عن الحوادث قبل وقوعها ولا يجيبون عن ذلك. قال عمرو بن مرة: خرج عمر على الناس فقال: أحرج عليكم وأن تسألونا عن ما لم يكن فإن لنا فيما كان شغلاً. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا تسألوا عما لم يكن فإني سمعت عمر رضي الله عنه لعن السائل عما لم يكن. وكان زيد بن ثابت إذا سئل عن شيء يقول: كان هذا، فإن قالوا لا، قال دعوه حتى يكون، وقال مسروق: سألت أبي ابن كعب عن شيء فقال: أكان بعد؟ فقلت لا، فقال: أجمنا: يعني ارحنا حتى يكون فإذا كان اجتهدنا لك راينا. وقال الشعبي: سئل عمار عن مسألة فقال: هل كان هذا بعد؟ قالوا: لا، قال فدعونا حتى يكون، فإذا كان تجشمناه لكم. وعن الصلت بن راشد قال: سألت طوساً عن شيء فانتهزني فقال: أكان هذا؟ قلت: نعن، قال: الله؟ قلت: الله إنما اصحابنا أخبرونا عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: يا أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فيذهبكم ها هنا وها هنا، فإنكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سدد أو قال وفق. وقد خرجه أبو داود في كتاب المراسيل مرفوعاً من طريق ابن علا جن عن طاوس عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تعجلوا بالبيلة قبل نزولها، فإنكم إن لم تفعلوا لم ينفك المسلمون أن يكون منهم من إذا قال سدد ووفق وأنكم إن عدلتكم تشتت بكم السب ها هنا وها هنا "[2]، ومعنى إرساله أن طاوساً لم يسمع من معاذ. وخرجه أيضاً من رواية يـحيى بن ابي كثير عن أبي سلمة عن النبي ﷺ مـرسلاً[3]. وروى الحجاج بن منهال:

---

(1) انظر مصنف عبد الرزاق.

(2) اخرجه أبو داود في المراسيل رقم ٤٥٧، وفيه انقطاع بين طـاووس ومعـاذ إذ أن طـاووس لم يـدرك معاذاً وروايته عنه مرسلة.

(3) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم ٤٥٨، ورجاله رجال الشيخين إلا أسامة بن زيد الليثـي فهـو مـن رجال مسلم. والحديث مرسل.

حدثنا جرير بن حازم سمعت الزبير بن سعيد أن رجلاً من بني هشام قال: سمعت أشياخنا يحدثون أن رسول الله ﷺ قال:" لا يزال في أمتي من إذا سئل سدد وأرشد حتى يسألوا عن ما لا ينزل تبيينه، فإذا فعلوا ذلك ذهب بهم ها هنا وها هنا" . وقد روى الصنابحي عن معاوية عن النبي ﷺ:"أنه نهى عن الاغلوطات" خرجه الامام أحمد رحمه الله[1]. وفسره الاوزعي وقال: هي شداد المسائل. وقال عيسى بن يونس: هي ما لا يحتاج إليه من كيف وكيف. ويروى من حديث ثوبان عن النبي ﷺ قال:" سيكون قوم من أمتي يغلطون فقهاءهم بعضل المسائل، اولئك شرار أمتي" . وقال الحسن: شرار عباد الله الذين يتبعون شرار المسائل يعمون بها عباد الله. وقال الاوزعي: إن الله إذغ أراد أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغاليط، فلقد رأيتهم أقل الناس علماً. وقال ابن وهب ع مالك أدركت هذه البلدة وأنهم ليكرهون الاكثار الذي فيه الناس اليوم: يريد المسائل. وقال أيضاً: سمعت مالكاً وهو يعيب كثرة الكلام وكثرة الفتيا ثم قال: يتكلم كأنه جمل مغتلم يقول: هو كذا هو كذا يهدر في كلامه. وقال: سمعت مالكاً يكره الجواب في كثرة المسائل وقال: قال الله عز وجل: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ﴾[2] فلم ياته في ذلك جواب، فكان مالك يكره المجادلة عن السنن. وقال أيضاً الهيثم بن جميل: قلت لمالك: يا أبا عبد الله الرجل يكون عالماً بالسنن يجادل عنها؟ قال لا ولكن يخبر بالسنة، فإن قبلت منه وإلا سكت. قال اسحاق بن عيسى: كان مالك يقول: المراء والجدال في العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل. وقال وهب: سمعت مالكاً يقول المراء في العلم يقسي القلب ويؤثر الضغن. وكان أبو شريح الاسكندراني يوماً في مجلسه فكثرت المسائل فقال: قد درنت قلوبكم منذ اليوم، فقوموا الى أبي حميد خالد بن حميد صقلوا قلوبكم وتعلموا هذه الرغائب فإنها تجدد العبادة وتورث الزهادة وتجر الصداقة وأقلوا المسائل إلا ما نزل لإنها تقسي القلب وتورث العداوة. وقال الميموني: سمعت أبا عبد الله: يعني أحمد يسأل عن مسألة فقال: وقعت هذه المسألة بليتم بها بعد؟ وقد انقسم الناس في هذا الباب

---

(1) أخرجه أحمد ٥/ ٤٣٥، وأبو داود في العلم با بالتوقي في الفتيا ٥/ ٢٥٠، رقم ٣٥٠٩، قال المنذري: في إسناده عبد الله بن سعد قال أبو حاتم الرازي مجهول. قلت: كذا قال الذهبي في الميزان ٢/ ٤٢٨ وقال: قال دحيم: لا أعرفه: لذلك الحديث ضعيف.

(2) سورة الاسراء: آية ٨٥.

قسمان: فمن اتباع أهل الحديث من سد باب المسائل حتى قل فهمه وعلمه لحدود ما أنزل الله على رسوله وصار حامل فقه غير فقيه. ومن فقهاء أهل الرأي من توسع في توليد المسائل قبل وقوعها ما يقع في العادة منها وما لا يقع، واشتغلوا بتكليف الجواب عن ذلك وكثرة الخصومات فيه والجدال عليه حتى يتولد من ذلك افتراق القلوب ويستقر فيها بسببه الاهواء والشحناء والعداوة والبغضاء، ويقترن ذلك كثيراً بنية المغالبة وطلب العلو والمباهاة وصرف وجوه الناس وهذا مما ذمه العلماء الربانيون ودلت السنة على قبحه وتحريمه. وأما فقهاء أهل الحديث العاملون به، فإن معظم همهم البحث عن معاني كتاب الله وتفسيره من السنن الصحيحة وكلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وعن سنة رسول الله ﷺ ومعرفة صحيحها وسقيمها، ثم التفقه فيها وفهمها والوقوف على معانيها، ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان في أنواع العلوم من التفسير والحديث ومسائل الحلال والحرام وأصول السنة والزهد والدقائق وغير ذلك، وهذا هو طريق الامام أحمد من وافقه من علماء الحديث الربانيين، وفي معرفة هذا شغل شاغل عن التشاغل بما أحدث من الرأي ما لا ينتفع به ولا يقع وإنما يورث التجادل فيه كثرة الخصومات والجدال وكثرة القيل والقال. وكان الامام أحمد كثيراً إذا سئل عن شيء من المسائل المحدثة المتوالدات التي لا تقع يقول: دعونا من هذه المسائل المحدثة. وما أحسن ما قاله يونس بن سليمان السقطي: نظرت في الأمر فإذا هو الحديث والرأي، فوجدت في الحديث ذكر الرب عز وجل وربوبيته وإجلاله وعظمته وذكر العرش وصفة الجنة والنار وذكر النبيين والمرسلين والحلال والحرام والحث على صلة الارحام وجماع الخير فيه، ونظرت في الرأي فإذا فيه المكر والغدر والحيل وقطيعة الأرحام وجماع الشر فيه، وقال أحمد بن شيوبه: من أراد علم القبر فعليه بالآثار، ومن أراد علم الخبز فعليه بالرأي. ومن طريقه لطلب العلم على ما ذكرناه تمكن من فهم جواب الحوادث الواقعة غالباً لأن أصولها توجد في تلك الأصول المشار إليها، ولا بد أن يكون سلوك هذا الطريق خلاف أئمة أهل الدين المجمع على هدايتهم ودرايتهم كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد ومن سلك مسلكهم، فإن من ادعى سلوك هذا الطريق على غير طريقهم وقع في مفاوز ومهالك وأخذ بما لا يجوز الأخذ به وترك ما يجب العمل به، وملاك الأمر كله أن يقصد بذلك وجه الله عز وجل والتقرب إليه بمعرفة ما انزل على رسوله وسلوك طريقه والعمل بذلك ودعاء الخلق إليه، ومن كان كذلك وفقه الله وسدده وألهمه رشده وعلمه ما لـم يـكن يعلم وكان من العلماء الممدوحين في الكتاب في قوله

تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[1]، ومن الراسخين في العلم - وقد خرج ابن ابي حاتم في تفسيره من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سئل عن الراسخين في العلم فقال: "من برت يمينه وصدق لسانه واستقام قلبه، ومن عف بطنه وفرجه، فذلك من الراسخين في العلم"[2]. قال نافع بن زيد: يقال الراسخون في العلم: المتواضعون لله والمتذللون لله في مرضاته لا يتعاظمون على من فوقهم ولا يحقرون من دونهم ويشهد لهذا قول النبي ﷺ: "اتاكم أهل اليمن هم أبر قلوباً وأرق أفئدة الايمان يماني والفقه يماني والحكمة يمانية"[3]. وهذا إشارة منه الى أبي موسى الاشعري ومن كان طريقه من علماء أهل اليمن، ثم الى مثل أبي موسى الخولاني وأويس القرني وطاوس ووهب بن منبه وغيرهم من علماء أهل اليمن وكل هؤلاء من العلماء الربانين الخائفين من الله فكلهم علماء بالله ويخشونه ويخافونه. وبعضهم أوسع علماً بأحكام الله وشرائع دينه من بعض، ولم يكن تمييزهم عن الناس بكثرة قيل وقال ولا بحث ولا جدال، وكذلك معاذ بن جبل رضي الله عنه أعلم الناس بالحلال والحرام، وهو الذي يحشر يوم القيامة إمام العلماء برتوة ولم يكن علمه بتوسعة المسائل وتكثيرها، بل قد سبق عنه كراهة الكلام فيما لا يقع، وإنما كان عالماً بالله وعالماً بأصول دينه رضي الله عنه. وقد قيل للأمام أحمد من نسأل بعدك؟ قال: عبد الوهاب الوراق، قيل له: أنه ليس له اتساع في العلم، قال: إنه رجل صالح مثله يوفق لاصابة الحق. وسئل عن معروف الكرخي فقال: كان معه أصل العلم خشية الله، وهذا يرجع الى قول بعض السلف: كفى بخشية الله علماً وكفى بالاغترار بالله جهلاً.

---

(1) سورة فاطر: آية ٢٨.

(2) قال ابن كثير في تفسيره ١/ ٣٤٧: قال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن عوف الحمصي حدثنا نعيم بن حماد حدثنا فياض الرقي حدثنا عبيد الله بن يزيد وكان قد أدرك أصحاب النبي ﷺ: أنساً وابا أمامة وأبا الدرداء، وذكر الحديث،. قلت: "هذا إسناد ضعيف علته نعيم بن حماد. وفياض الرقي لم أجد له ترجمه إن لم يكن آخر.

(3) أخرجه البخاري في الأنبياء بابا قول الله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾ ٤/ ٢١٧، وفي بدء الخلق بابا قول الله تعالى: (وبث فيها من كل دابة) ٤/ ١٥٥، وفي المغازي باب قدوم الاشعريين وأهل اليمن ٥/ ٢١٩، ومسلم في الإيمان باب تفاضل أهل الإيمان ٢/ ٣٠ -٣١، ونحوه الترمذي في الفتن باب ما جاء في أن الدجال لا يدخل المدينة ٦/ ٥١١ رقم ٢٣٤٤. من حديث أبي هريرة.

وهذا باب واسع يطول استقصاؤه، ولنرجع الى شرح حديث ابي هريرة رضي اللهعنه فنقول: من لم يشتغل بكثرة المسائل التي لا يوجد مثلها في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ بل اشتغل بفهم كلام الله ورسوله وقصده بذلك امتثال الاوامر واجتناب النواهي، فهو ممن امتثل أمر رسول الله ﷺ في هذا الحديث وعمل بمقتضاه ومن لم يكن اهتمامه بفهم ما انزل الله على رسله واشتغل بكثرة توليد المسائل قد تقع وقد لا تقع وتكلف اجوبتها بمجرد الرأي خشى عليه أن يكون مخالفاً لهذا الحديث مرتكباً لنهيه تاركاً لأمره.

واعلم أن كثرة وقوع الحوادث التي لا أصل لها في الكتاب والسنة إنما هو من ترك الاشتغال بامتثال أوامر الله ورسوله واجتناب نواهي الله ورسوله، فلو أن من أراد أن يعمل عملاً سأل عما شرعه الله في ذلك العمل فامثله وعما نهى عنه فيه فاجتنبه وقعت الحوادث مقيدة بالكتاب والسنة، وإنما يعمل العامل بمقتضى رأيه وهوا، فتقع الحوادث عامتها مخالفة لما شرعه الله وربما عسر ردها الى الاحكام المذكورة في الكتاب والسنة لبعدها عنها. وفي الجملة فمن امتثل ما أمر به النبي ﷺ في هذا الحديث وانتهى عما نهى عنه وكان مشتغلاً بذلك عن غيره حصل له النجاة في الدنيا والاخرة، ومن خالف ذلك واشتغل بخواطره وما يستحسنه وقع فيما حذر منه النبي ﷺ من حال أهل الكتاب الذين هلكوا بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم وعدم انقيادهم وطاعتهم لرسلهم. وقوله ﷺ: " إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" قال بعض العلماء: هذا يؤخذ منه ان النهي أشد من الامر، لأن النهي لم يرخص في ارتكاب شيء منه والامر قيد بحسب الاستطاعة. وروى هذا عن الامام أحمد رحمه الله ويشبه هذا القول بعضهم: أعمال البر يعملها البر والفاجر، وأما المعاصي فلا يتركها الا صديق. وروي عن اب يهريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال له: "اتق المحارم تكن أعبد الناس"[1]. وقال عائشة رضي الله عنها: من سره أن يسبق الدائب المجتهد فليكف عن الذنوب، وروي مرفوعاً[2]. وقال الحسن: ما عبد

(1) أخرجه أحمد ٢/ ٣١٠، والترمذي في الزهد ٦/ ٥٩٠ رقم ٢٤٠٧، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان والحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً. وأخرجه ابن ماجه في الزهد باب الورع والتقوى رقم ٤٢١٧، وهو حديث حسن.

(2) قال الهيثمي في المجمع: رواه أبو يعلى وفيه يوسف بن ميمون وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور وبقية رجاله رجال الصحيح. قلت: هو الصباغ قال عنه الحافظ في التقريب ٢/ ٣٨٣: ضعيف.

العابدون بشيء أفضل من ترك ما نهاهم الله عنه. والظاهر أن ما ورد من تفضيل ترك المحرمات على فعل الطاعات إنما يريد به على نوافل الطاعات والا فجنس الاعمال الواجبات أفضل من جنس ترك المحرمات، لأن الأعمال مقصودة لذاتها والمحارم مطلوب عدمها، ولذلك لا تحتاج الى نية بخلاف الاعمال، وكذلك كان جنس ترك الاعمال قد تكون كفراً كترك التوحيد وكترك أركان الاسلام أو بعضها على ما سبق بخلاف ارتكاب المنهيات فإنه لا يقضي الكفر بنفسه، ويشهد لذلك قول ابن عمر رضي الله عنهما: لرد دانق من حرام أفضل من مائة ألف تنفق في سبيل الله. وعن بعض السلف قال: ترك دانق مما يكرهه الله أحب الى الله من خمسمائة حجة. وقال ميمون بن مهران: ذكر الله بلسان حسن وأفضل منه أن يذكر الله العبد عند المعصية فيمسك عنها. وقال ابن المبارك: لأن أرد درهماً من شبهة أحب الي من أن اتصدق بمائة ألف ومائة ألف حتى بلغ ستمائة ألف. وقال عمر بن عبد العزيز: ليست التقوى قيام الليل وصيام في النهار والتخليط فيما بين ذلك، ولكن التقوى أداء ما افترض الله وترك ما حرم الله، فإن كان مع ذلك عمل فهو خير الى خير أو كما قال. وقال أيضاً: وددت أني لا أصلي غير الصلوات الخمس سوى الوتر، وأن أؤدي الزكاة ولا أتصدق بعدها بدرهم وأن أصوم رمضان ولا أصوم بعده يوماً أبداً، وأن أحج حجة الاسلام ثم لا أحج بعدها أبداً، ثم أعمد الى فضل قوتي فأجعله فيما حرم الله علي فأمسك عنه. وحاصل كلامهم يدل على اجتناب المحرمات، وإن قلت: فهي أفضل من الاكثار من نوافل الطاعات فإن ذلك فرض وهذا نفل . وقال طائفة من المتأخرين: إنما قال ﷺ: "إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" لأن امتثال الامر لا يحصل الا بعمل، والعمل يتوقف وجوده على شروط وأسابا وبعضها قد لا يستطاع فلذلك قيده بالاستطاعة كما قيد الله الامر بالتقوى بالاستطاعة قال الله عز وجل: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[1]، وقال في الحج: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾[2]. وأما النهي فالمطلوب عدمه وذلك هو الاصل، فالمقصود استمرار العدم الاصلي وذلك ممكن وليس فيه ما لا يستطاع وهذا فيه أيضاً نظر، فإن الداعي الى فعل المعاصي قد يكون قوياً لا صبر معه للعبد على الامتناع مع فعل المعصية مع القدرة

(1) سورة التغابن: آية ١٦.

(2) سورة آل عمران: آية ٩٧.

عليها فيحتاج للكف عنها حينئذ الى مجاهدة شديدة. وربما كانت اشق على النفوس من مجرد مجاهدة النفوس على فعل الطاعات، ولهذا يوجد كثيراً من يجتهد في فعل الطاعات ولا يقوى على ترك المحرمات. وقد سئل عمر عن قوم يشتهون المعصية ولا يعملون بها فقال: أولئك القوم امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم. وقال يزيد بن ميسرة: يقول الله تعالى في بعض الكتب: أيها الشاب التارك لشهوته المبتذل في شبابه من أجلي، أنت عندي كبعض ملائكتي. وقال: ما أشد الشهوة في الجسد، إنها مثل حريق النار، وكيف ينجو منها الحصوريون؟ والتحقيق في هذا أن الله لا يكلف العباد من الاعمال ما لا طاقة لهم به. وقد اسقط عنهم كثيراً من الاعمال بمجرد المشقة رخصة عليهم ورحمة لهم. وأما المناهي فلم يعذر أحد بارتكابها بقوة الداعي والشهوات بل كلفهم تركها على كل حال، وأن ما أباح أن يتناولوا من المطاعم المحرمة عند الضرورة ما تبقى معه الحياة لا لأجل التلذذ والشهوة. ومن هنا يعلم صحة ما قال الامام أحمد رحمه الله: أن النهي أشد من الامر. وقد روي عن النبي ﷺ من حديث ثوبان وغيره أنه قال: " استقيموا ولن تحصوا "[1]. يعني لن تقدروا على الاستقامة كلها. وروي الحاكم بن حرب الكلفي قال: وفدت الى رسول الله ﷺ فشهدت معه الجمعة، فقام رسول الله ﷺ متوكئاً على عصا أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: "يا أيها الناس إنكم لنت تطيقوا ولن تفعلوا كل ما أمرتكم به. ولكن سددوا وأبشروا" . أخرجه الامام أحمد وأبو داود[2]. وفي قوله ﷺ: " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " دليل على ان من عجز عن فعل المأمور به كله وقدر على بعضه فإنه يأتي بما أمكن منه وهذا مطرد في مسائل: منها الطهارة، فإذا قدر على بعضها وعجز عن الباقي إما لعدم الماء أو لمرض في بعض أعضائه دون بعض فإنه ياتي من ذلك بما

---

(1) أخرجه أحمد ٥/ ٢٧٧، ٢٧٢، ومالك في الطهارة باب جامع الوضوء ١/ ٣٤، وابن ماجة في اطهاة باب المحافظة على الوضوء رقم ٢٧٧، والحاكم ١/ ١٣٠، من حديث ثوبان وجابر وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني عن ابن عمرو وسلمة بن الاكوع، وأقول: وفيه انقطاع بين سالم وثوبان لكن الدارمي وصله من طريق ثوبان ١/ ١٦٨ فهو صحيح بطرقه. وتتمة الحديث: "واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن" .

(2) أخرجه أحمد ٤/ ٢١٢، وأبو داود في الصلاة باب الرجل يخطب على قوس ٢/ ١٨ رقم ١٠٥٥ قال الحافظ في التخليص: وإسناده حسن وفيه شهاب بن خراش وقد اختلف فيه والاكثر وثقوه، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة وله شاهد من حديث البراء بن عازب.

قدر عليه ويتيمم للباقي، وسواء في ذلك الوضوء والغسل على المشهور ومنها الصلاة، فمن عجز عن فعل الفريضة قائماً صلى قاعداً، فإن عجز صلاها مضطجعاً. وفي صحيح البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك، فإن عجز عن ذلك كله أومأ بطرفه وصلى بنيته "[1]. ولم تسقط عنه الصلاة على المشهور. ومنها زكاة الفطر فإذا قدر على اخراج بعض صاع لزمه ذلك على الصحيح، فأما من قدر على صيام بعض النهار دون تكملته فلا يلزمه ذلك بغير خلاف لأن صيام بعض اليوم ليس بقربة في نفسه، وكذلك لو قدر على عتق بعض رقبة في الكفارة لم يلزمه، لأن تبعيض العتق غير محبوب للشارع بل أمر بتكميله بكل طريق وأما من فاته الوقوف بعرفة في الحج فهل يأتي بما بقي منه من المبيت بمزدلفة ورمي الجمار أم لا؟ بل يقتصر على الطواف والسعي، ويتحلل بعمرة على الروايتين عن أحمد: أشهرهما أنه يقتصر على الطواف والسعي لأن المبيت والرمي من لواحق الوقوف بعرفة وتوابعه وإنما أمره الله تعالى بذكره عند المشعر الحرام، وبذكره في الايام المعدودات لمن أفاض من عرفات، فلا يؤمر به من لا يقف بعرفة كما لا يؤمر به المعتمر، والله أعلم.

---

(1) اخرجه البخاري في تقصير الصلاة باب صلاة القاعد وباب صلاة القاعد بالايماء وباب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ٢/٥٨ _ ٥٩، وأبو داود في الصلاة باب الصلاة القاعد ١/ ٤٤٥ رقم ٩١٣، والترمذي في الصلاة باب ما جاء أن ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٢/ ٣٦٨ رقم ٣٦٩ وقال حسن صحيح، والنسائي في قيام الليل باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم ٣/ ٢٢٣، وابن ماجة في إقامة الصلاة القاعدعلى النصف من صلاة القائم.

الحديث العاشر

عن أبي هريرة رضي الله "تعالى " عنه قال: قـال رسـول الله ﷺ: " إن الله تعـالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وأن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقـال تعـالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَـٰلِحًا ﴾[1] وقال تعـالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقۡنَـٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴾[2]. ثم ذكر " الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حـرام، ومـشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟ " رواه مسلم "[3].

هذا الحديث خرجه مسلم من رواية فضيل بن مرزوق عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة، وخرجه الترمذي[4] وقال: حسن غريب. وفضيل بن مرزوق ثقة وسط خرج له مسلم دون البخاري. وقوله ﷺ: " إن الله تعالى طيب " هذا قد جاء أيضاً من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، وجواد يحب الجود " . خرجه الترمذي وفي إسناده مقال[5] والطيب هنا معناه الطاهر. والـمعنى أن الله سبحانه وتـعالى مقدس منزه عـن النقائـض

---

(1) سورة المؤمنون: آية ٥١

(2) سورة البقرة: آية ١٧٢

(3) أخرجه مسلم في الزكاة باب كل نوع من المعروف صدقة ٧/ ٩٩، والترمذي في التفسير بـاب ومـن سورة البقرة ٨/ ٣٣٣ رقم ٤٠٧٤.

(4) انظر التخريج السابق

(5) اخرجه الترمذي في الادب باب ما جاء في النظافة ٨/ ٨٢ رقم ٢٩٥١ وقال: حديث غريب وخالـد بن إلياس يضعف ويقال ابن أياس. قلت: وقال عنه الحافظ في التقريب ١/ ٢١١: متروك الحديث.

والعيوب كلها، وهذا كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَۖ﴾[1]. والمراد: المنزهون من أدناس الفواحش وأو ضارها. وقوله:"لا يقبل إلا طيباً" وقد ورد معناه في حديث الصدقة ولفظه:"لا يتصدق أحد بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيباً"[2]. والمراد أنه تعالى لا يقبل من الصدقات الا ما كان طيباً حلالاً، وقد قيل أن المراد في هذا الحديث الذي نتكلم فيه الان بقوله:" لا يقبل الا طيباً" أعم من ذلك، وهو أن لا يقبل من الاعمال الا ما كان طيباً طاهراً من المفسدات كلها كالرياء والعجب، ولا من الأموال الا ما كان طيباً حلالاً، فإن الطيب يوصف بوصف به الاعمال والأقوال والاعتقادات، وكل هذه تنقسم الى طيب وخبيث. وقد قيل ه يدخل في قوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِۚ﴾[3]. هذا كله وقد قسم الله تعالى الكلام الى طيب وخبيث فقال: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾[4] ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ﴾[5] وقال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥۚ﴾[6] ووصف الرسول ﷺ بأنه يحل الطيبات ويحرم الخبائث. وقد قيل أنه يدخل في ذلك الأقوال والأعمال والاعتقادات أيضاً. ووصف الله تعالى المؤمنين بالطيب بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ﴾[7]. وأن الملائكة تقول عند الموت أخرجي أيتها النفس الطيبة التي كانت في الجسد الطيب وإن الملائكة تسلم عليهم عند دخولهم الجنة ويقولون لهم سلام عليكم طبتم وقد ورد في الحديث أن المؤمن إذا زار أخاه في الله تقول الملائكة: طبت وطاب ممشاك وتبوأت

---

(1) سورة النور: آية ٢٦.

(2) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في الوحيد با بقول الله تعالى: (تعرج الملائكة والروح إليه) ٩/ ١٥٤، ومسلم في الزكاة باب كل نوع من المعروف صدقة ٧/ ٩٨. وأحمد ٢/ ٣٣١، والدارمي في الزكاة باب في فضل الصدقة ٢/ ٣٩٥، ومالك في الصدقة باب الترغيب في الصدقة ٢/ ٩٩٥، من حديث سعيد بن يسار.

(3) سورة المائدة: آية ١٠٠.

(4) سورة ابراهيم: آية ٢٤.

(5) سورة ابراهيم: آية ٢٦.

(6) سورة فاطر: آية ١٠

(7) سورة النحل: آية ٣٢.

من الجنة منزلاً[1]، فالمؤمن كله طيب قلبه ولسانه وجسده بما يسكن في قلبه من الإيمان وظهر على لسانه من الذكر وعلى جوارجه من الأعمال الصالحة التي هي ثمرة الإيمان وداخلة في اسمه في هذه الطيبات كلها يقبلها الله عز وجل. ومن أعظم ما يحصل به طيبة الأعمال للمؤمن من طيب مطعمه وأن يكون من حلال فبذلك يزكو عمله. وفي هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يقبل العمل ولا يزكو إلا بأكل الحلال، وأن أكل الحرام يفسد العمل ويمنع قبوله، فإنه قال بعد تقريره: إن الله لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَـٰلِحًا﴾ وقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ والمراد بهذا أن الرسل وأممهم مأمورون بالأكل من الطيبات التي هي الحلال وبالعمل الصالح. فما كان الأكل حلالاً فالعمل الصالح مقبول، فإذا كان الأكل غير حلال فكيف يكون العمل مقبولاً؟ وما ذكره بعد ذلك من الدعاء، وأنه كيف يتقبل مع الحرام، فهو مثال لاستبعاد قبول الأعمال مع التغذية بالحرام. وقد خرج الطبراني بإسناد فيه نظر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تليت عند رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾[2] فقام سعد بن ابي وقاص فقال: يا رسول الله أدعو الله أن يجعلني مستجاب الدعوة، فقال النبي ﷺ: "يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة، والذي نفس محمد بيده إن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل الله منه عملاً أربعين يوماً، وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به"[3]. وفي مسند الإمام أحمد رحمه الله بإسناد فيه نظر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "من اشترى ثوباً بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام لم يتقبل الله له صلاته ما كان عليه، ثم أدخل إصبعيه في أذنيه فقال: صمتاً إن لم أكن سمعته من

---

(1) أخرجه الترمذي في البر والصلة باب ما جاء في زيارة الاخوان ٦/ ١٤٦ رقم ٢٠٧٦ وقال حديث غريب، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً رقم ١٤٤٣، وفي سنده أبو سنان القسملي وهو عيسى بن سنان قال عنه الحافظ في التقريب ٢/ ٩٨: لين الحديث. وجاء في بعض النسخ حسن غريب وهو كذلك وانظر صحيح الجامع رقم ٦٣٨٧.

(2) سورة البقرة: آية ١٦٨

(3) ذكره الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢٩٤ قال: رواه الطبراني في الصغير وفيه من لم أعرفهم. والحديث ضعيف جداً دون زيادة "وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به" فهي صحيحة بشواهدها وانظر الترغيب والترهيب ٣/ ١٥، والسلسلة الصحيحة رقم ١٥١٢.

رسول الله ﷺ [1]. ويروى الحديث علي رضي الله عنه مرفوعاً معناه أيضاً، خرجه البزار وغيره بإسناد ضعيف جداً[2]. وخرج الطبراني بإسناد فيه ضعف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إذا خرج حاجاً بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز فنادى: لبيك اللهم لبيك، ناده مناد من السماء: لبيك وسعديك وزادك حلال وحجك مبرور غير مأزور. وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة، فوضع رجله في الغرز فنادى لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء: لا لبيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وحجك غير مبرور" [3]. ويروى من حديث عمر رضي الله عنه بنحوه بإسناد ضعيف أيضاً[4]. وروى أبو يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يقبل الله صلاة أمرئ في جوفه حرام، وقد اختلف العلماء في حج من حج بمال حرام ومن صلى في ثوب حرام هل يسقط عنه فرض الصلاة والحج بذلك، وفيه عن الامام أحمد رحمه الله روايتان، وهذه الاحاديث المذكورة تدل على انه لا يتقبل العمل مع مباشرة الحرام، لكن القبول قد يراد به الرضا بالعمل ومدح فاعله والثناء عليه بين الملائكة والمباهاة به، وقد يراد به حصول الثواب والاجر عليه، وقد يراد به سقوط الفرض به من الذمة، فإن كان المراد هنها القبول بالمعنى الاول أو الثاني لم يمنع ذلك من سقوط الفرض به من الذمة كما ورد أنه لا تقبل صلاة الابق[5] ولا المرأة التي زوجها ساخط عليها[6] ولا من أتى كاهناً[7] ولا من شرب خمراً أربعين يوماً[8]، والمراد والله أعلم نفي القبول بالمعنى الأول أو الثاني،

---

(1) أخرجه أحمد ٢/ ٩٨ واسناده ضعيف فيه عثمان بن زفر الجهني قال عنه الحافظ في التقريب ٢/ ٨: مجهول، وبقية بن الوليد مدلس وقد عنعنه. وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢٩٥. رواه أحمد من طريق هاشم عن ابن عمر وهاشم لم أعرفه وبقية رجاله وثقوا على ان بقية مدلس.

(2) ذكره الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢٩٥، وهو نحو الحديث المتقدم وقال: رواه البزار وفيه أبو الجنوب وهو ضعيف.

(3) انظر صفحة ٨٦ هامش رقم ١

(4) انظر صفحة ٨٦ هامس رقم ١

(5) انظر صفحة ٦٦ هامش رقم ٢

(6) جزء من حديث أخرجه الترمذي من حديث أبي أمامة في الصلاة باب ما جاء فيمن أن قوماً وهم له كارهون ٢/ ٣٤٧ وقال حسن غريب، وهو كما قال. وابن ماجه من حديث ابن عباس في اقامة الصلاة باب من أم قوماً وهو له كارهون رقم ٩٧١.

(7) انظر صفحة ٦٦ هامش رقم ١.

(8) انظر صفحة ٦٥ هامش رقم ٤.

وهو المراد والله أعلم من قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[1]. ولهذا كانت هذه الاية يشتد منها خوف السلف على نفوسهم فخافوا أن لا يكونوا من المتقين الذين يتقبل الله منهم، وسئل أحمد عن معنى المتقين فقال يتقي الاشياء فلا يقع فيما لا يحل. وقال أبو عبد الله الناجي الزاهد رحمه الله: خمس خصال بها تمام العمل: الايمان بمعرفة الله عز وجل، ومعرفة الحق، واخلاص العمل لله، والعمل على السنة، وأكل الحلال، فإن فقدت واحدة لم يرتفع العمل، وذلك إذا عرفت الله عز وجل ولم تعرف الحق لم تنتفع، وإذا عرفت الحق ولم تعرف الله لم تنتفع، وإن عرفت الله وعرفت الحق ولم تخلص العمل لم تنتفع، وإن عرفت الله وعرفت الحق واخلصت العمل ولك يكن على السنة لم تنتفع، وإن تمت الاربع ولم يكن الاكل من حلال لم تنتفع. وقال وهب بن الورد: لو قمت مقام هذه السارية لم ينفعك شيء حتى تنظر ما يدخل في بطنك حلال أو حرام. وأما الصدقة بالمال الحرام فغير مقبوله كما في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول"[2]. وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "ما تصدق عبد بصدقة من مال طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا أخذها الرحمن بيمينه" وذكر الحديث[3] وفي مسند الامام أحمد رحمه الله عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لا يكتسب عبد مالاً من حرام فينفق منه فيبارك فيه ولا يتصدق به فيتقبل منه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار. إن الله لا يمحوا السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحوا الخبيث"[4]. ويروى من حديث دراج عن ابن حجيرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " من كسب مالاً حراماً فتصدق به لم يكن فيه أجر، وكان إصره عليه". خرجه ابن حبان في صحيحه[5]. ورواه بعضهم موقوفاً على ابي هريرة. وفي مراسيل القاسم بن مخيمرة

---

(1) سورة المائدة: آية ٢٧

(2) اخرجه مسلم في الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة ٣/ ١٠٢ والترمذي في الطهارة باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور١/ ١٩ رقم ١ وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

(3) انظر تخريجة صفحة ١٣٩ هامش رقم ٢.

(4) اخرجه أحمد ١/ ٣٨٧، وإسناده ضعيف لضعف الصباح بن محمد البجلي الاحمسي الكوفي كما في التقريب ١/ ٣٦٤.

(5) اخرجه ابن حبان في صحيحه رقم ٣٣٥٦، إحسان وعنده " من جمع مالاً حراماً".

قال: قال رسول الله ﷺ: " من أصاب مالاً من ماثم فوصل به رحمه وتصدق به أو أنفقه في سبيل اللهجمع الله جمع ذلك جميعاً ثم قذف به في نار جهنم" . وروي عن أبي الدرداء ويزيد بن ميسرة أنهما جعلا مثل من أصاب مالاً من غير حله فتصدق به مثل من أخذ مال يتيم وكسا به أرملة. وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عمن كان على عمل فكان يظلم ويأخذ الحرام ثم تاب فهو يحج ويعتق ويتصدق منه فقال: إن الخبيث لا يكفر الخبيث. وكذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: عن الخبيث لا يكفر الخبيث، ولكن الطيب يكفر الخبيث، وقال الحسن: أيها المتصدق على المسكين ترحمه أرحم من قد ظلمت.

واعلم أن الصدقة بالمال الحرام تقع على وجهين: أحدهما: أن يتصدق به الخائن أو الغاضب ونحوهما على نفسه، فهذا هو المراد من هذه الأحاديث أنه لا يتقبل منه: يعني أنه لا يؤجر عليه بل يأثم بتصرفه في مال غيره بغير إذنه، ولا يحصل للمالك بذلك أجر لعدم قصده ونيته، وكذا قاله جماعة من العلماء منهم ابن عقيل من أصحابنا. وفي كتاب عبد الرزاق من رواية زيد بن الاخنس الخزاعي أنه سأل سعيد بن المسيب قال: وجدت لقطة أفأتصدق بها قال: لا يؤجر أنت ولا صاحبها. ولعل مراده فإذا تصدق بها قبل تعريفها الواجب ولو أخذ السلطان أو بعض نوابه من بيت المال ما لا يستحقه فتصدق منه أو أعتق أو بنى به مسجداً أو غيره مما ينتفع به الناس، فالمنقول عن ابن عمر أنه كالغاصب إذا تصدق بما غصبه، كذلك قيل لعبد الله بن عامر أمير البصرة وكان الناس قد اجتمعوا عنده في حال موته وهم يثنون عليه ببره وإحسانه وابن عمر ساكت، فطلب منه أن يتكلم، فروى له حديثاً: "لا يقبل الله صدقة من غلول"[1]. ثم قال له: وكنت على البصرة. وقال أسد بن موسى في كتاب الورع: حديث الفضيل بن عياض عن المنصور عن تيمي بن مسلمة قال: قال ابن عامر لعبد الله بن عمر: أرأيت هذا العقاب التي نسهلها والعيون التي نفجرها ألنا فيها أجر؟ فقال ابن عمر: أما علمت أن خبيثاً لا يكفر خبيثاً قط؟ حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن أبي مليح عن ميمون بن مهران قال: قال ابن عمر لابن عامر وقد سأله عن العتق فقال: مثلك مثل رجل سرق ابل حاج ثم جاهد

(1) انظر تخريجه صفحة ١٤٢ هامس رقم ٢.

بها في سيبل الله فانظر هل يقبل منه؟ زقد كان طائفة من أهل التشديد في الورع كاوس ووهيب بن الورد يتوقون الانتفاع بما أحدثه مثل هؤلاء الملوك. وأما الامام أحمد رحمه الله فإنه رخص فيما فعلوه من المنافع العامة كالمساجد والقناطر والمصانع، فإن هذه ينفق عليها من مال الفيء، اللهم إلا أن يتيقن أنهم فعلوا أشياء من ذلك بمال حرام كالمكوس والغضوب ونحوهما، فحينئذ يتوقي الانتفاع بما عمل بالمال الحرام، ولعل ابن عمر رضي الله عنهما إنما أنكر عليهم أخذهم لأموال بيت المال لأنفسهم، ودعواهم أن ما فعلوه منها بعد ذلك فهو صدقة منهم، فإن هذا شبيه بالغضوب، وعلى مثل هذا يحمل إنكار من أنكر من العلماء على الملوك بنيان المساجد. قال أبو الفرح بن الجوزي رحمه الله: رأين بعض المتقدمين يسأل عمن كسب حلالاً أو حراماً من السلاطين والامراء ثم بنى الاربطة والمساجد هل له ثواب؟ فأتى بما يوجب طيب قلب المنفق، وأن له في انفاق مالا يمكله نوع سمسرة لأنه لا يعرف أعيان المغصوبين فيرد عليهم. قال: فقلت واعجباً من متصدرين للفتوى لا يعرف أصول الشريعة ينبغي أن ينظر في حال هذا المنفق أولاً، فإن كان سلطاناً فما يخرج من بين المال فقد عرفت وجوه مصارفه فكيف يمنع مستحقيه ويشغله بما لا يفيد من بناء مدرسة أو رباط؟ وإن كان من الامراء أو نواب السلاطين فيجب أن يرد ما يجب رده الى بيت المال، وإن كان حراماً أو غصباً فكل شيء يصرف فيه حرام والواجب رده على من أخذ منه أو ورثته، فإن لم يعرف رده الى بيت المال يصرف في المصالح وفي الصدقة ولم يحظ آخذه بغير الاثم انتهى. وإنما كلامه في السلاطين الذين عهدهم في وقته الذين يمنعون المستحقين من الفيء حقوقهم ويتصرفون فيه لأنفسهم تصرف الملاك ببناء ما يبنونه اليهم من المدارس والاربطة ونحوهما مما قد لا يحتاج إليه ويخص به قوماً دون قوم، فأما لو فرض إمام عادل يعطي الناس حقوقهم من الفيء ثم ينتي لهم ما يحتاجون اليه من مسجد أو مدرسة أو مارستان ونحو ذلك كلن ذلك جائزاً، فلو كان بعض من يأخذ المال لنفسه من بيت المال بنى بما اخذه بناء محتاجاً اليه في حال، فيجوز البناء فيه من بيت المال لكنه ينسبه الى نفسه، فقد يتخرج على الخلاف في الغاصب إذا رد المال المغصوب منه على وجه الصدقة والهبة هل يبرأ بذلك أو لا؟ وهذا كله إذا بنى على قدر الحاجة من غير سرف ولا زخرفة. وقد أم رعمر بن عبد العزيز بترميم مسجد البصرة من بيت المال، ونهاهم أن يتجاوزوا ما تصدع منه وقال: إني لم أجد للبنيان في مال الله حقاً. وروي عنه أنه قال: لا حاجة للمسلمين فيما أضر بيت مالهم.

واعلم أن من العلماء من جعل تصرف الغاصب ونحوه في مال غيره موقوفاً على إجازة مالكه، فإن أجاز تصرفه فيه جاز. وقد حكى بعض أصحابنا رواية عن أحمد أنه أخرج زكاته من مال مغصوب ثم أجازه المالك جاز وسقطت عنه الزكاة. وكذلك خرج ابن ابي الدنيا رواية عن أحمد أنه إذا أعتق عبد غيره عن نفسه ملتزماً ضمانه في ماله ثم أجازه المالك جاز ونفذ عتقه، وهو خلاف نص أحمد. وحكى عن الحنفية أنه لو غصب شاة فذبحها لمتعته وقرانه ثم أجازه المالك أجزأت عنه. الوجه الثاني: من تصرفات الغاصب في المال المغصوب أن يتصدق به على صاحبه إذا عجز عن رده إليه والى ورثته، فهذا جائز عن أكثر العلماء: منهم مالك وأبو الحنفية وأحمد وغيرهم. قال ابن عبد البر: ذهب الزهري ومالك والثوري والاوزعي والليث الى ان المال إذا تفوق أهل العسكر ولم يصل إليهم أنه يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقي، روى ذلك عن عبادة بن الصامت ومعاوية والحسن البصري، وهو يشبه مذهب ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما أنهما كانا يريان أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه، وقال: قد اجمعوا في اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف وانقطاع صاحبهما، وجعلوه إذا جاء مخيراً بين الأجر والزمان، وكذلك المغصوب انتهى. وروي عن مالك بن دينار قال: سألت عطاء بن ابي رباح عمن عنده مال حرام ولا يعرف أربابه ويريد الخروج منه؟ قال: يتصدق به ولا أقول إن ذلك يجزي عنه. قال مالك كان هذا القول من عطاء أحب إلى من زنة ذهب. وقال سفيان فيمن اشترى من قوم شيئاً مغصوباً: يرده إليهم: فإن لم يقدر عليهم يتصدق به كله ولا يأخذ رأس ماله، وكذا قال فيمن باع شيئاً ممن تكره معاملته لشبهة ماله قال: يتصدق بالثمن، وخالفه ابن المبارك وقال: يتصدق بالربح خاصة. وقال أحمد: يتصدق بالربح، وكذا قال فيمن ورث مالاً من أبيه وكان أبوه بيع ممن يكره معاملته: أنه يتصدق منه بمقدار الربح ويأخذ الباقي. وقد روي عن طائفة من الصحابة نحو ذلك: منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن يزيد الانصاري رضي الله عنه، والمشهور عن الشافعي رحمه الله في الاموال الحرام أنها تحفظ ولا يتصدق بها حتى يظهر مستحقها. وكان الفضيل بن عياض يرى أن من عنده مال حرام لا يعرف أربابه أنه يتلفه ويلقيه في البحر ولا يتصدق به، وقال: لا يتقرب الى الله الا بالطيب، والصحيح الصدقة به لأن إتلاف المال وإضاعته منهي عنه، وإرصاده أبداً تعريض له للإتلاف واستيلاء الظلمة عليه، والصدقة به ليست عند مكتسبه وحتى يكون تقرباً منه بالخبيث. وإنما هي صدقة عن مالكه ليكون نفعه له في الاخرة

حيث يتعذر عليه الانتفاع به في الدنيا. وقوله:" ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه الى السماء: يارب يارب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك" هذا الكلام أشار فيه ﷺ الى آداب الدعاء والى الأسباب التي تقتضي إجابته والى ما يمنع من إجابته، فذكر من الأسباب التي تقتضي إجابة الدعاء أربعة: أحدها: إطالة السفر بمجرده يقتضي إجابة الدعاء كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ:" قال ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد لولده". أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي[1] وعنده: "دعوة الوالد على لولده" وروى مثله عن ابن مسعود رضي الله عنه من قوله: ومتى طال السفر كان أقرب الى إجابة الدعاء لأنه مظنة حصول انكسار النفس بطول الغربة عن الأوطان وتحمل المشاق، والانكسار من أعظم أسباب إجابة الدعاء. والثاني: حصول التبذل في اللباس والهيئة بالشعث والاغبار، وهو أيضاً من المقتضيات لاجابة الدعاء كما في الحديث المشهور عن النبي ﷺ:"رب أشعث أغبر ذي طمرين مدفوع بالابواب لو أقسم على الله لأبره"[2] ولما خرج النبي ﷺ للاستسقاء خرج مبتذلاً متواضعاً متضرعاً[3]. وكان مطرف بن عبد الله قد حبس له ابن أخ فلبس خلقان ثيابه وأخذ عكازاً بيده، فقيل له ما هذا؟ قال: استكين لربي لعله أن يشفعني في ابن أخي. الثالث: مد يديه الى السماء وهو من آداب الدعاء التي يرجى بسببها إجابته. وفي حديث سلمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ:" إن الله تعالى حيي كريم يستحي إذا رفع الرجل

---

(1) أخرجه الترمذي في البر والصلة باب ما جاء في دعاء الوالدين ٦/ ٣١ رقم ١٩٧٠ وحسنه وأبو داود في الصلاة باب الدعاء بظهر الغيب ٢/ ١٥٧ رقم ١٤٨٠، وابن ماجه في الدعاء باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم رقم ٣٨٦٢. وهو حديث حسن كما قال الترمذي.

(2) بهذا اللفظ ذكره الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢٦٧ من حديث أنس وقال: رواه الطبراني في الاوسط وفيه عبد الله بن موسى التيمي وقد وثق وبيقة رجاله رجال الصحيح غير جارية بن هرم ووثقه ابن حبان على ضعفه. وقال الحافظ في ترجمة عبد الله بن موسى ١/ ٤٥٤: صدوق كثير الخطأ، أما جارية بن هرم فقال عنه الذهبي في لميزان ١/ ٣٨٥: البصري هالك وانظر اللسان ٢/ ١١٧. أقول: لكن الحديث صح عند مسلم من حديث أبي هريرة في البر والصلة، باب فضل الضعفاء والخاملين، دون عبارة " ذي طمرين".

(3) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٣/ ١٣٣ رقم ٥٥٥ وقال حسن صحيح، ورقم ٥٥٦ من حديث عبد الله بن كنانة عن أبيه وقال حسن صحيح، وأبو داود في الصلاة باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ٢/ ٣٥ رقم ١١٢٤.

إليه أن يردهما خائبتين". وخرجه الامام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة[1]. وروي نحوه من حديث أنس وجابر وغيرهما. وكان النبي ﷺ يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه[2]، ورفع يديه يوم بدر يستنصر الله على المشركين حتى سقط رداءه عن منكبيه[3]. وقد روي عن النبي ﷺ في صفة رفع يديه في الدعاء أنواع متعددة: فمنها أنه يشير بأصبعه السبابة فقط[4]. وروي عنه أنه كان يفعل ذلك على المنبر[5]، وفعله لما ركب راحلته[6]. وذهب جماعة من العلماء الى أن دعاء القنوت في الصلاة يشير فيه بأصبعه: منهم الاوزعي وسعيد بن عبد العزيز واسحاق بن راهوية. وقال ابن عباس وغيره: هذا هو الاخلاص في الدعاء. وقال ابن سيرين: إذا أثنيت على الله فأشر بأصبح واحدة. ومنها أنه ﷺ رفع يديه وجعل ظهورهما إلى جهة

---

(1) أخرجه أحمد ٥/ ٤٣٨ وأبو داود في الصلاة باب الدعاء ٢/ ١٤٤ رقم ١٤٣٥، والترمذي في الدعوات باب رقم ١١٨، ٩/ ٥٤٤ رقم ٣٦٢٧ وقال: حسن غريب، وابن ماجه في الدعاء باب رفع اليدين في الدعاء رقم ٣٨٦٥ قال الحافظ في الفتح ١١/ ١٢١: سنده جيد، وهو كما قال.

(2) اخرجه البخاري من حديث أنس في الاستسقاء باب رفع الامام يده في الاستسقاء ١/ ٣٩، وفي الانبياء با بصفة النبي ﷺ ٤/ ٢٣١، ومسلم في الاستسقاء باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء ٦/ ١٩٠، وأبو داود في الصلاة باب رفع اليدين في الاستسقاء ٢/ ٣٧ رقم ١١٢٧، والنسائي في الاستسقاء با بكيف يرفع يديه ٣/ ١٥٨، وفي قيام الليل باب ترك رفع اليدين في الدعاء في الوتر.

(3) أخرجه مسلم من حديث عمر مطولاً في الجهاد باب الامداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم ١٢/ ٨٤، والترمذي في تفسير باب ومن سورة الانفال ٨/ ٤٦٨ رقم ٥٠٧٥ وقال حسن صحيح غريب.

(4) أخرجه أبو داود من حديث سعد بن أب وقاص في الصلاة باب الدعاء ٢/ ١٤٦ رقم ١٤٤٤، والنسائي في السهو باب النهي عن الاشارة بإصبعين وبأي إصبع يشير ٣/ ٣٨، والحاكم في الدعاء ١/ ٥٣٦ وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(5) أخرج مسلم والترمذي والنسائي والدارمي من حديث عمارة قال: رايت رسول الله ﷺ وهو على المنبر ما يزيد على هذه: "يعني السبابة التي تلي الابهام" وأخرج أحمد ٥/ ٣٣٧، وأبو داود من حديث سهل بن سعد في الصلاة باب رفع اليدين على المنبر ٢/ ١٩ رقم ١٠٦٣ نحو حديث عمارة، وهو حديث حسن بالشواهد.

(6) ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة في العلم باب كتابة العلم ١/ ٣٨ ان النبي ﷺ ركب راحلته فخطب، وعند أحمد ٣/ ٤٨٥ من حديث الهرماس بن زياد الباهلي، و٥/ ٣٧ من حديث أبي بكرة، والدارمي ١/ ٣٣٧ من حديث أبي قلابة، وعند النسائي من حديث ابن خارجة وفيه عنده شهر بن حوشب.

القبلة وهو مستقبلها وجعل بطونهما مما يلي وجهه[1]. وقد رويت هذه الصفة عن النبي ﷺ في دعاء الاستسقاء، واستحب بعضهم الرفع في الاستسقاء على هذه الصفة منهم الجوزجاني. وقال بعض السلف: الرفع على هذا الوجه تضرع، ومنها عكس ذلك. وقد روي عن النبي ﷺ في الاستسقاء أيضاً. وروي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يدعون كذلك. وقال بعضهم: الرفع على هذا الوجه استجارة بالله واستعاذة به: منهم ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم. وروي عن النبي ﷺ أنه كان إذا استعاذ رفع يديه على هذا الوجه وجعل كفيه الى السماء وظهورهما الى الأرض[2]. وقد ورد الامر بذلك في سؤال الله عز وجل في غير حديث. وعن ابن عمر وأبي هريرة وابن سيرين أن هذا هو الدعاء والسؤال لله عز وجل. ومنها عكس ذلك. وهو قلب كفيه وجعل ظهورهما الى السماء وبطونهما إلى ما يلي الارض. وفي صحيح مسلم عن أنس أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء. وخرجه الامام أحمد رحمه الله[3] ولفظه: "فبسط يديه وجعل ظاهرهما مما يلي السماء" وخرجه أبو داود"[4] ولفظه: استسقى هكذا: يعني النبي ﷺ مد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض" وخرج الامام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كان النبي ﷺ واقفاً بعرفة يدعو هكذا ورفع يديه ثندوته وجعل بطون كفيه مما يلي الأرض"[5]. وهكذا وصف حماد بن سلمه: "رفع النبي ﷺ يديه بعرفه". وروي عن ابن سيرين أن هذا هو الاستجارة. وقال الحميدي: هذا هو الابتهال. والرابع الالحاح على الله عز وجل بتكرير ذكر ربوبيته وهو من أعظم ما يطلب به إجابة الدعاء. وخرج البزار من حديث عائشة أم

---

(1) اخرجه احمد ٤/٥٦ من حديث السائب بن خلاد ولفظه " أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا جعل باطن كفيه الى وجهه" وفيه ابن لهيعة. ويؤيده ما أخرجه ابو داود رقم ١٤٣٣ " إذا سألتم الله فسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها" وهو حديث حسن بالشواهد.

(2) يصور هذه الصفة ما اخرجه أبو داود من حديث مالك بن يسار السكوني في الصلاة باب الدعاء ٢/١٤٣، ١٤٣٣ ولفظه: " إذا سألتم الله فسلوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها" وهو حسن بالشواهد.

(3) أخرجه مسلم في الاستسقاء باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء ٦/ ١٩٠ وأحمد ٣/ ١٥٣.

(4) أخرجه أبو داود في الصلاة باب رفع اليدين في الاستسقاء ٢/ ٣٧ رقم ١١٢٨.

(5) أخرجه أحمد ٣/ ١٣، وفي اسناده بشر بن حرب قال عنه الحافظ في التقريب ١/ ٩٨: صدوق فيه لين.

المؤمنين مرفوعاً: "قال العبد يا رب أربعاً قال الله: لبيك عبدي سل تعطه"[1] وخرج الطبراني وغيره من حديث سعد بن خارجه: أن قوماً شكوا الى النبي ﷺ قحوط المطر، فقال: " أجثوا على الركب وقولوا: يا رب يا رب، وارفعوا السبابة الى السماء، فسقوا حتى أحب أن يكشف عنهم"[2] وفي المسند وغيره عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "الصلاة مثنى مثنى وتشهد في كل ركعتين وتضرع وتخشع وتمسكن زتقنع يديك، وتقول ترفعهما الى ربك مستقبلاً بهما وجهك وتقول: يا رب يارب، فمن لم يفعل ذلك فهي خداج"[3]. وقال يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعاً: "ما من عبد يقول يا رب يارب إلا قال له ربه: لبيك لبيك" ثم روى عن أبي الدرداء وابن عباس رضي الله عنهما كانا يقولان: اسم الله أكبر رب رب. وعن عطاء قال: ما قال عبد يا رب يارب ثلاث مرات إلا نظر الله إليه، فذكر ذلك للحسن فقال: أما تقرءون القرآن؟ ثم تلا قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا سُبۡحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ١٩١ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدۡخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ١٩٢ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ أَنۡ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمۡ فَـَٔامَنَّاۚ رَبَّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرۡ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلۡأَبۡرَارِ ١٩٣ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخۡزِنَا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ إِنَّكَ لَا تُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ﴾[4]. ومن تأمل الادعية المذكورة في القرآن وجدها غالباً تفتتح باسم الرب كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[5]. ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى

---

(1) قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٦٢: رواه البزار وفيه الحكم بن سعيد الاموي وهو ضعيف.

(2) ذكره الهيثمي في المجمع ٢/ ٢١٧ وقال: رواه الطبراني في الاوسط عن عامر بن خارجه بن سعد عن أبيه عن جده وذكره، وذكر أن الذهبي ضعف عامر بن خارجة. قال الذهبي في الميزان ٢/ ٣٥٩: قال البخاري (عن هذا الاسناد) في اسناده نظر وذكر هذا الحديث.

(3) اخرجه أحمد ١/ ٢١١ من حديث الفضل بن عباس، ومن حديث المطلب ٤/ ١٦٧. وفي اسناده عبد الله بن نافع بن العمياء وهو مجهول كما قال الحافظ في التقريب ١/ ٤٥٦.

(4) سورة آل عمران: الايات ١٩١_ ١٩٤.

(5) سورة البقرة: آية ٢٠١.

ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾[1]. وقوله: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا ﴾[2] ومثل هذا في القرآن كثير. وسئل مالك وسفيان عمن يقول في الدعاء يا سيدي، فقال: ألا يقول يا رب؟ زاد مالك: كما قالت الانبياء في دعائهم. وأما ما يمنع اجابة الدعاء فقد أشار ﷺ الى أنه التوسع في الحرام أملاً وشرباً ولبساً وتغذية، وقد سبق حديث ابن عباس في هذا المعنى أيضاً، وأن النبي ﷺ قال لسعد: "أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة"[3]. فأكل الحرام وشربه ولبسه والتغذي به سبب موجب لعدم إجابة الدعاء. وروى عكرمة بن عمار: حدثنا الاصفر قال: قيل لسعد بن أبي وقاص: تستجاب دعوتك من بين أصحاب رسول الله ﷺ قال: ما رفعت الى فمي لقمة إلا وأنا عالم من أين مجيئها ومن أين خرجت. وعن وهب بن منبه قال: من سره أن يستجيب الله دعوته فليطيب طعمته. وعن سهل بن عبد الله قال: من أكل الحلال أربعين صباحاً أجيبت دعوته. وعن ويوسف بن اسباط قال: بلغنا أن دعاء العبد يحبس عن السموات بسوء المطعم. وقوله ﷺ: "فأنى يستجاب لذلك" معناه كيف يستجاب له، فهو استفهام وقع على وجه التعجب والاستبعاد، وليس صريحاً في استحالة الاستجابة ومنعها بالكلية، فيؤخذ من هذا ان التوسع في الحرام والتغذي به من جملة موانع الاجابة، وقد يوجد ما يمنع هذا المانع من منعه، وقد يكون ارتكاب المحرمات الفعلية مانعاً من الاجابة أيضاً، وكذلك ترك الواجبات كما في الحديث: "أن ترك الامر بالمعروف والنهي عن النكر يمنع استجابة دعاء الاخيار، وفعل الطاعات يكون موجباً لاستجابة الدعاء"[4]. ولهذا لما توسل الذين دخلوا الغار وانطبقت الصخرة عليهم بأعمالهم الصالحة التي أخلصوا فيها لله تعالى ودعوا الله بها أجيبت دعوتهم[5]. وقال

---

(1) سورة البقرة: آية ٢٨٦

(2) سورة آل عمران: آية ٨

(3) أنظر تخريجه صفحة ١٤٠ هامش رقم ٣

(4) لم أر حديثاً بهذا الللفظ، إنما أخرج الترمذي من حديث حذيفة بن اليمان في الفتن باب ما جاء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ٦/ ٣٩٠ رقم ٢٢٥٩ بلفظ " والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله ان يبعث عليكم عقاباً منه فتدعونه فلا يستجيب لكم" وأخرجه أحمد وابن ماجه. وحسنه الترمذي. وفي سنده عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري لم يوثقه غير ابن حبان. وانظر مجمع الزوائد ٧/ ٢٦٩.

(5) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر في البيوع باب اذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي =

وهب بن منبه: مثل الذي يدعو بغير عمل كمثل الذي يرمي بغير وتر، . وقال عنه: العمل الصالح يبلغ الدعاء، ثم تلا قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: بالورع عما حرم الله يقبل الله الدعاء والتسبيح. وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: يكفي مع البر من الدعاء مثل ما يكفي الطعام من الملح. وقال محمد بن واسع: يكفي من الدعاء مع الورع اليسير. وقيل لسفيان: لو دعوت الله؟ قال: إن ترك الذنوب هو الدعاء. وقال الليث: رأى موسى عليه الصلاة والسلام رجلاً رافعاً يديه وهو يسأل الله مجتهداً، فقال موسى عليه السلام: أي رب عبدك دعاك حتى رحمته وانت ارحم الراحمين فما صنعت في حاجته؟ فقال: يا موسى لو رفع يديه حتى ينقطع ما نظرت في حاجته حتى ينظر في حقي. وخرج الطبراني بإسناد ضعيف عن ابن عباس مرفوعاً معناه. وقال مالك بن دينار: أصاب بني اسرائيل بلاء فخرجوا مخرجاً. فأوحى الله تعالى الى نبيه أن أخبرهم أنكم تخرجون الى الصعيد بأبدان نجسه وترفعون الى أكفاً قد سفكتم بها الدماء وملأتم بها بيوتكم من الحرام، الآن أشتد غضبي عليكم ولن تزداوا مني إلا بعداً. وقال بعض السلف: لا تستبطئ الاجابة وقد سددت طرقها بالمعاصي، وأخذ بعض الشعراء هذا المعنى فقال:

نحن ندعوا الاله في كل كرب ... ثم ننساه عند كشف الكروب

كيف نرجو إجابة الدعاء ... قد سددنا طريقها بالذنوب

= ٣/ ١٠٤، في الاجارة باب من استأجر أجيراً فترك فعمل أجره فعمل فيه المستأجر فزاد ٣/ ١١٩، وفي الحرث والمزارعة با بإذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم ٣/ ١٨٣، ومسلم في الذكر والدعاء باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح العمل ١٧/ ٥٥، وأحمد ٢/ ١١٦، ٤٢٧٤، والرواية الثانية عند أحمد عن النعمان بن بشير.

الحديث الحادي عشر

عن ابي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما سبط رسول الله ﷺ وريحانته قال: حفظت من رسول الله ﷺ: " دع ما يريبك الى ما لا يريبك" رواه النسائي والترمذي[1]، وقال حسن صحيح.

هذا الحديث خرجه الامام أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم من حديث يزيد بن ابي مريم عن أبي الجوزاء عن الحسن بن علي، وصححه الترمذي، وأبو الجوزاء السعدي، وقال الاكثرون: اسمه ربيعة بن شيبان، ووثقه النسائي وابن حبان، وتوقف أحمد في أن أبا الجوزاء اسمه ربيعة بن شيبان ومال الى التفرقة بينهما، وقال الجوزجاني: أبو الجوزاء مجهول لا يعرف، وهذا الحديث قطعة من حديث طويل ذكر فيه قنوت الوتر، وعند الترمذي وغيره زيادة في هذا الحديث وهي: " فإن الطمأنينة والكذب ريبة". ولفظ ابن حبان: " فإن الخير طمأنينة وإن الشر ريبة". وقد خرجه الامام أحمد بإسناد فيه جهالة عن أنس عن النبي ﷺ قال: " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[2]. وخرجه من وجه آخر أجود منه موقوفاً على أنس[3]،

---

(1) أخرجه أحمد ١/ ٢٠٠، والترمذي في صفة القيامة باب رقم ٢٢، ٧/ ٢٢١ رقم ٢٦٣٧ وقال حديث صحيح، والنسائي في الاشربة باب الحث على ترك الشبهات ٨/ ٣٢٧، والحاكم ٢/ ١٣ وصححه ووافقه الذهبي ، وهو كما قال.

(2) أخرجه أحمد ٣/ ١٥٣، والجهالة من ابي عبد الله الاسدي فقد قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٥٥: رواه أحمد وأبو عبد الله الاسدي لم اعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح. وأقول: لكن يشهد له حديث الحسن بن علي فهو به حسن.

(3) أخرجه أحمد ٣/ ١١٢ وإسناده حسن.

وخرجه الطبراني من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً[1]. وقال الدارقطيني: وإنما يروى هذا قول ابن عمر وعن عمر، ويروى عن مالك من قوله انتهى، ويروى بإسناد ضعيف، وعن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن الحسن عنأبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال لرجل: "دع ما يريبك الى ما لا يريبك" قال وكيف لي بالعلم بذلك؟ قال: " إذا أردت أمراً فضع يدك على صدرك فإن القلب يضطرب للحرام ويسكن للحلال، وإن المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة" وقد روي عن عطاء الخرساني مرسلاً. وخرج الطبراني نحوه بإسناد ضعيف عن واثلة بن الاسقع عن النبي ﷺ وزاد فيه:ط فقيل له: فمن الورع؟ قال: الذي يقف عند الشبهة"[2]. وقد روى هذا الكلام وموقوفاً على جماعة من الصحابة: منهم عمر وابن عمر رضي الله عنهم وأبو الدرداء. وعن ابن مسعود قال: ما تريد الة ما يريبك وحولك أربعة الآف لا تريبك. وقال عمر: دعوا الربا والريبة: يعني ما ارتبتم فيه، وإن لم تتحققوا أنه ربا، ومعنى هذا الحديث يرجع الى الوقوف عند الشبهات واتقائها، فإن الحلال المحض لا يحصل لؤمن في قلبه منه ريب والريب: بمهنى القلق والاضطراب، بل تسكن اليه النفس ويطمئن به القلب، وأما المشبهات فيحصل بها للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك. وقال ابو عبد الرحمن العمري الزاهد: إذا كان العبد ورعاً ترك ما يريبه الى لا يريبه. وقال الفضيل: يزعم الناس أن الورع شديد، وما ورد علي أمران إلا أخذت بأشدهما، فدع ما يريبك الى ما لا يريبك. وقال حسان بن ابي سنان: ما شيء أهون من الورع إذا رابك شيء فدعه، وهذا إنما يسهل على مثل حسان رحمه الله. قال ابن المبارك: كتب غلاك لحسان بن ابي سنان إليهم من الاهواز: إن قصب السكر أصابه آفة فأشتر السكر فيما قبلك، فاشتراه من رجل فلم يأت عليه الا قليل فإذا فيما اشتراه ربح ثلاثين أفلاً، قال: فأتى صاحب السكر فقال: يا هذا إن غلامي كان قد كتب الي فلم أعلمك فأقلني فيما اشتريت منك، فقال له الاخر: قد أعلمتني الان وقد طيبته لك، قال: فرجع فلم يحتمل قلبه، فأتاه فقال: يا هذا إني لم آت هذا الامر من قبل وجهه

(1) ذكره الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢٩٨ وقال: رواه الطبراني في الصغير وفيه عبد الله بن أبي رومان وهو ضعيف. أقول: لكن يشهد له ما قبله فهو به حسن.

(2) ذكره الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢٩٧ وقال: رواه أبو يعلى والطبراني وفيه عبيد بن القاسم وهو متروك.

فأحب ان تسترد هذا البيع، قال: فما زالبه حتى رده عليه. وكان يونس بن عبيد إذا طلب المتاع ونفق أرسل ليشتريه يقول لمن يشتري له: أعلم من يشتري منه أن المتاع قد طلب. وقال هشام بن حسان: ترك محمد بن سرين أربعين ألفاً فيما لا ترون به اليوم بأساً. وكان الحجاج بن دينار قد بعث طعاماً الى البصرة مع رجل وامرأة أن يبيعه يوم يدخل بسعر يومه، فأتاه كتابه إني قدمت البصرة فوجدت الطعام منقاً فحبسته، فزاد الطعام فازادات فيه كذا وكذا، فكتب اليه الحجاج: إنك قد ختنتا وعلمت بخلاف ما امرناك به فإذا أتاك كتابي فتصدق بجميع ذلك الثمن ثمن الطعام على فقراء البصرة، فليتني أسلم إذا فعلت ذلك. وتنزه يزيد بن زريع عن خمسمائة ألف من ميراث أبيه فلم يأخذه، وكان أبوه يلي الاعمال للسلاطين، وكان يعمل الخوص ويتقوت منه الى أن مات رحمه الله. وكان المسور بن مخرمة قد احتكر طعاماً كثيراً، فرأى سحاباً في الخريف فكرهه، فقال: ألا أراني كرهت ما ينفع المسلمين؟ فآلى أن لا يربح فيه شيئاً، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر: جزاك الله خيراً. وفي هذا أن المحتكر ينبغي له التنزه عن ربح ما احتكره منهياً" عنه. وقد نص الامام أحمد رحمه الله على التنزه عن ربح ما لم يدخل في ضمانه لدخوله في ربح ما لم يضمن. وقد نهى عنه النبي ﷺ، فقال أحمد في رواية عنه:" فمن أجر ما استأجره بربحه أنه يتصدق بالربح"، وقال في رواية عنه في ربح مال المضاربة إذا خالف فيه المضارب أنه يتصدق به. وقال في رواية عنه فيما إذا اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع ثم تركها حتى بدا صلاحها أنه يتصدق بالزيادة، وحمله طائفة من أصحابنا على الاستحابا لأن الصدقة بالشبهات مستحبة، وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن أكل الصيد للمحرم إذا لم يصبه، فقال: إنما هي أيام قلائل فما رابك فدعه يعني ما اشتبه عليك هل هو حلال أم حرام فاتركه فإن الناس اختلفوا في اباحة أكل الصيد للمحرم إذا لم يصد هو. وقد يستدل بهذا على ان الخروج من اختلاف العلماء أفضل لأنه أبعد عن الشبهة، ولكن المحققين من العلماء من اصحابنا وغيرهم على أن هذا ليس هو على إطلاقه، فإن من مسائل الاختلاف ما يثبت فيه عن النبي ﷺ رخصة ليس لـها معارض، فاتباع تلك الرخصة أولى من اجتنابها وإن لـم تكن تلك الرخصة بلغت بعض العلماء فامتنع منها لذلك، وهذا كمن تيقن الطهارة وشك في الـحدث، فإنه يصح عن النبي ﷺ أنه قال:"لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"[1]. ولا سيما إن كان شكه في

---

(1) انظر صفحة ٩٩ هامش ١

الصلاة فإنه لا يجوز له قطعها لصحة النهي عنه، وإن كان بعض العلماء يوجب ذلك وإن كان للرخصة معارض إما من سنة أخرى أو من عمل الامة بخلافها، فالاولى ترك العمل بها. وكذا لو كان قد عمل بها شذوذ من الناس واشتهر في الامة العمل بخلافها في امصار المسلمين من عهد الصحابة رضي الله عنهم، فإن الاخذ بما عليه عمل المسلمين هو المتعين، فإن هذه الامة قد أجارها الله أن يظهر أهل باطلها على أهل حقها، فما ظهر العمل به في القرون الثلاثة المفضلة فهو الحق وما عداه فهو باطل، وها هنا أمر ينبغي التفطن له وهو أن التدقيق في التوقف عن الشبهات إنما يصلح لمن استقامت احواله كلها وتشابهت أعماله في التقوى والورع. فاما من يقع في انتهاك المحرمات الظاهرة ثم يريد أن يتورع عن شيء من دقائق الشبهة فإنه لا يحتمل له ذلك بل ينكر عليه كما قال ابن عمر لمن ساله عن دم البعوض من أهل العراق: يسألونني عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين. وسمعت النبي ﷺ يقول: " هما ريحانتاي من الدنيا "[1]. وسأل رجل بشر بن الحارث عن رجل له زوجة وأمه تأمره بطلاقها، فقال: إن كان بر أمه في كل شيء ولم يبق من برها إلا طلاق زوجته فليفعل، وإن كان يبرها بطلاق زوجته ثم يقوم بعد ذلك الى امه فيضربها فلا يفعل. وسئل الامام أحمد رحمه الله عن رجل يشتري بقلاً ويشترط الخوصة: يعني التي تربط بها حزمة البقل، فقال أحمد: إيش هذه المسائل؟ قيل له: إن ابراهيم بن أبي نعيم يفعل ذلك، فقال أحمد: إن كان إبراهيم بن ابي نعيم فنعم هذا يشبه ذاك، وإنما أنكر هذه المسائل ممن لا يشبه حاله، وأما أهل التدقيق في الورع فيشبه حالهم هذا. وقد كان الامام أحمد نفسه يستعمل في نفسه هذا الورع، فإنه أمر من يشتري له سمناً فجاء به على ورقة فأمر برد الورقة الى البائع. وكان الامام أحمد لا يستمد من محابر أصحابه وإنما يخرج معه محبرته يستمد منها. واستأذنه رجل أن يكتب من محبرته فقال له: أكتب فهذا ورع مظلم، واستأذنه رجل آخر في ذلك فتبسم فقال: لم يبلغ ورعي ولا ورعك هذا، وهذا قاله على وجه التواضع والا فهو كان في نفسه يستعمل هذا الورع، وكان ينكره على من

(1) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ٥/ ٣٣، وفي الادب باب رحمة الولد، وتقبيله ومعانقته ٨/ ٨، والترمذي في المناقب باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ١٠/ ٢٧٤ رقم ٣٨٥٩ وقال حديث صحيح.

لم يصل الى هذا المقام بل يتسامح في المكروهات الظاهرة ويتقدم على الشبهات من غير توقف. وقوله ﷺ: " فإن الخير طمأنينة وإن الشر ريبة" يعني أن الخير تطمئن به القلوب والشر ترتاب به ولا تطمئن اليه، وفي هذا إشارة الى الرجوع الى القلوب عند الاشتباه، وسيأتي مزيد لهذا الكلام على حديث النواس بن سمعان إن شاء الله تعالى. وخرج ابن جرير بإسناده عن قتادة عن بشر بن كعب أنه قرأ هذه الآية: ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا﴾[1] ثم قال لجاريته: إن دريت ما مناكبها فأنت حرة لوجه الله، قالت: مناكبها: جبالها، فكأنما سقع في وجهه ورغب في جاريته، فسألهم، فمنهم من أمره ومنهم من نهاه، فسأل أبا الدرداء فقال: الخير طمأنينة والشر ريبة فذر ما يريبك الى ما لا يريبك[2]. وقوله في الرواية الاخرى: "إن الصدق طمأنينة والكذب ريبة" يشير الى أنه لا ينبغي الاعتماد على قول كل قائل كما قال في حديث وابصة: " وإن أفتاك الناس وأفتوك "[3]. وإنما يعتمد على قول من يقول الصدق، وعلامة الصدق أن تطمئن به القلوب، وعلامة الكذب أن تحصل به الريبة فلا تسكن القلوب اليه بل تنفر منه. ومن هذا كان العقلاء على عهد النبي ﷺ إذا سمعوا كلامه وما يدعو اليه عرفوا أنه صادق وأنه جاء بالحق، وإذا سمعوا كلام مسيلمة عرفوا أنه كاذب وأنه جاء بالباطل. وقد روى أن عمرو بن العاص سمعه قبل إسلامه يدعي أنه أنزل عليه: يا وبر يا وبر لك أذنان وصدر وإنك لتعلم يا عمرو، فقال: والله إني لأعلم أنك تكذب. وقال بعض المتقدمين صور ما شئت في قلبك وتفكر فيه ثم قسه الى ضده، فإنك إذا ميزت بينهما عرفت الحق من الباطل والصدق من الكذب، وقال: كأنك تصور محمداً ﷺ ثم تتفكر فيما أتى به من القرآن فتقرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلۡفُلۡكِ ٱلَّتِي تَجۡرِي فِي ٱلۡبَحۡرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾[4]، ثم تتصور ضد محمد ﷺ فتجده مسيلمة،

---

(1) سورة الملك: آية ١٥

(2) ذكره ابن كثير في تفسيره ٤/ ٣٩٨ وقال: قال ابن ابي حاتم حدثنا أبي حدثنا عمرو بن حكم الازدي حدثنا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن بشير بن كعب، وذكره. قلت: هذا اسناد صحيح.

(3) اخرجه أحمد ٤/ ٢٢٨ وفيه أيوب بن عبد الله بن مكرز. قال الذهبي في الميزان ١/ ٢٩٠: قال ابن عدي: له حديث لا يتابع عليه، لكن قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢٧٩: رواه الطبراني وأحمد باختصار عنه ورجال أحمد إسنادي الطبراني ثقات. أقول: ويشهد له حديث أبي ثعلبة الصحيح عند أحمد ٤/ ١٩٤.

(4) سورة البقرة: آية ١٦٤.

فتتفكر فيما جاء به فتقرأ: ألا يا ربة المخدع قد هيء لك المضجع: يعني قوله لسجاح حين تزوج بها، قال: فترى هذا: يعني القرآن رصيناً عجيباً يلوط بالقلب ويحسن في السمع وترى ذا يعني قول مسيلمة بارداً غثاً فاحشاً، فتعلم أن محمداً حقاً أتى بوحي وأن مسيلمة كذاب أتى بباطل.

الحديث الثاني عشر

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه" حديث حسن، رواه الترمذي وغيره هكذا[1].

هذا الحديث خرجه الترمذي وابن ماجه من رواية الاوزعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنهم، وقال الترمذي: غريب، وقد حسنه الشيخ المصنف رحمه الله لأ، رجال إسناده ثقات، وقرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل وثقه قوم وضعفه آخرون[2]. وقال ابن عبد البر: هذا الحديث محفوظ عن الزهري بهذا الإسناد من رواية الثقات، وهذا موافق لتحسين الشيخ له رضي الله عنه، وأما أكثر الأئمة فقالوا: ليس هو محفوظاً بهذا الإسناد إنما هو محفوظ عن الزهري عن علي بن حسين عن النبي ﷺ مرسلاً، وكذلك رواه الثقات عن الزهري منهم مالك في الموطأ ويونس ومعمر وإبراهيم بن سعد إلا انه قال: " من إيمان المرء تركه ما لا يعنيه" [3]. وممن قال: إنه لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسلاً الإمام أحمد ويحيى بن معين والبخاري والدارقطيني. وقد خلط الضعف في إسناده على الزهري تخليطاً فاحشاً، والصحيح في المرسل، ورواه عبدالله بن عمرو العمري عن الزهري عن علي بن حسين عن أبيه عن النبي ﷺ، فوصله وجعله من مسند الحسين بن

---

(1) أخرجه الترمذي في الزهد باب رقم ٩، ٣/ ٦٠٩ رقم ٢٤١٩ وقال: حديث غريب، وابن ماجه في الفتن باب كف اللسان في الفتنة رقم ٣٩٧٦، وهو حديث صحيح وانظر صحيح الجامع رقم ٥٩١١. وعند مالك عن الحسين مرسلاً ٢/ ٩٠٣.

(2) قال عنه الذهبي في الميزان ٣/ ٣٨٨: خرج له مسلم في الشواهد وقال الجوزجاني: سمعت أحمد يقول: منكر الحديث جداً، وقال يحيى: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال الحافظ في التقريب ٢/ ١٢٥: صدوق له مناكير.

(3) أخرجه مالك مرسلاً في حسن الخلق باب ما جاء في حسن الخلق ٢/ ٩٠٣ لكن وصله الترمذي وابن ماجه من حديث ابي هريرة.

علي، وخرجه الإمام أحمد في مسنده من هذا الوجه[1]، والعمري ليس بالحافظ. وخرجه أيضاً من وجه آخر عن الحسين عن النبي ﷺ[2]، وضعفه البخاري في تاريخه[3] من هذا الوجه أيضاً وقال: لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسلاً. وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه أخر وكلها ضعيفة[4]. وهذا الحديث من أصل عظيم من أصول الأدب، وقد حكى الإمام أبو عمرو بن الصلاح عن أبي محمد بن ابي زيد إمام المالكية في زمانه أنه قال: جماع آداب الخير وأزمته تتفرع من أربعة أحاديث: قول النبي ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فليقل خيراً أو ليصمت"[5]. وقوله ﷺ: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه" وقوله ﷺ للذي اختصر له في الوصية "لا تغضب"[6]. وقوله ﷺ: "المؤمن يحي لأخيه ما يحب لنفسه"[7]. ومعنى هذا الحديث أن من حسن إسلامه تركه ما لا يعنيه من قول وفعل، واقتصر على ما يعنيه من الأقوال والأفعال، ومعنى يعنيه أنه تتعلق عنايته به ويكون من مقصده ومطلوبة، والعناية شدة الاهتمام بالشيء يقال عناه يعنيه إذا اهتم به وطلبه، وليس المراد أنه يترك ما لا عناية له به ولا إرادة بحكم الهوى وطلب النفس بل بحكم الشرع والإسلام، ولهذا جعله من حسن الإسلام، فإذا حسن إسلام المرء ترك ما لا يعنيه في الإسلام من الأقوال والأفعال. فإن الإسلام يقتضي فعل الواجبات كما سبق ذكره في شرح حديث جبريل عليه السلام، وإن الإسلام الكامل الممدوح يدخل فيه ترك المحرمات كما قال النبي ﷺ: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"[8] وإذا حسن الإسلام اقتضى ترك ما لا يعني كله من المحرمات أو المشتبهات والمكروهات وفضول المباحات التي لا يحتاج إليها، فإن هذا كله لا يعني

---

(1) أخرجه أحمد ١٠/ ٢٠١ قال الهيثمي في المجمع ٨/ ٢١: رواه أحمد الطبراني في الثلاثة ورجال أحمد والكبير ثقات.

(2) أخرجه أحمد ١/ ٢٠١ ولفظه " إن من حسن إسلام المرء قلة الكلام فيما لا يعنيه" وإسناده ليس بالقوي لكنه يرقى بالشواهد.

(3) انظر تاريخ البخاري.

(4) منها عن زيد بن ثابت عند الطبراني، وقال الهيثمي في المجمع" رواه الطبراني في الصغير وفيه محمد بن كثير بن مروان وهو ضعيف.

(5) انظر تخريج الحديث الخامس عشر.

(6) انظر تخريج الحديث السادس عشر.

(7) انظر تخريج الحديث الثالث عشر.

(8) انظر صفحة ٤٤ هامش رقم ٣.

المسلم إذا كمل إسلامه وبلغ إلى درجة الإحسان، وهو ان يعبد الله تعالى كأنه يراه، فإن لم يكن يراه فإن الله يراه، فمن عبد الله على استحضار قربه ومشاهدته بقلبه أو على استحضار قرب الله منه وإطلاعه عليه، فقد حسن إسلامه ولزم من ذلك أن يترك كل ما لا يعنيه في الإسلام ويشتغل بما يعنيه فيه، فإنه يتولد من هذين المقامين الاستحياء من الله وترك كل ما يستحيا منه كما وصى ﷺ رجلاً أن يستحي من الله كما يستحي من رجل من صالحي عشيرته لا يفارقه[1]. وفي المسند والترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: " الاستحياء من الله تعالى أن تحفظ الرأس وما وعى، وتحفظ البطن وما حوى، ولتذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء " [2]. قال بعضهم: استحي من الله على قدر قربه منك، وخف الله على قدر قدرته عليم، وقال بعض العارفين: إذا تكلمت فاذكر سمع الله لك، وإذا سكت فاذكر نظره إليك، وقد قعت الإشارة في القرآن العظيم إلى هذا المعنى في مواضع: كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا۟ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ۚ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [4] وقال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم ۚ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾[5]. وأكثر ما يراد بترك ما لا يعنى حفظ اللسان من لغو الكلام كما أشير الى ذلك في الايات الاول التي هي في سورة ق. وفي المسند من حديث الحسن عن

(1) انظر صفحة ٥١ هامش رقم ١

(2) أخرجه أحمد ١/ ٣٨٧، والترمذي في صفة القيامة باب رقم ١٤، ٧/ ١٥٤ قرم ٢٥٧٥ وقال: حديث غريب. والحاكم ٤/ ٣٢٣ وصححه ووافقه الذهبي. وفي إسناده عند أحمد والترمذي الصباح بن محمد البجلي الاحمسي وهو ضعيف كما في التقريب ١/ ٣٦٤، اما في اسناد الحاكم فهو الصباح بن محارب وهو صدوق ربما خالف. لكن للحديث شواهد عند الطبراني ذكرها الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢٨٦ عن عائشة والحكم بن عمير، فهو حديث حسن.

(3) سورة ق: الآيات ١٦- ١٨

(4) سورة يونس: آية ٦١

(5) سورة الزخرف: آية ٨٠

النبي ﷺ قال: "إن من حسن إسلام المرء قلة الكلام فيما لا يعنيه"[1]. وخرج الخرائطي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله إني مطاع في قومي فما آمرهم؟ قال له: "مرهم بإفشاء السلام وقلة الكلام إلا فيما يعنيهم"[2]. وفي صحيح ابن حبان عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " كان في صحف ابراهيم عليه الصلاة و السلام: وعلى العاقل ما لم يكن مغلوباً على عقله أن تكون له ساعات: ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يتفكر فيها في صنع الله تعالى، وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب، وعلى العاقل أن لا يكون ظاعناً إلا لثلاث: تزود لمعاد، أو حرفة لمعاش، أو لذة في غير محرم، وعلى العاقل أم يكون بصيراً بزمانه مقبلاً على شأنه حافظاً للسانه، ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه"[3]. قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: من عد كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه، وهو كما قال: فإن كثيراً من الناس لا يعد كلامه من عمله فيجازف فيه ولا يتحرى، وقد خفي هذا على معاذ بن جبل رضي الله عنه حتى سأل عنه النبي ﷺ فقال: أنوأخذ بما نتكلم به؟ فقال: " ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألستهم.؟[4]. وقد نفى الله الخير عن كثير مما يتناجى به الناس بينهم فقال: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾[5]. وخرج الترمذي وابن ماجة من حديث أم حبيبة عن النبي ﷺ قال: " كل كلام ابن آدم عليه لا له إلا الامر بالمعروف والنهي ن المنكر وذكر الله عز وجل"[6]. وقد تعجب قوم من هذا الحديث عند سفيان الثوري، فقال سفيان: وما يعجبكم من هذا، أليس قد قال الله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ أليس قد قال تعالى:

---

(1) انظر صفحة ١٥٩ هامش رقم ٢

(2) أنظر الخرائطي.

(3) لم أجده عند ابن حبان.

(4) انظر تخريج الحديث التاسع والعشرون.

(5) سورة النساء: آية ١١٤

(6) أخرجه الترمذي في الزهد باب ما جاء في حفظ اللسان ٧/ ٩٣ رقم ٢٥٢٥ وقال حسن غريب، وابن ماجه في الفتن با بكف اللسان في الفتنة رقم ٣٩٧٤ والحاكم ٢/ ٥١٢، وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم ٥، وإسناده ضعيف لجهالة أم صالح بن صالح، قال عنها الحافظ في التقريب ٢/ ٦٢٢: لا يعرف حالها. وانظر السلسلة الضعيفة رقم ١٣٦٦.

﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلۡمَلَـٰٓئِكَةُ صَفّٗاۖ لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنۡ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحۡمَـٰنُ وَقَالَ صَوَابٗا﴾[1] وخرج الترمذي من حديث أنس رضي الله عنه قال: "توفى رجل من أصحابه: يعني النبي ﷺ فقال رجل: أبشر بالجنة، فقال رسول الله ﷺ: "أو لا تدري فلعله تكلم بما لا يعنيه أو بخل بما لا يغنيه"[2]. وقد روى معنى هذا الحديث من وجوه متعددة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي بعضها أنه قتل شهيداً. وخرج أبو القاسم البغوي في معجمه من حديث شهاب بن مالك وكان وفد على النبي ﷺ أنه سمع النبي ﷺ وقال له امرأة: يا رسول الله ألا تسلم علينا؟ فقال: "إنك من قبيل يقللن الكثير ومنعها ما لايغنيها وسؤالها عما لا يعنيها". وخرجه العقيلي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "أكثر الناس ذنوباً أكثرهم كلاماً فيما لا يعنيه". قال عمرو بن قيس الملائي: مر رجل بلقمان والناس عنده، فقال له: ألست عبد بني فلان؟ قال: بلى، قال: الذي كنت ترعى عند جبل كذا وكذا؟ قال: بلى، قال: فما بلغ بك ما أرى؟ قال: صدق الحديث وطول السكوت عما لا يعنيني. وقال وهب بن منبه: كان في بني اسرائيل رجلان بلغت بهما عبادتهما أن مشيا على الماء، فبينما هما يمشيان في البحر إذ هم برجل يمشي على الهواء، فقال له: يا عبد الله بأي شيء أدركت هذ المنزلة؟ قال بيسير من الدنيا: فطمت نفسي عن الشهوات، وكففت لساني عما لا يعنيني، ورغبت فيما دعاني إليه ربي، ولزمت الصمت، فإن أقسمت على الله أبر قسمي، وإن سألته أعطاني. ودخلوا على بعض الصحابة في مرضه ووجهه يتهلل، فسألوه عن سبب تهلل وجهه، فقال: ما من عمل أوثق عندي من خصلتين: كنت اتكلم فيما لا يعني ، وكان قلبي سليماً للمسلمين. وقال مروق العجلي: أمر أنا في طلبه منذ كذا وكذا سنة لم أقدر عليه ولست بتا رك طلبه أبداً. قالوا: وما هو؟ قال: الكف عما لا يعنين. رواهما ابن ابي الدنيا. وروى أسد بن موسى قال: حدثنا أبو معشر عن محمد بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " أول من يدخل عليكم رجل من أهل الـجنة "، فدخل عبد الله بن سلام، فقام إليه ناس فأخبروه وقالوا له: أخبرنا بأوثق عملك في نفسك، قال: إن عملي لضعيف وأوثق ما أرجو به سلامة الصدر وتركي ما لا يعنيني". وروى أبو عبيدة عن

---

(1) سورة النبأ: آية ٣٨

(2) أخرجه الترمذي في الزهد باب رقم ٩، ٦/ ٦٠٥ رقم ٢٤١٨ وقال: حديث غريب. والأعمش لم يثبت له سماع من أنس كذا قال الحافظ في التهذيب. لكن له شواهد بمعناه.

الحسن قال: من علامة إعراض الله تعالى عن العبد أن يجعل غله فيما لا يعنيه خذلاناً من الله عز وجل. وقال سهل بن عبد الله التستري: من تكلم فيما لا يعنيه حرم الصدق. وقال معروف: كلام العبد فيما لا يعنيه خذلان من الله عز وجل. وهذا الحديث يدل على ان ترك ما يعني المرء من حسن إسلامه. فإذا ترك ما لا يعنيه وفعل ما يعنيه كله فقد كمل حسن إسلامه، وقد جاءت الأحاديث بفضل من حسن إسلامه وأنه تضاعف حسناته وتكفر سيئاته. والظاهر أن كثرة المضاعفة تكون بحسب حسن الإسلام. ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها الى سبع مائة ضعف، وكل سيئة تكتب بمثلها حتى يلقى الله عز وجل"[1]. فالمضاعفة للحسنة بعشر أمثالها لا بد منه، والزيادة على ذلك تكون بحسب إحسان الإسلام وإخلاص النية والحاجة إلى ذلك العمل وفضله كالنفقة في الجهاد وفي الحج وفي الأقارب وفي اليتامى والمساكين وأوقات الحاجة إلى النفقة ويشهد لذلك ما روى عن عطية عن ابن عمر رضي الله عنه قال نزلت: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[2]. في الاعراب، قيل له: فما للمهاجرين؟ قال: ما هو أكثر، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[3]. وخرج النسائي من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: "إذا أسلم العبد فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان أزلفها ومحيت عنه كل سيئة كانت أولفها ثم كان بعد ذلك القصاص الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله" وفي رواية أخرى: "وقيل له أستنأنف العمل" والمراد بالحسنات والسيئات التي كان أزلفها: ما سبق منه قبل الاسلام، وهذا يدل على أنه يثاب بحسناته في الكفر إذا أسلم ويمحي عنه سيئاته إذا أسلم، لكن بشرط أن يحسن إسلامه ويتقي تلك السيئات في حال إسلامه. وقد نص على ذلك الامام أحمد رحمه الله، ويدل على أنه يثاب بحسناته في الكفر إذا أسلم ويحمي عنه سيئاته إذا أسلم، ولكن بشرط أن يحسن إسلامه ويتقي تلك السيئات في حال إسلامه. وقد نص على ذلك الامام أحمد رحمه الله. ويدل على ذلك في ما الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قلنا يا رسول الله أنوأخذ بما بما عملنا في الجاهلية؟ قال: " اما من أحسن منكم في الاسلام فلا

(1) أخرجه البخاري في الأيمان باب حسن إسلام المرء ١/١٧، ومسلم في الأيمان باب تجاوز الله تعالى عن حديث النفس ٢/١٤٨.

(2) سورة الأنعام: آية ١٦٠

(3) سورة النساء:آية ٤٠.

يؤاخذ بها، ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والاسلام"[1]. وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال للنبي ﷺ لما أسلم: أريد أن أشترط، قال:" تشترط ماذا؟" قلت: أن يغفر لي، قال:"أما علمت أن الاسلام يهدم ما كان قبله؟"[2]. وخرجه الإمام أحمد ولفظه:"إن الإسلام يجب ما كان قبله من الذنوب"[3]. وهذا محمول على الاسلام الكامل الحسن جمعاً بينه وبين حديث ابن مسعود الذي قبله. وفي صحيح مسلم أيضاً عن حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله أرأيت أموراً كنت أصنعها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم أفيها أجر؟ فقال رسول الله ﷺ:" أسلمت على ما اسلفت من خير"[4]. وفي رواية له:" قال: فقلت والله لا أدع شيئاً صنعته في الجاهلية إلا صنعت في الاسلام مثله"[5]. وهذا يدل على أن حسنات الكافر إذا أسلم يثاب عليها كما دل عليه حديث أبي سعيد المتقدم المتقدم. وقد قيل إن سيئاته في الشرك تبدل حسنات ويثاب عليها أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ﴾[6]. وقد اختلف المفسرون في هذا التبديل على قولين: فمنهم من قال هو في الدنيا بمعنى أن الله يبدل من أسلم وتاب إليه بدل ما كان عليه من الكفر والمعاصي، الايمان والاعمال الصالحة. وحكى هذا القول إبراهيم الحربي في غريب الحديث عن أكثر المفسرين، وسمى منهم ابن عباس وعطاء وقتادة والسدي وعكرمة. قلت: وهو المشهور عن الحسن رضي الله عنه قال: وقال الحسن وأبو مالك وغيرهما هي في أهل الشرك خاصة ليس هي في أهل الاسلام. قلت: إنما يصح هذا القول على أن يكون التبديل في كما سيأتي. وأما إن قيل إنه في الدنيا فالكافر إذا أسلم والمسلم إذا تاب في ذلك فهي أحسن حالاً من الكافر إذا اسلم. قال وقال

---

(1) اخرجه البخاري في استتابة المرتدين في فاتحته ٩/ ١٧، ومسلم في الايمان باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية ٢/ ١٣٥.

(2) أخرجه مسلم في الايمان باب الاسلام يهدم ما قبله ٢/ ١٣٧

(3) اخرجه أحمد ٤/ ٢٠٥ وإسناده صحيح

(4) أخرجه مسلم في الايمان باب حكم عمل الكافر الكافر إذا أسلم ٢/ ١٤٠

(5) انظر التخريج الاسبق

(6) سورة الفرقان: الايات ٦٨- ٧٠.

آخرون: التبديل في الاخرة جعلت لهم مكان كل سيئة حسنة: منهم عمرو بن ميمون ومكحول وابن المسيب وعلي بن الحسين قال: وأنكره أبو العالية ومجاهد وخالد سبلان وفيه مواضع إنكار. ثم ذكر ما حاصله أنه يلزم من ذلك أن يكون كم كثرت سيئاته أحسن حالاً ممن قلت سيئاته حيث يعطى مكان كل سيئة حسنة، ثم قال: ولو قال قائل إنما ذكر الله ان تبدل السيئات حسنات ولم يذكر العدد كيف تبدل فيجوز أن معنى تبدل أن من عمل سيئة واحدةو وتاب منها يبدله الله مائة ألف حسنة، ومن عمل ألف سيئة أن تبدل ألف حسنة، فيكون حينئذ من قلت سيئاته أحسن حالاً. قلت: هذا القول وهو التبديل في الاخرة قد انكره أبو العالية، وتلا قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا﴾[1]. ورده بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾[3]. ولكن قد أجيب عن هذا بأن التائب يوقف على سيئاته ثم تبدل حسنات. قال أبو عثمان النهدي: إن المؤمن يؤتى كتابه في ستر من الله عز وجل فيقرا سيئاته فإذا قرأ تغير لها لونه حتى يمر بحسناته فيقرأها فيرجع اليه لونه، ثم ينظر فإذا سيئاته قد بدلت حسنات، فعند ذلك يقول: ﴿هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ﴾[4]. ورواه بعضهم عن أبي عثمان عن ابن مسعود. قال بعضهم: عن أبي عثمان ع سلمان وفي صحيح مسلم من حديث أبي ذر عن النبي ﷺ قال: "إني لعلم آخر أهل الجنة دخولاً الجنة، وآخرهم أهل النار خروجاً منها، رجل يؤتى به يوم القيامة فقيال: أعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها، فتعرض عليه صغار ذنوبه فيقال له عملت يوم كذا وكذا، وكذا وكذا، وعملت يوم كذا وكذا، كذا وكذا، فيقول: نعم لا يستطيع أن ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه، فيقال له: فإن لك مكان كل سيئة حسنة، فيقول: يارب وقد عملت أشياء لا أراها ها هنا، قال: فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه"[5]. فإذا بدلت

---

(1) سورة آل عمران: آية ٣٠

(2) سورة الزلزلة: آية ٨

(3) سورة الكهف: آية ٤٩

(4) سورة الحاقة: آية ١٩

(5) أخرجه مسلم في الايمان با بآخر أهل النار خروجاً ٣/ ٤٧، والترمذي في صفة جهنم باب ما

السيئات بالحسنات في حق من عوتب على ذنوبه بالنار ففي حق من محيت سيئاته بالاسلام والتوبة النصوح أولى، لأن محوها بذلك أحب الى الله من محوها بالعقاب. وخرج الحاكم من طريق الفضل بن موسى عن أبي العنبس عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " ليتمنين أقوام أنهم أكثروا من السيئات"، قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: "الذين بدل الله سيئاتهم حسنات"[1]. وخرجه ابن أبي حاتم من طريق سليمان بن داود الزهري عن ابي العنبس عن ابيه عن ابي هريرة موقوفاً[2]، وهو أشبه من المرفوع. ويروى مثل هذا عن الحسن البصري أيضاً ويخالف قوله المشهور أن التبديل في الدنيا، وأما ما ذكره الحربي في التبديل وأن من قلت سيئاته يزاد في حسناته، وممن كثرت سيئاته يقل من حسناته فحديث أبي ذر صريح في رد هذا وأنه يعطى مكان كل سيئة حسنة. وأما قوله: يلزم من ذلك أن يكون من كثرت سيئاته أحسن حالاً ممن قلت سيئاته، فيقال: إنما التبديل في حق من ندم على سيئاته وجعاها نصب عينيه فكلما ذكرها ازداد خوفاً ووجلاً وحياء من الله ومسارعة الى الاعمال الصالحة المكفرة كما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾[3]. وما ذكرناه كله داخل في العمل الصالح ومن كانت هذه حاله فإنه يتجرع من مرارة الندم والاسف على ذنوبه أضعاف ما ذاق من حلاوتها عند فعلها، ويصير كل ذنب من ذنوبه سبباً للاعمال الصالحة ما حية له فلا يستنكر بعد هذا تبديل هذه الذنوب حسنات. وقد وردت أحاديث صريحة في أن الكافر إذا أسلم وحسن إسلامه تبدلت سيئاته في الشرك حسنات، فخرج الطبراني من حديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبي فروة شطب أنه أتى النبي ﷺ فقال: أرأيت رجلاً عمل الذنوب كلها، ولم يترك حاجة ولا داجة فهل له من توبة؟

= جاء أن للنار نفسين وما ذكر من يخرج من النار من أهل التوحيد ٧/ ٣٢٣ رقم ٢٧٢٣ وقال حسن صحيح.

(1) أخرجه الحاكم ٤/ ٢٥٢ وصححه ووافقه الذهبي. قلت: لكن كثير بن عبيد التميمي الراوي عن أبي هريرة لم يوثقه غير ابن حبان.

(2) قال ابن كثير في تفسيره ٣/ ٣٢٧: قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي حدثنا هشام بن عمار حدثنا سليمان بن موسى الزهري أبو داود حدثنا أبو العنبس عن أبيه عن أبي هريرة، وذكر نحوه. أقول: هذا الاسناد ضعيف، فيه سليمان بن موسى الزهري قال عنه الحافظ في التقريب ١/ ٣٣١ فيه لين. وكثير بن عبيد التميم أبو العنبي لم يوثقه غير اب حبان.

(3) سورة مريم: آية ٦٠

فقال: "أسلمت؟" فقال: نعمن قال: "فافعل الخيرات واترك السيئات فيجعلها الله لك خيرات كلها"، قال: وغدراتي وفجراتي؟ قال: "نعم"، قال: فما زال يكبر حتى توارى[1]. وخرجه من وجه آخر بإسناد ضعيف عن أبي نفيل عن النبي ﷺ [2]. وخرج ابن أبي حاتم نحوه من حديث مكحول مرسلاً[3]. وخرج البزار الحديث الاول وعنده عن أبي طويل: أنه أتى النبي ﷺ فذكر بمعناه[4]. وكذا خرجه أبو القاسم البغوي في معجمه، وذكر أن الصواب عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير مرسلاً أن رجلاً اتى النبي ﷺ طويل شطب.



(1) قال الهيثمي في المجمع ١/٣٦ رواه الطبراني والبزار بنحوه ورجال البزار رجال الصحيح غير محمد بن هارون أبي نشيط وهو ثقة.

(2) قال الهيثمي في المجمع ١/٣٦: رواه الطبراني في الكبير وفي اسناده يس الزيات يروي الموضوعات.

(3) قال ابن كثير في تفسيره ٣/٣٢٨: قال ابن ابي حاتم: حدثنا ابي حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ابن جابر أنه سمع محكولاً يحدث، وذكره. قلت: إسناده صحيح.

(4) انظر هامش رقم ١.

الحديث الثالث عشر

عن أبي حمزة أنس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ قال: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" رواه البخاري ومسلم[1].

الحديث خرجاه في الصحيحين من حديث قتادة عن أنس ولفظ مسلم: "حتى يحب لجاره أو لأخيه بالشك". وخرجه الامام أحمد رحمه الله ولفظه: " لا يبلغ عبد حقيقة حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير"[2]، وهذه الرواية تبين معنى الرواية المخرجة في الصحيحن، وأن المراد بنفي الايمان بلوغ حقيقته ونهايته، فإن الايمان كثير ما ينتفي لانتفاء بعض اركانه وواجباته، كقوله ﷺ: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن"[3]. وقوله: "لا يؤمن من يأمن جاره بوائقه"[4]. وقد اختلف العلماء في مرتكب الكبائر هل يسمى مؤمناً ناقص الايمان أم لا يسمى مؤمناً؟ وإنما يقال هو مسلم، فليس بمؤمن على قولين، وهما روايتان عن أحمد رحمه الله. فأما من

---

(1) أخرجه البخاري في الايمان باب من الايمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ١/ ١٠، ومسلم في الايمان باب الدليل على ان من خصال الايمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ١/ ١٠، ومسلم في الايمان باب الديل على أن من خصال الايمان أن تحب لأخيك ما تحب لنفسك ٢/ ١٦، وأحمد ٣/ ١٧٦، ٢٧٢، ٢٧٨، والترمذي في صفة القيامة باب رقم ٢٢، ٧/ ٢١٨رقم ٢٦٣٤ وقال حسن صحيح، والنسائي في الايمان باب علامة الايمان ٨/ ١١٥، وابن ماجه في المقدمة رقم ٦٦.

(2) لم أره بهذا اللفظ عند أحمد، والذي عند أحمد لفظ الشيخين، ولفظ ((والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير)) أخرجه ٣/ ٢٠٦، ٢٨٩. أما لفظ ((لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان...)) فهو عند ابن حبان من رواية ابن عدي عن حسين المعلم.

(3) انظر صفحة ٣٨ هامش رقم ٥.

(4) انظر صفحة ٤٨ هامش رقم ١.

ارتكب الصغائر فلا يزول عنه الاسم الايمان بالكلية بل هو مؤمن ناقص الايمان ينقص من إيمانه بحسب ما ارتكب من ذلك، والقول بأن مرتمب الكبائر يقال له مؤمن ناقص الايمان بأنه مسلم ليس بمؤمن مروي عن ابي جعفر محمد بن علي، وذكر بعضهم أنه المختار عند أهل السنة. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: الزاني ينزع عنه نور الايمان. وقال أبو هريرة: ينزع منه الايمان فيكون فوقه كالظلة، فإن تاب عاد اليه، وقال عبد الله بن رواحة وأبو الدرداء: الايمان كالقميص يلبسه الانسان تارة ويخلعه تارة أخرى، وكذا قال الامام أحمد رحمه الله وغيره. والمعنى: أنه إذا كمل خصال الايمان لبسه فإذا نقص منها شيء نزعه، وكل هذا إشاره الى الايمان الكامل التام الذي لا ينقص من واجباته شيء. والمقصود أن جملة خصال الايمان الواجبة أن يحب المرء لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه ويكره له ما يكرهه لنفسه، فإذا زل ذلك عنه فقد نقص إيمانه بذلك. وقد روي أن النبي ﷺ قال لأبي هريرة: " أحب للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمناً " . خرجه الترمذي وابن ماجه[1]. وخرج الامام أحمد من حديث معاذ أنه سأل النبي ﷺ عن أفضل الايمان قال: " أفضل الايمان أن تحب لله وتبغض لله وتعمل لسانك في ذكر الله " ، قال: وماذا يا رسول الله؟ قال: " أن تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وأن تقول خيراً أو لتصمت "[2]. وقد رتب النبي ﷺ دخول الجنة على هذه الخصلة ففي مسند الامام أحمد رحمه الله عن يزيد بن أسد القشيري قال: قال لي رسول الله ﷺ: " أتحب الجنة؟ " قلت: نعم، قال: " فأحب لأخيك ما تحب لنفسك "[3]. وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: " من

(1) جزء من حديث أخرجه الترمذي في الزهد رقم ٢٤٠٧ وقال: حديث غريب ولم يسمع الحسن من أبي هريرة، وابن ماجه في الزهد باب الورع والتقوى رقم ٤٢١٧. وهو حديث حسن وقد أخرجه أيضاً أحمد ٢/ ٣١٠، والحاكم والطبراني ونحوه من حديث يزيد أسيد وانظر صحيح الجامع الصغير رقم ١٨٠.

(2) أخرجه أحمد ٥/ ٢٤٧ بإسنادين ضعيفين، الاول فيه رشدين بن سعد وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب ١/ ٢٥١، والاسناد الثاني فيه ابن لهيعة. وأنظر مجمع الزوائد ١/ ٦٦.

(3) أخرجه أحمد ٤/ ٧٠، وفي اسناده روح بن عطاء بن أبي ميمونة قال عنه الذهبي في الميزان ٢/ ٦٠: ضعفه ابن معين، وقال أحمد: منكر الحديث. وقال ابن حجر في اللسان ٢/ ٥٧٥: وذكره ابن حبان في الثقات وذكره الساجي في الضعفاء ورماه بالقدر. وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ١٨٩: رواه عبد الله والطبراني في الكبير والاوسط ورجاله ثقات.

احب ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو مؤمن بالله اليوم الاخر، ويأتي الى الناس الذي يحب أن يؤتى اليه"[1]، وفيه أيضاً عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: " يا أب ذر أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تتأمرن على اثنين ولا تولين مال اليتيم "[2]. وإنما نهاه عن ذلك لما رأى من ضعفه وهو ﷺ يحب هذا لكل ضعيف. وإنما كان يتولى أمور الناس لأن الله قواه على ذلك وأمره بدعاء الخلق كلهم الى طاعته وأن يتولى سياسة دينهم ودنياهم، وقد روى عن علي رضي الله عنه أنه قال: قال لي النبي ﷺ: " إني أرضى لك ما أرضى لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ القرآن وأنت جنب ولا أنت راكع ولا انت ساجد"[3].

وكان محمد بن واسع يبيع حماراً له، فقال له رجل: أترضاه لي؟ قال: لو رضيته لم أبعه، وهذه اشارة منه إلى أنه لا يرضى لأخيه إلا ما يرضى لنفسه، وهذا كله من جملة النصيحة لعامة المسلمين التي هي من جملة الدين كما سبق تفسير ذلك في موضعه. وقد ذكرنا فيما تقدم حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر". خرجاه في الصحيحن[4]، وهذا يدل على أن المؤمن يسوءه ما يسوء أخاه المؤمن ويحزنه ما يحزنه، وحديث أنس الذي نتكلم الان فيه يدل على ان المؤمن يسره ما يسر أخاه المؤمن ويريد لأخيه المؤمن ما يريد لنفسه من الخير وهذا كله إنما يأتي من كمال سلامة الصدر من الغش والغل والحسد، فإن الحسد يقتضي ان يكره الحاسد أن يفوقه أحد في خير أو يساويه فيه، لأن يحب أن يمتاز على الناس بفضائله وينفرد بها عنهم. والايمان يقتضي خلاف ذلك وهو أن يشركه المؤمنون كلهم فيما أعطاه الله من الخير من غير أن ينقص عليه من شيء. وقد مدح الله تعالى في كتابه

(1) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في الامارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الاول فالأول ١٢/ ٢٣٣، والنسائي في البيعة باب ذكر ما على من بايع الامام واعطاه صفقة يده وثمرة قلبه ٧/ ١٥٢.

(2) أخرجه مسلم في الامارة با بكراهة الامارة بغير ضرورة ١٢/ ٢١٠ وأحمد ٥/ ٧٣، وأبو داود في الوصايا باب ما جاء في الدخول في الوصايا ٤/ ١٤٩، والنسائي في الوصايا باب النهي عن الولاية على مال اليتيم ٦/ ٢٥٥.

(3) ذكره الهيثمي في المجمع ١/ ٢٨١ عن علي حديثاً بلفظ " لا تقرأ القرآن وأنت جنب... " وقال: رواه البزار وفي اسنا\ه أو بمالك النخعي وقد أجمعوا على ضعفه.

(4) انظر صفحة ٤٧ هامش رقم ٣.

من لا يريد العلو في الارض فقال: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾[1]، وروى ابن جرير[2] بإسناد فيه نظر عن علي رضي الله عنه قال: إن الرجل ليعجبه من شراك نعله أن يكون أجود من شراك نعل صاحبه فيدخل في قوله: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾. وكذا روي عن الفضيل بن عياض في هذه الاية قال: لا يحب أن يكون نعله أجود من نعل غيره، ولا شراكه أجود من شراك غيره. وقد قيل هذا محمول على انه إذا أراد الفخر على غيره لا بمجرد التجمل، قال عكرمة وغيره من المفسرين في هذه الاية: العلو في الارض: التكبر وطلب الشرف والمنزلة عند ذي سلطانها، والفساد: العمل بالمعاصي. وقد ورد ما يدل على أنه لا يأثم من كره أن يفوقه من الناس أحد في الجمال، فخرج الامام أحمد رحمه الله والحاكم في صحيحه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وعنده مالك بن مراره الرهاوي، فأدركته وهو يقول: يا رسول الله قد قسم لي من الجمال ماترى، فما أحب أحداً من الناس فضلني بشراكين فما فوقهما، أليس ذلك هو البغي؟ فقال: "لا، ليس ذلك بالبغي، ولكن البغي من بطر أو قال سفه الحق وغمط الناس"[3]. وخرج أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ معناه[4]، وفي حديثه الكبر بدل البغي، فنفى أن يكون كراهته لأن يفوقه أحد في الجمال بغياً أو كبراً وفسر البغي والكبر ببطر الحق وهو التكبر عليه والامتناع من قبوله كبراً إذا خالف هواه. ومن هنا قال بعض السلف: التواضع أن تقبل الحق من كل من جاء به وإن كان صغيراً فمن قبل الحق

---

(1) سورة القصص: آية ٨٣.

(2) قال ابن كثير في تفسيره ٣/ ٤٠٢ (القصص ٨٣) قال ابن جرير حدثنا وكيع حدثنا أبي عن أشعث السمان عن أبي سلام الأعرج عن علي، وذكره. قلت: هذا إسناد ضعيف فيه أشعث السمان قال عنه الحافظ في التقريب ١/ ٧٩: متروك.

(3) أخرجه أحمد ١/ ٣٨٥، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا. وقريب منه عند مسلم وأبي داود والترمذي عن ابن مسعود.

(4) أخرجه أبو داود في اللباس باب ما جاء في الكبر ٦/ ٥٥ رقم ٣٩٣٤ ولفظه" أن رجلاً أتى النبي ﷺ وكان رجلاً جميلاً فقال: يا رسول الله إني رجل حبب إلى الجمال وأعطيت منه ما ترى حتى ما أحب أن يفوقني أحد بشع أفمن الكبر ذلك؟ قال: لا ولكن الكبر من بطر الحق وغمط الناس" وهو حديث صحيح.

ممن جاء به سواء كان صغيراً أو كبيراً، وسواء كان يحبه أو لا يحبه فهو متواضع ومن أبى قبول الحق تعاظماً عليه فهو متكبر، وغمط الناس هو احتقارهم وازدراؤهم، وذلك يحصل من النظر الى النفس بعين الكمال والى غيره بعين النقص. وفي الجملة فينبغي للمؤمن أن يحب للمؤمن ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه، فإن رأى في أخيه المسلم نقصاً في دينه اجتهد في اصلاحه. قال بعض الصالحين من السلف: أهل المحبة لله نظروا بنور الله، وعطفوا على اهل المعاصي، مقتوا أعمالهم زعطفوا عليهم ليزيلوهم بالمواعظ عن افعالهم واشفقوا على ابدانهم من النار، ولا يكون لمؤمن مؤمناً حقاً حتى يرضى للناس ما يرضاه لنفسه وإن رأى في غيره فضيلة فاق بها عليه فيتنمى لنفسه مثلها، فإن كانت تلك الفضيلة دينية كان حسناً، وقد تمنى النبي ﷺ لنفسه منزلة الشهادة. وقال ﷺ: "لا حسد إ في اثنين: رجل أتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار، ورجل أتاه الله القرآن فهو يقرؤه آناء الليل وىناء النهار"[1] وقال في من ينفق ماله في طاعة الله فقال: لو أن لي مالاً لفعلت فيه كما فعل هذا فهما في الاجر سواء[2]. وإن كان دنيوية فلا خير في تمنيها كما قال تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ ۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَـٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَـٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا﴾[3].

---

(1) أخرجه البخاري في فضائل القرآن باب اغتباط صاحب القرآن ٦/ ٢٣٦ وفي التوحيد باب قول النبي ﷺ رجل أتاه الله القرآن فهو يقوم آناء الليل والنهار ٩/ ١٨٩، ومسلم في صلاة المسافرين باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ٦/ ٩٧، والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في الحسد ٦/ ٦٦ رقم ٢٠٠١ وقال حسن صحيح، وابن ماجه في الزهد باب الحسد رقم ٤٢٠٩. كلهم من حديث ابن عمر واخرجوا نحوه من حديث ابن مسعود، وليس في الحديث لفظه: "يقرؤه" إنما فيه لفظه "فقام به" ولعلها في روايات أخرى.

(2) جزء من حديث ابي هريرة وتمامه "لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل والنهار فسمعه جار له فقال ليتني أوتيت مثل ماأوتي فلان فعملت مثل ما يعمل، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه في حقه فقال ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل. أخرجه البخاري في فضائل القرآن باب اغتباط صاحب القرآن ٦/ ٢٣٦، وفي التنمي باب تمني القرآن والعلم ٩/ ١٠٤، وفي التوحيد باب قول النبي ﷺ: " رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار" ٩/ ١٨٨.

(3) سورة القصص: آية ٧٩

وأما قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[1]. فقد فسر ذلك بالحسد، وهو تمني الرجل نفس ما أعطى أخوه من أهل ومال. وأن ينتقل ذلك إليه، وفسر يتمني ما هو ممتنع شرعاً أو قدراً كتمني النساء أن يكن رجالاً أو يكون لهن مثل ما للرجل من الفضائل الدينية كالجهاد. والدنيوية كالميراث والعقل والشهادة ونحو ذلك. وقيل أن الاية تشمل ذلك كله، ومع هذا كله فينبغي للمؤمن أن يحزن لفوات الفضائل الدينية، ولهذا أمر أن ينظر في الدين الى من هو فوقه وأن ينافس في طلب ذلك جهده وطاقته كما قال تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾[2]. ولا يكره أن أحداً يشاركه في ذلك بل يحب للناس كلهم المنافسه فيه ويحثهم على ذلك، وهو من تمام أداء النصيحة للإخوان كما قال الفضيل: أن كنت تحب أن يكون للناس مثلك فما أديت النصيحة لربك، كيف وأنت تحب أن يكونوا دونك يشير الى ان النصيحة لهم ان يحب ان يكونوا فوقه، وهذه منزلة عالية ودرجة رفيعة في النصح وليس ذلك بواجب، وإنما المأمور به في الشرع أن يحب أن يكونوا مثله، ومع هذا فإن فاقه أحد في فضيلة دينية اجتهد على إلحاقه وحزن على تقصير نفسه وتخلفه عن لحاق السابقين لا حسداً لهم على ما أتاهم الله بل منافسة لهم وغبطة وحزناً على النفس بتقصيرها وتخلفها عن درجات السابقين. وينبغي للمؤمن أن لا يزال يرى نفسه مقصراً عن الدرجات العالية فيستفيد بذلك أمرين نفيسين: الاجتهاد في طلب الفضائل والازدياد منها والنظر الى نفسه بعين النقص، وينشأ من هذا أن يحب للمؤمنين أن يكونوا خيراً منه، لأنه لا يرضى لهم أن يكونوا على مثل حاله، كما أنه لا يرضى لنفسه بما هي عليه بل يجتهد في صلاحها. وقد قال محمد بن واسع لابنه: اما ابوك فلا كثر الله في المسلمين مثله فمن كان لا يرضى عن نفسه فكيف يحب للمسلمين أن يكونوا مثله مع نصحه لهم؟ بل هو يحب للمسلمين أن يكونوا خيراً منه ويحب أن يكونوا خيراً مما هو عليه. وإن علم المرء أن الله قد خصه على غيره بفضل فأخبر به لمصلحة دينية وكان إخباره على سبيل التحدث بالنعم ويرى نفسه مقصراً في الشكر كان جائزاً، فقد قال ابن مسعود: ما أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني، ولا يمنع هذا أن يحب للناس أن يشاركوه

(1) سورة النساء: آية ٣٢

(2) سورة المطففين: آية ٢٦

فيما خصه الله به، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: إني لأمر على الاية من كتاب الله فأود أنالناس كلهم يعلمون منها ما أعلم. وقال الشافعي: وددت أن الناس تعلموا هذا العلم ولم ينسب الى منه شيء. وكان عتبة الغلام إذا أراد أن يفطر يقول لبعض إخوانه المطلعين على أمره وأعماله: أخرج الى ماء أو تمرات أفطر عليها؛ ليكون لك أجر مثل أجري.

الحديث الرابع عشر

عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:" لا يحل دم امرئ مسلم الا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة" رواه البخاري ومسلم[1].

هذا الحديث خرجاه في الصحيحين من رواية الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود، وفي رواية مسلم:" الترك للإسلام" بدل قوله:" التارك لدينه". وفي هذا المعنى أحاديث متعددة: فخرج مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثل حديث ابن مسعود[2]. وخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه من ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفساً بغير نفس[3]. وفي

---

(1) أخرجه البخاري في الديات با بقول الله تعالى: (والنفس بالنفس والعين بالعين)٩/ ٦، ومسلم في القسامة باب ما يباح به دم المسلم ١١/ ١٦٤ وأحمد ١/ ٣٨٢، ٤٤٤، ٤٦٥، والطيالسي رقم ٢٨٩، وأبو داود في الحدود باب الحكم فيمن ارتد ٦/ ١٩٤ رقم ٤١٨٦، والترمذي في الديات باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ٤/ ٦٥٧ رقم ١٤٢١ وقال حسن صحيح، والنسائي في تحريم الدم باب ذكر ما يحل به دم المسلم ٧/ ٩٠، وفي القسامة باب القود ٨/ ١٣، وابن ماجة في الحدود باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث رقم ٢٥٣٤.

(2) لم أره عند مسلم من حديث عائشة إنما حديث عائشة عند أحمد ٦/ ٥٨، ٢٠٥، ٢١٤، والنسائي في تحريم الدم باب ما ذكر ما يحل به دم المسلم ٧/ ٩١ وهو حديث صحيح.

(3) أخرجه الترمذي في الفتن باب ما جاء لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلاث ٦/ ٣٧٢ رقم ٢٢٤٧ وقال حديث حسن، وأبو داود في الديات باب الامام يأمر بالعفو في الدم ٦/ ٣٠١ رقم ٤٣٣٦، والنسائي في تحريم الدم باب ذكر ما يحل به دم المسلم ٧/ ٩٢، وابن ماجه في لحدود باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث رقم ٢٥٣٣ وهو حديث صحيح.

رواية للنسائي: " رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم، أو قتل عمداً فعليه القود، أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل[1]. وقد روى هذا المعنى عن النبي ﷺ من رواية ابن عباس وأبي هريرة وأنس بن مالك وغيرهم، وقد ذكرنا حديث أنس فيما تقدم، وفيه تفسير أن هذا الثلاث خصال هي حق الإسلام التي يستباح بها دم من شهد أن لا اله إلا الله وأن محمد رسول الله، والقتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث متفق عليه بين المسلمين. فأما زنا الثيب فأجمع المسلمون على أن حده الرجم حتى يموت، وقد رجم النبي ﷺ ماعزاً والغامدية[2]، وكان في القرآن الذي نسخ لفظه: "والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبيته نكالاً من الله، والله عزيز حكيم "[3]، وقد استنبط ابن عباس الرجم من القرآن من قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَـٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ ﴾[4]. قال فمن كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب، ثم تلا هذه الآية وقال: كان الرجم مما أخفوا. أخرجه النسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد[5]. ويستنبط أيضاً من قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[6]. وقال الزهري: بلغنا أنها نزلت في اليهوديين اللذين رجمهما النبي ﷺ وقال: "إني أحكم بما في التوراة"، وأمر بهما فرجما[7]. وخرج مسلم في صحيحيه[8].

---

(1) انظر تخريج الحديث السابق

(2) أخرجه مسلم في الحدود باب حد الزنا ١١/ ٢٠٢_ ٢٠٣، واحمد ٥/ ٣٤٨، وأبو داود مختصراً في الحدود باب في الرجم ٦/ ٢٥٤ رقم ٤٢٧٧، والدارمي في الحدود باب الحفر لمن يراد رجمه ٢/ ١٧٨، والحاكم ٤/ ٣٦٢ وصححه على شرط مسلم.

(3) لحديث عمر الذي أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود الترمذي وابن ماجه وغيرهم.

(4) سورة المائدة: آية ١٥

(5) أخرجه الحاكم ٤/ ٣٥٩ وصححه ووافقه الذهبي. قلت: فيه الحسين بن واقد المروزي وهو ثقة له أوهام كما قال الحافظ في التقريب ١/ ١٨٠. ولم أجده عند النسائي.

(6) سورة المائدة: آية ٤٩.

(7) أخرجه ابو داود مطولاً في الحدود باب في رجم اليهوديين ٦/ ٢٦٣ رقم ٤٢٨٥، وفي إسناده رجل من مزينة وهو مجهول، لكن يشهد له من جهة المهنى حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما.

(8) اخرجه مسلم في الحدود باب حد الزنا ١١/ ٢٠٩

من حديث البراء بن عازب قصة رجم اليهوديين وقال في حديثه: فأنزل الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾[1]. وأنزل: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾[2]. وفي الكفار كلها، وخرجه الإمام أحمد[3] وعنده فأنزل الله: ﴿لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾[4]. يقولون أئتوا محمداً فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا إلى قوله: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون" قال في اليهود. وروى من حديث جابر قصة رجم اليهوديين وفي حديثه قال: فأنزل الله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِ﴾[5]. وكان الله تعالى قد أمر أولاً بحبس النساء الزواني إلى إن يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً، ثم جعل الله لهن سبيلاً. ففي صحيح مسلم عن عبادة عن النبي ﷺ قال: " خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم "[6]. وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جماعة من العلماء وأوجبوا جلد الثيب مائة ثم رجمه كما فعل علي بشراحة الهمدانية وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسوله ﷺ، ويشير إلى أن كتاب الله فيه جلد الزانين من غير تفصيل بين الثيب وبكر. وجاءت السنة برجم الثيب خاصة مع استنباطه من القرآن أيضاً، وهذا القول هو المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله وإسحاق، وهو قول الحسن وطائفة من السلف. وقال طائفة منهم: إن كان الثيبان شيخين جلدا أو رجما، وإن كانا شابين رجما بغير

---

(1) سورة المائدة: آية ٤١

(2) سورة المائدة: آية ٤٤

(3) أخرجه أحمد ٤/ ٢٨٦، وإسناده صحيح.

(4) سورة المائدة: آية ٤١

(5) أخرجه أبو داود في الحدود باب في رجم اليهوديين ٦/ ٢٦٥ رقم ٤٢٨٧ وفي اسناده مجالد بن سعيد الهمداني قال عنه الحافظ في التقريب ٢/ ٢٢٩ ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره. أقول: لكن يشهد له الحديث البراء عند مسلم وحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما. وقال الهيثمي في المجمع ٦/ ٢٧٥: رواه البزار من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر وقد صححها ابن عدي.

(6) أخرجه مسلم في الحدود باب حد الزنا باب ما جاء في الرجم على الثب ٤/ ٧٠٥ رقم ١٤٥٨ وقال حديث صحيح.

جلد لأن ذنب الشيخ أقبح، لا سيما بالزنا، وهذا قول أبي بن كعب، وروى عنه مرفوعاً ولا يصح رفعه، وهو رواية عن أحمد وإسحاق أيضاً. وأما النفس بالنفس فمعناه أن المكلف إذا قتل نفساً بغير حق عمداً فإنه يقتل بها، وقد دل القرآن على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[1] وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ ﴾[2] ويستثنى من عموم قوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ صور: منها أن يقتل الوالد ولده، فالجمهور على أنه لا يقتل به، وصح ذلك عن عمر رضي الله عنه. وروي عن النبي ﷺ من وجوه متعددة وقد تكلم في أسانيدها، وقال مالك. إن تعمد قتله تعمداً يشك فيه مثل أن يذبحه فإنه يقتل به، وإن حذفه بسيف أو عصا لم يقتل. وقال الليث: يقتل بقتله بجميع وجوه العمد للعمومات. ومنها أن يقتل الحر عبداً فالاكثرون على أنه لا يقتل به. وقد وردت في ذلك أحاديث في أسانيدها مقال. وقيل يقتل بعبد غيره دون عبده، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وقيل يقتل بعبده وعبد غيره، وهي رواية عن الثوري وقول طائفة من أهل الحديث. لحديث سمرة عن النبي ﷺ: "من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه"[3]. وقد طعن فيه الإمام أحمد وغيره. وقد أجمعوا على انه لا قصاص بين العبيد والأحرار في الأطراف، وهذا يدل على أن هذا الحديث مطروح لا يعمل به، وهذا مما يستدل به على أن المراد بقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الأحرار لأنه ذكر بعده القصاص في الأطراف وهو يختص بالأحرار. ومنها أن يقتل المسلم كافراً، فإن كان حربياً لم يقتل به بغير خلاف، لأن قتل الحربي مباح بلا ريب وإن كان ذمياً أو معاهداً فالجمهور على أنه لا يقتل به أيضاً. وفي صحيح البخاري عن

(1) سورة المائدة: آية ٤٥

(2) سورة البقرة: آية ١٧٨

(3) أخرجه أحمد ٥/ ١٠، ١١، ١٢، ١٨، ١٩، وأبو داود في الديات باب من قتل عبده أو مثل به إيقاد منه: والترمذي في الديات باب ما جاء في الرجل يقتل عبده ٤/ ٦٧٣ رقم ١٤٣٢ وقال حسن غريب. والنسائي في القسامة باب القود من السيد للمولى ٨/ ٢١. وابن ماجه في الديات باب هل يقتل الحر بالعبد رقم ٢٦٦٣، وهو حديث ضعيف بسبب عنعنه الحسن البصري، وفي سماعه من سمرة خلاف، زانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٥٧٤٩.

علي عن النبي ﷺ قال: "لا يقتل مسلم بكافر"[1]. وقال أبو حنيفة وجماعة من فقهاء الكوفيين: يقتل به. وقد روى ربيعة عن أبي البيلماني عن النبي ﷺ أنه قتل رجلاً من أهل القبلة برجل من أهل الذمة وقال: "أنا أحق من وفى بذمته"[2]. وهذا مرسل ضعيف قد ضعفه الإمام أحمد وأبو عبيد وإبراهيم الحربي والجوزجاني وابن المنذر والدارقطني، وقال أبو البيلماني: ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما البيلماني، وابن أبي يحيى متروك الحديث وفي مراسيل أبي داود حديث آخر مرسل: أن النبي ﷺ قتل يوم خيبر مسلماً بكافر قتله غيلة، وقال: " أنا أولى وأحق كمن وفى بذمته"[3]، وهذا مذهب مالك وأهل المدينة أن القتل غيلة لا تشترط له المكافأة فيقتل فيه المسلم بالكافر. وعلى هذا حملوا حديث أبي البيلماني أيضاً على تقدير صحته. ومنها أن يقتل الرجل امرأة فيقتل بها بغير خلاف. وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي ﷺ قال: ((إن الرجل يقتل بالمرأة)) وصح أنه ﷺ قتل يهودياً قتل جارية[4]. العلماء على أنه لا يدفع الى أولياء الرجل شيء. وروي عن علي أنه يدفع إليهم نصف الدية، لأن دية المرأة نصف دية الرجل وهو قول طائفة من السلف وأحمد في رواية عنه. وأما التارك لدينه المفارق للجماعة فالمراد به من ترك الإسلام وارتد عنه وفارق جماعة المسلمين كما جاء التصريح بذلك في حديث عثمان، وإنما استثناه مع من يحل

---

(1) أخرجه البخاري في العلم باب كتابة العلم ١/ ٣٨، وفي الجهاد باب فكاك الأسير ٤/ ٨٤، وفي الديات باب العاقلة، وباب لا يقتل مسلم بكافر ٩/ ١٤، ١٦، وأحمد ٢/ ١٧٨، ١٨٠، ١٩٢.

(2) (3) أخرجه ابن ابي شيبة والطحاوي والدارقطني والبيهقي، وهو حديث منكر كما قال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة رقم ٤٦٠.

(4) أخرجه البخاري في الوصايا باب إذا أومأ المريض برأسه إشاره بينة جازت ٤/ ٤، وفي الخصومات باب ما يذكر في الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي ٣/ ١٥٩، وفي الديات باب إذا قتل بحجر أو بعصا، وباب سؤال القاتل حتى يقر والاقرار في الحدود وباب من أقاد بالحجر وباب إذا أقر بالقتل مرة قتل به، وباب قتل الرجل المرأة ٩/ ٥٥ _٨، ومسلم في القسامة بابا ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ١١/ ١٥٧، واحمد ٣/ ١٧١، ١٨٣، ١٩٣، ٢٠٣، ٢٦٢، ٢٦٩. الطيالسي رقم ١٩٨٦، وأبو داود في الديات باب يقاد منه القاتل رقم ٤٣٦٢، والترمذي في الديات باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة ٤/ ٦٥١ رقم ١٤١١، والنسائي في القسامة باب القود من الرجل للمرأة ٨/ ٢٢، والدارمي في الديات باب كيف العمل في القود ٢/ ١٩٠، وابن ماجه في الديات باب يقتاد من القاتل كما قتل رقم ٢٦٦٥، والبغوي في القصاص باب وجوب القصاص على من قتل بالحجر رقم ٢٥٢٨.

دمه من أهل الشهادتين باعتبار ما كان عليه قبل الردة وحكم الإسلام لازم له بعدها. ولهذا يستتاب ويطلب منه العود إلى الإسلام وفي إلزامه بقضاء ما فاته في زمن الردة من العبادات اختلاف مشهور بين العلماء. وأيضاً فقد يترك دينه ويفارق الجماعة وهو مقر بالشهادتين ويدعي الإسلام كما إذا جحد شيئاً من أركان الاسلام أو سب الله ورسوله أو كفر ببعض الملائكة أو النبيين أو الكتب المذكورة في القرآن مع العلم بذلك. وفي صحي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "من بدل دينه فاقتلوه"[1]. ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة عند أكثر العلماء. ومنهم من قال: لا تقتل المرأة إذا أرتدت كما لا تقتل نساء أهل الحرب في الحرب وإنما تقتل رجالهم، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وجعلوا الكفر الطارئ كالأصلي، والجمهور فرقوا بينهما وجعلوا الطارئ أغلظ لما سبقه من الإسلام، ولهذا يقتل بالردة عنه من لا يقتل من أهل الحرب كالشيخ الفاني والزمن والأعمى، ولا يقتلون في الحرب، وقوله صلى الله عليه وسلم: " التارك لدينه المفارق للجماعة" يدل على أنه لو تاب ورجع إلى الإسلام لا يقتل لأنه ليس يتارك لدينه بعد رجوعه ولا مفارق للجماعة، فإن قيل بل استثناء هذا ممن يعصم دمه من أهل الشهادتين يدل على أنه يقتل ولو كان مقراً بالشهادتين كما يقتل الزاني المحصن وقاتل النفس، وهذا يدل على أن المرتد لا تقبل توبته كما حكى عن الحسن أو أن يحمل ذلك على من ارتد ممن ولد على الإسلام فإنه لا تقبل توبته وإنما تقبل توبة من كان كافراً ثم أسلم ثم ارتد على قول طائفة من العلماء: منهم الليث بن سعد وأحمد في رواية عنه وإسحاق، قيل إنما استثناه من المسلمين باعتبار ما كان عليه قبل مفارقة دينه كما سبق تقريره، وليس هذا كالثيب الزاني وقاتل النفس لأن قتلهما يوجب عقوبة لجريمتهما الماضية ولا يمكن تلافي ذلك. وأما المرتد فإنما قتل لوصف قائم به في الحال وهو ترك دينه ومفارقة الجماعة، فإذا عاد إلى دينه والى موافقته للجماعة فالوصف الذي أبيح به دمه قد انتفى فتزول إباحة دمه، والله اعلم. فإن قيل فقد خرج النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: زان محصن يرجم، ورجل قتل متعمداً فيقتل، ورجل خرج من الإسلام فحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض"[2]. وهذا يدل على أن

---

(1) جزء من حديث أخرجه البخاري في اجهاد باب لا يعذب بعذاب الله ٤/ ٧٤_٧٥، وفي استتابة المرتدين باب حكم المرتد والمرتدة ٩/ ١٨

(2) أخرجه النسائي في التحريم الدم باب تعظيم الدم ٧/ ٩١ وهو حديث صحيح.

المراد من جمع بيين الردة والمحاربة قيل قد خرج أبو داود حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ آخر وهو أن رسول الله ﷺ قال: " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأن محمد رسول الله إلا في أحدى ثلاث: زنا بعد إحصان فإنه يرجم، ورد خرج محارباً لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفساً فيقتل بها "[1]. وهذا يدل على أن من وجد منه الحرب من المسلمين خير الإمام فيه مطلقاً كما يقول علماء أهل المدينة كمالك وغيره، والرواية الأولى قد تحمل على ان المراد بخروجه عن الإسلام خروجه عن أحكام الإسلام، وقد تحمل على ظاهرها، وقد يستدل بذلك من يقول إن آية المحاربة تختص بالمرتدين فمن ارتد وحارب فعل ما في الاية، ومن حارب من غير ردة أقيمت عليه أحكام المسلمين من القصاص والقطع في السرقة، وهذا رواية عن أحمد رحمه الله لكنها غير مشهورة عنه، وكذا قالت طائفة من السلف: إن آية المحاربة تختص بالمرتدين منهم أو قلابة وغيره. وبكل حال فحديث عائشة رضي الله عنها ألفاظه مختلفة، وقد روي عنها مرفوعاً، وروي عنها موقوفاً. وحديث ابن مسعود رضي الله عنه لفظه لا اختلاف فيه وهو ثابت متفق على صحته، ولكن يقال على هذا أنه قد ورد قتل المسلم بغير إحدى الثلاث الخصال: فمنها في اللواط، وقد جاء من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: " اقتلوا الفاعل والمفعول به "[2]. وأخذ به كثير من العلماء كمالك وأحمد وقالوا: إنه موجب للقتل بكل حال محصناً كان أو غير محصن، وقد روي عن عثمان أنه قال: لا يحل م امرئ مسلم إلا بأربع، فذكر الثلاثة المتقدمة، وزاد: ورجل عمل عمل قوم لوط. ومنها من أتى ذات محرم، وقد روى الأمر بقتله، وروي أن النبي ﷺ قتل من تزوج بامرأة أبيه[3]. وأخذ بذلك طائفة من العلماء وأوجبوا قتله مطلقاً محصناً كان أو غير محصن.

---

(1) أخرجه أبو داود في الحدود باب الحكم فيمن ارتد ٦/ ١٩٤ رقم ٤١٨٧ وهو حديث صحيح.

(2) أخرجه الترمذي في الحدود باب ما جاء في حد اللوطي ٥/ ٢١ رقم ١٤٨١، وأبو داود في الحدود باب فيمن فيم عمل عمل قوم لوط ٦/ ٢٧٢، والحاكم ٤/ ٣٥٥وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. ولفظ الحديث: " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل المفعول به ".

(3) عن البراء بن عازب قال: " مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء فقلت: أين تريد؟ فقال:أرسلني رسول الله ﷺ الى رجل تزوج امرأة أبيه آتية برأسه، أخرجه أحمد ٤/ ٢٩٥، وأبو داود في الحدود باب الرجل يزني بحرمه ٦/ ٢٦٦ رقم ٤٢٩١، ٤٢٩٢، والترمذي في الأحكام باب ما جاء فيمن تزوج امرأة أبيه ٤/٥٩٨ رقم ١٣٧٣ وقال: حسن غريب، والنسائي في النكاح باب نكاح ما نكح الآباء ٦/ ٤٠٩-١١٠، وابن ماجه في الحدود باب من تزوج امرأة أبيه من بعده =

ومنها الساحر، وفي الترمذي من حديث جندب مرفوعاً: "حد الساحر ضربة بالسيف"[1]. وذكر أن الصحيح وقفه على جندب، وهو مذهب جماعة من العلماء منهم عمر بن عبد العزيز ومالك وأحمد وإسحاق، ولكن هؤلاء يقولون أنه يكفر بسحره فيكون حكمه حكم المرتد. ومنها قتل من وقع ببهيمه، وقد ورد في حديث مرفوع[2] وقال به طائفة من العلماء. ومنها من ترك الصلاة فإنه يقتل عند كثير من العلماء مع قولهم إنه ليس بكافر، وقد سبق ذكر ذلك مستوفى. ومنها قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، وقد ورد الأمر به عن النبي ﷺ من وجوه متعددة[3]، وأخذ بذلك عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وغيره، وأكثر العلماء على أن القتل نسخ. وروي أن النبي ﷺ أتى بالشارب في المرة الرابعة فلم يقتله[4]. وفي صحيح البخاري أن رجلاً كان يؤتى به

= ٢/ ٨٦٩ رقم ٢٦٠٧، والحاكم ٤/ ٣٥٦ وصححه الذهبي. قال الشوكاني في نيل الاوطار ٧/ ٢٨٦: وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح.

(1) أخرجه الترمذي في الحدود باب ما جاء في حد الساحر ٥/ ٢٧ رقم ١٤٨٥ وقال هذا الوجه واسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه. وأخرجه الحاكم ٤/ ٣٦٠ وهو حديث ضعيف كما قال الترمذي وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٢٦٩٩.

(2) أخرجه الترمذي في الحدود باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة ٥/ ١٩ رقم ١٤٧٩، وأبو داود في الحدود باب فيمن أتى بهيمة ٦/ ٢٧٤ رقم ٤٢٩٩ وابن ماجه في الحدود باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة رقم ٢٥٦٤ وهو حديث ضعيف. قال الحافظ في التلخيص ٤/ ٥٥: وفي اسناد هذا الحديث كلام. ولفظ الحديث "من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه، قيل لابن عباس ما شأن البهيمة ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً ولكن أراه كره أن يؤكل لحمها أو ينتفع بها وقد فعل بها ذلك".

(3) منها ما اخرجه الترمذي من حديث معاوية بن أبي سفيان في الحدود باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ٤/ ٧٢٢ رقم ١٤٦٩، وأحمد ٤/ ٩٣، وابو داود في الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر ٦/ ٢٨٦ رقم ٤٣١٧، وابن ماجه في الحدود باب من شرب الخمر مراراً رقم ٢٥٧٣، وقد روي من حديث ابن عمر وابي هريرة وذؤيب وشرحبيل بن أوس وجرير وابن عمرو وابن خزيمة وجابر وغيرهم وهو حديث صحيح بطرقه وانظر صحيح الجامع الصغير رقم ٦٣٠٩.

(4) أخرجه أبو داود من حديث قبيصة بن ذؤيب في الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر ٦/ ٢٨٩ رقم ٤٣٢٠. وجاله ثقات إلا أنه مرسل، قال الحافظ في الفتح ١٢/ ٧١ وقبيصة بن ذؤيب من اولاد الصحابة وولد في عهد النبي ﷺ ولم يسمع منه ورجاله هذا الحديث ثقات مع ارساله، ولفظه " من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الثالثة أ والرابعة فأتي برجل قد شرب فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ورفع القتل كانت رخصة".

النبي ﷺ في الخمر، فلعنه رجل وقال: ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ:" لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله" ولم يقتل بذلك[1]. وقد روي قتل السارق في المرة الخامسة[2]، وقيل إن بعض الفقهاء ذهب إليه. ومنها ما روي عنه ﷺ أنه قال:" إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الأخر منهما" خرجه مسلم من حديث أبي سعيد [3]، وقد ضعف العقيلي أحاديث هذا الباب كلها. ومنها قوله ﷺ:"من أتاكم وأمركم جميع رجل واحد فأراد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه". وفي رواية: "فاضربوا رأسه بالسيف كائناً من كان". وقد خرجه مسلم أيضاً من رواية عرفجة[4]. ومنها من شهر السلاح، فخرج النسائي من حديث ابن الزبير رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:"من شهر السلاح ثم وضعه فدمه هدر"[5]. وقد روي عن ابن الزبير مرفوعاً وموقوفاً. وقال البخاري: إنما هو موقوف، وسئل أحمد رحمه الله عن معنى هذا الحديث فقال: ما أدري ما هذا. وقال إسحاق بن راهوية: إنما يريد من شهر سلاحه ثم وضعه في الناس حتى استعرض الناس فقد حل قتله، وهو مذهب الحرورية يستعرضون الرجال والنساء والذرية. وقد روي عن عائشة ما يخالف تفسير اسحاق. فخرج الحاكم من راوية علقمة بن أبي علقمة عن أمه أن غلاماً شهر السيف على مولاه في إمرة سعيد بن العاص وتفلت به عليه، فأمسكه الناس عنه، فدخل المولى على عائشة، فقالت:

---

(1) أخرجه البخاري في الحدود باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة ٨/ ١٩٧.

(2) روي ذلك من حديث جابر بن عبد الله والحارث بن حاطب، أما حديث جابر فأخرجه أبو داود في الحدود باب في السارق يسرق مرمراً ٦/ ٢٣٦ رقم ٤٢٤٨، والنسائي في السارق باب قطع اليدين والرجلين من السرق ٨/ ٩٠ وفي اسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام وهو لين الحديث كما قال الحافظ في التقريب ٢/ ٢٥١ قال النسائي:" هذا حديث منكر ومصعب ليس بالقوي في الحديث" وأما حديث الحارث فأخرجه النسائي في السارق باب قطع الرجل من السارق بعد اليد ٨/ ٨٩، ورجاله ثقات إلا أن حماد بن سلمة تغير حفظه بأخره. قال الحافظ في التلخيص: ولا أعلم فيه حديثاً، قال ابن عبد البر: حديث القتل منكر لا أصل له. وقد قال الشافعي هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم.

(3) أخرجه مسلم في الامارة باب إذا بويع لخليفتين ١٢/ ٢٤٢

(4) أخرجه مسلم في الامارة باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ١٢/ ٢٤١.

(5) أخرجه النسائي في تحريم الدم بابا من شهر سيفه ثم وضع في الناس ٧/ ١١٧، وقد رواه مرفوعاً وموقوفاً. وأخرجه الحاكم ٢/ ١٥٩ مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أشار بحديدة إلى احد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه" فأخذه مولاه فقتله[1]، وقال: صحيح على شرط الشيخين. وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " من قتل دون ماله فهو شهيد"[2]. وفي رواية: "من قتل دون دمه فهو شهيد" فإذا أريد مال المرء أو دمه دفع عنه بالأسهل هذا مذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله، وهل يجب أن ينوي أنه لا يريد قتله أم لا؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد، وذهب طائفة إلى أن من أراد ماله أو دمه أبيح له قتله ابتداء. ودخل على ابن عمر لص. فقام إليه بالسيف صلتاً، فلولا أنهم حالوا بينه وبينه لقتله. وسئل الحسن عن لص دخل بيت رجل ومعه حديدة، قال: اقتله بأي قتلة قدرت عليه، هؤلاء أباحوا قتله وأن ولى هارباً من غير جناية منهم أبو أيوب السختياني. وخرج الإمام أحمد من حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: "الدار حرمك، فمن دخل عليك حرمك فاقتله"[3]. ولكن في إسناده ضعف. ومنها قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للكافر على المسلمين، وقد توقف فيه أحمد وأباح قتله طائفة من أصحاب مالك، وابن عقيل من أصحابنا ومن المالكية من قال: إن تكرر ذلك منه أبيح قتله، واستدل من أباح قتله بقول النبي ﷺ في حق حاطب بن أبي بلتعة لما كتب الكتاب إلى أهل مكة يخبرهم بسير النبي ﷺ إليهم ويأمرهم بأخذ حذرهم، فاستأذن عمر في قتله، فقال: " إنه شهيد بدراً[4]، فلم يقل: إنه لم يأت بما يبيح دمه، وإنما علل بوجود مانع من قتله وهو في شهوده بدراً ومغفرة لأهل بر وهذا المانع منتف في حق من بعده. ومنها ما خرجه

---

(1) أخرجه الحاكم في قتال أهل البغي ١٥٨/٢ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ١٥٨/٢ وليس كما قالا بل الحديث ضعيف لجهالة والدة علقمة واسمها مرجانة ذكرها الذهبي في فصل النسوة المجهولات.

(2) أخرجه البخاري في المظالم باب من قاتل دون ماله ١٧٩/٣ وأبو داود في السنة باب قتال اللصوص ٧١٥٧ رقم ٤٦٠٣، في الديات باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ٦٧٨/٤ رقم ١٤٣٧ وقال حديث حسن، والنسائي في تحريم الدم باب من قتل دون ماله ٧/ ١١٤ وابن ماجه في الحدود باب من قتل دون ماله فهو شهيد رقم ٢٥٨١ ورواية " دون دمه" صحيحة أخرجها أحمد الترمذي وأبو والنسائي وانظر التخريج السابق.

(3) أخرجه الحافظ أحمد ٣٢٦/٥ واسناده ضعيف كما قال المصنف لضعف محمد بن كثير القصاب قال عنه الحافظ في التقريب ٢٠٣/٢: ضعيف.

(4) أخرجه البخاري في تفسير سورة الممتحنة باب لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ١٨٦/٦، وأبو داود في الجهاد باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً ٣/٤ رقم ٢٥٣٥، والبيهقي ١٤٦/٩.

أبو داود في المراسيل من رواية ابن المسيب ان النبي ﷺ قال:"من ضرب أباه فاقتلوه"[1]. وروي مسنداً من وجه آخر لا يصح، والله أعلم.

واعلم أن من هذه الأحاديث المذكورة، ما لا يصح ولا يعرف به قائل معتبر كحديث:" من ضرب أباه فاقتلوه" وحديث:"قتل السارق في المرة الخامسة" وباقي النصوص كلها يمكن ردها إلى حديث ابن مسعود، وذلك أن حديث ابن مسعود يتضمن أنه لا يستباح دم المسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: إما أن يترك دينه ويفارق جماعة المسلمين، وإما أن يزني وهو محصن، وإما أن يقتل نفساً بغير حق، فيؤخذ منه أن قتل المسلم لا يستبابح إلا بإحدى ثلاث أنواع: ترك الدين، وإراقة الدم المحرم، وانتهاك الفرج المحرم، فهذه الأنواع الثلاثة هي التي تبيح دم المسلم دون غيرها. فأما انتهاك الفرج المحرم فقد ذكر في حديث أنه الزنا بعد الإحصان، وهذا والله أعلم على وجه المثال، فإن المحصن قد تمت عليه النعمة بنيل هذه الشهوة بالنكاح، فإذا أتاها بعد ذلك من فرج محرم عليه أبيح دمه، وقد ينفى شرط الإحصان فيخلفه شرط آخر وهو كون الفرج لا يستباح بحال، إما مطلقاً كاللواط، أو في حق الواطئ كمن وطئ ذات محرم بعقد أو غيره، فهذا الوصف هل يكون قائماً مقام الإحصان وخلفاً عنه؟ هذا هو محل النزاع بين العلماء، والأحاديث دالة على أنه يكون خلفاً عنه ويكتفي به في إباحة الدماء. وأما سفك الدم الحرام فهل يقوم مقامه إثارة الفتن المؤدية الى سفك الدماء كتفريق جماعة المسلمين وشق العصا والمبايعة لإمام ثان ودل الكفار على عورات المسلمين هذا هو محل النزاع. وقد روي عن عمر ما يدل على إباحة القتل بمثل هذا، وكذلك شهر السلاح لطلب القتل هل يقوم مقام القتل في إباحة الدم أم لا؟ فابن الزبير وعائشة رأياه قائماً مقام القتل الحقيقي في ذلك. وكذلك قطع الطريق بمجرده هل يبيح القتل أم لا؟ لأنه مظنة لسفك الدماء المحرمة، وقال الله عز وجل: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[2]. يدل على انه إنما يباح قتل النفس بشيئين: أحدهما بالنفس، والثاني بالفساد في الأرض، ويدخل في الفساد في الأرض: الحرب والردة، والزنا، فإن ذلك كله فساد في الأرض، وكذلك يكون شرب

---

(1) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم ٤٨٥، ورجال إسناده ثقات الصحيح، وهو مرسل من مراسيل سعيد بن المسيب.

(2) سورة المائدة: آية ٣٢.

الخمر والإصرار عليه وهو مظنة سفك الدماء المحرمة. وقد أجمع الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه على حده ثمانين، وجعلوا السكر مظنة الافتراء والقذف الموجب لجلد الثمانين، ولما قدم وفد عب القيس على النبي ﷺ ونهاهم عن الاشربة والانتباذ في الظروف قال: "إن أحدكم ليقوم الى ابن عمه يعني إذا شرب فيضربه بالسيف"، وكان فيهم رجل قد أصابته جراحة من ذلك فكان يخبؤها حياء من النبي ﷺ [1]. فهذا كله حكمه باق؟ وهذا هو محل النزاع. وأما ترك الدين ومفارقة الجماعة فمعناه الارتداد عن دين الإسلام ولو أتى بالشهادتين، فلو سب الله ورسوله ﷺ وهو مقر بالشهادتين أبيح دمه، لأنه قد ترك بذلك دينه. وكذلك لو استهان بالمصحف وألقاه في القاذورات، أو يقوم مقام ذلك ترك شيء من أركان الإسلام الخمس؟ وهذا ينبني على انه هل يخرج من الدين بالكلية بذلك أم لا؟ فمن رآه خروجاً عن الدين كان عنده كترك الشهادتين. لكونه ترك أحد مباني الإسلام أم لا، لكونه لم يخرج عن الدين. من هذا الباب ما قاله كثير من العلماء في قتل الداعية إلى البدع فإنهم نظروا إلى أن ذلك شبيه بالخروج عن الدين، وهو ذريعة ووسيلة إليه، فإن استخفى بذلك ولم يدع غيره كان حكمه حكم المنافقين إذا استخفوا، وإذا دعا إلى ذلك تغلظ جرمه بإفساد دين الأمة. وقد صح عن النبي ﷺ الأمر بقتال الخوارج وقتلهم [2]. وقد اختلف العلماء في حكمهم فمنهم من قال: هم كفار فيكون قتلهم لكفرهم. ومنهم من قال: إنما يقتلون لفسادهم في الأرض بسفك دماء المسلمين وتكفيرهم لهم وهو قول مالك وطائفة من أصحابنا وأجازوا الابتداء بقتالهم والإجهاز على جريحهم. ومنهم من قال: إن دعوا إلى ما هم عليه قوتلوا وإن أظهروه ولم يدعوا اليه لم يقاتلوا، وهو نص عن أحمد رحمه الله وإسحاق، وهو يرجع إلى قتال من دعا إلى بدعة مغلظة. ومنهم من لم ير البداءة بقتالهم حتى يبدءوا بقتالنا، وإنـما يبيح قتالهم من سفك دماء ونحوه كما روي عن علي رضي الله عنه وهو قول الشافعي وكثير من أصحابنا. وقد روي من وجوه متعددة أن النبي ﷺ أمر بقتل

---

(1) جزء من حديث أخرجه أحمد ٣/ ٢٣ من حديث أبي سعيد الخدري وإسناده صحيح.

(2) أخرجه مسلم مطولاً من حديث زيد بن وهب الجهني وحديث عبيد الله بن أبي رافع في الزكاة باب التحريض على قتل الخوارج ٧/ ١٧١ - ١٧٣ وأخرجه أبو داود من حديث زيد في السنة باب في قتال الخوارج ٧/ ١٥٥ رقم ٤٦٠٠.

رجل كان يصلي، وقال: "لو قتل لكان أول فتنة وآخرها" وفي رواية: "لو قتل لم يختلف رجلان من أمتي حتى يخرج الدجال". خرجه الإمام أحمد رحمه الله وغيره[1]. فاستدل بهذا على قتل المبتدع إذا كان قتله يكف شره عن المسلمين ويحسم مادة الفتن. وقد حكى ابن عبد البر وغيره عن مذهب مالك جواز قتل الداعي الى البدعة، فرجعت نصوص القتل كلها الى مافي حديث ابن مسعود رضي الله عنه بهذا التقدير ولله الحمد، وكثير من العلماء يقول في كثير من هذه النصوص التي ذكرناها هاهنا إنها تستحق منسوخة بحديث ابن مسعود، وفي هذا نظر من وجهين: أحدهما أنه لا يعلم أن حديث ابن مسعود كان متأخراً عن تلك النصوص كلها، لا سيما وابن مسعود من قدماء المهاجرين، وكثير من تلك النصوص ويرويها من تأخر إسلامه كأبي هريرة وجرير بن عبد الله ومعاوي، فإن هؤلاء كلهم رووا حديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة. والثاني أن الخاص لا ينسخ بالعام.، ولو كان العام متأخراً عنه في الصحيح الذي عليه جمهور العلماء، لأن دلالة الخاص على معناه بالنص ودلالة العام عليه بالظاهر عند الاكثرين، فلا يبطل الظاهر حكم النص. وقد روي أن النبي ﷺ أمر بقتل رجل كذب عليه في حياته، وقال لحي من العرب: "إن رسول الله ﷺ أرسلني وأمرني أن أحكم في دمائكم وأموالكم"[2]. وهذا روي من وجوه متعددة كلها ضعيفة، وفي بعضها أن هذا الرجل كان قد خطب امرأة منهم في الجاهلية، فأبوا أن يزوجوه، وأنه لما قال لهم هذه المقالة صدقوه ونزل على تلك المرأة، وحينئذ فهذا الرجل قد زنى، ونسب إباحة ذلك إلى النبي ﷺ، وهذا كفر وردة عن الدين. وفي صحيح مسلم: "أن النبي ﷺ أمر علياً بقتل القبطي الذي كان يدخل على أم ولده مارية وكان الناس يتحدثون بذلك، فبما وجده علي مجبوباً تركه"[3]. وقد حمله بعضهم على أن القطبي لم يكن أسلم بعد، وأن المعاهد إذا فعل ما يؤذي المسلمين انتقص عهده، فكيف إذا آذى النبي ﷺ؟ وقال بعضهم: بل كان مسلماً، ولكنه نهي عن ذلك فلم ينته، حتى تكلم الناس بسببه في فراش النبي ﷺ،

---

(1) أخرجه أحمد ٥/ ٤٢ وفي إسناده عثمان الشحام العدوي، قال عنه الحافظ في التقريب ٢/ ١٥: " لا بأس به" وقال النسائي: ليس بقوي.

(2) قال الهيثمي في المجمع: رواه الطبراني وفيه أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف واهي الحديث.

(3) أخرجه مسلم من حديث أنس في التوبة باب براءة حرم النبي ﷺ من الريبة ١٧/ ١١٨، وأحمد ٣/ ٢٨١.

وأذى النبي ﷺ في فراشه مبيح للدم، لكن لما ظهرت براءته بالعيان تبين للناس براءة مارية فزال السبب المبيح للقتل. وقد روي عن الإمام أحمد أن النبي ﷺ كان له أن يقتل بغير هذه الأسباب الثلاثة التي في حديث ابن مسعود، وغيره ليس له ذلك، كأنه يشير إلى أنه ﷺ كان له أن يعزر بالقتل إذا رأى ذلك مصلحة لأنه معصوم من التعدي والحيف، وأما غيره فليس له مأمون عليه من التعدي بالهوى. قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن حديث أبي بكر: " ما كانت لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم " قال: لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى ثلاث، والنبي ﷺ كان له أن يقتل، وحديث أبي بكر المشار إليه هو أن رجلاً كلم أبا بكر فأغلظ له، فقال له أبو برزة: ألا أقتله يا خليفة رسول الله؟ فقال أبو بكر: ما كانت لأحد بعد النبي ﷺ، وعلى هذا يتخرج حديث الأمر بقتل هذا القبطي، ويتخرج عليه أيضاً حديث الأمر بقتل السارق إن كان صحيحاً، فإن فيه أن النبي ﷺ أمر بقتله في أول مرة، فراجعوه فيه فقطعه، ثم فعل ذلك أربع مرات وهو يأمر بقتله فيراجع فيه فيقطع حتى قطعت أطراه الأربع، ثم قتل في الخامسة، والله أعلم.

الحديث الخامس عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فليقل خيراً أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الأخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الأخر فليكرم ضيفه" رواه البخاري ومسلم[1].

هذا الحديث خرجاه من طرق عن أبي هريرة، وفي بعض ألفاظها: "فلا يؤذي جاره" وفي بعض ألفاظها" فليحسن قرى ضيفه" وفي بعضها "فليصل رحمه" بدل ذكر الجار، وخرجاه أيضاً بمعناه من حديث أبي شريح الخزاعي عن النبي ﷺ، وقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ من حديث عائشة وابن مسعود وعبد الله بن عمرو وأبي أيوب الأنصاري وابن عباس وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم. فقوله ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الأخر" فليفعل كذا وكذا يدل على أن هذه الخصال من خصال الإيمان، وقد سبق أن الأعمال تدخل في الإيمان، وقد فسر النبي ﷺ الإيمان بالصبر والسماحة، قال الحسن: المراد بالصبر عن المعاصي والسماحة بالطاعة، وأعمال الإيمان تارة تتعلق بحقوق الله كأداء الواجبات وترك المحرمات، ومن ذلك قول الخير والصمت عن غيره، وتارة تتعلق بحقوق عباده كإكرام الضيف وإكرام الجار والكف عن أذاه، فهذه ثلاثة أشياء يؤمر بها المؤمن، أحدها: قول الخير والصمت عما سواه، وقد

---

(1) أخرجه البخاري في النكاح مختصراً باب الوصاة بالنساء ٧/ ٣٤ وفي الادب باب من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره. وباب إكرام الضيف ٨/ ١٣، ٣٩، وفي الرقاق باب حفظ اللسان ٨/ ١٢٥، ومسلم في الايمان باب الحث على اكرام الجار والضعيف ٢/ ١٨، واحمد ٢/ ٢٦٧، ٢٦٩، ٤٣٣، ٤٦٣، والطيالسي رقم ٢٣٤٧، وأبو داود في الادب باب في حق الجوار ٨/ ٤٥ رقم ٤٩٩١، والترمذي في صفة القيامة باب رقم ١٦، ٧/ ٢٠٣ رقم ٢٦١٧ وقال حديث صحيح، وابن ماجة مختصراً في الفتن باب كف اللسان في الفتنة رقم ٣٩٧١.

روى الطبراني من حديث أسود بن أصرم المحاربي قال: قلت يا رسول الله أوصني، قال:" هل تملك لسانك؟" قلت: ما أملك إذا لم أملك لساني؟ قال:" فهل تملك يدك؟" قلت: فما أملك إذا لم أملك يدي؟ قال:"فلا تقل بلسانك إلا معروفاً، ولا تبسط يدك إلا إلى خير"(1). وقد ورد أن استقامة اللسان من خصال الإيمان، كما في المسند عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:"لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه، ولا يستقيك قلبه حتى يستقيم لسانه"(2). وخرج الطبراني من حديث أنس عن النبي ﷺ قال:"لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يخزن من لسانه"(3). وخرج الطبراني من حديث معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال:" إنك لا تزال سالماً ما سكت، فإذا تكلمت كتب لك أو عليك"(4). وفي مسند الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال:" من صمت نجا"(5). وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:" إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب"(6). وخرج الإمام أحمد والترمذي من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:" إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوي بها سبعين خريفاً في النار"(7). وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:" إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم"(8). وخرج الإمام

---

(1) قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٣٠٣: رواه الطبراني واسناده حسن.

(2) انظر صفحة ١٠٦ هامش رقم١

(3) قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٣٠٥: رواه الطبراني في الصغير والاوسط وفيه داود بن هلال ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه ضعفاً وبقية رجاله رجال الصحيح.

(4) قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٣٠٣: رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما ثقات.

(5) أخرجه أحمد ٢/ ١٥٩، ١٧٧، والترمذي في صفة القيامة باب ١٦، ٧/ ٢٠٤ رقم ٢٦٠٨ وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة أقول: الحديث إسناده ضعيف لكن له شواهد يرقى بها، وانظر صحيح الجامع الصغير رقم ٦٣٦٧.

(6) أخرجه البخاري في الرقاق باب حفظ اللسان ٨/ ١٢٥، ومسلم في الزهد باب حفظ اللسان ١٨/ ١١٧.

(7) أخرجه أحمد ٢/ ٢٣٦، ٢٩٧، والترمذي في الزهد باب ما جاء من تكلم بالكلمة ليضحك الناس ٦/ ٦٠٤ رقم ٢٤١٦ وقال: حسن غريب. أقول: هو حديث صحيح.

(8) أخرجه البخاري في الرقاق باب حفظ اللسان ٨/ ١٢٥.

احمد من حديث سلمان بن سحيم عن أمه قالت: سمعت النبي ﷺ يقول:" إن الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيتكلم بالكلمة فيتباعد بها أبعد من صنعاء"[1]. وخرج الإمام أحمد والترمذي والنسائي من حديث بلال بن الحارث قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:"إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله بها سخطه إلى يوم يلقاه"[2]. وقد ذكرنا فيما سبق حديث أم حبيبة عن النبي ﷺ قال:"كلام ابن آدم عليه لا له، إلا ذكر الله عز وجل، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر"[3]. وقوله ﷺ:" فليقل خيراً أو ليصمت" أمر بقول الخير وبالصمت عما عداه، وهذا يدل على أنه ليس هناك كلام يساوي قوله والصمت عنه، إما أن يكون خيراً فيكون مأموراً بقوله، وإما أن يكون غير خير فيكون مأموراً بالصمت عنه. وحديث معاذ وأم حبيبة يدلان على هذا. وخرج ابن أبي الدنيا من حديث معاذ بن جبل ولفظه: أن النبي ﷺ قال له:"يا معاذ ثكلتك أمك وهل تقول شيئاً إلا وهو لك أو عليك"[4]. وقد قال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[5]. وقد اجمع السلف الصالح على أن الذي عن يمينه يكتب الحسنات والذي عن شماله يكتب السيئات، وقد روي ذلك مرفوعاً من حديث أبي أمامة بإسناد ضعيف. وفي الصحيح عن النبي ﷺ:"إذا كان أحدكم يصلي فإنه يناجي ربه والملك عن يمينه"[6]. وروي من حديث حذيفة مرفوعاً:"إن عن يمينه كاتب الحسنات". واختلفوا هل يكتب كل ما يتكلم به أم لا يكتب إلا ما فيه ثواب أو عقاب؟ على قولين

---

(1) أخرجه أحمد ٤/ ٦٤، ٥/ ٣٧٧، وإسناده ضعيف بسبب عنعنه ابن إسحاق فهو صدوق يدلس وانظر ضعيف الجامع رقم ١٤٥٤.

(2) أخرجه مالك في الكلام باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام ٢/ ٨٥ واحمد ٣/ ٤٦٩، والترمذي في الزهد باب ما جاء في قلة الكلام ٦/ ٦٠٩ رقم ٢٤٢١ وقال حسن صحيح، وهو كما قال.

(3) انظر صفحة ١٦١ هامش رقم٦

(4) أخرجه ابن ابي الدنيا في كتاب الصمت، رقم ٦، وإسناده ضعيف.

(5) سورة ق: آية ١٨

(6) اخرجه احمد ٣/ ٢٤ من حديث أبي سعيد، والحاكم ١/ ٢٥٧ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

مشهورين. وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: يكتب كل ما تكلم به من خير أو شر حتى أنه ليكتب قوله: أكلت وشربت ذهبت وجئت، وحتى إذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فأقر ما كان فيه من خير أو شر وألقى سائره فذلك قوله تعالى: ﴿يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾[1]. وعن يحيى بن ابي كثير قال: ركب الرجل الحمار فعثر به، فقال: تعس الحمار، فقال صاحب اليمين: ما هي حسنة أكتبها، وقال صاحب الشمال: ما هي من السيئات فأكتبها، فأوحى الله إلى صاحب الشمال ما ترك صاحب اليمين من شيء فاكتبه، فاثبت في السيئات: تعس الحمار. وظاهر هذا أن ما ليس بحسنة فهو سيئة وإن كان لا يعاقب عليها، فإن بعض السيئات قد لا يعاقب عليها، وقد تقع مكفرة باجتناب الكبائر، ولكن زمانها قد خسره صاحبها حيث ذهبت باطلاً فيحصل له بذلك حسرة في القيامة وأسف عليه وهو نوع عقوبة. وخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان لهم حسرة"[2]. وخرجه الترمذي ولفظه: "ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم ﷺ إلا كان عليه ترة، فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم"[3]. وفي رواية لأبي داود والنسائي: "من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه إلا كان عليه من الله ترة، ومن اضطجع مضطجعاً لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة" زاد النسائي: "ومن قام مقاماً لم يذكر الله فيه كان عليه من الله ترة"[4]. وخرج أيضاً من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ قل: "ما من قوم يجلسون مجلساً لا يذكرون الله فيه إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة

(1) سورة الرعد: آية ٣٩

(2) أخرجه أبو داود في الادب باب إذا قام من مجلس ثم رجع ٧/ ٢٠٠ رقم ٤٠٧ والنسائي في عمل اليوم والليلة ص ٣١٢ حديث رقم ٤٠٦- ٤٠٧ وهو حديث صحيح، ورواية أحمد نحو رواية الترمذي التالية.

(3) أخرجه أحمد ٢/ ٤٨٤، والترمذي في الدعوات باب ما جاء في القوم يجلسون ولا يذكرون الله ٩/ ٣٢٢ رقم ٣٤٤٠ وقال: حديث حسن، واخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة وهو حديث صحيح.

(4) أخرجه أبو داود في الادب باب إذا قام من مجلس ثم رجع ٧/ ٢٠١ رقم ٤٦٨٨، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم ٤٠٤، وهو حديث صحيح وله شواهد.

وإن دخلوا الجنة "[1]. وقال مجاهد: ما جلس قوم مجلساً فتفرقوا قبل أن يذكروا الله إلا تفرقوا عن انتن من ريح الجيفة وكان مجلسهم يشهد عليهم بغفلتهم، وما جلس قوم مجلساً فذكروا الله قبل أن يتفرقوا إلا تفرقوا عن أطيب من ريح المسك وكان مجلسهم يشهد لهم بذكرهم. وقال بعض السلف: يعرض على ابن آدم يوم القيامة ساعات عمره، فكل ساعة لم يذكر الله فيها تتقطع نفسه عليها حسرات، وخرجه الطبراني من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: " ما من ساعة تمر بابن آدم لم يذكر الله فيها بخير إلا حسر عندها يوم القيامة "[2]. فمن هنا يعلم أنما ليس بخير من الكلام فالسكوت عنه أفضل من التكلم به، اللهم إلا ما تدعو إليه الحاجة مما لا بد منه. وقد روى عن ابن مسعود قال: إياكم وفضول الكلام، حسب امرئ ما بلغ حاجته. وعن النغخي قال: يهلك الناس في فضول المال والكلام، وأيضاً قال: فإن الإكثار من الكلام الذي لا حاجة إليه يوجب قساوة القلب كما في الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً: " لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب، وإن أبعد الناس عن الله القلب القاسي "[3]. وقال عمر رضي الله عنه: من كثر كلامه كثر سقطه، ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه، ومن كثرت ذنوبه كان النار أولى به. وخرجه العقيلي من حديث ابن عمر مرفوعاً بإسناد ضعيف[4]. وقال محمد بن عجلان: إنما الكلام أربعة أن تذكر الله، وتقرأ القرآن، وتسأل عن علم فتخبر به، أو تكلم فيما يعنيك من أمر دنياك.

---

(1) أخرجه أحمد ٢/ ٤٦٣، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم ٤٠٩، واسناده صحيح. قال الهيثمي في المجمع١٠/ ٨٢: رواه احمد ورجالهرجال الصحيح

(2) قال الهيثمي في المجمع١٠/ ٨٣:رواه الطبراني في الاوسط وفيه عمر بن الحصينالعقيلي وهو متروك،وحسنه الشيخ ناصرفي صحيح الجامع الصغيررقم ٥٧٢٠

(3) اخرجه الترمذي في الزهد ماجاء في حفظ اللسان ٧/ ٩٢ رقم٢٥٢٣ وقال :حديث غريب، وقال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث:رواه الترمذي والبيهقي وقال الترمذي :حسن غريب وذكره الالباني في السلسله الضعيفه رقم٩٢٠ وضعفه سبب ابراهيم بن عبد الله بن حاطب الجمحي. وهو صدوق روى مراسيل كما قال الحافظ في التقريب١/ ٣٧ ،ولا ارى مسوغا لتضعيف الحديث فهو حسن ان شاء الله

(4) اخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير تحت ترجمه عيسى بن ميمون ٣/ ٣٨٤ قال :وعيسى مجهول وعمر لا ادري من هو؟ ابن راشد او غيره، والحدي ث غير محفوظ، ثم قال :ان كان هذا عمر بن راشد فهو ضعيف وان كان غيره فهو مجهول،وهذا يشعران الحديث ضعيفا جدا.

وقال رجل لسلمان: أوصني، قال: لا تتكلم، قال: ما يستطيع من عاش في الناس أن لا يتكلم، قال: فإن تكلمت فتكلم بحق أو اسكت. وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يأخذ بلسانه ويقول: هذا أوردني الموارد وقال ابن مسعود: والله الذي لا اله إلا هو، ما على الأرض أحق بطول سجن من اللسان وقال وهب بن منبه: أجمعت الحكماء على أن رأس الحكمة الصمت. وقال سميط بن عجلان: يا ابن آدم إنك ما سكت فأنت سالم، فإذا تكلمت فخذ حذرك إما لك وإما عليك. وهذا باب يطول استقصاؤه. والمقصود أن النبي ﷺ أمر بالكلام بالخير والسكوت عما ليس بخير. وخرج الإمام أحمد وابن حبان من حديث البراء بن عازب أن رجلاً قال:" يا رسول الله علمني عملاً يدخلني الجنة، فذكر الحديث" وفيه قال:" فأطعم الجائع واسق الظمآن وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر، فإن لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من خير"[1]. فليس الكلام مأموراً به على الإطلاق ولا السكوت كذلك. بل لا بد من الكلام بالخير والسكوت عن الشر، وكان السلف كثيراً يمدحون الصمت عن الشر وعما لا يعني لشدته على النفس، ولذلك يقع الناس فيه كثيراً، فكانوا يعالجون أنفسهم ويجاهدونها على السكوت عما لا يعنيهم. قال الفضيل بن عياض: ما حج ولا رباط ولا جهاد أشد من حبس اللسان، ولو أصبحت يهمك لسانك أصبحت في هم شديد. وقال: سجن اللسان سجن المؤمن، ولو أصبحت يهمك لسانك أصبحت في غم شديد. وسئل ابن المبارك عن قول لقمان لابنه: إن كان الكلام من فضة فإن الصمت من ذهب؟ فقال: معناه لو كان الكلام بطاعة الله من فضة فإن الصمت عن معصية الله من ذهب. وهذا يرجع إلى أن الكف عن المعاصي أفضل من عمل الطاعات، وقد سبق القول في هذا مستوفى، وتذاكروا عند الاحنف بن قيس، أيما أفضل الصمت أو النطق؟ فقال قوم: الصمت أفضل، فقال الاحنف: النطق أفضل لأن فضل الصمت لا يعدو صاحبه، والمنطق الحسن ينتفع به من سمعه. وقال رجل من العلماء عند عمر بن عبد العزيز رحمه الله: الصامت على علم كالمتكلم على علم، فقال عمر: إني لأرجو أن يكون المتكلم على علم أفضلهما يوم القيامة حالاً، وذلك أن منفعته للناس، وهذا صمته لنفسه، فقال له: يا أمير المؤمنين كيف بفتنة المنطق به، فبكى عمر عند ذلك بكاء شديداً ولقد خطب عمر بن

(1) أخرجه أحمد ٤/ ٢٩٩ وإسناده صحيح.

عبد العزيز يوماً فرق الناس وبكوا، فقطع خطبته، فقيل له: لو أتممت كلامك رجونا أن ينفع الله به، فقال عمر: إن القول فتنة والفعل أولى بالمؤمن من القول. وكنت من مدة طويلة قد رأيت في المنام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسمعته يتكلم في هذه المسألة وأظن أني فاوضته فيها وفهمت من كلامه أن المتكلم بالخير أفضل من السكوت وأظنه أنه وقع في أثناء الكلام ذكر سليمان بن عبد الملك وأن عمر قال ذلك له، وهذا روي عن سليمان بن عبد الملك أنه قال: الصمت منام العقل والنطق يقظته، ولا يتم حال إلا بحال: يعني لا بد من الصمت والكلام، وما أحسن ما قال عبيد الله بن أبي جعفر - فقيه أهل مصر في وقته وكان أحمد الحكماء_: إذا كان المرء يحدث في مجلس فأعجبه الحديث فليسكت وإن كان ساكتاً فأعجبه السكوت فليتحدث، وهذا حسن، فإن من كان كذلك كان سكوته وحديثه بمخالفة هواه وإعجابه بنفسه ومن كان كذلك كان جديراً بتوفيق الله إياه وتسديده في نطقه وسكوته لأن كلامه وسكوته يكون لله عز وجل. وفي مراسيل الحسن رحمه الله عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل قال: "علامة الطهر أن يكون قلب العبد عندي متعلقاً، فإن كان كذلك لم ننسني على حال، وإن كان كذلك مننت عليه بالاشتغال بي كيلا ينساني، فأنا نسيني حركت قلبه فإن تكلم تكلم لي وإن سكت سكت لي فذلك الذي تأتيه المعونة من عندي" وخرجه إبراهيم بن الجنيد، وبكل حال فالتزام الصمت مطلقاً واعتقاده قربة إما مطلقاً أو في بعض العبادات كالحج والاعتكاف والصيام منهي عنه. وروي من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن صيام الصمت. وخرج الإسماعيلي من حديث علي رضي الله عنه: " نهانا رسول الله ﷺ عن الصمت في العكوف" وخرج الإسماعيلي من حديث علي أيضاً قال: " نهانا رسول الله ﷺ عن الصمت في الصلاة". وفي سنن أبي داود من حديث علي عن النبي ﷺ قال: "لا صمات يوم إلى الليل"[1]. وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لامرأة حجت مصمتة: إن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية. وروي عن علي بن الحسين زين العابدين أنه قال: صوم الصمت حرام. والثاني: مما أمر به النبي ﷺ في هذا الحديث المؤمنين إكرام الجار، وفي بعض الروايات النهي عن أذى الـجار، فأما أذى الجار فمحرم لأن الأذى بغير حق محرم لكل أحد ولكن في حق الجار

---

(1) اخرجه أبو داود في الوصايا باب متى ينقطع اليتيم ٤/ ١٥٢ رقم ٢٧٥٣، وإسناده ضعيف لمن له شواهد من حديث جابر وأنس وغيرهما فهو حسن. وأول الحديث: " لا يتم بعد احتلام ولا صمات.. "

هو أشد تحريماً. وفي الصحيحين عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه سئل: أي الذنب أعظم؟ قال: " أن تجعل لله نداً وهو خلقك"، قيل: ثم أي؟ قال: " أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك"، قيل: ثم أي؟ قال: " أن تزاني حليلة جارك"[1]. وفي مسند الإمام أحمد عن المقداد بن الأسود قال: قال رسول الله ﷺ: "ما تقولون في الزنا؟" قالوا: حرام حرمه الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة، فقال رسول الله ﷺ: "لأن يزني الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره"، قال: "فما تقولون في السرقة؟" قالوا: حرام حرمها الله ورسوله فهي حرام، قال: "لأن يسرق الرجل عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من بيت جاره"[2]. وفي صحيح البخاري عن أبي شريح عن النبي ﷺ قال: "والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن"، قيل: من يا رسول الله؟ قال: "من لا يأمن جاره بوائقه"[3]. وخرجه الإمام أحمد وغيره من حديث أبي هريرة. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه"[4]. وخرج الإمام أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة أيضاً قال: قيل يا رسول الله إن فلانه تصلي بالليل وتصوم النهار وفي لسانها شيء تؤذي جيرانها سليطة، قال: "لا خير فيها هي في النار"، وقيل له: إن فلانة تصلي المكتوبة وتصوم رمضان وتتصدق بالاتوار وليس لها شيء غيره ولا تؤذي أحداً، قال: " هي في الجنة"[5]. ولفظ الإمام احمد: "ولا تؤذي بلسانها جيرانها". وخرج الحاكم من حديث أبي جحيفة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جاره فقال له: "اطرح متاعك في الطريق"، قال: فجعل

---

(1) أخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة باب قوله تعالى: ﴿فلا تجعلوا لله أنداداً﴾ ٦/ ٢٢، وفي تفسير سورة لقمان باب قوله: ﴿والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق..﴾ ٦/ ١٣٧، وفي الادب باب قتل الولد خشية أن يأكل معه ٨/ ٩، وفي المحاربين باب إثم الزناة ٨/ ٢٠٤، وفي التوحيد بابا قول الله تعالى: ﴿ فلا تجعلوا لله أنداداً﴾ ٩/ ١٨٦ ومسلم في الايمان باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب ٢/ ٨٠.

(2) أخرجه أحمد ٦/ ٨ وهو حدييث صحيح، قال الهيثمي في المجمع ٨/ ١٧١: رواه أحمد والطبراني في الكسر والاوسط ورجاله ثقات.

(3) انظر صفحة ٤٨ هامش رقم ١.

(4) أخرجه مسلم في الايمان باب بيان تحريم إيذاء الجار ٢/ ١٧.

(5) أخرجه أحمد ٢/ ٤٤٠، والحاكم ٤/ ١٦٦ وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا، وبالنسبة لأبي يحيى مولى جعدة فهو ثقة في أبي هريرة وهذا الحديث عنه، وكذا قال الذهبي في الميزان ٤/ ٥٨٧.

الناس يمرون به فيلعنونه، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله لقيت من الناس، قال: "وما لقيت منهم؟" قال: يلعنوني، قال: "فقد لعنك الله قبل الناس"، قال: يا رسول الله فإني لا أعود"[1]، وخرجه أبو داود بمعناه من حديث أبي هريرة ولم يذكر فيه: "فقد لعنك الله قبل الناس"[2]. وخرج الخرائطي من حديث أم سلمة قالت: دخلت شاة لجارة لنا فأخذت قرصة لنا، فقمت إليها فأخذتها من بين لحييها، فقال رسول الله ﷺ: "إنه لا قليل من أذى الجار".

فأما إكرام الجار والإحسان إليه فمأمور به، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[3]. فجمع الله تعالى في هذه الآية بين ذكر حقه على العبد وحقوق العباد على العبد أيضاً. وجعل العباد الذين أمر بالإحسان إليهم خمسة أنواع: أحدهما من بينه وبين الناس قرابة وخص منهم الوالدين بالذكر لامتيازهما عن سائر الأقارب بما لا يشاركونهما فيه، وإنهما كانا السبب في وجود الولد ولهما حق التربية والتأديب وغير ذلك. الثاني: من هو ضعيف محتاج إلى الإحسان وهو نوعان: من هو محتاج لضعف بدنه وهو يتيم، ومن هو محتاج لقلة ماله وهو مسكين. والثالث: من له حق القرب والمخالطة وجعلهم ثلاثة أنواع: جار ذو القربى وجار جنب وجار بالجنب. وقد اختلف المفسرون في تأويل ذلك، فمنهم من قال: الجار ذو القربى: الجار الذي له قرابة، والجار الجنب: الأجنبي، ومنهم من أدخل المرأة في الجار ذي القربى، ومنهم من أدخلها في الجار الجنب، ومنهم من أدخل الرفيق في السفر في الجار الجنب، وقد وري عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعائه: "أعوذ بك من جار السوء في دار الإقامة"[4]. فإن جار البادية يتحول، ومنهم من قال: الـجار ذو القربى الـجار المسلم،

---

(1) أخرجه الحاكم ٤/ ١١٦ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(2) أخرجه أبو داود في الأدب باب في حق الجوار ٨/ ٤٥ رقم ٤٩٩٠ والحاكم ٤/ ١٦٥ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(3) سورة النساء: آية ٣٦

(4) وقال:ذكره الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٤٧ وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير بشر بن ثابت=

والجار الجنب الكافر. وفي مسند البزار من حديث جابر مرفوعاً: "الجيران ثلاثة: جار له حق واحد وهو أدنى الجيران حقاً، وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق وهو أفضل الجيران حقاً، فأما الذي له حق واحد فجار مشرك لا رحم له، له حق الجوار، فأما الذي له حقان فجار مسلم له حق الإسلام وحق الجوار، فأما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم فه حق الإسلام وحق الجوار وحق الرحم"[1]. وقد روي هذا الحديث من وجوه أخر متصلة ومرسلة ولا تخلو كلها من مقال. وقيل: الجار ذو القربى هو القريب الملاصق، والجار الجنب البعيد الجوار، وفي صحيح البخاري عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: " إلى أقربهما منك باباً "[2]. وقال طائفة من السلف: حد الجوار أربعون داراً، وقيل مستدار أربعين داراً من كل جانب. وفي مراسيل الزهري: أن رجلاً أتى النبي ﷺ يشكوا جاراً له، فأمر النبي ﷺ بعض أصحابه أن ينادي: ألا إن أربعين داراً جار. وقال الزهري: أربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا: يعني ما بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله. وسئل الإمام أحمد عمن يطبخ قدراً وهو في دار السبيل ومعه في الدار نحو ثلاثين أو أربعين نفساً: يعني أنهم سكان معه في الدار، قال: يبدأ بنفسه وبمن يعول، فإن فضل فضل أعطى الأقرب إليه، وكيف يمكنه أن يعطيهم كلهم؟ قيل له: لعل الذي هو جاره يتهاون بذلك القدر ليس عنده موقع، فرأى أنه لا يبعث اليه. وأما الصاحب بالجنب ففسره طائفة بالزوجة وفسره طائفة منهم ابن عباس بالرفيق في السفر، ولم يريدوا إخراج الصاحب الملازم في الحضر وأما أن صحبة السفر تكفي، فالصحبة الدائمة في الحضر أولى، ولهذا قال سعيد بن جبير هو الرفيق الصالح، وقال زيد بن أسلم: هو جليسك في الحضر ورفيقك في السفر، وقال ابن زيد: هو الرجل يعتريك ويلم بك لتسعفه. وفي المسند والترمذي عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: "خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم

= البزار وهو ثقة. وتمام الحديث: عن عقبة بن عامر برفعه " اللهم إني أعوذ بك من يوم السوء ومن ليلة السوء ومن ساعة السوء ومن صاحب السوء ومن جار السوء في دار المقامة".

(1) ذكره الهيثمي في المجمع ٨/ ١٦٧ وقال: رواه البزار عن شيخه عبد الله بن محمد الحارثي وهو وضاع. وانظر ضعيف الجامع رقم ٢٧٦٤.

(2) أخرجه البخاري في الادب باب حق الجوار في قرب الابواب ٨/ ١٣ وفي الشفعة باب أي الجوار أقرب٣/ ١١٥، وفي الهبة باب بمن يبدأ الهبة ٣/ ٢٠٨.

لجاره"[1]. الرابع من هو وارد على الإنسان غير مقيم عنده وهو ابن السبيل: يعني المسافر إذا ورد إلى بلد آخر، وفسره بعضهم بالضيف: يعني به ابن السبيل إذا نزل ضيفاً على أحد. والخامس: ملك اليمين وقد وصى النبي ﷺ بهم كثيراً وأمر بالإحسان إليهم. وروي أن آخر ما وصى به عند موته الصلاة وما ملكت أيمانكم[2]، وأدخل بعض السلف في هذه الآية: ما يملكه الإنسان من الحيوانات والبهائم.

ولنرجع إلى شرح حديث أبي هريرة في إكرام الجار، وفي الصحيحين عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:" ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه"[3]. فمن أنواع الإحسان إلى الجار مواساته عند حاجته. وفي المسند عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:"لا يشبع المؤمن دون جاره"[4]. وخرج الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:"ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع"[5]. وفي رواية أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:"ما آمن من بات شبعان وجاره طاوياً"[6]. وفي مسند عن عقبة بن عامر عن

(1) أخرجه أحمد ٢/ ١٦٨ والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في حق الجوار ٦/ ٧٥ رقم ٢٠٠٩، وقال حسن غريب قلت: هو حديث صحيح.

(2) عن ابن عمر قال: كان عامة وصية رسول الله ﷺ الصلاة وما ملكت أيمانكم حتى جعل يغرغر بها صدره وما يقبض لها لسانه" قال الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٤٠: رواه الطبراني وفيه عبيد الله أبو اليد الوصافي وهو متروك. وعن أبي رافع قال: توفي رسول الله ﷺ ورأسه في حجر علي بن أبي طالب وهو يقول لعلي:" الله الله وما ملكت أيمانكم الله الله والصلاة فكان ذلك آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ" قال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٩٨: رواه البزار وفيه غسان بن عبد الله ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات.

(3) أخرجه البخاري في الادب باب الوصاة بالجار ٨/ ١٢، ومسلم في البر والصلة باب الوصية بالجار والاحسان اليه ١٦/ ١٧٦ وغيرهما.

(4) جزء من حديث أخرجه أحمد ١/ ٥٥، إلا أنه قال:" لا يشبع الرجل دون جاره" قال الهيثمي في المجمع٨/ ١٧٠: رواه أحمد وأبو يعلى ببعضه ورجاله رجل الصحيح إلا أن عبابه بن رفاعة لم يسمع من عمر.

(5) انظر صفحة ٤٨ هامش رقم ٢

(6) ذكر الهيثمي في المجمع ٨/ ١٧٠ رواية عن أنس نحوها " ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به" وقال: رواه الطبراني والبزار وإسناد البزار حسن. وانظر السلسلة الصحيحة للألباني رقم ١٤٩، وصحيح الجامع رقم ٥٥٠٥

النبي ﷺ قال: "أول خصمين يوم القيامة جاران"[1]. وفي كتاب الأدب للبخاري عن النبي ﷺ قال: " كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة فيقول: يارب هذا أغلق بابه دوني يمنع معروفه"[2]. وخرج الخرائطي وغيره بإسناد ضعيف من حديث عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: "من أغلق بابه دون جاره مخافة على أهله وماله فليس ذلك بمؤمن وليس مؤمناً من يأمن جاره بوائقه، أتدري ما حق الجار؟ إذا استعانك أعنته، وإذا استقرضك أقرضته، وإذا افتقر عدت عليه، وإذا مرض عدته، وإذا أصابه خير هنيته، وإذا أصابته مصيبة عزيته، وإذا مات اتبعت جنازته، ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، ولا يؤذيه بقتار ريح قدرك إلا أن تغرف له منها، وإن اشتريت فاكهة فاهد له، فإن لم تفعل فأدخلها سراً، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده" ورفع هذا الكلام منكر ولعله من تفسير عطاء الخرساني. وقد روي أيضاً عن عطاء عن الحسن عن جابر مرفوعاً: " أدنى حق الجوار أن لا تؤذي جارك بقتار قدرك إلا أن تقدح له منها" . وفي صحيح مسلم عن أبي ذر قال: " أوصاني خليلي ﷺ إذا طبخت مرقاً فأكثر ماءه ثم انظر إلى أهل بيت جيرانك فأصبهم منها بمعروف"[3]. وفي رواية أن النبي ﷺ قال: "يا أبا ذر إذا طبخت مرقاً فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك"[4]. وفي المسند والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه ذبح شاة فقال: هل أهديتم منها لجارنا اليهودي، ثلاث مرات، ثم قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه"[5]. وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره" ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم[6]. ومذهب الإمام أحمد أن الجار

---

(1) أخرجه أحمد ٤/ ١٥١ وهو حديث حسن، قال الهيثمي في المجمع ٨/ ١٧٣: رواه أحمد والطبراني بنحوه وأحد اسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح غير أبي عشانة وهو ثقة. وانظر صحيح الجامع رقم ٢٥٦٣.

(2) أخرجه البخاري في الاب المفرد، وهو حديث ضعيف، وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٤٢٦٨.

(3) (4) أخرجه مسلم في البر والصلة باب الوصية بالجار والاحسان إليه ١٦/ ١٧٦.

(5) أخرجه أبو داود في الادب باب في حق الجوار٨/ ٤٤، رقم ٤٩٨٩، والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في حق الجوار ٦/ ٧٢ رقم ٢٠٠٧ وقال: حسن غريب. أقول: هو حديث صحيح.

(6) أخرجه البخاري في المظالم باب لا يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره ٣/ ١٧٣.

يلزمه أن يمكن جاره من وضع خشبة على جداره إذا احتاج الجار إلى ذلك ولم يضر بجداره لهذا الحديث الصحيح. وظاهر كلامه أنه يجب عليه أن يواسيه من فضل ما عنده بما لا يضر به إذا علم حاجته. قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: إني لأسمع السائل في الطريق يقول: إني جائع، فقال: قد يصدق وقد يكذب. قلت: فإذا كان لي جار أعلم أنه يجوع قال: تواسيه، قلت: إذا كان قوتي رغيفين، قال: تطعمه شيئاً، ثم قال الذي جاء في الحديث إنما هو الجار، وقال المروزي قلت لأبي عبد الله: الأغنياء يجب عليهم المواساة قال: إذا كان قوم يصنعون شيئاً على شيء كيف لا يجب عليهم، قلت: إذا كان للرجل قميصان أو قلت جبتان يجب عليه المواساة، قال: إذا كان يحتاج إلى أن يكون فضلاً، وهذا نص منه في وجوب المواساة من الفضائل ولم يخصه بالجار، ونصه الأول يقتضي اختصاصه بالجار. وقال في رواية ابن هانئ في السؤال يكذبون أحب إلينا لو صدقوا ما وسعنا إلا مواساتهم وهذا يدل على وجوب مواساة الجائع من الجيران وغيرهم. وفي الصحيح عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: "أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني"[1]. وفي المسند وصحيح الحاكم عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "أيما أهل عرصة أصبح فيهم أمرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله عز وجل"[2]. ومذهب أحمد ومالك أنه يمنع الجار أن يتصرف في خاص ملكه بما يضر بجاره، فيجب عندهما كف الأذى عن الجار بمنع إحداث الانتفاع المضر به ولو كان المنتفع إنما ينتفع بخاص ملكه. ويجب عند أحمد أن يبذل لجاره ما يحتاج إليه ولا ضرر عليه في بدله، وأعلى من هذين أن يصبر على أذى جاره ولا يقابله بالأذى. قال الحسن: ليس حسن الجوار كف الأذى ولكن حسن الجوار احتمال الأذى. ويروى من حديث أبي ذر: "أن الله يحب الرجل يكون لخ جار يؤذيه جواره فيصبر على أذاه حتى يفرق بينهما الموت أو ظعن". خرجه الإمام أحمد[3]. وفي مراسيل أبي عبدالرحمن

(1) أخرجه البخاري في الجهاد با بفكاك الاسير ٤/ ٨٣، وفي النكاح باب حق إجابة الوليمة ٧/ ٣١، وفي المرضى با بوجوب عيادة المريض ٧/ ١٥٠، وفي الاحكام با بإجابة الحاكم الدعوة ٩/ ٨٨.

(2) جزء من حديث أخرجه أحمد ٢/ ٣٣ والحاكم ٢/ ١٢ وقال الذهبي: عمرو_ يعني ابن الحصين_ تركوه وأصبغ فيه لين، وذكره الهيثمي في المجمع ٤/ ١٠٣ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الاوسط وفيه أبو يشر الاملوكي ضعفه ابن معين.

(3) أخرجه أحمد ٥/ ١٥١، ١٧٦، وهو جزء من حديث وإسناده صحيح.

الحنبلي: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يشكو إليه جاره، فقال له النبي ﷺ: " كف أذاك عنه واصبر لأذاه، فكفى بالموت مفرقاً" . خرجه ابن أبي الدنيا. الثالث: مما أمر به النبي ﷺ المؤمنين: إكرام الضيف، والمراد إحسان ضيافته. وفي الصحيحين من حديث أبي شريح رضي الله عنه قال: أبصرت عيناي رسول الله ﷺ وسمعته أذناي حين تكلم به قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته"، وقالوا: وما جائزته، قال: "يوم وليلة"، وقال: "والضيافة ثلاثة أيام، وما كان بعد ذلك فهو صدقة"[1]. وخرج مسلم من حديث أبي شريح أيضاً عن النبي ﷺ قال: "الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة وما أنفق عليه بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي هذه عنده حتى يؤثمه"، وقالوا: يا رسول الله كيف يؤثمه، قال: "يقيم عنده ولا شيء له يقربه له"[2]. وخرج الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه" قالها ثلاثاً، قالوا: وما إكرام الضيف يا رسول الله؟ قال: " ثلاثة أيام فما حبس بعد ذلك فهو صدقة"[3]. ففي هذه الأحاديث أن جائزة الضيف يوم وليلة، وأن الضيافة ثلاثة أيام، ففرق بين الجائزة والضيافة، وكذا الجائزة قد ورد في تأكيدها أحاديث آخر. وخرج أبو داود من حديث المقدام بن معديكرب عن النبي ﷺ قال: " ليلة للضيف حق على كل مسلم، فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين إن شاء اقتضى وإن شاء ترك"[4]. وخرجه ابن ماجه ولفظ: "ليلة الضيف حق على كل مسلم"[5]. وخرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث المقدام أيضاً عن النبي ﷺ قال: " أيما رجل أضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وماله"[6]. وفي الصحيحين عن عقبة بن عامر قال: قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا

---

(1) أخرجه البخاري في الادب باب من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره، وبابا إكرام الضيف وخدمته ٨/ ١٧، ٣٩، وفي الرقاق حفظ اللسان ٨/ ١٢٥، ومسلم في اللقطة بابا الضيافة ونحوها ١٢/ ٣٠ ومالك في صفة النبي ﷺ باب كامع ما جاء في الطعام والشراب ٩٢٩/٢ وأبو داود في الاطعمة باب ما جاء في الضيافة ٥/ ٢٩١ رقم ٣٦٠١.

(2) اخرجه مسلم في اللقطة باب الضيافة ونحوها ١٢/ ٣١.

(3) جزء من حديث أخرجه أحمد ٧٦/٣ وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ودراج عن أبي الهيثم فهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب، لكن للحديث شواهد كثيرة يرتقي بها.

(4) أخرجه أبو داود في الاطعمة باب ما جاء في الضيافة ٥/ ٢٩٢ رقم ٣٦٠٣ واسناده صحيح.

(5) أخرجه ابن ماجه في الادب باب حق الضيف رقم ٣٦٧٧ واسناده صحيح.

(6) أخرجه أحمد ٤/ ١٣١/ ١٣٣، وأبو داو في الاطعمة باب ما جاء في الضيافة ٥/ ٢٩٣ رقم

فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: "إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم"[1].

وخرج الإمام أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروماً فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه"[2].

وقال عبدالله بن عمرو: من لم يضيف فليس من محمد ﷺ ولا من إبراهيم عليه السلام.

وقال عبدالله بن الحارث بن حزم: من لم يكرم ضيفه فليس من محمد ﷺ ولا من إبراهيم عليه السلام. وقال أبو هريرة لقوم نزل عليهم فاستضافهم فلم يضيفوه، فتنحى ونزل فدعاهم إلى طعام فلم يجيبوه. فقال لهم: لا تنزلون الضيف ولا تجيبون الدعوة ما أنتم من الإسلام على شيء فعرفه رجل منهم فقال له: انزل عافاك الله، قال: هذا شر وشر لا تنزلون إلا من تعرفون. وروي عن أبي الدرداء نحو هذه القضية إلا أنه قال لهم: ما انتم من الدين إلا على مثل هذه، وأشار إلى هدبه في ثوبه، وهذه النصوص تدل على وجوب الضيافة يوماً وليلة وهو قول الليث وأحمد، وقال أحمد: له المطالبة بذلك إذا منعه لأنه حق له واجب، وهل يأخذ بيده من ماله إذا منعه أن يرفعه إلى الحاكم؟ على روايتين منصوصتين عنه. وقال حميد بن زنجويه ليلة الضيف واجبة، وليس له أن يأخذ قراه منهم قهراً إلا أن يكون مسافراً في مصالح المسلمين العامة دون مصلحة نفسه.

وقال الليث بن سعد: لو نزل الضيف بالعبد أضافه من المال الذي بيده وللضيف أن يأكل وإن لم يعلم أن سيده أذن له لأن الضيافة واجبة وهو قياس قول أحمد لأنه نص على أنه يجوز إجابة دعوة العبد المأذون له في التجارة. وقد روي عن جماعة من الصحابة أنهم أجابوا دعوة المملوك. وروي ذلك عن النبي ﷺ أيضاً[3]، فإذا جاز

= ٣٠٦٤، والدارمي في الاطعمة باب الضيافة ٢/ ٩٨ الحاكم ٤/ ١٣٢ وصححه الذهبي. وفي اسناده سعيد بن المهاجر وهو مجهول لم يوثقه غير ابن حبان. لكن الحديث حسن بالشواهد.

(1) أخرجه البخاري في المظالم باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ٣/ ١٧٢، وفي الادب باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ٨/ ٣٩ ومسلم في اللقطة باب الضيافة ونحوها ١٢/ ٣١.

(2) أخرجه أحمد ٢/ ٣٨٠ والحاكم ٤/ ١٣٢ وصححه الذهبي وهو كما قال.

(3) عن أنس بن أبي مالك رضي الله عنه قال: " إن كانت الامة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ والعبد ويجيب إذا دعي" وفي رواية " كانت الامة من إماء المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنطلق به حيث شاءت". أخرجه البخاري في الادب باب الكبر ٨/ ٢٤ حديث آخر عن أنس: " كان رسول الله ﷺ يجيب دعوة الملوك" أخرجه ابن ماجه في التجارات رقم ٢٢٩٦، وفي الزهد رقم ٤١٧٨ بأطول منه، =

له أن يدعو الناس إلى طعامه ابتداء جاز إجابة دعوته. فإضافته لمن نزل به أولى، ومنع من ذلك مالك والشافعي وغيرهما من دعوة العبد المأذون له بدون إذن سيده. ونقل عن علي بن سعيد عن أحمد ما يدل على وجوب الضيافة للغزاة خاصة بمن مروا بهم ثلاثة أيام، والمشهور عنه الأول وهو وجوبها لكل ضيف نزل بقوم. واختلف في قوله: هل يجب على أهل الأمصار والقرى أم تختص بأهل القرى ومن كان على طريق يمر بهم المسافرون؟ على روايتين منصوصتين عنه، والمنصوص عنه أنها تجب للمسلم والكافر، وخص كثير من أصحابه الوجوب للمسلم، كما لا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين على إحدى روايتين. فأما اليومان الآخران وهما الثاني والثالث فهما تمام الضيافة. والنصوص عن أحمد أنه لا يجب إلا الجائزة الأولى وقال: قد فرق بين الجائزة والضيافة والجائزة أوكد. ومن أصحابنا من أوجب الضيافة ثلاثة أيام: منهم أبو بكر بن عبد العزيز وابن موسى والامدي وما بعد الثلاث فهو صدقة، وظن بعض الناس أن الضيافة ثلاثة أيام بعد اليوم والليلة الأولى، ورده أحمد بقوله ﷺ : "الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة" ولو كان كما ظن هذا لكان أربعة. قلت: ونظير هذا قوله تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾[1]، والمراد في تمام الأربعة، وهذا الحديث الذي احتج به النبي ر قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن قرى الضيف"، قيل: يا رسول الله وما قرى الضيف؟ قال: "ثلاثة فما كان بعد فهو صدقة"[2]. قال جندب بن رواحة: عليه أن يتكلف له في اليوم والليلة من الطعام أطيب ما يأكله هو وعياله، وفي تمام الثالث يطعمه من طعامه، وفي هذا نظر. وسنذكر حديث سليمان بالنهي عن التكلف للضيف، ونقل أشهب عن مالك قال: جائزته يوم وليلة ويكرمه ويتحفه ويخصه يوماً وليلة وثلاثة أيام ضيافة، وكان ابن عمر يمتنع عن الأكل من مال من نزل عليه فوق ثلاثة أيام، ويأمر أن ينفق عليه من ماله، ولصاحب المنزل أن يأمر الضيف بالتحول عنه

= وإسناده ضعيف لضعف مسلم بن كيسان الاعور قال عنه الحافظ في التقريب ٢/ ٢٤٦ ضعيف، لكن يشهد له حديث أنس عند البخاري.

(1) سورة فصلت: آية ٩-١٠

(2) لم أجده بهذا اللفظ عند البخاري في الصحيح، ولعله في الادب المفرد.

بعد الثلاث لأنه قضى ما عليه، وفعل ذلك الإمام أحمد رحمه الله. وقوله ﷺ: " لا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه" يعني يقيم عنده حتى يضيق عليه، لكن هل هذا في الأيام الثلاثة أم فيما زاد عليها؟ فأما فيما ليس بواجب فلا شك في تحريمه، وأما ما هو واجب وهو اليوم والليلة فيبنى على انه هل تجب الضيافة على من لا يجد شيئاً أم لا يجب إلا على من وجد ما يضيف به؟. والأظهر أنها لا تجب إلا على من يجد ما يضيف به، وهو قول طائفة من أهل الحديث منهم حميد بن زنجويه لم يحل للضيف أن يستضيف من هو عاجر عن ضيافته. وقد روى حديث سليمان قال: " نهانا رسول الله ﷺ أن نتكلف للضيف ما ليس عندنا"[1]. فإذا نهى المضيف أن يتكلف للضيف ما ليس عنده دل على أنه لا تجب عليه المواساة للضيف إلا بما عنده، فإذا لم يكن عنده فضل لم يلزمه شيء، وأما إذا أثر على نفسه كما فعل الأنصاري[2] الذي نزل فيه: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾[3] فذلك مقام فضل وإحسان وليس بواجب، ولو علم الضيف أنهم لا يضيفونه إلا بقوتهم وقوت صبيانهم وأن الصبية يتأذون بذلك لم يجز له استضافتهم حينئذ عملاً بقوله ﷺ: " لا يحل له أن يقيم عنده حتى يحرجه". وأيضاً فالضيافة نفقة واجبة، ولا تجب إلا على من عنده فضل عن قوته وقوت عياله كنفقة الأقارب وزكاة الفطر. وقد أنكر الخطابي تفسير تأثمه بان يقيم عنده ولا شيء له يقربه بـه وقال أراه غلطاً، وكيف يأثم في ذلك وهو لا يتسع لقراه ولا يجد سبيلاً إليه؟ وإنـما الكلـفة على قـدر الطاقة، قـال: وإنـما وجـه الحديث أنـه كـره لـه الـمقـام

(1) قال الهيثمي في المجمع ٨/ ١٨٢: رواه الطبراني ورجالـه رجـال الـصحيح غـير محمـد بـن نمنصور الطوسي وهو ثقة.

(2) وحديثه أخرجه مسلم في الاشربة باب إكرام الضيف وفضل إيثاره ١٤/ ١١، عن أبي هريـرة قـال: " جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال: إني مجهود فأرسل الى بعض نسائه فقال: والذي يعثك بالحق ما عندي إلا ماء، ثم أرسل الى أخرى فقالت مثل لك حتى قلن كلـهن مثـل ذلـك: لا والـذي بعثـك بالحق ما عندي إلا ماء. فقال: " من يضيف هذا الليلة رحمه الله" فقام رجل من الانصار فقـال: أنـا يا رسول الله فانطلق به الى راحله فقال لامرأته هل عندك شيء فقال: لا إلا قـوت صـبياني، قـال: فعلليهم بشيء فإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج وأريه أنا نأكل فإذا أهوى ليأكل فقومي الى السراج تطفئيه قال: فقعدوا وأكل الضيف، فلما أصبح إذا على النبي ﷺ فقال: قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة".

(3) سورة الحشر: آية ٩

عنده بعد ثلاث لئلا يضيق صدره بمكانه فتكون الصدقة منه على وجه المن والأذى فيبطل أجره. وهذا الذي قاله فيه نظر، فإنه قد صح تفسيره في الحديث بما أنكره وإما وجهه إنه إذا أقام عنده ولا شيء له يقربه فربما دعاه ضيف صدره وحرجه إلى ما يأثم به في قول أو فعل، وليس المراد أنه يأثم بترك قراه مع عجزه عنه والله أعلم.



الحديث السادس عشر

عن أبي هريرة رضي الله (تعالى) عنه: ان رجلاً قال للنبي : أوصني قال: " لا تغضب" ، فردد مراراً قال: "لا تغضب" رواه البخاري[1].

هذا الحديث خرجه البخاري من طريق أبي الحصين الاسدي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه ولم يخرجه مسلم، لأن الأعمش رواه عن أبي صالح. واختلف عليه في إسناده فقيل عنه عن أبي صالح عن أبي هريرة كقول أبي حصين، وقيل عنه عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري وعند يحيى بن معين أن هذا هو الصحيح وقيل عنه عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد وقيل عنه عن أبي صالح عن أبي هريرة أو جابر وقيل عنه عن أبي صالح عن رجل من الصحابة غير مسمى. وخرج الترمذي هذا الحديث من طريق أبي حصين أيضاً ولفظه: ما جاء رجل الى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علمني شيئاً ولا تكثر علي لعلي أعيه، قال:" لا تغضب"، فردد ذلك مراراً كل ذلك يقول:"لا تغضب"[2] وفي رواية أخرى لغير الترمذي قال: قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة ولا تكثر علي، قال:" لا تغضب"[3] فهذا الرجل طلب من النبي أن يوصيه وصية وجيزة جامعة لخصال الخير ليحفظها عنه خشية أن لا يحفظها لكثرتها، ووصاه النبي ﷺ أن لا يغضب، ثم ردد هذه المسألة عليه مراراً

([1]) أخرجه البخاري في باب الادب الحذر من الغضب ٨/ ٣٥، وأحمد ٢/ ٣٦٢، ٤٦٦. ومالك مرسلاً في الحسن الخلق باب ما جاء في الغضب ٢/ ٩٠٢، وقد وصله البخاري والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في كثرة الغضب ٦/ ١٦٤ رقم ٢٠٨٩ وقال حسن صحيح غريب.

([2]) انظر التخريج السابق للحديث.

([3]) هذه الرواية ذكرها الهيثمي في المجمع ٨/ ٧٣ عن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ وقال: رواه أبو يعلى من رواية صالح عن الاعمش ولم أعلاف صالحاً هذا وبقية رجاله ثقات.

والنبي يردد عليه هذا الجواب، فهذا يدل على أن الغضب جماع الشر، وأن التحرز منه جماع الخير، ولعل هذا الرجل الذي سأل النبي ﷺ هو أبو الدرداء. فقد خرج الطبراني من حديث أبي الدرداء قال: قلت: يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة، قال: "لا تغضب ولك الجنة"[1]. وقد روى الاحنف بن قيس عن عمه جارية بن قدامة أن رجلاً قال: يا رسول الله قل لي قولاً وأقلل علي لعلي أعقله، قال: "لا تغضب"، فأعاد عليه مراراً كل ذلك يقول " لا تغضب". خرجه الامام أحمد[2] وفي رواية له أن جارية بن قدامة قال: سألت النبي ﷺ فذكره هكذا، يغلب لى الطن أن السائل هو جارية بن قدامة، ولكن ذكر الامام احمد عن يحيى القطان أنه قال هكذا قال هشام: يعني هشاماً ذكر في الحديث أن جارية سأل النبي ﷺ، قال يحيى: وهم يقولون إنه لم يدرك النبي ﷺ وكذا قال العجلي وغيره إنه تابعي وليس بصاحبي. وخرج الامام أحمد من حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قلت يا رسول الله أوصني، قال: " لا تغضب" قال الرجل: ففكرت حين قال النبي ﷺ ما قال، فإذا الغضب يجمع الشر كله[3]. ورواه في المرطأ عن الزهري عن حميد مرسلاً [4].

وخرج الامام احمد من حديث عبد الله بن عمر: وأنه سأل النبي ﷺ: ماذا يباعدني عن غضب الله عز وجل؟ قال:" لا تغضب"[5] وقول الصحابي: ففكرت فيما قال النبي ﷺ فإذا الغضب يجمع الشر كله يشهد لما ذكرناه أن الغضب جماع الشر كله. قال جعفر بن محمد: الغضب مفتاح كل شر. وقيل لابن المبارك: اجمع لنا حسن الخلق في كلمة، قال: ترك الغضب، وكذا فسر الامام احمد واسحاق ابن راهوية حسن الخلق بترك الغضب، وقد روي ذلك مرفوعاً، خرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة من حديث ابي العلاء بن الشخير: أن رجلاً أتى النبي ﷺ

---

(1) قال الهيثمي في المجمع ٨/ ٧٣: رواه الطبراني في الكبير والاوسط وأحد اسنادي الكبير رجاله ثقات.

(2) أخرجه أحمد ٥/ ٣٤، ٣٧٠، ٣٧٢، وإسناده صحيح، وانظر مجمع الزوائد ٨/ ٧٢

(3) أخرجه أحمد ٥/ ٣٧٣ وإسناد صحيح. وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ٧٢: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(4) أخرجه مالك في حسن الخلق باب ما جاء في الغضب ٢/ ٩٠٥ وقد وصله الامام احمد عن الزهري عن رجل من اصحاب رسول الله ﷺ.

(5) أخرجه أحمد ٢/ ١٧٥ وفيه ابن لهيعة وحديثه ضعيف.

من قبل وجهه فقال: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ فقال: "حسن الخلق"، ثم أتاه عن يمينه فقال: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: "حسن الخلق"، قم أتاه عن شماله فقال: " يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: "حسن الخلق"، ثم أتاه من بعده: يعني من خلفه فقال: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ فالتفت إليه رسول الله ﷺ فقال: "ما لك لا تفقه حسن الخلق هو أن لا تغضب ان استطعت"[1]، وهذا مرسل، فقوله ﷺ لمن استوصاه: "لا تغضب" يحتمل أمرين: أحدهما أن يكون مراده الأمر بالاسابا التي توجب حسن الخلق من الكرم والسخاء والحلم والحياء والتواضع والاحتمال وكف الاذى والصفح والعفو وكظم الغيظ والطلاقة والبشر ونحو ذلك من الاخلاق الجميلة، فإن النفس إذا تخلقت بهذه الاخلاق وصارت لها عادة أوجب لها ذلك دفع الغضب عند حصول أسبابه. والثاني أن يكون المراد: لا تعمل بمقتضى الغضب إذا حصل لك بل جاهد نفسك على ترك تنفيذه والعمل بما يأمر به، فإنه الغضب إذا ملك شيئاً من بني آدم كان الآمر والناهي له، ولهذا المعنى قال الله عز وجل: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ﴾[2]، وإذا لم يتمثل الانسان ما يأمره به غضبه وجاهد نفسه على ذلك اندفع عنه شر الغضب ، وربما سكن غضبه وذهب عاجلاً وكأنه حينئذ لم يغضب، والى هذا المعنى وقعت الاشارة في القرآن بقوله عز وجل: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾[3] وبقوله عز وجل: ﴿وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[4] وكان النبي ﷺ يأمر من غضب بتعاطي أسباب تدفع عنه الغضب وتسكنه ويمدح من من ملك نفسه عند غضبه. ففي الصحيحين عن سليمان بن صرد قال: استب رجلان عند النبي ﷺ نحن عنده جلوس واحدهما يسب صاحبه مغضباً قد أحمر وجهه، فقال النبي ﷺ: "إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم"، فقالوا للرجل ألا تسمع ما يقول النبي ﷺ؟ قال: إني لست بمجنون[5].

---

(1) أخرجه المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة رقم ٨٧٨، واسناده ضعيف لأنه مرسل فإن أبا العلاء بن الشخير تابعي ثقة وليس له صحبة.

(2) سورة الاعراف: آية ١٥٤.

(3) سورة الشورى: آية ٣٧

(4) سورة آل عمران: آية ١٣٤

(5) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب صفة ابليس وجنوده ٤/ ١٥٠-١٥١ وفي الادب باب ما ينهى =

وخرج الامام أحمد والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال في خطبته: "ألا إن الغضب جمرة في قلب ابن آدم، أفما رأيتم الى جمرة عينيه وانتفاخ أوداجه، فمن أحسن بذلك الشيء فليلزق بالارض "[1]. وخرج الامام أحمد وأبو داود من حديث ابي ذر ان النبي ﷺ قال: " إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجس، فإن كان ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع "[2]. وقد قيل إن المعنى في هذا أن القائم متهيئ للانتقام والجالس دونه في ذلك والمضطجع أبعد منه، فأمره بالتباعد عنه حالة الانتقام. ويشهد لذلك أنه روي من حديث سنان بن سعد عن أنس عن النبي ﷺ ومن حديث الحسن مرسلاً عن النبي ﷺ قال: "الغضب جمرة في قلب الانسان توقد ألا ترى إلى جمرة عينيه وانتفاخ أوداجه، فإذا أحس أحدكم من ذلك شيئاً فليجلس ولا يعدونه الغضب". والمراد أنه يحبسه في نفسه ولايعديه الى غيره بالاذى والفعل. ولهذا المعنى قال النبي ﷺ في الفتن: " إن المضطجع فيها خير من القاعد، والقاعد خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي "[3]. وإن كان هذا على وجه ضرب المثال في الاسراع في الفتن، إلا أن المعنى: أن من كان أقرب الى الاسراع فيها فهو شر ممن كانأبعد عن ذلك. وخرج الامام أحمد من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "إذا غضب أحدكم فليسكت، قالها ثلاثاً "[4]. وهذا أيضاً دواء عظيم للغضب، لأن الغضبان يصدر منه في حال غضبه من القول ما يندم عليه في حال

= من السباب واللعن وباب الحذر من الغضب ٨/ ١٩، ٣٥ ومسلم في البر والصلة باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ١٦/ ١٦٣ وأبو داود في الادب باب فيمن كظم غيظاً ٧/ ١٦٦ رقم ٤٦١٣.

(1) جزء من حديث أخرجه أحمد ٣/ ١٩ -٦١، والترمذي في الفتن باب ما أخبر النبي ﷺ بما هو كائن يوم القيامة ٦/ ٤٢٨ رقم ٢٢٨٦ وقال حديث حسن. وفي إسناده على علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، وإنما حسن الترمذي حديثه لأنه عنده صدوق.

(2) أخرجه أحمد ٥/ ١٥٢، وأبو داود في الادب باب فيمن كظم غيظاً ٤/ ١٦٦ رقم ٤٦١٤، واسناده عن ابي ذر منقطع ووصله أحمد عن أبي حرب عن ابيه عن ابي ذر وإسناده حسن.

(3) جزء من حديث أبي بكرة عن أبيه، اخرجه أبو داود في الفتن باب النهي عن السعي في الفتنة ٦/ ١٤٣ رقم ٤٠٩٠ وهو بمعناه عند البخاري ومسلم من حديث بي هريرة، ونحوه من حديث ابي موسى الاشعري عند أبي داود والترمذي.

(4) أخرجه أحمد ١/ ٢٣٩ وهو حديث صحيح.

زوال غضبه كثيراً من السباب وغيره مما يعظم ضرره، فإذا سكت زال هذا الشر كله، وما أحسن قول مورق العجلي رحمه الله: ما امتلأت غضباً قط ولا تكلمت في غضب قط بما أندم عليه إذا رضيت. وغضب يوماً عمر بن عبد العزيز فقال له ابنه عبد الملك رحمهما الله: أنت أمير المؤمنين مع ما اعطاك الله وفضلك به تغضب هذا الغضب؟ فقال له: أو ما تغضب يا عبد الملك؟ فقال له عبد الملك: وما يغني عني سعة جوفي إذا لم أردد فيه الغضب حتى لا يظهر؟ فهؤلاء قوم ملكوا أنفسهم عن الغضب رضي الله عنهم. وخرج الامام أحمد وأبو داود من حديث عروة بن محمد السعدي أنه كلمه رجل فأغضبه، فقام فتوضأ ثم قال: حدثني أبي عن جدي عطية قال: قال رسول الله ﷺ: " إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ "[1]. وروى أبو نعيم بإسناده عن أبي مسلم الخولاني أنه كلم معاوية بشيء وهو على المنبر فغضب ثم نزل فاغتسل، ثم عاد إلى المنبر وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الغضب من الشيطان، والشيطان من النار والماء يطفئ النار، فإذا غضب أحدكم فليغتسل"[2]. وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:"ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يمتك نفسه عند الغضب"[3]. وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال:"ما تعدون الصرعة فيكم؟"قلنا: الذي لا تصرعه الرجال، قال:"ليس ذلك، ولكنه الذي يمتلك نفسه عند الغضب"[4]. وخرج الامام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث معاذ بن أنس الجهني عن النبي ﷺ قال:"من كظم غيظاً وهو يستطيع أن ينفذه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره في أي الحور شاء"[5]. وخرج الامام أحمد من حديث ابن عمر

(1) أخرجه أحمد ٤/٢٢٦، وأبو داود في الادب باب فيمن كظم غيظاً ٧/١٦٧ رقم ٤٦١٦ وهو حديث حسن.
(2) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢/ ١٣٠ وإسناده ضعيف جداً، وانظر السلسلة الضعيفة رقم ٥٨٢.
(3) أخرجه البخاري في الادب باب الحذر من الغضب ٨/ ٣٤، ومسلم في البر والصلة باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ١٦/ ١٦٢، ومالك في حسن الخلق باب ما جاء في اغضب ٢/ ٩٠٦
(4) اخرجه مسلم في البر والصلة باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ١٦/ ١٦١
(5) أخرجه أحمد ٣/ ٤٤٠ وأبو داود في الادب باب فيمن كظم غيظاً ٧/ ١٦٤ رقم ٤٦٠٩ والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في كظم الغيظ ٦/ ١٦٥ رقم ٢٠٩٠ وقال حسن غريب، وابن ماجه في الزهد باب الحلم رقم ٤١٨٦. وهو حديث حسن كما قال الترمذي.

عن النبي ﷺ قال: " ما تجرع عبد جرعة أفضل عند الله من جرعة غيظ يكظمها ابتغاء وجه الله تعالى "[1]. ومن حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: " ما من جرعة أحب الى الله من جرعة غيظ يكظمها عبد، وما من عبد لله إلا ملأ الله جوفه إيماناً "[2]. وخرج أبو داود معناه من رواية بعض الصحابة عن النبي ﷺ وقال: " ملأه الله أمناً وإيماناً "[3]. وقال ميمون بن مهران: جاء رجل الى سليمان فقال: يا أبا عبد الله أو صني، قال: لا تغضب، قال: أمرتني أن لا أغضب وأنه ليغشاني ما لا أملك، قال: فإن غضبت فاملك لسانك ويدك " . خرجه ابن أبي الدنيا، ولك لسانه ويده هو الذي أشار إليه النبي ﷺ بأمره لمن غضب أن يجلس ويضطجع وبأمره له أن يسكت. قال عمر بن عبد العزيز: قد أفلح من عصم عن الهوى والغضب والطمع. وقال الحسن: أربع من كن فيه عصمه الله من الشيطان وحرمه على النار: من ملك نفسه عند الرغبة والرهبة والشهوة والغضب، فهذه الاربع التي ذكرها الحسن هي مبدأ الشر كله، فإن الرغبة في الشيء هي ميل النفس إليه لاعتقاد نفعه، فمن حصل له رغبة في شيء حملته تلك الرغبة على طلب ذلك الشيء من كل وجه يظنه موصلاً إليه، وقد يكون كثير منها محرماً، وقد يكون ذلك الشيء المرغوب فيه محرماً. والرهبة: هي الخوف من الشيء، وإذا خاف الانسان من شيء تسبب في دفعه عنه بكل طريق يطنه دافعاً له، وقد يكون كثير منها محرماً. والشهوة: هي ميل النفس الى ما يلائمها وتلتذ به، وقد تميل كثيراً الى ما هو محرم كالزنا والسرقة وشرب الخمر، والى الكفر والسحر والنفاقق والبدع. والغضب: هو غليان دم القلب طلباً لدفع المؤذى عنه خشية وقوعه أو طلباً للانتقام ممن حصل له منه الاذى بعد وقوعه، وينشأ من ذلك كثير من الافعال المحرمة كالقتل والضرب وأنواع الظلم والعدوان، وكثير من الاقوال المحرمة كالقذف والسب والفحش، وربما ارتقى الى درجة الكفر كما جرى لـجبلة بن الايهم، وكالايـمان التي لا يـجوز التزامها شرعاً، وكطلاق

---

(1) اخرجه أحمد ٢/ ١٢٨، وابن ماجه في الزهد باب الحلم رقم ٤١٨٩. قال في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

(2) أخرجه أحمد ١/ ٣٢٧، وفي إسناده نوح بن جعونة ذكره الذهبي في الميـزان ٤/ ٢٧٥ وسـاق لـه هـذا الخبر وعده من منكراته، وكذا الحافظ في اللسان ٦/ ٢٠٦ وساق الخبر وجعل آفته نوح هذا. وقـال الهيثمي في المجمع ٤/ ١٣٦: رواه أحمد وفيه عبد الله بن جعونة الـسلمي ولم أجـد مـن ترجمـه وبقيـة رجاله رجال الصحيح. قلت: هو نوح وليس عبد الله، فهذا وهم.

(3) أخرجه أبو داود في الادب باب فيمن كظم غيظاً ٧/ ١٦٤ رقم ٤٦١٠ وفي سنده جهالة.

الزوجة التي يعقب الندم، والواجب على المؤمن أن تكون شهوته مقصورة على طلب ما أباحه الله له وربما تناولها بنية صالحة فأثيب عليها، وأن يكون غضبه دفعاً للأذى في الدين له أو لغيره وانتقاماً ممن عصى الله ورسوله كما قال تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ۗ﴾[1]. وهذه كانت حال النبي ﷺ فإنه كان لا ينتقم لنفسه، ولكن إذا انتهكت حرمات الله لم يقم لغضبه شيء، ولم يضرب بيده خادماً ولا امرأة إلا أن يجاهد في سبيل الله[2]. وخدمه أنس عشر سنين فما قال له أف قط، ولا قال له لشيء فعله لم فعلت كذا، ولا لشيء لم يفعله ألا فعلت كذا[3]. وفي رواية أنه كان إذا لامه بعض أهله قال ﷺ: "دعوه فلو قضى شيء كان"[4]. وفي رواية للطبراني قال أنس: خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين فما دريت شيئاً قط وافقه ولا شيئاً خالفه رضى من الله بما كان[5]. وسئلت عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله فقالت: كان خلقه القرآن[6]: يعني أنه كان يتأدب بآدابه ويتخلق بأخلاقه، فما مدحه القرآن كان فيه رضاه، وما ذمه القرآن كان فيه سخطه. وجاء في رواية عنها قالت: كان خلقه القرآن يرضى لرضاه ويسخط لسخطه، وكان ﷺ لشدة حيائه لا يواجه أحداً بما يكره بل تعرف الكراهية في وجهه، كما في الصحيح عن ابي سعيد الخدري قال: كان النبي ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها، فإذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجه[7]. ولما بلغه ابن مسعود قول

---

(1) سورة التوبة: الايتان ١٤-١٥

(2) يشير الى حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم " أخرجه مسلم في الفضائل باب مباعدته ﷺ للأنام واختياره من المباح أسهله ١٥/ ٨٤ وأبو داود مختصراً في الادب باب التجاوز في الامر ٧/ ١٦٧ رقم ٤٦١٨

(3) أخرجه البخاري في الادب باب حسن الخلق والسخاء ٨/ ١٧ ومسلم في الفضائل باب حسن خلقه ﷺ ١٥/ ٦٩ وأبو داود في الادب باب في الحلم واخلاق النبي ﷺ ٧/ ١٦٠ رقم ٤٦٠٦ والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في خلق النبي ﷺ.

(4) (5) قال الهيثمي في المجمع ٩/ ١٩: رواه الطبراني في الاوسط والصغير وفيه من لم أعرفهم

(6) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ٦/ ٢٦ وأحمد ٦/ ٩١، ١٦٣، وأبو داود في الصلاة باب صلاة الليل ٢/ ٩٩ رقم ١٢٩٩.

(7) أخرجه البخاري في الانبياء باب صفة النبي ﷺ ٤/ ٢٣٠ وفي الادب الحياء ٨/ ٣٥ ومسلم في فضائل النبي ﷺ باب كثرة حيائه ﷺ ١٥/ ٧٨.

القائل: هذه قسمةما أريد بها وجه الله شق عليه ﷺ وتغير وجهه وغضب ولم يزد على أن قال:" لقد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر"[1]. وكان ﷺ إذا رأى أو سمع ما يكرهه الله غضب لذلك وقال فيه ولم يسكت، وقد دخل بيت عائشة رضي الله عنه فرأىستراً فيه تصاوير فتلون وجهه وهتكه وقال:"إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور"[2]. ولما شكي اليه الامام الذي يطيل بالناس صلاته حتى يتأخر بعضهم عن الصلاة معه غضب واشتد غضبه ووعظ الناس وأمر بالتخفيف [3]. ولما رأى النخامة في قلبه المسجد تغيظ وحكها وقال:" إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله حيال وجهه فلا يتنخمن حيال وجهه في الصلاة"[4]. وكان من دعـائه ﷺ:"أسالك كلمة

---

(1) جزء من حديث اخرجه البخاري في الجهاد باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهـم مـن الخمس ونحوه ٤/ ١١٥، وفي المغـازي بـاب غـزوة الطـائف ٥/ ٢٠٢، وفي الادب بـاب مـن أخـبر صاحبه بما يقال فيه وباب الصبر على الاذى ٨/ ٢١، ٣١، ومسلم في الزكـاة بـاب بإعطـاء المؤلفـة قلوبهم على الاسلام وتصبر من قوي إيمانه.

(2) أخرجه البخاري في اللباس باب عذاب المصورين يوم القيامة ٧/ ٢١٥ وفي الادب باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ٨/ ٣٣ ومسلم في اللباس بـاب تحـريم تـصوير صـورة الحيـوان ١٤/ ٨٨ ومالك في الاستئذان باب ما جاء في الصور والتماثيل ٢/ ٩٦٦، والنسائي في الزينة بـا بـذكر أشـد الناس عذاباً ٨/ ١٢٤.

(3) عن أبي مسعود أن رجلاً قال والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغـداة مـن أجـل فـلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضباً منه يومئذ ثم قال: إن منكم منفردين فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز فإن فـيهم الـضعيف والكـبير وذا الحاجـة" أخرجـه البخـاري في صـلاة الجماعة باب تخفيف الامام في القيام وإتمـام الركـوع والـسجود وبـاب مـن شـكا إمامـه إذا طـول ١/ ١٨٠، وفي الادب باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمـر الله ٨/ ٣٣، وفي الاحكـام بـاب هـل يقضي الحاكم أو يقضي وهو غضبان ٩/ ٨٢، ومسلم في الصلاة ٤/ ١٨٤، وأخرجـا نحـوه مطـولاً من حديث جابر في قصة معاذ وهي مشهورة.

(4) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر في العمل في الصلاة بـاب مـا يجـوز مـن البـصاق والـنفخ في الصلاة ٢/ ٨٢، وفي الادب باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ٨/ ٣٣، ومسلم في المساجد باب النهي عن البصاق في المسجد ٥/ ٣٨ ومالـك في القبلـة بـاب النهـي عـن البـصاق في القبلـة ١/ ١٩٤، وأبو داود في الصلاة باب في كراهية البزاق في المسجد، والنسائي في المساجد باب النهـي عن أن يتنخم الرجل في قبلة المسجد ٢/ ٥١، وقد روي الحديث عن ابي سعيد وأبي هريرة وأنـس والسائب بن خلاد وجابر من غير ما وجه.

الحق في الغضب والرضا"[1]. وهذا عزيز جداً، وهو أن الانسان لا يقول سوى الحق سواء غضب أو رضي، فإن أكثر الناس إذا غضب لا يتوقف فيما يقول. وخرج الطبراني من حديث أنس مرفوعاً: "ثلاث من أخلاق الايمان: من إذا غضب لم يدخله غضبه في باطل، ومن إذا رضي لم يخرجه رضاه من حق، ومن إذا قدر لم يتعاط ما ليس له"[2]. وقد روي عن النبي ﷺ: "أنه أخبر عن رجلين ممن كان قبلنا كان أحدهما عابداً وكان الاخر مسرفاً على نفسه، وكان العابد يعظه فلا ينتهي، فرآه يوماً على ذنب استعظمه، فقال: والله لا يغفر الله لك، فغفر الله لك، فغفر الله للمذنب وأحبط عمل العابد"[3]. وقال أبو هريرة: لقد تلكم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته، فكان أبو هريرة يحذر الناس أن يقولوا مثل هذه الكلمة في الغضب. وقد خرجه الامام أحمد وأبو داود[4]. فهذا غضب لله ثم تكلم في حال غضبه بما لا يجوز وحتم على الله بما لا يعلم فأحبط الله عمله، فكيف بمن تلكم في غضبه لنفسه ومتابعة هواه بما لا يجوز. وفي صحيح مسلم عن عمران بن حصين: أنهم كانوا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الانصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع النبي ﷺ فقال: "خذوا متاعها ودعوها"[5] وفيه أيضاً عن جابر قال: "سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ورجل من الانصال على ناضح له فتلدن عليه بعض التلدن، فقال له: سر يلعنك الله، فقال رسول الله ﷺ: "انزل عنه فلا يصحبنا ملعون، لا تدعوا على انفسكم ولا على أولادكم ولا تدعوا على اموالكم ولا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم"[6]. فهذا كله يدل على أن دعاء الغضبان قد يجاب إذا صادف ساعة إجابة، وأنه ينهى عن الدعاء على نفسه واهله وماله في الغضب، وأما ما قاله

---

(1) جزء من حديث عمار أخرجه أحمد ٤/ ٢٦٤، والنسائي في السهو باب نوع آخر من الدعاء ٣/ ٥٤، وهو حديث حسن.

(2) قال الهيثمي في المجمع ١/ ٦٤: رواه الطبراني في الصغير وفيه بشر بن الحسين وهو كذاب. انظر ترجمته في اللسان ٢/ ٢٧

(3) (٤) أخرجه أحمد ٢/ ٣٢٣، وأبو داود في الادب باب في النهي عن البغي ٧/ ٢٢٤ رقم ٤٧٣٣ وإسناده حسن.

(5) أخرجه مسلم في البر والصلة باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ١٦/ ١٤٧ وأبو داود في الجهاد باب النهي عن لعن البهيمة ٣٦/ ٣٩١ رقم ٢٤٥١.

(6) جزء من حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر أخرجه مسلم في الزهد باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ١٨/ ١٣٣.

مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾[1]. قال: هو الواصل لأهله وولده وماله إذا غضب عليه قال: اللهم لا تبارك فيه اللهم العنه يقول: لو عجل له ذلك لأهلك من دعا عليه فأماته، فهذا يدل على أنه لا يستجاب ما يدعو به الغضبان على نفسه وأهله وماله، والحديث دل على أنه قد يستجاب لمصادفته ساعة إجابة. وأما ما روي عن الفضيل بن عياض قال: ثلاثة لا يلامون على غضب: الصائم والمريض والمسافر، وعن الاحنف بن قيس قال: يوحي الله الحافظين اللذين مع ابن آدم لا تكتبا على عبدي في ضجره شيئاً، وعن أبي عمران الجوني قال: إن المريض إذا جزع فأذنب قال الملك الذي على اليمين للملك الذي على الشمال: لا تكتب، خرجه ابن ابي الدنيا، فهذا كله لا يعرف له أصل صحيح من الشرع يدل عليه، والاحاديث التي ذكرناها من قبل تدل على خلافه. وقول النبي ﷺ: " إذا غضب فليسكت "[2] يدل على ان الغضبان مكلف في حال غضبه بالسكوت فيكون حيئنذ مؤاخذاً بالكلام. وقد صح عن النبي ﷺ أنه أمر من غضب أن يتلافى غضبه بما يسكته من أقوال وأفعال وهذا هو عين التكليف له بقطع الغضب فكيف يقال إنه غير مكلف في حال غضبه بما يصدر منه. وقال عطاء بن ابي رباح: ما أبكى العلماء بكاء آخر العمر من غضبة يغضبها أحدهم فيهدم عمر خمسين سنة أو ستين سنة أو سبعين سنة، ورب غضبة قد اقحمت صاحبها مقمحاً ما استقالة، وخرجه ابن ابي الدنيا. ثم إن من قال من السلف: إن الغضبان إذا كان سبب غضبه مباحاً كالمرض أو السفر أو الطاعة كالصوم لا يلام عليه إنما مراده أنه لا إثم عليه إذا كان مما يقع منه في حال الغضب كثيراً من كلام يوجب تضجراً أو سباً ونحوه كما قال ﷺ: " إنما أنا بشر يرضى كما يرضى البشر وأغضب كنا يغضب البشر "[3]. فأيما مسلم سببته أو جلدته فاجعلها له كفارة، فأما ما كان من كفر أو ردة أو قتل نفس أو أخذ مال بغير حق ونحو ذلك فهذا لا يشك مسلم أنهم لم يريدوا أن الغضبان لا يؤاخذ به، وكذلك ما

---

(1) سورة يونس: آية ١١

(2) انظر صفحة ٢١٠ هامش رقم ٤

(3) اخرجه مسلم في البر والصلة باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه ١٦/١٥٣، وأحمد ٢/٢٤٣، وأخرج أبو داود نحوه من حديث جابر.

يقع من الغضبان من طلاق وعتاق أو يمين، فإنه يؤاخذ بذلك كله بغير خلاف وفي مسند الامام احمد عن خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت: أنها راجعت زوجها فغضب فظاهر منها وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه وضجر، وأنها جاءت الى النبي ﷺ فجعلت تشكو اليه ما تلقى من سوء خلقه، فأنزل الله آية الظهار، وأمره رسول الله ﷺ بكفارة في قصة طويلة[1]. وخرجها ابن أبي حاتم من وجه آخر عن أبي العالية: أن خولة غضب زوجها فظاهر منها، فاتت النبي ﷺ فاخبرته بذلك، وقال: إنه لم يرد الطلاق، فقال النبي ﷺ: "ما أراك الا حرمت عليه"، وذكر القصة بطولها، وفي آخرها قال: فحول الله الطلاق فجعله ظهاراً"[2]. فهذا الرجل ظاهر في حال غضبه وكان النبي ﷺ يرى حينئذ أن الظهار طلاق، وقد قال أنها حرمت عليه بذلك: معنى لزمه الطلاق، فلما جعله الله ظهاراً مكفراً الزمه بالكفارة ولم يلغه. وروي عن مجاهد عن ابن عباس أن رجلاً قال له إني طلقت امرأتي ثلاثاً وأنا غضبان، فقال: ابن عباس لا يستطيع ان يحل لك ما حرم الله عليك، عصيت ربك وحرمت عليك امراتك. خرجه الجوزجاني والدارقطيني بإسناد على شرط مسلم[3]. وخرج القاضي اسماعيل بن اسحاق في كتاب "أحكام القرآن" بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: اللغو في الايمان ما كان في المراء والهزل والمزاحة، والحديث الذي لا يعتقد عليه القلب وإيمان الكفار على كل يمين حلفت عليها على جد من الامر في غضب أو غيره لتفعلن أو لتتركن فذلك عقد الايمان فيها كفارة. وكذا رواه وهب عن يونس الزهري عن عروة عن عائشة وهذا من أصح الاسانيد، وهذا يدل على أن الحديث المروي عنها مرفوعاً: "لا طلاق ولا عتاق في اغلاق"[4]. إما أنه غير صحيح، أو أن تفسيره بالغضب غير

---

(1) أخرجه أحمد ٦/ ٤١٠، وأبو داود في الطلاق باب في الظهار ٣/ ١٤٠ رقم ٢١٢٧، وفي إسناده معمر بن عبد الله بن حنظلة لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات. وهو حديث حسن.

(2) قال ابن كثير في تفسيره ٤/ ٣٢٠: قال ابن ابي حاتم حدثنا محمد بن عبد الرحمن الهروي حدثنا علي بن عاصم عن داود بن أبي هند عن ابي العالية قال: وذكره. قلت: وإسناده ليس بالقوي، فيه علي بن عاصم بن صهيب الواسطي قال عنه الحافظ في التقريب ٢/ ٣٩: صدوق يخطيء ويصر، وأبو العالية رفيع بن مهران وهو ثقة إلا أنه كثير الارسال.

(3) أخرجه الدارقطيني ٤/ ١٣، وقال الحافظ في الفتح: إسناده صحيح.

(4) أخرجه أحمد ٦/ ٢٧٦ وأبو داود في الطلاق باب في الطلاق على غلط ٣/ ١١٧ رقم ٢١٠٧ والحاكم ٢/ ١٩٨ وصححه ورده الذهبي بقوله: محمد بن عبيد لم يحتج به مسلم وقال أبو حاتم =

صحيح. وقد صح عن غير واحد من الصحابة أنهم أفتوا ان يمين الغضبان منعقدة وفيها الكفارة. وما روي عن ابن عباس مما يخالف ذلك فلا يصح إسناده، قال الحسن: طلاق السنة أن يطلقها واحدة طاهراً من غير جماع وهو بالخيار ما بينه وبين أن تحيض ثلاث حيض، فإن بدا له أن يراجعها كان أملك بذلك، فإن كان غضبان ففي ثلاث حيض - أو في ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض_ ما يذهب غضبه. وقال الحسن: لقد بين الله لئلا يندم أحد في الطلاق كما أمره الله. خرجه القاضي إسماعيل، وقد جعل كثير من العلماء الكنايات مع الغضب كالصريح في أنه يقع بها الطلاق ظاهراً، ولا يقبل تفسيرها مع الغضب بغير الطلاق، ومنهم من جعل الغضب مع الكنايات كالنية فأوقع بذلك الطلاق في الباطن أيضاً، فكيف يجعل الغضب مانعاً من وقوع صريح الطلاق.

= ضعيف. واخرجه ابن ماجة في الطلاق باب طلاق المكروه والناسي رقم ٢٠٤٦ وإسناده كما أشار الذهبي ضعيف، لكن قال الحافظ في التخليص: رواه البيهقي من طريق ليس هو فيها لكن لم يذكر عائشة. أقول: هذا مما يقوي الحديث ويعضده كما أن له من جهة المعنى شواهد.

الحديث السابع عشر

عن أبي يعلى شداد بن أوس رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال:" إن الله كتب الاحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته" رواه مسلم[1].

هذا الحديث خرجه مسلم دون البخاري من رواية أبي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن شداد بن اوس، وتركه البخاري لأنه لم يخرج في صحيحة لأبي الاشعث شيئاً وهو شامي. وقد روي نحوه من حديث سمرة عن النبي ﷺ قال:" إن الله عز وجل محسن فأحسنوا، فإذا قتل أحدكم فليحسن مقتوله، وإذا ذبح فليحد شفرته وليرح ذبيحته" . خرجه ابن عدي[2]. وخرج الطبراني من حديث أنس عن النبي ﷺ قال:" إذا حكمتم فاعدلوا، وإذا قتلتم فأحسنوا، فإن الله محسن يحب المحسنين"[3]. فقوله ﷺ:" إن الله كتب الاحسان على كل شيء" وفي رواية لأبي إسحاق الفزاري في كتاب " السير" عن خالد عن أبي قلابة عن المبي ﷺ:" إن الله كتب الاحسان على كل شيء" أو قال:" على كل خلق" هذكا خرجها مرسلة وبالشك في كل شيء أو كل خلق، وظاهره يقتضي أنه كتب على كل مخلوق الاحسان، فيكون كل شيء أو كل مخلوق هو

(1) أخرجه مسلم في الصيد باب الامر بإحسان الذبح وتحديد الشفرة ١٣/ ١٠٦ وأبو داود في الاضاحي باب في الرفق بالذبيحة ٤/ ١١١، رقم ٢٦٩٦، والترمذي في الديات باب النهي عن المثلة ٤/ ٦٦٤ رقم ١٤٢٨ وقال حسن صحيح والنسائي في الضحايا باب الامر بإحداد الشفرة ٧/ ٢٢٧، وابن ماجة في الذبائح باب إذا ذبحتم فاحسنوا الذبح رقم ٣١٧٠.

(2) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢/ ٣٢٨ وهو حديث صحيح، وأخرج نحوه الطبراني من حديث شداد بن أوس. وهو صحيح أيضاً وانظر صحيح الجامع الصغير رقم ١٨٣٣ ورقم ١٨٢٤.

(3) قال الهيثمي في المجمع ٥/ ٢٠٠: رواه الطبراني في الاوسط ورجاله ثقات. وانظر صحيح الجامع الصغير رقم ٤٩٤.

المكتوب عليه، والمكتوب هو الاحسان، قيل وإن المعنى: إن الله كتب الاحسان الى كل شيء أو في كل شيء أو كتب الاحسان في الولاية على كل شيء، فيكون المكتوب عليه غير مذكور، وإنما المذكور المحسن إليه، ولفظ الكتابة يقتضي الوجوب عند اكثر الفقهاء والأصوليين خلافاً لبعضهم، وإنما استعمال لفظه الكتابة في القرآن فيما هو واجب حتم إما شرعاً كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[1] وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[2] ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ﴾[3] أو فيما هو واقع قدراً لا محالة، كقوله: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغۡلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓۚ﴾[4] وقوله: ﴿وَلَقَدۡ كَتَبۡنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعۡدِ ٱلذِّكۡرِ أَنَّ ٱلۡأَرۡضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾[5] قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ﴾[6] وقال النبي ﷺ في قيام شهر رمضان: " إني خشيت أن يكتب عليكم)[7] وقال: "أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب علي "[8] وقال: "كتب على ابن آدم حظه من الزنا فهو مدرك ذلك لا محالة"[9]. وحينئذ فهذا الحديث نص في وجوب

---

(1) سورة النساء: آية ١٠٣

(2) سورة البقرة: آية ١٨٣

(3) سورة البقرة: آية ٢١٦

(4) سورة المجادلة: آية ٢١

(5) سورة الانبياء: آية ١٠٥

(6) سورة المجادلة: آية ٢٢

(7) جزء من حديث عائشة قالت: إن النبي ﷺ صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: " قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان" وفي رواية " ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها" وفي رواية " إني خفت أن تكتب عليكم صلاة الليل" أخرجه البخاري في صلاة باب إذا كان بين الامام وبين حائط أو سترة١/ ١٨٦، وفي الجمعة باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد ٢/ ١٣، وفي التهجد باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل ٢/ ٦٣، ومسلم في صلاة المسافرين باب الترغيب في صلاة التروايح٦/ ٤١، ومالك في الصلاة في رمضان باب الترغيب في الصلاة في رمضان ١/ ١١٣، وأبو داود في الصلاة باب في قيام شهر رمضان ٢/ ١٠٨ رقم ١٣٢٧، والنسائي في قيام الليل باب قيام شهر رمضان ٢/ ٢٠٢.

(8) أخرجه أحمد ٣/ ٤٩٠ وإسناده حسن.

(9) أخرجه البخاري في الاستئذان باب الزنا الجوارح دون الفرج ٨/ ٦٧ وفي القدر باب وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون ٨/ ١٥٦ ومسلم في القدر باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا=

الاحسان، وقد أمر الله تعالى به فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[1] وقال: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[2] وهذا الامر بالاحسان تارة يكون للوجوب كالاحسان الى الوالدين والارحام بمقدار ما يحصل البر والصلة والاحسان الى الضيف بقدر ما يصل به قراه على ما سبق ذكره، وتارة يكون للندب كصدقة التطوع ونحوها، وهذا الحديث يدل علة وجوب الاحسان في كل شيء من الاعمال، لكن غحسان كل شيء بحسبه، فالاحسان في الاتيان بالواجبات الظاهرة والباطنة والاتيان بها على وجهكمال واجباتها، فهذا القدر من الاحسان فيها واجب. وأما الاحسان فيها بإكمال مستحباتها فليس بواجب، والاحسان في ترك المحرمات: الانتهاء عنها وترك ظاهرها وباطنها كما قال تعالى: ﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾[3] فهذا القدر من الاحسان فيها واجب. تسخط ولا جزع. والاحسان الواجب في معاملة الخلق ومعاشرتهم: القيام بما أوجب الله من حقوق ذلك الواجب في الولاية الخلق وسياستهم القيام بواجبات الولاية كلها، والقدر الزائد على الواجب في ذلك كله إحسان ليس بواجب. والاحسان في قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب: إزهاق نفسه على أسرع الوجوه وأسهلها وأرجاها من غير زيادة في التعذيب فإنه إيلام لا حاجة إليه. وهذا النوع هو الذي ذكره النبي ﷺ في هذا الحديث، ولعله ذكره على سبيل المثال أو لحاجته إلى بيانه في تلك الحال فقال: "إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة" والقتلة والذبحة بالكسر: أي الهيئة، والمعنى: أحسنوا هيئة الذبح وهيئة القتل. وهذا ما يدل على وجوب الاسراع في إزهاق النفوس التي يباح ارهاقها على أسهل الوجوه. وقد حكى ابن حزم الاجماع على وجوب الاحسان في الذبيحة، واسهل وجوه قتل الادمي ضربه بالسيف على العنق، قال تعالى في حق الكفار: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾[4]. ﴿سَأُلۡقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعۡبَ فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ وَٱضۡرِبُواْ مِنۡهُمۡ كُلَّ

= وغيره ١٦/ ٢٠٥، وأحمد ٢/ ٢٧٦، ٣١٧، ٣٢٩، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٧٢، ٣٧٩، ٤١١، ٤٣١، ٥٣٥، ٥٣٦، وأبو داود في النكاح باب ما يؤمر به من غض البصر ٣/ ٧١ رقم ٢٠٦٥.

(1) سورة النحل: آية ٩٠

(2) سورة البقرة: آية ١٩٥

(3) سورة الانعام: آية ١٢٠

(4) سورة محمد: آية ٤

بَنَانٍ ﴾[1]. وقد قيل إنه عين الموضع الذي يكون الضرب فيه أسهل على المقتول وهو فوق العظام دون الدماغ، ووصى دريد بن الصمة وائلة، أن يقتله كذلك، وكان النبي ﷺ إذا بعث سرية تغزو في سبيل الله قال لهم: "لا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً)[2]. وخرج أبو داود وابن ماجه من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: "أعف الناس قتلة أهل الايمان"[3]. وخرج أحمد وأبو داود من حيث عمران بن حصين وسمرة بن جندب: أن النبي ﷺ كان ينهى عن المثلة"[4]. وخرج البخاري من حديث عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ: " أنه نهى عن المثلة[5]. وخرج الامام أحمد من حديث يعلى بن مرة عن النبي ﷺ: " قال الله تعالى لا تمثلوا بعبادي"[6]. وخرج أيضاً من حديث رجل من الصحابة عن النبي ﷺ قال: "من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة"[7].

---

(1) سورة الانفال: آية ١٢

(2) أخرجه مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه في الجهاد باب تأمير الامام الامراء على البعوث ٢/ ٣٧، ومالك نحوه معلقاً في الجهاد باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ٢/ ٤٤٨، وقد وصله مسلم. وأحمد نحوه من حديث صفوان بن عسال ٤/ ٢٤٠، وسعيد بن منصور في الجهاد باب ما جاء في قتل النساء والولدان ٢/ ٢٣٩ رقم ٢٦٢٥ من حديث ابن عمر، ورواية مسلم أخرجها أبو داود والترمذي كذلك وانظر مجمع الزوائد ٥/ ٣٨١.

(3) أخرجه أحمد ١/ ٣٩٣. وأبو داود في الجهاد باب النهي عن المثلة ٤/ ١٢ رقم ٢٥٥٠، وابن ماجة في الديات باب أعف الناس قتلة أهل الإيمان رقم ٢٦٨١ وإسناده ضعيف بسبب عنعنة المغيرة بن مقسم الضبي خاصة عن إبراهيم بن يزيد، وهذا منها.

(4) أخرجه أحمد ٤/ ٤٢٨، وأبو داود في الجهاد باب النهي عن المثلة ٤/ ١٢ رقم ٢٥٥١، وفي إسناده الهياج بن عمران لم يوثقه غير ابن حبان لكن له شواهد تقوية منها حديث أنس عند النسائي بلفظ " كان الرسول ﷺ يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة" ومنها حديث عبد الله بن يزيد عند البخاري. فالحديث بهذه الشواهد حسن، وقال الهيثمي في المجمع ٦/ ٥٥٢: رواه الطبراني في الصغير وفيه من لم أعرفهم.

(5) أخرجه البخاري في المظالم باب النهي بغير إذن صاحبه ٣/ ١٧٨، وفي الذبائح والصيد باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ٧/ ١٢٢.

(6) أخرجه أحمد ٤/ ١٧٣ وفي اسناده عطاء بن السائب قال عنه الحافظ في التقريب ٢/ ٢٢: صدوق اختلط.

(7) أخرجه أحمد ٢/ ٩٢، ١١٥ وإسناده حسن. قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٥٢: رواه أحمد والطبراني في الاوسط عن ابن عمر من غير شك ورجال أحمد ثقات.

واعلم ان القتل المباح يقع على وجهين: أحدهما قصاص يجوز التمثل فيه بالمقتص منه بل يقتل كما قتل، فإن كان قد مثل بالمقتول فهو يمثل به كما فعل أم لا يقتل إلا بالسيف؟ فيه قولان مشهوران للعلماء: أحدهما أنه يفعل به كما فعل، وهو قول مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه. وفي الصحيحين عن أنس قال: " خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة فرماها يهودي بحجر، فجيء بها الى رسول الله ﷺ وبها رمق، فقال لها رسول الله ﷺ: " فلان قتلك؟ " فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة: " فلان قتلك؟ " فخفضت رأسها، فدعا به رسول الله فرضح رأسه بين حجرين[1]. وفي رواية لهما " فأخذ فاعترف " وفي رواية لمسلم: أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الانصار على حلي لها ثم ألقاها في القليب ورضح رأسها بالحجاره، فأخذ فأتى به النبي ﷺ، فأمر به أن يرجم حتى يموت، فرجم حتى مات[2]. والقول الثاني لا قود إلا بالسيف، وهو قول الثوري وأبي حنيفة رضي الله عنه ورواية عن أحمد. وعن أحمد رواية ثالثة يفعل به كما فعل إلا أن يكون حرقه بالنار أو مثل به فيقتل بالسيف للنهي عن المثلة وعن التحريق بالنار نقلها عن الاثرم. وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: "لا قود إلا بالسيق". وخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف[3]. وقال أحمد: يروي " لا قود إلا بالسيف" وليس إسناده بجيد، وحديث أنس: يعني في قتل يهودي بالحجارة أسند منه وأجود، لو مثل به ثم قتله مثل أن قطع أطرافه ثم قتله فهل يكتفي بقتله أم يصنع به كما صنع فيقطع أطرافه ثم يقتل؟ على قولين: أحدهما يفعل به كما فعل سواء، وهو قول ابي حنيفة وابشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وإسحاق وغيرهم. الثاني: يكتفي بقتله، وهو قول الثوري وأحمد في رواية وأبي يوسف ومحمد، وقال مالك: إن فعل به ذلك على سبيل التمثيل والتعذيب فعل به كما فعل، وإن لم يكن على هذا الوجه اكتفى بقتله. والوجه الثاني: أن يكون القتل للكفر، إما لكفر أصلي، أو لردة عن الاسلام، فأكثر العلماء على كراهة المثلة فيه أيضاً وأنه يقتل فيه بالسيف. وقد روي عن طائفة من السلف جواز التمثيل فيه بالتحريق بالنار وغير ذلك كما فعله خالد بن الوليد وغيره.

---

(1) (2) أنظر صفحة ١٧٩ هامش رقم

(3) أخرجه ابن ماجه في الديات باب لا قود الا بالسيف رقم ٢٦٦٧، ٢٦٦٨، الاول عن النعمان بن بشير وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب ١/ ١٢٣ وقد كذبه بعضهم. والثاني فيه مبارك بن فضاله وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة، والحسن كذلك، فالحديث بهذا ضعيف.

وروي عن أبي بكر أنه حرق فجأة بالنار. وروي أن أم فرقد الفزارية ارتدت في عهد أبي بكر الصديق، فأمر بها فشدت ذؤابتها في أذناب قلوصين أو فرسين، ثم صاح بهما فتقطعت المرأة، وأسانيد هذه القصة منقطعة[1] وقد ذكر ابن سعد في طبقاته بغير إسناد أن زيد بن حارثة قتلها هذه القتلة على عهد رسول الله ﷺ وأخبر النبي ﷺ بذلك[2] وصح عن علي أنه حرق المرتدين[3]، وأنكر ذلك ابن عباس عليه، وقيل إنه لم يحرقهم وإنما دخن عليهم حتى ماتوا، وقيل إنه قتلهم ثم حرقهم، ولا يصح ذلك. وروي عنه أنه جيء بمرتد فأمر به فوطئ بالارجل حتى مات واختار ابن عقيل من أصحابنا جواز القتل بالتمثيل للكفر لا سيما إذا تغلظ، وحمل النهي عن المثلة على القتل بالقصاص، واستدل منأجاز ذلك بحديث العرنيين وقد خرجاه في الصحيحين من حديث أنس: "أن أناساً م عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: "إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها فافعلوا"، ففعلوا فصحوا، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام، واستاقوا ذود رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فبعث في أثرهمخ فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا" وفي رواية: "ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا" وفي رواية: " وسملت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون" وفي رواية الترمذي: " قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف" وفي رواية النسائي: " وحرقهم"[4].

---

(1) (٢) انظر البداية لابن كثير ٦/ ٣١٨، ٣١٩ وطبقات ابن سعد

(3) أخرجه البخاري في الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله ٤/ ٧٥، وفي استتابة المرتدين باب حكم المرتد والمرتدة ٩/ ١٨، وأحمد ١/ ٢٨٢، وأبو داود في الحدود باب الحكم فيمن ارتد ٦/ ١٩٣ رقم ٤١٨٥، والترمذي في الحدود باب ما جاء في المرتد ٥/ ٢٤ رقم ١٤٨٣ وقال حسن صحيح.

(4) أخرجه البخاري في الوضوء باب أبوال الابل والدواب والغنم ١/ ٦٧، وفي الزكاة باب استعمال إبل الصدقة ٢/ ١٦٠ وفي الجهاد بابا إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ٤/ ٧٥ وفي المغازي بابا قصة عكل وعرينه٥/ ١٦٤ وفي تفسير سورة المائدة (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا) ٦/ ٦٥ وفي الطب باب الدواء بألبان الابل ٧/ ١٥٩، وفي المحاربين في فاتحته، وباب لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من اهل الردة حتى هلكوا، وباب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا، وباب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين ٨/ ٢٠٢ وفي الديات باب القسامة ٩/ ١٢ ومسلم في القسامة باب حكم المحاربين والمرتدين ١١/ ١٥٤، وأحمد ٣/ ١٠٧، ١٦٣، ١٧٠، ١٧٧، ١٨٦، ١٩٨، ٢٠٥، ٢٣٣، وأبو =

وقد اختلف العلماء في وجه عقوبة هؤلاء، فمنهم من قال: "من فعل مثل فعلهم فمن أرتد وحارب وأخذ المال صنع به كما صنع بهؤلاء"، وروى هذا عن طائفة منهم أبو قلابة وهو رواية عن أحمد. ومنهم من قال: بل هذا يدل على جواز التمثيل ممن تغلظت جرائمه في الجملة، وإنما نهى عن التمثيل في القصاص، وهو قول ابن عقيل من أصحابنا. ومنهم من قال: نسخ ما فعل بالعرنيين بالنهي عن المثلة. ومنهم من قال: كان قبل نزول الحدود وآية المحاربة ثم نسخ بذلك، وهذا قول جماعة منهم الاوزاعي وأبو عبيدة. ومنهم من قال: بل ما فعله النبي ﷺ بهم إنما كان من باب المحاربة ولم ينسخ شيئاً من ذلك، وقالوا: إنما قتلهم النبي ﷺ وقطع أيديهم لأنهم أخذوا المال، ومن أخذ المال وقتل وقطع وقتل وصلب حتماً، فيقتل لقتله ويقطع لأخذه المال يده ورجله من خلاف، ويصلب لجمعه بين الجنايتين وهما القتل وأخذ المال، وهذا قول الحسن ورواية عن أحمد، وإنما سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة كذا خرجه مسلم من حديث أنس. وذكر ابن شهاب أنهم قتلوا الراعي ومثلوا به. وذكر ابن سعد أنهم قطعوا يده ورجله وغرسوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات، وحينئذ فقد يكون قطعهم وسمل أعينهم وتعطيشهم قصاصاً، وهذا يتخرج على قول من يقول: إن المحارب إذا جنى جناية توجب القصاص استوفاه منه قبل قتله وهو مذهب أحمد، لكن هل يستوفي منه تحتماً كقتله أم على وجه القصاص فيسقط بعفو الولي، على روايتين عنه، ولكن رواية الترمذي أن قطعهم من خلاف يدل على أن قطعهم للمحاربة إلا أن يكونوا قد قطعوا يد الراعي ورجله من خلاف والله أعلم. وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان أذن في التحريق بالنار ثم نهى عنه كما في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: "إن وجدتم فلاناً وفلاناً- لرجلين من قريش- فأحرقوهما بالنار" قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: "أني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما"[1].

= داود في الحدود، باب ما جاء في المحاربين ٦/ ٢٠٢ رقم ٤١٩٨_ ٤٢٠٢، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه رقم ٧٢، وقال: حسن صحيح، وفي الاطعمة باب ما جاء في شرب ابوال الابل رقم ١٩٠٦، والنسائي في تحريم الدم باب تأويل قول الله عزوجل: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله.....) ٧/ ٩٣.

(1) أخرجه البخاري في الجهاد باب لا يعذب الله ٤/ ٧٥، وأحمد ٢/ ٣٠٧ وأبو داود في الجهاد باب كراهة حرق العدو في النار ٤/ ١٥ رقم ٢٥٥٨، والترمذي في السير باب رقم ٢٠، ٥/ ١٩٣رقم ١٦١٩ وقال: حسن صحيح.

وفيه أيضاً عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "لا تعذبوا بعذاب الله عز وجل"[1]. وخرج الامام أحمد رحمه الله وأبو داود والنسائي من حديث ابن مسعود قال: كنا مع النبي ﷺ فمررنا بقرية نمل قد أحرقت، فغضب النبي ﷺ وقال: "إنه لا ينبغي لبشر أن يعذب بعذاب الله عز وجل"[2]. وقد حرق خالد جماعة في الردة، وروى عن طائفة من الصحابة تحريق من عمل قوم لوط. وروي عن علي أنه أشار على أبي بكر أن يقتله ثم يحرقه بالنار، واستحسن ذلك إسحاق بن راهوية لئلا يكون تعذيباً بالنار. وفي مسند الامام أحمد أن علياً لما ضربه ابن ملجم قال: افعلوا به كما أراد رسول الله ﷺ برجل أراد قتله، قال: اقتلوه ثم حرقوه[3]. وأكثر العلماء على كراهة التحريق بالنار حتى للهوام، وقال إبراهيم النخعي: تحريق العقرب بالنار مثلة. ونهت أم الدرداء عن تحريق البرغوث بالنار. وقال أحمد: لا يشوى السمك في النار وهو حي وقال: الجراد أهون لأن لا دم له. وقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه نهى عن صبر البهائم[4] وهو أن تحبس البهيمة ثم تضرب بالنبل ونحوه حتى تموت. ففي الصحيحين عن أنس أن النبي ﷺ نهى أن تصبر البهائم[5]. وفيهما أيضاً عن ابن عمر: "أنه مر بقوم نصبوا دجاجة يرمونها، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا[6] وخرج مسلم من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: "أنه نهى أن تيخذ شيء فيه الروح غرضاً"[7]. والغرض هو الذي يرمى فيه السهام فيه. وفي مسند الامام أحمد عن أبي

---

(1) انظر صفحة ٢٢٤ هامش رقم ٣

(2) أخرجه أحمد ١/ ٤٠٤، وأبو داود في الجهاد باب في كراهية حرق العدو بالنار ٤/ ١٦رقم ٢٥٥٩، وفي الادب باب في قتل الذر. وهو حديث صحيح. قال الهيثمي في المجمع ٤/ ٤٤، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(3) أخرجه أحمد ١/ ٩٣، وفي إسناده عمران بن ظبيان قال عنه الحافظ في التقريب٢/ ٨٣: ضعيف ورمي بالتشيع.

(4) (٥) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ٧/ ١٢٢، ومسلم في الصيد والذبائح باب النهي عن صبر البهائم ١٣/ ١٠٧، وأبو داود في الاضاحي باب في النهي أن تصبر البهائم، والنسائي في الضحايا باب النهي عن المجثمة ٧/ ٢٣٧.

(6) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ٧/ ١٢٢، ومسلم يفي الصيد والذبائح باب النهي عن صبر البهائم ١٣/ ١٠٨، والنسائي في الضحايا باب النهي عن المجثمة ٧/ ٢٣٨.

(7) أخرجه مسلم في الصيد باب النهي عن صبر البهائم ١٣/ ١٠٨.

هريرة أن النبي ﷺ: " نهى عن الرمية أن ترمى الدابة ثم تؤكل، ولكن تذبح ثم يرموا إن شاءوا "[1]. وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة، فلهذا أمر النبي ﷺ بإحسان القتل والذبح، وأمر أن تحد الشفرة، وأن تراح الذبيحة، يشير إلى أن الذبح بآلة حادة تريح الذبيحة بتعجيل زهزق نفسها. وخرج الامام أحمد وابن ماجه من حديث ابن عمر قال: امر رسول الله ﷺ بحد الشفار وأن توارى عن البهائم، وقال: " إذا ذبح أحدكم فليجهز "[2] يعني فليسرع الذبح، وقد ورد الامر بالرفق بالذبيحة عند ذبحها. وخرج ابن ماجة من حديث أبي سعيد الخدري قال: مر رسول الله ﷺ برجل وهو يجر شاة بأذنها، فقال رسول الله ﷺ: "دع أذنها وخذ بسالفتها "[3]. والسالفة مقدم العنق، وخرج الخلال والطبراني من حديث عكرمة عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺبرجل واضع رجله عل صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها، فقال: "أفلا قبل هذا؟ تريد أن تميتها موتات؟ "[4]. وقد روي عن عكرمة مرسلاً خرجه عبد الرزاق وغيره، وفيه زيادة: " هلا حددت لشفرتك قبل أن تضجعها "[5]. وقال الامام أحمد: تقاد الى الذبح قوداً رفيقاً وتوارى السكين عنها ولا يظهر السكين إلا عند الذبح، أمر رسول الله ﷺ بذلك أن توارى الشفار. وقال: ما أبهمت عليه بالبهائم فلم تبهم أنها تعرف ربها وتعرف أنها تموت". وقال: يروى عن ابن أسباط أنه قال: إن البهائم جبلت على كل شيء إلا أنها تعرف ربها وتخاف الموت. وقد ورد الامر بقطع الاوداج عند الذبح كما خرجه أبو داود من حديث عكرمة عن ابن عباس وابي هريرة عن النبي ﷺ: "أنه نهى عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح وتقطع الجلد ولا تفري الاوداج "[6]. وخرجه ابن

(1) أخرجه أحمد ٢/ ٤٠٢ وفي اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

(2) أخرجه أحمد ٢/ ١٠٨ وابن ماجه في الذبائح باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح رقم ٣١٧٢، وإسناده ضعيف فيه ابن لهيعة، وعند ابن ماجه شيخه قرة بن حيوئيل وهو صدوق له مناكير كما قال الحافظ في التقريب ٢/ ١٢٥.

(3) أخرجه ابن ماجه في الذبائح باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح رقم ٣١٧١ وإسناده ضعيف فيه موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي قال عنه الحافظ في التقريب ٢/ ٢٨٧: منكر الحديث.

(4) قال الهيثمي في المجمع ٤/ ٣٦: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح.

(5) انظر مصنف عبد الرزاق.

(6) أخرجه أبو داود في الأضاحي باب في المبالغة في الذبح ٤/ ١١٧ رقم ٢٧٠٨، وفي إسناده عمرو بن عبد الله بن الأسوار يقال له عمرو بن برق قال عنه الحافظ في التقريب ٢/ ٧٣: صدوق فيه لين.

حبان في صحيحه[1]، وعنده قال عكرمة: كانوا يقطعون منها الشيء اليسير ثم يدعونها حتى تموت ولا يقطعون الودج، فنهى عن ذلك. وروي عبد الرزاق في كتابه عن محمد بن راشد عن الوضين بن عطاء قال: إن جزاراً فتح باباً على شاة ليذبحها فانفلتت منه حتى جاء النبي ﷺ، فاتبعها فأخذ يسحبها برجلها، فقال لها النبي ﷺ: "اصبري لأمر الله، وأنت يا جزار فسقها الى الموت سوقاً رفيقاً"[2]. وبإسناده عن ابن سيرين أن عمر رأى رجلاً يسحب شاة برجلها ليذبحها، فقال له: ويلك قدها الى الموت قوداً جميلاً. وروى محمد بن زياد أن عمر رأى قصاباً يجر شاة، فقال: سقها الى الموت سوقاً جميلاً، فأخرج القصاب شفرة فقال: ما أسوقها سوقاً جميلاً وأنا أريد أن أذبحها الساعة، فقال: سقها الى الموت سوقاً جميلاً فأخرج القصاب شفرته فقال: ما أسوقها سوقاً جميلاً وأنا أريد أن اذبحها، فقال: سقها سوقاً جميلاً. وفي مسند الامام أحمد عن معاوية بن قرة عن أبيه: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: يا رسول الله إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها ، فقال النبي ﷺ: " والشاة إن رحمتها رحمك الله"[3]. وقال مطرف بن عبد الله: إن الله ليرحم برحمة العصفور. وقال عوف البكالي: إن رجلاً ذبح عجلاً له بين يدي أمه، فبينما هو تحت شجرة فيها وكر فيه فرخ فوقع الفرخ إلى الأرض فرحمه فأعاده في مكانه، فرد الله عليه قوته. وقد روى من غير وجه عن النبي ﷺ: أنه نهى أن توله والدة عن ولدها[4] وهو عام في بني آدم وغيرهم. وفي سنن أبي داود: أن النبي ﷺ سئل عن الفرع، فقال: "هو حق وإن تتركوه حتى يكون بكراً ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو يحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلصق لحمه بوبره وتكفئ إناءك وتوله ناقتك"[5] والمعنى أن ولد الناقة إذا ذبح وهو صغير عند ولادته لم ينتفع بلحمه وتضرر صاحبه بانقطاع لبن ناقته، ويكفئ إناءه وهو المحلب الذي تحتلب فيه الناقة، وتوله الناقة على ولدها بفقدها إياه.

---

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم ٥٨٥٨

(2) أنظر مصنف عبد الرزاق.

(3) أخرجه أحمد ٣/ ٤٣٦، ٥/ ٣٤، والطبراني في الصغير ١/ ١٠٩، وإسناده صحيح. قال الهيثمي في المجمع ٤/ ٣٦: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

(4) أخرجه البيقهي في السنن من حديث أبي بكر وإسناده ضعيف، وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٦٢٨٠.

(5) أخرجه أحمد ٢/ ١٨٢، ١٨٧، وأبو داود في الاضاحي باب العقيقة ٤/ ١٣٠ رقم ٢٧٢٤ والنسائي في الفرع والعتيرة في فاتحته ٧/ ١٦٨، وهو حديث حسن.

الحديث الثامن عشر

عن أبي ذر حندب بن جنادة وأبي عبد الرحمن معاذ بن جبل رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: "اتق الله حيثما كنت، واتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن" رواه الترمذي وقال: حديث حسن، وفي بعض النسخ حسن صحيح[1].

هذا الحديث خرجه الترمذي من رواية سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن أبي ذر، وخرجه أيضاً بهذا الإسناد عن ميمون عن معاذ، وذكر عن شيخه محمود بن غيلان أنه قال: حديث أبي ذر أصح، فهذا الحديث قد اختلف في إسناده فقيل فيه عن حبيب عن ميمون: أن النبي ﷺ وصى بذلك، مرسلاً، ورجح الدارقطني هذا المرسل، وقد حسن الترمذي هذا الحديث وما وقع في بعض النسخ من تصحيحه فبعيد، ولكن الحاكم خرجه وقال: صحيح على شرط الشيخين[2] وهو وهم من وجهين: أحدهما أن ميمون بن أبي شبيب ويقال ابن شبيب لم يخرج له البخاري في صحيحه سيئاً ولا مسلم إلا في مقدمة كتابه عن المغيرة بن شعبة. والثاني أن ميمون بن شبيب لم يصح سماعه من أحد من الصحابة. قال الفلاس: ليس من روايته سمعت، ولم أخبر أن أحداً يزعم أنه سمع في شيء من أصحاب النبي ﷺ وقال أبو حاتم الرازي: روايته عن أبي ذر وعائشة غير متصلة. وقال أبو داود: لم يدرك عائشة ولم ير علياً، وحينئذ فلم معاذاً بطريق الأولى. وروى البخاري عن شيخه علي

---

(1) أخرجه أحمد ٥/ ١٥٣، ١٥٨، ١٧٧، والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في معاشرة الناس ٦/ ١٢٢ رقم ٢٠٥٣، وقال حسن صحيح، والحاكم ١/ ٥٤ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، والدارمي في الرقائق باب في حسن الخلق ٢/ ٣٢٣.

(2) أنظر التخريج السابق.

بن المديني وأبو زرعة وأبي حاتم وغيرهم أن الحديث لا يتصل إلا بصحة اللقي، وكلام الإمام احمد يدل على ذلك، ونص عليه الشافعي في الرسالة، وهذا كله خلاف رأي مسلم رحمه الله. وقد روي عن النبي ﷺ أنه وصى بهذه الوصية معاذاً وأبا ذر من وجوه آخر. فخرج البزار من حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ أن النبي ﷺ بعثه الى قوم: فقال يا رسول الله أوصني، فقال: " أفش السلام وابذل الطعام واستحي من الله استحياء رجل ذي هيئة من أهلك، وإذا أسأت فأحسن، ولتحسن خلقك ما استطعت "[1]. وخرج الطبراني والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أن معاذ بن جبل أراد سفراً، فقال: يا رسول الله أوصني، قال: "أعبد الله ولا تشرك به شيئاً "، قال: يا رسول الله زدني، قال: " استقم ولتحسن خلقك "[2]. وخرج الإمام أحمد من حديث دراج عن ابي الهيثم عن أبي ذر: أن رسول الله ﷺ قال له: "أوصيك بتقوى الله في سر أمرك وعلانيته، وإذا أسأت فأحسن، ولا تسألن أحداً عن شيء قط ون سقط سوطك، ولا تقبض أمانة، ولا تقض بين اثنين "[3]. وخرج أيضاً من حديث آخر عن أبي ذر: قلت يا رسول الله علمني عملاً يقربني من الجنة ويباعدني من النار، قال: "إذا عملت سيئة فأعمل حسنة، فإنها عشر أمثالها "، قال: قلت يا رسول الله أمن الحسنات لا اله الا الله؟ قال: " هي أحسن الحسنات "[4]. وخرج ابن عبد البر في التمهيد بإسناد فيه نظر عن أنس قال: بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن فقال: " يا معاذ أتق الله وخالق الناس بخلق حسن، وإذا عملت سيئة فاتبعها حسنة " فقال: قلت يا رسول الله لا اله الا الله من الحسنات؟ قال: "هي من أكبر الحسنات "[5]. وقد رويت وصية النبي ﷺ لمعاذ من حديث ابن عمر وغيره بسياق مطول من وجوه فيها ضعف، ويدخل في هذا المعنى حديث ابي هريرة عن النبي ﷺ أنه سئل: ما أكثر ما يدخل

---

(1) أنظر صفحة ٥١ هامش رقم ٤.

(2) قال الهيثمي في المجمع ٨/ ٢٦: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبدالله بن صالح وقد وثقه وضعفه جماعة وأبو السميط سعيد بن أبي مولى المهري لم أعرفه.

(3) أخرجه أحمد ٥/ ١٨١، قال الهيثمي في المجمع ٣/ ٩٦: رواه أحمد ورجاله ثقات. قلت وليس: كما قال فإن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، وراج عن أبي الهيثم ضعيف كما قال الحافظ في التقريب.

(4) أخرجه أحمد ٥/ ١٧٧، وإسناده صحيح.

(5) انظر التمهيد لابن عبد البر ٦/ ٥٥.

الناس الجنة؟ قال:" تقوى الله وحسن الخلق". خرجه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه ابن حبان في صحيحه[1]، فهذه الوصية وصية عظيمة جامعة لحقوق الله وحقوق عباده، فإن حق الله على عباده أن يتقوه حق تقاته، والتقوى وصية الله للأولين والاخرين، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾[2]، وأصل التقوى أن يجعل العبد بينه وبين ما يخافه ويحذره وقاية تقيه منه، فتقوى العبد لربه أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من ربه من غضبه وسخطه وعقابه وقاية تقيه من ذلك وهو فعل طاعته واجتناب معاصيه، وتارة تضاف التقوى إلى اسم الله عز وجل كقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[3] وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[4]. فإذا أضيفت التقوى إليه سبحانه وتعالى فالمعنى اتقوا سخطه وغضبه وهو أعظم ما يتقى، وعن ذلك ينشأ عقابه الدنيوي والاخروي. قال تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾[5] وقال تعالى: ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾[6] فهو سبحانه أهل أن يخشى ويهاب ويجل ويعظم في صدور عباده حتى يعبدوه ويطيعوه لما يستحقه من الاجلال والاكرام وصفات الكبرياء والعظمة وقوة البطش وشدة البأس. وفي الترمذي عن أنس عن النبي ﷺ في هذه الاية: ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾: "قال الله تعالى: أنا أهل التقوى، فمن اتقاني فلم يجعل معي إلهاً آخر فأنا أهل أن أغفر له". وتارة تضاف التقوى الى عقاب الله والى مكانه كالنار، أو إلى زمانه كيوم القيامة كما قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَـٰفِرِينَ﴾[7] وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ

---

(1) أخرجه أحمد ٢/ ٢٩١ والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في حسن الخلق ٦/ ١٤٢ رقم ٢٠٧٢ وقال صحيح غريب، وابن ماجه في الزهد باب ذكر الذنوب رقم ٤٢٤٦، وهو صحيح في الشواهد.

(2) سورة النساء: آية ١٣١

(3) سورة المائدة: آية ٩٦

(4) سورة الحشر: آية ١٨

(5) سورة آل عمران: آية ٢٨

(6) سورة المدثر: آية ٥٦

(7) سورة آل عمران: آية ١٣١

﴿أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾[2] ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾[3] ويدخل في التقوى الكاملة فعل الواجبات وترك المحرمات والشبهات. وربما دخل فيها بعد ذلك فعل المندوبات وترك المكروهات، وهي أعلى درجات التقوى قال الله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾[5] قال معاذ بن جبل: ينادى يوم القيامة أين المتقون، فيقومون في كنف من الرحمن لا يحتجب منهم ولا يستتر، قالوا له: من المتقون؟ قال: قوم اتقوا الشرك وعبادة الاوثان وأخلصوا الله بالعبادة. وقال ابن عباس. المتقون الذين يحذرون من الله وعقوبته في ترك ما يعرفون من الهدى يرجون رحمته في التصديق بما جاء به. وقال الحسن: المتقون اتقوا ما حرم الله عليهم وأدوا ما افترض الله عليهم. وقال عم ربن عبد العزيز: ليس تقوى الله بصيام النهار ولا بقيام الليل والتخليط فيما بين ذلك، ولكن تقوى الله ترك ما حرم الله وأداء ما افترض الله، فمن رزق بعد ذلك خيراً فهو خير الى خير. وقال طلق بن حبيب: التقوى أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله، وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عقاب الله. وعن أبي الدرداء قال: تمام التقوى أن يتقي الله العبد حتى يتقيه من مثقال ذرة، وحتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراماً يكون حجاباً بينه وبين الحرام، فإن الله قد بين للعباد الذين يصيرهم اليه فقال: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا

---

(1) سورة البقرة: آية ٢٤

(2) سورة البقرة: آية ٢٨١

(3) سورة البقرة: آية ٤٨

(4) سورة البقرة : الايات ١-٤

(5) سورة البقرة: آية ١٧٧

﴿يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾[1]. فلا تحقرون شيئاً من الخير أن تفعله ولا شيئاً من الشر أن تتقيه. وقال الحسن: ما زالت التقوى بالمتيقن حتى تركوا كثيراً من الحلال مخافة الحرام، وقال الثوري: إنما سموا متيقن لأنهم اتقوا ما لا يتقي. وقال موسى بن أعين: المتقون تنزهوا عن أشياء من الحلال مخافة أن يقعوا في الحرام فسماهم الله متقين. وقد سبق حديث: "لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس"[2]. وحديث: "من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه"[3]. وقال ميمون بن مهران: المتقي أشد محاسبة لنفسه من الشريك الشحيح لشريكه. وقال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾[4]. قال: أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، وأن يشكر فلا يكفر. وخرجه الحاكم مرفوعاً والموقوف أصح[5]، وشكره يدخل فيه جميع فعل الطاعات. ومعنى ذكره فلا ينسى: ذكر العبد بقلبه لأوامر الله في حركاته وسكناته وكلماته فيمثلها ولنواهيه في ذلك كله فيجتنبها، وقد يغلب استعمال التقوى على اجتناب المحرمات كما قال أبو هريرة وسئل عن التقوى فقال: هل أخذت طريقاً ذا شوك؟ قال: نعم، قال: كيف صنعت؟ قال: إذا رأيت الشوك عزلت عنه أو جاوزته أو قصرت عنه، قال: ذاك التقوى. وأخذ هذا المعنى ابن المعتمر فقال:

خل الذنوب صغيرها ... وكبيرها فهو التقى

واصنع كماش فوق ... أرض الشوك يحذر ما يرى

لا تحقرن صغيرة ... إن الجبال من الحصى

وأصل التقوى أن يعلم العبد ما يتقى ثم يتقي. قال عون بن عبد الله: تمام التقوى أن يبتغي علم ما لم يعلم منها الى ما علم منها. وذكر معروف الكرخي عن بكر بن خنيس قال: كيف يكون متقياً منلا يدري ما يتقي؟ ثم قال معروف الكرخي: إذا كنت لا تحسن تتقي أكلت الربا، وإذا كنت لا تحسن تتقي لقيتك امرأة ولم تغض بصرك، وإذا كنت لا تحسن تتقي وضعت سيفك على عاتقك، وقد قال النبي ﷺ لمحمد بن

---

(1) سورة الزلزلة: الايتان ٧-٨

(2) انظر صفحة ١٠٤ هامش رقم ٣

(3) انظر تخريج الحديث السادس

(4) سورة آل عمران: آية ١٠٢

(5) أخرجه الحاكم موقوفاً ٢/ ٢٩٤ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

مسلمة:" إذا رأيت أمتى قد اختلفت فاعمد الى سيفك فاضرب به أحداً"[1] ثم قال معروف: ومجلسي هذا لعله كان ينبغي لنا أن نتقيه، ثم قال: ومجيئكم معي من المسجد الى هنا كان ينبغي لنا أن نتقيه، أليس جاء في الحديث:"أن فتنة المتبوع مذلة التابع"[2]، يعني مشي الناس خلف الرجل. وفي الجملة فالتقوى هي وصية الله لجميع خلقه ووصية رسول الله ﷺ لأمته، وكان ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً. ولما خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع يوم النحر وصى الناس بتقوى الله وبالسمع والطاعة لأئمتهم[3]. ولما وعظ الناس قالوا له كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: "أو صيكم بتقوى الله والسمع والطاعة"[4]. وفي حديث أبي ذر الطويل الذي خرجه ابن حبان وغيره: قلت يا رسول الله أوصني، قال:"أوصيك بتقوى الله فإنه رأس الأمر كله"[5]. وخرج الامام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري قال: قلت يا رسول الله أوصني، قال:"اوصيك بتقوى الله فإنه رأس كل شيء، وعليك بالجهاد فإنه رهبانية الاسلام"[6]. وخرجه غيره ولفظه: قال:"عليك

---

(1) أخرجه أحمد ٤/ ٢٢٥ وإسناده حسن.

(2) أخرج الدارمي عن سلمان بن حنظلة قال: أتينا أبي بن كعب لنتحدث إليه فلما قام قمنا ونحن نمشي خلفه فرهقنا عمر فتبعه فضربه عمر بالدرة قال فاتقاه بذراعيه فقال يا أمير المؤمنين ما نصنع قال أو ما ترى فتنة للمتبوع مذلة للتابع، وفي إسناده هارون بن عنترة وهو مختلف فيه، لكنه الى الضعف أقرب، وانظر تهذيب التهذيب١١/ ١٠ وميزان الاعتدال ٤/ ٢٨٤ وذكر حديثاً آخر عن عاصم بن ضمرة أنه رأى اناساً يتبعون سعيد بن جبير قال فأراه قا نهاهم وقال: إن صنعكم هذا أو مشيكم هذا مذلة للتابع وفتنة للمتبوع. أخرجه الدارمي في المقدمة باب من كره الشهرة والمعرفة ١/ ١٣٢-١٣٣ وفي إسناده حجاج بن محمد المصيصي وهو ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته كما قا الحافظ في التقريب ١/ ١٥٤.

(3) عن يحيى بن الحصين عن أمه قالت: سمعت النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع يقول:" يا أيها الناس اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع ما اقام فيكم كتاب الله عز وجل" أخرجه ٥/ ٣٨١ وإسناده صحيح، وأخرج أحمد ٥/ ٢٥١، ٢٦٢، والترمذي والحاكم ١/ ٤٧٣ من حديث أبي أمامة وانظره صفحة ١٩٦ هامش رقم ٥،٦.

(4) أخرجه أحمد ٤/ ١٢٦، ١٢٧ وأبو داود في السنة باب لزوم السنة، ٧/ ١١ رقم ٤٤٤٣، والترمذي في العلم باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة ٧/ ٤٣٨ رقم ٢٨١٥ وقال حسن صحيح، وابن ماجه في المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين رقم ٤٢. وهو صحيح كما قال الترمذي.

(5) أخرجه ابن حبان في صحيحه.

(6) أخرجه أحمد ٣/ ٨٢ قال الهيثمي في المجمع ٤/ ٢١٨: رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد ثقات، وفي إسناد أبي يعلى ليث بن أبي سليم وهو مدلس.

بتقوى الله فإنه جماع كل خير". وفي الترمذي عن يزيد بن سلمة أنه سأل النبي ﷺ قال: يا رسول الله إني سمعت منك حديثاً كثيراً فأخاف أن ينسني أوله آخره فحدثني بكلمة يكون جماعاً، قال: اتق الله فيما تعلم "[1]. ولم يزل السلف الصالح يتواصون بها. وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول عنه في خطبته: أما بعد، فإني أوصيكم بتقوى الله وأن تثنوا عليه بما هو أهله، وأن تخلطوا الرغبة والرهبة، وتجمعوا الالحاف بالمسالة، فإن الله عز وجل أثنى على زكريا واهل بيته فقال: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾[2]. ولما حضرته الوفاة وعهد الى عمر دعاه فوصاه بوصيته، وأول ما قال له: اتق الله يا عمر. وكتب عمر الى ابنه عبد الله: أما بعد، فإني أوصيك بتقوى الله عز وجل فإنه من أتقاه وقاه. ومن أقرضه جزاه، ومن شكره زاده، واجعل التقوى نصب عينيك وجلاء قلبك. واستعمل علي بن ابي طالب رجلاً على سرية فقال له: أوصيك بتقوى الله عز وجل الذي لا بد لك من لقاه ولا منتهى لك دونه وهو يملك الدنيا والاخرة. وكتب عمر بن عبد العزيز الى رجل: أوصيك بتقوى الله عز وجل التي لا يقبل غيرها ولا يرحم إلا أهلها ولا يثيب إلا عليها، فإن الواعظين بها كثير والعاملين بها قليل، جعلنا الله واياك من المتقين. ولما ولي خطب فحمد الله أثنى عليه وقال: أوصيكم بتقوى الله عز وجل، فإن تقوى الله عز وجل خلف من كل شيء وليس من تقوى الله خلف. وقال رجل ليونس بن عبيد: أوصني، فقال: أوصيك بتقوى الله والاحسان، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون. وقال له رجل يريد الحج أوصني، فقال له: اتق الله، فمن اتقى الله فلا وحشة عليه. وقيل لرجل من التابعين عند موته أوصنا، فقال: أوصيكم بخاتمة سورة النحل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾[3] وكتب رجل من السلف إلى أخ له: أوصيك بتقوى الله فإنها من أكرم ما أسررت وأزين ما أظهرت وأفضل ما ادخرت، أعاننا الله وإياك عليها وأوجب لنا ولك ثوابها. وكتب رجل منهم إلى أخ له: أوصيك

---

(1) أخرجه الترمذي في العلم با بما جاء في فضل الفقه على العبادة ٧/ ٤٥٤ رقم ٢٨٢٣ وقال: هذا حديث ليس إسناده بمتصل هو عندي مرسل ولم يدرك عندي ابن أشوع يزيد بن سلمة وابن أشوع أسمه سعيد بن أشوع.

(2) سورة الانبياء: آية ٩٠

(3) سورة النحل: آية ١٢٨

وانفسنا بتقوى الله فإنها خير زاد الاخرة والأولى، واجعلها الى كل خير سبيلك، ومن كل شر مهربك، فقد تكفل الله عز وجل لأهلها مما يحذرون والرزق من حيث لا يحتسبون. وقال شعبة: كنت إذا أردت الخروج قلت للحكم: ألك حاجة، فقال: أوصيك بما أوصى به النبي ﷺ معاذ ابن جبل: "اتق الله حيثما كنت، واتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن" [1] وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعائه: " اللهم إني أسالك الهدى والتقى والعفة والغنى " [2]. وقال أبو ذر: قرأ رسول الله ﷺ هذ الاية: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [3] ثم قال: " يا أبا ذر لو أن الناس كلهم أخذوا بها لكفتهم " [4]. فقوله ﷺ: "اتق الله حيثما كنت" مراده في السر والعلانية حيث يراه الناس وحيث لا يرونه. وقد ذكرنا من حديث ابي ذر ان النبي ﷺ قال له: " أوصيك بتقوى الله في سر أمرك وعلانيته" [5]. وكان النبي ﷺ يقول في دعائه: " اسالك خشيتك في الغيب والشهادة" [6]. وخشية الله في الغيب هي من المنجيات. وقد سبق من حديث أبي الطفيل عن معاذ أن النبي ﷺ قا لله: "استحي من الله استحياء رجل ذي هيبة من أهلك" [7] وهذا هو السبب الموجب لخشية الله في السر فإن من علم أن الله يراه حيث كان وأنه مطلع على باطنه وظاهره وسره وعلانيته، واستحضر ذلك في خلواته أوجب له ذلك ترك المعاصي في السر. والى هذا المعنى الاشارة في القرآن بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [8] كان بعض السلف يقول لأصحابه: زهدنا الله واياكم في الحرام زهد من قدر عليه في الخلوة فعلم أن الله يراه فتركه من خشيته او كما قال. وقال الشافعي: أعز الأشياء ثلاثة: الجود من قلة، والورع في

---

(1) انظر تخريج الحديث الثامن عشر.

(2) أخرجه مسلم في الذكر ولادعاء با بالادعية ١٧/ ٤٠، والترمذي في الدعوات باب رقم ٧٣، ٩/ ٤٦١ رقم ٣٥٥٥ وقال حسن صحيح، وابن ماجه في الدعاء باب دعاء رسول الله ﷺ رقم ٣٨٣٢.

(3) سورة الطلاق: آية ٢

(4) أخرجه أحمد ٥/ ١٧٨، والحاكم ٢/ ٤٩٢ وصححه ووافقه الذهبي، والدارمي في الرقاق بابفي تقوى الله ٢/ ٣٠٣، وابن ماجه في الزهد باب الورع والتقوى رقم ٤٢٢٠وإسناده منقطع.

(5) انظر صفحة ٢٣٠ هامش رقم ٣

(6) انظر صفحة ٢١٥ هامش رقم ١

(7) انظر صفحة ٥١ هامش رقم ٣

(8) سورة النساء: آية ١

خلوة، وكلمة حق عند من يرجى أو يخاف. وكتب الله ابن السماك الواعظ الى أخ له: اما بعد، أوصيك بتقوى الله الذي هو نجيك في سريرتك ورقيبك في علانيتك، فاجعل الله من بالك على كل حال في ليلك ونهارك، وخف الله بقدر قربه منك وقدرته عليك، واعلم أنك بعينه ليس تخرج من سلطانه الى سلطان غيره ولا ما نملكه الى ملك غيره، فليعظم منه حذرك وليكثر منه وجلك والسلام. قال أبو الجلد: أوحى الله تعالى الى نبي من الانبياء: قل ما بالكم تسترون الذنوب من خلفي وتظهرونها لي، إن كنتم ترون أني لا اراكم فأنت مشركون بي، وإن كنتم ترون أني أراكم فلم تجعلوني أهون الناظرين إليكم. وكان وهب بن الورد يقول: خف الله على قدر قدرته عليك واستحي منه على قدر قربه منك. وقال له رجل عظني، فقال له: اتق الله أن يكون أهون الناظرين إليك. كان بعض السلف يقول: اتراك ترحم من لم يقر عينيه بمعصيتك حتى علم أن لا عين تراه غيرك؟ وقال بعضهم: ابن آدم إن كنت حيث ركبت المعصية لم تصف لك من عيني ناظرة إليك، فلما خلوت بالله وحده صفت لك معصيته ولم تستحي منه حياءك من بعض خلقه، وما أنت إلا أحد رجلين: إنت كنت ظننت أنه لا يراك فقد كفرت، وإن كنت علمت أنه يراك فلما يمنعك منه ما منعك من أضعف خلقه لقد اجترأت. دخل بعضهم غيضة ذات شجر فقال: لو خلوت هنهنا بمعصية من كان يراني؟ فسمع هاتفاً بصوت ملأ الغيضة: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾. راود بعضهم أعرابية وقال لها: ما يرانا إلا الكواكب. قالت، أين مكوكبها؟ رأى محمد بن المنكدر رجلاً واقفاً مع امرأة يكلمها فقال: إن الله يراكما سترنا الله وإياكما. قال الحارث المحاسي: المراقبة علم القلب بقرب الرب. وسئل الجنيد بما يستعان على غض البصر، قال: بعلمك أن نظر الله اليك أسبق الى ما تنظره. وكان الامام أحمد ينشد:

إذا خلوت الدهر يوماً فلا تقل — خلوت ولكن علي رقيب
ولا تحسبن الله يغفل ساعة — ولا أن ما يخفى عليه يغيب

وكتن ابن السماك ينشد:

يا مدمن الذنب أما تستحي — والله في الخلوة ثانيكا
غرك من ربك إمهاله — وستره طول مساويكا

والمقصود ان النبي ﷺ لما وصى معاذاً بتقوى الله سراً وعلانية أرشده إلى ما يعينه على ذلك وهو أن يستحي من الله كما يستحي من رجل ذي هيبة من قومه، معنى

ذلك أن يستشعر دائماً بقلبه قرب الله منه وأطلاعه عليه فيستحي من نظره اليه، وقد امتثل معاذ ما وصاه النبي ﷺ، وكان عمر قد بعثه على عمل فقدم وليس معه شيء فعاتبته امرأته، فقال: كان معي ضاغط: يعني من يضيق علي ويمنعني منت أخذ شيء، وإنما أراد معاذ ربه عز وجل، فظنت امرأته أن عمر بعث معه رقيباً، فقامت تشكوه الى الناس. ومن صار له هذا المقام حالاً دائماً أو غالباً فهو من المحسنين الذين يعبدون الله كأنهم يرونه، ومن المحسنين الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش إلا اللمم، وفي الجملة فتقوى الله في السر هو علامة كمال الايمان، وله تأثير عظيم في إلقاء الله لصاحبه الثناء في قلوب المؤمنين. وفي الحديث:" ما أسر عبد سريرة إلا ألبسه الله رداءها علانية إن خيراً فخير، وإن شراً فشر"، روي هذا الحديث مرفوعاً[1]، وروي عن ابن مسعود من قوله. وقال أبو الدرداء: ليتق أحدكم أن تلعنه قلوب المؤمنين وهو لا يشعر، يخلو بمعاصي الله فيلقي الله له البغض في قلوب المؤمنين. وقال سليمان التيمي: إن الرجل ليصيب الذنب في السر فيصبح وعليه مذلته. وقال غيره: إن العبد ليذنب الذنب فيما بينه وبين الله ثم يجيء الى إخوانه فيرون أثر ذلك عليه وهذا من أعظم الادلة على وجود الاله الحق المجازي بذرات الاعمال في الدنيا قبل الاخرة، ولا يضيع عنده عمل عامل ولا ينفع من قدرته حجاب ولا استتار، فالسعيد من أصلح ما بينه وبين الله، فإنه من أصلح ما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الخلق، ومن التمس محامد الناس بسخط الله عاد حامده من الناس ذاماً له. قال أبو سليمان: إن الخاسر من أبدى للناس صالح عمله وبارز بالقبيح من هو أقرب اليه من حبل الوريد. ومن أعجب ما روي في هذا ما روي عن أبي جعفر السائح قال: كان حبيب أبو محمد تاجراً يكري الدراهم، فمر ذات يوم بصبيان فإذا هم يلعبون، فقال بعضهم لبعض: قد جاء آكل الربا فنكس رأسه وقال: يا رب أفشيت سري إلى الصبيان، فرجع فجمع ماله كله وقال: يا رب إني أسير وإني قد اشتريت نفسي منك بهذا المال فأعتقني، فلما أصبح تصدق بالمال كله واخذ في العبادة، ثم مر ذات يوم بأولئك الصبيان، فلما رأوه قال بعضهم لبعض: اسكتوا فقد جاء حبيب العابد، فبكى وقال: يا رب أنت تذم مرة وتحمد مرة وكله من عندك. وقوله ﷺ: "واتبع السيئة الحسنة تمحها" لما كان العبد مأموراً بالتقوى في السر

(1) من حديث جندب بن سفيان، قال الهيثمي في المجمع ٢٢٨/١٠: وراه الطبراني في الكبير والاوسط وفيه حامد بن آدم وهو كذاب. والحديث ضعيف جداً وانظر ضعيف الجامع رقم ٥٠٠٠.

والعلانية مع أنه لا بد أن يقع منه أحياناً تفريط في التقوى إما بترك بعض المأمورات أو بارتكاب بعض المحظورات، فأمره بأن يفعل ما يمحو به هذه السيئة وهو أن يتبعها بالحسنة، قال الله عز وجل: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾[1]. وفي الصحيحين عن ابن مسعود أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة ثم أتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له فسكت النبي ﷺ حتى نزلت هذه الآية، فدعاه فقرأها عليه، فقال رجل: هذا له خاصة؟ قال: بل للناس عامة[2] وقد وصف الله المتين في كتابه بمثل ما وصى به النبي ﷺ في هذه الوصية في قوله عز وجل: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ١٣٥ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغۡفِرَةٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَجَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَنِعۡمَ أَجۡرُ ٱلۡعَٰمِلِينَ﴾[3]. فوصف المتقين بمعاملة الخلق بالإحسان إليهم بالإنفاق وكظم الغيظ والعفو عنهم، فجمع بين وصفهم ببذل الندى واحتمال الأذى، وهذا هو غاية حسن الخلق الذي وصى به النبي ﷺ لمعاذ، ثم وصفهم بأنهم: ﴿إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ﴾ ولم يصروا عليها. فدل على ان المتقين قد يقع منهم أحياناً كبائر زهي الفواحش، وصغائر وهي ظلم النفس، ولكنهم لا يصرون عليها بل يذكرون الله عقب وقوعها ويستغفرونه ويتوبون اليه منها، والتوبة: هي ترك الاصرار. ومعنى قوله: ﴿ذكروا الله﴾، ذكروا عظمته وشدة بطشه وانتقامه وما يوعد به على المعصية من العقاب،

---

(1) سورة هود: آية ١١٤

(2) أخرجه البخاري في الصلاة باب الصلاة ١/ ١٤٠ وفي تفسير سورة هود باب قوله " وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل" ٦/ ٩٤ ومسلم في التوبة باب قوله تعالى: (إن الحسنات يذهبن السيئات) ١٧/ ٧٩- ٨٠، وأحمد ١/ ٤٤٩، ٤٥٢، والطيالسي رقم ٢٨٥، ٢٨٦، وأبو داود في الحدود باب في الرجل يصيب من المرأة دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الامام ٦/ ٢٧٧ رقم ٤٣٠٣، والترمذي في التفسير ٨/ ٥٣٣ رقم ٥١١٣-٥١١٦ وقال حسن صحيح.

(3) سورة آل عمران: الآيات ١٣٤-١٣٦

فيوجب ذلك لهم الرجوع في الحال والاستغفار وترك الاصرار. وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٞ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ﴾[1]. وفي الصحيح انفرد مسلم برواية أخرى. وفي الصحيحين عن انبي ﷺ قال: "إذا أذنب عبد ذنباً فقال: رب إني عملت ذنباً فاغفر لي فقال الله: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب قد غفرت لعبدي، ثم إذا أذنب ذنباً آخر- إلى ان قال في الرابعة_ فليعمل ما شاء"[2] يعني ما دام على هذه الحال كلما أذنب ذنباً استغفر منه. وفي الترمذي من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " ما أصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة"[3]. وخرج الحاكم من حديث عقبة بن عامر: أن رجلاً أتى النبي ﷺ قال: يا رسول الله أحدنا يذنب، قال: "يكتب عليه"، قال: ثم يستغفر منه، قال: "يغفر له ويثاب عليه"، قال: فيعود فيذنب، قال: "يكتب عليه"، قال: ثم يستغفر منه ويتوب، قال: " يغفر له ويثاب عليه ولا يمل الله حتى تملوا"[4]. وخرج الطبراني بإسناد ضعيف عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء حبيب بن الحارث الى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني رجل مقراف للذنوب، قال: " فتب الى الله عز وجل"، قال: أتوب ثم أعود، قال: " فكلما أذنبت فتب" قال: يا رسول الله إذا تكثر ذنوبي، قال: "فعفو الله أكثر من ذنوبك يا حبيب بن الحارث"[5]. وخرجه بمعناه من حديث أنس مرفوعاً بإسناد ضعيف[6]. وبإسناده ع عبد الله بن عمرو قال: من ذكر خطيئة عملها فوجل قلبه منها واستغفر الله لم يحسبها بشيء حتى يمحها. وروى ابن ابي الدنيا

---

(1) سورة الأعراف: آية ٢٠١

(2) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في التوحيد باب قول الله تعالى: (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ٩/ ١٧٨، ومسلم في التوبة باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت ١٧/ ٧٥.

(3) أخرجه أبو داود في الصلاة باب الاستغفار ٢/ ١٥٠ رقم ١٤٥٨، والترمذي في الدعوات باب ١١٩، ١٠/ ٤ رقم ٣٦٣٠ وقال: حديث غريب وليس إسناده بالقوي، وفيه جهالة مولى أبي بكر لذلك ضعفه الترمذي.

(4) أخرجه الحاكم ١/ ٥٩ وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

(5) قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢٠٣: رواه الطبراني في الاوسط وفيه نوح بن ذكوان وهو ضعيف.

(6) ذكره الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢٠٤ وقال: رواه البزار وفيه بشار بن الحكم الضبي ضعفه غير واحد وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به وبقية رجاله وثقوا. وانظر الميزان للذهبي ١/ ٣٠٩، واللسان ٢/ ٢١.

بإسناده عن علي قال: خياركم كل مفتن تواب، قيل: فإن عاد؟ قال: يستغفر الله ويتوب، قيل: فإن عاد قال: يستغفر الله ويتوب، قيل: فإن عاد؟ قال: يستغفر الله ويتوب، قيل: حتى متى؟ قال: حتى يكون الشيطان هو المحسور. وخرج ابن ماجه من حديث ابن مسعود مرفوعاً: " التائ من الذنب كمن لا ذنب له "[1]. وقيل للحسن: ألا يستحي أحدنا من ربه يستغفر من ذنوبه ثم يعود ثم يستغفر ثم يعود، فقال: ود الشيطان لو ظفر منكم بهذه فلا تملوا من الاستغفار. وروي عنه أنه قال: ما أرى هذا إلا من أخلاق المؤمنين، يعني أن المؤمن كلما أذنب تتاب. وقد روي المؤمن مفتن تواب. وروي من حديث جابر بإسناد ضعيف مرفوعاً: "المؤمن واه راقع فسعيد من هلك على رقعه "[2]. وقال عمر بن عبد العزيز في خطبته: من أحسن منك فليحمد الله، ومن أساء فليستغفر الله وليتب، فإنه لا بد من أقوام من أن يعملوا أعمالاً وظفها الله في رقابهم وكتبها عليهم. وفي رواية أخرى أنه قال: أيها الناس من ألم بذنب فليستغفر الله وليتب، فإن عاد فليستغفر الله وليتب، فإنما هي خطايا مطوقة في أعناق الرجال وإن الهلاك في الاصرار عليها. ومعنى هذا أن العبد لا بد أن فعل ما قدر عليه من الذنوب كما قال النبي ﷺ: " كتب على ابن آدم حظه من الزنا فهو مدرك ذلك لا محالة "[3]. ولكن الله جعل للعبد مخرجاً مما وقع فيه من الذنوب ومحاه بالتوبة والاستغفار، فإن فعل فقد تخلص من شر الذنوب، وإن أصر عل الذنب هلك. وفي المسند من حديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: "ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم، ويل لاقماع القول، ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهو يعلمون "[4]. وفسر أقماع القول بمن كانت أذناه كالقمع لما سمع من الحكمة والموعظة الحسنة، فإذا دخل شيء من ذلك في أذنه خرج من الاخرى ولم ينتفع بشيء مما سمع. وقولع ﷺ: "واتبع السيئة الحسنة" قد يراد بالحسنة التوبة من تلك السيئة. وقد ورد ذلك صريحاً في حيث مرسل خرجه ابن ابي الدنيا من مراسيل محمد بن جبير: أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً الى

---

(1) أخرجه ابن ماجه في الزهد باب ذكر التوبة رقم ٤٢٥٠، وهو حديث حسن في الشواهد.

(2) قال الهيثمي في الجمع ١٠/ ٢٠٤: رواه الطبراني في الصغير والاوسط والبزار وقال الطبراني ومعنى واه يعني مذنب وراقع يعني تائب مستغفر وفيه سعيد بن خالد الخزاعي وهو ضعيف. وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٥٩٠٦.

(3) انظر صفحة ٢٢٠ هامش رقم ٩

(4) جزء من حديث أخرجه أحمد ٢/ ١٦٥ _ ٢١٩ وإسناده صحيح.

اليمن قال: " يا معاذ اتق الله ما استطعت واعمل بقوتك لله عز وجل ما اطقت واذكر الله عز وجل عند كل شجرة وحجر، وإن أحدثت ذنباً فأحدث عنده توبة، إن سراً فسر وإن علانية فعلانية". وخرجه أبو نعيم بمعناه من وجه آخر ضعيف عن معاذ[1]. وقال قتادة: قال سليمان: إذا اسأت سيئة في سريرة فأحسن حسنة في سريرة، وإذا أسأت سيئة في علانية فأحسن حسنة في علانية لكي تكون هذ بهذه. وهذا يحتمل أنه أراد بالحسنة التوبة أو أعم منها. وقد أخبر الله في كتابه أن من تاب من ذنبه فإنه يغفر له ذنبه أو يثاب عليه في مواضع كثيرة كقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾[2]. وقوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُواْ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[3] وقوله: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ﴾[4]. وقوله: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾[5]. وقوله: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾[6] وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[7]. قال عبد الرزاق: أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: أن إبليس حين نزلت هذه الآية: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[8]. ويروى عن ابن مسعود قال: هذه الاية خير لأهل الذنوب من الدنيا وما فيها. وقال ابن سيرين: أعطانا الله هذه الآية مكان ما جعل لبني إسرائيل في كفارات ذنوبهم. وقال أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس

---

(1) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١/ ٤٢٠، وإسناده ضعيف بسبب إسماعيل بن رافع وهو ضعيف الحفظ، وجهالة الرجل من أهل الشام.

(2) سورة النساء: آية ١٧

(3) سورة النحل: آية ١١٩

(4) سورة الفرقان: آية ٧٠

(5) سورة طه: آية ٨٢

(6) سورة مريم: آية ٦٠

(7) سورة آل عمران: آية ١٣٦

(8) أخرجه عبد الرزاق في المصنف وإسناده حسن

عن أبي عالية: قال رجل يا رسول الله لو كانت كفاراتنا ككفارات بني إسرائيل، فقال النبي ﷺ: "اللهم لا نبغيها- ثلاثاً- ما اعطاكم الله خير مما أعطى بني إسرائيل كانت بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم الخطيئة وجدها مكتوبة على بابه وكفارتها فإن كفرها كانت له خزياً في الدنيا وإن لم يكفرها كانت له خزياً في الآخرة فما أعطاكم الله خير مما أعطى بني إسرائيل" قال: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1] وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2] قال: هو سعة الإسلام وما جعل لأمة محمد من التوبة والكفارة، وظاهر هذه النصوص يدل على أن من تاب إلى الله توبة نصوحاً واجتمعت شروط التوبة في حقه، فإن يقطع بقبول الله بتوبته كما يقطع بقبول إسلام الكافر إذا أسلم إسلاماً صحيحاً، وهذا قول الجمهور وكلام ابن عبد البر يدل على أنه إجماع، ومن الناس من قال: لا يقطع بقبول التوبة بل يرجى وصاحبها تحت المشيئة وإن تاب، واستدلوا بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[3]. فجعل الذنوب كلها تحت مشيئته، وربما استدل بمثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[4] وبقوله: ﴿فَأَمَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَعَسَىٰٓ أَن يَكُونَ مِنَ ٱلْمُفْلِحِينَ﴾[5] وقوله: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[6]. وقوله: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾[7] والظاهر أن هذا في حق التائب لأن الاعتراف يقتضي الندم. وفي حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: "إن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه"[8] والصحيح قول الاكثرين. وهذه الآيات لا تدل على الندم القطع، فإن الكريم إذا أطمع لم يقطع من

---

(1) سورة النساء: آية ١١٠

(2) سورة الحج: آية ٧٨

(3) سورة النساء: آية ٤٨

(4) سورة التحريم: آية ٨

(5) سورة القصص: آية ٦٧

(6) سورة النور: آية ٣١

(7) سورة التوبة: آية ١٠٢

(8) جزء من حديث الافك الطويل وقصة عائشة أخرجه البخاري في المغازي باب حديث الافك=

رجائه المطمع. ومن هنها قال ابن عباس إن عسى من الله واجب نقله عنه علي بن طلحة. وقد ورد جزاء الإيمان والعمل الصالح بلفظ عسى أيضاً، ولم يدل ذلك على أنه غير مقطوع به كما في قوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾[1]. وأما قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ﴾ فإن التائب ممن شاء أن يغفر له كما أخبر بذلك في مواضع كثيرة من كتابه. وقد يراد بالحسنة في قول النبي ﷺ: "أتبع السيئة الحسنة" ما هو أعم من التوبة كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾ وقد روي من حديث معاذ أن الرجل الذي أنزلت بسببه هذه الآية أمره النبي ﷺ أن يتوضأ ويصلي. وخرج الإمام أحمد، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله إلا غفر الله له"، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ﴾[2]. وفي الصحيحين عن عثمان أنه توضأ ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال: "من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه"[3]. وفي مسند الإمام أحمد عن أبي الدرداء قال: سمعت

= ٥/ ١٥٢، وفي تفسير سورة النور باب قوله: (إن الذين جاءوا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير) ٦/ ١٣٠، ومسلم في التوبة باب حديث الافك وقبول توبة القاذف ١٧/ ١١١، وأحمد ٦/ ١٩٦.

(1) سورة التوبة: آية ١٨

(2) سورة آل عمران: آية ١٣٦، والحديث أخرجه أحمد ١/ ٢، وأبو داود في الصلاة باب في الاستغفار ٢/ ١٥٢ رقم ١٤٦٥، والترمذي في التفسير باب ومن سورة آل عمران ٨/ ٣٥٧ رقم ٤٠٩٢، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم ٤١٧، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء أن الصلاة كفارة رقم ١٣٩٥، وهو حديث حسن.

(3) أخرجه البخاري في الوضوء باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وباب المضمضة في الوضوء ١/ ٥١ _ ٥٢، وفي الصوم باب سواك الرطب واليابس للصائم ٣/ ٤٠، وفي الرقاق باب قوله تعالى: (يا أيها =

رسول الله ﷺ يقول: "من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام فصلى ركعتين أو أربعاً يحسن فيهما الركوع والخشوع ثم استغفر الله عز وجل غفر له"[1]. وفي الصحيحين عن أنس قال: كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه علي، قال: ولم يسأله عنه، فحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ، فما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم فيّ كتاب الله، قال: " أليس قد صليت معنا؟" قال: نعم، قال: " فإن الله قد غفر لك ذنبك أو قال حدك"[2]. وخرجه مسلم بمعناه من حديث أبي إمامة[3]. وخرجه ابن جرير الطبري من وجه آخر عن أبي إمامة[4]، وفي حديثه قال: " فإنك من خطيئتك كما ولدتك أمك فلا تعد"، فأنزل الله: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴾. وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟" قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: "فذلك مثل الصلوات الخمس يمحوا الله بهن الخطايا"[5]. وفي صحيح مسلم عن عثمان عن النبي ﷺ قال: "من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من

= الناس إن وعد الله حق) ٨/ ١١٤، ومسلم في الطهارة باب صفة الوضوء وكماله ٣/ ١٠٥، ١١٤، ومالك في الطهارة باب جامع الوضوء ١/ ٣٠، والنسائي في الطهارة باب ثواب من توضأ كما أمر ١/ ٩١.

(1) أخرجه أحمد ٦/ ٤٥٠ وإسناده حسن.

(2) أنظر صفحة ٢٣٩ هامش رقم ٢

(3) أخرجه مسلم في التوبة باب قوله تعالى: (إن الحسنات يذهبن السيئات) ١٧/ ٨١

(4) قال ابن كثير في التفسير ٢/ ٤٦٣: قال ابن جرير حدثني عبد الله بن أحمد بن سيبويه ثنا إسحاق بن إبراهيم حدثني عمرو بن الحارث حدثني عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن سليم بن عامر أنه سمع أبا أمامة يقول: وذكر الحديث، قلت: وإسناده ضعيف فيه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي الحمصي بن زبريق قال عنه الذهبي في الميزان ٣/ ٢٥١: ضعيف. وكذلك عمرو بن الحارث الزبيدي الحمصي قال عنه ٣/ ٢٥١ غير معروف العدالة.

(5) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب الصلوات الخمس كفارة ١/ ١٤١ ومسلم في المساجد باب المشي الى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات ٥/ ١٧٠، والترمذي في الامثال باب مثل الصلوات الخمس ٨/ ١٦٨ رقم ٣٠٢٨ وقال حسن صحيح، والنسائي في الصلاة باب فضل الصلوات الخمس ١/ ٢٣١.

جسده حتى تخرج من تحت أظفاره"[1]. وفيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:" ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟" قالوا: بلى يا رسول الله، قال:" إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط"[2]. وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:"من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه"[3]. وفيهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه"[4]. وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال:" إن الاسلام يهدم ما كان قبله، وإن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وإن الحج يهدم ما كان قبله"[5]. وفيه من حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ قال في صوم عاشوراء:"أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله"[6]. وقال في صوم يوم عرفة: "أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والتي بعده"[7]. وخرج الإمام أحمد من حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال:"مثل الذي يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات كمثل رجل كانت عليه درع ضيقة قد خنقته، ثم عمل حسنة فانفكت حلقة، ثم عمل

---

(1) أخرجه مسلم في الطهارة باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء ٣/ ١٣٣.

(2) أخرجه مسلم في الطهارة باب فضل اسباغ الوضوء على المكاره ٣/ ١٤١ مالك في قصر الصلاة في السفر باب انتظار الصلاة والمشي إليها ١/ ١٦١ والترمذي في الطهارة باب ما جاء في اسباغ الوضوء، والنسائي في الطهارة باب فضل إسباغ الوضوء ١/ ٨٩.

(3) أخرجه البخاري في الايمان باب قيام ليلة القدر من الايمان، وباب تطوع قيام رمضان من الايمان، وباب صوم رمضان من الايمان ١/ ١٥، ١٦، وفي الصوم باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ٣/ ٣٣، وفي صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان وباب فضل ليلة القدر ٣/ ٥٨، ٥٩، ومسلم في صلاة المسافرين باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ٧/ ٣٩، والترمذي في الصوم باب ما جاء في فضل شهر رمضان، والنسائي في الصوم باب ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً ٤/ ١٥٥.

(4) أخرجه البخاري في الحج باب فضل الحج المبرور ٦/ ١٦٤ ومسلم في الحج باب فضل الحج والعمرة ٩/ ١١٩.

(5) جزء من حديث أخرجه مسلم في الايمان باب الاسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والعمرة ٢/ ١٣٧.

(6) (٧) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عرفة وعاشوراء ٨/ ٥١، وهو مختصر عند الترمذي في الصوم باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء ٣/ ٤٥٦ رقم ٧٤٩.

حسنة أخرى فانفكت أخرى حتى يخرج الى الارض "[1]. ومما يكفر الخطايا ذكر الله عز وجل، وقد ذكرنا فيما تقدم أن النبي ﷺ سئل عن قول لا اله الا الله أمن الحسنات؟ قال:" هي من أحسن الحسنات "[2] وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:" من قال سبحان الله وبحمده في كل يوم مائة مرة حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر "[3]. وفيهما عنه عن النبي ﷺ قال:" من قال لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير في اليوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أفضل من ذلك "[4]. وفي المسند وكتاب ابن ماجه عن أم هانئ عن النبي ﷺ قال:" لا اله الا الله لا تترك ذنباً و يسبقها عمل "[5]. وخرج الترمذي عن أنس عن النبي ﷺ أنه مر بشجرة يا بسة الورق، فضربها بعصاه فتناثر الورق، فقال:" إن الحمد لله وسبحان الله ولا اله إلا الله والله أكبر لتساقط من ذنوب العبد كما يتساقط ورق هذه الشجرة "[6]. وخرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أنس أن رسول الله ﷺ قال:" إن

---

(1) اخرجه أحمد ٤/ ١٤٥ وإسناده حسن، قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢٠٥: رواه أحمد واطبراني وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح.

(2) انظر صفحة ٢٣٠ هامش رقم ٤

(3) أخرجه البخاري في الدعوات باب فضل التسبيح ٨/ ١٠٧، ومسلم في الذكر فضل التهليل والذكر ١٧/ ١٧

(4) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب صفة إبليس ٤/ ١٥٣، ومسلم في الذكر باب فضل التهليل والتسبيح ١٧/ ١٧

(5) جزء من حديث أخرجه أ؛مد ٦/ ٤٢٥، وابن ماجه في الادب باب فضل لا اله الا الله رقم ٣٧٩٧، وفي اسناد أحمد صالح مولى وجزة ولم أر له ذكراً إلا أن يكون أبو صالح مولى أم هانئ واسمه باذام وهو ضعيف مدلس كما قال الحافظ في التقريب ١/ ٩٣، وعند ابن ماجه زكريا بن منظور وهو ضعيف كذلك كما قال في التقريب ١/ ٢٦١.

(6) أخرجه الترمذي في الدعوات باب رقم ١٠١، ٩/ ٥١٤ رقم ٣٥٩٩ وقال: هذا حديث غريب ولا نعرف للأعمش سماعاً من أنس إلا أنه قد رآه ونظر إليه. قال أبو حاتم الرازي في المراسيل ص ٧٢ حدثنا محمد بن أحمد بن البراء قال: قال علي بن المديني: الاعمش لم يسمع من أنس ابن مالك إنما رآه بمكة يصلي خلف المقام، فأما طريق الاعمش عن أنس فإنما يرويها عن يزيد الرقاشي عن أنس. قلت: ويزيد ضعيف كما في التقريب ٢/ ٣٦١.

سبحان الله والحمد له ولا اله إلا الله والله أكبر تنفض الخطايا كما تنفض الشجرة ورقها"[1]. والأحاديث في هذا كثيرة جداً ويطول الكتاب بذكرها. وسئل الحسن عن رجل لا يتحاشى عن معصية إلا أن لسانه لا يفتر عن ذكر الله، قال: إن ذلك لعون حسن. وسئل الامام أحمد عن رجل اكتسب مالاً من شبهة أصلاته وتسبيحه يحط عنه شيئاً من ذلك؟ فقال:" إن صلى وسبح يريد به ذلك فأرجو قال الله تعالى: ﴿خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡ﴾[2]. وقال مالك بن دينار: البكاء على الخطيئة يحط الخطايا كما يحط الريح الورق اليابس. وقال عطاء: من جلس مجلساً من مجالس الذكر ذكر به عشرة مجالس من مجالس الباطل. وقال شويش العدوي وكان من قدماء التابعين: إن صاحب اليمين أمير أو قال على أمين على صاحب الشمال، فإذا عمل ابن آدم سيئة فأراد صاحب الشمال أن يكتبها قال له صاحب اليمين لا تعجل لعله يعمل حسنة، فإن عمل حسنة ألقى واحدة بواحدة وكتبت له تسع حسنات، فيقول الشيطان ياويله من يدرك تضعيف ابن آدم. وخرج الطبراني بإسناد فيه نظر عن أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ قال:" إذا نام ابن آدم قال الملك للشيطان: أعطني صحيفتك فيعطيه إياها فما وجد في صحيفته من حسنة محى بها عشر سيئات من صحيفة الشيطان وكتبهن حسان، فإذا أراد أن ينام أحدكم فليكبر ثلاثاً وثلاثين تكبيرة ويحمد أربعاً وثلاثين تحميده ويسبح ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، فتلك مائة"[3]، وهذا غريب منكر، وروى وكيع حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص قال: قال عبد الله_ يعني ابن مسعود_ وددت أني صولحت على أن أعمل كل يوم تسع خطيئات وحسنة، وهذا إشارة منه إلى أن الحسنة يمحي بها التسع الخطيئات ويفضل له ضعف واحد من ثواب الحسنة فيكتفي به والله أعلم.

وقد اختلف الناس في مسألتين: احدهما: هل تكفر الأعمال الصالحة الكبائر والصغائر أم لا تكفر سوى الصغائر؟ فمنهم من قال: لا تكفر سوى الصغائر. وقد روي هذا عن عطاء وغيره من السلف في الضوء أنه يكفر الصغائر. وقال سلمان الفارسي

---

(1) أخرجه أحمد ٣/ ١٥٢ وهو حديث حسن.

(2) سورة التوبة: آية ١٠٢

(3) قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٢٤: رواه الطبراني وفيه محمد بن أسماعيل بن عياش وهو ضعيف.

في الوضوء: إنه يكفر الجراحات الصغار، والمشي إلى المسجد يكفر أكبر من ذلك، والصلاة تكفر أكبر من ذلك، خرجه محمد بن نصر المروزي[1]. وأما الكبائر فلا بد لها من التوبة لأن الله أمر العباد بالتوبة، وجعل من لم يتب ظالماً. واتفقت الأمة على أن التوبة فرض والفرائض لا يؤدى إلا بنية وقصد، ولو كانت الكبائر تقع مكفرة بالوضوء والصلاة وأداء بقية أركان الإسلام لم يحتج إلى التوبة وهذا باطل للإجماع، وأيضاً فلو كفرت الكبائر بفعل الفرائض لم يبق لأحد ذنب يدخل له النار إذا أتى بالفرائض، وهذا يشبه قول المرجئة وهو باطل، هذا ما ذكره ابن عبد البر في كتابه التمهيد، وحكى إجماع المسلمين على ذلك واستدل عليه بأحاديث: منها قوله ﷺ: "الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر"، وهو مخرج في الصحيحين من حديث أبي هريرة[2]. وهذا يدل على أن الكبائر لا تكفرها هذه الفرائض. وقد حكى ابن عطية في تفسيره في معنى هذا الحديث قولين: أحدهما: عن جمهور أهل السنة أن اجتناب الكبائر شرط لتكفير هذه الفرائض للصغائر، فإن لم يجتنب لم تكفر هذه الفرائض شيئاً بالكلية. والثاني: أنها تكفر الصغائر مطلقاً ولا تكفر الكبائر إن وجدت، لكن يشترط التوبة من الصغائر وعدم الإصرار عليها، ورجح هذا القول وحكاه عن الحذاق. وقوله: بشرط التوبة من الصغائر وعدم الإصرار عليها، ومراده أنه إذا أصر عليها صارت كبيرة فلم تكفرها الأعمال، والقول الأول الذي حكاه غريب، مع أنه إذا أصر عليها. وقد حكى عن أبي بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا مثلة. وفي صحيح مسلم عن عثمان عن النبي ﷺ قال: "ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة، وذلك الدهر كله"[3]. وفي مسند الإمام أحمد عن سلمان عن النبي ﷺ قال: "لا يتطهر الرجل - يعني يوم الجمعة - فيحسن طهوره ثم يأتي الجمعة فينصت حتى يقضي الإمام صلاته إلا كان كفارة ما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت

(1) أخرجه المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة رقم٩٩، وهو حديث طويل وهذا جزء يسير منه.

(2) أخرجه مسلم في الطهارة باب فضل الوضوء والطهارة عقبه ٣/ ١١٧ وأحمد ٢/ ٢٢٩، ٣٥٩، ٤٠٠، ٤١٤، ٤٨٤، والترمذي في الصلاة با بما جاء في فضل الصلوات الخمس.

(3) أخرجه مسلم في الطهارة باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ٣/ ١١٢.

الكبائر المقتلة"[1]. وخرج النسائي وابن حبان والحاكم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال:"والذي نفسي بيده ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبوا بالجنة ثم قيل له أدخل بسلام"[2]. وخرج الإمام أحمد والنسائي من حديث أبي أيوب عن النبي ﷺ معناه أيضاً[3]. وخرج الحاكم معناه من حديث عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ [4]. ويروى من حديث ابن عمر مرفوعاً:"يقول الله عز وجل: ابن آدم اذكرني من أول النهار ساعة ومن آخر النهار ساعة أغفر لك ما بين ذلك إلا الكبائر أو تتوب منها"[5]. وقال ابن مسعود: الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر. وقال سلمان: حافظا على هذه الصلوات الخمس فإنهن كفارات لهذه الجوارح ما لم تصب المقتلة. وقال ابن عمر لرجل: أتخاف النار أن تدخلها وتحب الجنة أن تدخلها؟ قال: نعم، قال: بر أمك فوالله لئن ألنت له الكلام وأطعمتها الطعام لتدخلن الجنة ما اجتنبت الكبائر. وقال قتادة: إنما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر. وذكر لنا أن رسول الله ﷺ قال:"اجتنبوا الكبائر وسددوا وابشروا"[6]. وذهب قوم من أهل الحديث وغيرهم إلى أن هذه الأعمال تكفر الكبائر، ومنهم ابن حزم الظاهري وإياه عن ابن عبد البر في كتاب التمهيد بالرد عليه وقال: قد كنت أرغب بنفسي عن الكلام في هذا الباب لولا قول ذلك القائل وخشيت أن يغتر به جاهل فينهمك في الموبقات اتكالاً على أنها تكفرها الصلوات دون الندم والاستغفار والتوبة، والله أساله العصمة والتوفيق. قلت: وقد وقع مثل هذا في كلام طائفة من أهل الحديث في الوضوء ونحوه. ووقع مثله في كلام ابن المنذر في قيام ليلة القدر، قال: يرجى لمن قامها أن يغفر له جميع ذنوبه

---

(1) أخرجه أحمد ٥/ ٤٣٩، وفي أسناده المغيرة بن مقسم الضبي وهو ثقة إلا أنه مدلس وقد رواه بالعنعنة لكن للحديث شواهد دون ذكر اللفظة الاخيرة " كبائر مقتلة".

(2) أخرجه النسائي في الزكاة باب وجوب الزكاة ٥/ ٨، وابن حبان في صحيحه، والحاكم ١/ ٢٠٠، و ٢/ ٢٤٠ وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قلا.

(3) أخرجه أحمد ٥/ ٤١٣، والنسائي في تحريم الدم باب ذكر الكبائر ٧/ ٨٨، وهو حديث صحيح.

(4) أخرجه الحاكم وصححه.

(5) أخرجه أبو نعيم في الحلية وإسناده ضعيف، وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٤٠٤٠، من حديث أبي هريرة.

(6) أخرجه أحمد ٣/ ٣٩٤ وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف وعنعنة أبي الزبير عن جابر.

كبيرها وصغيرها، فإن كان مرادهم أن من أتى بفرائض الإسلام وهو مصر على الكبائر تغفر له الكبائر قطعاً فهذا باطل قطعاً يعلم بالضرورة من الدين بطلانه، وقد سبق قوله ﷺ: "من أساء في الإسلام أوخذ بالأول والأخر"[1]. يعني بعمله في الجاهلية والإسلام. وهذا أظهر من أن يحتاج إلى بيان وأن أراد هذا القائل أن من ترك الإصرار على الكبائر وحافظ على الفرائض من غير توبة ولا ندم على ما سلف منه كفرت ذنوبه كلها بذلك واستدل بظاهر قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾[2]. وقال: السيئات تشمل الكبائر والصغائر وكما أن الصغائر تكفر باجتناب الكبائر من غير قصد ولا نية، فكذلك الكبائر، وقد يستدل لذلك بأن الله وعد المؤمنين والمتقين بالمغفرة وتكفير السيئات. وهذا مذكور في غير موضع من القرآن وقد صار هذا من المتقين فإنه فعل الفرائض واجتنب الكبائر، واجتناب الكبائر لا يحتاج إلى نية وقصد. فهذا القول يمكن أن يقال في الجملة، والصحيح قول الجمهور أن الكبائر لا تكفر بدون التوبة، لأن التوبة فرض على العباد، وقد قال عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾[3] وقد فسرت الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود التوبة بالندم ومنهم من فسرها بالعزم على أن لا يعود. وقد روي ذلك مرفوعاً من وجه فيه ضعف لكن لا يعلم مخالف من الصحابة في هذا وكذلك التابعون ومن بعدهم كعمر بن عبد العزيز والحسن وغيرهما. وأما النصوص الكثيرة المتضمنة مغفرة الذنوب وتكفير السيئات للمتقين كقوله تعالى: ﴿إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَـٰلِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ﴾[5] وقوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا﴾[6].

---

(1) قال الهيثمي في المجمع ١/ ٩٩: رواه البزار وفيه أسيد بن زيد وهو كذاب، له شاهد من حديث أبي ذر عند الطبراني في الاوسط:" من أحسن فيما بقي غفر له ما مضى ومن أساء فيما بقي أخذ بما مضى وبما بقي" قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢٠٥: رواه الطبراني في الاوسط وإسناده حسن.

(2) سورة النساء: آية ٣١

(3) سورة الحجرات: آية ١١

(4) سورة الانفال:آية ٢٩

(5) سورة التغابن: آية ٩

(6) سورة الطلاق: آية ٥

فإنه لم يبين في هذه الآيات خصال التقوى ولا العمل الصالح، ومن جملة ذلك التوبة النصوح، فمن لم يتب فهو ظالم غير متق. وقد بين في سورة آل عمران خصال التقوى التي يغفر لأهلها ويدخلهم الجنة فذكر منها الاستغفار وعدم الإصرار، فلم يضمن تكفير السيئات ومغفرة الذنوب إلا لمن كانت هذه الصفة له والله أعلم. ومما يستدل به على أن الكبائر لا تكفر بدون التوبة منها أو العقوبة عليها حديث عبادة بن الصامت قال: كنا عند رسول الله ﷺ قال: "بايعوني على أن لا تشكروا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا"، وقرأ عليهم الآية، "فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به هو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له" خرجاه في الصحيحين(1). وفي رواية لمسلم: "من أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارته"(2). فهذا يدل على أن الحدود كفارات. قال الشافعي لم أسمع في هذا الباب أن الحد يكون كفارة لأهله شيئاً أحسن من حديث عبادة بن الصامت. وقوله: فعوقب يعم العقوبات الشرعية، وهي الحدود المقدرة أو غير المقدرة كالتعزيزات ويشمل العقوبات القدرية كالمصائب والأسقام والآلام، فإنه صح عن النبي ﷺ أنه قال: " لا يصيب المسلم نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها خطاياه"(3). وروي عن علي أن الحد كفارة لمن أقيم عليه. وذكر ابن جرير الطبري في هذه المسألة اختلافاً بين الناس ورجح أن إقامة الحد بمجرده كفارة، ووهن القول بخلاف ذلك جداً. قلت: وقد روي عن سعيد بن المسيب وصفوان بن سليم أن إقامة الحد ليس بكفارة ولا بد معه من التوبة ورجحه طائفة من المتأخرين منهم البغوي وأبو عبد الله بن تيمية في تفسيرهما وهو قول ابن حزم الظاهري، والأول قول مجاهد وزيد أسلم والثوري وأحمد، وأما حديث أبي هريرة

---

(1) أخرجه البخاري في الايمان باب علامة الايمان حب الانصار ١/ ١١ وفي مناقب الانصار باب وفود الانصار الى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة ٥/ ٧٠ وفي تفسير سورة الممتحنة باب إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ٦/ ١٨٧، وفي الاحكام باب بيعة النساء ٩/ ٩٩ وفي التوحيد باب في المشيئة والارادة ٩/ ١٦٩ ومسلم في الحدود باب الحدود كفارات لأهلها ١١/ ٢٢٢_٢٢٣ واحمد ٥/ ٣١٤، ٣٢٠، والنسائي في البيعة، والترمذي ف يالحدود والدارمي في السير.

(2) انظر التخريج السابق

(3) اخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في المرضى باب ما جاء في كفارة المرضى ٧/ ١٤٨ ومسلم في البر والصلة باب ثواب المؤمن فيما يصيبه ١٦/ ١٣٠ وأحمد ٣/ ٢٠٣، ٣٣٥.

المرفوع:" لا أدري الحدود طهارة لأهلها أم لا" فقد خرجه الحاكم وغيره[1]، وأعله البخاري وقال: لا يثبت وإنما هو من مراسيل الزهري وهي ضعيفة وغلط عبد الرزاق فوصله. قال: وقد صح عن النبي ﷺ:" إن الحدود كفارات"[2]. ومما يستدل به من قال: الحد ليس بكفارة قوله تعالى: في المحاربين: ﴿لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾[3]. وظاهره أنه يجتمع لهم عقوبة الدنيا والآخرة. ويجاب عنه بأنه ذكر عقوبتهم في الدنيا وعقوبتهم في الآخرة ولا يلزم اجتماعهما. وأما استثناء من تاب فإنما استثناه من عقوبة الدنيا خاصة، فإن عقوبة الاخرة تسقط بالتوبة قبل القدرة وبعدها.وقوله ﷺ: "ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له"[4]. صريح في أن هذه الكبائر من لقي الله بها كانت تحت مشيئته، وهذا يدل على أن إقامة الفرائض لا تكفرها ولا تمحوها. فإن عموم المسلمين يحافظون على الفرائض لا سيما من بايعهم النبي ﷺ، وخرج من ذلك من لقي الله وقد تاب عنها بالنصوص الدالة من الكتاب والسنة على أن من تاب إلى الله عليه وغفر له، فبقي من لم يتب داخلاً تحت المشيئة. وأيضاً فيدل على أن الكبائر لا تكفرها الأعمال أن الله لم يجعل للكبائر في الدنيا كفارة واجبة، وإنما جعل الكفارة للصغائر ككفارة وطء المظاهر ووطء المرأة في الحيض على حديث ابن عباس الذي ذهب إليه الإمام أحمد وغيره، وكفارة من ترك شيئاً من واجبات الحج أو ارتكب بعض محظوراته، وهي أربعة أجناس: هدي وعتق وصدقة وصيام، ولهذا لا تجب الكفارة في قتل العمد عند جمهور العلماء ولا في اليمين الغموس أيضاً عند أكثرهم، وإنما يؤمر القاتل بعتق رقبة استحباباً كما في حديث واثلة بن الاسقع أنهم جاءوا إلى النبي ﷺ في صاحب لهم قد أوجب فقال:"اعتقوا عنه

---

(1) قال الهيثمي في المجمع ٦/٢٦٨: رواه البزار باسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح غير احمد بن منصور الرمادي وهو ثقة.

(2) انظر صفحة ١٦١ هامش رقم ٧، ٨ وذكر الهيثمي في المجمع ٦/٢٦٨ حديثاً عن خزيمه بن معمر الانصاري قال: رجمت امرأة في عهد رسول الله ﷺ فقال الناس حبط عملها فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال:" هو كفارة ذنوبها وتحشر على ما سوى ذلك" وقال:" رواه الطبراني وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف.

(3) سورة المائدة: الايتان ٣٣-٣٤

(4) انظر صفحة ٢٥٢ هامش رقم ١

رقبة يعتقه الله بها من النار"[1]. ومعنى أوجب عمل عملاً يجب له به النار، ويقال أنه كان قتل قتيلاً. وفي صحيح مسلمٍ عن ابن عمر أنه ضرب عبداً له فأعتقه وقال: ليس لي فيه منالاجر مثل هذا، وأخذ عوداً من الارض، إني سمعت النبي ﷺ يقول: "من لطم مملوكه أو ضربه فإن كفارته أن يعتقه"[2]. فإن قيل فالمجامع في رمضان يؤمر بالكفارة والفطر في رمضان من الكبائر، قيل: ليست الكفارة للفطر، ولهذا لا يجب عند الاكثرين على كل مفطر رمضان عمداً، وإنما هي لهتك حرمة رمضان بالجماع، ولهذا لو كان مفطراً فطراًلا يجوز له نهار رمضان ثم جامع لزمته الكفارة عند الامام أحمد لما ذكرنا. ومما يدل على أن تكفير الواجبات مختص بالصغائر ما أخرجه البخاري عن حذيفة قال: بينما نحن جلوس عند عمر إذ قال أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة، قال: قلت: "فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره ويكفرها الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر" قال: ليس عن هذا أسألك[3]. وخرجه مسلم بمعناه[4]، والظاهر هذا السياق يقتضي رفعه. وفي رواية البخاري أن حذيفة قال سمعته يقول فتنة الرجل فذكره، وهذا كالصريح في رفعه، وفي رواية مسلم أن هذا من كلام عمر، وأما قول النبي ﷺ للذي قال له أصبت حداً فأقمه علي فتركه حتى صلى ثم قال له:" إن الله غفر لك حدك"[5]. فليس صريحاً في أن المراد به شيء من الكبائر لأن حدود الله محارمه كما قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[6] وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[7] وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ﴾ الاية الى قوله: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ

---

(1) أخرجه أحمد ٣/ ٤٩٠، وأبو داود في العتاق باب في ثواب العتق ٥/ ٤٢٤ رقم ٣٨٠٨ والحاكم ٢/ ٢١٢ وصححه ووافقه الذهبي. وليس كذلك فالحديث ضعيف وانظر السلسلة الضعيفة رقم ٩٠٧ وضعيف الجامع رقم ٩٢٩.

(2) أخرجه مسلم في الايمان باب صحبة المماليك ١١/ ١٢٧

(3) (٤) أخرجه البخاري في الفتن باب الفتنة التي تموج كموج البحر ٩/ ٦٨ ومسلم في الفتن في فاتحته ١٨/ ١٦-١٧

(5) انظر صفحة ٢٤٥ هامش رقم ٢

(6) سورة الطلاق: آية ١

(7) سورة البقرة: آية ٢٢٩

﴿حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾[1]. وفي حديث العرباض بن سارية عن النبي ﷺ في ضرب مثل الاسلام بالصراط المستقيم الذي على جنبيه سوران. قال: "السوران حدود الله"[2]. وقد سبق ذكره بتمامه، فكل من أصاب شيئاً من محارم الله فقد أصاب حدوده وركبها وتعدى بها وعلى تقدير أن يكون الحد الذي أصابه كبيرة فهذا الرجل جاء نادماً تائباً وأسلم نفسه الى إقامة الحد عليه والندم توبة تكفر الكبائر بغير تردد، وقد روي ما يستدل به على أن الكبائر تكفر ببعض الاعمال الصالحة، فخرج الامام أحمد والترمذي من حديث ابن عمر: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله لإني أصبت ذنباً عظيماً فهل لي من توبة؟ قال: " فهل لك من أم؟" قال: لا، قال: "فهل لك من خالة؟" قال: نعم، قال: "فبرها"[3]. وخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال على شرط الشيخين[4]، لكن خرجه الترمذي من وجه آخر مرسلاً وذكر أن المرسل أصح من الموصول، وكذا قال علي بن المديني والدارقطيني. وروي عن عمر أن رجلاً قال له: قتلت نفساً، قال: أمك حية؟ قال: لا، قال: فأبوك؟ قال: نعم، قال: فبره وأحسن إليه، ثم قال عمر: لو كانت أمه حية فبرها وأحسن إليها رجوت أن لا تطعمه النار أبداً. وعن ابن عباس بمعناه أيضاً، وكذلك المرأة التي عملت بالسحر بدومة الجندل وقدمت المدينة تسأل عن توبتها، فوجدت النبي ﷺ قد توفي، فقال لها أصحابه: لو كان أبواك حيين أو أحدهما يكفيانك. خرجه الحاكم[5] وقال فيه إجماع الصحابة وحدثان وفاة الرسول ﷺ على أن بر الوالدين يكفيانها. وقال مكحول والامام أحمد بر الوالدين كفارة الكبائر. وروي عن بعض السلف في حمل الجنائز أنه

---

(1) سورة النساء: آية ١٤

(2) انظر صفحة ٣٦ هامش رقم ٤

(3) أخرجه أحمد ٢/ ١٣ والترمذي في البر والصلة باب في بر الخالة ٦/ ٣٠ رقم ١٩٦٨ وإسناده صحيح

(4) وأخرجه الحاكم ٤/ ١٥٥ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي

(5) أخرجه الحاكم بطوله ٤/ ١٥٥_١٥٦ وصححه ووافقه الذهبي، قلت: وإسناده صحيح لولا أن عبد الرحمن بن أبي الزناد تغير حفظه لما قدم بغداد وهو صدوق كما قال الحافظ في التقريب ١/ ٤٧٩.

يحط الكبائر وروي مرفوعاً من وجوه لا تصح[1]. وقد صح من رواية أبي بردة أن أبا موسى لما حضرته الوفاة قال: يا بني اذكروا صاحب الرغيف كان رجل يتعبد في صومعه أراه سبعين سنة، فشبه الشيطان في عينه امرأة، فكان معها سبعة أيام وسبع ليال، ثم كشف عن الرجل غطاءه فخرج تائباً، ثم ذكر أنه بات بين مساكين فتصدق عليهم برغيف فأعطوه رغيفاً ففقده صاحبه الذي كان يعطاه فلما علم بذلك أعطاه الرغيف وأصبح ميتاً، فوزنت السبعون سنة بالسبع ليال فرجحت الليالي، ووزن الرغيف بالسبع الليال فرجح الرغيف. وروى ابن المبارك بإسناده في كتاب البر والصلة عن ابن مسعود قال: عبد الله رجل سبعين سنة ثم أصاب فاحشة فأحبط الله عمله، ثم أصابته زمانة وأقعد فرأى رجلاً بتصدق على المساكين، فجاء اليه فأحذ منه رغيفاً فتصدق به على مسكين، فغفر الله له ورد عليه سبعين سنة. وهذه كلها لا دلالة فيها على تكفير الكبائر بالاعمال، لأن كل من ذكر فيها كان نادماً تائباً من ذنبه، وإنما كان سؤاله عن عمل صالح يتقرب به الى الله بعد التوبة حتى تمحو به أثر الذنب بالكلية، فإن الله شرط في قبول التوبة ومغفرة الذنوب بها العمل الصالح كقوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾[2] وقوله: ﴿فَأَمَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَعَسَىٰٓ أَن يَكُونَ مِنَ ٱلْمُفْلِحِينَ﴾[3] وفي هذا متعلق لمن يقول ان التائب بعد التوبة في المشيئة، وكان هذا حال كثير من الخائفين من السلف. وقال بعضهم: هل أذنبت ذنباً؟ قال: نعن، قال: فعلمت أن الله كتبه عليك؟ قال: نعم، قال: فاعمل حتى تعلم أن الله قد محاه. ومنه قول ابن مسعود: إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه في أصل جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب طار على أنفه، فقال به هكذا وهكذا. خرجه البخاري[4] وكانوا يتهمون أعمالهم وتوباتهم ويخافون أن لا يكون قد قتل منهم ذلك فكان ذلك يوجب لهم شدة الخوف وكثرة الاجتهاد في العمل الصالح. قال الحسن: أدركت أقواماً

(1) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: " من حمل جوانب السرير الاربع كفر بالله عنه أربعين كبيرة" قال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٩: رواه الطبراني في الاوسط وفيه علي بن ابي سارة وهو ضعيف، وانظر السلسلة الضعيفة رقم ١٨٩١ وقال: منكر.

(2) سورة الفرقان: آية ٧٠

(3) سورة القصص: آية ٦٧

(4) جزء من حديث أخرجه البخاري في الدعوات باب التوبة ٨/ ٨٣.

لو أنفق أحدهم ملء الارض ما أمن لعظم الذنب في نفسه. وقال ابن عوان: لا تثق بكثرة العمل فإنك لاتدري أيقبل منك أم لا، ولا تأمن ذنوبك فإنك لا تدري كفرت عنك أم لا، إن عملك مغيب عنك كله. والاظهر والله أعلم في هذه المسألة: اعني مسألة تكفير الكبائر بالاعمال إن أريد أن الكبائر تمحى بمجرد الاتيان بالفرائض وتقع الكبائر مكفرة بذلك كما تكفر الصغائر باجتناب الكبائر فهذا باطل، وإن أريد أن قد يوازن يوم القيامة بين الكبائر وبين بعض الاعمال فتمحى الكبيرة بما يقابلها من العمل ويسقط العمل فلا يبقى له ثواب فهذا قد يقع. وقد تقدم عن ابن أنه لما أعتق مملوكه الذي ضربه قال: ليس لي فيه من الاجر شيء، حيث كان كفارة لذنبه ولم يكن ذنبه من الكبائر فكيف بما كان من الاعمال مكفراً للكبائر. وسبق أيضاً قول من قال من السلف: إن السيئة تمحى ويسقط نظيرها حسنة من الحسنات التي هي ثواب العمل، فإذا كان هذا في الصغائر فكيف بالكبائر، فإن بعض الكبائر قد يحبط بعض الاعمال المنافية لها كما يبطل المن والاذى الصدقة، وتبطل المعاملة بالربا الجهاد كما قالت عائشة. وقال حذيفة: قذف المحصنة يهدم عمل مائة سنة، عنه مرفوعاً خرجه البزار[1]، وكما يبطل ترك الصلاة العصر العمل فلا يستنكر أن يبطل ثواب العمل الذي يكفر الكبائر، وقد خرج البزار في مسنده والحاكم من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "يؤتى بحسنات العبد وسيئاته يوم القيامة فيقص أو يقضى بها بعضها من بعض فإن بقيت له حسنة وسع له به في الجنة"[2]. وخرج ابن ابي حاتم من حديث ابن لهيعة قال: حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير في قول الله عز وجل: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾[3]. قال: كان المسلمون يرون أنهم لا يؤجرون على الشيء القليل إذا أعطوه، فيجيء المسكين فيستقلون أن يعطوه تمرة وكسرة وجوزة ونحو ذلك فيردونه

---

(1) قال الهيثمي في المجمع ٦/ ٢٨٢: رواه الطبراني والبزار وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وقد يحسن حديثه وبقية رجاله رجال الصحيح. قلت: الحديث ضعيف بسبب ليث بن أبي سليم قال عنه الحافظ في التقريب ٢/ ١٣٨: صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز فترك حديثه، وانظر ضعيف الجامع رقم ١٩٠٨.

(2) قال الهيثمي في المجمع١٠/ ٣٥٨: رواه البزار ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم.

(3) سورة الزلزلة: آية ٧. وقال ابن كثير في تفسيره ٤/ ٥٤١: قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكر حدثني ابن لهيعة حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير، وذكره. قلت: في إسناد ابن لهيعة وهو ضعيف.

ويقولون ما هذا بشيء إنما نؤجر على ما نعطي ونحن نحبه، وكانوا يرون أنهم لا يلامون على الذنب اليسير مثل الكذبة والنظرة والغيبة وأشباه ذلك، يقولون إنما وعد الله النار على الكبائر فرغبهم الله في القليل من الخير أن يعملوه فإن يوشك أن يكثر، وحذرهم اليسير من الشر فإنه يوشك أن يكثر، فنزلت: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ﴾ يعني ذرة أصغر النمل ﴿خَيۡرًا يَرَهُۥ﴾ يعني في كتابه ويسره ذلك قال: يكتب لكل بر وفاجر بكل سيئة سيئة واحدة، وبكل حسنة عشر حسنات، فإذا كان يوم القيامة ضاعف الله حسنات المؤمن أيضاً بكل واحدة عشراً فيمحوه عنه بكل حسنة عشر سيئات، فمن زادت حسناته على سيئاته مثقال ذرة دخل الجنة، وظاهر هذا أنه تقع المقاصة بين الحسنات والسيئات، ثم يسقط الحسنات المقابلة للسيئات وينظر الى ما يفصل منها بعد المقاصة، وهذا يوافق قول من قال: بأن من رجحت حسناته على سيئاته بحسنة واحدة أثيب بتلك الحسنة خاصة وتسقط باقي حسناته في مقابلة سيئاته خلافاً لمن قال: يثاب بالجميع وتسقط سيئاته كأنها لم تكن، وهذا في الكبائر. أما الصغائر فإنه قد تمحى بالاعمال الصالحة مع بقاء ثوابها كما قال ﷺ: " ألا أدلكم على ما يمحوا الله به الخطايا ويرفع به الدرجات: إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى الى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة "[1]. فأثبت لهذه الاعمال تكفير الخطايا ورفع الدرجات، وكذلك قوله ﷺ: " من قال لا اله الا الله وحدة لا شريك له مائة مرة كتب الله له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له عدل عشر رقاب "[2]. فهذا يدل على أن الذكر يمحو السيئات ويبقى ثوابه لعامله مضاعفاً. كذلك سيئات التائب توبة نصوحاً تكفر عنه وتبقى له حسناته كما قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرۡبَعِينَ سَنَةٗ قَالَ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَصۡلِحۡ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓۖ إِنِّي تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ١٥ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنۡهُمۡ أَحۡسَنَ مَا عَمِلُواْ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمۡ فِيٓ أَصۡحَٰبِ ٱلۡجَنَّةِۖ وَعۡدَ ٱلصِّدۡقِ ٱلَّذِي كَانُواْ يُوعَدُونَ﴾[3] وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِي جَآءَ بِٱلصِّدۡقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ٣٣ لَهُم مَّا يَشَآءُونَ

(1) انظر صفحة ٢٤٦ هامش رقم ٢

(2) انظر صفحة ٢٤٧ هامش رقم ٤

(3) سورة الاحقاف: الآيتان ١٥-١٦

عِندَ رَبِّهِمْ ذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٤﴾ لِيُكَفِّرَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[1] فيما وصف هؤلاء بالتقوى والاحسان دل على أنهم ليسوا بمصرين على الذنوب بل تائبون منها. وقوله: ﴿لِيُكَفِّرَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟﴾[2] يدخل فيه الكبائر لأنها أسوء الاعمال. وقال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا﴾[3] فرتب على التقوى المتضمنة لفعل الواجبات وترك المحرمات تكفير السيئات وتعظيم الاجر، وأخبر الله عن المؤمنين المتفكرين في خلق السماوات والارض أنهم قالوا: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾[4]. فأخبر أنه استجاب لهم ذلك،وأنه كفر عنهم سيئاتهم وأدخلهم الجنات. وقوله: ﴿فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا﴾ فخص الله الذنوب بالمغفرة والسيئات بالتكفير فقد يقال: السيئات تخص الصغائر، والذنوب يراد بها الكبائر، فالسيئات تكفر لأن الله جعل لها كفارات في الدنيا شرعية وقدرية، والذنوب تحتاج الى مغفرة تقي صاحبها من شرها أو المغفرة والتكفير يتقاربان، فإن المغفرة قد قيل إنها ستر الذنوب، وقيل وقاية شر الذنوب مع ستره، ولهذا يسمى ما ستر الرأس ووقاه في الحرب مغفراً، ولا يسمى كل ساتر للرأس مغفراً، وقد أخبر الله عن الملائكة أنهم يدعون للمؤمنين التائبين بالمغفرة ووقاية السيئات والتكفير من هذا الجنس، لأن اصل الكفر الستر والتغطية أيضاً. وقد فرق بعض المتأخرين بينهما بأن التكفير محو أثر الذنب حتى كأنه لم يكن، والمغفرة تتضمن مع ذلك افضال الله على العبد واكرامه وفي هذا نظر. وقد يفسر بأن مغفرة الذنوب بالاعمال الصالحة تقلبها حسنات، وتكفيرها بالمكفرات تمحوها فقط، وفيه أيضاً نظر، فإنه قد صح أن الذنوب المعاقب عليها بدخول النار تبدل حسنات[5] فالمكفرة بعمل صالح يكون كفارة لها أولى ويحتمل معنيين آخرين. أحدهما: أن المغفرة لا تحصل إلا مع عدم العقوبة والمؤاخذة لأنها وقاية شر الذنب بالكلية، والتكفير قد يقع بعد العقوبة، فإن المصائب الدنيوية كلها مكفرات

---

(1) سورة الزمر: آية ٣٣

(2) سورة الزمر: آية ٣٥

(3) سورة الطلاق: آية ٥

(4) سورة آل عمران: آية ١٩٣

(5) انظر صفحة ٢٤٦، ٢٥٢

للخطايا وهي عقوبات وكذلك العفو يقع مع العقوبة وبدونها. وكذلك الرحمة. والثاني: أن الكفارات من الاعمال ما جعل الله لمحو الذنوب المكفرة بها ويكون ذلك هو ثوابها ليس ثواب غيره. والغالب عليهم أن تكون من جنس مخالفة هوى النفس وتجشم المشقة فيه كاجتناب الكبائر الذي جعله الله كفارة للصغائر، وأما الاعمال التي تغفر بها الذنوب فهي ما عدا ذلك، ويجتمع فيها المغفرة والثواب عليها كالذكر الذي يكتب به الحسنات ويمحي به السيئات، وعلى هذا الوجه فيفرق بين الكفارات من الاعمال وغيرها. وأما تكفير الذنوب ومغفرتها إذا أضيف ذلك الى الله فلا فرق بينهما. وعلى الوجه الأول يكون بينهما فرق أيضاً، ويشهد لهذا الوجه الثاني أمران: أحدهما قول ابن عمر لما أعتق العبد الذي ضربه: ليس لي في عتقه من الاجر شيء، واستدل بأنه كفارة. والثاني: أن المصائب الدنيوية كلها مكفرات للذنوب، وقد قال كثير من الصحابة وغيرهم من السلف إنه لا ثواب فيه مع التكفير، وإن كان بعضهم قد خالف في ذلك. ولا يقال فقد فسر الكفارت في حديث المنام بإسباغ الوضوء في المكروهات، ونقل الاقدام الى الصلاة وقال: من فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وكان من خطيئته كيوم ولدته امه. وهذه كلها مع تكفيرها للسيئات ترفع الدرجات ويحصل عليه الثواب. لأنا نقول قد يجتمع في العمل الواحد شيئان يرفع بأحدهما الدرجات ويكفر بالأخر السيئات، فالوضوء نفسه يثاب عليه، لكن إسباغه في شدة البرد من جنس الآلام التي تحصل للنفوس في الدنيا فيكون كفارة في هذه الحال، وأما في غير هذه الحالة فتغفر الخطايا كما يغفر بالذكر وغيره، وكذلك المشي الى الجماعات هو قربة وطاعة ويثاب عليه، ولكن ما يحصل لنفس به من المشقة والالم بالتعب والنصب هو كفارة، وكذلك حبس النفس في المسجد لانتظار الصلاة وقطعها عن مالوفاتها من الخروج الى المواضع التي تميل النفوس إليها إما لكسب الدنيا أو للتنزه هو من هذه الجهة مؤلم للنفس فيكون كفارة. وقد جاء في الحديث: "أن إحدى خطوات الماشي الى المسجد ترفع له درجة والأخرى تحط عنه خطيئة"[1] وهذا يقوي ما ذكرناه وأن ما حصل به التكفير غير ما حصل به رفع الدرجات والله أعلم. وعلى هذا فيجتمع

(1) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من تطهر في بيته ثم مضى الى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته أحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة. أخرجه مسلم في المساجد باب ثواب المشي الى الصلاة ٥/ ١٦٩.

في العمل الواحد تكفير السيئات ورفع الدرجات من جهتين، ويوصف في كل حال بكلا الوصفين، فلا تنافي بين تسميته كفارة وبين الاخبار عنه بمضاعفة الثواب به أو وصفه برفع الدرجات، لهذا قال ﷺ:"الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر "[1] فإن في حبس النفس على المواظبة على الفرائض من مخالفة هوها وكفها عما تميل إليه ما يوجب ذلك تكفير الصغائر. وكذلك الشهادة في سبيل الله تكفر الذنوب بما يحصل بها من الالم وترفع الدرجات بما اقترن بها من الاعمال الصالحة بالقلب والبدن، فتبين بها أن بعض الأعمال يجتمع فيها ما يوجب رفع الدرجات وتكفير السيئات من وجهين ولا يكون بينهما منافاة وهذا ثابت في الذنوب الصغائر بلا ريب. وأما الكبائر فقد تكفر بالشهادة مع حصول الاجر للشهيد لكن الشهيد ذو الخطايا في رابع درجة من درجات الشهداء كذلك روي عن النبي ﷺ من حديث فضالة بن عبيد خرجه الامام أحمد والترمذي[2]. وأما مغفرة الذنوب ببعض الاعمال مع توفير أجرها وثوابها فقد دلت عليه الأحاديث الصحيحة في الذكر. وقد قيل إن تلك السيئات تكتب حسنات أيضاً كما في حديث أبي مالك الأشعري الذي سبق ذكره[3]. وذكرنا أيضاً عن بعض السلف أنه يمحي بإزاء السيئة الواحدة ضعف واحد من أضعاف ثواب الحسنة وتبقى له تسع حسنات. والظاهر أن هذا مختص بالصغائر، وأما في الاخرة فيوازن بين الحسنات والسيئات ويقتص بعضها من بعض، فمن رجحت حسناته على سيئاته فقد نجا ودخل الجنة، وسواء في هذا الصغائر والكبائر وهكذا من كانت له حسنات وعليه مظالم فاستوفى المظلومون حقوقهم من حسناته وبقي له حسنة ودخل بها الجنة. قال ابن مسعود رضي الله عنه: إن كان ولياً لله ففضل له مثقال ذرة ضاعفها الله حتى يدخل الجنة، وإن كان شقياً قال الملك: رب فنيت حسناته وبقي له طالبون كثير، قال: خذوا من سيئاتهم فأضيفوها الى سيئاته ثم صكوا له صكاً الى النار. خرجه ابن أبي حاتم وغيره. والمراد أن تفضيل مثقال ذرة من

(1) انظر صفحة ٢٤٩ هامش رقم ٢

(2) جزء من حديث طويل قال آخره: " ورجل مؤمن أسرف على نفسه لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك في الدرجة الرابعة" أخرجه أحمد ١/ ٢٣، والترمذي في الجهاد باب ما جاء في الشهداء عند الله ٥/ ٢٧٤ رقم ١٩٦٥ وقال حسن غريب. قلت: الحديث ضعي فيه ابن لهيعة وهو ضعيف،وأبو يزيد الخولاني المصري مجهول كما قال الحافظ في التقريب ٢/ ٤٩٠.

(3) انظر صفحة ٢٤٨ هامش رقم ٣

الحسنات إنما هو بفضل الله عز وجل لمضاعفته لحسنات المؤمن وبركته فيها، وهكذا حال من كانت له حسنات وسيئات وأراد الله رحمته فضل له من حسناته ما يدخله به الجنة وكله من فضل الله ورحمته، فإنه لا يدخلٍ أحد الجنة إلا بفضل الله ورحمته. وخرج أبو نعيم بإسناد ضعيف عن علي مرفوعاً: " أوحى الله الى نبي من أنبياء بنيٍ اسرائيل: قل لأهل طاعتي من أمتك لا يتكلوا على اعمالهم فإني لا اقاص عبداً الحساب يوم القيامة أشاء أن أعذبه إلا عذبته، وقل لأهل معصيتي من أمتك، لا يلقوا بأيديهم فإني أغفر الذنب العظيم ولا أبالي "[1] ومصداق هذا قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: " من نوقش الحساب عذب "[2] وفي رواية "هلك". المسألة الثانية: أن الصغائر هل تجب التوبة مها كالكبائر أم لا؟ لأنها تقع مكفرة باجتناب الكبائر لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾[3] هذا مما اختلف الناس فيه، فمنهم من أوجب التوبة منها، وهو قول أصحابنا وغيرهم من الفقهاء والمتكلمين وغيرهم، وقد أمر الله بالتوبة عقيب ذكر الصغائر والكبائر فقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ الى قوله: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[4] وأمر بالتوبة من الصغائر بخصوصها في قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَـٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَـٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾[5] ومن الناس من لم يوجب التوبة منها. وحكى عن طائفة من المعتزلة ومن المتأخرين من قال يجب أحد أمرين إما التوبة منها، أو الاتيان ببعض المكفرات للذنوب من

---

(1) أخرجه أبو نعيم فيالحلية وإسناده ضعيف كما قال المصنف.

(2) أخرجه البخاري من حديث عائشة في العلم باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه ١/ ٣٧ وفي تفسير سورة الانشقاق باب فسوف يحاسب حساباً يسيراً ٦/ ٢٠٧، وفي الرقاق باب من نوقش الحساب عذب ٨/ ١٣٩، ومسلم في الجنة باب إثبات الحساب ١٧/ ٢٠٧

(3) سورة النساء: آية ٣١

(4) سورة النور: آية ٣١

(5) سورة الحجرات: آية ١١

الحسنات. وحكى ابن عطية في تفسيره في تكفير الصغائر بامتثال الفرائض واجتناب الكبائر قولين: أحدهما: وحكاه عن جماعة من الفقهاء وأهل الحديث أنه يقطع بتكفيرها بذلك قطعاً لظاهر الاية والحديث. والثاني: وحكاه عن الاصوليين أنه لا يقطع بذلك بل يحمل على غلبة الظن وقوة الرجاء وهو في مشيئة الله عز وجل، إذ لو قطع بتكفيرها لكانت الصغائر في حكم المباح الذي لا تبعة فيه، وذلك نقض لعرى الشريعة. قلت: قد يقال لا يقطع بتكفيرها به لأن أحاديث التكفير المطلقة بالاعمال جاءت مقيدة بتحسين العمل كما ورد ذلك في الوضوء والصلاة وحينئذ يتحقق وجود حسن العمل الذي يوجب التكفير، وعلى هذا الاختلاف الذي ذكره ابن عطية ينبني الاختلاف في وجوب التوبة من الصغائر. وقد خرج ابن جرير من رواية الحسن أن قوماً أتو عمر فقالوا: نرى أشياء من كتاب الله لا يعمل بهن فقال لرجل منهم: أقرأت القرآن كله؟ قال: نعم، قال: فهل أحصيته في نفسك؟ قال: اللهم لا ، قال: فهل احصيته في بصرك؟ فهل أحصيته في لفظك؟ هل أحصيته في أثرك؟ ثم تتبعهم حتى أتى على آخرهم ثم قال: ثكلت عمر أمه أتكفون أن يقيم على الناس كتاب الله قد علم ربنا انه سيكون لنا سيئات قال وتلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾[1] وبإسناده عن أنس بن مالك أنه قال: لم أر مثل الذي بلغنا عن ربنا تعالى لم نخرج له عن كل أهل ومال ثم سكت ثم قال والله لما خلقنا ربنا أهون من ذلك، لقد تجاوزلنا عما دون الكبائر فما لنا ولها ثم تلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾[2] وخرجه البزار في مسنده مرفوعاً والموقوف أصح[3]. وقد وصف الله المحسنين باجتناب الكبائر قال تعالى: ﴿وَيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ بِٱلْحُسْنَى ﴿٣١﴾ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾[4] وفي تفسير اللمم قولان للسلف: أحدهما: أنه مقدمات الفواحش كاللمس والقبلة. وعن ابن عباس هو ما دون الحد من وعيد الاخرة بالنار وحد

---

(1) سورة النساء: آية ٣١

(2) انظر تفسير ابن جرير، سورة النساء: آية ٣١

(3) قال الهيثمي في المجمع ٦/٧: رواه البزار وفيه الجلد بن ايوب وهو ضعيف.

(4) سورة النجم: الايتان ٣١-٣٢

الدنيا. والثاني: أنه الإلمام بشيء من الفواحش والكبائر مرة واحدة ثم يتوب منه، وروي عن ابن عباس وأبي هريرة، وروي عنه مرفوعاً بالشك في رفعه، قال: اللمة من الزنا ثم يتوب فلا يعود واللمة من شرب الخمر ثم يتوب فلا يعود، واللمة من السرقة ثم يتوب فلا يعود، ومن فسر الآية بهذا قال لا بد أن يتوب منه بخلاف من فسره بالمقدمات فإنه لم يشترط توبة. والظاهر أن القولين صحيحان وأن كليهما مراد من الآية وحينئذ فالمحسن هو من لا يأتي بكبيرة إلا نادراً ثم يتوب منها. ومن إذا أتى بصغيرة كانت مغمورة في حسناته المكفرة بها ولا بد أن لا يكون مصراً عليها كما قال تعالى: ﴿وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾[1] وروي عن ابن عباس أنه قال: لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار[2]، وروي مرفوعاً من وجوه ضعيفة. وإذا صارت الصغائر كبائر بالمداومة عليها فلا بد للمحسنين من اجتناب المداومة على الصغائر حتى يكونوا مجتنبين لكبائر الإثم والفواحش. وقال الله عز وجل: ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ٣٦ وَٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمۡ يَغۡفِرُونَ ٣٧ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣٨ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ ٣٩ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[3] فهذه الآيات تضمن وصف المؤمنين بقيامهم بما أوجب الله عليهم من الإيمان والتوكل وأقام الصلاة والإنفاق مما رزقهم الله والاستجابة لله في جميع طاعاته، ومع هذا فهم مجتنبون كبائر الإثم والفواحش، فهذا هو تحقيق التقوى ووصفهم في معاملتهم للخلق بالمغفرة عند الغضب وندبهم إلى العفو والإصلاح. وأما قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ﴾ فليس منافياً للعفو، فإن الانتصار يكون بإظهار القدرة على الانتقام ثم يقع العفو بعد ذلك فيكون أتم وأكمل. قال النخعي: في هذه الآية: كانوا يكرهون أن يستذلوا فإذا

---

(1) سورة آل عمران: آية ١٣٥

(2) قال العجلوني في كشف الخفاء ٢/ ٤٩٠: رواه أبو الشيخ والديلمي عن ابن عباس رفعه، وكذا العسكري عنه في الامثال بسند ضعيف، وانظر مختصر المقاصد الحسنة رقم ١١٩٨، والمتميز ١٨٩.

(3) سورة الشورى: الايات ٣٦-٤٠

قدروا عفو. وقال مجاهد: كانوا يكرهون للمؤمن أن يذل نفسه فيجترئ عليه الفساق، فالمؤمن إذا بغي عليه يظهر القدرة على الانتقام ثم يعفو بعد ذلك، وقد جرى مثل هذا لكثير من السلف منهم عطاء وقتادة وغيرهما. فهذه الايات تتضمن جميع ما ذكره النبي ﷺ في وصيته لمعاذ، فإنها تضمنت حصول خصال التقوى بفعل الواجبات والانتهاء عن كبائر المحرمات ومعاملة الخلق بالاحسان والعفو، ولازم هذا أنهم إن وقع شيء من الاثم من غير الكبائر والفواحش يكونون مغمورين بخصال التقوى المفضية لتكفيرها ومحوها. وأما الايات التي في سورة آل عمران فوصف فيها المتقين بالاحسان الى اللق والاستغفار من الفواحش وظلم النفس وعدم الاصرار على ذلك، وهذا هو الاكمل وهو إحداث التوبة والاستغفار عقيب كل ذنب من الذنوب صغيراً كان كبيراً، كما روي أن رسول الله ﷺ وصى بذلك معاذاً وقد ذكرناه فيما سبق، وإنما بسطنا القول في هذا لأن حاجة الخلق اليه شديدة وككل أحد محتاج الى معرفة هذا ثم إلى العمل بمقتضاه والله الموفق والمعين. فقوله ﷺ: "اتبع السيئة الحسنة تمحها" ظاهره أن السيئات تمحى بالحسنات، وقد تقدم ذكر الاثار التي فيها أن السيئة تمحى من صحف الملائكة بالحسنة إذا عملت بعدها. قال عطية العرفي: بلغني أنه من بكى على خطيئته محيت عنه وكتبت له حسنة. وعن عبد الله بن عمرو قال: من ذكر خطيئة عملها فوجل قلبه منها فاستغفر الله عز وجل لم يحبسها شيء حتى يمحوها عنه الرحمن. وقال بشير بن الحارث بلغني عن الفضيل بن عياض قال: بكاء النهار يمحو ذنوب العلانية، وبكاء الليل يمحو ذنوب السر. وقد ذكرنا قول النبي ﷺ: " ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات "[1] والحديث. وقال طائفة: لا تمحى الذنوب من صحائف الاعمال بتوبة ولا غيرها، بل لا بد أن يوقف عليها صاحبها ويقرأها يوم القيامة واستدلوا قوله تعالى: ﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾[2] وفي الاستدلال بهذه الاية نظر، لأنه إنما ذكر فيها حال المجرمين وهم أهل الجرائم والذنوب العظيمة فلا يدخل فيهم المؤمنون التائبون من ذنوبهم أو المغفرة بحسناتهم، وأظهر من هذا الاستدال

---

(1) انظر صفحة ٢٤٦ هامش رقم ٢

(2) سورة الكهف: آية ٤٩.

بقوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[1] وقد ذكر بعض المفسرين أن هذا القول هو الصحيح عند المحققين، وقد روي هذا القول عن الحسن البصري وبلال بن سعد الدمشقي، قال الحسن: فالعبد يذنب ثم يتوب ويستغفر الله يغفر له، ولكن لا يمحاه من كتابه دون أن يقف عليه ثم يسأله عنه، ثم بكى الحسن بكاء شديداً وقال: لو لم نبك إلا للحياء من ذلك المقام لكان ينبغي لنا أن نبكي. وقال بلال بن سعد: إن الله يغفر الذنوب ولكن لا يمحوها من الصحيفة حتى يوقفه عليها يوم القيامة وإن تاب. وقال أبو هريرة: "يدني الله العبد يوم القيامة فيضع عليه كنفه، فيستره عليه من الخلائق كلها، ويدفع اليه كتابه في ذلك الستر فيقول: اقرأ يا ابن آدم كتابك، فيقرأ فيمر بالحسنة فيبيض لها وجهه ويسر بها قلبه، فيقول الله أتعرف يا عبدي، فيقول: نعم، فيقول: إني قبلتها منك، فيسجد، فيقول: ارفع رأسك وعد في كتابك، فيمر بالسيئة فيسود لها وجهه ويوحل لها قلبه وترتعد منها فرائصه ويأخذه من الحياء من ربه ما لا يعلمه غيره، فيقول الله: أتعرف يا عبدي؟ فيقول: نعم يارب، فيقول: إني قد غفرتها لك، فيسجد فلا يرى منه الخلائق إلا السجود حتى ينادي بعضهم بعضاً طوبى لهذا العبد الذي لم يعص الله قط ولا يدري ما قد لقي فيما بينه وبين ربه عز وجل مما قد وقفه عليه" وقال أبو عثمان النهدي عن سلمان: يعطى للرجل صحيفته يوم القيامة فيقرأ أعلاها فإذا سيئاته كادت تسيء طنه، ثم نظر في أسفلها فإذا حسناته، ثم نظر الى أعلاها فإذا هي قد بدلت. وروي عن ابن مسعود عن ابي عثمان من قوله وهو أصح. وروى ابن أبي حاتم بإسناده ع بعض أصحاب معاذ بن جبل قال: يدخل أهل الجنة الجنة على أربعة اصناف: المتقين ثم الشاكرين ثم الخائفين ثم أصحاب اليمين. قيل لم سموا أصحاب اليمين؟ قال: لأنهم عملوا الحسنات والسيئات فأعطوا كتبهم بأيمانهم فقرؤا سيئاتهم حرفاً حرفاً قالوا: يا ربنا هذه سيئاتنا فأين حسناتنا؟ فعند ذلك محا الله السيئات وجعله حسنات فعند ذلك قالوا: (هاؤم أقرءوا كتابية) فهم أكثر أهل الجنة. وأهل هذا القول قد يحملون أحاديث محو السيئات بالحسنات على محو عقوبتها دون محو كتابتها من الصحف والله أعلم.

---

(1) سورة الزلزلة: الآيتان ٧-٨

وقوله ﷺ: "وخالق الناس بخلق حسن" هذا من خصال التقوى ولا تتم التقوى إلا به وإنما أفرده بالذكر للحاجة الى بيانه فإن كثيراً من الناس يظن أن التقوى هي القيام بحق الله دون حقوق عباده فنص له على الأمر بإحسان العشرة للناس، فإنه كان قد بعثه الى اليمن معلماً لهم ومفقهاً وقاضياً، ومن كان كذلك فإنه يحتاج الى مخالقة الناس بخلق حسن ما لا يحتاج اليه غيره مما لا حاجة للناس به ولا يخالطهم، وكثيراً ما يغلب على من يغتني بالقيام بحقوق الله والانعكاف على محبته وخشيته وطاعته إهمال حقوق العباد بالكلية أو التقصير فيها، والجمع بين القيام بحقوق الله وحقوق عباده عزيز جداً لا يقوى عليه الا الكمل من الانبياء والصديقين. وقال الحارث المحاسبي: ثلاثة أشياء عزيزة أو معدومة: حسن الوجه مع الصيانة، وحسن الخلق مع الديانة، وحسن الاخاء مع الامانة. وقال بعض السلف: جلس داود عليه السلام خالياً فقال الله عز وجل: ما لي أراك خالياً؟ قال: هجرت الناس فيك يا رب العالمين، قال: يا داود ألا أدلك على ما تستبقي به وجوه الناس وتبلغ فيه رضاي؟ خالق الناس بأخلاقهم واحتجز الايمان بيني وبينك. وقد عد الله في كتابه مخالقة الناس بخلق حسن من خصال التقوى بل بدأ بذلك في قوله: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[1] وروى ابن ابي الدنيا بإسناده عن سعيد المقبري قال: بلغنا أن رجلاً جاء الى عيسى بن مريم عليه الصلاة السلام فقال: يا معلم الخير كيف أكون تقياً لله عز وجل كما ينبغي؟ قال: بيسير من الامر: تحب الله بقبلك كله، وتعمل بكدحك وقوتك ما استطعت، وترحم ابن جنسك كما ترحم نفسك قال: من بني جنسي يا معلم الخير؟ قال: ولد آدم كلهم، وما لا تحب أن يؤتى اليك فلا تأته لأحد وأنت تقي لله عز وجل كما ينبغي له. وقد جعل النبي ﷺ حسن الخلق من أحسن خصال أخلاق الايمان، كما خرج الامام أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً"[2] وخرجه محمد بن نصر المروزي وزاد فيه: "إن المرء ليكون مؤمناً وإن في خلقه شيئاً فينقص ذلك من إيمانه"[3] وخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن

(1) سورة آل عمران: آية ١٣٤

(2) انظر صفحة ٤٦ هامش رقم ٤

(3) أخرجه المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة رقم ٤٥٤، وإسناده ضعيف فيه ابن لهيعة وفيه ضعف، ويحيى بن عثمان بن صالح السهمي فيه لين وتشيع، وكذا في التقريب ٢/ ٣٥٤.

ماجه من حديث أسامة بن شريك قال: قالوا يا رسول الله ما افضل ما أعطي المرء المسلم؟ قال: " الخلق الحسن "[1]. وأخبر النبي ﷺ أن صاحب الخلق الحسن يبلغ بخلقه درجة الصائم القائم لئلا يشتغل المريد للتقوى عن حسن الخلق بالصوم والصلاة ويظن أن ذلك يقطعه عن فضلهما. فخرج الامام أحمد وأبو داود من حديث عائشة عن انبي ﷺ: " إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجات الصائم والقائم "[2] وأخبر أن النبي ﷺ قال: " إن حسن الخلق أثقل ما يوضع في الميزان، وأن صاحبه أحب الناس الى الله وأقربهم من النبيين مجلساً ". فخرج الامام أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " ما من شيء يوضع في ميزان العبد أثقل من حسن الخلق، وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة "[3]. وخرج ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: " ألا أخبركم بأحبكم الى الله وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة "، قالوا: بلى، قال: " أحسنكم خلقاً "[4]. وقد سبق حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: " أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق "[5]. وخرج أبو داود من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: " أنا زعيم ببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه "[6]. وخرجه الترمذي وابن ماجه بمعناه من حديث أنس[7] وقد روي عن السلف تفسير حسن الخلق، فعن الحسن قال: حسن الخلق: الكرم والبذلة والاحتمال. وعن الشعبي قال: حسن

---

(1) أخرجه أحمد ٤/ ٢٧٨ وابن ماجة في الطب باب ما انزل الله داء إلا أنزل له شفاء رقم ٣٤٣٦، وإسناده صحيح، وهو عند أبي داود والترمذي مطولاً دون ذكر هذه الفقرة.

(2) أخرجه أحمد ٦/ ١٣٣، ١٨٧، وأبو داود في الادب باب في حسن الخلق ٧/ ١٧٢، رقم ٤٦٣٠ وإسناده صحيح.

(3) أخرجه الترمذي في البر والصلة باب ما جاء في حسن الخلق ٦/ ١٤١ رقم ٢٠٧١ وقال: حديث غريب. قلت: إسناده صحيح. والفقرة الاولى منه فقط عند أبي داود وأحمد ٦/ ٤٥١.

(4) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم ٤٨٥، إحسان وإسناده حسن.

(5) انظر صفحة ٢٣١ هامش رقم ١

(6) أخرجه أبو داود في الادب باب ف يحسن الخلق ٧/ ١٧٢ رقم ٤٦٢٣ وإسناده صحيح

(7) أخرجه الترمذي في البر والصلة باب ما جاء في المراء ٦/ ١٢٨ رقم ٢٠٦١ وقال حديث حسن، وابن ماجه في المقدمة باب اجتناب البدع والجدل رقم ٥١، وفي إسناده سلمة بن وردان الليثي قال عنه الحافظ في التقريب ١/ ٣١٩: ضعيف، لكن يغني عن حديث أبي أمامة عند أبي داود وهو الذي مر قبله بحديث.

الخلق: البذلة والعطية والبشر الحسن، وكان الشعبي كذلك. وعن ابن المبارك قال: هو بسط الوجه وبذل المعروف وكف الاذى. وسئل سلام بن أبي مطيع عن حسن الخلق، فأنشد شعراً فقال:

تـراه إذا مـا جئتـه متهللا كأنـك تعطيـه الـذي أنـت سـائله

ولـو لم يكـن في كفـه غـير روحـه لجـاد بهـا فليتـق الله سـائله

هو البحر مـن أي النـواحي أتيتـه فلجتـه المعـروف والجـود سـاحله

وقال الامام أحمد: حسن الخلق أن لا تغضب ولا تحقد، وعنه أنه قال: حسن الخلق أن تحتمل ما يكون من الناس. وقال اسحاق بن راهوية: هو بسط الوجه وأن لا تغضب ونحو ذلك. قال محمد بن نصر وقال بعض أهل العلم: حسن الخلق: كظم الغيظ لله وإظهار الطلاقة والبشر إلا للمبتدع والفاجر والعفو عن الزالين إلا تأديباً وإقامة الحد وكف الاذى عن كل مسلم ومعاهد الا تغيير منكر وأخذاً بمظلمة لمظلوم من غير تعد. وفي مسند الامام أحمد من حديث معاذ بن أنس الجهني عن النبي ﷺ قال: " أفضل الفضائل أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتصفح عمن شتمك "[(1)]. وخرج الحاكم من حديث عقبة بن عامر الجهني قال: قال لي رسول الله ﷺ: "يا عقبة ألا أخبرك بأفضل أخلاق أهل الدنيا والاخرة؟ تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك "[(2)]. وخرج الطبراني من حديث علي أن النبي ﷺ قال: " ألا أدلكم على أكرم أخلاق أهل الدنيا والاخرة؟ ان تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك "[(3)].

---

(1) أخرجه أحمد ٣/ ٤٣٨ وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وكذلك زبان بن فائد قال عنه الحافظ في التقريب ١/ ٢٥٧: ضعيف الحديث مع صلاحه وعباده. وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ١٩٢: رواه الطبراني وفيه زبان بن فائد وهو ضعيف.

(2) اخرجه الحاكم ٤/ ١٦١، وإسناده صحيح لولا عبيد الله بن زحر قال عنه الذهبي في الميزان ٣/ ٦: قال محمد بن يزيد المستملي: سألت أبا مسهر عنه فقال: صاحب كل معضلة، وقال يحيى: حديثه عندي ضعيف وقال: ليس بشيء وقال ابن المديني: منكر الحديث، وقال الدارقطني، ليس بالقوي. وقال الحافظ في التقريب ١/ ٥٣٣، صدوق يخطئ. وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ١٩١ رواه أحمد والطبراني وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات.

(3) قال الهيثمي في المجمع ٨/ ١٩٢: رواه الطبراني في الاوسط وفيه الحارث وهو ضعيف.

الحديث التاسع عشر

عن ابن العباس عبد الله بن عباس رضي الله (تعالى) عنهما قال: كنت خلف النبي ﷺ يوماً، فقال لي:" يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، وأعلم أن الامة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله (تعالى) لك، وإن اجتمعوا على ان يضروك بشيء، لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله (تعالى) عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف" رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح[1]. وفي رواية غبر الترمذي:" احفظ اله تجده أماك، تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، واعلم أن ما أخطاك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك، واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وإن مع العسر يسراً".

هذا الحديث خرجه الترمذي من رواية حنش الصنعاني عن ابن عباس، وخرجه الامام أحمد من حديث حنش الصنعاني مع اسنادين آخرين منقطعين ولم يميز لفظ بعضها من بعض. ولفظ حديثه:" يا غلام أو غليم أعلمك كلمات ينفعك الله بهن؟" فقلت: بلى، فقال:" احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله قد جف القلم بما هو كائن، فلو أن الخلق كلهم جميعاً أرادوا أن ينفعوك بشيء لم يقضه الله لم يقدروا عليه، وإن أرادوا ان يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه، واعلم أن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً، وأن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب،

---

(1) أخرجه أحمد ١/ ٢٩٣، ٣٠٧، والترمذي في صفة القيامة باب رقم ٢٢، ٧/ ٢١٩ رقم ٢٦٣٥ وقالك حسن صحيح. وهو كما قال والحاكم ٣/ ٥٤٢.

وأن مع العسر يسراً"[1]. وهذا اللفظ أتم من اللفظ الذي ذكره الشيخ رحمه الله وعزاه الى غير الترمذي، واللفظ الذي ذكره الشيخ رواه عبد بن حميد في مسنده بإسناد ضعيف عن عطاء عن ابن عباس، وكذلك عزاه ابن صلاح في الاحاديث الكلية التي هي أصل أربعين الشيخ رحمه الله الى عبد حميد وغيره. وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس من طرق كثيرة من رواية ابنه علي ومولاه عكرمة وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وعبيد بن عبد الله وعكر مولى عفرة وابن ابي مليكة وغيرهم. وأصح الطرق كلها طريق حنش الصنعاني التي خرجها الترمذي كذا قاله ابن منده وغيره. وقد روي عن النبي ﷺ أنه وصى ابن عباس بهذه الوصية من حديث علي بن أبي طالب أبي سعيد الخدري وسهل بن سعد وعبد الله بن جعفر، وفي اسانيدها كلها ضعف[2]. وذكر العقيلي أن اسانيد الحديث كلها لينة، وبعضها أصلح من بعض، وبكل حال فطريق حنش التي خرجها الترمذي حسنة جيدة، وهذا الحديث يتضمن وصايا عظيمة وقواعد كلية من اهم امور الدين، حتى قال بعض العلماء: تدبرت هذا الحديث فادهشني وكدت أطيش، فوا اسفاً من الجهل بهذا الحديث وقلة التفهم لمعناه. قلت: وقد أفردت لشرحه جزءاً كبيراً[3]. ونحن نذكر ها هنا مقاصد على وجه الاختصار إن شاء الله تعالى. وقوله ﷺ: " أحفظ الله" يعني احفظ حدوده وحقوقه وأوامره ونواهيه، وحفظ ذلك هو الوقوف عن أوامره بالامتثال وعند نواهيه بالاجتناب وعند حدوده فلا يتجاوز ما أمر به وأذن فيه الى ما نهى عنه، فمن فعل ذلك فهو من الحافظين لحدود الله الذين مدحهم الله في كتابه، وقال عز وجل: ﴿هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ ﴿٣٢﴾ مَّنْ خَشِيَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ وَجَآءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ﴾[4]. وفسر الحفيظ هنا بالحافظ لأوامر الله

---

(1) أخرجه أحمد ١/ ٣٠٧ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن يزيد ثنا كهمس بن الحسن عن الحجاج بن الفرافصة قال ألو عبد الرحمن وانا رأيته في طريق فسلم علي وأنا صبي رفعه الى ابن عباس أو أسنده الى ابن عباس قال: وحدثنا همام بن يحيى أبو عبد الله صاحب البصري أسنده الى ابن عباس وحدثني عبد الله قال حدثني أبي ثنا ابن لهيعة ونافع بن يزيد المصريان عن قيس بن الحجاج عن خنش الصنعاني عن ابن عباس به.

(2) حديث أبي سعيد ذكره الهيثمي في المجمع ١/ ١٧٣ وقال: رواه أبو يعلى وفيه علي بن زيد وهو ضعيف

(3) هو رسالة بعنوان " نور الاقتباس في وصية ابن عباس"

(4) سورة ق: الايتان ٣٢،٣٣

وبالحافظ لذنوبه ليتوب منها ومن عظم ما يجب حفظه من أوامر الله الصلاة، وقد أمر الله بالمحافظة عليها فقال: ﴿حَافِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[1] ومدح المحافظين عليها بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾[2]. وقال النبي ﷺ: "من حافظ عليها كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة)[3] وفي حديث آخر: " ممن حافظ عليهن كن له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة"[4]. وكذلك الطهارة فإنها مفتاح الصلاة، قال النبي ﷺ: "لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن"[5] ومما يؤمر بحفظه الايمان، قال الله عز وجل: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَـٰنَكُمْ﴾[6]. فإن الايمان يقع الناس فيها كثيراً ويهمل كثير منهم ما يجب بها فلا يحفظه ولا يلتزمه. ومن ذلك حفظ الرأس والبطن كما في حديث ابن مسعود المرفوع: "الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى، وتحفظ البطن وما حوى". وخرجه الامام أحمد والترمذي[7]، وحفظ الرأس وما وعى يدخل فيه حفظ السمع والبصر واللسان من المحرمان، وحفظ البطن وما حوى يتضمن حفظ القلب عن الاصرار على ما حرم الله. قال الله عز وجل: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ﴾[8] وقد جمع الله ذلك كله في قوله: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[9] ويتضمن أيضاً حفظ البطن من إدخال الحرام اليه من المآكل والمشارب، ومن أعظم ما يجب حفظه من نواهي الله عز وجل اللسان

---

(1) سورة البقرة: آية ٢٣٨

(2) سورة المعارج: آية ٣٤

(3) أخرجه مالك في صلاة الليل باب الامر بالوتر ١/ ١٢٣ وأحمد ٥/ ٣١٥، ٣١٧ وأبو داود في الصلاة باب المحافظة على الوقت ١/ ٢٤٦ رقم ٣٩٨ وفي الوتر باب فيمن لم يوتر ٢/ ١٢٣ رقم ١٣٧٣، والنسائي في الصلاة باب المحافظة على الصلوات الخمس ١/ ٢٣٠ وهو حديث صحيح لطرقه.

(4) أخرجه أحمد ٢/ ١٦٩ من حديث عبد الله بن عمرو وإسناده حسن. قال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٩٧: رواه أحمد والطبراني في الكبير والاوسط ورجال أحمد ثقات.

(5) انظر صفحة ١٣٦ هامش رقم ١

(6) سورة المائدة: آية ٨٩

(7) انظر صفحة ١٦٠ هامش رقم ٢

(8) سورة البقرة: آية ٢٣٥

(9) سورة الإسراء: آية ٣٦

والفرج. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "من حفظ ما بين لحييه وما بين رجليه دخل الجنة" خرجه الحاكم[1]. وخرج الامام أحمد من حديث أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "من حفظ ما بين فقميه وفرجه دخل الجنة"[2]. وأمر الله عز وجل بحفظ الفروج ومدح الحافظين لها فقال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[3]. وقال: ﴿وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[4]. وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ الى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ...﴾[5]. وقال أبو ادريس الخولاني: أول ما وصى الله به آدم عند اهباطه إلى الارض حفظ فرجه، وقال: لا تضعه إلا في حلال. وقوله ﷺ: "يحفظك" يعني أن من حفظ حدود الله وراعى حقوقه حفظه الله، فإن الجزاء من جنس العكل كما قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾[6] وقال: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾[7] وقال: ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾[8] وحفظ الله لعبده يدخل فيه نوعان: احدهما حفظه له في مصالح دنياه كحفظه في بدنهوولده واهله واله، قال الله عز وجل: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾[9] قال ابن عباس: هم الملائكة يحفظنه بأمر الله فإذا جاء القدر خلوا عنه. وقال علي رضي الله عنه: إن مع كل رجل ملكين يحفظانه مما لم يقدر فإذا جاء القدر

(1) أخرجه الحاكم ٤/٣٥٧ وصححه ووافقه الذهبي. قلت: وليس كما قالا فإن صالح بن محمد بن زائدة وأبو واقد الليثي ضعيف كما قال الحافظ في التقريب ١/٣٦٢، وانظر ترجمته عند الذهبي في الميزان ٢/٢٩٩ فقد ضعفه، لكن للحديث شواهد منها الحديث الآتي.
(2) أخرجه أحمد ٤/٣٩٨ والحاكم ٤/٣٥٨ وبيضه الحاكم وكذا الذهبي، وإسناده صحيح.
(3) سورة النور: آية ٣٠
(4) سورة الأحزاب: آية ٣٥
(5) سورة المؤمنون: الآيات ١-٦
(6) سورة البقرة: آية ٤٠
(7) سورة البقرة: آية ١٥٢
(8) سورة محمد: آية ٧
(9) سورة الرعد: آية ١١

خليا بينه وبينه، وإن الاجل جنة حصينة. وقال مجاهد: مامن عبد الا له ملك يحفظه في نومه ويقظته من الجن والانس والهوام، فما من شيء يأتيه إلا قال له: وراءك إلا شيئاً أذن الله فيه فيصيبه. وخرج الامام أحمد وأبو داود والنسائي من حديث ابن عمر قال: لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يصبح: "اللهم إني أسالك العافية في الدنيا والاخرة، واللهم إن يأسالك العفو والعافية في ديني ودنباي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي، واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن اغتال من تحتي "[1]. ومن حفظ الله في صباه وقوته حفظه الله في حال كبره وضعف قوته، ومتعه بسمعه وبصره وحوله وقوته وعقله. وكان بعض العلماء قد جاوز المائة سنة وهو ممتع بقوته وعقله، فوثب يوما وثبة شديدة فعوقب في ذلك فقال: هذه جوارح حفظناها عن المعاصي في الصغر فحفظها الله علينا في الكبر. وعكس هذا أن بعض السلف رأى شيخاً يسأل الناس فقال: إن هذا ضعيف ضيع الله في صغره فضيعه الله في كبره، وقد يحفظ الله العبد بصلاحه بعد موته في ذريته كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَـٰلِحًا﴾ الاية[2]، أنهما حفظا بصلاح أبيهما، قال سعيد بن المسيب لابنه: لأزيدن في صلاتي من أجلك رجاء أن أحفظ فيك، ثم تلا هذه الاية: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَـٰلِحًا﴾ وقال عمر بن عبد العزيز: ما من مؤمن يموت منا إ لاحفظه الله في عقبه وعقب عقبه. وقال ابن المنكدر: إن الله ليحفظ بالرجل الصالح ولده وولد ولده والدويرات التي حوله فما يزالون في حفظه من الله وستر. ومتى كان العبد مشتغلاً بطاعة الله فإن الله يحفظه في تلك الحال. وفي مسند الامام أحمد عن النبي ﷺ قال: " كانت امرأة في بيت فخرجت في سرية من المسلمين، وتركت ثنتي عشر عنزة وصيصيتها كانت تنسج بها، قال:ففقدت عنزة لها وصيصتها فقالت: يا رب قد ضمنت لمن خرج في سبيلك أن تحفظ عليه وأني قد فقدت عنزاً من غنمي وصيصتي، وإني أنشدك عنزة لي وصيصتي "، قال: وجعل النبي ﷺ يذكر شدة مناشدتها ربها تبارك وتعالى، قال

(1) أخرجه أحمد ٢/ ٢٥ وأبو داود في الادب باب ما يقول: إذا أصبح ٧/ ٣٣٤ رقم ٤٩٠٩ وابن ماجه في الدعاء باب ما يقول إذا أصبح وإذا أمسى رقم ٣٨٧١ ، والحاكم ١/ ٥١٧ وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم ٥٦٦

(2) سورة الكهف: آية ٨٢

رسول الله ﷺ:" فاصبحت عنزها ومثلها"[1]. وصيصتها هي الصنارة التي يغزل بها وينسج فمن حفظ الله حفظه الله من كل أذى. قال بعض السلف: من أتقى الله فقد حفظ نفسه، ومن ضيع تقواه فقد ضيع نفسه والله غني عنه. ومن عجيب حفظ الله لمن حفظه أن يجعل الحيوانات المؤذية بالطبع حافظة له من الاذى، كما جرى لسفينة مولى النبي ﷺ حيث كسر به المركب وخرج الى جزيرة، فرأى الاسد فجعل يمشي معه حتى دله على الطريق، فلما أوقفه عليها جعل يهمهم كأنه يودعه ثم رجع عنه[2]. وروي إبراهيم بن أدهم نائماً في بستان وعنده حية في فمها طاقة نرجس فما زالت تذب عنه حتى استيقظ. وعكس هذا ان من ضيع الله ضيعه الله، فضاع بين خلقه حتى يدخل عليه الضرر والاذى ممن كان يرجو نفعه من أهله وغيرهم، كما قال بعض السلف: إني لأعصي الله فأعرف ذلك في خلق خادمي ودابتي. النوع الثاني: من الحفظ وهو أشرف النوعين: حفظ الله للعبد في دينه وإيمانه فيحفظه في حياته من الشبهات المضلة ومن الشهوات المحرمة ويحفظ عليه دينه عند موته فيتوفاه على الايمان. قال بعض السلف: إذا حضر الرجل الموت يقال للملك: شم رأسه، قال: أجد في رأسه القرآن، قال: شم قلبه، قال: أجد في قلبه الصيام، قال: شم قدميه، قال: أجد في قدميه القيام، قال: حفظ نفسه فحفظه الله. وفي الصحيحين عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ: أنه امره أن يقول عند منامه:" إن قبضت نفسي فارحمها وإن ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين"[3]. وفي حديث عمر: أن النبي ﷺ علمه أن يقول:" اللهم احفظني بالاسلام قائماً، واحفظني بالاسلام قاعداً، واحفظني بالاسلام راقداً، ولا تطمع في عدواً ولا حاسداً". خرجه ابن حبان في صحيحه. وكان النبي ﷺ يودع من اراد سفراً

(1) أخرجه أحمد من حديث أبي عقرب ٥/ ٦٧ وإسناده صحيح.

(2) أخرجه الحاكم مطولاً ٣/ ٦٠٦ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وأبو نعيم في الحلية ١/ ٣٦٩، وذكره ابن كثير في البداية والنهاية ٥/ ٣١٦ من طريق ابن منده، ومن طريق ابو القاسم البغوي وهارون بن عبد الله. وذكر أيضاً ٦/ ١٤٧ أن البيهقي أخره. وقال الهيثمي في المجمع ٩/ ٣٦٩: رواه الطبراني والزار ورجالهما وثقوا.

(3) أخرجه البخاري في الدعوات باب التعوذ والقراءة عند المنام ٨/ ٨٧ وفي التوحيد باب السؤال باسماء الله تعالى والاستعاذة بها ٩/ ١٤٥ ومسلم في الذكر والدعاء باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ١٧/ ٣٧، وهو من حديث أبي هريرة وليس م حديث البراء.

فيقول: "استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك"[1]. وقال ﷺ: "إن الله إذا اراد استودع شيئاً حفظه" خرجه النسائي وغيره[2]. وفي الجملة فإن الله عز وجل يحفظ المؤمن الحافظ لحدود دينه، ويحول بينه وبين ما يفسد عليه دينه بانواع من الحفظ، وقد لا يشعر العبد ببعضها وقد يكون كارهاً له كما قال في حق يوسف عليه السلام: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصۡرِفَ عَنۡهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلۡفَحۡشَآءَۚ إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُخۡلَصِينَ﴾[3]. قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ﴾[4]. قال: يحول بينالمؤمن وبين المعصية التي تجره الى النار. وقال الحسن وذكر أهل المعاصي: هانوا عليه فعصوه ولو عزوا عليه لعصمهم. وقال ابن مسعود: إن العبد ليهم بالأمر من التجارة والامارة حتى ييسر له، فينظر الله إليه فيقول للملائكة: اصرفوه عنه فإنه إن يسرته له أدخلته النار، فيصرفه الله عنه، فيظل يتطير بقوله سبني فلان وأهانني فلان وما هو إلا فضل الله عز وجل. وخرجه الطبراني من حديث أنس عن النبي ﷺ: " يقول الله عز وجل: إن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا الفقر، وإن بسطت عليه أفسده ذلك، وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا الغنى، ولو أفقرته لأفسده ذلك، وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا الصحة ولو أسقمته لأفسده ذلك، وإن من عبادي من لا يصلح ايمانه إلا السقم ولو أصححته لأفسده ذلك، وإن من عبادي من يطلب باباً من العبادة فاكفه عته لكيلا يدخله العجب، إني أدبر أمر عبادي بعلمي بما في قلوبهم إني عليم خبير"[5]. وقال ﷺ: "احفظ الله تجده تجاهك" وفي رواية "أمامك" معناه: ان من حفظ حدود الله وراعى حقوقه وجد الله معه في كل احواله حيث توجه، ويحوطه وينصره ويحفظه ويوفقه ويسدده:

---

(1) أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمر في الجهاد باب الدعاء عند الوداع ٣/ ٤٠٩ رقم ٢٤٨٨، والترمذي في الدعوات باب ما يقول إذا ودع إنساناً ٩/ ٤٠٣ رقم ٣٥٠٥ وقال حسن صحيح ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

(2) اخرجه احمد ٢/ ٨٧، والنسائي في عمل يوم والليلة رقم ٥١٧، وهو حديث صحيح.

(3) سورة يوسف:آية ٢٤

(4) سورة الانفال: آية ٢٤

(5) أخرجه البغوي في شرح السنة ١/ ١٤٢، والبيهقي في الاسماء والصفات ص ١٢١، وهو حديث ضعيف جداً، وانظر السلسلة الضعيفة رقم ١٧٧٥.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ﴾[1]. قال قتادة: من يتق الله يكن معه ومن يكن الله معه فمعه الفئة التي لا تغلب والحارس الذي لا ينام والهادي الذي لا يضل، بل كتب بعض السلف الى أخ له: أما بعد، فإن كان الله معك فمن تخاف، وإن كان عليك فمن ترجو، وهذا المعية الخاصة هي المذكورة في قوله تعالى لموسى وهارون: ﴿ قَالَ لَا تَخَافَآ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ ﴾[2]. وقول موسى: ﴿كَلَّآ إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهۡدِينِ ﴾[3]. وفي قول النبي ﷺ لأبي بكر وهما في الغار: "ما ظنك باثنين الله ثالثهما؟"[4] ﴿لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾[5]. فهذه المعية الخاصة تقتضي النصر والتأييد والحفظ والاعانة بخلاف المعية العامة المذكورة في قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمۡ وَلَا خَمۡسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمۡ وَلَآ أَدۡنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمۡ أَيۡنَ مَا كَانُواْ﴾[6]. وقوله: ﴿ يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمۡ إِذۡ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرۡضَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطًا ﴾[7] فإن هذه المعية تقتضي علمه وإطلاعه ومراقبته لأعمالهم، فهي مقتضية.

تستوحش أليس حبيبك معك؟ وقيل لبعضهم: ألا تستوحش وحدك؟ فقال: كيف لتخويف العباد منه. والمعية تقتضي حفظه وحياطته ونصره فمن حفظ الله وراعى حقوقه وجده أمامه وتجاهه على كل حال فاستأنس به واستغنى به عن خلقه، كما في حديث: " أفضل الإيمان أن يعلم العبد أن الله معه حيث كان"[8] وقد سبق. وروي عن نبهان الحمال أنه دخل البرية وحده على طريق تبوك، فاستوحش فهتف به هاتف: لم

---

(1) سورة النحل: آية ١٢٨

(2) سورة طه: آية ٤٦

(3) سورة الشعراء: آية ٦٢

(4) سورة التوبة: آية ٤٠

(5) اخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ باب مناقب المهاجرين وفضلهم وباب هجرة النبي ﷺ الى المدينة ٥/ ٤، ٨٣، وفي تفسير سورة براءة (التوبة) باب قوله تعالى: (ثاني اثنين إذ هما في الغار) ٦/ ٨٣، ومسلم في فضائل الصحابة باب فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه١٥/ ١٤٩ والترمذي في التفسير باب ومن سورة التوبة رقم ٥٠٩٤ وقال حسن صحيح.

(6) سورة المجادلة: آية ٧

(7) سورة النساء: آية ١٠٨

(8) انظر صفحة ٤٧ هامش رقم ١

استوحش وهو يقول: " أنا جليس من ذكرني "[1]. وقيل لآخر: نراك وحدك؟ فقال: من يكن الله معه كيف يكون وحده؟ وقيل لآخر: أما معك مؤنس؟ قال: بلى، قيل: أين هو؟ قال: أمامي ومعي وخلفي وعن يميني وعن شمالي وفوقي. وكان الشبلي ينشد:

إذا نحـن أدلجنـا وأنـت أمامنـا كفـى المطايـا بـذكرك هاديـاً

وقوله ﷺ: " أتعرف الى الله في الرخاء يعرفك بالشدة " يعني أن العبد إذا اتقى الله وحفظ حدوده وراعى حقوقه في حال رخائه فقد تعرف بذلك الى الله وصار بينه وبين ربه معرفة خاصة، فعرفه ربه في الشدة ورعى له تعرفه اليه في الرخاء فنجاه من الشدائد بهذه المعرفة، وهذه معرفة خاصة تقتضي قرب العبد من ربه ومحبته له وإجابته لدعائه. فمعرفة العبد لربه نوعان: أحدهما: المعرفة العامة، وهي معرفة الاقراربه والتصديق والايمان وهي عامة للمؤمنين: والثاني: معرفة خاصة تقتضي ميل القلب الى الله بالكلية والانقطاع إليه والانس به والطمأنينة بذكره والحياء منه والهيبة له، وهذه المعرفة الخاصة هي التي يدور حولها العارفون، كما قال بعضهم: مساكين أهل الدنيا خرجوا منها وما ذاقوا أطيب ما فيها، قيل له وما هو؟ قال: معرفة الله عز وجل. وقال أحمد بن عاصم الانطاكي: أحب أن لا أموت حتى أعرف مولاي وليس معرفته الاقرار به، ولكن المعرفة التي إذا عرفته استحييت منه. ومعرفة الله أيضاً لعبده نوعان: معرفة عامة، وهي علمه تعالى بعباده واطلاعه على ما أسروه وما أعلنوه، كما قال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾[2] وقال: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾[3]. والثاني معرفة خاصة وهي تقتضي محبته لعبده وتقريبه إليه وإجابة دعائه وانجائه من الشدائد وهي المشار إليها بقوله ﷺ فيما يحكي عن ربه: " ولا يزال عبدي يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطيته، ولئـن استعاذني لأعيذنـه "[4]. وفي روايـة: " ولئن دعـاني

---

(1) لم اره بهذا اللفظ إنما أخرج الحاكم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " قـال الله عز وجل: عبدي أنا عند ظنك بي وأنا معك إذا ذكرتني " وهو حديث صحيح.

(2) سورة ق: آية ١٦

(3) سورة النجم: آية ٣٢

(4) انظر تخريج الحديث الثامن والثلاثون.

لأجينه". ولما هرب الحسن من الحجاج دخل الى بيت حبيب بن محمد فقال له حبيب: يا أبا سعيد أليس بينك وبين ربك ما ندعوه به فيسترك من هؤلاء؟ ادخل البيت فدخل، ودخل الشرط على أثره فلم يره، فذكر ذلك للحجاج فقال: بل كان في البيت إلا أن الله طمس أعينهم فلم يروه. واجتمع الفضيل بن عياض بشعوانه العابدة، فسألها الدعاء فقالت: يا فضيل وما بينك وبينه ما أن دعوته أجابك، فغشي على الفضيل. وقيل لمعروف: وما الذي هيجك إلى الانقطاع والعبادة وذكر الموت والبرزخ والجنة والنار؟ فقال معروف: إن ملكاً هذا كله بيده إن كانت بينك وبين معرفة كفاك جميع هذا. وفي الجملة فمن عامل الله بالتقوى والطاعة في حال رخائه عامله الله باللطف والاعانة في حال شدته. وخرج الترمذي من حديث أبي هريرة عن انبي ﷺ:"من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد فليكثر الدعاء في الرخاء"[1]. وخرج ابن ابي حاتم وغيره من رواية أبي زيد الرقاشي عن أنس يرفعه: "أن يونس عليه الصلاة والسلام لما دعا في بطن الحوت قالت الملائكة: يا رب هذا صوت معروف من بلاد غريبة، فقال الله عز وجل: أما تعرفون ذلك؟ قالوا: ومن هو؟ قال: عبدي يونس، قالوا: عبدك يونس الذي لم يزل يرفع له عمل متقبل ودعوة مستجابة؟ قال: نعن، قالوا: يا رب أفلا ترحم ما كان يصنع في الرخاء فتنجيه من البلاء؟ قال: بلى، قال: فأمر الله الحوت فطرحه بالعراء"[2]. وقال الضحاك بن قيس: أذكروا الله في الرخاء يذكركم في الشدة، إن يونس عليه الصلاة والسلام كان يذكر الله تعالى، فلما وقع في بطن الحوت قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾[3] وإن فرعون كان طاغياً ناسياً لذكر الله، فلما أدركه الغرق قال آمنت، فقال الله تعالى: ﴿ءَآلْـَٔـٰنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[4]. وقال سلمان الفارسي: إذا كان الرجل دعا في

---

(1) اخرجه الترمذي في الدعوات باب رقم ٩، ٩/ ٣٢٤ رقم ٣٤٤٢ وقال حسن غريب، وفي إسناده سعيد بن عطية الليثي لم يوثقه غير ابن حبان، لكن أخرجه الحاكم ١/ ٥٤٤، وصححه ووافقه الذهبي. وليس فيه سعيد بن عطية، فهو شاهد لحديث الترمذي.

(2) قال ابن كثير في تفسيره ٣/ ١٩٢ و ٤/ ٢١: قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو عبيد الله أحمد بن عبد الرحمن بن أخي وهب حدثنا عمي حدثنا أبو صخر أن يزيد الرقاشي حدثه أنه سمع أنس بن مالك وذكره. وإسناده ضعيف لضعف يزيد الرقاشي.

(3) سورة الصافات: الايتان ١٤٣، ١٤٤

(4) سورة يونس: آية ٩١

السراء فنزلت به الضراء فدعا الله تعالى قال الملائكة: صوت معروف فشفعوا له، وإذا كان ليس بدعاء في السراء فنزلت به الضراء فدعا الله تعالى قال الملائكة: صوت ليس بمعروف فلا يشفعون له. وقال رجل لأبي الدرداء أوصني، فقال: أذكر الله في السراء يذكرك الله عز وجل في الضراء، وعنه أه قال: ادع الله في يوم سرائك لعله أن يستجيب لك في يوم ضرائك. وأعظم الشدائد التي تنزل بالعبد في الدنيا الموت وما بعده اشد منه إن لم يكن مصير العبد الى خير، فالواجب على المؤمن الاستعداد للموت وما بعده في حال الصحة بالتقوى والاعمال الصالحة، قال الله عز ووجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ نَسُواْ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾[1]. فمن ذكر الله في حال صحته ورخائه واستعد حينئذ للقاء عز وجل بالموت وما بعده، ذكره الله عند هذه الشدائد فكان معه فيها ولطف به وأعانه وتولاه وثبته على التوحيد فلقيه وهو عنه راض، ومن نسي الله في حال صحته ورخائه ولم يستعد حينئذ للقائه نسيه الله في هذه الشدائد، بمعنى أنه أعرض عنه فأهمله، فإذا نزل الموت بالمؤمن المستعد له أحسن الظن بربه وجاءته البشرى من الله فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه، والفاجر بعكس ذلك، وحينئذ يفرح المؤمن ويستبشر بما قدمه مما هو قادم عليه، ويندم المفرط ويقول: ﴿يَـٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾[2] قال: أبو عبد الرحمن السلمي قبل موته: كيف لا أرجو ربي وقد صمت له ثمانين رمضان؟ وقال أبو بكر بن عياش لابنه عند موته: أترى الله يضيع لأبيك أربعين سنة يختم القرآن كله ليلة. وختم آدم بن أبي أياس القرآن وهو مسجي للموت ثم قال: بحبي لك إلا رفقت بي في هذا المصرع، كنا آملك لهذا اليوم كنت أرجوك، لا اله الا الله، ثم قضى. ولما احتضر زكرياء بن عدي رفع يديه وقال: اللهم إني إليك لمشتاق. وقال عبدالصمد الزاهد عند موته: سيدي لهذه الساعة خبأتك، فلهذا اليوم اقتنيتك، حقق حسن ظني بك. وقال قتادة في قول الله عز وجل: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾[3]. قال: من الكرب عند الموت. وقال علي بن أبي

---

(1) سورة الحشر: آية ١٨، ١٩

(2) سورة الزمر: آية ٥٦

(3) سورة الطلاق: آية ٢

طلحة عن ابن عباس في هذه الآية: ينجيه من كل كرب في الدنيا والآخرة. وقال زيد بن أسلم في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ﴾ الآية[1]. قال: يبشر بذلك عند موته وفي قبره وحين يبعث فإنه لفي الجنة وما ذهبت فرحة البشارة من قلبه. وقال ثابت البناني في هذه الآية: بلغنا أن المؤمن حيث يبعثه الله من قبره، ويتلقاه ملكاه اللذان كانا معه في الدنيا فيقولان له لا تخف ولا تحزن، فيؤمن الله خوفه ويقر الله عينه فما من عظيمة تغشى الناس يوم القيامةإلا هي للمؤمن قرة عين لما هداه الله ولما كان يعمل في الدنيا. وقوله ﷺ: "إذا سالت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله) هذا منتزع من قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[2]. فإن السؤال هو دعاؤه والرغبة اليه، والدعاء هو العبادة، كما روي عن النبي ﷺ:" من حديث النعمان بن بشير[3]، وتلا قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[4]. خرجه الامام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه[5]. وخرج الترمذي من حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ:"الدعاء مخ العبادة)[6] فتضمن هذا الكلام أن يسأل الله عز وجل ولا يسأل غيره، وأن يستعان بالله دون غيره. وأما السؤال فقد أم رالله بسؤاله فقال: ﴿وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾[7] وفي الترمذي عن ابن مسعود مرفوعاً: "سلوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسأل)[8]. وفيه أيضاً عن أبي

---

(1) سورة فصلت: آية ٣٠

(2) سورة الفاتحة: آية ٥

(3) (5) أخرجه أحمد ٤/ ٢٧١ن والطيالسي رقم ٨٠١، وأبو داود في الصلاة باب الدعاء ٢/ ١٤١ رقم ١٤٢٦ والترمذي في تفسير باب ومن سورة المؤمنون ٩/ ١٢١ رقم ٣٢٩٩ وفي الدعوات باب ما جاء في فضل الدعاء ٩/ ٣١١ رقم ٣٤٣٢ وقال حسن صحيح، وابن ماجه في الدعاء باب فضل الدعاء رقم ٣٨٢٨، وهو حديث صحيح كما قال الترمذي.

(4) سورة غافر: آية ٦٠

(6) أخرجه الترمذي في الدعوات باب ما جاء في فضل الدعاء ٩/ ٣١٠ رقم ٣٤٣١ وقال حديث غريب. قلت: وإسناده ضعيف كما قال الترمذي من أجل ابن لهيعة فهو ضعيف، وكذلك الوليد بن مسلم القرشي وأبو العباس وهو ثقة لكنة كثير التدليس والتسوية وقد رواه بالعنعنة

(7) سورة النساء:آية ٣٢

(8) أخرجه الترمذي في الدعوات باب في انتظار الفرج وغير ذلك ١٠/ ٢٢ رقم ٣٦٤٢ وإسناده ضعيف من أجل حماد بن واقد قال عنه الحافظ في التقريب ١/ ١٩٨ ضعيف وانظر السلسلة الضعيفة رقم ٤٩٢.

هريرة مرفوعاً: " من لا يسأل الله يغضب عليه "[1]. وفي حديث آخر: " يسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى يسأل شسع نعله إذا انقطع "[2]. وفي النهي عن مسئلة المخلوقين أحاديث كثيرة صحيحه؛ وقد بايع النبي ﷺ جماعة من أصحابه على أن لا يسألوا الناس شيئاً: منهم أبو بكر الصديق وأبو ذر وثوبان[3]. وكان أحدهم يسقط السوط أو خطام ناقته فلا يسأل أحداً أن يناوله إياه. وخرج ابن ابي الدنيا من حديث ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود: أن رجلاً جاء الى النبي ﷺ فقال: "يا رسول الله إن بني فلان أغاروا علي فذهبوا بابني وإبلي، فقال له النبي ﷺ: " إن آل محمد وكذا وكذا أهل بيت ما لهم مد من طعام أو صاع، فسأل الله عز وجل "، فرجع إلى امرأته فقال: ما قال لك؟ فأخبرها: فقالت، نعم كا رد عليك، فما لبث أن رد الله عليه ابنه وإبله أوفر ما كانت، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، وأمر الناس بمسألة الله عز وجل والرغبة إليه، وقرأ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[4]. وقد ثبت في الصحيحن عن النبي ﷺ: " إن الله عز وجل يقول: هل من داع فاستجيب له دعاءه؟ هل من سائل فأعطيه سؤله؟ هل من مستغفر فأغفر

---

(1) اخرجه احمد ٢/ ٤٤٣،٤٧٧، والترمذي في الدعوات باب رقم ٩٣/ ٣١٣ رقم ٣٤٣٣ وابن ماجه في الدعاء باب فضل الدعاء رقم ٣٨٢٧، وفي إسناده أبو صالح الخوزي قال عنه الحافظ في التقريب ٢/ ٤٣٦: لين الحديث.

(2) أخرجه الترمذي في الدعوات باب رقم ١٣٧، ١٠/ ٧٢ رقم ٣٦٨٢ وقال: حديث غريب، وإسناده ضعيف كما قال الترمذي من أجل قطن بن نسير أبو عباد البصري.

(3) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عوف بن مالك قال: كنا عند رسول الله ﷺ سبعة أو ثمانية أو تسعة فقال: ألا تبايعون رسول الله ﷺ... وقال في آخره: ولا تسألوا الناس شيئاً..." واخرج أبو داود في الزكاة باب كراهية المسألة ٢/ ٢٤١ رقم ١٥٧٨: عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً وأتكفل له بالجنة؟ " فقال ثوبان: أنا فكان لا يسأل أحداً شيئاً، وأخرجه النسائي في الزكاة باب الالحاف في المسالة ٥/ ٩٧.

أما حديث أبي بكر فأخرجه أحمد١/ ١١، وإسناده منقطع لأن ابن ابي مليكة لم يدرك أبا بكر، وفيه أيضاً عبد الله بن المؤمل قال عنه الحافظ في التقريب ١/ ٤٥٤ ضعيف الحديث. عن أبي الهيثم، وأبي ذر فأخرجه أحمد ٥/ ١٨١ وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، ودراج ابي السمع عن أبي الهيثم، وأبي الهيثم، وانظر مجمع الزوائد ٣/ ٩٥-٩٦

(4) سورة الطلاق: آية

له؟ "[1] وخرج المحاملي وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " قال الله تعالى: من ذا الذي دعاني فلم أجبه؟ وسألني فلم أعطه؟ واستغفرني فلم أغفر له؟ وأنا أرحم الرحمين ".

واعلم أن سؤال الله عز وجل دون خلقه هو المتعين، لأن السؤال فيه إظهار الذل من السائل والمسكنة والحاجة والافتقار، وفيه الاعتراف بقدرة المسؤل على رفع هذا الضر ونيل المطلوب وجلب المنافع ودرء المضار، ولا يصلح الذل والافتقار إلا لله وحده لأنه حقيقة العبادة. وكان الامام أحمد يدعو ويقول: اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك فصنه عن المسألة لغيرك، ولا يقدر على كشف الضر وجلب النفع سواك كما قال: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ﴾[2] وقال: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ﴾[3] والله سبحانه يحب أن يسأل ويرغب اليه في الحوائج ويلح في سؤاله ودعائه ويغضب على من لا يسأله ويستدعي من عباده سؤاله وهو قادر على إعطاء خلقه كلهم سؤالهم من غير أن ينقص من ملكه شيء، والمخلوق بخلاف ذلك كله يكره أن يسأل ويحب أن لا يسأل لعجزه وفقره وحاجته. ولهذا قال وهب بن منبه لرجل كان يأتي الملوك: ويحك تأتي من يغلق عنك بابه ويظهر لك فقره ويواري غناه وتدع من يفتح لك بابه نصف الليل ونصف النهار ويظهر لك غناه ويقول ادعني استجب لك. وقال طاووس لعطاء: إياك أن تطلب حوائجك الى من أغلق دونك بابه ويجعل دونها حجابه، وعليك بمن مفتوح الى يوم القيامة أمرك أن تسأله ووعدك أن يجيبك. وأما مصالحه ودفع مضاره، ولا معين له على مصالح دينه ودنياه الا الله عز وجل، فمن أعانه الله فهو المعتان ومن خذله فهو المخذول، وهذا تحقيق معنى قول: " لا حول ولا

---

(1) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في التهجد باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ٢/ ٦٦، وفي الدعوات باب الدعاء نصف الليل ٨/ ٨٨ وفي التوحيد باب قول الله تعالى: (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ومسلم في صلاة المسافرين باب صلاة الليل ٥/ ٣٨-٣٩، ومالك في القرآن باب ما جاء في الدعاء ١/ ٢١٤

(2) سورة يونس: آية ١٠٧

(3) سورة فاطر: آية ٢

قوة الا بالله" فإن المعنى لا تحول للعبد من حال الى حال ولا قوةالى قوة على ذلك إلا بالله، وذه كلمة عظيمة وهي كنز من كنوز الجنة، فالعبد محتاج الى الاستعانة بالله في فعل المأمورات وترك المحظورات والصبر على المقدورات كلها في الدنيا وعند الموت وبعده من أهوال البرزخ ويوم القيامة، ولا يقدر على الاعانة على ذلك إلا الله عز وجل، فمن حقق الاستعانة عليه في ذلك كله أعانه. وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ قال: "احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز"[1] ومن ترك الاستعانة بالله واستعان بغيره وكله الله الى من استعان به فصار مخذولاً. كتب الحسن الى عمر بن عبد العزيز: لا تستعن بغير الله فيكلك الله إليه. ومن كلاك بعض السلف: يا رب عجبت لمن يعرفك كيف يرجو غيرك، وعجبت لمن يعرفك كيف يستعين بغيرك. قوله ﷺ: "جف القلم بما هو كائن" وفي رواية أخرى: " رفعت الاقلام وجفت الصحف" هو كناية عن تقدم كتابة المقادير كلها والفراغ منها من أمد بعيد، فإن الكتاب إذا فرع من كتابته ورفعت عنه وطال عهده فقد رفعت عنه الاقلام وجفت الاقلام التي كتبت بها من مدادها وجفت الصحف التي كتب فيها بالمداد المكتوب به فيها وهذا من أحسن الكنايات وأبلغها، وقد دل الكتاب والسنن الصحيحة الكثيرة على مثل هذا المعنى: قال الله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ﴾[2]. وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: "إن الله كتب مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والارض بخمسين ألف سنة"[3]. وفيه أيضاً عن جابر: أن رجلاً قال: يا رسول الله ففيم العمل اليوم أفما جفت به الاقلام وجرت به المقادير، أم فيما يستقبل؟ قال: "لا، بل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير"، قال: ففيم العمل؟ قال: "اعملوا فكل ميسر لما خلق له"[4]. وخرج الامام أحمد وأبو داود والترمذي من حديث عبادة بن الصامت عن

---

(1) جزء من حديث أبي هريرة المشهور " المؤمن القوي خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف" أخرجه مسلم في القدر با ببيان أن الاجال والارزاق لا تزيد ولا تنقص ١٦/ ٢١٥ وأحمد ٢/ ٣٧٠

(2) سورة الحديد: آية ٢٢

(3) انظر صفحة ٧٨ هامش رقم ٤

(4) اخرجه مسلم في القدر باب كيفية خلق الادمي في بطن أمه ١٦/ ١٩٧.

النبي ﷺ: "أن أول ما خلق الله القلم ثم قال اكتب فكتب في تلك الساعة ماهو كائن الى يوم القيامة"[1]. والاحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً يطول ذكرها. قوله ﷺ: "فلو أن الخلق جميعاً أرادوا أن ينفعوك بشيء لم يقضه الله عليك لك يقدروا عليه وإن أرادوا أن يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه" هذه رواية الامام أحمد ورواية الترمذي بهذا المعنى أيضاً. والمراد إنما يصيب العبد في دنياه مما يضره أو ينفعه فكله مقدر عليه، ولا يصيب العبد إلا كا كتب له من مقادير ذلك في الكتاب السابق ولو اجتهد على ذلك الخلق كلهم جميعاً. وقد دل القرآن على مثل هذا في قوله عز وجل: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾[2]. وقوله: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾[3] وقوله: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾[4]. وخرج الامام أحمد من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إن لكل شيء حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الايمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن ماأخطأه لم يكن ليصيبه"[5]. وخرج أبو داود وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ معنى ذلك أيضاً[6].

واعلم أن مدار جميع هذه الوصية على هذا الاصل وما ذكر قبله وبعده فهو متفرع عليه وراجع اليه، فإن العبد إذا علم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له من خير وشر ونفع وضر وإن اجتهاد الخلق كلهم على خلاف المقدور غير مفيد البتة علم حينئذ ان الله وحده هو الضار النافع المعطي المانع، فاوجب ذلك للعبد توحيد ربه عز وجل وإفراده بالطاعة وحفظ حدوده، فإن المعبود إنما يقصد بعبادته جلب المنافع ودفع المضار،

(1) انظر صفحة ٧٨ هامش رقم ٥

(2) سورة التوبة: آية ٥١

(3) سورة الحديد: آية ٢٢

(4) سورة آل عمران: آية ١٥٤

(5) أخرجه أحمد ٦/ ٤٤١ قال الهثيمي في المجمع ٧/ ٢٠٠رواه أحمد والطبراني في الاوسط ورجاله ثقات، وقال ١/ ٦٣: رواه البوار وقال إسناده حسن.

(6) أخرجه أبو داود في السنة باب في القدر ٧/ ٦٨ رقم ٤٥٣٤ وابن ماجه في المقدمة باب في القدر رقم ٧٧ وإسناده حسن.

ولهذا ذم الله من يعبد من لا ينفع ولا يضر ولا يغني عن عابده سيئاً، فمن يعلم أنه لا ينفع ولا يضر ولا يعطي ولا يمنع غير الله أوجب له ذلك إفراده بالخوف والرجاء والمحبة والسؤال والتضرع والدعاء وتقديم طاعته على طاعة الخلق جميعاً، وأن يتقي سخطه ولو كان فيه سخط الخلق جميعاً وإفراده بالاستعانة به والسؤال له وإخلاص الدعاء له في حال الشدة وحال الرخاء، وخلاف ما كان المشركون عليه من إخلاص الدعاء له عند الشدائد ونسyانه في الرخاء ودعاء من يرجون من دونه، قال الله عز وجل: ﴿قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَـٰشِفَـٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَـٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾[1]. قوله ﷺ: "واعلم أن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً" يعني أن ما أصاب العبد من المصائب المؤلمة المكتوبة عليه إذا صبر عليها كان له في الصبر خير كثيرا. وفي رواية عمر مولى عفرة وغيره عن ابن عباس زيادة أخرى قبل هذا الكلام وهي:" وإن استطعت أن تعمل لله بالرضا في اليقين فافعل، فإن لم تستطيع فإن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً". في رواية أخرى من رواية علي بن بن عبد الله بن عباس عن أبيه لكن إسنادها ضعيف زيادة أخرى بعد هذا وهي: قلت يا رسول الله كيف أصنع باليقين؟ قال: "أن تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأ لم يكن ليصيبك" إذا أنت أحكمت باب اليقين، ومعنى هذا أن حصول اليقين للقلب بالقضاء السابق والتقدير الماضي: يعني أن العبد يجهد على أن يرضى نفسه بما أصابه، فمن استطاع أن يعمل في اليقين بالقضاء والقدر على الرضا بالمقدور، فإن لم يستطع الرضا فإن في الصبر على المكروه خيراً كثيراً، فهاتان درجتان للمؤمن بالقضاء والقدر في المصائب: أحدهما أن يرضى بذلك وهذه درجة عالية رفيعة جداً، قال الله عز وجل: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾[2]. قال علقمة: هي المصيبة تصيب الرجل فيعلم أنها من عند الله فيسلم لها ويرضى. وخرج الترمذي من حديث أنس عن النبي ﷺ قال: "إن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط عليه

---

(1) سورة الزمر: آية ٣٨

(2) سورة التغابن: آية ١١

السخط"[1]. وكان النبي ﷺ يقول في دعائه:" أسألك الرضا بعد القضاء"[2]. ومما يدعو المؤمن الى الرضا بالقضاء تحيق إيمانه بمعنى قول النبي ﷺ:"لا يقضي الله للمؤمن من قضاء الا كان خيراً له إن أصابته سراء أصابته سراء شكر وكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر وكان خيراً له، وليس ذلك إلا للمؤمن"[3]. وجاء رجل الى النبي ﷺ فسأله أن يوصيه وصية جامعة موجزة، فقال:"لا تتهم الله في قضائه"[4]. قال أبو الدرداء: إن الله إذا قضى قضاء أحب أن يرضى به. وقال ابن مسعود: إن الله بقسطه وعدله جعل الروح والفرح في اليقين والرضا، وجعل الهم والحزن في الشك والسخط، فالرضا أن لا يتمنى غي رما هو عليه من شدة ورخاء كذا روى عن عمرو بن مسعود وغيرهما. وقال عمر بن عبد العزيز: أصبحت ومالي سرور في مواقع القضاء والقدر، فمن وصل الى هذه الدرجة كان عيشه كله في نعيم وسرور، قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ﴾[5]. قال بعض السلف: الحياة الطيبة هي الرضا والقناعة. وقال عبد الواحد بن زيد: الرضا باب الله الاعظم وجنة الدنيا ومستراح العابدين. وأهل الرضا تارة يلاحظون حكمة المبتلي وخيرته لعبده في البلاء وأنه غير متهم في قضائه، وتارة يلاحظون ثواب الرضا بالقضاء فينسيهم ألم المقضى به، وتارة يلاحظون عظمة المبتلي وجلاله وكماله فيستغرقون في مشاهدة ذلك حتى لا يشعرون بالالم، وهذا يصل اليه خواص أهل المعرفة والمحبة، حتى ربما تلذذوا بما أصابهم لملاحظتهم صدوره عن حبيبهم، كما قال بعضهم: أوجدهم في عذابه عذوبة. وسئل بعض التابعين عن حاله في مرضه، فقال: أحبه اليه أحب الي. وسئل السري هل يجد المحب ألم البلاء؟ فقال: لا. وقال بعضهم:

---

(1) أخرجه الترمذي في الزهد باب في الصبر على البلاء ٧/ ٧٧ رقم ٢٥٠٧ وقال حسن غريب، وابن ماجه في الفتن باب الصبر على البلاء رقم ٤٠٣١، وهو حسن كما قال الترمذي.

(2) جزء من حديث زيد بن ثابت أخرجه أحمد ٥/ ١٩١ وإسناده صحيح، والنسائي من حديث عمار بن ياسر وقال: وأسألك الرضا بالقضاء، والحاكم ١/ ٥٢٤ وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

(3) أخرجه مسلم من حديث صهيب في الزهد باب المؤمن أمره كله خير ١٨/ ١٢٥ ولفظه" عجباً لأمر المؤمن إن أمره..." وأحمد من حديث سعد بن أبي وقاص، وإسناده صحيح.

(4) أخرجه أحمد من حديث عبادة بن الصامت ٥/ ٣١٩ وغسناده ضعيف فيه ابن لهعية.

(5) سورة النحل: آية ٩٧.

عذابـــــه فيـــــك عــــذب وبعــــده فيــــك قــــرب

وأنــــت عنــــدي كروحــــي بــــل أنــــت منهــــا أحــــب

حــــسبي مــــن الحــــب أنــــي لمــــا تحــــب أحــــب

والدرجة الثانية أن يصبر على البلاء وهذه لمن لم يستطع الرضا بالقضاء، فالرضا فضل مندوب اليه مستحب والصبر واجب على المؤمن حتم، وفي الصبر خير كثير، فإن الله أمر به ووعد عليه جزيل الاجر. قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[1] وقال: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ۝١٥٥ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ۝١٥٦ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾[2] قال الحسن: الرضا عزيز ولكن الصبر معول المؤمن. والفرق بين الرضا والصبر أن الصبر كف النفس وحبسها عن السخط مع وجود الألم وتمني زوال لك وكف الجوارح عن العمل بمقتضى الجزع والرضا وانشراح الصدر وسعته بالقضاء وترك تمني زوال الألم إن وجد الإحساس بألم، لكن الرضا يخففه ما يباشر القلب من روح اليقين والمعرفة، وإذا قوي الرضا فقد يزيل الاحساس بالالم بالكلية كما سبق. وقوله ﷺ: "واعلم أن النصر مع الصبر" هذا موافق لقول الله عز وجل: ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُو اللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[3]. وقوله ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[4]. وقال عمر لأشياخ من بني عبس: بم قاتلتم الناس؟ قالوا: بالصبر، لم نلق قوماً إلا صبرنا لهم كما صبروا لنا. وقال بعض السلف: كلنا يكره الموت وألم الجراح ولكن نتفاضل بالصبر؟ زقال ابن بطال: الشجاعة صبر ساعة، وهذا في جهاد العدو الظاهر وهو جهاد الكفار، وذكلك جهاد العدو الباطن وهو جهاد النفس والهوى، فإن جهادهما من أعظم الجهاد كما قال النبي ﷺ: "المجاهد من جاهد نفسه

---

(1) سورة الزمر: آية ١٠

(2) سورة البقرة: آية ١٥٦

(3) سورة البقرة: آية ٢٤٩

(4) سورة الانفال: آية ٦٦

في الله"[1]. وقال عبد الله بن عمر لمن سأله عن الجهاد: أبدأ بنفسك فجاهدها وابدأ بنفسك فاغزها. وقال بقية بن الوليد: أخبرنا إبراهيم بن أدهم قال: حدثنا الثقة عن علي بن ابي طالب قال: أول ما تنكرون من جهادكم أنفسكم[2]. وقال ابراهيم بن أبي علقمة لقوم جاءوا من الغزو: قد جئتم من الجهاد الاصغر فما فعلتم في الجهاد الاكبر؟ قالوا: وما الجهاد الاكبر؟ قال: جهاد القلب. ويورى هذا مرفوعاً من حديث جابر بإسناد ضعيف ولفظه: "قدمتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر" قالوا: وما الجهاد الاكبر؟ قال: "مجاهدة العبد لهواه"[3]. ويروى من حديث سعد بن سنان عن أنس عن النبي ﷺ قال: "ليس عدوك الذي إذا قتلك أدخلك الجنة وإذا قتلته كان نوراً لك، وإنما أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك"[4]. وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في وصيته لعمر حين استخلفه: إن أول ما أحرك نفسك التي بين جنبيك، فهذا الجهاد يحتاج أيضاً الى صبر فمن صبر على مجاهدة نفسه وهواه وشيطانه غلبه وحصل له النصر والظفر وملك نفسه فصار ملكاً عزيزاً، ومن جزع ولم يصبر على مجاهدة ذلك غلب وقهر وأسر وصار عبداً ذليلاً أسيراً في يد شيطانه وهواه كما قيل:

إذا المرء لم يغلب هواه أقامه   بمنزلة فيها العزيز ذليل

---

(1) أخرجه أحمد من حديث فضالة بن عبيد ٦/ ٢١-٢٢ وأبو داود في الجهاد باب في فضل الرباط، والترمذي في فضائل الجهاد باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً ٥/ ٢٤٩ رقم ١٦٧١ وقال حسن صحيح، وجملة " المجاهد من جاهد نفسه" ليست عند ابي داود.

(2) هذا الاسناد فيه جهالة وهو قوله: " حدثنا الثقة"

(3) ذكره الالباني في ضعيف الجامع الصغير رقم ٤٠٨٠ و دعاء للخطيب البغدادي وصرح بضعفه ولفظه" قدمتم خير مقدم وقدمتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر مجاهدة العبد هواه".

(4) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ والتمام، لكن هذا الحديث حديثان متداخلان: الازل: عن أبي مالك الاشعري أن رسول الله ﷺ قال:" ليس عدوك الذي إن قتلته كان لك نوراً وإن قتلك دخلت الجنة ولكن أعدى عدو لك مالك الذي ملكت يمينك" قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢٤٨: رواه الطبراني وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف. وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٤٨٩١.

الثاني: ذكره الغزالي في الاحياء ٣/ ٤ عن ابن عباس ولفظه:"أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك" قال العراقي: اخرجه البيهقي في كتاب الزهد من حديث ابن عباس وفيه محمد بن عبد الرحمن بن غزوان أحد الوضاعين. قلت: هو حديث موضوع وانظر السلسلة الضعيفة رقم ١١٦٤.

قال ابن المبارك: من صبر فما أقل ما يصبر، ومن جزع فما أقل ما يتمتع، فقوله ﷺ: "إن النصر مع الصبر" يشتمل النصر في الجهادين: جهد العدو الظاهر وجهاد العدو الباطن، فمن صبر فيهما نصر وظفر بعدوه، ومن لم يصبر فيهما وجزع قهر صار أسيراً لعدوه أو قتيلاً له. قوله ﷺ: "وإن الفرج مع الكرب" وهذا يشهد له قوله عز وجل: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُواْ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ﴾[1]. وقول النبي ﷺ: "ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيره" خرجه الامام أحمد[2]. وخرجه ابنه عبد الله في حديث طويل، وفيه: "علم الله يوم الغيث أنه يشرف عليكم أذلين قنطين، فيظل يضحك قد علم أن غيركم الى قرب" والمعنى أن سبحانه يعجب من قنوط عباده عند احتباس القطر عنهم وقنوطهم ويأسهم من الرحمة وقد اقترب وقت فرجه ورحمته لعباد بإنزال الغيث عليهم وتغييره لحالهم وهم لا يشعرون. وقال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَصَابَ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلِ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْهِم مِّن قَبْلِهِۦ لَمُبْلِسِينَ﴾[3]. وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا﴾[4]. وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾[5] وقال حاكياً عن يعقوب أنه قال لبنيه: ﴿يَٰبَنِىَّ ٱذْهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ﴾[6]. ثم قص قصة اجتماعهم عقب ذلك، وكم قص سبحانه من قصص تفريج كربات أنبيائه عند تناهي الكرب كإنـجاء نـوح ومن معه في الفلك وانجاء

---

(1) سورة الشورى:آية ٢٨

(2) أخرجه أحمد ٤/ ١١_١٢ من حديث أبي رزين العقيلي، وابن ماجه في المقدمة باب فيمن أنكرت الجهمية رقم ٢٨١، وابن أبي عاصم في السنة ١/ ٢٤٤ رقم ٥٥٤، وإسناده ضعيف من أجل:

١- حماد بن سلمة وقد تغير حفظه، انظر التقريب ١/ ١٩٧

٢- وكيع بن حدس (عدس) قال عنه الذهبي في الميزان ٤/ ٣٣٥: لا يعرف، وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٣٥٨٥.

(3) سورة الروم: آية ٤٩

(4) سورة يوسف: آية ١١٠

(5) سورة البقرة: آية ٢١٤

(6) سورة يوسف: آية ٨٧

إبراهيم من النار وفدائه لولده الذي أمر بذبحه وانجاء موسى وقومه من اليم واغراق عدوهم، وقصة أيوب ويونس، وقصص محمد ﷺ مع أعدائه وانجائه منهم كقصته في الغار ويوم بدر ويوم أحد يوم الاحزاب ويوم حنين وغير ذلك. وقوله ﷺ: "فإن مع العسر يسراً" هو منتزع من قوله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[1]. وقوله عز وجل: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾[2]. وخرج البزار في مسنده وابن أبي حاتم واللفظ له من حديث انس مرسلاً نحوه، وفي حديثه فقال انبي ﷺ :"لن يغلب عسر يسرين"[3]. قال:"لو جاء العسر فدخل هذا الجحر لجاء اليسر حتى يدخل عليه فيخرجه"، فأنزل الله عز وجل: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾[4]. وخرج البزار في مسنده وابن ابي حاتم واللفظ له من حديث ابن ابي الدنيا بإسناده عن ابن مسعود قال: لو أن العسر دخل في جحر لجاء اليسر حتى يدخل معه، ثم قال: قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾[5]. وبإسناده أن أبا عبيدة حضر فكتب عمر يقول: مهما ينزل بامرئ شدة يجعل الله بعدها فرجاً وإنه لن يغلب عسر يسرين، وأنه يقول: ﴿ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[6]. ومن لطائف أسرار اقتران الفرج بالكرب واليسر بالعسر أن الكرب إذا اشتد وعظم وتناهى وحصل للعبد اليأس من كشفه من جهة

---

(1) سورة الطلاق: آية ٧

(2) سورة الانشراح: الايتان ٥-٦

(3) قال الهيثمي في المجمع ٧/ ١٤٢: رواه الطبراني في الأوسط والبزار بنحوه وفيه عائذ بن شريح وهو ضعيف.

(4) قال ابن كثير في تفسيره ٤/ ٥٢٥: قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا محمود بن غيلان حدثنا حميد بن حماد بن أبي خوار أبو الجهم حدثنا عائذ بن شريح قال:" سمعت أنس..." وذكره، وقال: رواه أبو بكر البزار في مسنده عن محمد بن معمر عن حميد بن حماد به، قال البزار: لا نعلم رواه أنس إلا عائذ بن شريح، قال ابن كثير: قال فيه ابن ابي حاتم الرازي: في حديثه صعف. وقال ابن أبي حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا أو قطن حدثنا المبارك بن فضالة عن الحسن، وذكره. وانظر السلسلة الضعيفة رقم ١٤٠٣

(5) أخرجه الحاكم ٢/ ٥٢٨ وهو مرسل، قال الهيثمي في المجمع ٧/ ١٤٢: رواه الطبراني وفيه إبراهيم النخعي وهو ضعيف، وانظر السلسلة الضعيفة رقم ١٤٠٣.

(6) سورة آل عمران: آية ٢٠٠

المخلوقين تعلق قلبه بالله وحده، وهذا هو حقيقة التوكل على الله، وهو من أعظم الاسباب التي تطلب بها الحوائج فإن الله يكفي من توكل عليه، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾[1]. وروى آدم بن أبي إياس في نفسيره عن محمد بن اسحاق قال: جاء مالك الاشجعي الى النبي ﷺ فقال: أسر ابني عوف، فقال له: "أرسل اليه إن رسول الله - ﷺ- يأمرك أن تكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله"، فأتاه الرسول فأخبره، فأكب عوف يقول: لا حول ولا قوة الا بالله، وكانوا شدوه بالقد فسقط القد عنه، فخرج فإذا هو بناقة لهم فركبها، فأقبل فإذا هو بسرح القوم الذين كانوا شدوه، فصاح بهم فاتبع آخرها أولها، فلم يفجأ أبويه إلا وهو ينادي بالباب، فقال أبوه: عوف ورب الكعبة، فقالت أمه: واسوأتاه عوف كئيب بألم ما فيه من القد، فاستبق الاب والخادم اليه، فإذا عوف قد ملأ الفناء إبلا، فقص على أبيه أمره وأمر الابل، فاتى أبوه رسول الله ﷺ فأخبره بخبر عوف وخبر الابل، فقال له رسول الله ﷺ:" اصنع بها ما أحببت، وما كنت صانعاً بإبلك"، ونزل: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ الاية. قال الفضيل: والله لو يسئت من الخلق حتى لا تريد منهم شيئاً لأعطاك مولاك كل ما تريد. وذكر إبراهيم بن أجهم عن بعضهم قال: ما سأل السائلون مسألة هي ألحف من أن يقول العبد ما شاء الله، قال:"يعني بذلك التفويض الى الله عز وجل. وقا سعيد بن سالم القداح: بلغني أن موسى عليه الصلاة والسلام كانت له الى الله حاجة فطلبها فأبطأت عليه فقال: ما شاء الله، فإذا حاجته بين يديه، فعجب، فأوحى الله اليه: اما علمت أن قولك ما شاء الله أنجح ما طلبت به الحوائج. وايضاً فإن المؤمن إذا استبطأ الفرج وأيس منه بعد كثرة دعائه وتضرعه ولم يظهر عليه أثر الاجابة فرجع الى نفسه باللائمة وقال لها: إنما أتيت من قبلك ولو كان فيك خير لأجبت. وهذا اللوم احب الى الله من كثير من الطاعات، فإنه يوجب انكسار العبد لمولاه واعترافه له بأنه أهل لما نزل من البلاء وأنه ليس أهلاً لإجابة الدعاء فلذلك تسرع اليه حينئذ إجابة الدعاء وتفريج الكرب، فإنه تعالى عند المنكسرة قلوبهم من أجله. قال وهب: تعبد رجل زماناً ثم بدت له الى الله حاجة فصام سبعين سبتاً يأكل في كل سبت إحدى عشرة تمرة، ثم سأل الله حاجته فلم يعطها، فرجع الى

---

(1) سورة الطلاق: آية ٢

نفسه فقال: منك أتيت لو كان فيك خيراً أعطيت حاجتك، فنزل اليه عند ذلك ملك فقال له: يا أبن آدم ساعتك هذه خير من عبادتك التي مضت وقد قضى الله حاجتك. خرجه ابن ابي الدنيا. ولبعض المتقدمين في هذا المعنى:

عسى ما ترى أن لا يدوم وإن ترى ... لـه فرجـاً ممـا ألح بـه الـدهر

عـسى فـرج يـاتي بـه الله إنـه ... لـه كـل يـوم في خليقتـه أمـر

إذا لاح عـسر فـارتج اليـسر إنـه ... قـضى أن العـسر يتبعـه اليـسر

الحديث العشرون

عن ابن مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الاولى: إذا لم يستح فاصنع ما شئت" رواه البخاري[1].

هذا الحديث خرجه البخاري من رواية منصور بن المعتمر عن ربعي بن خراش عن ابي مسعود عن حذيفة عن النبي ﷺ فاختلف في اسناده، لكن أكثر الحفاظ حكموا بأن القول قول من قال عن ابي مسعود منهم البخاري وأبو زرعة الرازي والدارقطيني وغيرهم. ويدل على صحة ذلك أن قد روي من وجه آخر عن أبي مسعود من رواية مسروق عنه. وخرجه الطبراني من حديث أبي الطفيل عن النبي ﷺ أيضاً[2]. فقوله ﷺ: " إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الاولى"يشير الى أن هذا مأثور عن الانبياء المتقدمين، وأن الناس تداوله بينهم وتوارثوه عنهم قرناً بعد قرن، وهذا يدل على ان النبوة المتقدمة جاءت بهذا الكلام وأنه اشتهر بين الناس حتى وصل الى أول هذه الامة. وفي بعض الروايات قال: "لم يدرك الناس من كلام النبوة الاولى إلا هذا". خرجها عبيد بن زنجويه وغيره. قوله: " إذا لم تستح فاصنع ما شئت" في معناه

---

(1) أخرجه البخاري في الانبياء باب ما ذكر عن بين اسرائيل ٤/ ٢١٥، وفي الادب باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت ٨/ ٣٥، وأحمد ٤/ ١٢١، ١٢٢، ٥/ ٣٧٣، ٣٨٣، والطيالسي رقم ٦٢١، وأبو داود في الادب باب ما جاء في الحياء ٧/ ١٧١، رقم ٤٦٢٩، وابن ماجه في الزهد باب الحياء رقم ٤١٨٣.

(2) قال الهيثمي في المجمع ٨/ ٣٠: رواه الطبراني في الاوسط وفيه من لم أعرفهم.

قولان: احدهما أنه ليس بمعنى الامر أن يصنع ما شاء، ولكنه علة معنى الذم والنهي عنه، وأهل هذه المقالة لهم طريقان: أحدهما أنه أمر بمعنى التهديد والوعيد، والمعنى إذا لم يكن حياء فاعمل ما شئت فالله يجازيك عليه كقوله: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1]. وقوله: ﴿فَٱعۡبُدُواْ مَا شِئۡتُم مِّن دُونِهِۦ﴾[2]. وقول النبي ﷺ:"من باع الخمر فليشقص الخنازير)[3]. يعني ليقطعها إما لبيعها أو لأكلها، وأمثلته متعددة، وهذا اختيار جماعة منهم أبو العباس بن ثعلبة. والطريق الثاني: أنه أمر ومعناه الخبر، والمعنى أن من لم يستح صنع ما شاء فإن المانع من فعل القبائح هو الحياء، فمن لم يكن له حياء انهمك في كل فحشاء ومنكر، وما يمتنع من مثله من له حياء على حد قوله ﷺ من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"[4] فإن لفظه لفظ الأمر ومعناه الخبر، وإن من كذب عليه يتبوأ مقعده من النار، وهذا اختيار أبي عبيد والقاسم بن سلام رحمهما الله وابن قتيبة ومحمد بن نصر المروزي وغيرهم. وروى أبو داود عن الإمام أحمد ما يدل على مثل هذا القول. وروى ابن أبي لهيعة عن أبي قبيل عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: "إذا ابغض الله عبداً نزع منه الحياء، فإذا نزع منه الحياء لم تلقه إلا بغيضاً مبغضاً، فإذا نزع منه الأمانة نزع منه الرحمة، وإذا نزع منه الرحمة نزع منه ربقة الإسلام، فإذا نزع منه ربقة الإسلام لم تلقه إلا شيطاناً مريداً" خرجه حميد بن زنجويه، وخرجه ابن ماجه بمعناه بإسناد ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً أيضاً[5].

---

(1) سورة فصلت: آية: ٤٠

(2) سورة الزمر: آية ١٥

(3) أخرجه أحمد من حديث المغيرة بن شعبة ٤/ ٢٥٣، وأبو داود في البيوع باب في ثمن الخمر والميتة ٥/ ١٣٠ رقم ٣٣٤٣، وفي إسناده عمرو بن بيان التغلبي لم يوثقه غير ابن حبان، وهو حديث ضعيف وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٥٤٩٩

(4) هذا الحديث صحيح متواتر روي عن أكثر من ستين نفس عند البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي وأحمد الطيالسي والنسائي وابن ماجه والزار والطبراني والحاكم وابن عساكر وغيرهم، وانظر صحيح الجامع الصغير رقم ٦٥١٩

(5) أخرجه ابن ماجه في الفتن باب ذهاب الامانة رقم ٤٠٤٥ وهو حديث موضوع فيه سعيد بن سنان قال عنه الحافظ في التقريب ١/ ٢٩٨ متروك ورماه الدارقطيني وغيره بالوضع. ومحمد بن المصفى شيخ ابن ماجه قال عنه الحافظ في التقريب ٢/ ٢٠٨: صدوق له أوهام وكان يدلس، وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ١٥٤٣.

وعن سلمان الفارسي قال: " إن اله إذا أراد بعبد هلاكاً نزع منه الحياء، فإذا نزع منه الحياء لم تلقه إلا مقيتاً فإذا كان مقيتاً نزع من الأمانة فلم تلقه إلا خائناً مخوناً، فإذا كان خائناً مخوناً نزع منه الرحمة فلم تلقه إلا فظاً غليظاً، فإذا كان فظاً غليظاً نزع ربقة الإيمان من عنقه، فإذا نزع ربقة الايمان من عنقه لم تلقه إلا شيطاناً لعيناً ملعناً). وعن ابن عباس قال: " الحياء والإيمان في قرن، فإذا نزع الحياء تبعه الأخر". خرجه كله حميد بن زنجويه في كتاب الأدب، وقد جعل النبي ﷺ: " الحياء من الإيمان" كما في الصحيحين عن ابن عمر: أن النبي ﷺ مر على رجل وهو يعاتب أخاه في الحياء يقول: إنك تستحي كأنه يقول قد أضر بك، فقال رسول الله ﷺ: "دعه فإن الحياء من الإيمان"[1]. وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: "الحياء شعبة من الإيمان"[2]. وفي الصحيحين عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: "الحياء لا يأتي إلا بخير"[3]. وفي رواية لمسلم قال: "الحياء خير كله" أو قال: "الحياء كله خير"[4]. وخرج الإمام احمد والنسائي من حديث الاشج المنقري قال: "قال لي رسول الله ﷺ: " إن فيك لخصلتين يحبهما الله"، قلت: ما هما؟ قال: "الحلم والحياء"، قلت: أقديماً كان أو حديثاً؟ قال: "بل قديماً"، قلت: الحمد لله الذي جعلني على الخليقتين يحبهما الله"[5]. وقال اسماعيل بن أبي خالد: دخل عيينة بن حصين على النبي ﷺ وعنده رجل فاستسقى، فاتي بماء فشرب، فستره النبي ﷺ، فقال: ما هذا؟ قال: " الحياء أوتوها ومنعتموها".

---

(1) أخرجه البخاري في الايمان باب الحياء من الايمان ١/ ١٢، وفي الادب باب الحياء ٨/ ٣٥، ومسلم في الايمان باب بيان عدد شعب الايمان ٦/٢، ومالك في حسن الخلق باب ما جاء في الحياء ٢/ ٩٠٥، وأحمد ٢/ ١٤٧، وأبو داود في الادب باب في الحياء ١/ ١٧٠ رقم ٤٦٢٧ والترمذي في الايمان باب ما جاء أن الحياء من الايمان، والنسائي في الايمان باب الحياء ٨/ ١١٢، وابن ماجة في المقدمة باب في الايمان رقم ٥٨.

(2) انظر صفحة ٤٧ هامش رقم ٢

(3) (٤) أخرجه البخاري في الادب باب الحياء ٨/ ٣٥، ومسلم في الايمان باب بيان عدد شعب الايمان ٢/ ٥، وأبو داود في الادب باب الحياء ٧/ ١٧١ رقم ٤٦٢٨

(5) أخرجه أحمد ٤/ ٢٠٦، وإسناده صحيح، ولم أجده عند النسائي في الصغرى ولعله في الكبرى، وقد روي الحديث عن ابن عباس عند أحمد ومسلم والترمذي بلفظ " إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة".

واعلم أن الحياء نوعان: أحدهما: ما كان خلقاً وجبلة مكتسب وهو من أجل الاخلاق التي يمنحها الله العبد ويجبله عليها، ولهذا قال ﷺ: "الحياء لا يأتي إلا بخير" فإنه يكن عن ارتكاب القبائح ودناءة الاخلاق، ويحث على استعمال مكارم الاخلاق ومعاليها فهو من خصال الايمان بهذا الاعتبار. وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "م ناستحيا اختفى ومن اختفى اتقى وم اتقى وقى. وقال الجراح بن عبد الله الحكمي وكان فارس أهل الشام: تركت الذنوب حياء أربعين سنة ثم أدركني الورع. وعن بعضهم قال: رايت المعاصي نذالة فتركتها مروءة فاستحالت ديانة. النوع الثاني: ما كان مكتسباً من معرفة الله ومعرفة عظمته وقربه من عباده واطلاعه عليهم وعلمه بخائنة الاعين وما تخفي الصدور.، فهذا منت أعلى خصال الايمان بل هو من أعلى درجات الاحسان. وقد تقدم ان النبي ﷺ قال لرجل: " استحي من الله كما تستحي من رجل من صالح عشريتك "[1]. وفي حديث ابن مسعود: " الاستحياء من الله أن تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى، وأن تذكر الموت والبلى، ومن اراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله"[2]. خرجه الامام أحمد والترمذي مرفوعاً. وقد يتولد الحياء من مطالعة نعمه تعالى ورؤية التقصير في شكرها، فإذا سلب العبد الحياء المكتسب والغريزي لم يبق له ما يمنعه من ارتكاب القبيح والاخلاق الدنيئة، فصار كأنه لا إيمان له. وقد روى من مراسيل الحسن عن النبي ﷺ قال: "الحياء حياءان: طرف من الايمان والاخر عجز" ولعله من كلام لحسن، كذلك قال بشر بن كعب العدوي لعمران بن حصين: إنا نجد في بعض الكتب أن منه سكينة ووقاراً لله، ومنه ضعف، فغضب عمران وقال: أحدثك عن رسول الله وتعارض فيه؟ والامر كما قاله عمران رضي الله عنه، فإن الحياء الممدوح في كلام النبي إنما يريد به الخلق الذي يحث على فعل الجميل وترك القبيح. فاما الضعيف والعجز الذي يوجب التقصير في شيء من حقوق الله أو حقوق عباده فليس هو من الحياء، إنما هو ضعف وخور وعجز ومهانة، والله أعلم. والقول الثاني في معنى قوله: " إذا لم تستح فاصنع ما شئت" أنه أمر بفعل ما يشاء على ظاهر أمره. وأن المعنى إذا كان الذي يريد فعله مما لا يستحي

---

(1) انظر صفحة ٥١ هامش رقم ١

(2) انظر صفحة ٢٧٢ هامش رقم ٢

من فعله لا من الله ولا من الناس لكوه من أفعال الطاعات أو من جميل الاخلاق والاداب المستحسنة فاصنع منه حينئذ ما شئت، وهذا قول جماعة من الائمة منه اسحاق المروزي الشافعي. وحكى مثله عن الامام احمد. ووقع كذلك في بعض نسخ مسائل أبي داود المختصرة عنه، والذي في النسخ المعتمدة التامة كما حكيناه عنه من قبل، وكذلك رواه عن الخلال في كتاب الادب، ومن هذا قول بعض السلف وقد سئل عن المروءة فقال: أن لا تعمل في السر شيئاً تستحي منه في العلانية، وسيأتي قول النبي ﷺ:" الاثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس" في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى[1].

وروى عبد الرزاق في كتابه عن معمر عن ابي اسحاق عن رجل من مزينة قال: قيل يا رسول الله ما أفضل ما أوتي الرجل المسلم؟ قال:"الخلق الحسن"قال: فما شر ما أوتي الرجل المسلم؟ قال:"إذا كرهت أن يرى عليك شيء في نادى القوم فلا تفعله إلّا خلوت"[2]. وفي صحيح ابن حبان عن اسامة بن شريك قال: قا رسول الله ﷺ:"ما كره منك شيء فلا تفعله إذا خلوت"[3]. وخرج الطبراني من حديث أبي مالك الاشعري قال: قلت يا رسول الله ما تمتم البر؟ قال:" أن تعمل في السر عمل العلانية"[4]. وخرجه أيضاً من حديث أبي عامر السكوني قال:" قلت يا رسول الله فذكره"[5]. وروى عبد الغني بن سعيد الحافظ في كتاب أدب المحدث بإسناده عن حرملة بن عبد الله قال: أتيت النبي ﷺ لأزداد من العلم، فقمت بين يديه فقلت: يا رسول الله ما تأمرني أن اعمل به؟ قال:" إئت المعروف واجتنب المنكر، وانظر الذي سمعته إذنك من الخير الذي يقوله القوم لك إذا قمت من عندهم فأته، وانظر الذي تكره أن يقوله القوم لك إذا قمت من عندهم فاجتنبه" قال: فنظرت فإذا هما أمران لم يتركا شيئاً إتيان المعروف واجتناب المنكر. وخرج ابن سعد في طبقاته بمعناه. وحكى أبو عبيد في معنى الحديث قولاً آخر حكا عن جرير قال معناه أن يريد

---

(1) انظر تخريج الحديث السابع والعشرون

(2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم ٢٠١٥١

(3) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم ٤٠٤ إحسان، وإسناده ضعيف لضعف مؤمل بن إسماعيل فهو سيء الحفظ.

(4) (٥) قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢٩٣: رواه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن زياد بن انعم وهو ضعيف لم يتعمد الكذب وبقية رجاله وثقوا على ضعف في بعضهم. وقال عن حديث أبي عامر: رواه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن زياد أيضاً.

الرجل أن يعمب الخير فيدعه حياء الناس كأنه يخاف الرياء يقول فلا يمنعك الحياء من المضي لماأردت كما جاء في الحديث: "إذا جاءك الشيطان وأنت تصلي فقال إنك ترى فزدها طولاً". ثم قا أبو عبيد: وهذا الحديث ليس يجيء سياقه ولا لفظه على هذا التفسير ولا على هذا يحمله الناس. قلت: لو كان على ما قاله جرير لكان لفظ الحديث: إذا استحييت مما لا يستحيا منه فافعل ما شئت ولا يخفى بعد هذا من لفظ الحديث ومعناه، والله أعلم.

الحديث الحادي والعشرون

عن ابي عمرو، وقيل ابي عمرة سفيان بن عبد الله رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله قل لي في الإسلام قولاً لا اسأل عنه أحداً غيرك، قال: " قل: آمنت بالله ثم استقم " رواه مسلم[1].

هذا الحديث خرجه مسلم من رواية هشام بن عروة عن ابيه عن سفيان، وسفيان هو ابن عبد الله الثقفي الطائفي له صحبة، وكان عاملاً لعمر بن الخطاب على الطائف، وقد روي عن سفيان بن عبد الله من وجوه آخر بزيادات، فخرجه الامام أحمد والترمذي وابن ماجه[2]. من رواية الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ماعز. وعند الترمذي من رواية عبد الرحمن بن ماعز عن سفيان بن عبد الله قال: قلت: يا رسول الله حدثني بأمر اعتصم به، قال: " قل ربي الله ثم استقم " قلت: يا رسول الله ما أخوف ما تخاف علي؟ فاخذ بلسان نفسه ثم قال: " هذا " وقال الترمذي حسن صحيح. وخرجه الامام أحمد والنسائي من رواية عبد الله بن سفيان الثقفي عن ابيه: " أن رجلاً قال: يا رسول الله مرني بأمر في الاسلام ولا أسال عنه أحداً بعدك، قال: " قل آمنت بالله ثم استقم " قلت: فما أتقي؟ فأومأ الى لسانه "[3]. وقال سفيان بن عبد الله للنبي ﷺ: قل

---

(1) أخرجه مسلم في الإيمان باب جامع أوصاف الإسلام ٢/٨

(2) أخرجه أحمد ٣/٤١٣ والترمذي في الزهد باب ما جاء في حفظ اللسان ٧/٩١ رقم ٢٥٢٢ وقال حسن صحيح، وابن ماجه في الفتن باب كف اللسان في الفتنة رقم ٣٩٧٢، والدارمي في الرقاق باب في حفظ اللسان ٢/٢٩٨، وهو حديث صحيح كما قال الترمذي.

(3) أخرجه أحمد ٤/ ٣٨٤، والدارمي في الرقاق باب في حفظ اللسان ٢/٢٩٨، وإسناده صحيح.

لي في الإسلام قولاً لا أسال عنه أحداً بعدك" طلب منه أن يعلمه كلاماً جامعاً لأمر الاسلام كافياً حتى لا يحتاج بعده الى غيره، فقال له انبي ﷺ:"قل آمنت بالله ثم استقم" وفي الرواية الأخرى:" قل ربي الله ثم استقم" هذا منتزع من قوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾[1]. وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٣﴾ أُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَنَّةِ خَـٰلِدِينَ فِيهَا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[2]. وخرج النسائي في تفسيره من رواية سهيل بن أبي حزم: حدثنا ثابت عن أنس: أن النبي ﷺ قرأ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ﴾ فقال:" قد قالها الناس ثم كفروا فمن مات عليها فهو من الاهل الاستقامة"[3]. وخرجه الترمذي ولفظه: فقال:" قد قالها الناس ثك كفر أكثرهم، فمن مات عليها فهو ممن استقام" وقال حسن غريب[4]. وسهيل تكلم فيه من قبل حفظه. وقال أبو بكر الصديق في تفسيره:" ثم استقاموا" قال: لم يشركوا بالله شيئاً. وعنه قال: لم يلتفتوا الى إله غيره. وعنه قال: ثم استقاموا على أن الله ربهم. وعن ابن عباس بإسناد ضعيف قال: نص آية في كتاب الله: ﴿قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ﴾ على شهادة أن لا اله الا الله. وروى نحوه عن أنس ومجاهد والاسود بن هلال وزيد بن اسلم والسدي وعكرمة وغيرهم. وروي عن عمر بن الخطاب أنه قرأ هذه الاية على المنبر: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ﴾ فقال لم يروغوا روغان الثعلب. وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ﴾ قال: استقاموا على أداء فرائضه. وعن

---

(1) سورة فصلت: آية ٣٠

(2) سورة الاحقاف: آية ١٣

(3) إسناده ضعيف لضعف سهيل بن أبي حزم كما قال الحافظ في التقريب ١/٣٣٨، وذكره ابن كثير في تفسيره من رواية أبي يعلى الموصلي وقال: كذا رواه النساءي في تفسيره والبزار وابن جرير عن عمرو بن علي الفلاس عن سلم بن قتيبة عن سهيل بن أبي حازم به، قلت: هذا إسناد ضعيف.

(4) أخرجه الترمذي في التفسير باب ومن سورة السجدة ٩/١٢٤ رقم ٣٣٠٣ وقال حديث غريب. وليس كما قال المصنف حسن غريب. وهذا أيضاً ضعيف من أجل سهيل بن أبي حزم.

ابي العالية قال: ثم أخلصوا له الدين والعمل. وعن قتادة قال: استقاموا على طاعة الله. وكان الحسن إذا قرأ هذه الاية قال: اللهم انت ربنا فارزقنا الاستقامة، ولعل من قال إن المراد الاستقامة على التوحيد إنما أراد التوحيد الكامل الذي يحرم صاحبه على النار وهو تحقيق مهنى لا اله الا الله، فإن الاله المعبود الذي يطاع فلا يعصي خشية وإجلالاً ومهابة ومحبة وتوكلاً، ودعاء، والمعاصي قادحة كلها في هذا التوحيد لأنها إجابة لداعي الهوى وهو الشيطان، قال الله عز وجل: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾[1]. قال الحسن وغيره: هو الذي لا يهوى شيئاً إلا ركبه، فهذا ينافي الاستقامة على التوحيد. وأما على رواية من روى: "قل آمنت بالله" فالمعنى أظهر لأن الايمان يدخل فيه الأعمال الصالحة عند السلف ومن تابعهم من اهل الحديث، وقال الله عز وجل: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا۟ ۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[2]. فامره أن يستقيم ومن تاب معه وأن لا يجاوزوا ما أمروا به وه والطغيان، وأخبر أنه بصير باعمالكم مطلع عليها قال تعالى: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾[3]. وقال قتادة: أمر محمد ﷺ أن يستقيم على أمر الله. وقال الثوري: على القرآن. وعن الحسن قال: لما نزلت هذه الاية شمر رسول الله ﷺ، فما رؤي ضاحكاً. خرجه ابن ابي حاتم. وذكر القشيري عن بعضهم: أنه رأي النبي ﷺ في المنام فقال له: يا رسول الله قلت: شيبتني هود وأخواتها[4]. فما شيبك منها؟ قال قوله: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ وقال عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱسْتَقِيمُوٓا۟ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ ۗ﴾[5]. وقد امر الله تعالى بإقامة الدين عموماً كما قال: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ

---

(1) سورة الجاثية: آية ٢٣

(2) سورة هود: آية ١١٢

(3) سورة الشورى: آية ١٥

(4) لفظ " شيبتني هود وأخواتها" ثبت مابن عباس عند الترمذي والحاكم وهو حديث صحيح. واسناد صحيح، ومن حديث أبي بكر وعمران وسعد عند ابن مردويه. ومن حديث أنس عند سعيد بن منصور، ومن حديث أبي بكر عند الحاكم، ومن حديث ابن عباس عند الترمذي والحاكم وهو حديث صحيح. وانظر مجمع الزوائد ٧/ ٤٠، وصحيح الجامع الصغير رقم ٣٧٢٠_ ٣٧٢٣.

(5) سورة فصلت: آية ٦

مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾[1]. وأمر بإقامة الصلاة في غير موضع من كتابه كما أمر بالاستقامة على التوحيد في تلك الايتين، والاستقامة هي سلوك الصراط المستقيم، وهو الدين القويم من غير تعويج عنه يمنه ولا يسرة، ويشتمل ذلك فعل الطاعات كلها الظاهرة والباطنة، وترك المنهيات كلها كذلك، فصارت هذه الوصية جامعة لخصال الدين كلها. وفي قوله عز وجل: ﴿فَٱسْتَقِيمُوٓا۟ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ﴾ إشارة الى انه لا بد من تقصير في الاستقامة المأمور بها فيجبر ذلك الاستغفار المقتضى للتوبة والرجوع إلى الاستقامة، فهو كقول النبي ﷺ لمعاذ: "اتق الله حيثما كنت، واتبع السيئة الحسنة تمحها"[2]. وقد اخبر النبي ﷺ أن الناس لن يستطيعوا الاستقامة حق الاستقامة. كما خرجه الإمام أحمد وابن ماجه من حديث ثوبان عن النبي ﷺ قال: "استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن"[3]. وفي رواية للإمام أحمد رحمه الله: "سددوا وقاربوا ولا يحافظ على الصلاة إلا مؤمن"[4]. وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "سددوا وقاربوا"[5] فالسداد هو حقيقة الاستقامة، وهو الإصابة في جميع الأقوال والأعمال والمقاصد كالذي يرمي إلى غرض فيصيبه. وقد أمر النبي ﷺ علياً أن يسأل الله عز وجل السداد والهدى، وقال له: "اذكر بالسداد تسديدك السهم، وبالهدى هدايتك الطريق"[6]. والمقاربة أن يصيب ما قرب من الغرض إذا لم

---

(1) سورة الشورى: آية ١٣

(2) انظر تخريج الحديث الثامن عشر.

(3) (٤) انظر صفحة ١٣٦هامش رقم ١

(5) اخرجه البخاري في المرضى باب تمني المريض الموت ٧/ ١٥٧ وفي الرقاق باب القصد والمداومة على العمل ٨/ ١٢٢ ومسلم في صفة القيامة باب لن يدخل أحد الجنة إلا بعمله ١٧/ ١٦٠ والنسائي في الايمان باب الدين يسر ٨/ ١٢١، وفي الباب ع عائشة ومعاذ وعبد الله بن عمرو.

(6) أخرجه مسلم في الذكر باب الادعية ١٧/ ٤٣ وأحمد ١/ ٨٨، ١٣٤، ١٣٨، ١٥٤،ن وأبو داود في الخاتم باب في خاتم الحديد رقم ٤٠٦١

يصب الغرض نفسه ولكن بشرط أن يكون مصمماً على قصد السداد واصابة الغرض فتكون مقاربته عن غير عمد ويدل عليه قول النبي ﷺ في حديث الحكم بن حزم الكلبي: " أيها الناس إنكم لن تعلموا ولن تطيقوا كل ما أمرتكم به ولكن سددوا وابشروا "[1]. والمعنى اقصدوا التسديد والإصابة والاستقامة، فإنهم لو سددوا في العمل كله لكانوا قد علوا ما أمروا به كله. فأصل الاستقامة استقامة القلب على التوحيد، كما فسر أبو بكر الصديق وغيره قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ﴾ بأنهم لم يلتفتوا إلى غيره، فمتى استقام القلب على معرفة الله وعلى خشيته وإجلاله ومهابته ومحبته وإرادته ورجائه ودعائه والتوكل عليه والإعراض عما سواه استقامت الجوارح كلها على طاعته، فإن القلب هو ملك الأعضاء وهي جنوده، فإذا استقام الملك استقامت جنوده ورعاياه، وكذلك فسر قوله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ﴾[2] بإخلاص القصد لله وحده لا شريك له. وأعظم ما يراعى استقامته بعد القلب من الجوارح اللسان، فإنه ترجمان القلب والمعبر عنه. ولهذا لما أمر النبي ﷺ بالاستقامة وصاه بعد ذلك بحفظ لسانه، ففي مسند الإمام أحمد عن انبي ﷺ قال: "لا يستقيم أيمان عبد حتى يستقيم قلبه، ولا يستقيم لسانه "[3]. وفي رواية الترمذي عن أبي سعيد مرفوعاً وموقوفاً: " إذا أصبح ابن آدم فإن الاعضاء كلها تفكر اللسان فتقول: اتق الله فينا فإنما نحن بك، فإن استقمت استقمنا وإن اعوججت اعوججنا "[4].

---

(1) انظر صفحة ١٣٦ هامش رقم ٢

(2) سورة الروم: آية ٣٠

(3) انظر صفحة ١٠٦ هامش رقم ١

(4) اخرجه الترمذي في الزهد باب ما جاء في حفظ اللسان ٧/ ٨٨ رقم ٢٥١٨_ ٢٥١٩، مرفوعاً وموقوفاً وقال عن الموقوف: وهذا أصح. قلت: هو حديث حسن.

الحديث الثاني والعشرون

عن ابي عبد الله جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: "أرأيت إذا صليت المكتوبات، وصمت رمضان، وأحللت الحلال، وحرمت الحرام، ولم أزد على ذلك شيئاً ادخل الجنة؟ قال: "نعم" رواه مسلم[1]. (\ومعنى حرمت الحرام: اجتنبته. ومعنى أحللت الحلال. فعلته معتقداً حله).

هذا الحديث خرجه مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر، وزاد في آخره قال: " والله لأزيد على ذلك شيئاً". وخرجه أيضاً من رواية الاعمش عن ابي صالح وأبي سفيان عن جابر قال: قال النعمان بن قوقل: يا رسول الله أرأيت إذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام وأحللت الحلال ولم أزد على ذلك شيئاً أدخل الجنة؟ قال النبي ﷺ: " نعم" وقد فسر بعضهم تحليل الحلال باعتقاد حله وتحرم الحرام باعتقاد حرمته مع اجتنابه، ويحتمل أن يراد بتحليل الحلال إتيانه، ويكون الحلال هنهنا عبارة عما ليس بحرام، فدخل فيه الواجب والمستحب المباح، ويكون المعنى أنه يفعل ما ليس بمحرم عليه ولا يتعدى ما أبيح له الى غيره ويجتنب المحرمات. وقد روى عن طائفة من السلف منهم ابن مسعود وابن عباس في قوله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَتۡلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤۡمِنُونَ بِهِۦۗ﴾[2] قالوا يحلون حلاله ويحرمون حرامه ولا يحرفونه عن مواضعه. والمراد بالتحريم والتحليل فعل الحلال واجتناب الحرام كما ذكر في هذا الحديث. وقد قال الله تعالى في حق الكفار الذين كانوا يغيرون تحريم الشهور

---

(1) أخرجه مسلم في الايمان باب الايمان الذي يدخل الجنة ١/ ١٧٥.

(2) سورة البقرة: آية ١٢١

الحرم: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾[1]. والمراد أنهم كانوا يقاتلون في الشهر الحرام عاماً فيحلونه بذلك ويمتنعون من القتال فيه عاماً فيحرمونه بذلك، وقال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[2] وهذه الاية نزلت بسبب قوم امتنعوا من تناول بعض الطيبات زهداً في الدنيا وتقشفاً. وبعضهم حرم ذلك عن نفسه إما بيمين حلف بها أو بتحريمه على نفسه، وذلك كله لا يوجب تحريمه في نفس الامر، وبعضهم امتنع منه من غير يمين ولا تحريم، فسمي االجميع تحريماً حيث قصد الامتناع منه إضراراً بالنفس وكفا لها عن شهواتها. ويقال في الامثال: فلان لا يحلل ولا يحرم، وإذا كان يمتنع من فعل حرام ولا يقف عند ما أبيح له، وإن كان يعتقد تحريم الحرام فيجعلون من فعل الحرام ولا يتحاشى منه محللاً وإن كان لا يعتقد حله، وبكل حال فهذا الحديث يدل على أن من قام بالواجبات وانتهى عن المحرمات دخل الجنة، وقد تواترت الاحاديث عن النبي ﷺ بهذا المعنى أو ما هو قريب منه، كما خرج النسائي وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ﷺ قال: "ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة يدخل منها أيها شاء"، ثم تلا: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا﴾[3]. وخرج الامام أحمد والنسائي من حديث أبي أيوب الانصاري عن النبي ﷺ قال: "ما من عبد عبد الله لا يشرك به شيئاً وأقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان واجتنب الكبائر فله الجنة أو دخل الجنة"[4]. وفي المسند عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن ضمام بن ثعلبة وفد على النبي ﷺ فذكر له الصلوات الخمس والصيام والزكاة والحج وشرائع الاسلام كلها، فلما فرغ قال: أشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله، وسأؤدي

(1) سورة التوبة: آية ٣٧

(2) سورة المائدة: آية ٨٧

(3) سورة النساء: آية ٣١، وانظر تخريج الحديث صفحة ١٦٠ هامش رقم ٣

(4) اخرجه أحمد ٥/ ٤١٣ والنسائي في تحريم الدم ٧/ ٨٨ وهو حديث صحيح.

هذه الفرائض وأجتنب ما نهيتني عنه لا أزيد ولا نقص، فقال رسو الله ﷺ:" إن صدق دخل الجنة"[1]. وخرجه الطبراني من وجه آخر، وفي حديثه قال:" والخامسة لا أرب لي فيها" يعني الفواحش: ثم قال: لأعملن بها ومن أطاعني، فقال رسول الله ﷺ:"لئن صدق ليدخلن الجنة"[2]. وفي صحيح البخاري عن أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أخبرني بعمل يدخلني الجنة، قال:"تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم"[3]. وخرجه مسلم إلا أن عنده أنه قال:" أخبرني بعمل يدنيني من الجنة ويباعدني من النار"[4]. وعنده في رواية: فلما أدبر قال رسول الله ﷺ:" إن تمسك بما أمر به دخل الجنة"في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً قال: يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال:" تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصم رمضان" قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد على هذا شيئاً أبداً ولا انقص منه، فلما ولى قال النبي ﷺ:" من سره أن ينظر الى رجل من أهل الجنة فلينظر الى هذا"[5]. وفي الصحيحين عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن عرابياً جاء الى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال: يارسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ فقال:"الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً"، فقال أخبرني بما فرض الله علي من الصيام؟ فقال:"شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً"، فقال: أخبرني بـما فرض الله علي من الزكاة؟ فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الاسلام، فقال: والذي أكرمك بالـحق لا أتطوع شيئاً، فقال رسول الله: "أفلح إن صدق، أو دخل

---

(1) أخرجه أحمد ١/ ٢٥٠ وفي إسناده محمد بن الوليد بن نويفع، قال عنه الذهبي في الميـزان ٤/ ٦٠: فيـه كلام، قال الدارقطيني" يعتبر به" ما حدث عنه سوى ابن اسحاق له حديث عن كريـب في إسـلام ضمام بن ثعلبة. قلت: هو هذا الحديث وله شاهد عند الطبراني وهو الاتي.

(2) ذكره الهيثمي في المجمع ١/ ٢٩٥ وقال: رواه الطبراني في الكبير والاوسط وفيـه عطـاء بـن الـسائب وهو ثقة لكنه اختلط، ويشهد له الحديث السبق.

(3) أخرجه البخاري في الزكاة با بوجوب الزكاة ٢/ ١٣٠، وفي الادب باب فضل صلة الرحم ٦/٨.

(4) أخرجه مسلم في الايمان باب بيان الايمان الذي يدخل به الجنة ١/ ١٧٢.

(5) أخرجه البخاري في الزكاة باب وجوب الزكاة ٢/ ١٣٠ ومسلم في الايمان بـاب بيـان الايمـان الـذي يدخل الجنة ١/ ١٧٤.

الجنة إن صدق[1]. ولفظه للبخاري، وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه: أن أعرابياً سأل النبي ﷺ فذكره بمعناه وزاد فيه: " حج البيت من استطاع إليه سبيلاً "، فقال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن، فقال النبي ﷺ: " لئن صدق ليدخلن الجنة "[2]. ومراد الأعرابي أنه لا يزيد على الصلاة المكتوبة والزكاة المفروضة وصيام رمضان وحج البيت شيئاً من التطوع، ليس مراده أنه لا يعمل بشيء من شرائع الإسلام وواجباته عن الأعمال التي يدخل بها عاملها الجنة. وخرج الترمذي من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع يقول: " أيها الناس اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم تدخلون جنة ربكم " وقال حسن صحيح[3]. وخرجه الإمام أحمد[4] وعنده: " اعبدوا ربكم " بدل قوله: " اتقوا الله " وخرجه بقي بن مخلد في مسنده من وجه آخر ولفظ حديثه: " صلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيتكم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا جنة ربكم ". وخرج الإمام أحمد بإسناده عن ابن المنتفق قال: أتيت النبي ﷺ وهو بعرفات فقلت: ثنتان أسألك عنهما: ما ينجيني من النار، وما يدخلني الجنة؟ قال: " لئن كنت أوجزت في المسألة لقد أعظمت وأطولت فاعقل عني إذن. اعبد الله لا تشرك به شيئاً، وأقم الصلاة المكتوبة، وأد الزكاة المفروضة، وصم رمضان، وما تحب أن يفعله بك الناس فافعله بهم وما تكره ان يؤتى إليك فذر الناس منه "[5]. وفي

---

(1) أخرجه البخاري في الايمان باب الزكاة من الاسلام ١/ ١٨ ومسلم في الايمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الاسلام ١/ ١٦٦، ومالك في قصر الصلاة في السفر باب جامع الترغيب فيالصلاة ١/ ١٥٧ وأبو داود فيالصلاة الباب الاول، والنسائي في الصيام باب وجوب الصيام ٤/ ١٢١.

(2) اخرجه مسلم في الايمان باب السؤال عن أركان الاسلام ١/ ١٧٠_١٧١ والترمذي في الزكاة باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، والنسائي في الصلاة باب كم فرضت الصلاة في اليوم والليلة ١/ ٢٢٨.

(3) أخرجه الترمذي فيالسفر باب ما ذكر في فضل الصلاة ٣/ ٢٣٦ رقم ٦١١ وقال حسن صحيح، والحاكم ١/ ٤٧٣ وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

(4) أخرجه أحمد ٥/ ٢٥١/ ٢٦٢.

(5) أخرجه أحمد ٤/ ٧٦ من حديث سعد بن الاحزم وفي اسناده المغيرة بن سعد قال عنه الحافظ في التقريب ٢/ ٢٦٩: مقبول.
وهذا في المتابعات وإلا فلين الحديث.

رواية له أيضاً قال:" اتق الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتصوم رمضان ولم يزد على ذلك"[1]. وقيل إن هذا الصحابي هو واقد بن المنتفق واسمه لقيط، فهذه الاعمال أسباب مقتضية لدخول الجنة، وقد يكون ارتكاب المحرمات موانع، ويدل على هذا ما خرجه الامام أحمد من حديث عمرو بن مرة الجهني قال: جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله شهدت أن لا اله الا الله وأنك رسول الله، وصليت الخمس، وأديت زكاة مالي وصمت رمضان، فقال رسول الله ﷺ:"من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة هذكا، ونصب أصبعيه، ما لم يعق والديه"[2]. وقد ورد ترتيب دخول الجنة على فعل بعض هذه الاعمال كالصلاة، ففي الحديث المشهور:" من صلى الصلوات لوقتها كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة"[3]. وفي الحديث الصحيح:" من صلى البردين دخل الجنة"[4]. وهذا كله من ذكر السبب المقتضى الذي لا يعمل عليه إلا باستجماع شروطه وانتفاء موانعه ويدل على هذا ما خرجه لامام أحمد عن بشير بن الخصاصية قال:"أتيت النبي ﷺ لأبايعه، فشرط علي:" شهادة ان لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأن أقيم الصلاة وأدؤدي الزكاة، وأن أحج حجة الاسلام، وأن أصوم رمضان، وأن أجاهد في سبيل الله"، فقلت: يا رسول الله فاما اثنتان فوالله ما أطيقهما الجهاد والصدقة، فقبض رسول الله ﷺ يده ثم حركها فقال:" فلا جهاد ولا صدقة فبم تدخل الجنة؟" قلت: إذا يا رسول الله أبايعك، فبايعته عليهن كلهن"[5]. ففي هذا الحديث أنه لا يكفي في دخول الجنة هذه الخصال بدون الجهاد والزكاة، وقد ثبت في الاحاديث

---

(1) أخرجه أحمد ٣/ ٤٧٢، ٦/ ٣٨٣

(2) قال الهيثمي في المجمع ١/ ٥١ أخرجه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار وأرجو إسناده حسن أو صحيح. وقال ٨/ ١٥٠: رواه أحمد والطبراني بإسنادين ورجال أحد إسنادي الطبراني رجال الصحيح.

(3) انظر صفحة ٢٧٢ هامش رقم ٣

(4) أخرجه البخاري من حديث أبي موسى الاشعري في مواقيت الصلاة باب فضل صلاة الفجر ١/ ١٥٠ ومسلم في المساجد باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما ٥/ ١٣٥، وأحمد ٤/ ٨٠.

(5) أخرجه أحمد ٥/ ٢٢٤ وفي إسناده أبو المثنى مؤثر بن عفازة قال عنه الحافظ في التقريب ٢/ ٢٨٠: مقبول. وهذا في المتابعات وإلا فلين الحديث.

الصحيحة أن ارتكاب بعض الكبائر يمنع دخول الجنة كقوله:" لا يدخل الجنة قاطع"[1]. وقوله:" لايدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر"[2]. وقوله:" لا يدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا"[3]. والاحاديث التي جاءت في منع دخول الجنة بالدين حتى يقضى[4]. وفي الصحيح أن المؤمنين إذا جازوا على الصراط حبسوا على قنطرة يقتص منهم بينهم كانت في الدنيا[5]. وقال بعض السلف: إن الرجل ليحبس على باب الجنة مائة عام بالذنب كان يعمله في الدنيا، فهذه كلها موانع ومن هن يظهر معنى الاحاديث التي جاءت في ترتيب دخول الجنة على مجرد التوحيد. ففي الصحيحين عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة"، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال:" وإن زنى وإن سرق"، قالها ثلاثاً ثم قال في الرابعة:" على رغم أنف أبي ذر" فخرج أبو ذر يقول: وإن رغم أنف أبي ذر[6]. وفيهما عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال:"من شهد

---

(1) اخرجه البخاري من حديث جبير بن مطعم في الادب باب إثم القاطع ٨/٦، ومسلم في البر والصلة باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ١٦/ ١١٣ وأبو داود في الزكاة باب صلة الرحم ٢/ ٢٦٢ رقم ١٦٢٥.

(2) اخرجه مسلم في الايمان باب تحريم الكبر وبيانه ٢/ ٨٩، وأبو داود في الادب باب ما جاء في الكبر، والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في الكبر ٦/ ١٣٥ رقم ٢٠٦٦

(3) أخرجه مسلم في الايمان باب لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ٢/ ٣٥، وأبو داود في الادب باب في إفشاء السلام ٨/ ٦٧ رقم ٥٠٢٩، والترمذي في الاستئذان باب ما جاء في إفشاء السلام ٧/ ٤٦٠ رقم ٢٨٢٨ وقال حسن صحيح.

(4) عن محمد بن عبد الله بن جحش قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ فرفع رأسه الى السماء ثم وضع راحته على جهته... فذكر الحديث..." والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ثم أحيي ثم قتل ثم أحيي ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه" اخرجه أحمد ٥/ ٢٨٩ والنسائي في البيوع باب التغليظ في الدين ٧/ ٣١٤ وإسناده حسن.

(5) أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري في المظالم باب قصاص المظالم ٣/ ١٦٧، وفي الرقاق باب القصاص يوم القيامة ٨/ ١٣٨، وأحمد ٣/ ١٣، ٥٧، ٦٣، ٧٤.

(6) أخرجه البخاري في الجنائز باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا اله الا الله ٢/ ٨٩، وفي التوحيد باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة ٩/ ١٧٤ ومسلم في الايمان باب بيان من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ٢/ ٩٤، والترمذي في الايمان باب ما جاء في افتراق هذه الامة.

أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه، وأن الجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل "[1]. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أو أبي سعيد بالشك عن النبي ﷺ أنه قال: "أشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما فتحجب عنه الجنة "[2]. وفيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له يوماً: " من لقيت بشهد أن لا اله الا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة "[3]. وفي المعنى أحاديث كثيرة جداً. وفي الصحيحين: ان النبي ﷺ قال يوماً لمعاذ: "ما من عبد يشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار "[4]. وفيهما عن عتبان بن مالك عن النبي ﷺ قال: " إن الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بها وجه الله "[5]. وقال طائفة من العلماء: إن كلمة التوحيد سبب مقتص لدخول الجنة والنجاة من النار لكن له شروط، وهي الاتيان بالفرائض، وموانع وهي اجتناب الكبائر. وقال الحسن للفرزدق: إن لا اله الا الله شروطاً فإياك وقذف المحصنة. وروي عنه أنه قال: هذا العمود فأين الطنب: يعني ان كلمة التوحيد عمود الفسطاط، ولكن لا يثبت الفسطاط بدون اطنابه وهي فعل الواجبات وترك المحرمات. قيل للحسن: إن ناساً يقولون من قال لا اله الا الله دخل الجنة، فقال: من قال لا اله الا الله فأدى حقها وفرضها دخل الجنة. وقيل لوهب بن منبه: أليس لااله الا الله مفتاح الجنة؟ قال: بلى، ولكن ما من مفتاح إلا وله اسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يقتح لك. ويشبه ما روي عن ابن عمر أنه سئل عن لا اله الا الله هل يضر معها عمل كما لا

---

(1) اخرجه البخاري في الانبياء باب قول الله تعالى: (إذا قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك....) ٤/ ٢٠١ ومسلم في الايمان باب الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ١/ ٢٢٦.

(2) جزء من حديث اخرجه مسلم في الايمان با بالدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ١/ ٢٢٢

(3) أخرجه مسلم في الايمان باب الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ١/ ٢٣٤.

(4) أخرجه البخاري في العلم باب من خص بالعلم قوماً دون قوم ١/ ٤٤ ومسلم في الايمان باب الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ١/ ٢٤٠.

(5) أخرجه البخاري في الرقاق باب العمل الذي يبتغى به وجه الله فيه سعد ٨/ ١١١، ومسلم في الايمان باب الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ١/ ٢٤٢.

ينفع مع تركها عمل؟ فقال ابن عمر: اعمل ةلا تغتر. وقالت طائفة منهم الضحاك والزهري: كان هذا قبل الفرائض والحدود، فمن هؤلاء من اشار ألى أنها نسخت، ومنهم من قال بل ضم إليها شروط زيدت عليها، وزيادة الشروط هل هي نسخ أم لا؟ فيه خلاف مشهور بين الاصوليين، وفي هذا كله نظر، فإن كثيراً من هذه الاحاديث متأخر بعد الفرائض والحدود. وقال الثوري: نسختها الفرائض والحدود، فيحتمل أن يكون مراده ما اراده هؤلاء، ويحتمل أن يكون مراده أن وجوب الفرائض والحدود تبين بها أن عقوبات الدنيا ولا تسقط بمجرد الشهادتين فكذلك عقوبات الاخرة، ومثل هذا البيان وإزالة الايهام كان السلف يسمونه نسخاً وليس هو نسخاً في الاصطلاح المشهور. وقال طائفة هذه النصوص المطلقة جاءت مقيدة بان يقولها بصدق واخلاص وإخلاصها وصدقها يمنع الاصرار على معصيته. وجاء من مراسيل الحسن عن النبي ﷺ:"من قال لا له الا الله مخلصاً دخل الجنة"، قيل وما إخلاصها؟ قال:"أن تحجزك عما حرم الله"[1]. وروى ذلك مسنداً من وجوه آخر ضعيفة، ولعل الحسن أشار بكلامه الذي حكيناه عنه من قبل الى هنا فإن تحقق القلب بمعنى لا اله الا الله وصدقه فيها وإخلاصه بها يقتضي أن يرسخ فيه تأله الله وحده إجلالاً وهيبة ومخافة ومحبة ورجاء وتعظيماً وتوكلاً ويمتلئ بذلك وينتفي عنه تأله ما سواه من المخلوقين ومتى كان كذلك لم يبق فيه محبة ولا إرادة ولا طلب لغير ما يريد الله ويحبه ويطلبه وينتفي بذلك من القلب جميع أهواء النفس وإراداتها ووسواس الشيطان. فمن أحب شيئاً أوأطاعه وأحب عليه وأبغض عليه فهو إلهه، فمن كان لا يحب ولا يبغض إلا لله ولا يوالي ولا يعادي إلا لله فالله اهه حقاً، ومن أحب لهواه وأبغض له ووالى عليه وعادى عليه فالهه هواه كما قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾[2]. قال الحسن: هو الذي لا يهوى شيئاً إلا ركبه. وقال قتادة: هو الذي كلما هوى شيئاً ركبه، وكلما اشتهى شيئاً اتاه لا يحجزه عن ذلك ورع ولا تقوى. ويروى من حديث أبي أمامة مرفوعاً:" ما تحت ظل السماء إله يعبد أعظم عند الله من هوى متبع"[3]. وكذلك من أطاع الشيطان في معصية الله فقد عبده

---

(1) قال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٣: رواه الطبراني في الاوسط والكبير وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن غزوان وهو وضاع.

(2) سورة الجاثية: آية ٢٣

(3) قال الهيثمي في المجمع ١/ ١٩٣: رواه الطبراني في الكبير وفيه الحسن بن دينار وهو متروك الحديث.

كما قا الله عز وجل: ﴿أَلَمۡ أَعۡهَدۡ إِلَيۡكُمۡ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعۡبُدُواْ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ﴾[1] فتبين بهذا أنه لا يصح تحقيق معنى قول لا اله الا الله إلا لمن لم يكن في قلبه إصرار على محبة ما يكرهه الله ولا على إرادة ما لا يريده الله، ومتى كان في القلب شيء من ذلك كان ذلك نقصاً في التوحيد وهو نوع من الشرك الخفي. ولهذا قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾[2]. قال: لا تحبوا غيري، وفي صحيح الحاكم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "الشرك اخفى من دبيب الذر على الصفا في الليلة الظلماء وأدناه على أن تحب على شيء من الجور، وتبغض على شيء من العدل، وهل الدين إلا الحب والبغض؟ قال الله عز وجل: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾[3]. وهذا نص في أن محبة ما يكرهه الله وبغض ما يحبه متابعة للهوى والمولاة على ذلك والمعاداة عليه من الشرك الخفي. وخرج ابن أبي الدنيا من حديث أنس مرفوعاً: " لا تزال لا اله الا الله تمنع العباد من سخط الله ما لم يؤثروا دنياهم على صفقة دينهم، فإذا آثروا صفقة دنياهم على دينهم ثم قالوا لا اله الا الله ردها الله عليهم وقال الله كذبتم" فتبين بهذا معنى قوله ﷺ: " من شهد أن لا له الا الله صادقاً من قلبه حرمه الله على النار"[4]. وأن من دخل النار من أهل هذه الكلمة فلقلة صدقه في قولها، فإن هذه الكلمة إذا صدقت طهرت القلب من كل ما سوى الله، فمن صدق في قول لا اله إلا الله لم يحب سواه ولم يرج إلا إياه ولم يخش إلا الله ولم يتوكل إلا على الله ولم يبق له بقية من إيثار نفسه وهوا، ومتى بقي في القلب أثر لسوى الله فمن قلة الصدق في قولها نار جهنم تطفأ بنور إيمان الموحدين كما في الحديث المشهور: " تقول النار للمؤمن: جز يا مؤمن فقد أطفأ نورك لهبي "[5]. وفي

---

(1) سورة يس: آية ٦٠

(2) سورة النساء: آية ٣٦

(3) سورة آل عمران: آية ٣١، انظر تخريج الحديث صفحة ٢١١ هامش رقم ٥

(4) انظر صفحة ٣١١ هامش رقم ٤

(5) قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٣٦٣: رواه الطبراني وفيه سليم بن منصور بن عمار وهو ضعيف. وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٢٤٧٤.

مسند الإمام أحمد عن جابر عن النبي ﷺ قال:" لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها، فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً كما كانت على إبراهيم حتى أن للنار ضجيجاً من بردهم"[1] فهذا ميراث ورثة المؤمنون من حال إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فنار المحبة في قلوب المؤمنين تخاف منها نار جهنم. قال الجنيد رحمه الله: "قالت النار: يا رب لو لم أطعك هل كنت تعذبني بشيء هو أشد مني؟ قال: نعم كنت أسلط عليك ناري الكبرى، قالت: وهل نار أعظم مني وأشد؟ قال: نعم نار محبتي أسكنتها قلوب أوليائي المؤمنين" وفي هذا يقول بعضهم:

ففي فؤاد المحب نار الهوى أحر نار الجحيم أبردها

ويشهد لهذا المعنى حديث معاذ عن النبي ﷺ قال:" من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة"[2]. فإن المحتضر لا يكاد يقولها إلا بإخلاص وتوبة وندم على ما مضى وعزم على أن لا يعود لمثله، ورجح هذا القول الخطابي في مصنف له في التوحيد وهو حسن.

---

(1) أخرجه أحمد ٣/ ٣٢٩ واوله" الورود الدخول لا يبقى بر..." قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٣٦٣: رواه أحمد ورجاله ثقات. قلت: إلا أبو سمية قال الذهبي في الميزان ٤/ ٥٣٤: عن جابر بن عبد الله مجهول.

(2) أخرجه أحمد ٥/ ٢٣٣، ٢٤٧ وأبو داود في الجنائز باب التلقين ٤/ ٢٨٦ رقم ٢٩٨٧ والحاكم ١/ ٣٥١ وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

الحديث الثالث والعشرون

عن ابي مالك الحارث بن عاصم الاشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الطهور شطر الايمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله، والحمد لله، تملآن أو تملأ ما بين السماء والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو حجة عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها" رواه مسلم[1].

هذا الحديث خرجه مسلم من رواية يحيى بن كثير أن زيد بن سلام حدثه أن سلاماً حدثه عن أبي مالك الاشعري قال: قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وفي نسخ مسلم: "والصبر ضياء" وفي بعضها: "والصيام ضياء" وقد اختلف في سماع الرواية التصريح بسماعه منه، وخرج هذا الحديث النسائي وابن ماجه[2]. من رواية معاوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلام عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك، فزاد في إسناده عبد الرحمن بن غنم، ورجح هذه الرواية بعض الحفاظ، وقال: معاوية بن سلام أعلم بحديث اخيه زيد بن أبي كثير، ويقوي ذلك أنه قد روى عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك من وجه آخر، وحينئذ فتكون رواية مسلم منقطعة، وفي حديث معاوية بعض المخالفة لحديث يحيى بن أبي كثير، فإن لفظ حديثه عند ابن ماجه: "إسباغ الوضوء شطر الايمان، والحمد لله تملأ الميزان، والتسبيح

---

(1) اخرجه مسلم في الطهارة باب فضل الوضوء ٣/ ٩٩ والترمذي في الدعوات باب رقم ٩١، ٩/ ٤٩٧، رقم ٣٥٨٣ وقال حسن صحيح. وأحمد ٥/ ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤.

(2) أخرجه النسائي في الزكاة باب وجوب الزكاة ٥/ ٥وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء شطر الايمان رقم ٢٨٠.

والتكبير تملآن السماء والارض الصلاة نور والزكاة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها"[1]. وخرج الترمذي حديث يحيى بن أبي كثير الذي خرجه مسلم فلفظ حديثه: " الوضوء شطر الايمان"[2] وباقي حديثه، مثل سياق مسلم الذي خرجه الامام أحمد والترمذي من حديث رجل من بني سليم قال: عدهن رسول الله ﷺ في يدي أو في يده: " التسبيح نصف الميزان، والحمد لله تملأ ما بين السماء والارض ، والصوم نصف الصبر، والطهور نصف الايمان"[3] وقوله ﷺ:"الطهور شطر الايمان" فسرس بعضهم الطهور ها هنا بترك الذنوب كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾[4] وقوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[5] وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[6] وقال: الايمان نوعان: فعل وترك، فنصفه فعل المأمورات، ونصفه ترك المحظورات، وهو تطهير النفس بترك المعاصي، وهذا القول محتمل لولا أن رواية:"الوضوء شطر الايمان" ترده، وكذلك رواية:"إسباغ الوضوء" وأيضاً ففيه من جهة المعنى، فإن كثيراً من الأعمال تطهر النفس من الذنوب السابقة كالصلاة، كيف لا تدخل في إسم الطهور، ومتى دخلت الأعمال أو بعضها في اسم الطهور لم يتحقق كون ترك الذنوب شطر الايمان. والصحيح الذي عليه الأكثرون أن المراد بالطهور ها هنا التطهير بالماء من الأحداث، وكذلك بدأ مسلم بتخريجه في أبواب الوضوء، وكذلك خرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما، وعلى هذا فاختلف الناس في معنى كون الطهور بالماء شطر الإيمان. فمنهم من قال: المراد بلشطر الجزء لا انه النصف بعينه، فيكون الطهور جزاءاً من الإيمان، وهذا فيه ضعف، لأن الشطر إنما يعرف استعماله لغة في النصف ولأن في حديث الرجل من سليم:"الطهور نصف الايمان" كما سبق. ومنهم من قال: المعنى أنه يضاعف ثواب الوضوء الى نصف ثواب الايمان لكن من غير تضعيف، وفي هذا نظر وبعد. ومنهم من قال: الايمان يكفر الكبائر كلها والوضوء يكفر الصغائر فهو شطر الايمان بهذا الاعتبار وهذا يرده حديث من أساء

---

(1) (2) أنظر التخريجين السابقين.

(3) أخرجه أحمد ٣٦٣/٥، والترمذي في الدعوات باب ٩٢، ٥٠١/٩ رقم ٣٥٨٥ وقال حديث حسن وهو كم قالا.

(4) سورة الاعراف: آية ٨٢، وسورة النمل: آية ٥٦

(5) سورة المدثر: آية ٤

(6) سورة البقرة: آية ٢٢٢.

في الاسلام أخذ بما عمل في الجاهلية"[1]. وقد سبق ذكره. ومنهم من قال: الوضوء يكفر الذنوب مع الايمان، فصار نصف الايمن وهذا ضعيف. ومنهم من قلا: المراد بالايمان ها هنا الصلاة كما في قوله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾[2] والمراد صلاتكم الى بيت المقدس، فإذا كان المراد بالايمان الصلاة فالصلاة لا تقبل إلا بطهور، فصار الطهور شطر الايمان بهذا الاعتبار، حكى هذا التفسير محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة[3] عن اسحاق بن راهوية عن يحيى بن آدم، وأنه قال في معنى قولهم: لا أدري نصف العلم هو أدرى ولا أدري فاحدهما نصف الاخرةز قلت: كل شيء كان تحته نوعان: فاحدهما نصف له، وسواء كان عدد النوعين على السواء أو أحدعما أزيد من الاخر، ويدل على هذا حديث:" قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين"[4] والمراد قراءة الصلاة ولهذا فسرها بالفاتحة، والمراد أنها مقسومة للعبادة والمسألة، فالعبادة حق الرب والمسألة حق العبد، وليس المراد قسمة كلماتها على السواء. وقد ذكر هذا الخطابي، واستشهد بقول العرب: نصف السنة سفر ونصفها حضر، قال: وليس على تساوي الزمانين فيهما، لكن على انقسام الزمانين هنا وإن تفاوتت، مدتهما. ويقول شريح: وقد قيل كيف أصبحت؟ قال: أصبحت ونصف الناس علي غضبان، يريد أن الناس بين المحكوم له والمحكوم عليه، فالمحكوم عليه غضبان عليه، والمحكوم له راض عنه، فهما حزبان مختلفان. ويقول الشاعر:

إذا مت كان الناس نصفين شامت بموتي ومثن بالذي كنت أفعل

ومراده انهم ينقسمون قسمين: قلت: ومن هذا المعنى حديث أبي هريرة المرفوع

---

(1) انظر صفحة ٢٥١ هامش رقم ١

(2) سورة البقرة: آية ١٤٣

(3) انظر كتاب تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي الارقام ٤٣٩-٤٤٢

(4) جزء من حديث قدسي أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٤/ ١٠١، ومالك في الصلاة باب القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة ١/ ٨٤، وأبو داود في الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته ١/ ٣٨٨ رقم ٧٨٤، والترمذي في التفسير باب ومن سورة فاتحة الكتاب ٨/ ٢٨٣ رقم ٤٠٢٧، والنسائي في الافتتاح باب ترك (بسم الله الرحمن الرحيم) في فاتحة الكتاب ٢/ ١٣٥_١٣٦

في الفرائض أنها نصف العلم، أخرجه ابن ماجه(1) فإن أحكام المكلفين نوعان: نوع يتعلق بالحياة، ونوع يتعلق بما بعد الموت وهذا هو الفرائض. وقال ابن مسعود: الفرائض ثلث العلم. ووجه ذلك الحديث الذي خرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: " العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية الحكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة "(2). وروي عن مجاهد أنه قال: المضمضة والاستنشاق نصف الوضوء، ولعله أردا أن الوضوء قسمان: أحدهما مذكور في اقرآن، والثاني مأخوذ من السنة، وهو المضمضة والاستنشاق، وأراد أن المضمضة والاستنشاق يطهران باطن الجسد وغسل سائر الاعضاء يطهر ظاهره، فهما نصفان بهذا الاعتبار. ومنه قول ابن مسعود: الصبر نصف الايمان واليقين الايمان كله. وجاء من رواية يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعاً: "الايمان نصفان: نصف في الصبر ونصف في الشكر "(3) فلما كان الايمان يشمل فعل الواجبات وترك المحرمات ولا ينال ذلك كله إلا بالصبر كان الصبر نصف الايمان، فهكذا يقال في الوضوء إنه نصف الصلاة، وأيضاً فالصلاة تكفر الذنوب والخطايا بشرط إسباغ الوضوء وإحسانه فصار شطر الصلاة بهذا الاعتبار أيضاً كما في صحيح مسلم عن عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "ما من مؤمن مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب عليه فيصلي هذ الصلوات الخمس إلا كانت كفارة لما بينهن "(4). وفي رواية له: "من أتم الوضوء كما أمره الله فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن "(5). وأيضاً فالصلاة مفتاح الجنة والوضوء مفتاح الصلاة كما خرجه الامام

---

(1) أخرجه ابن ماجه في الفرائض باب الحث على تعليم الفرائض رقم ٢٧١٩، والحاكم ٤/ ٣٣٢ وتعقبه وتعقبه الذهبي بقوله " حفص واه بمرة" وضعف الحديث قلت: حفص هو ابن عمر بن أبي العطاف وهو ضعيف، وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٢٧١٩.

(2)لأخرجه أبو داود في الفرائض باب في تعليم الفرائض ٤/ ١٥٩ رقم ٢٧٦٥ وابن ماجه في المقدمة باب اجتناب الرأي والقياس رقم ٥٤، والحاكم ٤/ ٣٣٢، وقال الذهبي: الحديث ضعيف. وهو كما قال وذلك من أجل:

١. عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي، قال عنه الحافظ في التقريب ١/ ٤٨٠: ضعيف في حفظه.

٢. عبد الرحمن بن رافع التنوخي قال عنه ١/ ٤٧٩: ضعيف.

(3) قال الالباني في السلسلة الضعيفة رقم ٦٢٥: رواه الخرائي في كتاب فضيلة الشكر ١/ ١٢٩ من مجموع ٩٨، والديلمي في مسند الفردوس ١*٣٦١ عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك مرفوعاً قلت: ويزيد الرقاشي متروك، وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٢٣١٠.

(4) (5) أخرجه مسلم في الطهارة باب صفة الوضوء وكماله ٣/ ١١٥

أحمد والترمذي من حديث جابر مرفوعاً[1]، وكل من الصلاة والوضوء موجب لفتح أبواب الجنة كما في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر سمع النبي ﷺ يقول: " ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة "[2]. وعن عقبة عن عمر عن النبي ﷺ قال: " ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء ثم يقول أشهد ان لا اله الا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء "[3]. وفي الصحيحين عن عبادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " من قال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله وابن أمته وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه، وأن الجنة حق والنار حق أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء "[4] فإذا كان الوضوء مع الشهادتين موجباً لفتح أبواب الجنة صار الوضوء نصف الايمان بالله ورسوله بهذا الاعتبار، وأيضاً فالوضوء من خصال الايمان الخفية التي لا يحافظ عليها إلا مؤمن كما في حديث ثوبان وغيره عن النبي ﷺ: " لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن "[5] والغسل من الجنابة وقد ورد أنه أداء الامانة، كما خرجه العقيلي من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "خمس من جاء بهن مع الايماء دخل الجنة: من حافظ على الصلوات الخمس طيب النفس على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن، واعطى الزكاة من ماله طيب النفي بها "، قال: وكان يقول: " وأيم الله لا يفعل ذلك إلا مؤمن، وصام رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا، وأدى الامانة " قالوا: يا أبا ذر وما أداء الامانة؟ قال: " الغسل من الجنابة، فإن الله لم يأتمن ابن آدم على شيء من دينه غيرها "[6]. وخرج ابن ماجه من حديث أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: " الصلوات

(1) أخرجه أحمد ٣/ ٣٤٠ والترمذي في الطهارة باب ما يقول إذا دخل الخلاء ١/ ٤١ رقم ٤ ولفظه " مفتاح الصلاة الوضوء " وهو حديث ضعيف في إسناده سليمان بن حزم قال عنه الحافظ في التقري ١/ ٣٢٩ سيء الحفظ يتشيع، وأبو يحيى القتات واسمه زاذان قال عنه ٢/ ٤٨٩: لين الحديث، وانظر ضعيف الجامع رقم ٥٢٦٥.

(2) (٣) هما حديث واحد أخرجه مسلم في الطهارة باب الذكر المستحب عقب الوضوء ٣/ ١١٨.

(4) انظر صفحة ٣١١ هامش رقم ١

(5) انظر صفحة ٢٧٢ هامش رقم ٥

(6) قال الهيثمي في المجمع ١/ ٥٢: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

الخمس والجمعة الى الجمعة وأداء الامانة كفارة لما بينهن"، قيل وما أداء الامانة؟ قال: "الغسل من اجنابة، فإن تحت كل شعرة جنابة"[1] وحديث أبي الدرداء الذي قبله جعل فيه الوضوء مناجزاء الصلاة. وجاء في حديث أخرجه البزار من رواية شبابة بن سوار: حدثنا المغيرة مسلم عن الاعمش عن ابي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: " الصلاة ثلاثة أثث: الطهور ثلث، والركوع ثلث، والسجود ثلث، فمن أداها بحقها قبلت منه وقبل منه سائر عمله، ومن ردت عليه صلاته رد عليه سائر عمله"[2] وقال تفرد به المغيرة والمحفوظ عن أبي صالح عن كعب من قوله، فعلى هذا القسم الوضوء ثلث الصلاة إلا أن يجعل الركوع والسجود كالشيء الواحد لتقاربهما في الصورة فيكون الوضوء نصف الصلاة أيضاً. ويحتمل أن يقال خصال الايمان من الاعمال والاقوال كلها تطهر القلب وتزكيه. وأما الطهارة بالماء فهي تختص بتطهير الجسد وتنظيفه، فصارت خصال الايمان قسمين: أحدهما يطهر الظاهر والاخر يطهر البطن. فهما نصفان بهذا الاعتبار والله أعلم بمراده ومراد رسوله في ذلك كله. وقوله ﷺ: "الحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والارض" فهذا شك من الرواي في لفظه، وفي رواية مسلم والنسائي وابن ماجه: " والتسبيح والتكبير ملء السماء والأرض" وفي حديث الرجل من بين سليم: " التسبيح نصف الميزان، والحمد لله تملؤه، والتكبير يملأ ما بين السماء والأرض". وخرج الترمذي من حديث الإفريقي عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: "التسبيح نصف الميزان، والحمد لله يملؤه، ولا اله إلا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تصل اليه"[3] وقال ليس إسناده بالقوي. قلت: اختلف في إسناده على الافريقي، فروى عنه عن ابي علقمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وفيه زيادة: "والله أكبر ملء السموات والارض" وروى جعفر الفرياني في كتاب الذكر وغيره من حديث علي رضي الله عنه عن انبي ﷺ قال: "الحمد لله ملء الميزان

---

(1) اخرجه ابن ماجه في الطهارة باب تحت كل شعرة جنابة رقم ١٩٦، وإسناده ضعيف لانقطاعه فإن طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب، وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٣٥٧٦.

(2) قال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٥٠ رواه البزار وقال: لا نعلمه مرفوعاً إلا من المغيرة بن مسلم. قال الهيثمي، والمغيرة ثقة وإسناده حسن.

(3) أخرجه الترمذي في الدعوات باب رقم ٩٢، ٩/ ٥٠٠ رقم ٣٥٨٤ وقال هذا الحديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي. قلت: فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي وهو ضعيف، وإسماعيل بن عياش وهو صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم، وذها منها.

وسبحان الله نصف الميزان ولا اله الا الله والله أكبر ملء السموات والارض وما بينهن". وخرج الفرياني أيضاً من حديث معاذ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "كلمتان احدهما من قالها لم يكن له ناهية دون العرش والأخرى تملأ ما بين السماء والارض لا اله الا الله والله أكبر" فقد تضمن هذه الأحاديث فضل هذه الكلمات الأربع التي هي أفضل الكلام وهي: سبحان الله، والحمد لله، والا اله إلا الله، والله أكبر. فأما الحمد لله فاتفقت الأحاديث كلها على أنها يملأ الميزان، وقد قيل إنه ضرب مثل وإن المعنى لو كان الحمد جسماً لملأ الميزان، وقيل بل الله عز وجل يمثل أعمال بني آدم وأقوالهم صوراً ترى يوم القيامة وتوزن كما قل النبي ﷺ: " يأتي القرآن يوم القيامة تقدمه البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان أو غيابتان أو فرقان من طير صواف"[1]. وقال: " كلمتان حبيبتان الى الرحمن ثقيلتان في الميزان خفيفتان على اللسان: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم"[2]. وقال" أثقل ما يوضع في الميزان الخلق الحسن المؤمن يأتيه عمله الصالح في قبره في أحسن صورة والكافر يأتيه عمله في أقبح صورة"[3]. وروى ؟أن الصلاة والزكاة والصيام وأعمال البر تكون حول الميت في قبره تدافع عنه، وأن القران يصعد فيشفع له[4] أما سبحان الله ففي رواية مسلم: "سبحان الله والحمد لله تملأ أو تملآن ما بين السماء والأرض" فشك الراوي في الذي يملأ ما بين السماء والأرض هل هو الكلمتان أو احداهما؟ وفي رواية النسائي وابن ماجه: "التسبيح والتكبير ملء السماء والأرض" وهذه الرواية أسند، وهل المراد أنهما معاً يملآن ما بين السماء والأرض، أو أن كلا منهما يملأ ذلك؟ هذا محتمل. وفي حديث أبي هريرة رضي الله

---

(1) جزء من حديث بريدة ذكره الهيثمي في المجمع ٧/ ١٦٢ وقال: رواه الطبراني وفيه عاصم بن بهدلة وهو ثقة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح.

(2) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في الدعوات باب فضل التسبيح ٨/ ١٠٧، وفي الايمان والنذور باب إذا قال والله لا أتكلم اليوم ٨/ ١٧٣، وفي التوحيد باب قول الله تعالى: (ونضع الموازين القسط) ٩/ ١٩٩ ومسلم في الذكر والدعاء باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ١٧/ ١٩.

(3) أخرجه أحمد ٦/ ٤٤٦_٤٤٨_٤٥١، وإسناده صحيح، وانظر السلسلة الصحيحة رقم ٧٨٦

(4) عن أسماء أنها كانت تحدث عن النبي ﷺ قالت: إذا دخل الانسان قبره كان مؤمناً أحف به عمله الصلاة والصيام قال: " فيأتيه الملك من نحو الصلاة فيرده ومن نحو الصيام فيرده فيناديه: اجلس قال فيجلس...." ذكره الهيثمي في المجمع ٣/ ٥٤ وقال: رواه أحمد وروى الطبراني منه طرفاً في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح. وانظر المجمع ٣/ ٥٤_٥٦.

عنه والرجل الآخر أن التكبير وحده يملأ ما بين السماء والأرض، وبكل حال فللتسبيح دون التحميد من الفضل كما جاء صريحاً في حديث علي وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو والرجل من بني سليم رضي الله عنهم أن التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملؤه، وسبب ذلك أن التحميد إثبات المحامد كلها لله، فدخل في ذلك إثبات صفات الكمال ونعوت الجلال كلها، والتسبيح هو تنزيه الله عن النقائص والعيوب والآفات والإثبات أكمل من السلب، ولهذا لم يرد التسبيح مجرداً لكن مقروناً بما يدل على إثبات الكمال، فتارة يقرن بالحمد كقوله: سبحان الله وبحمده سبحان الله والحمد لله، وتارة باسم من الأسماء الدالة على العظمة والجلال كقوله: سبحان الله العظيم، فإن كان حديث أبي مالك يدل على أن الذي يملأ ما بين السماء والأرض هو مجموع التسبيح والتكبير، فالأمر ظاهر، وإن كان المراد أن كلاً منهما يملأ ذلك فإن الميزان أوسع مما بين السماء والأرض فما يملأ الميزان فهو أكثر مما يملأ ما بين السماء والأرض ويدل عليه أنه صح عن سلمان رضي الله عنه أنه قال: يوضع الميزان يوم القيامة، فلو وزن فيه السماوات والارض لوسعهما، فتقول الملائكة يارب لمن تزن هذا؟ فيقول الله تعالى لمن شئت من خلقي، فتقول الملائكة: سبحانك ما عبدناك حق عبادتك. وخرجه الحاكم مرفوعاً وصححه[1]، ولكن الموقوف هو المشهور. وأما التكبير ففي حديث أبي هريرة والرجل من بني سليم أنه وحده يملأ السماوات والأرض وما بينهما، وفي حديث علي ان التكبير مع التهليل يملأ ما بين السماء والأرض وما بينهن. وأما التهليل وحده فإنه يصل الى الله من غير حجاب بينه وبينه. وخرج الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن انبي ﷺ: " ما من عبد قال لا اله إلا الله مخلصاً إلا فتحت له أبواب السماء حتى يفضي الى العرش ما اجتنبت الكبائر "[2] وقال أبو أمامة: ما من عبد يهلل تهليلة فينهيهها شيء دون العرش، وورد أنه لا يعدلها شيء في الميزان في حديث البطاقة المشهور. وقد خرجه أحمد والنسائي[3] وفي آخره عند الإمام أحمد: " ولا يثقل

(1) أخرجه الحاكم ٤/ ٥٨٦ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(2) أخرجه الترمذي في الدعوات باب رقم ١٢٨، ١٠/ ٤٩ رقم ٣٦٦٠ وقال: حديث حسن غريب وهو كما قال.

(3) أخرجه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو ٢/ ٢١٣، ٢٢٢، والترمذي في الايمان باب فيمن يموت وهو يشهد أن لا اله الا الله ٧/ ٣٩٥ رقم ٢٧٧٦ وقال: حسن غريب، وابن ماجه في الزهد باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة رقم ٤٣٠٠ والحاكم ١/ ٦، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

شيء بسم الله الرحمن الرحيم". وفي المسند عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال:" إن نوحاً عليه السلام لما حضرته الوفاة قال لابنه: آمرك بلا اله إلا الله، فإن السماوات السبع والارضين السبع لو ووضعت لا اله الا الله في كفة رجحت بهن لا اله الا الله"[1]. وفيه أيضاً عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:" إن موسى عليه الصلاة والسلام قال: يا رب علمني شيئاً أذكرك به أدعوك به، قال: يا موسى قل لا اله الا الله، قال: كل عبادك يقول هذا إنما أريد شيئاً تخصني به، قال: يا موسى لو أن السموات السبع وعامرهن غيري، والأرضيين السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة مالت بهن لا اله الا الله"[2]. وقد اختلف أي الكلمتين أفضل؟ أكلمة الحمد أو كلمة التهليل؟ وقد حكى هذا الاختلاف ابن عبد البر وغيره. وقال النخعي: كانوا يرون أن الحمد اكثر الكلام تضعيفاً. وقال الثوري: ليس يضاعف من الكلام مثل الحمد. والحمد يتضمن إثبات جميع أنواع الكمال لله فيدخل فيه التوحيد. وفي مسند الامام أحمد عن أبي سعيد وأبي سعيد وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال:"إن الله اصطفى من الكلام أربعاً: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر، فمن قال سبحان الله كتبت له عشرون حسنة وحطت عنه عشرون سيئة، ومن قال الله أكبر مثل ذلك، ومن قال لا اله الا الله مثل ذلك، ومن قال الحمد لله مثل ذلك، ومن قال الحمد لله رب العالمين من قبل نفسه كتبت له ثلاثون حسنة وحطت عنه ثلاثون سيئة"[3]. وقد روي هذا عن كعب من قوله وقيل إنه أصح من المرفوع. وقوله ﷺ:"والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء" وفي بعض نسخ صحيح مسلم:" والصيام ضياء" فهذه الأنواع الثلاثة من الأعمال أنوار كلها، لكن منها ما يتخص بنوع من أنواع النور، فالصلاة نور مطلق. وروي بإستادين فيهما نظر عن أنس عن النبي ﷺ قال:" الصلاة نور المؤمن"[4]، فهي للمؤمن في الدنيا نور في قلوبهم وبصائرهم تشرق به قلوبهم وتستنير

---

(1) أخرجه أحمد ٢/ ٢٢٥ وإسناده صحيح.

(2) لم أجه عند أحمد، وذكره الهيثمي في المجمع ١٠/ ٥ وقال: رواه أبو يعلى ورجاله وثقوا وفيهم ضعف، قلت هو عند أبي يعلى برقم ١٣٩٣ وإسناده ضعيف.

(3) أخرجه أحمد ٢/ ٣٠٢، ٣/ ٣٥، ٣٧ والحاكم ١/ ٥١٢ وإسناده صحيح وقال الهيثمي في المجمع١٠/ ٩٠: رواه أحمد والبزار ورجالهما رجال الصحيح.

(4) قال الالباني في السلسلة الضعيفة رقم ١٦٦٠: أخرجه القضاعي وابن عساكر وأبو يعلى والديليمي والخطيب والبيهقي في الشعب وابن نصر في الصلاة والمخلص في الفوائد المنتقاة وأبو عروبة الحراني في جزئه وهو حديث ضعيف. وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٣٥٧٥.

بصائرهم ولهذا كانت قرة عين المتقين كما كان النبي ﷺ يقول:" جعلت قرة عيني في الصلاة" . خرجه أحمد والنسائي[1] . وفي رواية:" الجائع يشبع والظمآن يروى وأنا لا أشبع من حب الصلاة"[2] . وفي المسند عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:" قال جبريل للنبي ﷺ:"إن الله قد حبب إليك الصلاة فخذ منها ماشئت"[3]. وخرج ابو داود من حديث رجل من خزاعة: أن النبي ﷺ قال:" يا بلال أقم الصلاة وارحنا بها"[4]. قال مالك بن دينار: قرأت في التوراة يا ابن آدم لا تعجز أن تقوم بين يدي في صلاتك باكياً أنا الذي اقتربت بقلبك وبالغيب رأيت نوري: يعني ما يفتح للمصلي في الصلاة من الرقة والبكاء. وخرج الطبراني من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: إذا حافظ العبد على صلاته فأقام وضوءها وركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت له: حفظك الله كما حفظتني وصعد بها الى السماء ولها نور تنتهي ال الله عز وجل فتشفع لصاحبها"[5] وهي نور للمؤمنين ولا سيما صلاة الليل كما قال أبو الدرداء: صلوا ركعين في ظلم الليل لظلمة القبور. وكانت رابعة قد فترت عن رودها بالليل مدة، فاتاها آت في منامها فأنشدها:

صلاتك نور والعباد رقود ... ونومك ضد للصرة عنيد

وهي في الآخرة نور للمؤمنين في ظلمات القيامة وعلى الصراط، فإن الانوار تقسم لهم على حسب اعمالهم. وفي المسند وصحيح ابن حبان عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ: أنه ذكر الصلاة فقال:"من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم

---

(1) أخرجه أحمد ٣/ ١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥، والنسائي في عشرة النساء باب حب النساء رقم١ وإسناده حسن. والحاكم ٢/ ١٦٠٢ من وجه آخر.

(2) أخرجه الديلمي في الفردوس من حديث أنس ٢/ ١١٩، رقم ٢٦٢٢ وانظر اتحاف السادة ٥/ ٣٠٢ وكشف الاسرار ١/ ٤٠٧.

(3) أخرجه أحمد ١/ ٢٤٥، ٢٥٥، ٢٩٦، وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان قال عنه الحافظ في التقريب ٢/ ٣٧: ضعيف، ويوسف بن مهران قال عنه٢/ ٣٨٣: لين الحديث.

(4) أخرجه أبو داود في الادب باب في صلاة العتمة ٧/ ٢٧٧ رقم ٤٨٢٠ وإسناده صحيح. وذكره الغزالي في الاحياء ١/ ١٦٥ بلفظ:" ارحنا يا بلال" وقال العراقي: أخرجه الدارقطني في العلل من حديث بلال ولأبي داود نحوه من حديث رجل من الصحابة لم يسم باسناد صحيح.

(5) قال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٢٥ رواه الطبراني في الكبير والبزار بنحوه وفيه الاحوص بن حكيم وثقه ابن المديني والعجلي وضعفه جماعة وبقية رجاله موثوقون.

القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة"[1] وخرج الطبراني بإسناد فيه نظر من حديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: "من صلى الصلوات الخمس في جماعة جاز على الصراط كالبرق اللامع في اول زمرة من السابقين، وجاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر"[2] وأما الصدقة فهي برهان، والرهان هو الشعاع الذي يلي وجه الشمس، ومنه حديث أبي موسى: إن روح المؤمن تخرج من جسده لها برهان كبرهان الشمس، ومنه سميت الحجة القاطعة برهاناً لوضوح دلالتها على ما دلت عليه، فكذلك الصدقة برهان على صحة الايمان وطيب النفس بها علامة على وجود حلاوة الايمان وطعمه كما في حديث عبد الله بن معاوية العامري عن انبي ﷺ: " ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان: من عبد الله وحده، وأنه لا اله الا الله، وأدى زكاة ماله طيبة بها نفسه وافدة عليه في كل عام" وذكر الحديث، خرجه ابو داود[3]، وقد ذكرنا قريباً حديث أبي الدرداء فيمن ادى زكاة ماله طيبة بها نفسه، قال: وكان يقول لا يفعل ذلك إلا مؤمن[4]. وسبب هذا أن المال تحبه النفوس وتبخل به، فإذا سمحت بإخراجه لله عز وجل دل ذلك على صحة إيمانها بالله ةةعده ووعيده، ولهذا منعت العرب الزكاة بعد النبي ﷺ وقاتلهم الصديق على منعها، والصلاة أيضاً برهان على صحة الاسلام. وخرج الامام أحمد والترمذي من حديث كعب بن عجرة عن النبي ﷺ قال: "الصلاة برهان"[5] وقد ذكرنا في شرح حديث: " أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا

---

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم ١٤٦٥ والدارمي ٢/ ٣٠١ وزاد ابن حبان" وكان يوم القيامة مع قارون وهامان وفرعون وأبي بن خلف" واسناده صحيح. وانظر صفحة ٢٧٢ هامش رقم ٤

(2) أخرجه الطبراني وإسناده ضعيف.

(3) انظر صفحة ٤٦ هامش رقم ٦

(4) أنظر صفحة ٣١٩ هامش رقم ٦

(5) جزء من حديث أخرجه أحمد ٣/ ٣٢١، ٣٩٩، والترمذي في الصلاة باب ما ذكر في فضل الصلاة ٣/ ٢٣٦. رقم ٦٠٩ وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسألت محمداً_ يعني البخاري_ عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى واستغربه جداً. قلت إسناد أحمد حسن. وعن الترمذي غالب أبو بشر وهو ابن نجيح القطان الكوفي لم يوثقه غير ابن حبان، لكن يشهد له حديث أحمد والحاكم ٤/ ٤٢٢ وصححه ووافقه الذهبي. فهو بهذه الشواهد حسن.

الصلاة ويؤتوا الزكاة"[1]. أن الصلاة هي الفرقة بين الكفر والاسلام والايمان، وهي أيضاً أول ما يحاسب به المرء يوم القيامة، فإن تمت صلاته فقد أفلح وأنجح وقد سبق حديث عبد الله بن عمرو فيمن حافظ عليها:" أنها تكون له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة". وأما الصبر فإنه ضياء، والضياء هو النور الذي يحصل فيه نوع حرارة وإحراق كضياء الشمس بخلاف القمر فإنه نور محض فيه إشراق بغير إحراق، قال الله عز وجل: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا ﴾[2] ومن هنا وصف الله شريعة موسى بأنها ضياء كما قال: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَـٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٨﴾ ﴾)[3] وإن كان قد ذكر أن في التوراة نوراً كما قال: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ﴾[4] لكن الغالب على شريعتهم الضياء لما فيها من الاصار والأغلال والأثقال. ووصف شريعة محمد ﷺ بأنه نور لما فيها من الحنيفية السمحة، قال الله تعالى: ﴿ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَـٰبٌ مُّبِينٌ ﴾[5]. وقال: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَـٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[6] ولما كان الصبر شاقاً على النفوس يحتاج الى مجاهدة النفس وحبسها وكفها عما تهواه كان ضياء فإن معنى الصبر في اللغة: لاحبس. ومنه قتل الصبر: وهو أن يحبس الرجل حتى يقتل. والصبر المحمود انواع: منه صبر على طاعة الله عز وجل، ومنه صبر عن المحرمات أفضل من الصبر على الاقدار المؤلمة، صرح بذلك السلف منهم سعيد بن جبير وميمون بم مهران وغيرهما. وقد روى بإسناد ضعيف من حديث علي مرفوعاً: إن الصبر على المعصية يكتب به للعبد ثلثمائة درجة، وإن الصبر على الطاعة تكتب به

(1) انظر تخريج الحديث الثامن.

(2) سورة يونس: آية ٥

(3) سورة الانبياء: آية ٤٨

(4) سورة الأنبياء: آية ٤٤

(5) سورة المائدة: آية ١٥

(6) سورة الاعراف: آية ١٥٧.

ستمائة درجة، وإن الصبر عن المعاصي يكتب له به تسعمائة درجة" . وقد خرجه ابن ابي الدنيا وابن جرير الطبري. وأفضل أنواع الصبر الصيام، فإنه يجمع الصبر على الانواع الثلاثة، لأنه صبر على طاعة الله عز وجل، وصبر عن معاصي الله، لأن العبد يترك شهواته لله ونفسه قد تنازعه إليها، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: " إن الله عز وجل يقول: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، لأنه يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي "[1]. وفيه أيضاً صبر على الاقدار المؤلمة بما قد حصل للصائم من الجوع والعطش، وكان النبي ﷺ يسمي الصيام شهر الصبر. وقد جاء في حديث الرجل من بني سليم عن النبي ﷺ:"أن الصوم نصف الصبر" وربما عسر الوقوف على سر كونه نصف الصبر أكثر من عسر الوقوف على سر كون الطهور شطر الايمان. وقوله ﷺ: " والقرآن حجة لك أو عليك" قال الله عزوجل: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾[2] قال بعض السلف: ما جالس أحد القرآن فقام عنه سالماً، بل إما أن يربح أو أن يخسر، ثم تلا هذه الاية. وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال:"يمثل القرآن يوم القيامة رجلاً، فيؤتي بالرجل قد حمله فخالف أمره، فيتمثل له خصماً فيقول: يا رب حملته إياي فبئس حاملي تعدى حدودي وضيع فرائضي وركب معصيتي وترك طاعتي، فما زال يقذف عليه بالحجج حتى يقال شانك به، فيأخذه بيده فما يرسله حتى يكبه على منخره في النار_ ويؤتى بالرجل الصالح كان قد حمله فيتمثل خصماً دونه فيقول: يا رب حملته إياي فخير حامل حفظ حدودي وعكل بفرائضي واجتنب معصيتي واتبع طاعتي، فما يزل يقذف به الحجج حتى يقال شانك به فيأخذه بيده فما يرسله حتى يلبسه حلة الإستبرق ويعقد عليه تاج الملك ويسقيه كأس الخمر[3]. وقال

---

(1) أخرجه البخاري في الصوم ٣/ ٣١ من حديث أبي هريرة، ومسلم في الصيام باب فضل الصيام٨/ ٣١، ومالك في الصيام باب جامع الصيام باب جامع الصيام١/ ٣١٠، وأبو داود في الصوم باب الغيبة للصائم، والترمذي في الصوم باب ما جاء في فضل الصوم، والنسائي في الصوم باب فضل الصيام ٤/ ١٦٢.

(2) سورة الاسراء: آية ٨٢

(3) ذكره الهيثمي في المجمع ٧/ ١٦٣ من حديث عبد الله بن عمرو وقال: رواه البزار وفيه اسحاق وهو ثقة لكنه مدلس وبقية رجاله ثقات.

ابن مسعود رضي الله عنه: القرآن شافع مشفع وحامل مصدق، فمن جعله أمامه قاده الى الجنة، ومن جعله خلف ظهره قاده الى النار. وعنه قال: يجيء القرآن يوم القيامة فيشفع لصاحبه، فيكون قائداً الى الجنة، أو يشهد عليه فيكون سائقاً الى النار. وقال أبو موسى الاشعري: إن هذا القرآن كائن لك اجراً وكائن عليكم وزراً. فاتبعوا القرآن ولا يتبعكم القران، فإنه من اتبع القرآن هبط به على رياض الجنة، ومن اتبعه القرآن زج في قفاه فقذفه في النار. قوله ﷺ: "كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها" وخرج الامام أحمد وابن حبان من حديث كعب بن عجرة عن النبي ﷺ قال: "الناس غاديان فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها"[1]. وفي رواية أخرى خرجها الطبراني: "الناس غاديان فبائع نفسه فموبقها وقائد نفسه فمعتقها"[2]. وقال الله عز وجل: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾[3] والمعنى قد افلح من زكى نفسه بطاعة الله وخاب من دساها بالمعاصي، فالطاعة تزكي النفس وتطهرها فترتفع بها، والمعاصي تدسي النفس وتقمعها فتنخفض وتصير كالذي يدس في التراب، ودل الحديث على ان كل إنسان إما ساع في هلاك نفسه أو في فكاكها، فمن سعى في طاعة الله فقد باع نفسه لله واعتقها من عذابه، ومن سعى في معصية الله تعالى فقد باع نفسه بالهوان وأوبقها بالاثام الموجبة لغضب الله وعقابه، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ الى قوله: ﴿فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[4] وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾[5] وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ﴾[6] وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ حين أنزل الله عليه

(1) أخرجه أحمد ٣/ ٣٢١، ٣٣٩ وإسناده حسن.

(2) ذكره الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢٣٩ موقوفاً على ابن مسعود وقال رواه الطبراني وإسناده جيد.

(3) سورة الشمس: الآيات ٧-١٠

(4) سورة التوبة: آية ١١١

(5) سورة البقرة: آية ٢٠٧

(6) سورة الزمر: آية ١٥

﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾[1] " يا معشر قريش اشتروا أنفسكمن من الله لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد المطلب لا أغني عنكم من الله شيئاً "[2] وفي رواية للبخاري: يا بني عبد مناف اشتروا أنفسكم من الله، يا بني عبد المطلب اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئاً، ياعمة رسول الله يا فاطمة بنت محمد اشتريا أنفسكما من الله لا أماك لكما من الله شيئاً "[3] وفي رواية لمسلم أنه دعا قريشاً فاجتمعوا، فعم وخص فقال: "يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني مرة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار، يابني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة أنفذي نفسك من النار، فإني لا املك لكم من الله شيئاً "[4]. وخرج الطبراني والخرائطي من حديث ابن عباس مرفوعاً: " من قال إذا أصبح: "سبحان الله وبحمده ألف مرة، فقد اشترى نفسه من الله، وكان من آخر يومه عتيقاً من النار "[5]. وقد اشترى جماعة من السلف انفسهم من الله عز وجل باموالهم، فمنهم من تصدق بماله كحبيب بن محمد، ومنهم من تصدق بوزنه فضة ثلاث مرات أو اربعاً كخالد بن الطحاوي، ومنهم من كان يجتهد في الاعمال الصالحة ويقول: إنما انا اسير أسعى في فكاك رقبتي، منهم عمرو بن عتبة، وكان بعضهم يسبح كل يوم اثني عشر ألف تسبيحة بقدر ديته كأنه قد قتل نفسه فهو يفتكها بديتها. قال لاحسن: المؤمن في الدنيا كالاسير يسعى في فكاك رقبته لا يأمن شيئاً حتى يلقى الله عز وجل. وقال: ابن آدم إنك تغدو وتروح في طلب الارباح، فليكن همك نفسك فإنك لن تربح مثلها أبداً. قال أبو بكر بن عياش: قال لي رجل مرة وأنا شاب: خلص رقبتك ما استطعت في

---

(1) سورة الشعراء: آية ٢١٤

(2) (٣) أخرجه البخاري في الوصايا باب هل يدخل النساء والأولاد في الاقارب٤/ ٧، وفي الانبياء باب من انتسب الى آبائه في الاسلام والجاهلية ٤/ ٢٢٤، وفي تفسير سورة الشعراء باب (وأنذر عشيرتك الاقربين)٦/ ١٤٠، ومسلم في الايمان باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين٣/ ٧٩، والترمذي في التفسير باب ومن سورة الشعراء والنسائي في الوصايا باب إذا أوصى لعشيرته الاقربين ٦/ ٢٤٨.

(4) انظر تخريج الحديث السابق.

(5) قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١١٦: رواه الطبراني في الاوسط وفيه من لم أعرفه.

الدنيا من رق الآخرة، فإن أسير الآخرة غير مفكوك أبداً، قال: فوالله ما نسيتها بعد. وكان بعض السلف يبكي ويبكي ويقول: ليس لي في نفسان إنما لي نفس واحدة إذا ذهبت لم أجد أخرى. وقال محمد بن الحنفية: إن الله عز وجل جعل الجنة ثمناً لأنفسكم فلا تبايعونها بغيرها. وقال أيضاً: من كرمت نفسه عليه لم يكن للدنيا عنده قدر. وقيل من أعظم الناس قدراً؟ قال: من لم ير الدنيا كلها لنفسه خطراً، وأنشد بعض المتقدمين:

أثامن بالنفس النفيسة ربها ... وليس لها في الخلق كلهم ثمن

بها تملك الأخرى فإن أنا بعتها ... بشيء من الدنيا فذاك هو الغبن

لئن ذهبت نفسي بدنيا أصيبها ... لقد ذهبت نفسي وقد ذهب الثمن

الحديث الرابع العشرون

عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال: " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا، يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني اهدكم، يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم. يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته، فاستكسوني أكسكم. يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعاً، فاستغفروني أغفر لكم. ياعبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني. يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً. يا عبادي لو أن أو لكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً. يا عبادي لو أن أولكم وآخركم ، وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني، فاعطيت كل واحد مسألته، ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر. يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها. فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه" رواه مسلم[1].

هذا الحديث خرجه مسلم من رواية سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن زيد عن أبي إدريس اخولاني عن أبي ذر، وفي آخره قال سعيد بن عبد العزيز: كان أو ادريس الخولاني إذا حديث بهذا الحديث جثى على ركبتيه. وخرجه مسلم أيضاً من رواية قتادة عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ابي ذر عن النبي ﷺ ولم يسقه بلفظهم ولكنه قال

(1) أخرجه مسلم في البر والصلة باب تحريم الظلم ١٦/ ١٣٢.

وساق الحديث بنحو سياق أبي ادريس، وحديث أبي أدريس أتم، وخرجه الامام أحمد والترمذي وابن ماجه من رواية شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: "يقول الله تعالى: يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاسألوني الهدى أهدكم، وكلكم فقير إلا من أغنيته فاسألوني أرزقكم، كلكم مذنب إلا من عافيته فمن علم منكم أني ذو قدرة على المغفرة واستغفرني غفرت له ولا أبالي، لولو أن أولكم وآخركم وحيكم وميتكمم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على اتقى قلب عبد من عبادي ما زاد ذلك في ملكي جناح بعوضة، ولو أن أولكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا في صعيد واحد فيسأل كل إنسان منكم ما بلغت أمنيته فأعطيت كل سائل منكم ما نقص ذلك من ملكي إلا كما لو أن أحدكم مر بالبحر فغمس فيه إبره ثم رفعها إليه، ذلك بأني جواد واجد ماجد أفعل ماأريد، عطائي كلام وعذابي كلام، إنما أمري لشيء إذا أردته أن أقول له كن فيكون"[1]. وهذا لفظ الترمذي، وقال: حديث حسن، وخرجه الطبراني بمعناه من حديث أبي موسى الاشعري عن النبي ﷺ إلا أن اسناده ضعيف[2]. وحديث أبي ذر قال الامام أحمد هو أشرف حديث لأهل الشام. فقوله ﷺ: فيما يرويه عن ربه: " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي " يعني أنه منع نفسه من الظلم لعباده كما قال عز وجل: ﴿وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلۡعَبِيدِ﴾[3] وقال: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلۡمًا لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[4] وقال: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلۡمًا لِّلۡعِبَادِ﴾[5] وقال: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلۡعَبِيدِ﴾[6] وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ ٱلنَّاسَ شَيۡـٔٗا﴾[7] وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ

---

(1) أخرجه أحمد ٥/ ١٥٤ والترمذي قي صفة القيامة باب رقم ١٥، ٧/ ١٩٦ رقم ٢٦١٣ وقال حديث حسن، وابن ماجه فيالزهد باب ذكر التوبة رقم ٤٢٥٧، وإسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، وعند أحمد ليث بن أبي سليم وهو صدوق لكنه أختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك.

(2) قال الهيثمي في المجمع١٠/ ١٥٣: رواه الطبراني في الاوسط والكبير وفيه عبد الملك بن هارون بن عنترة وهو مجمع على ضعفه.

(3) سورة ق: آية ٢٩.

(4) سورة آل عمران: آية ١٠٨

(5) سورة غافر: آية ٣١

(6) سورة فصلت: آية ٤٦

(7) سورة يونس: آية ٤٤

ذَرَّةٍ﴾[1] وقال: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَا يَخَافُ ظُلۡمٗا وَلَا هَضۡمٗا﴾[2] والهضم: أن ينقص من جزاء حسناته، والظلم: أن يعاقب بذنوب غيره، ومثل هذا كثير في القرآن، وهو مما يدل على ان الله قادر على الظلم ولكن لا يفعله فضلاً منه وجوداً وكرماً وإحساناً الى عباده. وقد فسر كثير من العلماء الظلم: بأنه وضع الاشياء في غير مواضعها. وأما من فسره بالتصرف في ملك الغير بغير إذنه وقد نقل نحوه عن إياس بن معاوية وغيره، فإنهم يقولون إن الظلم مستحيل عليه وغيره متصور في حقه، لأن كل ما يفعله فهو تصرف في ملكه، وبنحو ذلك أجاب أبو الاسود الدؤلي لعمران بن حصين حين سأله عن القدر. وخرج أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سنان سعيد بن سنان عن وهب بن خالد الحمصي عن ابن الديلمي أنه سمع أبي بن كعب يقول: لو أن الله تعالى عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم لكانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، وأنه أتى ابن مسعود فقال له مثل ذلك، ثم أتى زيد بن ثابت فحدثه عن النبي ﷺ بمثل ذلك. وفي هذا الحديث نظر[3]، ووهب بن خالد ليس بذاك المشهور بالعلم. وقد يحمل على أنه لو أراد تعذيبهم لقدر لهم ما يعذبهم عليه فيكون غير ظالم لهم حينئذ، وكونه خلق أفعال العباد وفيها الظلم لا يقتضى وصفه بالظلم سبحانه وتعالى، كما أنه لا يوصف بسائر القبائح التي يفعلها العباد وهي خلقه وتقديره، فإنه لا يوصف إلا بأفعاله ولا يوصف بأفعال عباده، فإن أفعال عباده مخلوقاته ومفعولاته وهو لا يوصف بشيء منها، إنما يوصف بما قام به من صفاته وأفعاله والله أعلم. وقوله: (وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا) يعني أنه تعالى حرم الظلم على عباده ونهاهم أن يتظالموا فيما بينهم، فحرم على كل عبد أن يظلم غيره، مع أن الظلم في نفسه محرم مطلقاً. وهو نوعان: أحدهما: ظلم النفس وأعظمه الشرك كما

---

(1) سورة النساء: آية ٤٠

(2) سورة طه: آية ١١٢

(3) أخرجه أحمد ٥/ ١٨٢، ١٨٥، ١٨٦ وأبو داود في السنة باب في القدر٧/ ٦٨ رقم ٤٥٣٤، وابن ماجه في المقدمة باب في القدر رقم٧٧، وابن أبي عاصم في السنة رقم ٢٤٥، وهو حديث صحيح. وقال الهيثمي في المجمع٧/ ٢٠١ بعد أن ساق رواية عبد الله بن مسعود وعمران بن حصين وأبي بن كعب: رواه الطبراني بإسنادين ورجال هذه الطريق ثقات.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[1] فإن المشرك جعل المخلوق في منزلة الخالق فعبده وتأله، فهو وضع الاشياء في غير مواضعها، وأكثر ما ذكر في القرآن وعيداً للظالمين إنما أريد به المشركون كما قال الله عز وجل: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[2] ثم يليه المعاصي على اختلاف أجناسها من كبائر وصغائر. والثاني: ظلم العبد لغيره وهو المذكور في هذا الحديث، وقد قال النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع: " إن دمائكم وأموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا "[3]. وروي عنه أنه خطب بذلك في يوم النحر من يوم عرفه وفي اليوم الثاني من أيام التشريق، وفي رواية ثم قال: " اسمعوا مني تعيشوا ألا لا تظالموا إنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه "[4]. وفي الصحيحين عن ابن عمر عن النبي ﷺأنه قال: " إن الظلم ظلمات يوم القيامة "[5] وفيهما عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: " إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته، ثم قرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ

---

(1) سورة لقمان: آية ١٣

(2) سورة البقرة: آية ٢٥٤

(3) جزء من حديث طويل رواه مجموعة من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم منهم عبد الله بن عباس أخرج حديثه البخاري في الحج باب الخطبة أيام منى ٢/ ٢١٥ ومنهم أبو بكرة أخرج حديثه البخاري في الحج باب الخطبة أيام منى ٢/ ٢١٦ وفي الاضاحي باب من قال الاضحى يوم النحر٧/ ١٣٠ وفي الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض " ٩/ ٦٣، وفي العلم باب رب مبلغ أوعى من سامع. ومسلم في القسامة باب تغليظ تحريم الدماء والاعراض والاموال ١١/ ١٦٧. ومنهم عمرو بن الاحوص أخرج حديثه الترمذي في الفتن باب ما جاء في تحريم الدماء والاموال ٦/ ٣٧٥ رقم ٢٢٤٨، وفي التفسير باب ومن سورة التوبة ٨/ ٤٨٠ رقم ٥٠٨٢ وقال حسن صحيح.
ومنهم أبو هريرة أخرج حديثه البزار، وعمار بن ياسر أخرج حديثه الطبراني

(4) أخرجه أحمد ٥/ ٧٢ من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف كما في التقريب ٢/ ٣٧. وحماد بن سلمة ثقة إلا أنه تغير حفظه بآخره.

(5) أخرجه البخاري في المظالم باب الظلم ظلمات يوم القيامة ٣/ ١٦٩ ومسلم في البر باب تحريم الظلم ١٦/ ١٣٤، والترمذي في البر باب ما جاء في الظلم ٦/ ١٧٨ رقم ٢٠٩٩ وقال حسن غريب.

ظَٰلِمَةٌۚ إِنَّ أَخۡذَهُۥٓ أَلِيمٞ شَدِيدٌ﴾[1] وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺقال: "من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلل منها، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يأخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه"[2].

وقوله: (يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم، يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم، يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً فاستغفروني أغفر لكم) هذا يقتضي أن جميع الخلق مفتقرون الى اله تعالى في جلب مصالحهم ودفع مضارهم في أمور دينهم ودنياهم، وأن العباد لا يملكون لأنفسهم شيئاً من ذلك كله، وأن من لم يتفضل الله عليه بالهدى والرزق فإنه يحرمهما في الدنيا، ومن لم يتفضل الله عليه بمغفرة ذنوبه أو بقته خطاياه في الاخرة، قال الله تعالى ﴿مَن يَهۡدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلۡمُهۡتَدِۖ وَمَن يُضۡلِلۡ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيّٗا مُّرۡشِدٗا﴾[3] ومثل هذا كثير في القرآن، وقال تعالى: ﴿مَّا يَفۡتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحۡمَةٖ فَلَا مُمۡسِكَ لَهَاۖ وَمَا يُمۡسِكۡ فَلَا مُرۡسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾[4] وقال: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾[5] وقال تعالى حاكياً عن آدم وزوجه عليهما السلام أنهما قالا: ﴿رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾[6] وعن نوح عليه الصلاة والسلام انه قال: ﴿وَإِلَّا تَغۡفِرۡ لِي وَتَرۡحَمۡنِيٓ أَكُن مِّنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾[7] وقد استدل إبراهيم الخليل عليه السلام

---

(1) سورة هود: آية ١٠٢، والحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة هود باب قوله: (وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة) ٦/ ٩٣، ومسلم في البر والصلة باب تحريم الظلم ١٦/ ١٣٥، والترمذي في التفسير باب ومن سورة هود ٨/ ٥٣١ رقم ٥١١٠ وقال: حسن صحيح غريب.

(2) أخرجه البخاري في المظالم باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته٣/ ١٧٠، وفي الرقاق باب القصاص يوم القيامة ٨/ ١٣٨، والترمذي في صفة القيامة باب ما جاء في شن الحساب والقصاص.

(3) سورة الكهف: آية ١٧

(4) سورة فاطر: آية ٢

(5) سورة هود: آية ٦

(6) سورة الأعراف: آية ٢٣

(7) سورة هود: آية ٤٧

بتفرد الله بهذه الامور على انه لا اله غيره، وأن كل ما أشرك معه باطل فقال لقومه: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٧﴾ ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَٱلَّذِى يُمِيتُنِى ثُمَّ يُحْيِينِ ﴿٨١﴾ وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴿٨٢﴾ رَبِّ هَبْ لِى حُكْمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾[1] فإن تفرد بخلق العبد وبهدايته وبرزقه وإحيائه وإماتته في الدنيا وبمغفرة ذنوبه في الاخرة مستحق أن يفرد بالالهية والعبادة والسؤال والتضرع والاستكانة له. قال الله عز وجب: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن شَىْءٍ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[2] وفي الحديث دليل على ان الله يحب أن يسأله العباد جميع مصالح دينهم ودنياهم من الطعام والشراب والكسوة وغير ذلك كما يسألونه الهداية والمغفرة. وفي الحديث: "ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله إذا انقطع"[3] وكان بعض السلف يسأل الله في صلاته كل حوائجه حتى ملح عجينه وعلف شاته. وفي الاسرائيليات أن موسى عليه الصلاة والسلام قال: يا رب إنه ليعرض لي حاجة من الدنيا فاستحي أنأسالك، قال: سلني حتى ملح عجينك وعلف حمارك. فإن كل ما يحتاج العبد إليه إذا سأله من الله فقد أظهر حاجته فيه وافتقاره الى الله وذلك يحبه الله. وكان بعض السلف يستحي من الله أن يسأله شيئاً من مصالح الدنيا، والاقتداء بالسنة أولى. وقوله: " كلكم ضال الا من هديته) قد ظن بعضهم أنه معارض لحديث عياض بن حمار عن انبي ﷺ: " يقول الله عز وجل: خلقت عبادي حنفاء"[4] وفي رواية: " مسلمين فاجتالتهم الشياطين"[5] وليس كذلك، فإن الله خلق بني آدم وفطرهم على قبول الاسلام والميل اليه دون غيره والتهيؤ لذلك والاستعداد له بالقوة، لكن لا بد للعبد من تعليم الاسلام بالفعل، فإنه قبل التعلم

---

(1) سورة الشعراء: الايات ٧٥-٨٣

(2) سورة الروم: آية ٤٠

(3) انظر صفحة ٢٨٢ هامش رقم ٢

(4) (٥) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم من حديث عياض بن حمار في الجنة باب الصفات التي يعرف بها ادنيا أهل الجنة وأهل النار ١٩٧/١٧ وأحمد ١٦٢/٤.

جاهل لا يعلم شيئاً كما قال عز وجل: ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾[1] وقال لنبيه ﷺ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ﴾[2] والمراد وجدك غير علم بما عليك من الكتاب والحكمة كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَـٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَـٰنُ وَلَـٰكِن جَعَلْنَـٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ ﴾[3] فالانسان يولد مفطوراً على قبول الحق، لإن هذاه الله تعالى سبب له من يعلمه الهدى فصار مهدياً بالفعل بعد عن كان مهدياً بالقوة وإن خذله الله قيض له من يعلمه ما غير فطرته كما قال ﷺ: "كل مولود يولد على الغطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه ويمجسانه"[4] وأما سؤال المؤمن من الله الهداية، فإن الهداية نوعان: هداية مجمله وهي الهداية للاسلام والايمان وهي حاصلة للمؤمن، وهداية مفصلة وهي هداية الى معرفة تفاصيل أجزاء الايمان والاسلام واعانته على فعل ذلك، وهذا يحتاج اليه كل مؤمن ليلاً ونهاراً، ولهذا أمر الله عباده أن يقرءوا في كل ركعه من صلاتهم قوله: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾[5] وكان النبي ﷺ يقول في دعائه بالليل: "اهدني لما اختلق فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم"[6] زلـهذا يشمت العاطس فيقال له: يهديكم الله كما جاءت بـه السنة[7] وإن أنكره من أنكره من فقهاء العراق ظناً منهم أن الـمسلم لا يـحتاج أن يدعى له

---

(1) سورة النحل: آية ٧٨

(2) سورة الضحى: آية ٦

(3) سورة الشورى: آية ٥٢

(4) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في الجنائز باب إذا أسلم الـصبي ٢/ ١١٨ وبـاب مـا قيـل في الاولاد المشركين ٢/ ١٢٥، وفي تفسير الروم باب لا تبديل لخلق الله ٦/ ١٤٣، وفي القـدر بـاب الله أعلم بما كـانوا عـاملين ٨/ ١٥٣، ومـسلم في القـدر بـاب معنـى كـل مولـود يولـد علـى الفطرة ١٦/ ٢٠٧، وأحمـد ٢/ ٢٣٣، ٢٧٥، ٢٨٢، ٤١٠، ٤٨١ ومالـك في الجنـائز بـاب جـامع الجنـائز ١/ ٢٤١ رقم ٥٢، والترمذي في القدر باب ك لمولود يولد على الملة.

(5) سورة الفاتحة: آية ٦

(6) جزء من حديث عائشة أخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب صلاة النبي ﷺ عـن ودعائـه في الليـل ٥/ ٥٧، وأحمد ٦/ ١٥٦، والنسائي في قيام الليل باب بـأي شـيء تـستفتح صـلاة الليـل ٣/ ٢١٢، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل رقم ١٣٥٧.

(7) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كـل حال وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له يرحمـك الله فليقـل: يهـديكم الله ويـصلح بالكم" أخرجه البخاري في الأدب باب إذا عطس كيف يشمت ٨/ ٦١، وأبو داود في الأدب بـاب ما جاء في تشميت العاطس٧/ ٣٠٨ رقم ٤٨٦٨.

بالهدى، وخالفهم جمهور العلماء اباعاً للسنة في ذلك. وقد " أمر النبي ﷺ علياً أن يسأل الله السداد والهدى "[1] وعلم الحسن أن يقول في قنوت الوتر: " اللهم اهدني فيمن هديت "[2] واما الاستغفار من الذنوب فهو طلب المغفرة والعبد أحوج شيء اليه لأنه يخطئ بالليل والنهار، وقد تكرر في القرآن ذكر التوبة والاستغفار والامر بهما والحث عليهما. وخرج الترمذي وابن ماجه من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "كل بني أدم خطاء، وخير الخطائين التوابون "[3] وخرج البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: " والله إني لأستغفر الله وأتوب اليه كل يوم مائة مرة "[4] وخرج من حديث الاغر المزني سمع النبي ﷺ يقول: "يا ايها الناس توبوا الى ربكم فإني أتوب اليه في اليوم مائة مرة "[5]. وخرجه النسائي، ولفظه: "يا أيها الناس توبوا الى ربكم واستغفروه، فإني أتوب اليه واستغفره كل يوم مائة مرة "[6]. وخرج الامام أحمد منحديث حذيفة قال: "كان في لساني ذرب على اهلي لم أعده الى غيره، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: " اين أنت من الاستغفار يا حذيفة، إني لأستغفر الله كل يوم مائة مرة "[7] ومن حديث أبي بكر عن النبي ﷺ قال: "إني أستغفر الله مائة مرة

---

(1) انظر صفحة ٣٠٣ هامش رقم ٦

(2) جزء من الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة باب القنوت في الوتر ٢/ ١٢٥ رقم ١٣٧٨، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في القنوت في الوتر/ ٢ ٥٦٢ رقم ٤٦٣ وقال: حديث حسن، والنسائي في قيام الليل باب الدعاء في الوتر ٣/ ٢٤٨، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في القنوت في الوتر رقم ١١٧٨، والدارمي في الصلاة باب الدعاء في القنوت ١/ ٣٧٣.

(3) أخرجه أحمد ٣/ ١٩٨ من حديث أنس، والترمذي في صفة القيامة باب رقم ١٥، ٧/ ٢٠٢ رقم ٢٦١٦ وقال: حديث غريب، وابن ماجه في الزهد باب ذك التوبة رقم ٤٥٢١، والدارمي في الرقاق باب في التوبة ٢/ ٣٠٣ والحاكم ٤/ ٢٤٤ وصححه وتعقبه الذهبي: على لين، قلت: هو ابن مسعدة الباهلي، والحديث حسن.

(4) هذه الرواية بهذا اللفظ ليست عند البخاري بل هي عند النسائي في عمل يوم والليلة رقم٤٣٨ وإسناده صحيح، ورواية البخاري هي: " والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة ".

(5) أخرجه مسلم في الذكر باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه ١٧/ ٢٤، واحمد٤/ ٢٦١، وأبو داود في الصلاة باب في الاستغفار.

(6) اخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة رقم ٤٤٤ وهو حديث صحيح.

(7) اخرجه أحمد ٥/ ٣٩٤، ٣٩٦، ٤٠٢ والطيالسي رقم ٤٢٧، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم ٤٤٨-٤٥٣ والدارمي في الرقاق باب في الاستغفار٢/ ٣٠٢ والحاكم ١/ ٥١٠-٥١١ وصححه =

وأتوب اليه"[1] وخرج النسائي من حديث أبي موسى قال: كنا جلوساً فجاء النبي ﷺ قال:" ما أصبحت غداة قط إلا استغفرت الله مائة مرة"[2] وخرج الامام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر قال: إن كنا نعد لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مائة مرة يقول:" رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم"[3]. وخرج النسائي من حديث أب هريرة قال:"لم أر أحداً أكثر أن يقول: استغفر الله وأتوب اليه، من رسول الله ﷺ"[4]. وخرج الامام أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه كان يقول:" اللهم اجعلني من الذين إذا أحسنوا استبشروا وإذا أساؤوا استغفروا"[5] وسنذكر بقية الكلام في الاستغفار فيما بعد إن شاء الله تعالى. وقوله: (يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني) يعني أن العباد لا يقدرون أن يوصلوا الى الله نفعاً ولا ضراً، فإن الله تعالى في نفسه غني حميد لا حاجة له بطاعات العباد ولا يعود نفعها اليه، وإنما هم ينتفعون بها، ولا يتضرر بمعاصيهم وإنما هم يتضررون بها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾[6] وقال: ﴿وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾[7] وكان

= ووافقه الذهبي، وليس كما قالا بل هو حديث ضعيف فيه أبو المغيرة وأسمه عبيد بن المغيرة وهو مجهول كما في التقريب ٢/ ٤٧٦.

(1) لم أره من حديث أبي بكر والمشهور أنه من حديث أبي هريرة وهو الذي سبق قبل حديثين.

(2) أخرجه النسائي من حديث أبي بردة عن أبيه عن جده في عمل اليوم والليلة رقم ٤٤١، وهو حديث صحيح وانظر السلسلة الصحيحة رقم ١٦٠٠ وصحيح الجامع الصغير رقم ٥٥٣٤.

(3) أخرجه أحمد ٢/ ٢١ وأبو داود في الصلاة باب الاستغفار رقم ١٤٦٠ والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم ٤٥٨، والترمذي في الدعوات باب ما يقول إذا قام من مجلسه ٩/ ٣٩٣ رقم ٣٤٩٥ وقال: حسن صحيح غريب، وابن ماده في الادب باب الاستغفار رقم ٣٨١٤، وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم ٣٧٢. وهو حديث صحيح كما قال الترمذي.

(4) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة رقم ٤٥٤، وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم ٣٦٥، وهو حديث صحيح.

(5) أخرجه أحمد ٦/ ١٢٩، ١٤٥، ١٨٨، ٢٣٩، وابن ماجه في الادب باب الاستغفار رقم ٣٨٢٠، وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

(6) سورة آل عمران: آية ١٧٦.

(7) سورة آل عمران: آية ١٤٤

النبي ﷺ يقول في خطبته: "ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ولا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئاً" وقال الله عز وجل: ﴿وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾[1]. وقال حاكياً عن موسى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ إِن تَكْفُرُوا أَنتُمْ وَمَن فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[2] وقال: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[3] وقال: ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾[4] والمعنى أنه تعالى يحب من عباده أن يتقوه ويطيعوه كما أنه يكره منهم أن يعصوه، ولهذا يفرح بتوبة التائبين أشد من فرح من ضلت راحلته التي عليها طعامه وشرابه بفلاة من الارض وطلبها حتى أعيي وأيس منها واستسلم للموت وأيس من الحياة ثم غلبته عينه فنام واستيقظ وهي قائمة عنده، وهذا أعلى ما يتصوره المخلوق من الفرح، هذا كله مع غناه عن طاعات عباده وتوباتهم إليه، وإنه إنما يعود نفعها إليهم دونه ولكن هذا من كمال وجوده وإحسانه الى عباده ومحبته ودفع الضر عنهم، فهو يحب من عباده أن يعرفوه ويحبوه ويخافوه ويتقوه ويطيعوه ويتقربوا اليه، ويحب أن يعلموا أنه لا يغفر الذنوب غيره، وأنه قادر على مغفرة ذنوب عباده كما في رواية عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر لهذا الحديث: "من علم منكم أني ذو قدرة على المغفرة ثم استغفرني غفرت له ولا أبالي"[5]. وفي الصحيح عن النبي ﷺ: "أن عبداً أذنب ذنباً فقال: يارب إني عملت ذنباً فاغفر لي، فقال الله: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنوب ويأخذ بالذنب قد غفرت لعبدي"[6]. وفي حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن البي ﷺ أنه لما ركب دابته حمد الله ثلاثاً وكبر ثلاثاً وقال: "سبحان الله إني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب الا أنت"، ثم ضحك وقال: " إن ربك ليعجب من عبده إذا قال: رب اغفر لي ذنوبي يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري". خرجه

---

(1) سورة النساء: آية ١٣١

(2) سورة ابراهيم: آية ٨

(3) سورة آل عمران: آية ٩٧

(4) سورة الحج: آية ٣٧

(5) انظر صفحة ٣٣٢ هامش رقم ١

(6) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في التوحيد باب قول الله تعالى: (يريدون أن يبدلوا كلام الله ٩/ ١٧٨.

الامام أحمد والترمذي وصححه[1]. وفي الصحيح عن النبي ﷺ قال: "والله لله أرحم بعباده من الوالدة بولدها"[2]. كان بعض أصحاب ذو النون يطوف ينادي آه أين قلبي، من وجد قلبي؟ فدخل يوماً بعض السكك فوجد صبياً يبكي وأمه تضربه ثم أخرجته من الدار واغلقت الباب دونه، فجعل الصبي يلتفت يميناً وشمالاً لا يدري أين يذهب ولا أين يقصد، فرجع الى باب الدار فجعل يبكي ويقول: يا أماه من يفتح لي الباب إذا أغلقت عني بابك؟ ومن يدنيني إذا طردتني، ومن الذي يدنيني إذا غضبت علي؟ فرحمته أمه فنظرت من خلل الباب فوجدت ولدها تجري الدموع على خديه متمعكاً في التراب ففتحت الباب وأخذته حتى وضعته في حجرها وجعلت تقبله وتقول: يا قرة عيني ويا عزيز نفسي انت الذي حملتني على نفسك، وأنت الذي تعرضت لما حل بك، لو كنت أطعتني لم تلق مني مكروهاً، فتواجد الفتى ثم قام، فصاح وقال: قد وجدت قلبي قد وجدت قلبي. وتفكروا في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[3] فإن فيه إشارة الى ان المذنبين ليس لهم من يلجئون إليه ويعولون عليه في مغفرة ذنوبهم غيره، وكذلك قوله في حق الثلاثة الذين خلفوا: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[4] فرتب توبته على ظنهم أن لا ملجأ من الله الا اليه، فإن العبد إذا خاف من مخلوق هرب منه وفر الى غيره. وأما من خاف من الله فما له من ملجأ يلجأ اليه ولا مهرب يهرب اليه إلا هو فيهرب منه إليه كما كان النبي ﷺ يقول في دعائه: "لا ملجأ

(1) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ما يقول الرجل إذا ركب ٣/ ٤١٠ رقم ٢٤٩٠ والترمذي في الدعوات باب ما جاء ما يقول إذا ركب دابته ٩/ ٤٠٨ رقم ٣٥١١ وقال حسن صحيح، وهو كما قال.

(2) جزء من حديث قصة المرأة التي كانت تبحث عن ابن لها ضاع في السبي أخرجه البخاري من حديث عمر في الادب باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ٨/ ٩ ومسلم في التوبة باب سعة رحمة الله تعالى ١٧/ ٧٠

(3) سورة آل عمران: آية ١٣٥

(4) سورة التوبة: آية ١١٨

ولا منجا منك إلا إليك"[1] وكان يقول: "أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك"[2] قال الفضيل بن عياض رضي الله عنه: ما من ليلة اختلط ظلامها وارخى ليلها سربال سترها إلا نادى الجليل جل جلاله: "من أعظم مني جوداً والخلائق لي عاصون وأنا لهم مراقب أكلؤهم في مضاجعهم كأنهم لم يعصوني، وأتولى حفظهم كأنهم لم يذنبوا فيما بيني وبينهم، أجود بالفضل على العاصي وأتفضل على المسيء، من ذا الذي دعاني فلم استجب اليه، أم من ذا الذي سألني فلم أعطه، أم من الذي أناخ ببابي فنحيته، أنا الفضل ومني الفضل، أنا الجواد ومني الجود وأنا الكريم ومني الكرم، ومن كرمي أن أغفر للعاصين بعد المعاصي، ومن كرمي أن أعطي العبد ما سألني واعطيه ما لم يسألني، ومن كرمي أن أعطي التائب كأنه لم يعصني فأين إلى غيره يهرب الخلائق، وأين من بابه يلتجيء العاصون" خرجه أبو نعيم[3]، ولبعضهم في المعنى قائلاً:

أسأت ولم أحسن وجئتك تائباً ... وإني لعبد عن مواليه يهرب

يؤمل غفراناً فإن خاب طنه ... فما أحد منه على الارض أخيب

فقوله بعد هذا: "با عبادي لو أن أولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وانكسم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً"

---

(1) جزء من حديث البراء أخرجه البخاري فيالوضوء باب فضل من يأت على الوضوء ١/ ٧١، وفي الدعوات باب ما يقول إذا نام وباب النوم على الشق الايمن وباب إذا بات طاهراً ٨/ ٨٤_٨٥، ومسلم في الذكر باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ١٧/ ٣٤ وأحمد ٤/ ٢٨٥، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٢، وأبو داود في الادب باب ما يقال عند النوم ٧/ ٣١٨ رقم ٤٨٨١، والترمذي في الدعوات باب ما جاء في الدعاء إذا أوى الى فراشه ٩/ ٣٣٩ رقم ٣٤٥٤ وقال حسن صحيح، وابن ماجه في الدعاء باب ما يدعو به إذا أوى الى فراشه رقم ٣٨٧٦ والدارمي في الاستئذان باب الدعاء عند النوم ٢/ ٢٩٠.

(2) جزء من حديث عائشة أخرجه مسلم في الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود ٤/ ٢٠٣، ومالك في القرآن باب ما جاء في الدعاء ١/ ٢١٤، وأبو داود في الصلاة باب الدعاء في الركوع والسجود ١/ ٤٢١ رقم ٨٤٢، والترمذي في الدعوات باب ٧٨، ٩/ ٤٦٩ رقم ٣٥٦٢ وقال حسن صحيح والنسائي في الافتتاح باب نوع آخر من الدعاء في السجود ٢/ ٢٢٥.

(3) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٨/ ٩٢، حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد الغطريفي ثنا محمد بن شاذان ثنا أحمد بن غالب ثنا هناد اسري به.

وهو إشارة الى أن ملكه لا يزيد بطاعة الخلق ولو كانوا كلهم بررة أتقياء قلوبهم على قلب أتقى رجل منهم، ولا ينقص ملكه بمعصية العاصين، ولو كان الجن والانس كلهم عصاة فجرة قلوبهم على قلب أفجر رجل منهم فإنه سبحانه الغني بذاته عمن سواه، وله الكمال المطلق في ذاته وصفاته وأفعاله، فملكه ملك كامل لا نقص فيه بوجه من الوجوه على أي وجه كان. ومن الناس من قال: إن إيجاه لخلقه على هذا الوجه الموجود أكمل من إيجاده على غيره وهو خير من وجوه على غيره وما فيه من الشر فهو شر إضافي نسبي بالنسبة الى بعض الاشياء دون بعض وليس شراً مطلقاً بحيث يكون عدمه خيراً من وجوده من كل وجه، بل وجوده خير من عدمه، وقال: هذا معنى قوله: " بيده الخير "[1]. ومعنى قول النبي ﷺ: "والشر ليس إليك"[2] يعني أن الشر المحض الذي عدمه خير من وجوده ليس موجوداً في ملكك، فإن الله تعالى أوجد خلقه على ما تقتضيه حكمته وعدله، وخص قوماً من خلقه بالفضل وترك آخرين منهم في العدل لما له في ذلك من الحكمة البالغة وهذا فيه نظر، وهو يخالف ما في الحديث من أن جميع الخلق لو كانوا على صفة أكمل خلقه من البر والتقوى لم يزد ذلك في ملكه شيئاً ولا قدر جناح بعوضة، ولو كانوا على صفة أنقص خلقه من الفجور لم ينقص ذلك من ملكه شيئاً، فدل على ان ملكه كامل على أي وجه كان لا يزاد ولا يكمل بالطاعة ولا ينقص بالمعاصي ولا يؤثر فيه شيء. وفي هذا الكلام دليل على ان الاصل في التقوى والفجور هي القلوب، فإذا بر القلب واتقى برت اجوارح، وإذا فجر القلب فجرت الجوارح كما قال النبي ﷺ: "التقوى ههنا، وأشار الى صدره"[3] فقوله: (لو أن أولكم وأخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسالوني فاعطيت كل واحد مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر) فالمراد بهذا ذكر كمال قدرته سبحانه وكمال ملكه، وأن ملكه وخزائنه لا تنفذ ولا تنقص بالعطاء ولو أعطى الاولين والاخرين

---

(1) هذه اللفظة جزء من حديث السوق المشهور أخرجه ابن ماجه في التجارات باب الاسواق ودخولها رقم ٢٢٣٥، وهو حديث حسن لغيره.

(2) جزء من حديث علي الطويل أخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه في الليل ٦/ ٥٧، وأبو داود في الصلاة باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء١/ ٣٧٠ رقم ٧٢٥، والترمذي في الدعوات باب دعاء في اول الصلاة، والنسائي في افتتاح باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة.

(3) انظر تخريج الحديث الخامس والثلاثون.

من الجن والانس جميع ما سألوه في مقام واحد، وفي ذلك حث الخلق على سؤاله وإنزال حوائجهم به. وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:" يد الله ملأى لا تغيضها نفقة سحاء الليل والنهار، افرأيتم ما انفق ربكم منذ خلق السموات والارض فإنه لم يغض ما في يمينه"[1] وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:" إذا دعا أحدكم فلا يقل اللهم اغفر لي إن شئت ولكن ليعزم المسألة وليعظم الرغبة فإن الله لا يتعاظمه شيء"[2] وقال أبو سعيد الخدري: إذا دعوتم الله فارفعوا في المسألة فإن ما عنده لا ينفذه شيء، وإذا دعوتم فاعزموا، فإن الله لا مستكره له. وفي بعض الإسرائيليات يقول الله عز وجل:" أيؤمل غيري للشدائد والشدائد بيدي وأنا الحي القيوم، ويرجى غيري ويطرق باب بالبكرات وبيدي مفاتيح الخزائن وبابي مفتوح لمن دعاني، من ذا الذي أملني لنائبة فقطعت به؟ أو من ذا الذي رجاني لعظيم فقطعت به؟ أو من ذا الذي طرق بابي فلم أفتحه له؟ أنا غاية الامال فكيف تنقطع الآمال دوني؟ أبخيل أنا فيبخلني عبدي؟ اليس الدنيا والاخرة والكرم والفضل كله لي؟ فما يمنع المؤملين أن يؤملوني؟ لو جمعت أهل السماوات والارض ثم أعطيت ك لواحد منهم ما أعطيت الجميع وبلغت كل واحد منهم أمله لم ينقص ذلك من ملكي عضو ذرة كيف ينقص ملك أنا قيمه؟ فيا بؤساً للقانطين من رحمتي، ويا بؤساً لمن عصاني وتوثب على محارمي. وقوله: (لم ينقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا دخل البخر) لتحقيق أن ما عنده لا ينقص البتة كما قال تعالى: ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ﴾[3] فإن البحر إذا غمس فيه إبره ثم اخرجت لم ينقص من البحر بذلك شيئاً، وكذلك لو فرض أنه شرب منه عصفور مثلاً

(1) جزء من حديث أخرجه البخاري في تفسير سورة هود باب قوله" وكان عرشه على الماء" ٦/ ٩٢، وفي التوحيد باب وكان عرشه على الماء ٩/ ١٥٢ ومسلم في الزكاة باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلق٧/ ٨٠، والترمذي في التفسير باب ومن سورة المائدة ٨/ ٤٠٩ رقم ٥٠٣٦ وقال حسن صحيح.

(2) أخرجه البخاري في الدعوات باب ليعزم المسألة فإنه لا مكروه له، وفي التوحيد باب في المشيئة والارادة، ومسلم في الذكر والدعاء باب العزم في الدعاء ولا يقل إن شئت ١٧/ ٦، ومالك في القرآن باب ما جاء في الدعاء ١/ ٢١٣.

(3) سورة النحل: آية ٩٦.

فإنه لا ينقص البحر البتة، ولهذا ضرب الخضر لموسى عليهما السلام هذا المثل في نسبة علمع=هما الى علم الله عز وجل، وهذا لأن البحر لا يزال تمد مياهه الدنيا وأنهارها الجارية، فمهما أخذ منه لم ينقصه شيء لأنه يمده ما هو أزيد مما أخذ منه، وهكذا طعام الجنة وما فيها فإنه لا ينقص كما قال تعالى: ﴿وَفَٰكِهَةٖ كَثِيرَةٖ ٣٢ لَّا مَقۡطُوعَةٖ وَلَا مَمۡنُوعَةٖ﴾[1] وقد جاء:" كلما نزعت ثمرة عاد مكانها مثلها"[2] وروي: "مثلاها فهي لا تنقص أبداً"[3] ويشهد لذلك قول النبي ﷺ في خطبة الكسوف:" وأريت الجنة فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لكلتم منه ما بقيت الدنيا". خرجاه في الصحيحين[4] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وخرجه الامام أحمد من حديث جابر ولفظه:" ولو أتيتكم به لأكل منه من بين السماء والأرض لا ينقصونه شيئاً"[5] وهكذا لحم الطير الذي يأكله اهل الجنة يستخلف ويعود كما كان حياً لا ينقص منه شيء. وقد روي هذا عن النبي ﷺ من وجوه فيها ضعف، وقاله كعب. وروي أيضاً عن أبي أمامه الباهلي من قوله، قال أبو أمامة: كذالك الشراب يشرب منه حتى تنتهي نفسه ثم يعود مكانه. وروي بعض العلماء الصالحين بعد موته بمده في المنام فقال: ما اكلت منذ فارقتكم إلا بعض فرخ، أما علتم أن طعام الجنة لا ينفذ؟. وقد تبين في الحديث الذي خرجه الترمذي وابن ماجه السبب الذي لأجله لا ينقص ما عند الله بالعطاء بقوله:"ذلك بأني جواد واجد ماجد افعل ما أريد عطائي كلام وعذابي كلام، إنما أمري لشيء إذا أردت

---

(1) سورة الواقعة: آية ٣٣

(2) (3) قال ابن كثير في تفسيره ٤/ ٢٨٧ قال الحافظ أبو القاسم الطبراني: حدثنا معاذ بن المثنى حدثنا علي بن المديني حدثنا ريحان بن سعيد عن عبادة بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن أسماء عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن الرجل إذا نوع ثمرة من الجنة عادت مكانها أخرى" وإسناده حسن. وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٤١٧: رواه الطبراني والبزار إلا أنه قال: عيد في مكانها مثلاها. ورجال الطبراني وأحد إسنادي البزار ثقات.

(4) جزء من حديث خطبة الكسوف أخرجه البخاري من حديث ابن عباس في الكسوف باب صلاة الكسوف جماعة ٢/ ٤٥، ومسلم في الكسوف باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ٦/ ٢١٢

(5) أخرجه أحمد ٥/ ١٣٧، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل قال عنه الحافظ في التقريب ١/ ٤٤٨: صدوق في حديثه لين ويقال تغير بأخره. قلت: لكن أخرج مسلم نحوه عن جابر بسياق آخر فيشهد له، كما يشهد له حديث ابن عباس السابق.

إنما أقول له كن فيكون"[1] وهذا مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوۡلُنَا لِشَيۡءٍ إِذَآ أَرَدۡنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[3] وفي مسند الامام البزار بإسناد فيه نظر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "خزائن الله الكلام، فإذا أراد شيئاً قال له كن فكان"[4] فهو سبحانه إذا أراد شيئاً من عطاء أو عذاب أو غير ذلك قال له كن فيكون، فكيف يتصور أن ينقص هذا؟ وكذلك إذا أراد أن يخلق شيئاً قال له كن فيكون كما قال: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٖ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[5] وفي بعض الاثار الاسرائيليات: أوحى الله تعالى الى موسى عليه الصلاة والسلام: يا موسى لا تخافن غيري ما دام لي السلطان، وسلطاني دائم لا ينقطع، يا موسى لا تهتمن برزق أبداً ما دامت خزائني مملوءة لا تفنى أبداً، يا موسى لا تأنس بغيري ما وجدتني أنيساً لك ومتى طلبتني وجدتني، يا موسى لا تأمن مكري ما لم تجز الصراط الى الجنة، وقال بعضهم:

لا تخضعن لمخلوق على طمع	فإن ذاك مضر منك بالدين
واسترزق الله مما في خزائنه	فإنما هي بين الكاف والنون

وقوله: (يا عبادي إنما هي أعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم غياها" يعني أنه سبحانه يحصي أعمال عباده ثم يوفيهم إياها بالجزاء عليها، وهذا كقولله: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾[6] وقوله: ﴿وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرٗاۗ وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدٗا﴾[7] وقوله: ﴿يَوۡمَ تَجِدُ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا عَمِلَتۡ مِنۡ خَيۡرٖ مُّحۡضَرٗا وَمَا

(1) انظر صفحة ٣٣٢ هامش رقم ١

(2) سورة يس: آية ٨٢

(3) سورة النحل: آية ٤٠

(4) انظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٢٨٢٥، والحديث عند أبي الشيخ في العظمة، وهو حديث ضعيف.

(5) سورة آل عمران: آية ٥٩

(6) سورة الزلزلة: الايتان ٧-٨

(7) سورة الكهف: آية ٤٩

﴿عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا﴾[1] وقوله: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓا۟ ۚ أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ ۚ﴾[2] وقوله: (ثم أوفيكم إياها) الظاهر أن المراد توفيتها يوم القيامة كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[3] ويحتمل أن المراد يوفى عباده جزاء أعمالهم في الدنيا والاخرة كما في قوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾[4] وقد روي عن النبي ﷺ أنه فسر ذلك بأن المؤمنين يجازون بسيئاتهم في الدنيا وتدخر لهم حسناتهم في الاخرة فيوفون أجورهم[5] وأما الكافر فإنه يعجل له في الدنيا ثواب حسناته وتدخر له سيئاته، فيعاقب بها في الاخرة ونوفيه جزاءها من خير أو شر فالشر يجازى به مثله من غير زيادة إلا أن يعفو الله عنه، والخير تضاعف الحسنة عنه بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة لا يعلم قدرها إلا الله كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[6] وقوله: (فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه) إشارة الى أن الخير كله فضل من الله على عبه من غير استحقاق له والشر كله من عند ابن آدم من اتباع هوى نفسه كما قال عز وجل: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ﴾[7] وقال علي رضي الله عنه: لا يرجو عبد الا ربه، ولا يخافن إلا ذنبه، فالله

---

(1) سورة آل عمران: آية ٣٠

(2) سورة المجادلة: آية ٦

(3) سورة آل عمران: آية ١٨٥

(4) سورة النساء: آية ١٢٣

(5) قال ابن كثير في تفسيره ١/ ٥٥٧: قال الامام أحمد حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا اسماعيل عن أبي بكر بن أبي زهير قال: أخبرت أن أبا بكر رضي الله عنه قال: يا رسول الله كيف الفلاح بعد هذه الاية: (ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوء يجز به) فكل سوء علمناه جزينا به، فقال النبي ﷺ: " غفر الله لك يا أبا بكر ألست تمرض، ألست تنصب، ألست تحزن، ألست تصيبك الأوباء؟ قال: بلى قال: فهو مما تجزون به" ورواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن اسماعيل بن أبي خالد به، ورواه الحاكم من طريق سفيان الثوري عن اسماعيل به، قلت: هذا إسناد منقطع، وفيه أبو بكر بن أبي زهير وفيه ضعف.

(6) سورة الزمر: آية ١٠

(7) سورة النساء: آية ٧٩

سبحانه إذا أراد توفيق عبد وهدايته أعانه ووفقه لطاعته، وكان ذلك فضلاً منه ورحمة، وإذا أراد خذلان عبد وكله الى نفسه وخلى بينه وبينها فأغواه الشيطان لغفلته عن ذكر الله واتبع هواه وكان أمره فرطا، وكان ذلك عدلاً منه، فإن الحجة قائمة على العبد بإنزال الكتاب وإرسال الرسول، فما بقي لأحد من الناس على الله حجة بعد الرسل، فقوله بعد هذا: (فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه) إن كان المراد من وجد ذلك في الدنيا كما قال: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[1] ويكون مأموراً بلوم نفسه على ما فعلت من الذنوب التي وجد عاقبتها في الدنيا كما قال تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ فالمؤمن إذا أصابه في الدنيا بلاء رجع الى نفسه باللوم ودعاه ذلك الى الرجوع الى الله بالتوبة والاستغفار. وفي المسند وسنن أبي داود عن النبي ﷺ قال: " إن المؤمن إذا أصابه سقم ثم عافاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل من عمره، وأن المنافق إذا مرض وعوفي كان كالبعير عقله أهله وأطلقوه لا يدري بما عقلوه ولا بما أطلقوه"[2] وقال سلمان الفارسي: إن المسلم ليبتلى فيكون كفارة لما مضى ومستعتباً فيما بقى، وإن الكافر يبتلى فمثله كمثل البعير أطلق فلم يدر لما أطلق وعقل، وإن كان المراد من وجد خيراً أو غيره في الاخرة كان إخباراً منه بأن الذين يجدون الخير في الاخرة يحمدون الله على ذلك، وأن من وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه حين لا ينفعه اللوم، فيكون الكلام لفظه لفظ الامر ومعناه الخبر كقوله ﷺ: "من كذب علي متعمداً فليتبوء مقعده من النار)[3] والمعنى أن الكاذب عليه يتبوأ مقعده من النار. وقد

(1) سورة النحل: آية ٩٧

(2) أرجه أبو داود من حديث عامر الرامي في الجنائز باب الامراض المكفرة للذنوب ٤/ ٢٧٣ رقم ٢٩٦٣، وإسناده ضعيف فيه راو لم يسم، وفيه محمد بن اسحاق وقد عنعنه، وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ١٧٦٧، ولم أجد الحديث عند أحمد.

(3) انظر صفحة ٢٩٥ هامش رقم ٤.

أخبر الله تعالى عن أهل الجنة أنهم يحمدون الله على ما رزقهم من فضله فقال تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ﴾[2] وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾[3] وأخبر عن أهل النار أنهم يلومون أنفسهم ويمقتونها أشد المقت فقال تعالى: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلَّا أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنفُسَكُم﴾[4] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنَادَوْنَ لَمَقْتُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى الْإِيمَانِ فَتَكْفُرُونَ﴾[5] وقد كان السلف الصالح يجتهدون في الاعمال الصالحة حذراً من لوم النفس عند انقطاع الاعمال على التقصير. وفي الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً: " ما من ميت يموت إلا ندم، إن كان محسناً ندم على أن لا يكون أزداد، وإن كان مسيئاً ندم أن لا يكون استعتب "[6] وقيل لمسروق: لو قصرت عن بعض ما تصنع من الاجتهاد، فقال: والله لو أتاني آت فأخبرني أن لا يعذبني لاجتهدت في العبادة، قيل كيف ذالك؟ قال: حتى تعذرني نفسي إن دخلت النار أن لا ألومها، أما بلغك في قول الله تعالى: ﴿وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾[7] إنما لاموا أنفسهم حيث صاروا الى جهنم فاعتنقتهم الزبانية وحيل بينهم وبين ما يشتهون وانقطعت

---

(1) سورة الاعراف: آية ٤٣

(2) سورة الزمر: آية ٧٤

(3) سورة فاطر: آية ٣٥

(4) سورة ابراهيم: آية ٢٢

(5) سورة غافر: آية ١٠

(6) اخرجه الترمذي في الزهد باب ما جاء في ذهاب البصر ٧/ ٨٤ رقم ٢٥١٤ وقال: هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه، ويحيى بن عبيد الله قد تكلم فيه شعبة. قلت: والحديث ضعيف، وليس فيه استعتب إنما نزع.

(7) سورة القيامة: آية ٢

عنهما الاماني ورفعت عنهم الرحمة وأقبل كل امرئ منهم يلوم نفسه. وكان عامر بن عبد قيس يقول: والله لاجتهدن ثم والله لاجتهدن، فإن نجوت فبرحمة الله وإلا لم ألم نفسي. وكان زياد بن عياش يقول لابن المنكدر ولصفوان بن سليم: الجد الجد والحذر الحذر، فإن يكن على ما نرو كان ما علمتما فضلاً وإلا لم تلوما انفسكما. وكان مطرف بن عبد الله يقول: اجتهدوا في العمل، فإن يكن الامر كما نرجو من رحمة الله وعفوه كانت لنا درجات، وإن يكن الأمر شديداً كما نخاف ونحذر لم نقل: ﴿رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا نَعۡمَلۡ صَٰلِحًا غَيۡرَ ٱلَّذِي كُنَّا نَعۡمَلُۚ﴾[1] نقول قد عملنا فلم ينفعنا ذلك.



(1) سورة فاطر: آية ٣٧

الحديث الخامس والعشرون

عن أبي ذر رضي الله عنه أيضاً: أن اناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالاجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: " أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة" قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: " أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر؟ رواه مسلم[1].

هذا الحديث خرجه مسلم من رواية يحيى بن معمر عن أبي الاسود الديلمي عن أبي ذر رضي الله عنه، وقد روى معناه عن أبي ذر من وجوه كثيرة بزيادة ونقصان، وسنذكر بعضها فيما بعد إن شاء الله تعالى. وفي الحديث دليلي على أن الصحابة رضي الله عنهم لشدة حرصهم على الاعمال الصالحة وقوة رغبتهم في الخير كانوا يحزنون على ما يتعذر عليهم فعله من الخير مما يقدر عليه غيرهم، فكان الفقراء يحزنون على فوات الصدقة بالأموال التي يقدر عليها الاغنياء، ويحزنون على التخلف عن الخروج في الجهاد لعدم القدرة على آلته، وقد أخبر الله عنهم بذلك في كتابه فقال: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ

(1) أخرجه مسلم في الزكاة باب أن اسم الصدقة يقع على كل معروف ٧/ ٩١

﴿تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾[1] وفي هذا الحديث أن الفقراء غبطوا أهل الدثور، والدثور: هي الاموال مما يحصل لهم من أجر الصدقة بأموالهم، فدلهم النبي ﷺ على صدقات يقدرون عليها. وفي الصحيحين عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه: أن الفقراء المهاجرين أتو النبي ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم، فقال: "وما ذاك؟" قالوا: يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق، فقال رسول الله ﷺ: "أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من قد سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟" قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة"، قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: ﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ﴾[2] وقد روى نحو هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة منهم علي وأبو ذر وأبو الدرداء وابن عمر وابن عباس وغيرهم. ومعنى هذا ان الفقراء ظنوا ان لا صدقة إلا بالمال وهو عاجزون عن ذلك، فأخبرهم النبي ﷺ أن جميع أنواع فعل المعروف والإحسان صدقة. وفي صحيح مسلم عن حذيفة عن النبي ﷺ قال: "كل معروف صدقة"[3]. وخرجه البخاري من حديث جابر عن النبي ﷺ قال: "الصدقة تطلق على جميع انواع المعروف والإحسان حتى أن فضل الله الواصل منه الى عباده منه عليهم"[4]. وقد كان بعض السلف ينكر ذلك ويقول: إنما الصدقة ممن يطلب جزاءها وأجرها، والصحيح خلاف ذلك، وقد قال النبي ﷺ في قصر الصلاة في السفر: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته". خرجه مسلم[5] وقال: "من كان له صلاة بليل فغلب عليه نوم فنام عنها كتب الله له

---

(1) سورة التوبة: آية ٩٢

(2) أخرجه البخاري في صفة الصلاة باب الذكر بعد الصلاة ٢١٣/١، ومسلم في المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ٩٢/٥.

(3) أخرجه مسلم في الزكاة باب أن اسم الصدقة يقع على كل معروف ٩١/٧ وقد لأخرجه البخاري من حديث جابر في الادب باب كل معروف صدقة ١٣/٨

(4) لم أره بهذا اللفظ عند البخاري، إنما الذي عنده هو الحديث السابق.

(5) أخرج مسلم من حديث عمر في صلاة المسافرين في فاتحته ١٩٦/٥.

أجر صلاته، وكان نومه صدقة من الله تصدق بها عليه". خرجه النسائي وغيره[1] ومن حديث عائشة رضي الله عنها، وخرجه ابن ماجه من حديث أبي الدرداء[2]. وفي مسند بقي من مخلد والبزار من حديث أبي ذر مرفوعاً: "ما من يوم ولا ليلة ولا ساعة إلا لله فيها صدقة يمن بها على من يشاء من عباده، وما من الله على العبد مثل أن يلهمه ذكره"[3]. وقال خالد بن معدان: إن الله يتصدق كل يوم بصدقة، وما يتصدق الله على أحد من خلقه بشيء من أن يتصدق عليه بذكره. والصدقة بغير المال نوعان: أحدهما ما فيه تعدية الاحسان الى الخلق فتكون صدقة عليهم، وربما كان أفضل من الصدقة بالمال، وهذا كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه دعاء الى طاعة الله وكف عن معاصيه وذلك خير من النفع بالمال، وكذلك تعليم العلم النافع وإقراء القرآن وإزالة الاذى عن الطريق والسعي في جلب النفع للناس ودفع الاذى عنهم. وكذلك الدعاء للمسلمين والاستغفار لهم. وخرج ابن مردويه بإسناد فيه ضعف عن ابن عمر مرفوعاً: "من كان له مال فليتصدق من ماله، ومن كان له قوة فليتصدق من قوته، ومن كان له علم فليتصدق من علمه" ولعله موقوف. وخرج الطبراني بإسناد فيه ضعف عن سمرة عن النبي ﷺ قال: "أفضل الصدقة اللسان" قيل يا رسول الله وما صدقة اللسان؟ قال: "الشفاعة تفك بها الاسير وتحقن بها الدم وتجر بها المعروف والإحسان الى أخيك وتدفع عنه الكريهة"[4]. وقال عمرو بن دينار: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: "ما من صدقة أحب الى الله من قول، ألم تسمع الى قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ

---

(1) أخرجه مالك في صلاة الليل باب ما جاء في صلاة الليل ١/ ١١٧، وأبو داود في الصلاة باب من نوى القيام فنام، والنسائي في قيام الليل باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم ٣/ ٢٥٧، وفيه جهالة الرجل الرضي لكن أخرجه النسائي من طريق أخرى وسمي فيها الرجل الرضي الاسود بن يزيد ٣/ ٢٥٨ فالإسناد صحيح.

(2) أخرجه النسائي في قيام الليل باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام٣/ ٢٥٨، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل رقم ١٣٤٤، والحاكم ١/ ٣٣١ وصححه وهو كما قال.

(3) قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٤٠: رواه البزار وفيه حسين بن عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويدلس. قلت: وهو حديث نكر.

(4) قال الهيثمي في المجمع ٨/ ١٩٧: رواه الطبراني وفيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف، وانظر السلسلة الضعيفة رقم ١٤٤٢، وضعيف الجامع الصغير رقم ١٠١٣.

﴿يَتۡبَعُهَآ أَذٗىۗ﴾[1]. خرجه ابن أبي حاتم[2] وفي مراسيل الحسن عن النبي ﷺ: "أن من الصدقة أن تسلم على الناس وأنت طليق الوجه" خرجه ابن ابي الدنيا. وقال معاذ: تعليم العلم لمن لا يعلمه صدقة. وروي مرفوعاً. ومن أنواع الصدقة: كف الاذى عن الناس، ففي الصحيحين عن ابي ذر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أي الاعمال أفضل؟ قال: "الايمان والجهاد في سبيل الله"، قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: "أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمناً"، قلت: فإن لم أفعل قال: "تعيين صانعاً وتصنع لأخرق"، قلت: يا رسول الله أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال: "تكف شرك عن الناس فإنها صدقة"[3]. وقد روي في حديث أبي ذر زيادات أخرى، فخرج الترمذي من حديث أبي ذر عن النبي ﷺ قال: "تبسمك في وجه أخيك لك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادك الرجل في الارض الضلال لك صدقة، وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة"[4] وخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن ورسول الله ﷺ قال: "ليس من نفس ابن آدم إلا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس"، قيل يا رسول الله ومن أين لنا صدقة نتصدق بها؟ قال: "إن أبواب الجنة لكثيرة التسبيح والتكبير والتحميد والأمر بالمعروف والنهي عن النكر، وتميط الاذى عن الطريق، وتسمع الاصم وتهدي العمي، وتدل المستدل على حاجته، وتسعى بشدة ساقيك مع الهفان المستغيث، وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف، فهذا كله صدقة منك على نفسك"[5]. وخرج الامام أحمد من حديث أب يذر قال: قلت يا رسول الله ذهب الأغنياء بالأجر يتصدقون ولا نتصدق، قال: "وأنت فيك صدقة: رفعك

---

(1) سورة البقرة: آية ٢٦٣.

(2) قال ابن كثير في تفسيره ٣١٨/١: قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا ابن فضيل قال: قرأت على معقل بن عبد الله عن عمرو بن دينار قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ ... وذكره. قلت: هذا الاسناد ضعيف لانقطاعه

(3) أخرجه البخاري في العتق باب أي الرقاب أفضل ١٨٨/٣، ومسلم في الايمان باب بيان كون الايمان بالله تعالى أفضل الاعمال ٧٣/٢.

(4) أخرجه الترمذي في البر والصلة باب ما جاء في صنائع المعروف ٨٩/٦ رقم ٢٠٢٢ وقال حسن غريب وهو كما قال.

(5) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم ٣٣٦٨ إحسان.

العظم عن الطريق صدقة، وهدايتك الطريق صدقة، وعونك الضعيف بفضل قوتك صدقة، وبيانك عن الاغنم صدقة، ومباضعتك امرأتك صدقة"، قلت: يا رسول الله نأتي شهوتنا ونؤجر؟ قال: "أرأيت لو جعلت ذلك في حرام أمان تأثم؟" قال قلت: نعم، قال: "أفتحتسبون بالشر ولا تحتسبون بالخير؟"[1] وفي رواية أخرى فقال النبي ﷺ: "إن فيك صدقة كثيرة، فذكر فضل سمعك وفضل بصرك"[2] وفي رواية أخرى للإمام أحمد قال: "إن من أبواب الصدقة التكبير وسبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله واستغفر الله، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتعول الشوكة عن الطريق والعظم والحجر، وتهدي الاعمى وتسمع الاصم والأبكم حتى يفقه، وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها، وتسعى بشدة ساقيك الى اللهفان المستغيث، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف، كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك، ولك في جماع زوجتك أجر" قلت: كيف يكون لي أجر في شهوتي؟ فقال رسول الله ﷺ: "أرأيت لو كان لك ولد فأدرك ورجوت خيره فمات أكنت تحتسب به؟" قلت: نعم، قال: "أفأنت خلقته؟" قلت: بل خلقه الله، قال: "أفأنت هديته؟" قلت: بل الله هداه، قال: "أفأنت كنت ترزقه؟" قلت: بل الله كان يرزقه، قال: "كذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه، فإن شاء الله أحياه وإن شاء أماته ولك أجر"[3]. وظاهر هذا السياق يقتضي أنه يؤجر على جماعه لأهله بنيه طلب الولد الذي يترتب الاجر على تربيته وتأديبه في حياته ويحتسبه عند موته، وأما إذا لم ينو شيئاً بقضاء شهوته فهذا قد تنازع الناس في دخوله في هذا الحديث. وقد صح الحديث بأن نفقة الرجل على أهله صدقة. ففي الصحيحين عن أبي مسعود الانصاري عن النبي ﷺ قال: "نفقة الرجل على أهله صدقة"[4]. وفي رواية لمسلم: "وهو يحتسبها" وفي لفظ للبخاري: "وإذا أنفق الرجل على أهله وهو يحتسبها عند الله"[5] كما في حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ قال: "إنك لن تنفق نفقة

---

(1) أخرجه أحمد ٥/ ١٥٤ وهو حديث حسن بالشواهد.

(2) أخرجه أحمد ٥/ ١٦٧، وهو حديث حسن بالشواهد.

(3) أخرجه أحمد ٥/ ١٦٨ وفيه تدليس يحيى بن أبي كثير وهو ثقة.

(4) (٥) أخرجه البخاري في الايمان باب ما جاء أن الاعمال بالنية والحسبة ٢١/١، وفي المغازي باب شهود الملائكة بدراً ١٠٧/٥، وفي النفقات في فاتحته ٨٠/٧ ومسلم في الزكاة باب فضل النفقة على الاقربين والزوج والأولاد ٨٨/٧ وأحمد ١٢٠/٤، ١٢٢ والترمذي في البر والصلة=

تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الى في أمرأتك"[1] وفي صحيح مسلم عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: "أفضل الدنانير دينار ينفقه الرجل على عياله، ودينار ينفقه على فرسه في سبيل الله، ودينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله"[2]. قال ابو قلابة عند رواية هذا الحديث بدأ بالعيال، وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال له صغار يعفهم الله به ويغنيهم الله به. وفيه أيضاً عن سعد عن النبي ﷺ قال: "إن نفقتك على عيالك صدقة، وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة"[3] وهذا قد ورد مقيداً في الرواية الاخرى بابتغاء وجه الله. وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال: "دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أفضلها الدينار الذي أنفقته على أهلك"[4]. وخرج الامام أحمد وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "تصدقوا" فقال رجل: عندي دينار فقال: "تصدق به على نفسك"، قال: "عندي دينار آخر، قال: "تصدق به على زوجتك"، قال: عندي دينار آخر، قال: "تصدق بها على ولدك"، قال: عندي دينار آخر، قال: "تصدق بها على خادمك"، قال: عندي دينار آخر، قال: "أنت أبصر"[5]. وخرج الامام أحمد من حديث المقدام بن معديكرب عن النبي ﷺ قال: "ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت وزجك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة"[6] وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة يطول ذكرها. وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع رزعاً فيأكل منه إنسان أو طير أو دابة إلا كان له صدقة"[7]. وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ

= باب ما جاء في النفقة على الاهل ٦/ ٩٩ رقم ٢٠٣١ وقال حسن صحيح، والنسائي في الزكاة باب أي الصدقة أفضل ٥/ ٦٩.

(1) (٢) انظر صفحة ١٧ هامش رقم ٨

(3) أخرجه مسلم في الزكاة باب فضل النفقة على العيال والمملوك ٧/ ٨١ والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في النفقة على الاهل ٦/ ١٠٠ رقم ٢٠٣٢ وقال: حسن صحيح.

(4) أخرجه مسلم في الزكاة باب فضل النفقة على العيال والمملوك ٧/ ٨٢.

(5) أخرجه أحمد ٢/ ٢٥١، ٤٧١ وإسناده حسن.

(6) أخرجه أحمد ٤/ ١٣١، ١٣٢ وهو حديث صحيح.

(7) أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ١٣٥/٣، وفي الأدب باب رحمة الناس والبهائم ١٢/٨، ومسلم في المساقاة باب فضل الغرس والزرع ٢١٥/١٠.

قال: "ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت فهو له صدقة، ولا ينقصه أحد إلا كان له صدقة"[1] وفي رواية له أيضاً: "فلا يأكل منه إنسان ولا دابة ولا طائر إلا كان له صدقة الى يوم القيامة"[2]. وفي المسند بإسناد ضعيف عن معاذ بن معاذ الجهني عن النبي ﷺ قال: "من بنى بنياناً في غير ظلم ولا اعتداء أو غرس غراساً في غير ظلم و لا اعتداء إلا كان له أجر جارياً ما انتفع به أحمد من خلق الرحمن"[3]. وذكر البخاري في تاريخه من حديث جابر مرفوعاً: "من حفر حفرة ماء لم تشرب منه كبد حر من جن ولا أنس ولا سبع ولا طير إلا آجره الله يوم القيامة"[4]. وظاهر هذه الاحاديث كلها يدل على أ ن هذه الاشياء تكون صدقة يثاب عليها الزارع والغارس ونحوهما من غير قصد ولا نية، وكذلك قول النبي ﷺ: "أرأيت لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر" يدل بظاهره على انه يؤجر في إتيان أهله من غير نية، فإن المباضع لأهله كالزارع في الارض التي يحرث ويبذر فيها. وقد ذهب الى هذا طائفة من العلماء، ومال اليه أبو محمد بن قتيبة في الاكل والشراب والجماع، واستدل بقول النبي ﷺ: "إن المؤمن ليؤجر في كل شيء حتى في اللقمة يرفعها الى فيه" وهذا اللفظ الذي استدل به غير معروف، إنما المعروف قول النبي ﷺ لسعد: "إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك" (5) وهو مقيد بإخلاص النية لله فتحمل الاحاديث المطلقة عليه، والله أعلم، ويدل عليه أيضاً قول الله عز وجل: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[6] فجعل ذلك خيراً ولم يرتب عليه الاجر إلا مع نية الاخلاص. وأما إذا فعله رياء فإنه يعاقب عليه، وإنما يحمل التردد إذا فعله بغير نية صالحة ولا فاسدة. وقد قال سليمان الداراني: من عمل عمل خير من غير نية كفاه نية اختياره للإسلام على غيره من الاديان، فظاهر هذا أنه يثاب

---

(١) (٢) أخرجه مسلم في المساقاة باب فضل الغرس والزرع ١٠/ ٢١٣-٢١٤.

(3) أخرجه أحمد ٣/ ٤٣٨ وإسناده ضعيف كما ذكر المصنف وذلك من أجل زبان بن فائدة وهو ضعيف، وابن بهيعة فيه ضعف.

(4) انظر تاريخ البخاري.

(5) انظر صفحة ٣٥٦ هامش رقم ١.

(6) سورة النساء: آية ١١٤.

عليه من غير نية بالكلية، لأنه بدخوله في الاسلام مختاراً لأعمال الخير في الجملة فيثاب على كل عمل يعمله منها بتلك النية والله اعلم. وقوله: " أرأيت لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر " هذا يسمى عند الاصوليين قياس العكس. ومنه قول ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ كلمة قلت أنا أخرى، قال: " من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار "[1] قلت: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. والنوع الثاني من الصدقة التي ليست مالية ما نفعه قاصر على فاعله كأنواع الذكر من التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والاستغفار، وكذلك المشي الى المساجد صدقة، ولم يذكر في شيء من الاحاديث الصلاة والصيام والحج والجهاد أنه صدقة، وأكثر هذه الاعمال أفضل من الصدقات المالية، لأنه إنما ذكر جواباً لسؤال الفقراء الذين سألوه عما يقاوم تطوع اغنياء بأموالهم. وأما الفرائض فإنهم قد كانوا كلهم مشتركين فيها. وقد تكاثرت النصوص بتفضيل الذكر على الصدقة بالمال وغيره من الاعمال كما في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " ألا أنبئكم بخير اعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وحير لكم من انفاق الذهب والفضة وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ".، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: " ذكر الله عز وجل ". خرجه الامام أحمد والترمذي[2]. وذكره مالك في الموطأ موقوفاً على أبي الدرداء[3]. وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "من قال لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير في اليوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه

---

(1) أخرجه البخاري فيالجنائز في فاتحته ٢/ ٩٠، وفي تفسير سورة البقرة باب ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً ٦/ ٢٦ وفي الايمان والنذور باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ أو سبح أو هلل على نيته ٨/ ١٧٣، ومسلم في الايمان باب الدليل على ان من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ٢/ ٩٢.

(2) أخرجه أحمد والترمذي في الدعوات باب رقم ٦، ٩/ ٣١٧، رقم ٣٤٣٧، وابن ماجه والحاكم والطبراني في الكبير واليهقي شعب الايمان وابن شاهين في الترغيب في الذكر. وهو حديث صحيح.

(3) أخرجه مالك موقوفاً على أبي الدرداء في القرآن باب ما جاء في ذكر الله تعالى ١/ ٢١١.

ذلك حتى يمسي، ولم يات أحد بأفضل مما جاء به إلا احد عمل أكثر من ذلك"[1] وفيهما أيضاً عن أبي أيوب عن النبي ﷺ أنه قال: "من قالها عشر مرات كان كمن اعتق أربعة أنفس من ولد اسماعيل"[2]. وخرج الامام أحمد والترمذي من حديث أبي سعيد ان النبي ﷺ سئل أي العباد أفضل درجة عند الله يوم القيامة؟ قال: "الذاكرون الله كثيراً" قلت: يا رسول الله ومن الغازي في سبيل الله؟ قال: "لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركون حتى ينكسر ويتخضب دماً لكان الذاكرون الله أفضل منه درجة"[3]. ويروى نحوه من حديث معاذ وجابر مرفوعاً[4]، والصواب وقه على معاذ من قوله. وخرج الطبراني من حديث أب الوارزع عن أبي برده عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: "لو أن رجلاً في حجره دراهم يقسمها وآخر يذكر الله كان الذاكر أفضل"[5]. قلت: الصحيح عن أبي الوازع عن ابي برزة الاسلمي من قوله خرجه جعفر الفرياني. وخرج أيضاً من حديث أنس عن النبي ﷺ قال: "من كبر مائة وسبح مائة وهلل مائة كانت خيراً له من عشر رقبات يعتقها ومن سع بدنات ينحرها". وخرج ابن ابي الدنيا بإسناده عن أبي الدرداء أنه قيل له: إن رجلاً اعتق مائة نسمة، فقال: إن مائة نسمة من مال رجل كثير، وأفضل من ذلك إيمان ملزوم بالليل والنهار، وأن لا يزال لسان أحدكم رطباً من ذكر الله عز جل". وعن أبي الدرداء أيضًا قال: لأن أقول الله أكبر مائة مرة أحب الي من أن أتصدق بمائة دينار. وكذلك قال سلمان الفارسي وغيره من الصحابة

---

(1) انظر صفحة ٢٤٧ هامش رقم ٤.

(2) أخرجه البخاري في الدعوات باب فضل التهليل ٨/ ١٠٧، ومسلم في الذكر والدعاء باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ١٧/ ١٨.

(3) أخرجه أحمد ٣/ ٧٥، والترمذي في الدعوات باب رقم ٥، ٩/ ٣١٥، رقم ٣٤٣٦ وقال: حديث غريب. قلت: وهو ضعيف كما قال فيه دراج أبو السمح عن أبي الهيثم وهو ضعيف فيه، وأبو الهيثم ضعيف.

(4) حديث معاذ أخرجه أحمد ٥/ ٢٣٩، وفيه انقطاع بن زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش ومعاذ، وانظر مجمع الزوائد ١٠/ ٧٦. أما حديث جابر فذكره الهيثمي في المجمع ١٠/ ٧٧. وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجالهما رجال الصحيح.

(5) قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٧٧: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله وثقوا: قلت: هو حديث ضعيف وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٤٨٠٤.

والتابعين: إن الـذكر أفـضل مـن الـصدقة بعـدده مـن المـال. وخـرج الامـام أحمـد والنسائي من حديث أم هانئ: أن النبي ﷺ قـال لهـا: "سـبحي الله مائـة تـسبيحة فإنها تعدل مائة رقبة من ولد إسماعيل، أحمدي الله ما ئة تحميـده فإنهـا تعـدل لـك مائة فرس ملجمة مسرجة تحملين عليهن في سبيل الله، وكبري الله مائة تكبيرة فإنها تعدل لك مائة بدنة مقلدة متقبلة، وهللي الله مائة تهليلة- لا احسبه إلا قال- تمـلأ ما بين السماء والأرض ولا يرفع يومئذ لأحد مثل عملك إلا ان يـأتي بمثـل مـا أتيت"[1] وخرجه أحمد أيضاً وابن ماجه وعندهما: "وقولي لا اله إلا الله مائـة مـرة لا تذر ذنباً ولا يسبقها العمل"[2] وخرجه الترمذي من حديث عمـرو بـن شـعيب عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ بنحـوه[3] وخـرج الطبرانـي مـن حـديثا بـن عبـاس مرفوعاً قال: "ما من صدقة أفضل من ذكر الله عز وجل"[4] وخرج الفرياني بإسناد فيه نظر عن ابي امامة مرفوعاً: "من فاتـه الليـل أن يكابـده ويبخـل بمالـه أن ينفقـه وجبن عن العدو أن يقاتله فليكثر من سبحان الله وبحمده، فإنهـا أحـب الى الله عـز وجل من جبل ذهب أو جبل فضة ينفقه في سبيل الله عـز وجـل". وخـرج البـزار بإسناد مقارب من حديث ابن عباس مرفوعاً قال في حديث: "فليكثـر ذكـر الله"[5] ولم يزد على ذلك، وفي المعنى احاديث أخر متعددة.

---

(1) أخرجه أحمد ٦/ ٣٤٤، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم ٨٤٤ وإسناده ضعيف بسبب بـاذام أبـو صالح مولى أم هانئ قال عنه الحافظ في التقريب ١/ ٩٣: ضعيف مـدلس. وفيـه أيـضاً موسـى بـن خلف، وعاصم بن بهدلة وكلاهما قال عنه الحافظ: صدوق له أوهام.

(2) اخرجه أحمد ٦/ ٤٢٥، وابن ماجة في الادب باب فضل الحامـدين رقـم ٣٨١٠، والحـاكم ١/ ٥١٤ وصححه وتعقبه الذهبي بقوله: زكريا ضعيف وسقط من بين محمد وأم هانئ. قلت: هو ابن منظور وهو في اسناد ابن ماجه. وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٩٥: رواه الطبراني وفيه فضال بن جبير وهـو ضعيف.

(3) أخرجه الترمذي في الدعوات بـاب رقـم ٦٣، ٩/ ٤٤٠ رقـم ٣٥٣٨ وقـال حـسن غريـب. قلت: إسناده ضعيف فيه الضحاك بن حمرة قال عنه الحافظ في التقريب ١/ ٣٧٢: ضعيف

(4) قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٧٧: رواه الطبراني في الاوسط ورجاله وثقوا.

(5) قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٧٧: رواه البزار والطبراني وفيـه أبـو يحيـى القتـات وقـد وثـق وضـعفه الجمهور وبقية رجال البزار رجال الصحيح.

الحديث السادس والعشرون

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه شمس، تعدل بين اثنيت صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمه عليها، أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وبكل خطوة تمشيها الى الصلاة صدقة، وتميط الاذى عن الطريق صدقة" رواه البخاري ومسلم[1].

هذا الحديث خرجاه من رواية همام بن منبه عن أبي هريرة. وخرجه البزار من رواية أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "للإنسان ثلاثمائة وستون عظماً أو ستة وثلاثون سلاماً عليه في كل يوم صدقة"، قالوا: فمن لم يجد؟ قال: "يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر"، قالوا: فمن لم يستطع؟ قال: "يرفع عظماً عن الطريق"، قالوا: فمن لم يستطع؟ قال: "فليعن ضعيفاً"، قالوا: فمن لم يستطع ذلك؟ قال: "فليدع الناس من شره"[2]. وخرج مسلم من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: "خلق الله ابن آدم على السنين وثلاثمائة مفصل، فمن ذكر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله وعزل حجراً عن طريق المسلمين أو عزل شوكة أو عزل عظماً أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك السنين والثلاث المائة السلامى أمسى من يومه وقد زحزح نفسه عن النار"[3]. وخرج مسلم أيضاً من رواية أبي الاسود الديلمي عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: "يصبح على كل سلامى أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة

---

(1) أخرجه البخاري في الصلح باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم ٣/ ٢٤٥ وفي الجهاد باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر وباب من أخذ بالركاب ونحوه ٤/ ٤٢، ٦٨. ومسلم في الزكاة با ببيان أن اسم الزكاة يقع على كل نوع من المعروف ٧/ ٩٤، واحمد ٢/ ٣١٦.

(2) قال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٠٨: رواه كله البزار ورجاله رجال الصحيح.

(3) أخرجه مسلم في الزكاة باب ك لنوع من المعروف صدقة ٧/ ٩٣.

صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتا الضحى يركعهما "[1] وخرج الامام أحمد وأبو داود من حديث بريدة عن النبي ﷺ قال: "في الانسان ثلاثمائة وستون مفصلاً، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة"، قالوا: من يطيق ذلك يا نبي الله؟ قال: "النخاعة في المسجد يدفنها والشيء ينحيه عن الطريق، فإن لم يجد فركعتا الضحى يجزئك"[2]. وفي الصحيحين عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: "على كل مسلم صدقة"، قالوا: "فإن لم يجد؟ قال: "فيعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق"، قالو: فإن لم يستطع أو لم يفعل؟ قال: "يعين ذغ الحاجة الملهوف"، قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: "فليأمر بالمعروف"، قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: "فليمسك عن الشر فإنه صدقة"[3]. وخرج ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "على كل مسلم من ابن آدم صدقة كل يوم"، فقال رجل من القوم ومن يطيق هذا؟ قال: "أمر بالمعروف ونهي عن المنكر صدقة والحمل على الضعيف صدقة وكل خطوة يخطوها أحدكم الى الصلاة صدقة"[4]. وخرجه البزار وغيره وفي مسنده رواية: "على كل مسلم من الانسان صدقة كل يوم أو صلاة"، فقال رجل: هذا أشد ما يتشابه، فقال: " إن أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر أو صدقة وحملك عن الضعيف صلاة وإنحاؤك القذر عن الطريق صلاة وكل خطوة يخطوها الى الصلاة صلاة"[5]. وفي رواية البزار: "وإماطة الاذى عن الطريق صدقة"، أو قال: "صلاة". قال بعضهم: يريد بالمنسم كل عضو

---

(1) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى ٥/ ٢٣٣ وأبو داود في الادب باب في إماطة الاذى ٨/ ١٠٢ رقم ٥٠٨٣

(2) أخرجه أحمد ٥/ ٣٥٤، ٣٥٩ وأبو داود في الادب باب في إماطة الاذى ٨/ ١٠٠ رقم ٥٠٨١، وهو حديث صحيح.

(3) أخرجه البخاري في الزكاة باب على كل مسلم صدقة ٢/ ١٤٣، وفي الادب باب كل معروف صدقة ٨/ ٣١، ومسلم في الزكاة باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٧/ ٩٤.

(4) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم ٢٩٩ ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب، لكن يشهد له روايات كثيرة سبقت فانظرها.

(5) قال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٠٧: رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير والصغير بنحوه، قلت: انظر السلسلة الصحيحة رقم ٥٧٧ وصحيح الجامع الصغير رقم ٤٠٣٥، فقد صححه هناك.

على حدة، مأخوذ من الوسم وهو العلامة، إذ ما من عظم ولا عرق ولا عصب إلا وعليه أثر صنع الله عز وجل، فيجب على العبد الشكر على ذلك والحمد لله على خلقه سوياً صحيحاً، وهذا هو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام: "كل يوم" لأن الصلاة تحتوي على الحمد والشكر والثناء، وخرج الطبراني من وجه آخر عن ابن عباس رفع الحديث الى النبي ﷺ قال: " على كل سلامي أو على كل عضو من بني آدم في كل يوم صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتا الضحى "[1] وبروى من حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: " علىٍ كل نفس في كلٍ يو مصدقة "، قيل فإن كان لا يجد شيئاً؟ قال: " أليس بصيراً شهماً فصيحاً صحيحاً؟ " قال: بلى، قال: " يعطي من قليله وكثيره، وإن بصرك للمنقوص بصره صدقه وإن سمعك للمنقوص سمعه صدقه" وقد ذكرنا في شرح الحديث الماضي حديث أبي ذر الذي خرجه ابن حبان في صحيحه أن النبي ﷺ قال: " ليس من نفس ابن آدم إلا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه شمس "، قيل يا رسول الله ومن أين لنا صدقة تنصدق بها؟ قال: " إن أبواب الخير لكثيرة: التسبيح والتحميد والتهليل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتميط الاذى عن الطريق وتسمع الاصم وتهدي الاعمى وتدل المستدل على حاجته وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث وتحمل ذراعايك مع الضعيف، فهذا كله صدقة منك على نفسك "[2] فقوله ﷺ: " على كل سلامى من الناس عليه صدقة " قال أبو عبيد: السلامى في الاصل عظم يكون في فرسن البعير، فكأن معنى الحديث على كل عظم من عظام بن آدم صدقة، يشير أبو عبيد ان السلامى اسم لبعض العظام الصغار التي في الابل، ثم عبر بها عن العظام في الجملة بالنسبة الى الادمي وغيره. فمعنى الحديث عنده على كل عظم من عظام بني آدم صدقة. وقال غيره: السلامى عظم في طرف اليد والرجل، وكفى بذلك عن جميع عظام الجسد. والسلامى جمع، وقيل هو مفرد، وقد ذكر علماء الطبأن جميع عظام البدن مائتان وثمانية وأربعون عظماً تسمى السمسمانيات وبعضهم يقول: هي ثلاث مائة وستون عظماً يظهر منها للحس مائتان وخمسة وستون عظماً والباقية صغار لا تظهر تسمى السمسمانية، وهذه الاحاديث تصدق هذا القول، ولعل السلامى عبر بها عن العظام اصغار، كما أنها في الاصل اسم لأصغر ما في البعير

(1) انظر التخريج السابق.
(2) انظر صفحة ٣٥٤ هامش رقم ٥.

من العظام، ورواية البزار لحديث أبي هريرة تشهد بهذا حيث قال فيها: " أو ستة وثلاثون سلامى" وقد خرجه غير البزار وقال فيه: إن في ابن آدم ستمائةة وستين عظماً، وذه الرواية غلط. وفي حديث عائشة وبريدة ذكر ثلاث مائة وستين مفصلاً. ومعنى الحديث أن تركب هذه العظام وسلامتها من أعظم نعم الله على عبده. فيحتاج كل عظم منها الى صدقه يتصدق ابن آدم عنه ليكون ذلك شكراً لهذه النعمة. قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ۝٦ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾ (1) وقال عز وجل: ﴿قُلْ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۖ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ (2) . وقال: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (3) وقال: ﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ۝٨ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ﴾ (4) وقال مجاهد: هذ النعم من الله متظاهرة يقررك بها كيما تشكر، وقرأ الفضيل هذ الاية فبكى، فسئل عن بكائه فقال: هل بت ليلة شاكراً الله أن جعل لك عينين تبصر بهما؟ هل بت ليلة شاكراً لله أن جعل لك لساناً تنطق به؟ وجعل يعدد من هذا الضرب. وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن سلمان الفارسي قال: إن رجلاً بسط له من الدنيا فانتزع ما في يديه فجعل يحمد الله عز وجل ويثني عليه حتى لم يكن له فراش إلا بوري فجعل يحمد الله ويثني عليه، وبسط للآخر من الدنيا فقال لصاحب البوري: أرأيتك أنت على ما تحمد الله عز وجل؟ قال: أحمد الله على ما لو أعطيت به ما أعطى الخلق لم أعطهم إياه، قال: وما ذاك؟ قال: أرأيت بصرك؟ أرأيت لسانك؟ أرأيت يديك؟ أرأيت رجليك؟ وبإسناده عن أبي الدرداء أنه كان يقول: الصحة غناء الجسد. وعن يونس بن عبيد أن رجلاً شكى إليه ضيق حاله، فقال له يونس: أيسرك أن لك ببصرك هذا الذي تبصر به مائة ألف درهم؟ قال الرجل: لا، قال: فبيدك مائة

---

(1) سورة الإنفطار: آية ٦.

(2) سورة الملك: آية ٢٣.

(3) سورة النحل: آية ٧٨.

(4) سورة البلد: الآيتان ٨- ٩.

ألف درهم، قال: لا، قال: فرجليك، قال: لا، قال: فذكره نعم الله عليه، فقال يونس: أرى عندك مئين ألوفاً وأنت شتكو الحاجة. وعن وهب بن منبه قال: مكتوب في حكمة آل داود: العافية الملك الخفي. وعن أبي بكر المزني قال: يا ابن آدم إن أردت أن تعلم قدر ما أنعم الله عليك فغمض عينيك وفي بعض الاثار: كم من نعمة لله في عرق ساكن. وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: " نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ "[1] فهذا النعم مما يسأل الانسان عن شكرها يوم القيامة ويطلب بها كما قال تعالى: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾[2] وخرج الترمذي وابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺقال: " إن أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من النعيم، فيقال له: ألم نصح لك جسمك ونروك من الماء البارد؟ "[3] وقال ابن مسعود رضي الله عنه: النعيم الامن والصحة، وروي عنه مرفوعاً، وقال علي بن أبي طلحة عن عباس في قوله: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ قال: النعيم صحة الابدان والاسماع والابصار يسأل الله العباد فيما استعملوها وهو أعلم بذلك منهم، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾[4] وخرج الطبراني من رواية أيوب بن عتبة وفيه ضعف عن عطاء عن ابن عمر عن النبي ﷺ: " من قال لا اله الا الله كان له بها عهد عند الله، ومن قال سبحان الله وبحمده كتب له بها مائة ألف حسنة وأربعة وعشرون ألف حسنة "، فقال رجل: كيف نهلك بعد هذا يا رسول الله قال: " إن الرجل ليأتي يوم القيامة بالعمل لو وضع على جبل لأثقله، فتقوم النعمة من نعم الله فتكاد أن تستنفد ذلك كله إلا أن يتطاول الله برحمته)[5] . وروى ابن أبي الدنيا بإسناد فيه ضعف أيضاً عن أنس عن

---

(1) أخرجه البخاري في الرقاق في فاتحته ٨/ ١٠٩، والترمذي في الزهد في فاتحته ٦/ ٥٨٩ رقم ٢٤٠٥ وقال حسن صحيح.

(2) سورة التكاثر: آية ٨.

(3) أخرجه الترمذي في التفسير باب ومن سورة إلهاكم التكاثر ٩/ ٢٩٠ رقم ٣٤١٦ وقال: حديث غريب. قلت: إسناده صحيح.

(4) سورة الإسراء: آية ٣٦.

(5) قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٣٦١: رواه الطبراني في الأوسط وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف وفيه توثيق لين.

النبي ﷺ قال: " يؤتى بالنعم يوم القيامة وبالحسنات والسيئات فيقول الله لنعمة من نعمه: خذي حقك من حسانته فما تترك له حسنة إلا ذهبت بها " وبإسناده عن وهب بن منبه قال: عبد الله عابد خمسين عاماً، فأوحى الله عز وجل: إني قد غفرت لك، قال: يا ربوما تغفر لي ولم أذنب، فأذن الله عز وجل لعرق في عنقه فضرب عليه فلم ينم ولم يصل، ثم سكن وقام، فأتاه ملك فشكا اليه ما لقي من ضربات العرق، فقال الملك: إن ربك عز وجل يقول: عبادتك خمسين سنة لم تعدل سكون ذلك العرق. وخرج الحاكم هذا المعنى مرفوعاً من رواية سمان بن هرمٍ القرشي عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ: " إن جبرائيل اخبره أن عابداً عبد الله على رأس جبل في البحر خمسمائة سنة، ثم سأل ربه أن يقبضه وهو ساجد، قال: فنحن نمر عليه إذا هبطنا وإذا عرجنا ونجد في العلم أنه يبعث يوم القيامة فيوقف بين يدي الله عز وجل، فيقول الله عز وجل: ادخلوا عبدي الجنة برحمتي، فيقول العبد: يا رب بعملي ثلاث مرات، ثم يقول الله للملائكة: قيسوا عبدي بنعمتي عليه وبعمله، فيجدون نعمة البصر قد أحاطت بعبادة خمسمائة سنة وبقيت نعم لاجسد له، فيقول أدخلوا عبد النار، فيجر الى النار، فينادي ربه برحمتك أدخلني الجنة، فيدخله الجنة، قال جبرائيل: إنما الاشياء برحمة الله يا محمد "[1] وسلمان بن هرم قال العقيلي: هو مجهول وحديثه غير محفوظ. وروى الخرائطي بإسناد فيه نظر عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: " يؤتى بالعبد يوم القيامة فيوقف بين يدي الله عز وجل فيقول للملائكة انظروا في عمل عبدي ونعمتي عليه، فينظرون فيقولون: ولا يقدر نعمة واحدة من نعمك عليه، فيقول: انظروا في عمله سيئه وصالحه، فينظرون فيجدونه كفافاً، فيقول: عبدي قد قبلت حسناتك وغفرت سيئاتك، وقد وهبت لك نعمتي فيما بين ذلك " والمقصود

(1)أخرجه الحاكم بأطول من هذا ٤/ ٢٥٠ وصححه وتعقبه الذهبي بقوله: لا والله وسليمان غير معتمد، قلت: هو سليمان بن هرم ذكره في الميزان ٢/ ٢٢٧ وذكر تضعيفه ثم ساق هذا الحديث وقال: لم يصح هذا، والله تعالى يقول: (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) لكن لا ينجي أحداً عمله من عذاب الله كما صح، بل أعمالنا الصالحة هي من فضل الله علينا ومن نعمه لا بحول منا ولا بقوة له الحمد على الحمد له. وانظر اللسان للحافظ ٣/ ١٢٨.

ان الله تعالى أنعم على عباده بما لا يحصونه كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾[1] وطلب منهم الشكر والرضا به منهم. قال سليمان التيمي: إن الله أنعم على عباده على قدره، وكلفهم الشكر على قدرهم حتى رضي منهم من الشكر بالاعتراف بقلوبهم بنعمه، وبالحمد بألسنتهم عليها، كما خرجه أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن غنام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك، فلك الحمد ولك الشكر، فقد أدى شكر ذلك اليوم، ومن قالها حين يسمي أدى شكر ليلته "[2] . وفي رواية النسائيعن عبد الل بن عباس رضي الله عنهما[3] ، وخرج الحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺقال: " ما أنعم الله على عبد نعمة فعلم أنها من عند الله إلا كتب الله شكرها قبل أن يشكرها، وما أذنب عبد ذنب فندم عليه إلا كتب الله له مغفرته قبل أن يستغفره[4] . وقال أبو عمرو الشيباني: قال موسى عليه الصلاة والسلام يوم الطور: يا رب إن أنا صليت فمن قبلك، وإن أنا تصدقت فمن قبلك، وإن أنا بلغت رسالتك فمن قبلك، فكيف أشكرك؟ قال: الآن شكرتني. وعن الحسن قال: قال موسى عليه السلام: يا رب كيف يستطيع ابن آدم أن يؤدي شكر ما صنعت إليه؟ خلقته بيدك ونفخت فيه من روحك وأسكنته جنتك وأمرت الملائكة فسجدوا له، فقال: يا

---

(1) سورة إبراهيم: آية ٣٤.

(2) أخرجه أبو داود في الأدب باب ما يقول إذا أصبح ٧/ ٣٣٤ رقم ٤٩٠٨، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم ٧. وفي إسناده عبد الله بن محتبسة لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات، وانظر الميزان ٢/ ٤٦٩، واللسان ٥/ ٣٠٢، وقد أخرجه كذلك ابن السني في عمل اليوم والليلة رقم ٤١، وقد ذكره الألباني في ضعيف الجامع رقم ٥٧٣٠ وقال: ضعيف. ورأيت بعض المحققين قد حسنه وانظر جامع الأصول لابن الأثير ٤/ ٢٤٦، وعمل اليوم والليلة للنسائي رقم ٧.

(3) هذا تصحيف، أي عبد الله بن غنام وليس ابن عباس، قال الحافظ في التهذيب ٥/ ٣٠٢: روى له أبو داود والنسائي هذا الحديث الواحد ووقع في رواية النسائي على الوجهين ورجع الطبراني وغيره ابن غنام، قلت (ابن حجر): وقال أبو زرعة لا أعرفه إلا في حديث واحد وأخرجه ابن حبان في صحيحه فقال ابن عباس وأما أبو نعيم فجزم في معرفة الصحابة بأن من قال ابن عباس فقد صحف وكذا قال ابن عساكر إنه خطأ.

(4) أخرجه الحاكم ١/ ٥١٤ وقال: هذا حديث لا أعلم في إسناده أحداً ذكر بجرح ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي قائلاً: بلى قال ابن عدي: محمد بن جامع العطار لا يتابع على حديثه.

موسى علم أن ذلك مني فحمدني عليه، فكان ذلك شكراً لما صنعته. وعن أبي الجلد قال: قرأت في مسألة داود عليه السلام أنه قال: يارب كيف لي أن أشكرك وأنا لاأصل الى شكرك إلا بنعمتك؟ قال: فاتاه الوحي أن يا داود أليس تعلم أن الذي بك من النعم مني؟ قال: بلى، قال: فإني أرضى بذلك منك شكراً. قال. وقرأت في مسألة موسى عليه السلام قال: يارب كيف لي أن أشكرك وأصغر نعمة وضعتها عندي من نعمك لا يجازى بها عملي كله؟ قال: فأتاه الوحي قال: يا موسى الان شكرتني. وقال أبو بكر بن عبد الله: ما قال عبد قط الحمد لله مرة إلا وجبت عليه نعمة بقوله الحمد لله، فما جزى تلك النعمة جزاءها أن يقول الحمد لله، فجاءت نعمة أخرى فلا نفذ نعماء الله. وقد روى ابن ماجه من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً الى رسول الله ﷺ: " ما أنعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله إ لاكان الذي أعطى أفضل مما أخذ "[1] . وروينا نحوه من حديث شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً أيضاً. وروي هذا عن الحسن البصري من قوله. وكتب بعض عمال عمر بن عبد العزيز اليه: إني بأرض قد كثرت فيها النعم حتى لقد أشفقت على أهلها من ضعف الشكر، فكتب إليه عمر: إني قد كنت أراك أعلم بالله مما أنت، إن الله لم ينعم على عبد نعمة فحمد الله عليها إلا كان حمده أفضل من نعمة، ولو كنت لا تعرف ذلك إلا في كتاب الله المنزل، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ عِلْمًا ۖ وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[2] وقال تعالى: ﴿ وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا﴾ الى قوله: ﴿وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ﴾[3] أي نعمة أفضل من دخول الجنة وقد ذكر ابن أبي الدنيا في كتاب الشكر عن بعض العلماء أنه صوب هذا القول: أعني قول من قال: إن الحمد أفضل من النعمة، وعن ابن عيينة أنه خطأ قائله وقال: لا يكون فعل العبد أفضل

---

(1) أخرجه ابن ماجه في الأدب باب فضل الحامدين رقم ٣٨٠٥ وإسناده حسن.

(2) سورة النمل: آية ١٥.

(3) سورة الزمر: الآيتان ٧٣- ٧٤.

من فعل الرب عز وجل، ولكن الصواب قول من صوبه، فإن المراد بالنعم: النعم الدنيوية كالعافية والصحة والمكروه ونحو ذلك، والحمد لله هو من النعم الدنيوية، وكلاهما نعمة من الله لكن نعمة الله على عبده بهدايته لشكر نعمه بالحمد عليها أفضل من النعمة الدنيوية على عبده فإن النعم الدنيوية إن لم يقترن بها الشكر كانت بلية كما قال أبو حازم: كل نعمة لا تقرب من الله بلية، فإذا وفق الله عبده للشكر على نعمه الدنيوية بالحمد أو غيره من أنواع الشكر كانت هذه النعمة خيراً من تلك النعم وأحب الى الله عز وجل، فإن الله يحب المحامد ويرضى عن عبده أن يأكل الاكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها، والثناء بالنعم والحمد عليها وشكرها عند أهل الجود والكرم وأحب اليهم من أمواهم، فهم يبذلونها طلباً للثناء، والله عز وجل أكرم الاكرمين وأجود الاجودين، فهو يبذل نعمه ويطلب منهم الثناء بها وذكرها منهم والحمد عليها، ويرضى منهم بذلك شكراً عليها وإن كان ذلك كله من فضله عليهم وهو غير محتاج الى شكرهم لكنه يحب ذلك من عباده، حيث كان صلاح العبد وفلاحه وكماله فيه، ومن فضله سبحانه أنه نسب الحمد والشكر اليهم وإن كان من أعظم نعمه عليهم، وهذا كما أنه أعطاهم ما أعطاهم من الاموال واستقرض منهم بعضه وومدحهم بإعطائه والكل ملكه ومن فضله، ولكن كرمه اقتضى ذلك. ومن هنا يعلم مهنى الاثر الذي جاء مرفوعاً موقوفاً: " الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده". ولنرجع الان الى تفسير حديث: " كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس" يعني أن الصدقة على ابن آدم من هذه الاعضاء في كل يوم من أيام الدنيا، فإن اليوم قد يعبر به عن مدة أزيد من ذلك كما يقال يوم صفين وكانت مدة الايام وعن مطلق الوقت كما في قوله تعالى: ﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ﴾ [1] وقد يكون ذلك ليلاً ونهاراً، فإذا قيل كل يوم تطلع فيه الشمس علم أن هذه الصدقة على ابن آدم في كل يوم يعيش فيه من أيام الدنيا، وظاهر الحديث يدل على أن هذا الشكر بهذه الصدقة واجب على المسلم كل يوم، ولكن الشكر على درجتين: أحدهما: واجب وهو أن يأتي بالواجبات ويتجنب المحرمات فهذا لا بد منه ويكفي في شكر هذه النعم، ويدل على

---

(1) سورة هود: آية ٨.

ذلك ما خرجه أبو داود من حديث أبي الاسود الديلي قال: كنا عند أبي ذر فقال: " يصبح على كل سلامى من أحدكم في كل يوم صدقة، فله بكل صلاة صدقة وصيام صدقة وحج صدقة وتسبيح صدقة وتكبير صدقة وتحميد صدقة"، فعد رسول الله من هذه الاعمال الصالحات وقال: " يجزئ أحدكم من ذلك ركعتا الضحى "(1) وقد تقدم في حديث أبي موسى المخرج في الصحيحين " فإن لم يفعل فليمسك عن الشر فإنه له صدقة" وهذا يدل على انه يكفيه أن لا يفعل شيئاً من الشر وإنما يكون مجتنباً للشر إذا قام بالفرائض واجتنب المحارم، فإن أعظم الشر ترك الفرائض، ومن هنا قال بعض السلف: الشكر ترك المعاصي. قال بعضهم: الشكر أن لا يستعان بشيء من النعم على معصيته. وذكر أبو حازم الزاهد شكر الجوارح كلها أن تكف عن المعاصي وتستعمل في الطاعات، ثم قال: وأما من شكر بلسانه ولم يشكر بجميع أعضائه فمثله كمثل رجل له كساء فأخذ بطرفه فلم يلبسه فلم ينفعه ذلك من البرد والحر والثلج والمطر. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.: لينظر العبد في نعم الله عليه في بدنه وسمعه وبصره ويديه ورجليه وغير ذلك، وليس من هذا شيء إلا وفيه نعمة من الله عز وجل حق على العبد أن يعمل بالنعمة التي في بدنه لله عز وجل في طاعته، ونعمة أخرى في الرزق حق عليه أن يعمل لله عز وجل فيما أنعم عليه من الرزق في طاعته، فمن عمل بهذا كان قد أخذ بجزم الشكر وأصله وفرعه، ورأى الحسن رجلاً يتبختر في مشيه فقال: لله في كل عضو عنه نعمة، اللهم لا تجعلنا ممن يتقوى بنعمتك على معصيتك. والدرجة الثانية من الشكر: الشكر المستحب، وهو أن يعمل العبد بعد أداء الفرائض واجتناب المحارم بنوافل الطاعات، وهذه درجة السابقين المقربين، وهي التي أرشد اليها النبي في هذه الاحاديث التي سبق ذكرها، وكذلك كان النبي ﷺ يجتهد في الصلاة ويقوم حتى تتفطر قدماه، فإذا قيل لم تفعل هذا وقد غفرت لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فيقول: "أفلا أكون عبداً شكوراً؟ "(2) وقال بعض السلف: لما

---

(1) أخرجه أبو داود في الصلاة باب صلاة الضحى ٢/ ٨٤ رقم ١٢٤٢، وفي الأدب باب في إماطة الأذى ٨/ ١٠٢ رقم ٥٠٨٣.

(2) أخرجه البخاري من حديث عائشة والمغيرة بن شعبة في التهجد باب قيام النبي ﷺ الليل حتى ترم قدماه ٢/ ٦٣، وفي تفسير سورة الفتح باب قوله: "ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك" ٦/ ١٦٩ ومسلم في صفة القيامة والجنة والنار ١٧/ ١٦٢، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة=

قال الله عز وجل: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ﴾[1] لم يأت عليهم ساعة من ليل أو نهار إلا وفيهم مصل يصلي، وهذا مع أن بعض الاعمال التي ذكرها النبي ﷺ واجب إما على الاعيان كالمشي الى الصلاة عند من يرى وجوب الصلاة في الجماعات في المساجد، وإما على الكفاية كالامر بالمعروف والنهي عن المكر وإغاثة اللهفانن والعدل بين الناس إما في الحكم بينهم أو في الاصلاح. فقد روي من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "أفضل الصدقة إصلاح ذات البين"[2] وهذه الأنواع التي أشار إليها النبيﷺ من الصدقة منها ما نفعه متعد كالاصلاح واعانة الرجل على دابته بحمله عليها للافع متاعه عليها، واللمة الطيبة ويدخل فيها السلام وتشمي العاطس وإزالة الاذى عن الطريق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ودفن النخاعة في المسجد واعانة الملهوف وإسماع الاصم وتبصير المنقوص بصره وهداية الاعمى أو غيره الطريق. وجاء في بعض رواية أبي ذر: " وبيانك عن الاغتم صدقة" يعني من لا يطيق الكلام إما لآفة في لسانه أو لعجمة في لغته، فبين عنه ما يحتاج الى بيانه. ومنه ما هو قاصر النفع كالتسبيح والتكبير والتحميد والتهليل والمشي الى الصلاة وصلاة ركعتي الضحى. وإنما كانتا مجزئتان عن ذلك كله لأن في الصلاة استعمال الاعضاء كلها في الطاعة والعبادة فتكون كافية في شكر سلامي هذ الاعضاء. وبقية كلام هذه الخصال المذكورة أكثرها استعمال لبعض أعمال البدن خاصة فلا تكمل الصدقة بها حتى يأتي منها بعدد سلامى البدن وهي ثلاثمائة وستون كما في حديث عائشة رضي الله عنها وعن أبويها. وفي المسند عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "أتدرون أي الصدقة أفضل أو أخير؟" قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: " المنحة تمنح: إخال الدراهم أو ظهر دابة أو لبن الشاةأو لبن البقرة"[3] والمراد بمنحة

= والنسائي في قيام الليل باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل ٣/ ٢١٩، وابن أبي الدينا في كتاب الشكر رقم ٧٣.

(1) سورة سبأ: آية ١٣.

(2) قال الهيثمي في المجمع ٨/ ٨٣: رواه الطبراني والبزار وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف. وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ١٠١٢ فقد قال عنه ضعيف.

(3) أخرجه أحمد ١/ ٤٦٣، وفي إسناده إبراهيم بن سلم العبدي الهري قال عنه الحافظ في التقريب ١/ ٤٣: لين الحديث رفع موقوفات. وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٣٦: رواه أحمد وأبو يعلى وزاد الدينار أو النقرة، والبزار والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد الصحيح. قلت=

الدراهم قرضها، ومنحة ظهر الدابة إفقارها وهو اعارتها لمن يركبها، ومنحة لبن الشاة أو البقرة أن يمنحه بقرة أو شاة يشرب لبنها ثم يعيدها اليه، وإذا أطلقت المنحة لم تنصرف إلا الى هذا. وخرجه الامام أحمد والترمذي من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " من منح منحة لبن أو ورق أو أهدى زقاقاً كان له مثل عتق رقبة "(1) وقال الترمذي: معنى قوله: "من منح منحة لبن أو روق" إنما يعني به قرض الدراهم، وقوله: " وأهدى زقاقاً" إنما يعني به هداية الطريق وهو أرشاد السبيل. وخرجه البخاري من حديث حسان بن عطية عن ابي كبشة السلولي قال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: " أربعون خصلة أعلاها منحة العمز ما م نعامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها أوتصديق موعدها إلا أدخله الله بها الجنة "(2) قال حسان بن عطية: فعددنا ما دون منحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس وإماطة الاذى عن الطريق ونحوه، فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة. وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " حق الابل حلبها على الماء وإعارة دلوها وإعارة فحلها ومنحتها وحمل عليها في سبيل الله "(3). وخرج الامام أحمد من حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "كل معروف صدقة، ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق وأن تفرغ من دلوك في إنائه "(4). وخرج الحاكم وغيره بزيادات وهي: " ما أنفق المرء على نفسه وأهله كتب له به صدقة، وما وقى به عرضه كتب له به صدقة، وكل نفقة أنفقها المؤمن فعلى الله خلفها ضامن إلا نفقة في معصية أو بنيان "(5).

= وليس كما قال فإن إبراهيم الهجري لين الحديث وليس من رجال الصحيح. وانظر السلسلة الضعيفة رقم ١٧٧٨، وضعيف الجامع الصغير رقم ٩٩.

(1) أخرجه أحمد ٤/ ٢٩٦، والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في المنحة ٦/ ٩٠ رقم ٢٠٢٣ وقال حسن صحيح وهو كما قال.

(2) أخرجه البخاري في الهبة باب فضل المنيحة ٣/ ٢١٧، وأبو داود في الزكاة باب في المنيحة ٢/ ٢٥٦ رقم ١٦١٣.

(3) جزء من حديث أخرجه مسلم في الزكاة باب إثم ما نع الزكاة ٧/ ٧٠ والدارمي في الزكاة باب من ثم يؤد زكاة الإبل والبقر والغنم ١/ ٣٨٠.

(4) أخرجه أحمد ٣/ ٣٤٤، ٣٦٠ وهو حديث حسن.

(5) أخرجه الحاكم ٢/ ٥٠ وصححه وقال الذهبي: عبد الحميد ضعفوه قلت: هو عبد الحميد بن الحسن الهلالي قال عنه الحافظ في التقريب ١/ ٤٦٧ صدوق يخطئ. ويشهد له حديث أحمد الذي قبله فهو به حسن.

وفي المسند عن ابيٍ حري الجهني قال: سألت النبي ﷺ عن المعروف فقال: "لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تعطي صلة الحبل، ولو أن تعطي شسع النعل، ولو ان تفرغ من دلوك في إناء المستسقى، ولو أن تنحى الشيء من طريق الناس يؤذيهم، ولو أن تلقى أخاك بوجه منطلق، ولو أن تلقى أخاك فتسلم عليه، ولو أن تؤنس الوحشان في الارض"[1]. ومن أنواع الصدقة: كف الاذى عن الناس باليد واللسان كما في الصحيحين عن ابي ذر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أي الاعمال أفضل؟ قال: "الايمان بالله والجهاد في سبيل الله"، قلت: فإن لم أفعل؟ قال: "تعين صانعاً أو تصنع لأخرق"، قلت: أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال: "فكف شرك عن الناس فإنها صدقة"[2]. وفي صحيح ابن حبان عن ابي ذر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله دلني على عمل إذا عمل به العبد دخل الجنة، قال: "يؤمن بالله"، قال قلت: يا رسول الله إن مع الايمان عملاً، قال: " يرضخ مما رزقه الله"، قلت: فإن كان معدماً لا شيء له؟ قال: "يقول معروفاً بلسانه"، قلت: فإن
كان عيياً لا يبلغ عنه لسانه، قال: " فيعين مغلوباً"، قلت: فإن كان ضعيفاً لا قدرة له؟ قال: "فليصنع لأخؤق"، قلت: فإن كان أخرق، فالتفت الى فقال: "ما تريد أن تدع في صاحبك شيئاً من الخير فيدع الناس من أذاه"، قلت: يا رسول الله إن هذا كله ليسير، قال: " والذي نفسي بيده ما من عبد يعمل بخصلة منها يريد بها ما عند الله إلا أخذت بيده يوم القيامة فأدخلته الجنة"[3] فاشترط في هذا الحديث لهذه الاعمال كلها اخلاص النية كما في حديث عبد الله بن عمرو الذي فيه ذكر الاربعين خصلة، وهذا كما في قوله عز وجل: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[4]. وقد روى عن الحسن وابن

---

(1) جزء من حديث أخرجه أحمد ٣/ ٤٨٣ ورجاله ثقات إلا أن سعيد بن أياس الحريري اختلط قبل موته بثلاث سين.

(2) انظر صفحة ٣٥٤ هامش رقم ٣.

(3) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم ٣٧٤، ورجاله وإسناده ثقات إلا أنني لا أعرف والد أبي كثير السحيمي، وقد وقع في رواية الحاكم ١/ ٦٣: وكان يجالس أبا ذر وصححه ووافقه الذهبي.

(4) سورة النساء: آية ١١٤.

سيرين أن فعل المعروف يؤجر عليه وإن لم يكن فيه نية. سأل الحسن عن الرجل يسأله أخر حاجة وهو يبغضه فيعطيه حياء هل له فيه أجر؟ فقال: " إن ذلك لم المعروف، وإن في المعروف لأجراً" ، خرجه حميد بن زنجويه. وسئل ابن سيرين عن الرجل يتبع الجنازة لا يتبعا حسبة يتبعها حياء من أهلها أله في ذلك أجر؟ فقال: " أجر واحد؟ بل له أجران: أجر الصلاة على أخيه وأجر لصلته الحي" ، خرجه أبو نعيم في الحلية[1] . ومن أنواع الصدقة اداء حقوق المسلم على المسلم بعضها مذكور في الاحاديث الماضية، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنازة وإجابة الدعوة وتشميت العاطس "[2] وفي رواية لمسلم: " للمسلم على المسلم ست" قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: "إذا لقيته تسلم عليه، وإذ ادعاك فأجبه، وإذااستنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه "[3] . وفي الصحيحينعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع: " بعيادة المرضى واتباع الجنائز وتشميت العاطس وإبرار القسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السلام "[4] . وفي رواية لمسلم: " إرشاد الضال" بدل " إبرار القسم". ومن أنواع الصدقة المشي بحقوق الادميين الواجبة إليهم. قال ابن عباس رضي الله عنهما: من مشى بحق أخيه إليه ليقضيه فله بكل خطوة صدقة. ومنها إنظار المعسر، وفي المسند وسنن ابن ماجه عن

---

(1) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢/ ٢٦٤.

(2)(3) أخرجه البخاري في الجنائز باب الأمر باتباع الجنائز ٢/ ٩٢ ومسلم في السلام باب حق المسلم على المسلم رد السلام ١٤/ ١٤٣، وأبو داود في الأدب باب في العطاس ٧/ ٣٠٤ رقم ٤٨٦٥، وانظر صفحة ١٠٩ هامش رقم ٣.

(4) أخرجه البخاري في الجنائز باب الأمر باتباع الجنائز ٢/ ٩٠، وفي المظالم باب نصر المظلوم ٣/ ١٦٩، وفي النكاح باب حق إجابة الوليمة ٧/ ٣١، وفي الأشربة باب آنية الفضة ٧/١٤٦، وفي المرض باب وجوب عيادة المريض ٧/ ١٥٠، وفي اللباس باب خواتيم الذهب، وباب ليس القسي وباب المثيرة الحمراء ٧/ ١٩٥- ٢٠٠ وفي الأدب باب تشميت العاطس إذا حمد الله ٨/ ٦١، ومسلم في اللباس باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ١٤٣١ والترمذي في الأدب ما جاء في كراهية ليس المعصفر للرجل ٨/ ٩٣ رقم ٢٩٦١ وقال: حسن صحيح، والنسائي في الجنائز باب الأمر باتباع الجنائز ٤/ ٥٤، وفي الإيمان والنذور باب إبرار المقسم.

بريدة موفوعاً: " من أنظر معسراً فله كل يوم صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا

حل الدين فأنظره فله بكل يوم بمثله صدقة "[1] ومنها الاحسان الى البهائم كما قال النبي ﷺ لما سئل عن سقيها قال: "في كل كبد رطبة أجر " وأخبر النبي ﷺ أن : " بغياً سقت طلباً يلهث فغفر لها[2] وأما الصدقة القاصرة على نفس العامل فمثل أونع الذكر من التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل والاستغفار والصلاة على النبي ﷺ، وكذلك تلاوة القران والمشي الى المساجد والجلوس فيها لانتظار الصلاة أو لاستماع الذكر، ومن ذلك التواضع في اللباس والمشي والهدى والتبذل في المهنة واكتساب الحلال والتحري فيه. ومنها أيضاً محاسبة النفس على ما سلف من أعمالها والندم والتوب من الذنوب السالفة والحزن عليها، واحتقار النفس والازدراء بها ومقتها في الله عز وجل، والبكاء من خشية الله تعالى، التفكر فيملكوت السموات والارض، وفي أمور الاخرة وما فيها من الوعد والوعيد ونحو ذلك مما يزيد الايمان في القلب وينشأ عنه كثير من اعمال القلوب كالخشية والمحبة والرجاء والتوكل وغير ذلك. وقد قيل أن هذا التفكر أفضل من نوافل الاعمال البدنية، وري بذلك عن غير واحد من التابعين منهم سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز، وفي كلام الامام أحمد ما يدل عليه وقال كعب: لأن أبكي من خشية الله أحب الي من أن أتصدق بوزني ذهباً.

---

(1) أخرجه أحمد ٥/ ٣٥١، ٣٦٠ وابن ماجة في الصدقات باب إنظار المعسر رقم ٢٤١٨، والحاكم ٢/ ٢٩ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وهو كما قال.

(2) أخرجه البخاري في الشرب باب فضل سقي الماء ٣/ ١٤٦ وفي المظالم باب الأبار على الطرق إذا لم يتأذ بها ٣/ ١٧٣، وفي بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ٤/ ١٥٨، وفي الأدب باب رحمة الناس والبهائم ٨/ ١١، ومسلم في قتل الحيات باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها ١٤/ ٢٤١- ٢٤٢، ومالك في صفة النبي ﷺ باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ٢/ ٩٢٩، وأبو داود في الجهاد باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم ٣/ ٣٨٦ رقك ٢٤٤.

الحديث السابع والعشرون

عن النواس بن سمعان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : "البر حسن الخلق، والاثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس" رواه مسلم[1] . وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: "جئت تسأل عن البر والإثم؟" قلت: نعم، قال: "استفت قلبك: البر ما اطمأنت إليه النفس واطمان إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن فتاك الناس أفتوك" حديث حسن رويناه في مستندي الإمامين أحمد بن حنبل والدرامي بإسناد حسن[2] .

اما حديث النواس بن سمعان فخرجه مسلم من رواية معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن حبيب بن نفير عن ابيه النواس ومعاوية وعبد الرحمن وأبوه تفرد بتخريج حديثهم مسلم دون البخاري. وأما حديث وابصة فخرجه الإمام أحمد من طريق حماد بن سلمة عن الزبير بن عبد السلام وعن أيوب بن عبد الله بن مكرز عن وابصة بن معبد قال: أتيت رسول الله ﷺ وأنا اريد أن لا أدع شيئاً من البر والإثم إلا سألته عنه، فقال لي: "إدن يا وابصة"، فدنوت منه حتى مست ركبتي ركبته، فقال "يا وابصة أخبرك ما جئت تسأل عنه وتسألني"، فقلت: يا رسول الله أخبرني: فقال: "جئت تسألني عن البر والإثم"، فقلت: نعم، فجمع أصابعه الثلاث فجعل ينكت بها في صدري ويقول: "يا وابصة استفت

---

(1) أخرجه مسلم في البر والصلة باب تفسير البر والإثم ١٦/ ١١٠ والترمذي في الزهد باب ما جاء في البر والإيم ٧/ ٦٤ رقم ٢٤٩٧ وقال حسن صحيح.

(2)أخرجه أحمد ٤/ ١٨٢، ٢٢٨، والدارمي في الرقاق باب في البر والإثم ٢/ ٣٢٢.

نفسك البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم

ما حاك في القلب وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس أفتوك "[1] . وفي رواية أخرى للإمام أحمد أن الزبير لم يسمعه من أيوب وقال جلساؤه وقد رايته، ففي إسناد هذا الحديث أمران يوج كل منهما ضعفه: أحدهما الانقطاع بين أيوب والزبير فإنه رواه عن قوم لم يسمعهم. والثاني ضعف الزبير هذا، قال الدارقطني: روى أحاديث مناكير، وضعفه ابن حبان أيضاً لكنه سماه أيوب بن عبد السلام وأخطأ في اسمه، وله طريق آخر عن وابصة خرّجه الإمام أحمد أيضاً من رواية معاوية بن صالح عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: سمعت وابصة وذكر الحديث مختصراً ولفظه قال: "البر ما انشرح له الصدر، والاثم ما حاك في صدرك وان افتاك عنه الناس"[2] والسلمي هذا قال علي بين المديني: هو مجهول. وخرجه البزار والطبراني[3] وعندهما أبو عبد الله الاسدي، وقال البزار: لا نعلم أحد سماه كذا قال، وقد سمي في بعض الروايات محمد. قال عبد الغني بن سعيد الحافظ: لو قال قائل إنه محمد بن سعيد المصلوب لما رفعت ذلك، والمصلوب هذا صلبه المنصور في الزندقة، وهو مشهور بالكذب والوضع[4] ، لكنه لم يدرك وابصة والله اعلم. وقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه متعددة وبعض طرقه جيده فخرجه الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه من طريق يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده ممطور عن أبي أمامة قال: قال رجل: يا رسول الله ما الإثم؟ قال: "إذا حاك في

(1) انظر صفحة ١٥٦ هامش رقم ٣.

(2) أخرجه أحمد ٤/ ٢٢٧ وهو حديث صحيح وقول المصنف: والسلمي هذا قال عنه علي بن المديني: هو مجهول. لا يصح إذ قال الحافظ في النقريب ١/ ٤٠٨: ثقة ثبت. وانظر التهذيب ٥/ ١٦١. إلا أن يكون آخر.

(3) قال الهيثمي في المجمع ١/ ١٨٠: رواه أحمد والبراز وفيه أبو عبد الله السلمي وقال في البزار الأسدي عن وابصه وعنه معاوية بن صالح ولم أجد من ترجمه، قلت: هو ليس أبو عيد الله السلمي بل هو أبو عبد الرحمن السلمي واسمه عبد الله. وأما قول البزار الأسدي فهو إما خطأ أو تصحيف.

(4) بن سعيد المثلوب هذا ذكره الحافظ في التقريب ٢/ ١٦٤ وذكر أنهم قلبوا اسمه على مائة وجه ليخفى وضع أربع آلاف حديث وهو كذاب زنديق، قلت: وليس هو بأبي عبد الرحمن السملمي إذا أن هذا ثقة ثبت والمصلوب كذاب وضاع زنديق ولا أدري ما وجه الشبه بينهما إلا أن المصلوب أطلق عليه (كنيته) أبو عبد الرحمن وأن السملي أبو عبد الرحمن .

صدرك شيء فدعه"[1] وهذا اسناد جيد على شرط مسلم، فإنه خرّج حديث يحيى بن كثير عن زيد بن سلام، واثبت أحمد سماعه منه وإن انكره ابن معين.وخرّج الإمام أحمد من رواية عبد الله بن العلاء بن زيد قال: سمعت مسلم بن مسلم قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول: قلت يا رسول الله اخبرني ما يحل لي وما يحرم علي، قال: "البر ما سكنت اليه النفس واطمأن اليه القلب، والاثم ما لم تسكن إليه النفس ولا يطمئن له القلب وإن افتاك المفتون"[2] هذا ايضا اسناد جيد، وعبدالله بن علاء بن زبير ثقة مشهور، وخرجه البخاري. ومسلم بن مسلم ثقة مشهور أيضاً. وخرّج الطبراني وغيره بإسناد ضعيف من حديث واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال: قلت للنبي ﷺ أفتني عن أمر لا أسأل عنه احد بعدك، قال: "استفت قلبك" قلت: كيف لي بذلك؟ قال: "تدع ما يريبك إلى ما لا يريبك وإن أفتاك المفتون"، قلت: كيف لي بذلك: قال: "تضع يدك على قلبك فإن الفؤاد ليسكن للحلال ولا يسكن للحرام"[3] . ويروى نحوه من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف أيضاً. وروى أن لهيعة عن أبي زيد بن أبي حبيب ان سويد بن قيس أخبره عن عبد الرحمن بن معاوية: أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يحل لي وما يحرم علي؟ وردد عليه ثلاث مرار، كل ذلك يسكت النبي ﷺ ثم قال: "أين السائل؟" فقال له: أنا يا رسول الله، فقال بإصبعه: "ما أنكر قلبك فدعه". خرّجه أبو القاسم البغوي في معجمه وقال: لا أدري عبد الرحمن بن معاوية سمع من النبي ﷺ أم لا؟ ولا اعلم له غير هذا الحديث. قلت: هو عبد الرحمن بن معاوية بن خديج جاء منسوباً في كتاب الزهد لابن المبارك، وعبد الرحمن هو تابعي مشهور فحديثه مرسل[4]. وقد صح عن أبي مسعود رضي الله عنه انه قال: "الإثم حزاز

(1) أخرجه أحمد ٥/٣٥٦، وهو حديث صحيح. وقال الهيثمي في المجمع ١/١٨١: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(2) أخرجه أحمد ٤/ ١٩٤ وهو حديث صحيح. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ١٨١: رواه أحمد والطبراني وفي الصحيح طرف منأوله ورجاله ثقات.

(3) قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢٩٧: روا أبو يعلي والطبراني وفيه عبيد بن القاسم وهو متروك.

(4) قال عنه الحافظ في التقريب ١/ ٤٩٨: أبو معاوية المصري قاضي مصر مقبول من الثالثة مات سنة خمس وتسعين. قلت: هذا في المتابعا وإلا فلين الحديث.

القلوب"[1] واحتج به الإمام احمد، ورواه عن جرير عن منصور عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه قال: قال عبد الله: إياكم وحزاز القلوب، وما حز في قلبك فدعه. قال أبو الدرداء: الخير في طمأنينة، والشر في ريبة. وروى ابن مسعود من وجه منقطع انه قيل له: أرأيت شيئاً يحيك في صدورنا لا ندري حلال هو ام حرام؟ فقال وإياكم والحكاكات فإنهن الإثم، والحك والحز متقاربان في المعنى، والمراد ما اثر في القلب ضيقاً وحرجاً ونفوراً وكراهة. وهذه الأحاديث مشتملة على تفسير البر والإثم، وبعضها في تفسير الحلال والحرام. فحديث النواس بن سمعان فسر النبي ﷺ البر بحسن الخلق، وفسره في حديث وابصة وغيره بما اطمأنت إليه النفس والقلب. كما فسر الحلال والحرام بذلك في حديث أبي ثعلبة. وإنما اختلف في تفسير البر لأن البر يطلق باعتبارين معينين: أحدهما باعتبار معاملة الخلق بإحسان إليهم، وربما خص بالإحسان إلى الوالدين فيقال بر الوالدين ويطلق كثيراً على الإحسان إلى الخلق عموماً وقد صنف ابن المبارك كتاباً سماه كتاب البر والصلة. وكذلك في صحيح البخاري وجامع الترمذي "كتاب البر والصلة" ويتضمن هذا الكتاب الإحسان إلى الخلق عموماً، ويقدم فيه بر الوالدين على غيرهما؟ وفي حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده انه قال: يا رسول الله من أبرّ؟ قال: "أمك"، قال: ثم من؟ قال: "أبوك"، قال ثم من؟ قال: "ثم الأقرب فالأقرب"[2]. ومن هذا المعنى قول النبي ﷺ: "الحج بر وليس له جزاء إلا الجنة"[3]. وفي المسند أنه ﷺ سئل عن بر الحج فقال: "إطعام الطعام وإفشاء

---

(1) قال الهيثمي في المجمع ١/ ١٨١: رواه الطبراني كله بأسانيد رجالها ثقات.

(2) أخرجه أحمد ٥/ ٢، ٣، ٤، ٥، وأبو داود باب في بر الوالدين ٨/ ٣٦ رقم ٤٩٧٦، والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في بر الوالدين ٦/ ٢١ رقم ١٩٥٩ وقال حديث حسن والحاكم ٤/ ١٥٠ وصححه ووافقه الذهبي، والغوي في الأدب باب بر الوالدين ١٣/ ٥ رقم ٣٤١٧. وهو حديث حسن كما قال الترمذي.

(3) أخرجه أحمد ٣/ ٣٢٥، والطبراني من حديث ابن عباس ولفظه "الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" قال الهيثمي في المجمع ٣/ ٢١٠ رواه الطبراني في الكبير وفيه يحي بن صالح الأيلي قال العقيلي: روى عنه يحي بن بكير مناكير. قلت: لكن يشهد له حديث أبي هريرة في الصحيح فقد ثبتت هذه اللفظة في حديثه. وانظر الحديث التالي.

السلام"[1] وفي رواية أخرى قال: "وطيب الكلام"[2]. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: البر شيء هين: وجه طلق وكلام لين، وإذا قرن البر بالتقوى كما فيقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[3] فقد يكون المراد بالبر معاملة الخلق بالإحسان، وبالتقوى معاملة الحق بفعل طاعته واجتناب محرماته، وقد يكون أريد بالبر فعل الواجبات، وبالتقوى اجتناب المحرمات، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[4]. قد يراد بالإثم المعاصي، بالعدوان ظلم الخلق، وقد يراد بالإثم ما هو محرم في نفسه كالزنا والسرقة وشرب الخمر، وبالعدوان تجاوز ما أذن فيه إلى ما نهي عنه مما جنسه مأذون فيه كقتل ما ابيح قتله بقصاص ومن لا يباح فيه، واخذ زيادة على الواجب من الناس في الزكاة ونحوها، ومجازاة الحد في الذي وصى به في الحدود ونحو ذلك. والمعنى الثاني من معنى البر أن يراد به فعل جميع الطاعات الظاهرة والباطنة كقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾[5]. وقد روي عبد النبي ﷺ أنه سئل عن الإيمان فتلا هذه الآية[6] فالبر بهذا المعنى يدخل فيه جميع الطاعات الباطنة كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله. والطاعات الظاهرة كإنفاق الأموال فيما يحبه الله وأقام الصلاة

---

(1) أخرجه أحمد ٣/ ٣٢٥. وفي إسناده محمد بن ثابت وهو ضعيف لكن يشهد له حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما ولفظه "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة".

(2) قال الهيثمي في المجمه ٣/ ٢١٠: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

(١)(4) سورة المائدة: آية ٢.

(5) سورة البقرة: آية ١٧٧.

(6)في فتح القدير ١/ ١٧٣: أخرج ابن أبي حاتم وصححه عن أبي ذر أنه سأل رسول الله ﷺ عن الإيمان قال الشوكاني فتلا: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ حتى فرغ منها ثم سأل أيضاً فتلاها ثم سأله فتلاها....

وإيتاء الزكاة والوفاء بالعهد والصبر على الأقدار كالمرض والفقر، وعلى الطاعات كالصبر على لقاء العدو. وقد يكون جواب النبي ﷺ في حديث النواس شاملاً لهذه الخصال كلها، لأن حسن الخلق قد يراد به التخلق بأخلاق الشريعة، والتأدب بآداب الله التي أدّب بها عباده في كتابه كما قال لرسول الله ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ

لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[1] وقالت عائشة رضي الله عنها: "كان خلقه ﷺ القرآن[2] يعني أنه يتأدب بآدابه، فيعمل بأوامره ويتجنب نواهيه، فصار العمل بالقرآن: له خلقاً كالجبلة والطبيعة لا يفارقه، وهذا من أحسن الأخلاق وأشرفها وأجملها، وقد قيل إن الدين كله خلق. وأما في حديث وابصة فقال: "البر ما اطمأن إليه القلب واطمأنت إليه النفس"وفي رواية: "ما انشرح إليه الصدر". وفسر الحلال بنحو ذلك كما في حديث أبي ثعلبة وغيره. وهذا يدل على إن الله فطر عباده على معرفة الحق والسكون إليه وقبوله، وركز في الطباع محبة ذلك والنفور عن ضده، وقد يدخل في هذا قوله في حديث عياض بن حمار: "إني خلقت عبادي حنفاء مسلمين، فأتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم فحرمت عليهم ما احللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم انزل به سلطاناً"[3]. وقوله: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها جدعاء"[4]. قال ابو هريرة رضي الله عنه اقرءوا ان شئتم: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ﴾[5] ولهذا سمى الله ما أمره به معروفاً وما نهى عنه منكراً فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ

---

(1) سورة القلم : آية ٤.

(2) انظر صفحة ٢١٣ هامش رقم ٦.

(3) انظر سفحة ٣٣٦ هامش رقم ٤.

(4) أخرجه أحمد ٢/ ٢٣٣، ٢٧٥، ٣٩٣، من حديث أبي هريرة وقد صح الحديث من غير ما وجه دون طرفه الأخير.

(5) سورة الروم: آية ٣٠.

وقال تعالى في صفة الرسول ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[2] وأخبر أن قلوب المؤمنين تطمئن بذكره، فالقلب الذي دخله نور الإيمان وانشرح به ونفسح سكن للحق واطمأن به ويقبله وينفر عن الباطل ويكرهه ولا يقبله. وقال معاذ بن جبل: أحذركم زيغة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلال على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق، فقيل لمعاذ ما يدريني أن الحكيم قد يقول كلمة الضلال وأن المنافق قد يقول كلمة الحق، قال: اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يقال ما هذه؟ لا يثنيك ذلك عنه، فإنه لعله أن يراجع وتلق الحق أن سمعته فإنه على الحق نور، خرجه أبو داود[3]. وفي رواية له قال: ما تشابه عليك من قول الحكيم حتى تقوم ما أجري بهذه الكلمة، فهذا يدل على أن الحق والباطل لا يلتبس أمرهما على المؤمن البصير بل يعرف الحق بالنور الذي عليه فيقبله قلبه وينفر عن الباطل فينكره ولا يعرفه. ومن هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "سيكون في آخر الزمان قوم يحدثونكم بما لا تسمعون أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم"[4] يعني أنهم يأتون بما تستنكره قلوب المؤمنين ولا تعرفه، وفي قوله: "أنتم ولا آبا}كم" إشارة إلى أن ما استقرت معرفته عند المؤمنين مع تقادم العهد وتطاول الزمان فهو الحق، وان ما احدث بعد ذلك مما يستنكر فلا خير فيه. فدل حديث وابصة وما في معناه على الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه مما سكن إليه القلب وانشرح له الصدر فهو البر والحلال، وما كان خلاف ذلك فهو الإثم والحرام. وقوله في النواس بن سمعان: "الإثم ما حاك في الصدر وكرهت أن يطلع عليه الناس" إشارة إلى أن الإثم ما اثر في الصدر حرجاً وضيقاً وقلقاً واضطراباً فلم ينشرح له الصدر، ومع هذا فهو عند الناس مستنكر بحيث ينكرونه عند اطلاعهم عليه، وهذا أعلى مراتب معرفة الإثم عند الاشتباه، وهو ما ستنكر الناس فاعله وغير فاعله. ومن هذا المعنى قول بن مسعود رضي الله عنه: م رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون

(1) سورة النحل: آية ٩٠.

(2) سورة الأعراف: آية ١٥٧.

(3) جزء من حديث أخرجه أبو داود في السنة باب لزوم السنة ٩/٧ رقم ٤٤٣٧ وإسناده صحيح وهو موقوف.

(4) أخرجه مسلم في المقدمة باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاختياط من حملها ٧٨/١.

قبيحاً فهو عند الله قبيح. وقوله في حديث وابصة وأبي ثعلبة: "وإن أفتاك المفتون" يعني أن ما حاك في صدر الإنسان فهو إثم وإن افتاك غيره بأنه ليس بإثم، فهذه مرتبة ثانية، وهو أن يكون الشيء مستنكراً عند فاعله دون غيره وقد جعله أيضاً إثماً، وهذا إنما يكون إذا كان صاحبه ممن شرح صده للإيمان، وكان المفتي يفتي له بمجرد ظن أو ميل إلى هوى من غير دليل شرعي. فأما ما كان مع المفتي به دليل شرعي فأواجب على المفتي الرجوع إليه وإن لم ينشرح له صدره، وهذا كالرخصة الشرعية مثل الفطر في السفر والمرض وقصر الصلاة في السفر ونحو ذلك مما لا ينشرح به صدر كثير من الجهال فهذا لا عبره به. وقد كان النبي ﷺ أحيانا يأمر أصحابه بما لا تنشرح به صدور بعضهم فيمتنعون من قوله فيغضب من ذلك، كما أمرهم بفسح الحج إلى العمرة، فكرهه من كرهه ومنهم وكما أمرهم بنحر هديهم والتحلل من عمرة الحديبية فكرهوه وكرهوا مفاوضته لقريش على أن يرجع من عامه وعلى من أتاه منهم برده إليهم[1]. وفي الجملة فما ورد النص به فليس للمؤمن إلا طاعة الله ورسوله كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[2] وينبغي أن يتلقى ذلك بانشراح الصدر والرضا، فإن ما شرعه الله ورسوله يجب الإيمان والرضا به والتسليم له كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[3]. وأما ما ليس فيه نص من الله ورسوله ولا عمن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة، فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء وحك في صدره بشبهة موجودة، لم يجد من يفتي فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه وهو ممن لا يوثق بعلمه وبدينه بل هو معروف بإتباع الهوى فهنا يرجع المؤمن إلى ما حاك في صدره وان أفتاه هؤلاء المفتون، وقد نص الإمام احمد على مثل هذا أيضا. قال الروزي في كتاب الورع: قلت لأبي عبد الله أن القطيعة أرفق بي من سائر

---

(1) انظر سيرة ابن هشام ٣/ ١١٣٣- ١١٤٦.

(2) سورة الأحزاب: آية ٣٦.

(3) سورة النساء: آية ٦٥.

الأسواق، وقد قوع من أمرها في قلبي شيء، فقال: أمرها أمر قدر متلوث، قلت: فتكره العمل فيها؟ قال: دع عنك هذا إن كان لا يقع في قلبك شيء، قلت" قد وقع في قلبي منها، فقال قال ابن مسعود: الإثم حواز القلب، قلت: إنما هذا على المشاورة، قال أي شيء يقع في قلبك؟ قلت" قد اضطرب علي قلبي، قال: الإثم هو حواز القلوب. وقد سبق في شرح حديث النعمان بن بشير رضي الله

عنه: "الحلال بين والحرام بين". وفي شرح حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما: "دع ما يريبك" وشرح الحديث: "إذا لم تستح فاصنع ما شئت" شيء يتعلق بتفسير هذه الأحاديث المذكورة هنا. وقد ذكر طوائف من الفقهاء من الشافعية والحنفية والمتكلمين في أصول الفقه مسئلة الإلهام هل هو حجة أم لا؟ وذكروا فيه اختلافاً بينهم، وذكر طائفة من أصحابنا أن الكشف ليس بطريق إلى الأحكام، وأخذه القاضي أبو يعلى من كلام أحمد في ذم المتكلمين في الوساوس والخطرات، وخالفهم طائفة من أصحابنا في ذلك، وقد ذكرنا نصاً عن احمد ههنا بالرجوع إلى حواز القلوب،، وإنما ذم أحمد وغيره المتكلمين على الوساوس والخطرات من الصوفية حيث كان كلامهم في ذلك لا يستند إلى دليل شرعي بل إلى مجرد رأي وذوق كما كان ينكر الكلام في مسائل والحلال والحرام بمجرد الرأي من غير دليل شرعي. فأما الرجوع إلى الأمور المشتبهة إلى حواز القلوب فقد دلت عليه النصوص النبوية وفتاوى الصحابة، فكيف ينكره الإمام أحمد بعد ذلك لا سيما وقد نص على الرجوع إليه موافقة لهم. وقد سبق الحديث: "إن الصدق طمأنينة، والكذب ريبة" فالصدق يتميز من الكذب بسكون القلب إليه ومعرفته وبنفوره عن الكذب وإنكاره كما قال الربيع بن خيثم: إن للحديث نوراً كنور النهار فيعرف به، وللكذب ظلمة كظلمة الليل وينكره. وخرج الإمام أحمد م حديث ربيعة عن عبد الملك بن سعيد بن سويد وأبي أسيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وابشاركم وترون انه منكم وقريب فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر عنه أشعاركم وابشاركم وترون انه منكم بعيد فأنا أبعدكم منه"[1]. وإسناده أنه قد قيل على

---

(1) أخرجه أحمد ٣/ ٤٩٧، ٥/ ٤٢٥، وهو حديث حسن، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ١٥٥: رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح.

شرط مسلم لأنه خرج بهذا الإسناد بعينه حديثاً لكن هذا الحديث معلول، فإنه رواه بكير بن الاشج عن عبد الملك بن سعيد بن عباس بن سهل عن أبي بن كعب من قوله، قال البخاري: هو اصح من يحيى بن آدم عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إذا حدثتم عني حديثاً تعرفونه لا تنكرونه فصدقوه، فإني أقول ما يعرف ولا ينكر، فإذا حدثتم عني بحديث تنكرونه لا تعرفونه فلا تصدقوه به فإني لا أقول ما ينكر ولا يعرف"[1]. وهذا الحديث معلول أيضاً، وقد اختلفوا في إسناده عن ابن أبي ذئب، ورواه الحفاظ عنه سعيد مرسلاً والمرسل أصح عند أئمة الحفاظ منهم ابن معين والبخاري وأبو حاتم الرازي وابن خزيمة وقال: ما رأيت أحداً من علماء الحديث يثبت وصله، وإنما يحمل مثل هذه الأحاديث على تقدير صحتها على معرفة أئمة أهل الحديث الجهابذة النقاد الذين كثرت دراستهم لكلام النبي ﷺ ولكلام غيره لحال رواة الأحاديث ونقلة الأخبار ومعرفتهم بصدقهم وكذبهم وضبطهم وحفظهم، فإن هؤلاء لهم نقد خاص في الحديث مختصون بمعرفته كما يختص البصير الحاذق بمعرفة النقود جيدها ورديئها وخالصها ومشوبها، والجوهري الحاذق في معرفة الجوهر بانقاد الجواهر، وكل من هؤلاء لا يمكن أن يعبر عن سبب معرفته ولا يقيم عليه دليلاً لغيره، وآية ذلك أن يعرض الحديث الواحد على جماعة ممن يعلم هذا العلم فيتفقون على لجواب فيه من غير مواطأة. وقد امتحن منهم غير هذا مرة في زمن أبي زرعة وأبي حاتم فوجد الأمر على ذلك، فقال السائل: أشهد أن هذا العلم إلهام. قال الأعمش: كان إبراهيم النخعي صيرفياً في الحديث، كنت اسمع من الرجال فأعرض عليه ما سمعته. قال عمرو بن قيس ينبغي لصاحب الحديث أن بكون مثل الصيرفي الذي ينقد الدرهم الزائف والبهرج وكذا الحديث. وقال الاوزعي: كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا كما نعرض الدرهم الزائف على الصيارفة، فمان عرفوا أخذنا وما أنكروا تركنا. وثيب لعبد الرحمن بن مهدي: انك تقول للشيء هذا يصح وهذا لم يثبت فعمن تقول ذلك؟ فقال: أرأيت لو أتيت الناقد فأريته دراهمك فقال هذا جيد وهذا بهرج أكنت تسأله عن ذلك أو

وانظر السلسلة الصحيحة رقم ٧٣٢، وصحيح الجامع الصغير رقم ٦١٢.

(1) أخرجه الدار قطني ٢٠٨/٤، والخطيب في تاريخ بغداد ١١/ ٣٩١ وهو حديث ضعيف وانظر السلسلة الضعيفة رقم ١٠٨٥.

تسلم الأمر إليه؟ فقال: لا بل كنت اسلم الأمر إليه، فقال: فهذا كذلك لطول المجادلة والمناظرة والخبرية. وقد روي نحو هذا المعنى عن الإمام أحمد أيضاً، وأنه قيل له: يا أبا عبد الله تقول هذا الحديث منكر فكيف علمت ولم تكتب الحديث كله؟ قال: مثلنا كمثل ناقد العين لم تقع بيده العين كلها فإذا وقع بيده الدينار يعلم أنه جيد وأنه رديء. وقال ابن مهدي: معرفة الحديث إلهام. وقال: إنكارنا الحديث عن الجهالة كهانة. وقال أبو حاتم الرازي: مثل معرفة الحديث كمثل فص ثمنه مائة دينار

وآخر مثله على لونه ثمنه عشرة دراهم، قال: وكما لا يتهيأ للناقد أن يخبر بسبب نقده فكذلك نحن رزقنا علماً لا يتهيأ لنا أن نخبر كيف علمنا بأن هذا حديث كذب وأن هذا حديث منكر إلا بما نعرفه، قال: ويعرف جودة الدينار بالقياس إلى غيره، فإن تخلف عن الحمرة والصفاء علم أنه مغشوش، ويعلم جنس الجوهر بالقياس إلى غيره، فإن خالفه في المائية والصلابة علم أنه زجاج، ويعلم صحة الحديث بعدالة ناقليه وان يكون كلاماً يصلح مثل أن يكون كلام النبوة، ويعرف سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته والله اعلم. وبكل حال فالجهابذة النقاد والعارفون بعلل الحديث أفراد قليل من أهل الحديث جداً. وأول من اشتهر في الكلام في نقد الحديث ابن سيرين، ثم خلفه أيوب السختياني، وأخذ ذلك عنه شعبة، واخذ عن شعبة يحيى القطان وابن مهدي، وأخذ عنهما أحمد وعلي بن المديني وابن معين، واخذ عنهم مثل البخاري وأبي داود وأبي زرعة وأبي حاتم، وكان أبو زرعة في زمانه يقول: من قال يفهم هذا وما أعزه إلا رفعت هذا عن واحد واثنين فما اقل من تجد من يحن هذا. ولما مات أبو زرعة قال أبو حاتم: ذهب الذي كان يحسن هذا المعنى: يعني أبا زرعة ما بقي بمصر ولا بالعراق واحد يحسن هذا. وقيل له بعد موت أبي زرعة يعرف اليوم واحد يعرف هذا؟ قال: لا، وجاء بعد هؤلاء جماعة منهم النسائي والعقيلي وابن عدي والدارقطني، وقل من جاء بعدهم من هو بارع في معرفة ذلك حتى قال أبو الفرج بن الجوزي في أول كتابه الموضوعات[1]: قل من يفهم هذا بل عدم والله اعلم.

(1) انظر كتاب الموضعات لابن الجوزي ٣/ ١٣.



الحديث الثامن والعشرون

عن أبي نَجيحٍ العِرْباضِ بْنِ سارِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: وَعظَنا رَسول الله ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْها القُلوبُ، وذَرفَتْ مِنْهَا العُيُونُ، فَقُلْنا: يا رسول الله كأنها مَوْعِظَةُ مُودِّعٍ فأوصِنَا قالَ: "أوْصِيكُمْ بِتقْوَى اللهِ عزّ وجلّ، والسَّمْعِ والطَّاعَةِ وإنْ تأمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فإنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرى اخْتِلافاً كَثِيراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْها بالنَّواجِذِ، وإيَّاكُمْ وَمُحْدثَاتِ الأُمورِ، فإنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ" رَوَاهُ أبو دَاود والتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [(١)]

هذا الحديث خرّجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه [(٢)] من رواية ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي رضي اله عنه، زاد أحمد في رواية له وأبو داود وحجر بن حجر الكلاعي كلاهما عن العرباض رضي الله عنه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحافظ أبو نعيم: هو حديث جيد من صحيح حديث الشاميين، قال: ولم يترك له البخاري ومسلم من جهة إنكار منهما له، وزعم الحاكم أن سبب تركهما له أنهما توهما أنه ليس له راو عن خالد بن معدان عن ثور بن يزيد. وقد رواه عنه أيضاً بجير بن سعد ومحمد بن إبراهيم التيمي وغيرهما. قلت: ليس المر كما ظنه وليس الحديث على شرطهما فإنهما لم يخرّجا لعبد الرحمن بن عمرو السلمي ولا لحجر الكلاعي شيئاً، وليس ممن اشتهر بالعلم والرواية. وأيضاً فقد اختلف فيه على خالد بن معدان فروى عنه كما تقدّم. وروى عنه ابن عمرو عن أبي بلال عن

(1)(٢) أخرجه أحمد ١٢٦/٤، ١٢٧، وأبو داود في السنة باب في لزوم السنة 11/7 رقم ٤٤٤٣، والترمذي في العلم باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة ٤٣٨/٧ رقم ٢٨١٥ وقال حسن صحيح. وابن ماجه في المقدمة باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين رقم ٤٢. وهو حديث صحيح كما قال الترمذي.

العرباض، وخرّجه الإمام أحمد [١] من هذا الوجه أيضاً عن ضمرة بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العرباض، خرّجه من طريقة الإمام أحمد [٢] وابن ماجه [٣]، وزاد في حديثه: " فقد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك" وزاد في آخر الحديث: "فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد" [٤]. وقد أنكر طائفة من الحفاظ هذه الزيادة في آخر الحديث وقالوا: هي مدرجة فيه وليست منه. قال: أحمد بن صالح المصري وغيره: وقد خرّجه الحاكم [5] وقال في حديثه: وكان أسد بن وداعة يزيد في هذا الحديث : " فإن المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد". وخرّجه ابن ماجه [٦] أيضاً من رواية عبد الله بن العلاء بن زبير حدثني يحي بن أبي المطاع سمعت العرباض فذكره، وهذا في الظاهر إسناد جيد متصل ورواته ثقات مشهورون، وقد صرّح فيه بالسماع. وقد ذكر البخاري في تاريخه أن يحي بن أبي المطاع سمع من العرباض اعتماداً على هذه الرواية، إلا أن حفاظ أهل الشام أنكروا ذلك وقالوا: يحي ابن أبي المطاع لم يسمع من العرباض ولم يلقه وهذه الرواية غلط وممن ذكر ذلك زرعه الدمشقي وحكاه عن دحيم [٧]، وهؤلاء أعرف بشيوخهم من غيرهم، والبخاري رحمه الله يقع له في تاريخه أوهام في أخبار أهل الشام، وقد روى عن العرباض من وجوه آخر. وروي من حديث بريدة عن النبي ﷺ إلا أن إسناد بريدة لا يثبت والله أعلم، فقول العرباض: (وعظنا رسول الله ﷺ) وفي رواية الإمام أحمد وأبي داود الترمذي "بليغة" وفي روايتهم أن ذلك بعد صلاة الصبح، وكان النبي ﷺ كثيراً ما يعظ أصحابه في غير الخطب الراتبة كخطب الجمع والأعياد، وقد أمره الله عز وجل بذلك فقال تعالى: ﴿وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [٨] وقال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [٩] ولكنه كان لا يديم وعظهم بل يتخوّلهم بها أحيانا كما في الصحيحين عن أبي وائل قال: كان عبد الله بن مسعود يذكرنا كلّ يوم

---

(1)(٢)(٣) انظر التخريج السابق ، والزيادة لأحمد وابن ماجه.

(4) هذه الزيادة عن ابن ماجه في المقدمة رقم ٤٣، والحاكم ١/ ٩٦.

(5) أخرجه الحاكم ١/ ٩٦ وذكر ما أشار إليه المصنف من زيادة أسد بن وداعة "فإن المؤمن كالجمل الأنف حيث ما قيد انقاد"ز

(6) أخرجه ابن ماجه في المقدمة باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين رقم ٤٢.

(7) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ١١/ ٢٤٥.

(8) سورة النساء: آية ٦٣.

(9) سورة النحل: آية ١٢٥.

خميس فقال له الرجل: يا أبا عبد الرحمن إنا نحبّ حديثك ونشتهيه ولوددنا أنك تحدّثنا كل يوم، فقال: ما يمنعي أن أحدثكم كلّ يوم إلا كراهة أن أملكم، إن رسول الله ﷺ كان يتخوّلنا بالموعظة كراهة السآمة علينا [1]. والبلاغة في الموعظة مستحسنة لأنها أقرب إلى قبول القلوب واستجلابها. والبلاغة هي التوصل إلى إفهام المعاني المقصودة وإيصالها إلى قلوب السامعين بأحسن صورة من الألفاظ الدالة عليها وأفصحها وأحلاها لذي أسماع وأوقعها في القلوب. وكان النبي ﷺ يقصر الخطبة ولا يطيلها بل كان يبلغ ويوجز. وفي صحيح مسلمٍ عن جابر بنِ سمرة رضي الله عنه قال: " كنت أصلي مع النبيﷺ فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً" [2]. وخرّجه أبو داود ولفظه: " كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هي كلمات يسيرات" [3]. وخرّجه مسلم من حديث أبي وائل قال: خطبنا عمار رضي الله عنه فأوجز وأبغ، فما نزل قلنا يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن طول صلاة الرجلِ وقصر خطبته مئنه من فقهه، فأطيل الصلاة وأقصر الخطبة، فإن من البيان لسحراً" [4]. وخرّج الإمام أحمد وأبو داود منٍ حديث الحكم بن حزم رضي الله عنه قال: "شهدت مع رسول الله ﷺ الجمعة فقام متوكئاً على عصا أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات" [5]. وخرّج أبو داود عن عمرو بن العاص رضيٍ الله عنه أن رجلاً قام يوماً فأكثر القول، فقال عمرو فلو قصد في قوله لكان خيراً له، سمعت رسول الله ﷺ يقول:" لقد رأيت أو أمرت أن أتجوّز في القول، فإن

---

(1) أخرجه البخاري في العلم باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة ١/ ٢٧، ومسلم في الجنة باب الاقتصاد في الموعظة ١٧/ ١٦٣ن وأحمد ١/ ٣٧٧، ٣٧٨، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٦٢، ٤٦٥، ٤٦٦.

(2) أخرجه مسلم في الجمعة باب خطبته ﷺ في الجمعة ٦/ ١٥٣، وأبو داود في الصلاة باب الرجل يخطب على قوس ٢/ ١٩ رقم ١٠٦٠، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في قصر الخطبة ٣/ ٢٤ رقم ٥٠٥ وقال حسن صحيح، والنسائي في الجمعة باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها ٣/ ١١٠.

(3) أخرجه أبو داود في الصلاة باب إقصار الخطب ٢/ ٢٠ رقم ١٠٦٥ وهو حديث صحيح.

(4) أخرجه مسلم في الجمعة باب صلاة الجمعة وخطبتها ٦/ ١٥٨.

(5) أخرجه أحمد ٤/ ٢١٢، وأبو داود في الصلاة باب الرجل يخطب على قوس ٢/ ١٨ رقم ١٠٥٥.

قال الحافظ في التلخيص: وإسناده حسن وفيه شهاب بن خراش وقد اختلف فيه والأكثر وثقوهٍ وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة وله شاهد من حديث البراء بن عازب عند أبو داود.

الجواز هو خير"[1]. وقوله: (ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب) هذان الوصفان بهما مدح الله المؤمنين عند سماع الذكر كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾[2] وقال: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾[3] وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[4] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾[5]. وكان النبي ﷺ يتغير حاله عند الموعظة كما قال جابر: "كان النبي ﷺ إذا خطب وذكر الساعة استدّ غضبه وعلا صوته واحمرّت عيناه كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم". خرّجه مسلم بمعناه[6]. وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر، فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة، وذكر أن بين يديها أموراً عظاماً ثم قال: " من أحبّ أن يسأل عن شيء فليسأل عنه فو الله ما تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به في مقامي هذا"، قال أنس: فأكثر البكاء، واكثر رسول الله ﷺ يقول: "سلوني"، فقام إليه رجل فقال: ابن مدخلي يا رسول الله، قال" "النار" وذكر الحديث[7]. وفي مسند الإمام أحمد بن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه خطب فقال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: " أنذرتكم النار" حتى لو أن رجلاً كان بالسوق لسمع من مقامي هذا، قال: حتى وقعت خميصته على عاتقه عند رجليه[8]. وفي الصحيحين عن عدي بن حاتم

---

(1) أخرجه أبو داود في الأدب باب ما جاء في المتشدق في الكلام ٧/ ٢٨٩ رقم ٤٨٤٣. وإسناده ضعيف لضعف محمد بن إسماعيل بن عياض عن أبيه قال الحافظ في التقريب ٢/ ١٤٥: عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع. وأبوه فيه مقال.

(2) سورة الأنفال: آية ٢.

(3) سورة الحديد: آية ١٦.

(4) سورة الزمر: آية ٢٣.

(5) سورة المائدة: آية ٨٣.

(6) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في الجمعة باب خطبة النبي ﷺ في الجمعة ٦/ ١٥٣، والنسائي في العيدين باب كيف الخطبة ٣/ ١٨٨.

(7) أخرجه البخاري في الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال ٨/ ١١٨. ومسلم في الفضائل باب توقيره ﷺ ١٦/ ١١٢.

(8) أخرجه أحمد ٤/ ٢٧٢ وإسناده صحيح.

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "اتقوا النار"، قال: ثم التاح ثم قال: "اتقوا النار"ن قال: ثم أعرض وأشاح ثلاثاً حتى قلت إنه ينظر إليها ثم قال: "اتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم يجد فبكلمة طيبة"[1]. وخرّجه الإمام أحمد من حديث عبد الله بن سلمة بن عليّ أو عن الزبير بن العوّام قال: "كان رسول الله ﷺ يخطبنا فيذكرنا بأيام الله حتى يعرف ذلك في وجهه وكأنه نذير قوم يصبحهم المر غدوة، وكان إذا كان حديث عهد بجبرائيل لم يبتسم ضاحكاً حتى يرتفع عنه"[2]، خرّج الطبراني والبزار من حديث جابر قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه الوحي أو وعظ قلت نذير قوم أتاهم العذاب، فإذا ذهب عنه ذلك رأيته أطلق الناس وجهاً وأكثرهم ضحكاً وأحسنهم بشراً ﷺ[3]. وقوله (فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودّع فأوصنا) يدلّ على أنه كان ﷺ قد أبلغ في تلك لم يستقص غيره في القول والفعل، ولذلك أمر النبيّ ﷺ أن يصلي صلاة مودّع[4]، أنه من استشعر أنه مودّع بصلاته أتقنها على أكمل وجوهها. وربما كان قد وقع منه ﷺ تعريض في تلك الخطبة بالتوديع كما عرّض بذلك في خطبته في حجة الوداع وقال: "لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا"[5]. وطفق يودّع الناس، فقالوا: هذه حجة الوداع، ولما رجع من حجة إلى المدينة جمع الناس بماء بين مكة والمدينة يسمى خماً وخطبهم وقال: "يا أيها الناس إنما أنا بشر مثلكم يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيبه" ثم حضّ على التمسك بكتاب الله ووصى بأهل بيته خيراً. خرّجه مسلم [6]. وفي الصحيحين ولفظه لمسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ

---

(1) أخرجه البخاري في الزكاة باب الصدقة قبل الرد وباب اتقوا النار ولو بشق تمرة ٢/ ١٣٥- ١٣٦ وفي الأنبياء باب علامات النبوة في الإسلام ٤/ ٢٤٠، وفي الأدب باب طيب الكلام ٨/ ١٤، وفي الرقاق باب من نوقش الحساب عذب ٨/ ١٤٠ وباب صفة الجنة والنار ٨/ ١٤٤ ومسلم في الزكاة باب الحث على الصدقة وأنواعها ٧/ ١٠٢.

(2) أخرجه أحمد ١/ ١٦٧، وفيه عنعنة أبي الزبير عن جابر.

(3) قال الهيثمي في المجمع ٩/ ٢٠: رواه البزار وإسناده حسن.

(4) انظر صفحة ٥٠ هامش رقم ٥.

(5) أخرجه مسلم في الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ٩/ ٤٤ وأبو داود في المناسك باب في رمي الجمار ٢/ ٤١٦ رقم ١٨٨٩ والنسائي في الحج باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ٥/ ٢٧٠

(6) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب فضائل علي بن أبي طالب ١٥/ ١٨٠ وأحمد ٤/ ٣٦٧، والدارمي في فضائل القرآن باب فضل من قرأ القرآن ٢/ ٤٣١.

على قتلى أحد، ثم صعد المنبر كالمودّع للحياء والأموات فقال: "إني فرطكم على الحوض، فإن عرضه كما بين أيله إلى الجحفة، وإني لست أخشى عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخشى عليكم الدنيا تتنافسوا فيها فتقتتلون فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم"[1] قال عقبة رضي الله عنه، فكان آخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر. وخرّج الإمام أحمد ولفظه: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودّع للأحياء والأموات، ثم طلع المنبر فقال: "أيها الناس إني فرطكم وأنا شهيد عليكم، وإن موعدكم الحوض وإني لنظر إليه، ولست أخشى عليكم الفقر ولكن الدنيا أن تنافسوها"[2]. وخرّج الإمام أحمد أيضاً عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً كالمودّع فقال: "أنا محمد النبيّ الأمّي"، قال ذلك ثلاث مرّات "ولا نبيّ أوتيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه، وعلمتكم خزنة النار وحملة العرش، وتجوز لي ربي وعوفيت أمتي، فاسمعوا وأطيعوا ما دمت فيكم، فإذا ذهب بي فعليكم بكتاب الله أحلوا حلاله وحرّموا حرامه"[3] فلعلّ في الخطبة التي أشار إليها العرباض بن سارية في حديثه كانت بعض هذه الخطبة أو شبيهة بها ما يشعر بالتوديع. وقولهم(فأوصنا) يعنون وصية جامعة كافية فإنهم لما فهموا أنه مودع استوصوه وصية ينفعهم بها التمسك بعده ويكون فيها كفاية لمن تمسك بها وسعادة له في الدنيا والآخرة. وقوله ﷺ: "أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة" فهاتان الكلمتان يجمعان سعادة الدنيا والآخرة. أما التقوى فهي كافلة سعادة الدنيا والآخرة لمن تمسك بها، وهي وصية الله للأولين والآخرين كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾[4] وقد سبق في شرح التقوى بما فيه كفاية في شرح حديث النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه[5]. وأما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين ففيها سعادة الدنيا وبها تنتظم مصالح العباد في معاشهم وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم كما قال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: إن الناس لا يصلحهم إلا إمام برّ أو

---

(1) أخرجه البخاري في الجنائز باب الصلاة على الصلاة على الشهيد ٢/ ١١٤، وفي الأنبياء باب علامات النبوة في الإسلام ٤/ ٢٤٠، وفي المغازي باب غزوة أحد، وباب أحد يحبنا ونحبه ٥/ ١٢٠، وفي الرقاق باب في الحوض ٨/ ١٥١، ومسلم في الفضائل باب حوض نبينا ﷺ ١٥/ ٥٧.

(2) أخرجه أحمد ٤/ ١٤٩، ١٥٣، ١٥٤، وهو حديث صحيح.

(3) انظر صفحة ٧ هامش رقم ٢.

(4) سورة النساء: آية ١٣١.

(5) انظر الحديث الثامن عشر.

فاجر، إن كان فاجراً عبد المؤمن فيه ربه وحمل الفاجر فيها إلى أجله. وقال الحسن في الأمراء: هم يلون من أمورنا خمساً: الجمعة والجماعة والعيد والثغور والحدود، واله ما يستقيم الدين إلا بهم وإن جاروا أو ظلموا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون مع إن والله إن طاعتهم لغيظ وإن فرقتهم لكفر. وخرّج الخلال في كتاب الإمارة من حديث أبي أمامة قال: "أمر رسول الله ﷺ أصحابه حين صلوا العشاء أن احشدوا فإن لي إليكم حاجة، فما فرغوا من صلاة الصبح قال: هل حشدتم كما أمرتكم؟" قالوا: نعم قال: "اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، هل عقلتم هذه؟" ثلاثاً قلنا: نعم، قال: "أقيموا الصلاة والزكاة، هل عقلتم هذه؟" ثلاثاً قلنا: نعم، قال: "اسمعوا وأطيعوا طويلاً، ثم نظرنا في كلامه فإذا هو قد جمع لنا المر كله، في هذين الأصلين وصى النبي ﷺ في حجة الوداع في خطبته أيضاً. كما خرّجه الإمام أحمد والترمذي من رواية أم الحصين الأخمسية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع فسمعته يقول: "يا أيها الناس اتقوا الله، وإن تأمر عليكم عيد حبشي مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام فيكم كتاب الله"[1]. وخرج مسلم منه ذكر السمع والطاعة[2]. وخرّج الإمام أحمد والترمذي أيضاً من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع يقول: "اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدّوا زكاة أموالكم، وأطيعوا إذا أمركم تدخلوا جنة ربكم"[3] وفي رواية أخرى: "يا أيها الناس إنه لا نبيّ بعدي ولا أمة بعدكم"[4] وذكر الحديث بمعناه. وفي المسند عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "من لقي الله لا يشرك به شيئاً، وأدّى زكاة ماله طيبة بها نفسه محتسباً، وسمع وأطاع فله الجنة، أو دخل الجنة"[5]. وقوله ﷺ: (وإن تأمر عليكم عبد) وفي رواية: "حبشي" هذا مما تكاثرت به الروايات عن النبي ﷺ، وهو مما أطلع النبيّ من أمر أمته بعده وولاية العبيد عليهم. وفي صحيح البخاري عن

---

(1) أخرجه أحمد ٦/ ٤٠٢، والترمذي في الجهاد باب ما جاء في طاعة الإمام ٥/ ٣٦٤ رقم ١٧٥٨ وقال حسن صحيح وهو كما قال.

(2) أخرجه مسلم في الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ١٢/ ٢٢٥.

(3) انظر صفحة ٣٠٨ هامش رقم ٣.

(4) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة باب ذكر بني إسرائيل ٤/ ٢٠٦، ومسلم في الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الأول فالأول ١٢/ ٢٣١، وهو حديث طويل وهذا جزء منه.

(5) أخرجه أحمد ٢/ ٣٦١، وفيه تدليس بقية بن الوليد.

أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان أبيه زبيبة"[1]. وفي صحيح مسلم عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: إن خليلي ﷺ أوصاني أن أسمع وأطيع ولو كان عبداً حبشياً مجدع الأطراف[2]. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً، ولا ينافي هذا قوله ﷺ: "لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان"[3] وقوله ﷺ: "الناس تبع لقريش"[4]. وقوله: "الأئمة من قريش لا ولاية للعبيد"[5] وقد تكون من جهة إمام قريش، ويشهد لذلك ما أخرجه الحاكم من حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "الأئمة من قريش أبرارها، وفجارها أمراء فجارها، ولكلٍّ حقّ، فآتوا كلّ ذي حقّ حقه وإن أمرت قريش فيكم عبداً حبشياً مجدعاً فاسمعوا له وأطيعوا"[6] وإسناده جيد ولكنه روي عن عليّ موقوفاً، قال الدارقطني هو أشبه. وقد قيل إن العبد الحبشي إنما ذكره على وجه ضرب المثل وإن لم يصحّ وقوعه كما قال ﷺ فيمن بنى مسجداً ولو كمفحص قطاة[7]. وقوله ﷺ: (فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ) هذا إخبار منه ﷺ بما وقع في أمته بعده من كثرة الاختلاف في أصول الدين وفروعه وفي الأعمال والأقوال والاعتقادات، وهذا موافق لما روي عنه من افتراق أمته على بضع وسبعين فرقة وأنها كلها في النار إلا فرقة واحدة وهي ما كان عليه أصحابه[8]، ولذلك في هذا الحديث أمر عند الافتراق والاختلاف

---

(1) أخرجه البخاري في صلاة الجماعة باب إمامة العبد والمولى وباب إمامة المفتون والمبتدع ١/ ١٧٧- ١٧٨ وفي الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ٩/ ٧٨.

(2) أخرجه مسلم في الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ١٢/ ٢٢٥.

(3) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر في الأحكام باب الأمراء من قريش ٩/ ٧٨، وفي الأنبياء باب مناقب قريش ٤/ ٢١٨، ومسلم في الإمارة باب الخلافة في قريش ١٢/ ٢٠١.

(4) أخرجه مسلم في الإمارة باب الخلافة في قريش ١٢/ ٢٠٠.

(5) أخرجه أحمد من حديث أنس ٣/ ١٢٩، ١٨٣، الحاكم والبيهقي من حديث علي. وهو حديث صحيح. وانظر مجمع الزوائد ٥/ ١٩٤ وصحيح الجامع الصغير رقم ٢٧٥٧- ٢٧٥٨.

(6) أخرجه الحاكم ٤/ ٧٦ وهو حديث صحيح.

(7) أخرجه ابن ماجه من حديث جابر في المساجد باب من بنى الله مسجداً رقم ٧٣٨، وإسناده صحيح. وقد أخرجه أحمد والبزار من حديث ابن عباس. والطبراني والبزار من حديث أبي ذر، وانظر مجمع الزوائد ٢/ ١٠.

(8) هذا حديث صحيح وله ألفاظ عدة وطرق عدة فأخرجه ابن ماجه ٢/ ٤٧٩ من حديث عوف بن مالك، وكذا ابن أبي عاصم في السنة رقم ٦٣ وأخرجه الطبراني من حديث أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة بن

بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعدهن والسنة هي الطريق المسلوك، فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السنة الكاملة، ولهذا كان السلف قديماً لا يطلقون اسم السنة إلا على ما يشمل ذلك كله. وروي معنى ذلك عن الحسن والأوزاعي والفضيل بن عياض. وكثير من العلماء المتأخرين يخصّ اسم السنة بما يتعلق بالاعتقاد لأنها أصل الدين والمخالف فيها على خطر عظيم، وفي ذكر هذا الكلام بعد الأمر بالسمع والطاعة لأولي الأمر إشارة إلى أنه لا طاعة لأولي الأمر في غير طاعة الله كما صحّ عنه ﷺ أنه قال: "إنما الطاعة في المعروف"[1]. وفي المسند عن أنس أن معاذ بن جبل رضي الله عنهما قال: يا رسول الله أرأيت إن كان علينا أمراء لا يستنون بسنتك ولا يأخذون بأمرك فما تأمر في أمرهم؟ فقال رسول الله ﷺ: "لا طاعة لمن لم يطع الله عزّ وجلّ"[2]. وخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: "سيلي أموركم بعدي رجال يطفئون السنة بالبدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها"، فقلت: يا رسول الله وإن أدركتهم كيف أفعل؟ قال: "لا طاعة لمن عصى الله"[3]. وفي أمره ﷺ بإتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين بعد أمره بالسمع والطاعة لولاة الأمور عموماً دليل على أن سنة الخلفاء الراشدين متبعة كإتباع السنة بخلاف غيرهم من ولاة الأمور. وفي مسند الإمام احمد وجامع الترمذي عن حذيفة رضي الله عنه قال:كنا عند النبيّ ﷺ جلوساً فقال: "إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي"، وأشار إلى أن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، "وتمسكوا بعهد عمار وما حدثكم به ابن مسعود فصدقوه"[4] وفي رواية

= الأسقع وأنس، وانظر مجمع الزوائد ٧/ ٢٦٠- ٢٦٣، والسلسة الصحيحة رقم ٣٠٢، ١٤٩٢، وصحيح الجامع الصغير قم ١٠٨٢.

(1) أخرجه البخاري من حديث علي في المغازي باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن محرز المدلجي، وفي الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ٩/ ٧٩، وفي خبر الواحد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ٩/ ١٠٩، ومسلم في الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ١٢/ ٢٢٧، وأبو داود في الجهاز باب في الطاعة، والنسائي في البيعة باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع ٧/ ١٥٩.

(2) أخرجه أحمد ٣/ ٢١٣ وهو حديث صحيح.

(3) أخرجه ابن ماجه في الجهاد باب لا طاعة ف معصية الله، رقم ٢٨٦٥، وهو حديث صحيح. وقد أخرج الطبراني والحاكم نحوه من حديث عبادة بن الصامت.

(4) أخرجه أحمد ٥/ ٣٨٥، والترمذي في المناقب باب مناقب عمار بن ياسر ١٠/ ٢٩٩ رقم ٣٨٨٧=

"فتمسكوا بعهد أم عبد واهتدوا بعهد عمار" فنصّ رسول الله ﷺ في أخر عمره على من يقتدي به من بعده، والخلفاء الراشدون الذين أمرنا بالاقتداء بهم هم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، فإن في حديث سفينة عن النبيّ ﷺ: "والخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم يكون ملكاً"[١] وقد صحح الإمام أحمد واحتجّ به على خلافة الأئمة الأربعة، ونصّ كثير من الأئمة على أن عمر بن عبد العزيز خليفة راشد أيضاً. ويدلّ عليه ما خرّجه الإمام أحمد من حديث حذيفة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: "تكون النبوّة فيكم ما شار الله أن تكون خلافة على منهاج النبي فتكن ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها الله، ثم تكون ملكاً عاضاً ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء يرفعها، ثم تكون ملكاً جبرية فتكون ما شاء الله أن تكون ثم إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج نبوّة، ثم سكت"[٢] فلما ولي عمر بن يد العزيز دخل عليه رجل فحدثه بهذا الحديث فسرّ به وأعجبه. وكان محمد بن سيرين يُسأل أحياناً عن شيء من الأشربة فيقول: نهى عنه إمام هدى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ورحمه. وقد اختلف العلماء في اجتماع الخلفاء الأربعة هل هو إجماع أو حجة مع مخالفة غيرهم من الصحابة أم لا؟ وفيه روايتان عن الإمام أحمد، وحكم أبو حازم الحنفي في زمن المعتضد بتوريث ذوي الأرحام، ولم يعتدّ بمن خالف الخلفاء وأنفذ حكمه في ذلك في الأفاق، ولو قال بعض الخلفاء الأربعة قولاً ولم يخالفه أحد بل خالفه غيرهم، الصحابة فهل يقدم قوله على قول غيره؟ فيه قولان أيضاً للعلماء، والمنصوص عن أحمد أنه يقدم قوله على قول غيره من الصحابة، وكذا ذكره الخطابي وغيره، وكلام أكثر السلف يدلّ على ذلك خصوصاً عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإنه روى عن النبيّ ﷺ من وجوه أنه قال: "إن الله جعل الحقّ على لسان عمر وقلبه"[٣]. وكان

= وقال حديث حسن. وابن ماجه في المقدمة باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ رقم ٩٧. وهو حديث صحيح وانظر صحيح الجامع الصغير رقم ٢٥١١.

(1) أخرجه أحمد ٥/ ٢٢١، وأبو داود في السنة باب في الخلفاء ٧/ ٢٧ رقم ٤٤٨١، والترمذي في الفتن باب ما جاء في الخلافة ٦/ ٤٧٦ رقم ٢٣٢٦ وقال: حديث حسن. وهو كما قال.

(2) أخرجه أحمد ٤/ ٢٧٣، والطيالسي رقم ٤٣٨، وهو حديث صحيح. وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ١٩٢: رواه أحمد والبزار أتم منه والطبراني ببعضه في الأوسط ورجاله ثقات.

(3) أخرجه أحمد ٢/ ٥٣، ٩٥ من حديث ابن عمر، والترمذي في المناقب باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٠/ ١٦٩ رقم ٣٧٦٥ وقال: حسن صحيح غريب، والطبراني كما في المجمع ٩/ ٦٩. ومن حديث أبي هريرة أخرجه أحمد ٢/ ٤٠١ والبزار كما في المجمع ٩/ ٦٩.=

عمر بن عبد العزيز يتبع أحكامه ويستدل يقول النبيّ ﷺ: "إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه". وقال مالك قال عمر بن عبد العزيز: سنّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سنناً الأخذ بها اعتصام بكتاب الله وقوة على دين الله ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها ولا النظر في أمر خالفها، من اهتدى بها فهو المهتدي ومن استنصر بها فهو المنصور، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جنهم وساءت مصيرا. وحكي عبد الله بن عبد الحكم عن مالك أنه قال: أعجبني عزم عمر على ذلك: يعني هذا الكلام . وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الكلام عن مالك ولم يحكه عن عمر. وقال خلف بن خليفة: شهدت عمر بن عبد العزيز يخطب للناس وهو خليفة فقال في خطبته: ألا أن ما سنّ رسول الله ﷺ وصاحباه فهو وظيفة دين نأخذ به وننتهي إليه. وروى أبو نعيم من حديث عزوب الكندي أن رسول الله ﷺ قال: "إنه سيحدث بعدي أشياء فاجتهدوا إلى أن تلزموا ما أحدث عمر". وكان عليّ رضي الله عنه يتبع قضاياه وأحكامه ويقول: إن عمر كان رشيد الأمر. وروى الأشعث عن الشعبي قال: إذا اختلف الناس في شيء فانظروا فيه كيف قضى عمر، فإنه لم يكن يقضي عمر في أمر لم يقض فيه قبله حتى يشاور. وقال مجاهد: إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما صنع عمر فخذوا به. وقال أيوب عن الشعبي: انظروا ما اجتمعت عليه أمة محمد ﷺ، فإن الله لم يكن يجمعها على ضلالة، فإذا اختلفت فانظروا ما صنع عمر بن الخطاب فخذوا به. وسئل عكرمة عن أم الولد فقال: تعتق بموت سيدها، قيل له بأيّ شيء تقول؟ قال: بالقرآن، قال: بأيّ القرآن؟ قال: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [1] وعمر رضي الله عنه من أولي الأمور. وقال وكيع: إذا اجتمع عمر وعليّ على شيء فهو الأمر. وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يحلف أن الصراط المستقيم هو الذي ثبت عليه عمر رضي الله عنهن ويكلّ حال فما أجمع عمر عليه الصحابة فاجتمعوا عليه في عصره فلا شكّ أنه الحقّ، ولو خالفه من بعد ذلك من خالفه، كقضائه في مسائل من الفرائض كالعول وفي زوج وأبوين وزوجة وأبوين أن للأم ثلث الباقي. وكقضائه فيمن جامع في إحرامه أنه يمضي في نسكه وعليه القضاء والهدي، ومثل ما قضى به في امرأة

= ومن حديث أبي ذر أخرجه أحمد ٥/١٧٧،١٦٥، وأبو داود في الخراج باب في تدوين العطاء، والحاكم ٤/٨٧، وابن ماجه في المقدمة باب فضل عمر رضي الله عنه رقم ١٠٨. ومن حديث عمر وبلال ومعاوية أخرجه الطبراني كما في المجمع ٩/٦٩- ٧٠، وهو حديث صحيح، وانظر صحيح الجامع الصغير رقم ١٧٣٦.

(1) سورة النساء: آية ٥٩.

المفقود ووافقه غيره من الخلفاء أيضاً، ومثل ما جمع عليه الناس في الطلاق الثلاث وفي تحريم متعة النساء، ومثل ما فعله من وضع الديوان ووضع الخراج على أرض العنوة، وعقد الذمة لأجل الذمة بالشروط التي شرطها عليهم ونحو ذلك، ويشهد لصحته ما جمع عليه عمر أصحابه فاجتمعوا عليه رضي الله عنهم، ولم يخالف في وقته قول النبيّ ﷺ: "رأيتني في المنام أنزع على قليب، فجاء أبو بكر فنزع ذنوباً أو ذنبين ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له، ثم جاء عمر بن الخطاب فاستحالت غرباً، فلم أر أحداً يفري فريَّه حتى روى الناس وضربوا بعطن"[1] وفي رواية "فلم أر عبقرياً من الناس ينزع نزع ابن الخطاب" وفي رواية أخرى: "حتى تولى الحوض يتفجر". وهذا إشارة إلى أن عمر لم يمت حتى وضع الأمور في مواضعها واستقامت الأمور، وذلك لطول مدته وتفرّغه للحوادث واهتمامه بها، بخلاف مدّة أبي بكر فإنها كانت قصيرة، وكان مشغولاً فيها بالفتوح وبعث البعوث للقتال فلم يتفرّغ لكثير من الحوادث، وربما كان يقع في زمنه لا يبلغه ولا يرفع إليه حتى رفعت تلك الحوادث إلى عمر، فردّ الناس فيها إلى الحقّ وحملهم على الصواب رضي الله عنه وعن أبي بكر، وعن الصحابة أجمعين، وأما ما لم يجمع عمر الناس عليه بل كان له في رأي وهو يسوّغ لغيره أن يرى رأياً يخالف رأيه كمسائل الجد مع الإخوة ومسئلة طلاق البته فلا يكون قول عمر فيه حجة على غيره من الصحابة والله أعلم. وإنما وصف الخلفاء بالراشدين لأنهم عرفوا الحقّ وقضوا به، والراشد ضدّ الغاوي، والغوي من عرف الحقّ وعمل بخلافه. وفي رواية: "المهديين" يعني أن الله يهديهم للحقّ وابتعه، والغاوي عرفه ولم يتبعه، والضالّ لم يعرفه بالكلية، فكل راشد فهو مهتد، وكلّ مهتد هداية تامة فهو راشد، لأن الهداية إنما تتمّ بمعرفة الحقّ والعمل به أيضاً. وقوله: "عضوا عليها بالنواجذ" كناية عن شدّة التمسك بها، والنواجذ: الأضراس. قوله: (إياكم ومحدثات الأمور، فإن كلّ بدعة ضلالة" تحذير للأمة من إتباع الأمور المحدثة المبتدعة، وأكد ذلك بقوله: "كلّ بدعة ضلالة"، والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة بدلّ عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدّل عليه فليس ببدعة شرعاً وإن كان بدعة لغة. وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه عن

(1) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ باب لو كنت متخذاً خليلاً ٥/٧، وفي التعبير باب نزع الذنوب والذنوبين من البئر بضعف، وباب الاستراحة في المنام ٩/٤٩، وفي التوحيد باب في المشيئة والإرادة، ومسلم في فضائل الصحابة باب في فضائل عمر بن الخطاب ١٦/ ١٦٠-١٦٢ .

النبي ﷺ كان يقول في خطبته: "إن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها وكلّ بدعة ضلالة"[1]. وخرّجه الترمذي وابن ماجه من حديث كثير بن عبد الله المزني وفيه ضعف عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: "من ابتدع ظلالة لا يرضاها الله ولا رسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً"[2]. وخرّج الإمام أحمد من رواية غضيف بن الحارث الشمالي قال: بعث إليّ عبد الملك بن مروان فقال: إنا قد جمعنا الناس على أمرين رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة، والقصص بعد صلاة الصبح والعصر، فقال: أما إنهما أمثل بدعتكم عندي ولست بمجيبكم إلى شيء منها، لأن النبيّ ﷺ قال: "ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة"[3] فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة. وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنه من قوله نحو هذا. فقوله ﷺ: "كلّ بدعة ضلالة" من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهل أصل عظيم من أصول الدين، وهو شبيه بقوله ﷺ: "من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردّ" فكلّ من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة والباطنة. وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البد فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد وخرج ورآهم يصلون كذلك فقال: نعمت البدعة هذه. وروى عنه أنه قال: إن كانت هذه بدعة فنعمت البدعة. وروى عن أبيّ بن كعب قال له: إن هذا لم يكن، فقال عمر: قد علمت ولكنه حسن، ومراده أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، ولكن له أصل في الشريعة يرجع إليها. فمنها أن النبيّ ﷺ كان يحثّ على قيام رمضان ويرغب فيه[4]، وكان الناس في زمنه يقومون في المسجد جماعات متفرّقة ووحداناً،

---

(1) انظر صفحة ٨٤ هامش رقم ٣.

(2) أخرجه الترمذي في العلم باب ما جاء في الأخذ في السنة واجتناب البدع ٧/ ٤٤٣ رقم ٢٨١٧ وقال: حديث حسن، وابن ماجه في المقدمة باب من أحيا سنة قد أميتت رقم ٢١٠. وإسناده ضعيف لضعف كثير بن عبد الله المزني قال عنه الحافظ في التقريب ٢/ ١٣٢: ضعيف. وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٤٦: كثير بن عبد الله متروك واه ولكن للحديث شواهد.أقول: لذلك حسنه الترمذي.

(3) أخرجه أحمد ٤/ ١٠٥ وإسناده ضعيف.

(4) أخرجه صفحة ١٥٨ هامش رقم ٣.

وهو ﷺ صلى بأصحابه في رمضان غير ليلة ثم امتنع من ذلك معللاً بأنه خشي أن يكتب عليهم فيعجزوا عن القيام به[1] وهكذا قد أمن بعده ﷺ. وروي عنه ﷺ: "أنه كان يقوم بأصحابه لیالي الإفراد في العشر الأواخر"[2]. ومنها أنه ﷺ أمر بإتباع سنة خلفائه الراشدين، وهذا قد صار من سنة خلفائه الراشدين، فإن الناس اجتمعوا عليه في زمن عمر وعثمان وعليّ رضي الله عنهم. ومن ذلك أذان الجمعة الأوّل زاده عثمان لحاجة الناس إليه، وأقّره عليّ واستمرّ عمل المسلمين عليه. وروي عن ابن عمر أنه قال: هو بدعة، ولعله أراد ما أراد أبوه في قيام شهر رمضان. ومن ذلك جمع الصحف في كاب واحد، توقف فيه زيد بن ثابت وقال لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: كيف تفعلان ما لم يفعله النبي ﷺ؟ ثم علم أنه مصلحة فوافق على جمعه، وقد كان النبيّ ﷺ يأمر بكتابة الوحي[3]، ولا فرق بين أن يكتب مفرّقاً أو مجموعاً بل جمعه صار أصلح. وكذلك جمع عثمان الأمة على مصحف وإعلامه لما خلفه خشية تفرّق الأمة، وقد استحسنه عليّ وأكثر الصحابة رضي الله عنهم وكان ذلك عين المصلحة. وكذلك قال من منع الزكاة توقف فيه عمر وغيره حتى بيّن له أبو بكر أصله الذي يرجع إليه من الشريعة فوافقه الناس على ذلك. ومن ذلك القصص، وقد سبق قول غضيف بن الحارث إنه بدعة، وقال الحسن: إنه بدعة ونعمت البدعة، كم من دعوة مستجابة وحاجة مقضيه وأخ مستفاد، وإنما عنى هؤلاء بأنه بدعة الهيئة الاجتماعية عليه في وقت معين، فإن النبي ﷺ لم يكن له وقت معين يقص على أسحابه فيه غير خطبته الراتبة في الجمع والأعياد، وإنما كان يذكرهم حياناً أو عند حدوث أمر يحتاج إلى التذكير عنده، ثم إن الصحابة رضي الله عنهم اجتمعوا على تعيين وقت له كما سبق عن ابن مسعود أنه كان

(1) أخرجه البخاري من حديث عائشة في صلاة الجماعة باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ١/ ١٨٦، وأبو داود مختصراً في الصلاة باب الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار ٢/ ٢٥ رقم ١٠٨٤، وأخرجه أبو يعلى والطبراني من حديث جابر كما في مجمع الزوائد٣/ ١٧٥.

(2) أخرجه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري، حديثاً طويلاً قال فيه... فقيل لي: إنها في العشر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه وقال: إني أريتها ليلة وتر...

(3) يدل على ذلك ما أخرجه الشيخان عن أنس رضي الله عنه أنه قال: "جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة كلهم من النصار: أبيّ بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد، قيل لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومتي".

يذكر أصحابه كل يوم خميس [1] وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: حدث الناس في كل جمعة مرة، فإن أبيت فمرتين، فإن أكثرت فثلاثاً ولا تمل الناس[2]. وفي المسند عن عائشة رضي الله عنها أنها وصت قاصٍ أهل المدينة بمثلٍ ذلك[3]. وروي عنها أنها قالت لسعيد بن عمير: حدث الناس يوماً ودع الناس يوماً. وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر القاص أن يقص كل ثلاثة أيام مرة. وروي عنه أنه قال: روح الناس ولا تثقل عليهم، ودع القصص يوم السبت ويوم الثلاثاء. وقد روى الحافظ أبو نعيم بإسناده عن إبراهيم بن الجنيد قال: سمعت الشافعي يقول: البدعة بدعتان. بدعة محمودة وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم. واحتج بقول عمر رضي الله عنه: نعمت البدعة هي. ومراد الشافعي رضي الله عنه ما ذكرناه من قبل أن أصل البدعة المذمومة ما ليس لها أصل في الشريعة ترجع إليه وهي البدعة في إطلاق الشرع. وأما البدعة المحمودة فما وافق السنة: يعني ما كان لها أصل من السنة ترجع إليه، وإنما هي بدعة لغة لا شرعاً لموافقتها السنة. وقد روي عن الشافعي كلام آخر يفسر هذا وأنه قال: المحدثات ضربان: ما أحدث مما يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه البدعة الضلالة، وما أحدث فيه من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا وهذه محدثة غير مذمومة، وكثير من الأمور التي أحدثت ولم يكن قد اختلف العلماء في أنها بدعة حسنة حتى ترجع إلى السنة أم لا. فمنها كتابة الحديث نهى عنه عمر وطائفة من الصحابة ورخص فيها الأكثرون واستدلوا له بأحاديث من السنة. ومنها كتابة تفسير الحديث والقرآن كرهه قوم من العلماء ورخص فيه كثير منهم.وكذلك اختلافهم في كتابة الرأي في الحلال والحرام ونحوه. وفي توسعة الكلام في المعاملات وأعمال القلوب التي لم تنقل عن الصحابة والتابعين. وكان الإمام أحمد يكره أكثر ذلك، وفي هذه الأزمان التي بعد العهد فيها بعلومِ السلف يتعين ضبط ما نقل عنهم من ذلك كله ليتميز به ما كان من العلم موجوداً في زمانهم وما أحدث في ذلك بعدهم فيعلم بذلك السنة من البدعة. وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنهما أنه قال: إنكم قد أصبحتم اليوم على الفطرة، وإنكم ستحدثون ويحدث لكم، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالعهد الأول، وابن مسعود قال هذا في زمن الخلفاء

---

(1) أنظر صفحة ٣٨٩ هامش رقم ١.

(2) أخرجه البخاري في الدعوات باب ما يكره من السجع في الدعاء ٨/ ٩١.

(3) أخرجه أحمد ٦/ ٢١٧ وهو حديث طويل أوصت فيه عائشة قاص أهل المدينة واسمه ابن أبي السائب ثلاثاً: منها: وقص على الناس في كل جمعة مرة فإن أبيت فثنتين فإن أبيت فثلاثاً، وإسناده صحيح.

الراشدين. وروى ابن حميد عن مالك قال: لم يكن شيء من هذه الأهواء في عهد النبي وأبي بكر وعمر وعثمان. وكان مالك يشير بالأهواء إلى ما حدث من التفرق في عهد النبي وأبي بكر وعمر وعثمان. وكان مالك يشير بالأهواء إلى ما حدث من التفرق في أصول الديانات من أمور الخوارج والروافض والمرجئة ونحوهم ممن تكلم في تكفير المسلمين واستباحة دمائهم وأموالهم، أو في تخليدهم في النار أو في تفسيق خواص هذه الأمة أو عكس ذلك من زعم أن المعاصي لا تضر أهلها، وأنه لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد. وأصعب من ذلك ما أحدث من الكلام في أفعال الله تعالى في قضائه، وقد مرد وكذب بذلك من كذب وزعم أنه نزه الله بذلك عن الظلم. وأصعب من ذلك ما حدث من الكلام في ذات الله وصفاته، مما سكت عنه النبي ﷺ والصحابة والتابعون لهم بإحسان. فقوم نفوا كثيراً مما أورد في الكتاب والسنة من ذلك وزعموا أنهم فعلوا تنزيهاً لله عما تقتضيه العقول بتنزيهه عنه، وزعموا أن لازم ذلك لمستحيل على الله عز وجل. وقوم لم يكتفوا بإثباته حتى أثبتوا بإثباته ما يظن أنه لازم له بالنسبة إلى المخلوقين، وهذه اللوازم نفياً وإثباتاً درج صدر الأمة على السكوت عنها، ومما حدث في الأمة بعد عصر الصحابة والتابعين الكلام في الحلال والحرام بمجرد الرأي ورد كثير مما وردت به السنة في ذلك لمخالفة الرأي والأقيسة العقلية. ومما حدث بعد ذلك الكلام في الحقيقة بالذوق والكشف، وزعم أن الحقيقة تنافي الشريعة وأن المعرفة وحدها تكفي مع المحبة وأنه لا حاجة إلى الأعمال وأنها حجاب، أو أن الشريعة إنما يحتاج إليها العوام، وربما انضم إلى ذلك الكلام في الذات والصفات بما يعلم قطعاً مخالفته الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة:...﴿ وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٍ ﴾[1].

---

(1) سورة البقرة : آي ٢١٣.

الحديث التاسع والعشرون

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويباعدني عن النار، قال: "لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله (تعالى) عليه: تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت". ثم قال (له): "ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل"، ثم تلا: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾ حتى بلغ ﴿ يَعۡمَلُونَ ﴾ ثم قال: "ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: "رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد"، ثم قال: "ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟" قلت: بلى يا رسول الله، فأخذ بلسانه ثم قال: "كف (عليك) هذا"، قلت يا نبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: "ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم- أو قال: على مناخرهم – إلا حصائد ألسنتهم" رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح [1].

هذا الحديث خرجه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه [2] من رواية معمر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وفيما قاله رحمه الله نظر من وجهين: أحدهما: أنه لم يثبت سماع أبي وائل من معاذ وإن كان قد أدركه بالسن،

(1)

(2) أخرجه أحمد ٥/ ٢٣١، والترمذي في الإيمان باب ما " جاء في حرمة الصلاة ٧/ ٣٦٢ رقم ٢٧٤٩ وقال حسن صحيح، وابن ماجه في الفتن باب كف اللسان في الفتنة رقم ٣٩٧٣.

وكان معاذ بالشام وأبو وائل بالكوفة، وما زال الأئمة كأحمد وغيره يستدلون على انتفاء السماع بمثل هذا، وقد قـــــال أبو حاتم الرازي في سماع أبي وائل من أبي الدر داء قد أدركه وكان بالكوفة وأبو الدر داء بالشام: يعني أنه لم يصح منه سماع. وقد حكى أبو زرعة الدمشقي عن قوم أنهم توقفوا في سماع أبي وائل من عمر أو نفوه فسماعه من معاذ أبعد. والثاني أنه قد رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن شهر بن حوشب عن معاذ، خرجه الإمام أحمد مختصراً [1]، قال الدار قطني: وهو أشبه بالصواب لأن الحديث معروف من رواية شهر على اختلاف عليه فيه. قلت: رواية شهر عن معاذ مرسلة يقيناً، وشهر مختلف في توثيقه وتضعيفه، وقد خرجه الإمام أحمد [2] من رواية شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وخرجه الإمام أحمد أيضاً [3] من رواية عروة بن النزال بن عروة وميمون بن أبي شبيب كلاهما عن معاذ ولم يسمع عروة ولا ميمون عن معاذ وله طرق أخرى عن معاذ كلها ضعيفة وقوله: (أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار) وقد تقدم في شرح الحديث الثاني والعشرين من وجوه ثابتة من حديث أبي هريرة وأبي أيوب وغيرهما أن النبي ﷺ سئل عن مثل هذه المسألة فأجاب بنحو ما أجاب به في حديث معاذ [4]. وفي رواية الإمام أحمد في حديث معاذ أنه قال: يا رسول الله إني أريد أن أسألك عن كلمة قد أمرضتني وأسقمتني وأحرقتني، قال: "سل عما شئت"، قال: أخبرني بعمل يدخلني الجنة لا أسألك غيره" وهذا يدل على شدة اهتمام معاذ رضي الله عنه بالأعمال الصالحة، وفيه دليل على أن الأعمال سبب لدخول الجنة كما قال تعالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[5]. وأما قوله ﷺ: "لن يدخل الجنة أحد منكم بعمله"[6]. فالمراد والله أعلم أن العمل بنفسه لا يستحق به أحد الجنة لولا أن الله

---

(1) أخرجه أحمد ٥/ ٢٤٨، وعاصم بن أبي النجود صدوق له أوهام وشهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام.

(2) أخرجه أحمد ٥/ ٢٣٦، ٢٤٥، وفيه شهر بن حوشب.

(3) أخرجه أحمد من رواية عروة بن النزال وميمون بن أبي شبيب ٥/ ٢٣٧، ٢٣٣، قال الذهبي في الميزان ٣/ ٦٥ عن عروة: عن معاذ لا يعرف. وعن ميمون ٤/ ٢٣٣ قال: قال ابن معين ضعيف وقال: له حديث عن معاذ وآخر عن أبي ذر. قلت : إذاً فالإسنادان ضعيفان.

(4) انظر شرح الحديث الثاني والعشرون صفحة ٣٠٥- ٣٠٦.

(5) سورة الزخرف: آية ٧٢.

(6) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة وعائشة في المرضى باب نهي تمني المريض الموت ٧/ ١٥٧، وفي الرقاق باب القصد والمداومة على العمل ٨/ ١٢٢ ومسلم في صفة القيامة باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى ١٧/ ١٥٩- ١٦٠، والنسائي في الإيمان باب الدين يسر ٨/ ١٢١، ومالك عن عائشة بلاغاً في صلاة الليل باب ما جاء في صلاة الليل، وأبو داود في =

عزل وجل جعله بفعله ورحمته سبباً لذلك، والعمل بنفسه من فضل الله ورحمته على عبده، فالجنة وأسبابها كل من فضل الله ورحمته. وقوله: (لقد سألت عن عظيم) قد سبق في شرح الحديث المشار إليه أن النبي ﷺ قال لرجل سأله عن مثل هذا: "لئن كنت أوجزت المسألة لقد أعظمت وأطولت" وذلك لأن دخول الجنة والنجاة من النار أمر عظيم جداً ولأجله أنزل الله الكتب وأرسل الرسل، وقال النبي ﷺ لرجل: "كيف تقول إذا صليت؟ " قال: أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار ولا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، يشير إلى كثرة دعائهما واجتهادهما في المسألة، فقال النبي ﷺ: "حولها ندندن"[(1)]. وفي رواية : "هل تصير دندنتي ودندنة معاذ إلا أن نسأل الله الجنة ونعوذ به من النار". وقوله ﷺ: (وإنه ليسير على من يسره الله عليه) إشارة إلى أن التوفيق كله بيد الله عز وجل، فمن يسر الله عليه الهداية اهتدى، ومن لم ييسر عليه لم ييسر له ذلك، قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسۡتَغۡنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ ﴾[(2)] وقال النبي ﷺ: (اعملوا فكل ميسر لما خلق له، أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة"، ثم تلا ﷺ هذه الآية[(3)]. وكان ﷺ يقول في دعائه: "واهدني ويسر الهدى لي"[(4)]. أخبر الله عن نبيه موسى عليه السلام أنه قال في دعائه: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي ۝٢٥ وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي ﴾[(5)]. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يدعو: اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسرى. وقد سبق في شرح الحديث المشار إليه توجيه ترتيب دخول

= صلاة الليل باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة، وكذلك النسائي من حديث عائشة في صلاة الليل باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل ٣/ ٢١٨ .

(1) أخرجه أحمد ٣/ ٤٧٤، ٥/ ٧٤، وأبو داود في الصلاة باب في تخفيف الصلاة ١/ ٣٨٣ رقم ٧٥٥، وابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي (ص) رقم ٩١٠ وفي الدعاء باب الجوامع من الدعاء رقم ٣٨٤٥، قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. قلت: الرجل اسمه سليم الأنصاري السلمي.

(2) سورة الليل: الآيات ٥- ١٠.

(3) انظر صفحة ٢٨٤ هامش رقم ٤.

(4) جزء من حديث طويل أخرجه أحمد ١/ ٢٢٧ من حديث ابن عباس، وأبو داود في الصلاة باب ما يقول الرجل إذا سلم ٢/ ١٥٠ رقم ١٤٥٥، والترمذي في الدعوات باب رقم ١١٤، ٩/ ٥٣٨ رقم ٣٦٢١ وقال حسن صحيح، وابن ماجه في الدعاء باب دعاء رسول الله (ص) رقم ٣٨٣٠، وابن حبان في صحيحه رقم ٢٤١٤، والحاكم ب/ ٥٢٠، وهو حديث صحيح.

(5) سورة طه : الآيتان ٢٥- ٢٦.

الجنة على الإتيان بأركان الإسلام الخمسة وهي التوحيد والصلاة والزكاة والصيام والحج. وقوله: (ألا أدلك على أبواب الخير) لما رتب دخول الجنة على واجبات الإسلام دله بعد ذلك على أبواب الخير من النوافل، فإن أفضل أولياء الله المقربين الذين يتقربون إليه بالنوافل بعد أداء الفرائض. وقوله: (الصوم جنة) هذا الكلام ثابت عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة، وخرجاه في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ [1]. وخرجه الإمام أحمد بزيادة وهي: "الصيام جنة وحصن حصين من النار" [2]. وخرجه حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "الصوم جنة من النار كجنة أحدكم من القتال" [3] ومن حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "قال ربنا عز وجل: الصيام جنة يستجن بها العبد من النار" [4]. وخرج الإمام أحمد والنسائي من حديث أبي عبيدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "الصيام جنة ما لم تخرقها)" [5] وقوله: "ما لم تخرقها" يعني بالكلام السيئ ونحوه، ولهذا في حديث أبي هريرة المخرج في الصحيحين [6] عن النبي ﷺ: "الصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يفسق ولا يجهل، فإن امرؤ سابه فليقل إني امرؤ صائم".

وقال بعض السلف: الغيبة تخرق الصيام والاستغفار يرقعه، فمن استطاع منكم أن لا يأتي بصوم مخرق فليفعل. وقال ابن المنكدر: الصائم إذا اغتاب خرق وإذا استغفر رقع. وخرجه الطبراني بإسناد فيه نظر عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "إن الصيام جنة ما لم يخرقها، قيل بم يخرقها؟ قال: بكذب أو غيبة" [7]. فالجنة هي ما يستجن به

---

(1) انظر صفحة ٢٠٧ هامش رقم ١.

(2) أخرجه أحمد ٢/ ٤٠٢ وهو حديث حسن، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٨٣: رواه أحمد وإسناده حسن.

(3) أخرجه أحمد ٤/ ٢٢، ٢١٧، والنسائي في الصوم باب فضل الصيام ٤/ ١٦٧، وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في فضل الصيام، رقم ١٦٣٩ وهو حديث صحيح.

(4) أخرجه أحمد ٣/ ٣٤١، وفيه ابن لهيعة، وعنعنة أبي الزبير عن جابر، لكن يشهد له حديث عثمان بن العاص الذي قبله.

(5) أخرجه أحمد ١/ ١٩٥- ١٩٦، وإسناده ضعيف لضعف بشار بن أبي سيف الجرمي وعياض بن غطيف كلاهما قال عنه الحافظ في التقريب مقبول. وهذا يعني في المتابعات وإلا فلين الحديث. وقد أخرج الحديث أيضاً النسائي في الصوم باب فضل الصيام ٤/ ١٦٨، والدارمي ٢/ ١٥، وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٣٥٧٨.

(6) انظر صفحة ٣٢٧ هامش رقم ١.

(7) قال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٧٤: رواه الطبراني في الأوسط وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف، = وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير رقم ٣٥٧٩: ضعيف جداً، وذلك بسبب الربيع بن بدر فهو متروك كما قال الحافظ في التقريب ١/ ٢٤٣، وانظر السلسلة الضعيفة رقم ١٤٤٠.

العبد كالمجن الذي يقيه عند القتال من الضرب، فكذلك الصيام يقي صاحبه من المعاصي في الدنيا كما قال عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [1] فإذا كان له جنة من المعاصي كان له في الآخرة جنة من النار، ومن لم يكن له جنة في الدنيا من المعاصي لم يكن له جنة في الآخرة من النار). وخرجه ابن مردويه من حديث علي مرفوعاً قال: "بعث الله يحيى بن زكريا إلى بني إسرائيل بخمس كلمات" فذكر الحديث بطوله وفيه: "إن الله يأمركم أن تصوموا، ومثل ذلك كمثل رجل مشى إلى عدوه وقد أخذ للقتال جنة فلا يخاف من حيث ما أتى" [2]. وخرجه من وجه آخر عن علي رضي الله عنه موقوفاً وفيه قال: "الصيام مثله كمثل رجل أبصره الناس فاستحد في السلاح حتى ظن أن لن يصل إليه صلاح العدو، فكذلك الصيام جنة". قوله ﷺ : (والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار هذا الكلام روي عن النبي ﷺ من ورجوه أخر، فخرجه الإمام أحمد والترمذي من حديث كعب بن عجرة عن النبي ﷺ قال: "الصوم جنة حصينة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار" [3]. وخرجه الطبراني وغيره من حديث أنس بمعناه مرفوعاً [4]. وخرجه الترمذي وابن حبان في صحيحه من حديث أنس عن النبي ﷺ قال: "إن صدقة السر لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء" [5]. وروي عن علي بن الحسين

---

(1) سورة البقرة: آية ١٨٣.

(2) قال الهيثمي في المجمع ١/ ٤٩: رواه البزار ورجاله موثوقون إلا شيخ البزار الحسن بن محمد بن عباد فإني لم أعرفه، وقال الحافظ في تعليقاته في الهامش: قال البزار لا حدثنا الحسن بن محمد بن عباد نا محمد بن يزيد بن سنان نا أبي فذكر الحديث ثم قال: فمحمد وأبوه ضعيفان ويزيد أضعف وشيخ البزار لم يجرحه أحد، قلت: هذا يرد قول الهيثمي: ورجاله موثوقون ويتبين أن إسناد الحديث ضعيف.

(3) أخرجه أحمد ٣/ ٣٩٩، والترمذي في الصلاة باب ما ذكر في فضل الصلاة ٣/ ٢٣٦ رقم ٦٠٩ وقال حسن غريب ، والنسائي في البيعة باب الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم ٧/ ١٦٠، وهو حديث حسن كما قال الترمذي، وأخرجه أحمد من حديث جابر ٣/ ٣٢١، ومن حديث معاذ ٥/ ٢٤٨، وإسناده ضعيف وله شواهد، وأخرجه الحاكم ٤/ ٤٢٢ وصححه ووافقه الذهبي.

(4) انظر معجم الطبراني.

(5) أخرجه الترمذي في الزكاة باب ما جاء في فضل الصدقة ٣/ ٣٢٩ رقم ٦٥٨ وقال: حديث غريب، وهو ضعيف كما قال وذلك من أجل عبد الله بن عيسى الخزاز فهو ضعيف، وانظر ضعيف الجامع
= الصغير رقم ٣٥٤٤، قلت: والحديث قد صح بلفظ "صدقة السر تطفئ غضب الرب" وتدفع ميتة السوء".

رضي الله عنهما أنه كان يحمل الخبز على ظهره بالليل يتتبع به المساكين في ظلمة الليل ويقول: إن الصدقة في ظلام الليل تطفئ غضب الرب عز وجل وقد قال الله تعالى: ﴿ إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡ ﴾ [(1)]. فدل على أن الصدقة تكفر بها السيئات إما مطلقاً أو صدقة السر. وقوله ﷺ: (وصلاة الرجل في جوف الليل) يعني أنها تطفئ الخطيئة أيضاً كالصدقة، ويدل على ذلك ما أخرجه الإمام أحمد من رواية عروة بن النزال عن معاذ رضي الله عنه قال: أقبلت مع النبي ﷺ من غزوة تبوك فذكر الحديث وفيه: "إن الصوم جنة، والصدقة وقيام العبد في جوف الليل يكفر الخطيئة" [(2)]. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل" [(3)] وقد روي عن جماعة من الصحابة: أن الناس يحرقون بالنهار من الذنوب، وكلما قاموا إلى صلاة من الصلوات المكتوبات أطفأوا ذنوبهم، وروي ذلك مرفوعاً من وجوه فيها نظر [(4)]، وكذلك قيام الليل يكفر الخطايا لأنه أفضل نوافل الصلاة. وفي الترمذي من حديث بلال رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وإن قيام الليل قربة إلى الله عز وجل ومنهاة عن الإثم وتكفير السيئات ومطردة للداء عن الجسد" [(5)]. وخرجه أيضاً من حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بنحوه [(6)]

---

(1) سورة البقرة : آية ٢٧١.
(2) انظر صفحة ٤٠٤ هامش رقم ٣.
(3) أخرجه مسلم في الصيام باب فضل صوم المحرم، وأبو داود في الصوم باب في صوم المحرم ٣/ ٣٠٧ رقم ٢٣١٩، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في فضل صلاة الليل ٢/ ٥١٦ رقم ٤٣٦، والنسائي في قيام الليل باب فضل صلاة الليل ٣/ ٢٠٧.
(4) لم أقف عليها.
(5) أخرجه الترمذي في الدعوات باب رقم ١١٢، ٩/ ٥٣٥ رقم ٣٦١٨ وقال حديث غريب لا نعرفه من حديث بلال إلا من هذا الوجه خرجه مسلم في الصيام باب فضل صوم المحرم، وأبو داود في الصوم باب في صوم المحرم ٣/ ٣٠٧ رقم ٢٣١٩، والترمذي في ولا يصح من قبل إسناده، وأخرجه أيضاً أحمد والحاكم والبيهقي، ومن حديث أبي أمامة الترمذي والحاكم ١/ ٣٠٨ والبيهقي، ومن حديث أبي الدرداء أخرجه ابن عساكر، ومن حديث سلمان أخرجه الطبراني وانظر مجمع الزوائد ٢/ ٢٥٤، ومن حديث جابر أخرجه ابن السني، وهو حديث صحيح.
وانظر صحيح الجامع الصغير رقم ٤٠٧٩.
(6) أخرجه الترمذي في الدعوات باب رقم ١١٢، ٩/ ٥٣٦ رقم ٣٦١٩ وقال: هذا أصح من حديث أبي إدريس عن بلال. وانظر الحديث الذي قبله.

وقال: هو أصح من حديث بلال. وخرجه الحاكم وابن خزيمة في صحيحهما من حديث أبي أمامة أيضاً وقال ابن مسعود: فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية [1]. وخرجه أبو نعيم عنه مرفوعاً[2] والموقوف أصح وقد تقدم أن صدقة السر تطفئ الخطيئة وتطفئ غضب الرب فكذلك صلاة الليل. وقوله ﷺ ثم تلا قوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ حتى بلغ ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾[3] يعني أن النبي ﷺ تلا هاتين الآيتين عند ذكره فضل صلاة الليل. ليبين بذلك فضل صلاة الليل، وقد روي عن أنس رضي الله عنه أن هذه الآية نزلت في انتظار صلاة العشاء، خرجه الترمذي وصححه [4]. وروي عنه أنه قال في هذه الآية: كانوا ينتظرون بين المغرب والعشاء، خرجه أبو داود [5]. وروى نحوه عن بلال، وخرجه البزار بإسناد ضعيف[6]، وكل هذا يدخل في عموم لفظ الآية، فإن الله مدح الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع لدعائه، فيشمل ذلك كله من ترك النوم بالليل لذكر الله ودعائه، فيدخل فيه من صلى بين العشاءين ومن انتظر صلاة العشاء فلم يقم حتى يصليها لا سيماً مع حاجته إلى النوم ومجاهدة نفسه على تركه لأداء الفريضة. وقد قال النبي ﷺ لمن انتظر صلاة العشاء: "إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة"[7] ويدخل فيه من نام ثم قام من نومه بالليل للتهجد وهو أفضل أنواع

---

(1) أخرجه الحاكم ١/ ٣٠٨ وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي، وابن خزيمة في الصلاة باب التحريض على قيام الليل إذ هو دأب الصالحين ٢/ ١٧٦ رقم ١١٣٥. وهو حديث صحيح.
(2) قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٥٤: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات. قلت: ذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير رقم ٣٩٧٦ وقال: ضعيف، وذكره عزوة إلى ابن المبارك والطبراني والحلية.
(3) سورة السجدة: الآيتان ١٦- ١٧.
(4) أخرجه الترمذي في التفسير باب سورة السجدة ٩/ ٥٥ رقم ٣٢٤٨ وقال: حسن صحيح وهو كما قال.
(5) أخرجه أبو داود في الصلاة باب وقت قيام النبي (ص) من الليل ٢/ ٩٤ رقم ١٢٧٦ وإسناده جيد. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٥/ ١٧٥ ونسبه لابن أبي شيبة ومحمد بن نصر وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه.
(6) قال الهيثمي في المجمع ٧/ ٩٣: رواه البزار عن شيخه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف.
(7) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في الجماعة باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ١/ ١٦٨، وفي المساجد باب الحدث في المساجد، ومسلم في المساجد باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة وفضل انتظار الصلاة ٥/ ١٦٦، ومالك في قصر الصلاة في السفر باب انتظار الصلاة والمشي إليها ١/ ١٦٠، وأبو داود في الصلاة باب فضل القعود في المسجد ١/ ٢٦١ رقم ٤٤١- ٤٤٢، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في القعود في المسجد =

التطوع بالصلاة مطلقاً، وربما يدخل فيه من ترك النوم عند طلوع الفجر وقام إلى أداء صلاة الصبح لا سيماً مع غلبة النوم عليه، ولهذا شرع للمؤذن في أذان الفجر أن يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم. وقوله ﷺ: (وصلاة الرجل في جوف الليل) ذكر أفضل أوقات التهجد بالليل وهو جوف الليل. وخرج النسائي والترمذي من حديث أبي أمامة قيل: يا رسول الله أي الدعاء أسمع؟ قال: "جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات" [1]. وخرجه ابن أبي الدنيا ولفظه جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أي الصلاة أفضل؟ قال: "جوف الليل الأوسط"، قال: أي الدعاء أسمع؟ قال: "دبر الكتوبات". وخرج النسائي من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ أي الليل خير؟ قال: "خير الليل جوفه". وخرجه الإمام أحمد من حديث أبي مسلم قال: قلت لأبي ذر أي قيام الليل أفضل؟ قال: سألت النبي (ص) كما سألتني فقال: "جوف الليل الغابر أو نصف الليل، وقليل فاعله" [2]. وخرجه البزار والطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ أي الليل أجوب دعوة؟ قال: "جوف الليل" [3]. زاد البزار في روايته الأخرى. وخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عبسة سمعت النبي ﷺ يقول: "أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله تلك الساعة فكن" [4]. وصححه وخرجه الإمام

= وانتظار الصلاة في الفضل ٢/ ٢٩١ رقم ٣٢٩ وقال حسن صحيح والنسائي في المساجد باب الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة ٢/ ٥٥.

(1) أخرجه الترمذي في الدعوات باب رقم ٨٠، ٩/ ٤٧١ رقم ٣٥٦٦ وقال: حديث حسن. والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم ١٠٨، وإسناده منقطع بين عبد الرحمن بن سابط وأبي أمامة. قال ابن القطان: واعم أن ما يرويه عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة ليس بمتصل وإنما هو منقطع لم يسمع منه. وانظر المراسيل للرازي رقم ٢١٢. وفيه أيضاً عنعنة ابن جريج عن ابن سابط.
أقول: لكن لبعض فقرات الحديث شواهد.

(2) أخرجه أحمد ٥/ ١٧٩، وفي إسناده مهاجر بن مخلد أبو مخلد قال عنه الذهبي في الميزان ٤/ ١٩٤: لينه وهيب بن مخلد وحده وروى عنه "عوف وعبد الوهاب الثقفي، ووهيب في توقيت المسح وقال أبو حاتم لين الحديث.

(3) قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٥٨: رواه الطبراني في الثلاثة والبزار ورجال البزار والكبير رجال الصحيح.

(4)أخرجه الترمذي في الدعوات باب رقم ١٢٩، ١٠/ ٣٩ رقم ٣٦٥٠ وقال حسن صحيح غريب، والنسائي في المواقيت باب النهي عن الصلاة بعد العصر ١/ ٢٨٠، وأبو داود نحوه في الصلاة باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ٢/ ٨١ رقم ١٢٣٢.

أحمد ولفظه قال: قلت يا رسول الله أي الساعات أفضل؟ قال: "جوف الليل الآخرة "[1]. وفي رواية له أيضاً قال: "جوف الليل الآخر أجوب دعوة"[2]. وفي رواية له : قلت يا رسول الله هل من ساعة أقرب إلى الله من ساعة أخرى؟ قال: "جوف الليل الآخر"[3]. وخرجه ابن ماجه وعنده: "جوف الليل الأوسط"[4] وفي رواية الإمام أحمد عن عمر بن عبسة قال: قلت يا رسول الله هل من ساعة أفضل من ساعة؟ قال: "إن الله لينزل في جوف الليل فيغفر إلا ما كان من الشرك"[5]. وقد قيل إن جوف الليل إذا أطلق فالمراد به وسطه، وإن قيل جوف الليل الآخر فالمراد به وسط النصف الثاني وهو السدس الخامس من أسداس الليل، وهو الوقت الذي ورد فيه النزول الإلهي. وقوله ﷺ: (ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟) قلت: بلى يا رسول الله، قال: (رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد)[6]. وفي رواية الإمام أحمد من رواية شهر بن حوشب عن ابن غنم عن معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن شئت حدثتك برأس هذا الأمر وقوام هذا الدين وذروة السنام"، قلت: بلى، فقال نبي الله ﷺ: "إن رأس هذا الأمر أن تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وإن قوام هذا الأمر إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وإن ذروة السنام منه الجهاد في سبيل الله، وإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل" وقال رسول الله ﷺ : "والذي نفس محمد بيده ما شجت وجه ولا اغبرت قدم في عمل يبتغى به درجات الجنة بعد الصلاة

---

(1) أخرجه أحمد ٤/ ١١٢ ، ١١٤، ٣٨٥، وإسناده ضعيف وله ثلاث طرق، الأولى والثانية فيهما عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف، ويزيد بن طلق مجهول كما قال الحافظ في التقريب ٢/ ٣٦٦، وحماد بن سلمة تغير حفظه بآخره. والطريق الثالث فيه محمد بن ذكوان وهو صدوق سيئ الحفظ وتغير قبل موته، وشهر بن حوشب فيه ضعف. لكن الحديث صح من طريق آخر عند أحمد، وانظره بعد قليل.

(2)

(3)أخرجه أحمد ٤/ ٣٨٧، وإسناده ضعيف فيه أبو اليمان محمد بن عبد الله الخراساني وهو ضعيف، وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني قال عنه الحافظ في التقريب ٢/ ٣٩٨: ضعيف وكان قد سرق بيته فاختلط. أقول: وللحديث طرق كلها ضعيفة.

(4)أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل رقم ١٣٦٤، وإسناده ضعيف فيه عبد الرحمن بن البيلماني ويزيد بن طلق وكلاهما ضعيف.

(5)أخرجه أحمد ٣٨٥ وإسناده صحيح.

(6) انظر صفحة ٦٣ هامش رقم ٥.

المفروضة كالجهاد في سبيل الله عز وجل، ولا أثقل ميزان عبد كالدابة تنفق له في سبيل الله أو يحمل عليها في سبيل الله عز وجل"[1]. فأخبر النبي ﷺ عن ثلاثة أشياء رأس الأمر وعموده وذروة سنامه. فأما رأس الأمر فيعني بالأمر الدين الذي بعث به وهو الإسلام، وقد جاء تفسيره في رواية أخرى بالشهادتين، فمن لم يقر بهما باطناً وظاهراً فليس من الإسلام في شيء. وأما قوام الدين الذي يقوم به الدين كما يقوم الفسطاط على عموده فهي الصلاة، وفي الرواية الأخرى: "وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة" كما سبق القول في أركان الإسلام وارتباط بعضها ببعض. وأما ذروة سنامه وهو أعلى ما فيه وأرفعه فهو الجهاد، وهذا يدل على أنه أفضل الأعمال بعد الفرائض كما هو قول الإمام أحمد وغيره من العلماء. وقوله في رواية الإمام أحمد: "والذي نفس محمد بيده ما شحبت وجه ولا أغبرت قدم في عمل يبتغي به درجات الجنة بعد الصلاة المفروضة كالجهاد في سبيل الله عز وجل"[2] يدل على ذلك صريحاً. وفي الصحيحين عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: "إيمان بالله ثم جهاد في سبيل الله"[3]. وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "أفضل الأعمال إيمان بالله ثم جهاد في سبيل الله"[4]. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً. وقوله ﷺ: "ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟" قلت: بلى يا رسول الله، فأخذ بلسان نفسه ثم قال: "كف عليك هذا" إلى آخر الحديث هذا يدل على أن كف اللسان وضبطه وحبسه هو أصل الخير كله، وأن من ملك لسانه فقد ملك أمره وأحكمه وضبطه. وقد سبق الكلام على هذا المعنى في شرح حديث: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو

---

(1) انظر صفحة ٤٠٤ هامش رقم ٢.

(2) انظر صفحة ٤٠٤ هامش رقم ٢.

(3) أخرجه البخاري في العتق باب أي الرقاب أفضل ٣/ ١٨٨، ومسلم في الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ٢/ ٧٣، والنسائي في الجهاد باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل ٦/ ١٩.

(4) سئل رسول الله (ص) أي العمل أفضل؟ قال: "إيمان بالله ورسوله" قيل: ثم ماذا؟ قال: "الجهاد في سبيل الله"، قيل: ثم ماذا؟ قال: "حج مبرور".

أخرجه البخاري في الإيمان باب من قال إن الإيمان هو العمل ١/ ١٣، وفي الحج باب فضل الحج المبرور ٢/ ١٦٤، ومسلم في الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ٢/ ٧٣، والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في أي الأعمال أفضل، والنسائي في الحج باب فضل الحج ٥/ ١١٣.

ليصمت" [1]. وفي شرح حديث: "قل آمنت بالله ثم استقم" [2]. وخرجه البزار في مسنده من حديث أبي اليسر أن رجلاً قال: يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة، قال: "أمسك هذا"، وأشار إلى لسانه، فأعادها عليه، فقال: "ثكلتك أمك، هل يكب الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم" [3]. وقال: إسناده حسن. والمراد بحصائد الألسنة جزاء الكلام المحرم وعقوباته فإن الإنسان يزرع بقوله وعمله الحسنات والسيئات، ثم يحصد يوم القيامة ما زرع، فمن زرع خيراً من قول أو عمل حصد الكرامة، ومن زرع شراً من قول أو عمل حصد غداً الندامة وظاهر حديث معاذ يدل على أن أكثر ما يدخل الناس به النار النطق بألسنتهم، فإن معصية النطق يدخل فيها الشرك وهي أعظم الذنوب عند الله عز وجل، ويدخل فيها القول على الله بغير علم وهو قرين الشرك، ويدخل فيها شهادة الزور التي عدلت الإشراك بالله عز وجل، ويدخل فيها السحر والقذف وغير ذلك من الكبائر والصغائر كالكذب والغيبة والنميمة وسائر المعاصي الفعلية لا يخلو غالباً من قول يقترن بها يكون معيناً عليها. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "أكثر ما يدخل الناس النار الأجوفان الفم والفرج". خرجه الإمام أحمد والترمذي [4]. وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب" [5]. وخرجه الترمذي ولفظه: "إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوي بها سبعين خريفاً في النار" [6].

وروى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر دخل على أبي بكر رضي الله عنهما وهو يجبذ لسانه، فقال عمر: مه غفر الله لك، فقال أبو بكر: هذا الذي أوردني الموارد. وقال ابن يزيد: رأيت ابن عباس رضي الله عنهما أخذ بلسانه وهو يقول: ويحك قل خيراً تغنم أو اسكت عن سوء تسلم، وإلا

(1) انظر تخريج الحديث الخامس عشر.

(2) انظر تخريج الحديث الحادي والعشرون.

(3) قال الهيثمي في المجمع ١٠/٣٠٣: رواه البزار وقال: إسناده حسن ومتنه غريب، ورواه الطبراني إلا أنه قال: "قال معاذ مرني بعمل يدخلني الجنة قال: آمن بالله وقل خيراً... وذكر نحوه"

(4) أخرجه أحمد ٢/٢٩١، ٣٩٢، ٤٤٢، وابن ماجه في الزهد باب ذكر الذنوب رقم ٤٢٤٦، وإسناده ضعيف فيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وهو صدوق إلا أنه اختلط قبل موته كذا في التقريب ١/ ٤٨٧، وداود بن يزيد الأودي قال عنه في التقريب ١/ ٢٣٥: ضعيف. وأبوه يزيد فيه ضعف وانظر التقريب ٢/ ٣٦٨.

(5)

(6) انظر صفحة ١٩٠ هامش رقم ٦، ٧.

فاعلم أنك ستندم، قال: فقيل له يا ابن عباس لم تقل هـذا؟ قـال: إنـه بلغـني أن الإنسان أراه قال ليس على شيءٍ من جسده أشد حنقاً أو غيظاً يوم القيامة منـه على لسانه إلا من قال به خيراً أو أملى به خيراً. وكـان ابـن مـسعود رضـي الله عنه يحلف بالله الذي لا إله إلا هو: ما على الأرض شيء أحوج إلى طول سجنٍ من لساني. وقال الحسن: اللسان أمير البـدن، فـإذا جنـى علـى الأعـضاء شـيئاً جنت، وإذا عف عفت. وقال يونس بن عبيد: ما رأيت أحداً لسانه منه على بال إلا رأيت ذلك صالحاً في سائر عمله وقال يحيى بن أبي كـثير: مـا صـلح منطـق رجل إلا عرفت ذلك في سائر عمله، ولا فسد منطق رجل قط إلا عرفت ذلـك في سائرٍ عمله. وقال ابنٍ المبارك عن فضالة عن يونس بـن عبيـد رحمهـم الله: لا تجد شيئاً من البر واحداً يتبعه البر كله غير اللسان، فإنـك تجـد الرجـل يـصوم النهار ويفطر على حرام، ويقوم الليل ويشهد الزور بالنهـارٍ، وذكـر أشـياء نحـو هذا ولكن لا تجده لا يتكلم إلا بحث فيخالف ذلك عمله أبداً.

الحديث الثلاثون

عن أبي ثعلبة الخشني (جرثوم بن ناشر) رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيانٍ فلا تبحثوا عنها" حديث حسن، رواه الدارقطني وغيره [1].

هذا الحديث من رواية مكحول عن أبي ثعلبة الخشني وله علتان: إحداهما أن مكحولاً لم يصح له السماع عن أبي ثعلبة، كذلك قال أبو شهر الدمشقي وأبو نعيم الحافظ وغيرهما. والثانية أنه اختلف في رفعه ووقفه على ابن ثعلبة، ورواه بعضهم عن مكحول عن قوله لكن قال الدارقطني: الأشبه بالصواب المرفوع، قال: وهو أشهر، وقد حسن الشيخ رحمه الله هذا الحديث، وكذلك حسن قبله الحافظ أبو بكر السمعاني في أماليه، وقد روى معنى هذا الحديث مرفوعاً من وجوه آخر. خرجه البزار في مسنده والحاكم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "وما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو فأقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً"، ثم تلا هذه الآية: [2]﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [1]. وقال الحاكم

(1) أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٩٨ وهو من رواية مكحول عن أبي ثعلبة الخشني وفي انقطاع بين مكحول وأبي ثعلبة، وله شاهد آخر عنده من حديث أبي الدرداء وفي سنده نهشل الخراساني وهو متروك وله شاهد بمعناه عند البزار والحاكم كما سيأتي. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ١٧٦: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. قلت: لكنه منقطع وقال ابن كثير في تفسيره ٢/ ١٠٦: وفي الحديث الصحيح... وذكره.

(2) أخرجه الحاكم ٢/ ٣٧٥ وصححه ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ١٧٦: رواه البزار والطبراني في الكبير وإسناده حسن ورجاله موثوقون، وقال ٧/ ٥٨: رواه البزار ورجاله ثقات.

صحيح الإسناد، وقال البزار: إسناده صالح. وقد خرجه الطبراني والدارقطني من وجه آخر عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ بمثل حديث أبي ثعلبة، وقال في آخره: "رحمة من الله فاقبلوها" ولكن إسناده ضعيف [2]. وخرجه الترمذي وابن ماجه من رواية سيف بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفرا، فقال: "الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه" [3]. وقال الترمذي: رواه سفيان: يعني ابن عيينة عن سليمان عن أبي عثمان عن سلمان رضي الله عنه من قوله وكأنه أصح. وذكر في كتاب العلل عن البخاري أنه قال في الحديث المرفوع ما أراه محفوظاً، وقال أحمد: هو منكر، وأنكره ابن معين أيضاً وقال أبو حاتم الرازي: هو خطاء، رواه الثقات عن التيمي عن أبي عثمان عن النبي ﷺ مرسلاً ليس فيه سلمان.

قلت: وقد روى عن سلمان من قوله من وجوه آخر. وخرجه ابن عدي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً وضعف إسناده [4]، ورواه أبو صالح المري عن الجريري عن أبي عثمان النهدي عن عائشة رضي الله عنها وأخطأ في إسناده، وروي عن الحسن مرسلاً. وخرجه أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً، فبعث الله نبيه ﷺ وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو، ثم تلا قوله تعالى: ﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا** ﴾ الآية [5]. وهذا موقوف [6]. وقال عبيد بن عمير: إن الله عز وجل أحل الحلال وحرم الحرام، وما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو، فحديث أبي ثعلبة قسم فيه أحكام الله أربعة أقسام:

---

(1) سورة مريم: آية ٦٤.

(2) قال الهيثمي في المجمع ١/١٧٦: رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه أصرم بن حوشب وهو متروك ونسب إلى الوضع. ورواية الدارقطني فيها نهشل الخرساني وهو متروك.

(3) أخرجه الترمذي في اللباس باب ما جاء في لبس الفراء ٥/٣٩٦ رقم ١٧٨٠ وقال حديث غريب، وابن ماجه في الأطعمة باب أكل الجبن والسمن رقم ٣٣٦٧، والحاكم ٤/١١٥. وفي سنده سيف بن هارون وهو ضعيف. لكن يشهد له حديث أبن عباس عند أبي داود فهو به حسن، وانظر صحيح الجامع الصغير رقم ٣١٩٥.

(4) ورواه البزار وابن أبي حاتم والحاكم عن أبي الدرداء مرفوعاً بمعناه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال البزار إسناده صالح، وبنحوه رواه ابن مردوية عن ابن عباس.

(5) سورة الأنعام: آية ١٤٥.

(6) أخرجه أبو داود في الأطعمة باب ما لم يذكر تحريمه ٥/٣١٤ رقم ٣٦٥٢، وإسناده صحيح لكنه موقوف، أقول: ومثل هذا لا يقال بالرأي فحكمه مرفوع.

فرائض ومحارم وحدود ومسكوت عنه، وذلك يجمع أحكام الدين كلها. قال أبو بكر السمعاني: هذا الحديث أصل كبير من أصول الدين وفروعه. قال: وحكي عن بعضهم أنه قال: ليس في أحاديث رسول الله ﷺ حديث واحد أجمع بانفراده لأصول الدين وفروعه من حديث أبي ثعلبة، قال: وحكي عن أبي واثلة المزني أنه قال: جمع رسول الله ﷺ الدين في أربع كلمات، ثم ذكر حديث أبي ثعلبة، ثم قال ابن السمعاني: من عمل بهذا الحديث فقد حاز الثواب وأمن من العقاب، لأن من أدى الفرائض واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك البحث عما غاب عنه، فقد استوفى أقسام الفضل وأوفى حقوق الدين، لأن الشرائع لا تخرج عن هذه الأنواع المذكورة في هذا الحديث انتهى. فأما الفرائض فما فرضه الله على عباده وألزمهم به القيام كالصلاة والزكاة والصيام والحج، وقد اختلف العلماء رضي الله عنهم هل الواجب والفرض بمعنى واحد أم لا؟ فمنهم من قال هما سواء وكل واجب بدليل شرعي بكتاب أو سنة أو إجماع أو غير ذلك من أدلة الشرع فهو فرض وهو المشهور عن أصحاب الشافعي وغيرهم. وحكي رواية عن أحمد قال: كل ما في الصلاة فهو فرض. ومنهم من قال: بل الفرض ما ثبت بدليل مقطوع به، والواجب ما ثبت بغير مقطوع به وهو قول الحنفية وغيرهم. وأكثر النصوص عن أحمد يفرقٍ بين الفرض والواجب، فنقل جماعة من أصحابه عنه أنه قال: لا يسمى فرضاً إلا ما كان في كتاب الله تعالى. وقال في صدقة الفطر ما اجترئ أن أقول إنها فرض مع أنه يقول بوجوبها، فمن أصحابنا من قال: مراده أن الفرض ما يثبت بالكتاب والواجب ما يثبت بالسنة. ومنهم من قال: أراد أن الفرض ما ثبت بالاستفاضة والنقل المتواتر، والواجب ما ثبت من وجهة الاجتهاد وساغ الخلاف في وجوبه. ويشكل على هذا أن أحمد قال في رواية الميموني في بر الوالدين ليس بفرض ولكن أقول واجب ما لم تكن معصية، وبر الوالدين مجمع على وجوبه، وقد كثرت الأوامر به في الكتاب والسنة. فظاهر هذا أنه لا يقول فرض إلا ما ورد في الكتاب والسنة فرضاً، وقد اختلف السلف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هل يسمى فريضة أم لا؟ فقال جويبر عن الضحاك: هما من فرائض الله عز وجل، وكذا روى عن مالك. وروى عبد الواحد بن زيد عن الحسن فقال: ليس بفريضة ما كان فريضة على بني إسرائيل، فرحم الله هذه الأمة لضعفهم فجعله عليهم نافلة. وكتب عبد الله بن شبرمة إلى عمرو بن عبيد أبياتاً مشهورة أولها:

الأمر بالمعروف يا عمرو نافلة ... والقائمون به لله أنصار

واختلف كلام الإمام أحمد فيه هل يسمى واجباً أم لا، فروى عنه جماعة ما يدل على وجوبه. ورواه عنه أبو داود في الرجل يرى الطنبور ونحوه أواجب عليه تغييره؟ قال: ما أدري ما واجب إن غيره فهو نفل، وقال إسحاق بن راهويه هو واجب على كل مسلم إلا أن يخشى على نفسه، ولعل أحمد يتوقف في إطلاق الواجب على ما ليس بواجب على الأعيان بل على الكفاية. وقد اختلف العلماء رضي الله عنهم في الجهاد هل هو واجب أم لا؟ فأنكر جماعة منهم وجوبه منهم عطاء وعمرو بن دينار وابن شبرمة ولعلهم أرادوا هذا المعنى. وقال طائفة هو واجب منهم سعيد بن المسيب ومكحول ولعلهما أرادا وجوبه على الكفاية. وقال أحمد في رواية حنبل: الغزو واجب على الناس كلهم كوجوب الحج، فإذا غزا بعضهم أجزأ عنهم، ولابد للناس من الغزو. وسأله المروزي عن الجهاد أفرض هو؟ قال: قد اختلفوا فيه وليس هو مثل الحج، ومراده أن الحج لا يسقط عمن لم يحج مع الاستطاعة بحج غيره بخلاف الجهاد. وسئل عن النفير متى يجب؟ فقال: أما إيجابه فلا أدري، ولكن إذا خافوا على أنفسهم فعليهم أن يخرجوا. وظاهر هذا التوقف في إطلاقه لفظ الواجب على ما لم يأت فيه لفظ الإيجاب تورعاً، ولذلك توقف في إطلاق لفظ الحرام على ما اختلف فيه وتعارضت أدلته من نصوص الكتاب والسنة فقال في متعة النساء: لا أقول هي حرام ولكني ننهى عنه، ولم يتوقف في معنى التحريم ولكن في إطلاق لفظه لاختلاف النصوص والصحابة فيها هذا هو الصحيح في تفسير كلام أحمد. وقال في الجمع بين الأختين بملك اليمين: لا أقول هو حرام ولكن ننهى عنه. والصحيح في تفسيره أنه توقف في إطلاق لفظ الحرام دون معناه وهذا كله على سبيل الورع في الكلام حذراً من الدخول تحت قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ ﴾[1]. قال الربيع بن خيثم: ليتق أحدكم أن يقول أحل كذا وحرم كذا، فيقول الله: كذبت لم أحل كذا ولم أحرم كذا. وقال ابن وهب: سمعت مالك بن أنس يقول: أدركت علماءنا يقول أحدهم إذا سئل أكره هذا ولا أحبه ولا يقول حلال ولا حرام. وأما ما حكي عن أحمد أنه قال: كل ما في الصلاة فرض فليس كلامه كذلك إنما نقل عنه ابنه عبد الله أنه قال: كل شيء في الصلاة مما ذكره الله فهو فرض، وهذا يعود إلى معنى قوله: إنه لا فرض إلا ما في القرآن والذي ذكره الله من أمر الصلاة القيام والقراءة والركوع والسجود، وإنما قال أحمد هذا لأن بعض الناس كان يقول

---

(1) سورة النحل: آية ١١٦.

الصلاة فرض والركوع والسجود لا أقول إنه فرض ولكنه سنة. وقد سئل مالك بن أنسٍ عمن يقول ذلك فكفره، فقيل له إنه يتأول فلعنه، فقال لقد قال قولاً عظيماً. وقد نقله أبو بكر النيسابوري في كتاب مناقب مالك من وجوه عنه. وقد روى أيضاً بإسناده عن عبد الله بن عمرو بن ميمون بن الرماح قال: دخلت على مالك بن أنس فقلت يا أبا عبد الله ما في الصلاة من فريضة وما فيها من سنة أو قال نافلة؟ فقال مالك: كلام الزنادقة أخرجوه. ونقل إسحاق بن منصور عن إسحاق بن راهويه أنه أنكر تقسيم أجزاء الصلاة إلى سنة وواجب، فقال: كل ما في الصلاة فهو واجب، وأشار إلى أن منه ما تعاد الصلاة بتركه ومنه ما لا تعاد، وسبب هذا والله أعلم أنه التعبير بلفظ السنة قد يفضي إلى التهاون بفعل ذلك وإلى الزهد فيه وتركه، وهذا خلاف مقصود الشارع من البحث عليه والترغيب فيه بالطرق المؤدية إلى فعله وتحصيله، فإطلاق لفظ الواجب ادعاء الإتيان به والرغبة فيه، وقد ورد إطلاق الواجب في كلام الشارع على ما لا يأثم بتركه ولا يعاقب عليه عند الأكثرين كغسل الجمعة، وكذلك ليلة النصف عند كثير من العلماء أو أكثرهم، وإنما المراد به المبالغة في الحث على فعله وتأكيده، وأما المحارم فهي التي حماها الله تعالى ومنع قربانها وارتكابها وانتهاكها، والمحرمات المقطوع بها مذكورة في الكتاب والسنة كقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ الآية[1]، وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[2]. وقد ذكر في بعض الآيات المحرمات المختصة بنوع من الأنواع كما ذكر المحرمات من المطاعم في مواضع منها قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[3]. وقوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾[4]. وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾[5] وذكر

---

(1) سورة الأنعام: آية ١٥١.
(2) سورة الأعراف: آية ٣٣.
(3) سورة الأنعام: آية ١٤٥.
(4) سورة البقرة: آية ١٧٣.
(5) سورة المائدة: آية ٣.

المحرمات في النكاح في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾[1]. وذكر المحرمات من المكاسب في قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[2]. وأما السنة ففيها ذكر كثير من المحرمات كقوله ﷺ: "إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"[3]. وقوله: إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه"[4]. وقوله: "كل مسكر حرام"[5]. وقوله: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"[6]. فما ورد التصريح بتحريمه في الكتاب والسنة فهو محرم. وقد يستفاد التحريم من النهي مع الوعيد والتشديد كما في قوله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (٩١) ﴾[7] وأما النهي المجرد فقد اختلف الناس هل يستفاد منه التحريم أم لا؟ وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما إنكار استفادة التحريم منه. قال ابن المبارك: أخبرنا سلام بن أبي مطيع عن ابن أبي دخيلة عن أبيه قال كنت عند ابن عمر فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر، يعني أن يخلطا، فقال لي رجل من خلفي ما قال؟ فقلت: حرم رسول الله ﷺ التمر والزبيب، فقال عبد الله بن عمر: كذبت، فقلت: ألم تقل نهى رسول الله ﷺ عنه فهو حرام؟ فقال: أنت تشهد بذلك؟ قال سلام كأنه يقول: نهى النبي ﷺ فهو أدب[8].

وقد ذكرنا فيما تقدم عن العلماء الورعين كأحمد ومالك أنهما توقيا إطلاق لفظ الحرام على ما لم يتيقن تحريمه ما فيه نوع شبهة أو اختلاف. وقال النخعي: كانوا يكرهون أشياء لا يحرمونها، وقال ابن عون: قال لي مكحول: ما تقولون في الفاكهة تلقى بين القوم فينتهبونها؟ قلت: إن ذلك عندنا لمكروه، قال: أحرام هي؟ قال ابن عون: فاستخفنا ذلك من قول مكحول. وقال جعفر بن محمد: سمعت رجلاً يسأل القاسم بن محمد

---

(1) سورة النساء: آية ٢٣.

(2) سورة البقرة: آية ٢٧٥.

(3) انظر تخريج الحديث الخامس والأربعون.

(4) انظر تخريج الحديث الخامس والأربعون وشرحه.

(5) انظر تخريج الحديث السادس والأربعون.

(6) انظر صفحة ٣٣٤ هام رقم ٣.

(7) سورة المائدة: الآيتان ٩٠- ٩١.

(8) صح في البخاري ومسلم وغيرهما من حديث جابر بلفظ "نهي رسول الله (ص) عن الزبيب والتمر والبسر والرطب" وفي أخرى: "نهى أن يخلط الزبيب والتمر والبسر والرطب".

لغناء أحرام هو؟ فسكت عنه القاسم، ثم عاد فسكت عنه، ثم عاد فقال: إن الحرام ما حرم الله في القرآن، أرأيت إذا أتي بالحق والباطل إلى الله فأيهما يكون الغناء؟ فقال الرجل: في الباطل، فقال: فأفت نفسك، فقال عبد الله بن الإمام أحمد: سمعت أبي يقول: أما نهي النبي ﷺ: فمنها أشياء حرام مثل قوله: "نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها" فهذا حرام، ونهى عن جلود السباع [(1)].

فهذا حرام وذكر أشياء من نحو هذا. ومنها أشياء نهى عنها فهي أدب. وأما حدود الله التي نهى عن اعتدائها المراد بها جملة ما أذن في فعله، سواء كان على طريق الوجوب أو الندب والإباحة، اعتداؤها هو تجاوز ذلك إلى ارتكاب ما نهى عنه، كما قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [(2)].

والمراد من طلق على غير ما أمر الله، وأذن فيه، وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [(3)].

والمراد من أمسك بعد أن طلق بغير معروف أو سرح بغير إحسان أو خذ مما أعطى المرأة شيئاً على غير وجه الفدية التي أذن الله فيها، وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ﴾ إلى قوله ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [(4)] والمراد من تجاوز ما فرضه الله للورثة ففضل وارثا وزاد على حقه أو نقصه منه ولهذا قال النبي ﷺ في

---

(1) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها ٧/ ١٥، ومسلم في النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ٩/ ١٩١، ومالك في النكاح باب ما لا يجمع بينه من النساء ٢/ ٥٣٢، وأبو داود في النكاح باب ما يكره أن تجمع بينهن من النساء ٣/ ١٤ رقم ١٩٨٣، والترمذي في النكاح باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٤/ ٢٧٢ رقم ١١٣٤ وقال حسن صحيح، والنسائي في النكاح باب الجمع بين المرأة وعمتها وباب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ٦/ ٩٦- ٩٨، وأحمد ٢/ ٢٢٩، ٤٢٦ وابن ماجه في النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها رقم ١٩٢٩

(2) أخرجه أحمد ٥/ ٧٤، ٧٥، وأبو داود من حديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه في اللباس باب في جلود النمور ٦/ ٧١ رقم ٣٩٦٩ والترمذي في اللباس باب ما جاء في النهي عن جلود السباع٥/ ٤٦٧رقم ١٨٢٨- ١٨٢٩، والنسائي في الفرع باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع ٧/ ١٧٦. وقد رواه الترمذي متصلاً ومرسلاً وقال عن المرسل: هذا أصح.

(3) سورة الطلاق: آية ١.

(4) سورة البقرة : آية ٢٢٩.

خطبته في حجة الوداع: إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث "[1].

وروى النواس بن سمعان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "وضرب الله مثلاً صراطاً مستقيما، وعلى جنبتي الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة، وعلى باب الصراط داع يقول: يا أيها الناس ادخلوا الصراط جميعا ولا تعوجوا، وداع يدعو من جوف الصراط، فإذا أراد أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب قال: ويحك لا تفتحه، فإنك إن تفتحه تلجه، والصراط: الإسلام، والسوران: حدود الله، والأبواب المفتحة: محارم الله، وذلك الداعي على الصراط: كتاب الله، والداعي من فوق واعظ الله في قلب كل مسلم". خرجه الإمام أحمد[2]. وهذا لفظه والنسائي في تفسيره[3]. والترمذي وحسنه[4].

فضرب النبي ﷺ مثل الإسلام في هذا الحديث بصراط مستقيم، وهو الطريق السهل الواسع الموصل سالكه إلى مطلوبه وهو مع هذا مستقيم لا عوج فيه، فيقتضي ذلك قربه وسهولته، وعلى جنبتي الصراط يمنة ويسرة سوران وهما حدود الله، وكما أن السور يمنع من كان داخله من تعديه ومجاوزته فكذلك الإسلام يمنع من دخل فيه من الخروج عن حدوده ومجاوزتها، وليس وراء ما حد الله من المأذون فيه إلا ما نهى عنه. ولهذا مدح سبحانه الحافظين لحدوده، وذم من لا يعرف حد الحلال من الحرام، كما قال تعالى: ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾[5]. وقد تقدم حديث: " إن القرآن يقوم من عمل به حفظ حدودي، ومن لم يعمل به تعدى حدودي "[6]. والمراد أن من لم يجاوز ما أذن له فيه إلى ما نهى عنه فقد حفظ حدود الله، ومن تعدى ذلك فقد تعدى حدود الله. وقد تطلق الحدود ويراد بها نفس المحارم وحينئذ فيقال لا تقربوا حدود الله كما قال: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾[7]. والمراد النهي عن ارتكاب نهى عنه في الآية من محظورات الصيام والاعتكاف في المساجد، ومن هذا المعنى وهو تسمية المحارم

---

(1) طرق من حديث طويل أخرجه أبو داود في الوصايا باب ما جاء في الوصية للوارث ٤/ ١٥٠ رقم ٢٧٥٠ وفي البيوع باب في تضمين العرايا ٥/ ١٩٩ رقم ٣٤٢١، والترمذي في الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث ٦/ ٣٠٩ رقم ٢٢٠٣ وقال حسن وهو كما قال.
وقد أخرجه أحمد من حديث خارجة ٤/ ١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨.

(2)

(3)

(4) انظر صفحة ٣٥ هامش رقم ١.

(5) سورة التوبة: آية ٩٧.

(6) انظر صفحة ٣٢٧ هامش رقم ٣.

(7) سورة البقرة: آية ١٨٧.

حدوداً، وقول النبي ﷺ: "مثل القائم على حدود الله والمداهن فيها كمثل قوم اقتسموا سفينة" [1]. الحديث المشهور، وأراد بالقائم على حدود الله المنكر للمحرمات والناهي عنها. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "إني آخذ بحجزكم اتقوا النار اتقوا الحدود" قالها ثلاثاً. خرجه الطبراني والبزار [2] ، وأراد بالحدود محارم الله ومعاصيه. ومنه قول الرجل الذي قال للنبي ﷺ : "فإني أصبت حداً فأقمه علي" [3]. وقد تسمى العقوبات المقدرة الرادعة عن الحرام المغلظة حدوداً كما يقال حد الزنا وحد السرقة وحد شرب الخمر. ومنه قول النبي ﷺ لأسامة: "أتشفع في حد من حدود الله" [4]. يعني في القطع في السرقة، وهذا هو المعروف من أسماء الحدود في اصطلاح الفقهاء. وأما قول النبي ﷺ : "لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله" [5]. فهذا قد اختلف الناس في معناه، فمنهم من فسره ههنا بهذه الحدود

---

(1) أخرجه البخاري من حديث النعمان بن بشير في الشركة باب هل يقرع في القسمة ٣/ ١٨٢، وفي الشهادات باب القرعة في المشكلات ٣/ ٢٣٧، والترمذي في الفتن باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب ٦/ ٢٢٦٤ وقال حسن صحيح.

(2) قال الهيثمي في المجمع ٦/ ٢٥٧: رواه البزار وفيه ليث بن أبي سليم والغالب عليه الضعف. قلت: هو صدوق لكنه اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك كما قال الحافظ في التقريب ٢/ ١٣٨.

(3) هي قصة ماعز بن مالك المشهورة وقد رويت من طرق كثيرة عند البخاري ومسلم وغيرهما وانظر البخاري في المحاربين باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت، وباب لا يرجم المجنون والمجنونة، وفي الطلاق باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران، وفي الأحكام باب من حكم في المسجد حتى أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام، ومسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا، وأبا داود في الحدود باب رجم ماعز بن مالك، والترمذي في الحدود باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع. وقد روي من حديث أبي سعيد الخدري وبريدة وأبي هريرة وغيرهم.

(4) جزء من حديث عائشة أخرجه البخاري في الأنبياء ٤/ ٢١٣، وفي فضائل أصحاب النبي (ص) باب ذكر أسامة بن زيد ٥/ ٢٩، وفي المغازي باب مقام النبي (ص) بمكة زمن الفتح ٥/ ١٩٢، وفي الحدود باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع وباب كراهة الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ٨/ ١٩٩ ومسلم في الحدود باب النهي عن الشفاعة في الحدود ٦/ ١٨٦، وأبو داود في الحدود باب في الحد يشفع فيه ٦/ ٢٠٨ رقم ٤٢٠٧- ٤٢٠٨ والترمذي في الحدود باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود ٤/ ٦٩٨ رقم ١٤٥٢، والنسائي في السارق باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت ٨/ ٧٢- ٧٥، والدارمي في الحدود باب الشفاعة في الحدود دون السلطان ٢/ ١٧٣، وابن ماجه في الحدود باب الشفاعة في الحدود رقم ٢٥٤٧.

(5) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في المحاربين باب كم التعزير والأدب ٨/ ٢١٥، ومسلم =

المقدرة وقال إن التعزيز لا يزاد على عشر جلدات ولا يزاد عليها إلا في هذه الحدود المقدرة ومنهم من فسر الحدود ههنا بجنس محارم الله، وقال: إن المراد بمجاوزة العشر الجلدات لا يجوز إلا في ارتكاب محرم من محارم الله. فأما ضرب التأديب على غير محرم فلا يتجاوز به عشر جلدات. وقد حمل بعضهم قوله ﷺ: "وحد حدوداً فلا تعتدوها" على هذه العقوبات الزاجرة عن المحرمات، وقال: المراد النهي عن تجاوز هذه الحدود وتعديها على إقامتها على أهل الجرائم. ورجح ذلك بأنه لو كان المراد بالحدود الوقوف عند الأوامر والنواهي لكان تكريراً لقوله، وفرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ولي المراد على ما قاله، فإن الوقوف عند الحدود يقتضي أنه لا يخرج عما أذن فيه إلا ما نهى عنه، وذلك أعم من كون المأذون فيه فرضاً أو ندباً أو مباحاً كما تقدم، وحينئذ فلا تكرير في هذا الحديث والله أعلم. وأما المسكوت عنه فهو ما لم يذكر حكمه بتحليل ولا إيجاب ولا تحريم، فيكون معفواً عنه لا حرج على فاعله، وعلى هذا دلت الأحاديث المذكورة ههنا كحديث أبي ثعلبة وغيره، وقد اختلفت ألفاظ حديث أبي ثعلبة فروى باللفظ المتقدم. وروى بلفظ آخر وهو: "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهاكم عن أشياء فلا تنتهكوها وعفا عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها". خرجه إسحاق بن راهويه. وروى بلفظ آخر هو: "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهاكم عن أشياء فلا تنتهكوها وعفا عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها". خرجه إسحاق بن راهويه. وروى بلفظ آخر هو: "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وسن لكم سنناً فلا تنتهكوها، وحرم عليكم أشياء فلا تعتدوها، وترك بين ذلك أشياء من غير نسيان رحمة منه فاقبلوها ولا تبحثوا عنها" خرجه الطبراني[1]. وهذه الرواية تبين أن المعفو عنه ما ترك ذكره فلم يحرم ولم يحلل، ولكن مما ينبغي أن يعلم أن ذكر الشيء بالتحليل والتحريم مما قد يخفى فهمه من نصوص الكتاب والسنة فإن دلالة هذه النصوص قد تكون بطريق النص والتصريح وقد تكون بطريق العموم والشمول وقد تكون دلالته بطريق الفحوي والتنبه كما في قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾[2]. فإن دخول ما هو أعظم من التأفيف من أنواع الأذى يكون بطريق الأولى. ويسمى ذلك مفهوم الموافقة، وقد تكون دلالته بطريق مفهوم المخالفة كقوله ﷺ: "في

= في الحدود باب قدر أسواط التعزير ١١/ ٢٢١ وأحمد ٣/ ٤٦٦، ٤/ ٤٥، وأبو داود في الحدود باب في التعزير ٦/ ٢٩٢ رقم ٤٣٢٦، وابن ماجه في الحدود باب التعزير رقم ٢٦٠١ والترمذي في الحدود باب ما جاء في التعزير، والدارمي في الحدود باب التعزير في الذنوب ٢/ ١٧٦.

(1) قال الهيثمي في المجمع ١/ ١٧٦ : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

(2) سورة الإسراء: آية ٢٣.

الغنم السائمة الزكاة" [1]. فإنه يدل بمفهومه على أنه لا زكاة في غير السائمة، وقد أخذ الأكثرون بذلك واعتبروا بمفهوم المخالفة وجعلوه حجة، وقد تكون دلالته من باب القياس، فإذا نص الشارع ﷺ على حكم في شيء لمعنى من المعاني وكان ذلك المعنى موجوداً في غيره فإنه يتعدى الحكم إلى كل ما وجد في ذلك المعنى عند جمهور العلماء وهو من باب العدل والميزان الذي أنزله الله وأمر بالاعتبار به، فهذا كله مما يعرف به دلالة النصوص على التحليل والتحريم. فأما ما انتفى فيه ذلك كله فهنا يستدل بعدم ذكره بإيجاب أو تحريم على أنه معفو عنه. وههنا مسلكان: أحدهما أن يقال لا إيجاب ولا تحريم إلا بالشرع، وما لم يوجب الشرع شيئاً ولم يحرمه فيكون غير واجب أو غير محرم كما يقال مثل هذا في الاستدلال على نفي وجوب الوتر والأضحية أو نفي تحريم الضب ونحوه أو نفي تحريم بعض العقود المختلف فيها كالمساقاة والمزارعة ونحو ذلك، ويرجع هذا إلى استصحاب براءة الذمة حيث لم يوجد ما يدل على اشتغالها، ولا يصح هذا الاستدلال إلا لمن عرف أنواع أدلة الشرع وسبرها، فإن قطع مع ذلك بانتفاء ما يدل على إيجاب أو تحريم قطع بنفي الوجوب والتحريم كما يقطع بانتفاء فريضة صلاة سادسة أو صيام شهر غير شهر رمضان أو وجوب الزكاة في غير الأموال الزكوية أو حجة غير حجة الإسلام، وإن كان هذا كله يستدل عليه بنصوص مصرحة بذلك وإن ظن انتفاء ما يدل على إيجاب أو تحريم ظن انتفاء الوجوب والتحريم من غير قطع. والمسلك الثاني أن يذكر من أدلة الشرع العامة ما يدل على ما لم يوجبه الشرع ولم يحرمه، فإنه معفو عنه كحديث أبي ثعلبة هذا وما في معناه من الأحاديث المذكورة معه مثل قوله ﷺ لما سئل عن الحج في كل عام فقال: "ذروني ما تركتم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" [2]. ومثل قوله ﷺ في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: "إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته" [3]. وقد دل القرآن على مثل هذا أيضاً في مواضع كقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً

---

(1) أخرج مالك في الزكاة باب صدقة الماشية ١/ ٢٥٧- ٢٥٩ حديثاً طويلاً قال فيه "وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاه. . . " وهو حديث حسن. وانظر مجمع الزوائد ٣/ ٧٤- ٧٥.

(2) انظر صفحة ١٢٤ هامش رقم ٢.

(3) انظر صفحة ١٢٦ هامش رقم ٢.

﴿أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾[1]. فهذا يدل على أنت ما لم يوجد تحريمه فليس بمحرم وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ﴾[2]. فعنفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه معللا بأنه قد بين لهم الحرام وهذا ليس منه، فدل على أن الأشياء على الإباحة وإلا لما لحق اللوم بمن امتنع من الأكل مما لم ينص له على حكمه بمجرد كونه لم ينص على تحريمه. واعلم أن هذه المسألة غير مسألة الأعيان قبل ورود الشرع هل هو الحظر أو الإباحة أو لا حكم فيها؟ فإن تلك المسألة مفروضة فيما قبل ورود الشرع، فأما بعد وروده فقد دلت هذه النصوص وأشباهها على أن حكم ذلك الأصل زال واستقر أن الأصل في الأشياء الإباحة بأدلة الشرع. وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك، وغلط من سوى بين المسألتين وجعل حكمهما واحداً، وكلام الإمام أحمد يدل على أن ما لم يدخل في نصوص التحريم فإنه معفو عنه. قال أو الحارث: قلت لأبي عبد الله: يعني أحمد إن أصحاب الطير يذبحون من الطير أشياء لا نعرفه فما ترى في أكله؟ فقال: كل ما لم يكن ذا مخلب أو يأكل الجيف فلا بأس به، فحصر تحريم الطير في ذي المخلب المنصوص عليه، وما يأكل الجيف لأنه في معنى الغراب المنصوص عليه وحكم بإباحة ما عداهما. وحديث انب عباس الذي سبق ذكره يدل على مثل هذا، وحديث سلمان الفارسي[3]. فيه السؤال عن الجبن والسمن والفراء فإن الجبن كان يصنع بأرض المجوس ونحوهم من الكفار وكذلك السمن والفراء كذلك تجلب من عندهم وذبائحهم ميتة، وهذا مما يستدل به على إباحة لبن الميتة وأنفحتها، وعلى إباحة طعام المجوس وفي ذلك كله خلاف مشهور، ويحمل على أنه إذا اشتبه الأمر لم يجب السؤال والبحث عنه كما قال ابن عمر رضي الله عنهما لما سئل عن الجبن الذي تصنعه المجوس فقال: ما وجدته في سوق المسلمين اشتريته ولم أسأل عنه، وذكر عند عمر الجبن وقيل إنه يوضع فيه أنافح الميتة، فقال: "سموا الله وكلوا" . قال الإمام أحمد: أصح حديث فيه هذا الحديث: يعني جبن المجوس. وقد روي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أتى بجفنة في غزوة الطائف فقال: "أين تصنع هذه؟ " قالوا: بفارس، فقال ﷺ: "ضعوا فيها السكين واقطعوا، واذكروا اسم الله وكلوا" . خرجه الإمام

---

(1) سورة الأنعام: آية ١٤٥.

(2) سورة الأنعام: آية ١١٩.

(3) انظر صفحة ٤١٦ هامش رقم ٢.

أحمد[1]. وسئل عنه فقال: هو حديث منكر، وكذا قال أبو حاتم الرازي، وخرجه أبو داود بمعناه من حديث ابن عمر [2]. إلا أنه قال في غزوةٍ تبوك، وقال أبو حاتم: هو منكر أيضاً. وخرجه عبد الرزاق في كتابه[3]. مرسلاً وهو أشبه، وعنده زيادة وهي : أنه قيل يا رسول الله نخشى أن تكون ميتة؟ قال: "سموا عليه وكلوا". وخرج الطبراني [4]. معناه من حديث ميمونة وإسناده جيد لكنه غريب جداً. وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا للنبيﷺ: إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: "سموا عليه أنتم وكلوا" [5].

قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر. وفي مسند الإمام أحمد رحمه الله عن الحسن: أن عمر رضي الله عنه أراد أن ينهى عن حلل الحبرة لأنها تصبغ بالبول فقال له أبي: ليس ذلك لك قد لبسهن النبي ﷺ ولبسناهن في عهده [6]. وخرجه الخلال من لفظ آخر ولفظه: إن أبي قال له: يا أمير المؤمنين قد لبسها نبي الله ﷺ ورأى الله مكانها ولو علم الله أنها حرام لنهى عنها، قال: صدقت. وسئل الإمام أحمد عن لبس ما يصنعه الكفار أهل الكتاب من غير غسل فقال: لم تسئل عما لم تعلم لم يزل الناس منذ أدركناهم لا ينكرون ذلك. وسئل عن يهود يصبغون بالبول، فقال: المسلم والكافر في هذا سواء ولا تسئل عن هذا ولا تبحث عنه، وقال: إذا علمت أنه لا محالة يصبغ بشيء من البول وصح عندك فلا تصل فيه

---

(1) أخرجه أحمد ١/ ٢٣٤ وإسناده ضعيف فيه جابر الجعفي قال عنه الحافظ في التقريب ١/ ١٢٣: ضعيف رافضي. وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ٤٥: رواه أحمد والبزار والطبراني وقال في غزوة الطائف وفيه جابر الجعفي وقد ضعفه الجمهور وقد وثق وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

(2) أخرجه أبو داود في الأطعمة باب في أكل الجبن ٥/ ٣٢٨ رقم ٣٦٧١ ولفظه "أتي رسول الله (ص) بجبنة في تبوك من عمل النصارى فدعا بسكين فسمى وقطع" وإسناده حسن.ولا معنى لقول أبي حاتم: هو منكر.

(3) انظر مصنف عبد الرزاق.

(4) قال الهيثمي في المجمع ٥/ ٤٦: رواه الطبراني في الأوسط وفيه أحمد بن الفرح الحجازي ضعفه محمد بن عوف وابن عدي ووثقه ابن أبي حاتم وبقية رجاله ثقات.

(5) أخرجه البخاري في الصيد باب ذبيحة الأعراب ونحوهم ٧/ ١٢٠، وفي البيوع باب من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات ٣/ ٧١، وفي التوحيد باب السؤال باسم الله عز وجل، ومالك في الذبائح باب ما جاء في التسمية على الذبيحة ٢/ ٤٨٨، وأبو داود في الأضاحي باب ما جاء في أكل اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا ٤/ ١٢٢ رقم ٢٧١١ والنسائي في الضحايا باب ذبيحة من لم يعرف ٧/ ٢٣٧.

(6) أخرجه أحمد ٥/ ١٤٣ وإسناده صحيح.

حتى تغسله. وخرج من حديث المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ أهدي إليه خفان فلبسهما ولا يدري أذكياً أم لا [1]. وقد ورد ما يستدل به على البحث والسؤال، فخرج الإمام أحمد من حديث رجل عن أم سلمة الأشجعية: أن النبي ﷺ أتاها وهي في قبة فقال: "ما أحسنها إن لم يكن فيها ميتة"، فجعلت تتبعها [2]. والرجل مجهول. وخرج الأثرم بإسناده عن زيد بن وهب قال: أتانا كتاب عمر رضي الله عنه بأذربيجان: إنكم بأرض فيها الميتة فلا تلبسوا من الفراء حتى تعلموا حله من حرامه. وروى الخلال بإسناده عن مجاهد أن ابن عمر رأى على رجل فردانيسية فقال: لو أعلم أنه ذكي لسرني أن يكون لي منه ثوب. وعن محمد بن كعب أنه قال لعائشة رضي الله عنها: ما يمنعك أن تتخذي لحافاً من الفراء؟ قالت: كرهت أن ألبس الميتة. وروى عبد الرزاق بإسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال لمن نزل من المسلمين بفارس: إذا اشتريتم لحماً فاسألوا، فإن كان ذبيحة يهودي أو نصراني فكلوا، وهذا لأن الغالب على أهل فارس المجوس وذبائحهم محرمة، والخلاف في هذا يشبه الخلاف في إباحة طعام من لا تباح ذبيحته من الكفار وفي استعمال أواني المشركين وثيابهم، والخلاف فيها يرجع إلى قاعدة تعارض الأصل بالظاهر، وقد سبق ذكر ذلك في الكلام على حديث: "الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات" [3]. وقوله في الأشياء التي سكت عنها: "وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان" يعني أنه إنما سكت عن ذكرها رحمة بعباده ورفقاً حيث لم يحرمها عليهم حتى يعاقبهم على فعلها ولم يوجبها عليهم حتى يعاقبهم على تركها بل جعلها عفواً، فإن فعلوا فلا حرج عليهم وإن تركوها فكذلك. وفي حديث أبي الدرداء ثم تلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [4]. ومثل قوله عز وجل: ﴿فِى كِتَـٰبٍۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى ۝٥٢﴾ [5]. وقوله: "فلا تبحثوا عنها" يحتمل اختصاص هذا النهي بزمن النبي ﷺ لأن كثرة البحث والسؤال عما لم يذكر قد يكون سبباً لنزول التشديد فيه بإيجاب أو تحريم، وحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يدل على هذا فيحتمل أن يكون النهي عاماً،

---

(1)أخرجه الترمذي في اللباس باب ما جاء في لبس الجبة والخفين ٥/ ٤٦٣ رقم ١٨٢٥ وقال حسن غريب.

(2) أخرجه أحمد ٦/ ٤٣٧ وإسناده ضعيف لجهالة الرجل، وعنعنة حبيب بن أبي ثابت وهو ثقة فقيه إلا أنه يرسل ويدلس.

(3)انظر تخريج الحديث السادس.

(4) انظر صفحة ٤١٥ رقم ٣، والآية هي ٦٤ من سورة مريم.

(5) سورة طه: آية ٥٢.

والمروي عن سلمان من قوله يدل على ذلك فإن كثرة البحث والسؤال عن حكم ما لم يذكر في الواجبات ولا في المحرمات قد يوجب اعتقاد تحريمه أو إيجابه لمشابهته لبعض الواجبات أو المحرمات، فقبول العافية فيه وترك البحث عنه والسؤال خير. وقد يدخل في ذلك قوله ﷺ: "هلك المتنطعون"، قالها ثلاثاً. خرجه مسلم [1]. انظر صفحة ٤١٥ رقم ٣، والآية هي ٦٤ من سورة مريم. من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً، والمتنطع هو المتعمق البحاث عما لا يعنيه، وهذا قد يتمسك به من يتعلق بظاهر اللفظ وينفي المعاني والقياس كالظاهرية.والتحقيق في هذا المقام- والله أعلم- أن البحث عما لم يوجد فيه نص خاص أو عام على قسمين: أحدهما أن يبحث عن دخوله في دلالات النصوص الصحيحة من الفتوى والمفهوم والقياس الظاهر الصحيح فهذا حق وهو مما يتعين فعله على المجتهدين في معرفة الأحكام الشرعية. والثاني أن يدقق الناظر نظره وفكره في وجوه الفروق المستبعدة فيفرق بين متماثلين بمجرد فرق لا يظهر له أثر في الشرع مع وجود الأوصاف المقتضية للجمع أو يجمع بين متفرقين بمجرد الأوصاف الطارئة التي هي غير مناسبة، ولا يدل دليل على أن تأثيرها في الشرع، فهذا النظر والبحث غير مرضي ولا محمود مع أنه قد وقع في طوائف من الفقهاء. وإنما المحمود النظر الموافق لنظر الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من القرون المفضلة كابن عباس ونحوه، ولعل هذا مراد ابن مسعود رضي الله عنه يقول: إياكم والتنطع، إياكم والتعمق، وعليكم بالعتيق: يعني ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم. ومن كلام بعض أعيان الشافعية: لا يليق بنا أن نكتفي بالخيالات في الفروق كدأب أصحاب الرأي، والسر في ذلك أن متعلق الأحكام في الحال والظنون وغلباتها، فإذا كان اجتماع مسألتين أظهر في الظن من افتراقهما وبج القضاء باجتماعهما وإن انقدح فرق على بعد، فافهموا ذلك فإنه من قواعد الدين انتهى. ومما يدخل في النهي عن التعمق والبحث عنه أمور الغيب الخبرية التي أمرنا بالإيمان بها ولم يبين كيفيتها، وبعضها قد لا يكون له شاهد في هذا العالم المحسوس، فالبحث عن كيفية ذلك هو مما لا يعني وهو مما ينهى عنه وقد يوجب الحيرة والشك ويرتقي إلى التكذيب. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لا يزال الناس يسألون حتى يقال هذا خلق الله، فمن خلق الله، فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل

---

(1) أخرجه مسلم في العلم باب هلك المتنطعون ١٦/ ٢٢٠، وأبو داود في السنة باب في لزوم السنة ٧/ ١٢ رقم ٤٤٤٤.

آمنت بالله "[1]. وفي رواية له: "لا يزال الناس يسألونك عن العلم حتى يقولوا هذا الله خلقنا فمن خلق الله؟ "[2]. وفي رواية له أيضاً: "ليسألنكم الناس عن كل شيء حتى يقولوا الله خلق كل شيء فمن خلقه؟ "[3]. وخرجه البخاري أيضا ولفظه: "يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك، فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته "[4]. وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "قال الله عز وجل إن أمتك لا يزالون يقولون ما كذا ما كذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله؟ "[5]. وخرجه البخاري ولفظه : "لم يزل الناس يسألون هذا الله خالق كل شيء فمن خلق الله؟ "[6]. قال إسحاق بن راهويه: لا يجوز التفكر في الخالق ويجوز للعباد أن يتفكروا في المخلوقين بما سمعوا فيهم ولا يزيدون على ذلك لأنهم إن فعلوا تاهوا قال: وقال الله عز وجل: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾[7]. ولا يجوز أن يقال كيف تسبيح القصاع والأخونة والخبز المخبوز والثياب المنسوجة، وكل هذا قد صح العلم فيهم أنهم يسبحون، فذلك إلى الله أن يجعل تسبيحهم كيف شاء وكما شاء، وليس للناس أن يخوضوا في ذلك إلا بما علموا ولا يتكلموا في هذا وشبهه إلا بما أخبر الله ولا يزيدوا على ذلك، فاتقوا الله ولا تخوضوا في هذه الأشياء المتشابهة، فإنه يؤديكم الخوض فيه عن سنن الحق نقل ذلك كله حرب عن إسحاق رحمه الله تعالى.

---

(1)
(2)
(3)
(4) : أخرجه البخاري في بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده ٤/ ١٤٩، ومسلم في الإيمان باب بيان الوسوسة في الإيمان ٢/ ١٥٤، وأبو داود في السنة باب الجهمية ٧/ ٩١ رقم ٤٥٥٦.
(5)
(6) أخرجه البخاري في الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ٩/ ١١٩، ومسلم في الإيمان باب بيان الوسوسة في الإيمان ٢/ ١٥٦.
(7) سورة الإسراء: آية ٤٤.

الحديث الحادي والثلاثون

عن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس، فقال: "ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس". حديث حسن رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة [1].

هذا الحديث خرجه ابن ماجه من رواية خالد بن عمرو القرشي عن سفيان الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد، وقد ذكر الشيخ رحمه الله أن إسناده حسن وفي ذلك نظر، فإن خالد بن عمرو القرشي الأموي [2]. قال فيه الإمام أحمد: منكر الحديث، وقال مرة: ليس بثقة يروي أحاديث بواطيل. وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال مرة: كان كذاباً يكذب، حدث عن شعبة أحاديث موضوعة. وقال البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: متروك الحديث ضعيف، ونسبه صالح بن محمد وابن عدي إلى وضع الحديث، وتناقض ابن حبان في أمره فذكره في كتاب الثقات، وذكره في كتاب الضعفاء وقال: كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات لا يحل الاحتجاج بخبره، وخرج العقيلي حديثه هذا وقال: ليس له أصل من حديث سفيان الثوري، قال: وقد تابع خالداً عليه محمد بن كثير الصنعاني، ولعله أخذه عنه ودلسه، لأن المشهور به

---

(1) أخرجه ابن ماجه في الزهد باب الزهد في الدنيا رقم ٤١٠٢، والعقيلي في الضعفاء في ترجمة خالد بن عمرو ٢/ ١١، وابن عدي في الكامل ٢/ ١١٧ والحاكم ٤/ ٣١٣ وقال صحيح الإسناد ورده الذهبي بقوله: خالد وضاع. قلت: هو حديث صحيح بطرقه الموصولة وشواهده المرسلة وانظر السلسلة الصحيحة رقم ٩٤٤ وصحيح الجامع الصغير رقم ٩٢٢.

(2) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٣/ ٩٤، وتقريب التهذيب ١/ ٢١٦ وميزان الاعتدال ١/ ٦٥٣، والضعفاء والمتروكين للنسائي ترجمة ١٦٨ والضعفاء والمتروكين للدارقطني ترجمة ٢٠١، وابن حبان في المجروحين ١/ ٢٨٣، وابن عدي في الكامل ٣/ ٩٠٠.

خالد هذا. قال أبو بكر الخطيب وتابعه أيضاً أبو قتادة الحراني ومهران بن أبي عمر الرازي وغيره، فروى عن الثوري قال: وأشهرها حديث ابن كثير كذا قال، وهذا يخالف قول العقيلي إن أشهرها حديث خالد بن عمرو وهذا أصح، ومحمد بن كثير الصنعاني هو المصيصي ضعفه أحمد وأبو قتادة ومهران تكلم فيهما أيضاً، لكن محمد بن كثير خير منهما فإنه ثقة عند كثير من الحفاظ، وقد تعجب ابن عدي من حديثه هذا وقال: ما أدري ما أقول فيه؛ وذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أبان عن حديث محمد بن كثير عن سفيان الثوري فذكر هذا الحديث، فقال: هذا حديث باطل: يعني بهذا الإسناد، يشير إلى أنه لا أصل له عن محمد بن كثير عن سفيان. وقال ابن مشيش: سألت أحمد عن حديث سهل بن سعد فذكر هذا الحديث، فقال أحمد: لا إله إلا الله تعجباً من يروي هذا الحديث؟ قلت: خالد بن عمرو، فقال: وقعنا في خالد بن عمرو وسكت، مراده الإنكار على من ذكر له شيئاً من حديث خالد هذا فإنه لا يشتغل به. وخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب المواعد له عن خالد بن عمرو ثم قال: كنت منكراً لهذا الحديث فحدثني هذا الشيخ: يعني وكيعاً أنه سأله عنه ولولا مقالته هذه لتركته. وخرج ابن عدي [1]. هذا الحديث في ترجمة خالد بن عمرو وذكر رواية محمد بن كثير له أيضاً، وقال: هذا الحديث عن الثوري منكر، وقال: ورواه زافر يعني ومحمد بن عيينة كلاهما ضعيف. وقد روي هذا الحديث من وجه آخر مرسلاً أخرجه أبو سليمان ابن زبر الدمشقي في مسند إبراهيم بن أدهم قد جمعه من رواية معاوية بن حفص عن إبراهيم بن أدهم عن منصور عن ربعي بن حراش قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله دلني على عمل يحبني الله عليه ويحبني الناس عليه، فقال: "أما العمل الذي يحبك الله عليه فازهد في الدنيا، وأما العمل الذي يحبك عليه الناس فانظر هذا الحطام فانبذه إليهم". وخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الدنيا [2]. من رواية علي بن بكار عن إبراهيم بن أدهم قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فذكره، ولم يذكر في إسناده منصوراً ولا ربعياً وقال في حديثه: "فانبذ إليهم ما في يدك من الحطام". وقد اشتمل هذا الحديث على وصيتين عظيمتين: إحداهما: الزهد في الدنيا وأنه مقتض

(1) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ٢/ ١١ وقال: وليس له من حديث الثوري أصل وقد تابعه محمد بن كثير الصفاني ولعله أخذ عنه ودلسه لأن المشهور به خالد هذا، وانظر التخريج السابق.
(2) انظر كتاب ذم الدنيا لابن أبي الدنيا.

لمحبة الله عز وجل لعبده. والثانية: الزهد فيما في أيدي الناس فإنه مقتض لمحبة الناس. فأما الزهد في الدنيا فقد كثر في القرآن الإشارة إلى مدحه، وكذا ذم الرغبة في الدنيا كما قال تعالى: ﴿ بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ﴾[2]. وقال تعالى في قصة قارون: ﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ ۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَـٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَـٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّـٰبِرُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾ إلى قوله ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[3]. وقوله: ﴿ وَفَرِحُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا مَتَـٰعٌ ﴾[4]. وقال تعالى: ﴿ قُلْ مَتَـٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾[5]. وقال حاكياً عن مؤمن آل فرعون أنه قال لقومه: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِىٓ ءَامَنَ يَـٰقَوْمِ ٱتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴿٣٨﴾ يَـٰقَوْمِ إِنَّمَا هَـٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا مَتَـٰعٌ وَإِنَّ ٱلْـَٔاخِرَةَ هِىَ دَارُ ٱلْقَرَارِ ﴿٣٩﴾ ﴾[6]. وقد ذكر الله عز وجل من كان يريد الدنيا بعمله وسعيه ونيته، وقد سبق ذكر ذلك في الكلام على حديث الأعمال بالنيات؛ والأحاديث في ذم الدنيا وحقارتها عند الله عز وجل كثيرة جداً. ففي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: مر بالسوق والناس كنفيه فمر بجدي أسك ميت، فتناوله فأخذ بأذنه فقال: "أيكم يحب أن هذا له بدرهم"، فقالوا: ما نحب أنه لنا بشيء وما نصنع به؟ قال: "أتحبون أنه لكم؟" قالوا: والله لو كان حياً لما رغبنا فيه، لأنه أسك فكيف وهو ميت، فقال: "والله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم"[7]. وفيه أيضاً عن المستورد القهري عن النبي ﷺ قال: "ما الدنيا في الآخرة إلا كما يجعل أحدكم إصبعه في اليم فلينظر بماذا يرجع"[8]. وخرج

(1) سورة الأعلى: الآيتان ١٦- ١٧.
(2) سورة الأنفال: آية ٦٧.
(3) سورة القصص: الآيات ٧٩- ٨٣.
(4) سورة الرعد: آية ٢٦.
(5) سورة النساء: آية ٧٧.
(6) سورة غافر: الآيتان ٣٨- ٣٩.
(7) أخرجه مسلم في الزهد في فاتحته ١٨/ ٩٣، وأبو داود في الطهارة باب ترك الوضوء من مس الميتة ١/ ١٣٩ رقم ١٧٤.
(8) أخرجه مسلم في الجنة باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة ١٧/ ١٩٢، والترمذي في الزهد=

الترمذي من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء" [1]. وصححه.

ومعنى الزهد في الشيء الإعراض عنه لاستقلاله واحتقاره وارتفاع الهمة عنه، يقال: شيء زهيد: أي قليل حقير، وقد تكلم السلف ومن بعدهم في تفسير الزهد في الدنيا وتنوعت عباراتهم عنه. وورد في ذلك حديث مرفوع خرجه الترمذي وابن ماجه من رواية عمرو بن واقد عن يونس بن حليس عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: "الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، ولكن الزهادة في الدنيا أن لا تكون بما في يديك أوثق مما في يد الله، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها أرغب فيها لو أنها بقيت لك" [2]، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعمرو بن واقد منكر الحديث. قلت: الصحيح وقفه كما رواه الإمام أحمد في كتاب الزهد، حدثنا زيد بن يحيى الدمشقي حدثنا خالد بن صبيح حدثنا يونس بن حليس قال: قال أبو مسلم الخولاني رضي الله عنه: ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، إنما الزهادة في الدنيا أن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يديك، وإذا أصبت بمصيبة كنت أشد رجاء لأجرها وذخرها من إياها لو بقيت لك [3]. وخرجه ابن أبي الدنيا من رواية محمد بن مهاجر عن يونس بن ميسرة قال: ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، ولكن الزهادة في الدنيا أن تكون بما في يدل الله أوثق منك بما في يدك، وأن تكون حالك في المصيبة حالك إذا لم تصب بها سواء، وأن يكون مادحك وذامك في الحق سواء [4]. ففسر الزهد في الدنيا بثلاثة أشياء كلها من أعمال القلوب لا من أعمال الجوارح، ولهذا كان أبو سليمان

= باب ما جاء في هوان الدنيا على الله ٦/ ٦١٤ رقم ٢٤٢٥ وقال حسن صحيح، وابن ماجه في الزهد باب مثل الدنيا رقم ٤١٠٨.

(1) أخرجه الترمذي في الزهد باب ما جاء في هوان الدنيا على الله ٦/ ٦١١ رقم ٢٤٢٢ وقال: صحيح غريب من هذا الوجه، والحاكم من وجه آخر ٤/ ٣٠٤ وصححه وتعقبه الذهبي: زكريا ضعفوه. قلت: هو حديث صحيح لغيره وله شواهد مرسلة وموصولة، وانظر السلسلة الصحيحة رقم ٩٤٣ وصحيح الجامع الصغير رقم ٥٢٩٢.

(2) أخرجه الترمذي في الزهد باب ما جاء في الزهادة في الدنيا ٧/ ٣ رقم ٢٤٤٣ وقال: حديث غريب، وابن ماجة في الزهد باب الزهد في الدنيا رقم ٤١٠٠، وإسناده ضعيف كما قال الترمذي من أجل عمرو بن واقد الدمشقي وهو متروك كما قال في التقريب ٢/ ٨١.

(3) أخرجه الإمام أحمد في الزهد وإسناده حسن.

(4) انظر كتاب ذم الدنيا لابن أبي الدنيا.

يقول: لا تشهد لأحد بالزهد، فإن الزهد في القلب: أحدهما: أن يكون العبد بما في يد الله أوثق منه بما في يد نفسه، وهذا ينشأ من صحة اليقين وقوته، فإن الله سبحانه وتعالى ضمن أرزاق عباده وتكفل بها كما قال تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿ فَٱبۡتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزۡقَ وَٱعۡبُدُوهُ ﴾[3]. وقال الحسن: إن من ضعف يقينك أن تكون بما في ديك أوثق منك بما في يد الله عز وجل. عن علي وابن مسعود قالا: إن أجرى ما يكونٍ الرزق إذا قالوا ليس في الدنيا دقيق. وقال مسروق: إن أحسن ما أكون ظناً حين يقول الخادم ليس في البيت قفيز من قمح ولا درهم. وقال الإمام أحمد: أسر أيامي إلى يوم أصبح وليس عندي شيء. وقيل لأبي حازم الزاهد: ما مالك؟ قال: لي مالان لا أخشى معهما الفقر: الثقة بالله، واليأس مما في أيدي الناس. وقيل له: أما تخاف الفقر؟ فقال: أنا أخاف الفقر ومولاي له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى؟ ودفع إلى علي بن الموفق ورقة فقرأها فإذا فيها: يا علي بن الموفق أتخاف الفقر وأنا ربك؟. وقال الفضيل بن عياض: أصل الزهد الرضا عن الله عز وجل وقال: القنوع هو الزاهد وهو الغني، فمن حق اليقين وثق بالله في أموره كلها ورضي بتدبيره له وانقطع عن التعلق بالمخلوقين رجاء وخوفاً وضعه ذلك من طلب الدنيا بالأسباب المكروهة، ومن كان كذلك كان زاهداً في الدنيا حقيقة وكان من أغنى الناس وإن لم يكن له شيء من الدنيا كما قال عمارٍ رضي الله عنه: كفى بالموت واعظاً وكفى باليقين غنى وكفى بالعبادة شغلاً. وقال ابنٍ مسعود رضي الله عنه: اليقين أنٍ لا ترضي الناس بسخط الله، ولا تحسد أحداً على رزق الله، ولا تلم أحداً على ما لم يؤتك الله، فإن رزق الله لا يسوقه حرص حريص ولا يرده كراهية كاره، فإن الله تعالى بقسطه وعلمه وحكمته جعل الروح والفرح في اليقين والرضا، وجعل الهم والحزن في السخط والشكٍ. وفي حديث مرسلٍ: أن النبي ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء: "اللهم إني أسألك إيماناً يباشر قلبي، ولساناً صادقاً حتى أعلم أنه لا يمنعني رزقاً قسمته لي، ورضني من العيش بما قسمته لي "[4]. وكان عطاء الخراساني رحمه الله لا يقوم من مجلسه حتى

---

(1) سورة هود : آية ٦.

(2) سورة الذاريات: آية ٢٢.

(3) سورة العنكبوت: آية ١٧.

(4) قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٨٤: رواه البزار وفيه أبو مهدي سعيد بن سنان وهو ضعيف في الحديث. وانظر ضعيف الجامع رقم ١١٩٢.

يقول: اللهم هب لنا يقيناً منك حتى تهون علينا مصائب الدنيا، وحتى نعلم أنه لا يصيبنا إلا ما كتبت علينا، ولا يصيبنا من هذا الرزق إلا ما قسمت لنا. وروينا من حديث ابن عباس مرفوعاً قال: "من سره أن يكون أغنى الناس فليكن بما في يدي الله أوثق منه بما في يده"[1]. والثاني: أن يكون العبد إذا أصيب بمصيبة في دنياه من مال أو ولد أو غير ذلك أرغب في ثواب ذلك مما ذهب منه من الدنيا أن يبقى له، وهذا أيضاً ينشأ من كمال اليقين. وقد روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعائه: "اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا"[2]. وهو من علامات الزهد في الدنيا وقلة الرغبة فيها كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: من زهد في الدنيا هانت عليه المصيبات. والثالث: أن يستوي عند العبد حامده وذامه في الحق، وهذه من علامات الزهد في الدنيا واحتقارها وقلة الرغبة فيها، فإن من عظمت الدنيا عنده اختار المدح وكره الذم، فربما حمل ذلك على ترك كثير من الحق خشية الذم، وعلى فعل كثير من الباطل رجاء المدح، فمن استوى عنده حامده وذامه في الحق دل على سقوط منزلة المخلوقين من قلبه وامتلائه من محبة الحق وما فيه رضا مولاه كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: اليقين أن لا ترضي الناس بسخط الله. وقد مدح الله الذين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم. وقد روي عن السلف عبارات آخر في تفسير الزهد في الدنيا وكلها ترجع إلى ما تقدم كقول الحسن: الزاهد الذي إذا رأى أحداً قال: هو أفضل مني، وهذا يرجع إلى أن الزاهد حقيقة هو الزاهد في مدح نفسه وتعظيمها ولهذا يقال: الزاهد في الرياسة أشد منه في الذهب والفضة، فمن أخرج من قلبه حب الرياسة في الدنيا والترفع فيها على الناس فهو الزاهد حقاً، وهذا هو الذي يستوي عنده حامده وذامه في الحق، وكقول وهب بن الورد رحمه الله: والزهد في الدنيا أن لا تأس على ما فات منها، ولا تفرح بما آتاك منها. قال ابن السماك رحمه الله: هذا هو الزاهد المبرز في زهده وهذا يرجع إلى أن يستوي عند العبد إقبالها وإدبارها وزيادتها ونقصها، وهو مثل استواء حال المصيبة وعدمها كما سبق.

---

(1) انظر تاريخ أصبهان ٢/ ٣٦٣.

(2) أخرجه الترمذي في الدعوات باب رقم ٨٣، ٩/ ٤٧٥ رقم ٣٥٦٩ وقال حسن غريب، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم ٤٠١ والحاكم ١/ ٥٢٨ وصححه ووافقه الذهبي، وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم ٤٤٨. وهو حديث حسن كما قال الترمذي.

وسئل بعضهم – أظنه الإمام أحمد– عمن معه مال: هل يكون زاهداً؟ قال: إن كان لا يفرح بزيادته ولا يحزن بنقصه فهو زاهد، أو كما قال. وسئل الزهري عن الزاهد فقال: من لم يغلب الحرام صبره ولم يشغل الحلال شكره، وهذا قريب مما قبله، فإن معناه أن الزاهد في الدنيا إذا قدر منها على حرام صبر عنه فلم يأخذه، وإذا حصل له منها حلال لم يشغله عن الشكر بل قام بشكر الله عليه. وقال أحمد بن الحواري رحمه الله: قلت لسفيان بن عيينة من الزاهد في الدنيا؟ قال: من إذا أنعم عليه شكر، وإذا ابتلي صبر. فقلت: يا أبا محمد الذي قد أنعم عليه فشكر وإذا ابتلي فصبر وحبس النعمة كيف يكون زاهداً؟ فقال: اسكت من لم تمنعه النعماء من الشكر ولا البلوى من الصبر فذلك الزاهد. وقال ربيعة: رأس الزهادة جمع الأشياء بحقها ووضعها في حقها. وقال سفيان الثوري رحمه الله: الزهد في الدنيا قصر الأمل ليس بأكل الغليظ ولا بلبس العباء. وقال: وكان من دعائهم: اللهم زهدنا في الدنيا ووسع علينا منها ولا تردها عنا فترغبنا فيها. ولهذا قال الإمام أحمد : الزهد في الدنيا قصر الأمل، وقال مرة: قصر الأمل واليأس مما في أيدي الناس. ووجه هذا أن قصر الأمل يوجب محبة الله ولقاءه، والخروج من الدنيا وطول الأمل يقتضي محبة البقاء فيها، فمن قصر أمله فقد كره البقاء في الدنيا وهذا نهاية الزهد فيها والإعراض عنها، واستدل ابن عيينة لهذا بقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٤﴾ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ ﴾[1]. الآية. وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن الضحاك بن مزاحم قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله من أزهد الناس؟ فقال: "من لم ينس القبر والبلى وترك زينة الدنيا وأثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غداً من أيامه وعد نفسه من الموتى"[2] وهذا مرسل، وقد قسم كثير من السلف الزهد أقساماً: فمنهم من قال: أفضل الزهد الزهد في الشرك وفي عبادة ما عبد من دون الله، ثم الزهد في الحرام كله من المعاصي، ثم الزهد في الحلال وهو أقل أقسام الزهد. والقسمان الأولان من هذا الزهد، كلاهما واجب، والثالث ليس بواجب، فإن أعظم الواجبات الزهد في الشرك ثم في المعاصي كلها. وكان بكر المزني يدعو لإخوانه: زهدنا الله وإياكم زهد من أمكنه الحرام والذنوب في الخلوات فعلم أن الله يراه فتركه. وقال ابن المبارك: قال معلى بن أبي مطيع: الزهد على ثلاثة وجوه:

---

(1) سورة البقرة: الآيتان ٩٤- ٩٦.

(2) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الدنيا وإسناده ضعيف.

أحدها: أن يخلص العمل لله عز وجل والقول ولا يراد بشيء منه الدنيا. والثاني: ترك ما لا يصلح والعمل بما يصلح. والثالث: الحلال أن يزهد فيه وهو التطوع وهو أدناها وهذا أقرب مما قبله، إلا أنه جعل الدرجة الأولى من الزهد الزهد في الرياء المنافي للإخلاص في القول والعمل وهو الشرك الأصغر، والحامل عليه محبة المدح في الدينا والتقدم عند أهلها، وهو من نوع محبة العلو فيها والرياسة. وقال إبراهيم بن أدهم: الزهد ثلاث أصناف: فزهد فرض، وزهد فضل، وزهد سلامة. فأما الزهد الفرض فالزهد في الحرام، والزهد الفضل الزهد في الحلال، والزهد السلامة الزهد في الشبهات. وقد اختلف الناس هل يستحق اسم الزهد من زهد في الحرام خاصة ولم يزهد في فضول المباحات أم لا؟ على قولين : أحدهما: أنه يستحق اسم الزهد بذلك، وقد سبق ذكر ذلك عن الزهري وابن عيينة وغيرهما. والثاني: لا يستحق اسم الزهد بدون الزهد في فضول المباحات، وهو قول طائفة من العلماء العارفين وغيرهم حتى قال بعضهم: لا زهد اليوم لفقد المباح المحض، وهو قول يوسف بن أسباط وغيره، وفي ذلك نظر. وكان يونس بن عبيد يقول: وما قدر الدنيا حتى يمدح من زهد فيها. وقال أبو سليمان الداراني: اختلفوا علينا في الزهد بالعراق، فمنهم من قال: الزهد في ترك لقاء الناس، ومنهم من قال في ترك الشهوات، ومنهم من قال في ترك الشبع وكل منهم قريب بعضه من بعض. قال: وأنا أذهب إلى أن الزهد في ترك ما أشغلك عن الله عز وجل، وهذا الذي قاله أبو سليمان حسن، وهو يجمع جميع معاني الزهد وأقسامه وأنواعه.

واعلم أن الذم الوارد في الكتاب والسنة للدنيا ليس هو راجعاً إلى زمانها الذي هو الليل والنهار المتعاقبان إلى يوم القيامة، فإن الله تعالى جعلهما خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً. ويروى عن عيسى عليه السلام أنه قال: إن هذا الليل والنهار خزانتان فانظروا ما تصنعون فيهما. وكان يقول عليه الصلاة والسلام: اعملوا الليل لما خلق له، والنهار لما خلق له. وقال مجاهد: ما من يوم إلا يقول: ابن آدم قد دخلت عليك اليوم ولن أرجع إليك بعد اليوم فانظر ماذا تعمل في، فإذا انقضى طوى ثم يختم عليه فلا يفك حتى يكون الله هو الذي يقضيه يوم القيامة، ولا الليل إلا تقول كذلك، وقد أنشد بعض السلف:

إنما الدنيا إلى الجنة والنار طريــق   والليالي متجر الإنسان والأيام سوقٍ

وليس الذم راجعاً إلى مكان الدنيا الذي هو الأرض التي جعلها الله لبني آدم مهاداً

ومسكناً ولا إلى ما أودع الله فيها من الجبار والبحار والأنهار والمعادن، ولا إلى ما أنبته فيها من الزرع والشجر ولا إلى ما بث فيها من الحيوانات وغير ذلك، فإن ذلك كله من نعمة الله على عباده بما لهم فيه من المنافع ولهم به من الاعتبار والاستدلال على وحدانية صانعه وقدرته وعظمته، وإنما الذم راجع إلى أفعال بني آدم الواقعة في الدنيا، لأن غالبها واقع على غير الوجه الذي تحمد عاقبته بل يقع على ما تضر عاقبته أو لا تنفع كما قال عز وجل: ﴿ ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞ وَزِينَةٞ وَتَفَاخُرُۢ بَيۡنَكُمۡ وَتَكَاثُرٞ فِي ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِۖ كَمَثَلِ غَيۡثٍ أَعۡجَبَ ٱلۡكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصۡفَرّٗا ﴾[1]. وانقسم بنو آدم في الدنيا إلى قسمين: أحدهما: من أنكر أن يكون للعباد داراً بعد الدنيا للثواب والعقاب، وهؤلاء هم الذين قال الله فيهم: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُواْ بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَٱطۡمَأَنُّواْ بِهَا وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنۡ ءَايَٰتِنَا غَٰفِلُونَ ٧ أُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴾[2]. وهؤلاء همهم التمتع في الدنيا واغتنام لذاتها قبل الموت كما قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأۡكُلُونَ كَمَا تَأۡكُلُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثۡوٗى لَّهُمۡ ﴾[3]. ومن هؤلاء من كان يأمر بالزهد في الدنيا لأنه يرى أن الاستكثار منها موجب الهم والغم، ويقول كلما كثر التعلق بها تألمت النفس بمفارقتها عند الموت، فكان هذا غاية زهدهم في الدنيا. والقسم الثاني: من يقر بدار بعد الموت للثواب والعقاب وهم المنتسبون إلى شرائع المرسلين، وهم منقسمون إلى ثلاثة أقسام: ظالم لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات بإذن الله، والظالم لنفسه هم الأكثرون منهم وأكثرون واقف مع زهرة الدنيا وزينتها، فأخذها من غير وجهها واستعملها في غير وجهها وصارت الدنيا أكبر همه، بها يرضى وبها يغضب ولها يوالي وعليها يعادي، وهؤلاء هم أهل اللهو واللعب والزينة والتفاخر والتكاثر وكلهم لم يعرف المقصود من الدنيا ولا أنها منزلة سفر يتزود منها لما بعدها من دار الإقامة، وإن كان أحدهم يؤمن بذلك إيماناً مجملاً فهو لا يعرفه مفصلاً ولا ذاق ما ذاقه أهل المعرفة بالله في الدنيا مما هو أنموذج ما ادخر لهم في الآخرة. والمقتصد منهم أخذ الدنيا من وجوهها المباحة، وأدى واجباتها وأمسك لنفسه الزائد على الواجب يتوسع به في التمتع بشهوات الدنيا، وهؤلاء قد اختلف في دخولهم في اسم الزهاد في الدنيا كما سبق ذكره، ولا عقاب عليهم في ذلك، إلا أنه ينقص من

(1) سورة الحديد: آية ٢٠.
(2) سورة يونس: آية ٧.
(3) سورة محمد: آية ١٢.

درجاتهم في الآخر بقدر توسعهم في الدنيا. قال ابن عمر: لا يصيب عبد من الدنيا شيئاً إلا نقص من درجاته عند الله وإن كان عليه كريماً، خرجه ابن أبي الدنيا بإسناد جيد [1]. وروى مرفوعاً من حديث عائشة بإسناد فيه نظر [2]. وروى الإمام أحمد في كتاب الزهد بإسناده: أن رجلاً دخل على معاوية فكساه، فخرج فمر على أبي مسعود الأنصاري ورجل آخر من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، فقال أحدهما: خذها من حسناتك، وقال الآخر: خذها من طيباتك. وبإسناده عن عمر رضي الله عنه قال: لولا أن تنقص من حسناتي لخالطتكم في لين عيشكم، ولكن سمعت الله عير قوماً فقال: ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا ﴾ [3]. وقال الفضيل بن عياض: إن شئت استقل من الدنيا، وإن شئت استكثر منها فإنما تأخذ من كيسك، ويشهد لهذا أن الله حرم على عباده أشياء من فضول شهوات الدنيا وزينتها وبهجتها حيث لم يكونوا محتاجين إليه وادخر لهم عنده في الآخرة، وقد وقعت الإشارة إلى هذا بقوله عز وجل: ﴿ وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴿٣٣﴾ وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِئُونَ ﴿٣٤﴾ وَزُخْرُفًا وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [4]. وصح عن النبي ﷺ أن قال: "من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الآخرة" [5]. وقال: "لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في إناء الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة" [6]. وقال

---

(1)

(2) قال المنذري في الترغيب والترهيب ٤/ ١٦٣: رواه ابن أبي الدينا وإسناده جيد، وروي عن عائشة مرفوعاً والموقوف أصحب.

(3) سورة الأحقاف: آية ٢٠.

(4) سورة الزخرف: الآيات ٣٣- ٣٥.

(5) أخرجه البخاري من حديث أنس في اللباس باب في لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه ٧/ ١٩٣، ومسلم في اللباس باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة للرجال والنساء ١٤/ ٥١.

(6) أخرجه البخاري من حديث حذيفة في الأطعمة باب الأكل في إناء مفضض ٧/ ٩٩، وفي الأشربة باب آنية الفضة ٧/ ١٤٦، وفي اللباس باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه ٧/ ١٩٣، ومسلم في اللباس باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ١٤/ ٣٥، وأحمد ٥/ ٣٩٠، وأبو داود في الأشربة باب الشراب في آنية الذهب والفضة ٥/ ٢٨٤ رقم ٣٥٧٧، والترمذي في الأشربة باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الفضة والذهب ٥/ ٦٢٦ رقم ١٩٣٩ وقال صحيح

وهب: إن الله عز وجل قال لموسى عليه السلام: إني لأذود أوليائي عن نعيم الدنيا ورخائها كما يذود الراعي الشفيق إبله عن مبارك القرى وما ذلك لهوانهم علي، ولكن ليستكملوا نصيبهم من كرامتي سالماً موفراً لم أعجل لهم شيئاً في الدنيا لم تكمله، ويشهد لهذا ما خرجه الترمذي عن قتادة ابن النعمان عن النبي ﷺ قال: "إن الله إذا أحب عبداً حماه عن الدنيا كما يظل أحدكم يحمي سقيمه الماء"[1]. وخرجه الحاكم ولفظه: "إن الله ليحمي عبده من الدنيا وهو يحبه كما تحمون مريضكم الطعام والشراب تخافون عليه"[2]. وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر"[3]. وأما السابق بالخيرات بإذن الله فهم الذين فهموا المراد من الدنيا وعملوا بمقتضى ذلك، فعلموا أن الله إنما أسكن عباده في هذه الدار ليبلوهم أيهم أحسن عملاً، كما قال: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾[4]. وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾[5]. قال بعض السلف: أيهم أزهد في الدنيا وأرغب في الآخرة وجعل ما في الدنيا من البهجة والنضرة محنة لينظر من يقف منهم معه ويركن إليه ومن ليس كذلك كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾، ثم بين انقطاعه وإنفاده فقال: ﴿ وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ۝٨ ﴾[6]. فلما فهموا أن هذا هو المقصود من الدنيا جعلوا همهم التزود منها للآخرة التي هي دار القرار فاكتفوا من الدنيا بما يكتفي به المسافر في سفره كما كان النبي ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم يقول: "ما لي وللدنيا إنما مثلي ومثل الدنيا كراكب، قال في ظل شجرة ثم راح عنها

=حسن. والنسائي في الزينة باب النهي عن لبس الديباج ٨/ ١٩٨، وابن ماجه في الأشربة باب الشرب في آنية الفضة رقم ٣٤١٤.

(1)

(2) أخرجه الترمذي في الطب باب ما جاء في الحمية ٦/ ١٨٩ رقم ٢١٠٧ وقال حسن غريب وقد روي هذا الحديث عن محمود بن لبيد عن النبي (ص) مرسلاً، والحاكم ٤/ ٢٠٧، ٣٠٩ وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

(3) أخرجه مسلم في الزهد في فاتحته ١٨/ ٩٣، والترمذي في الزهد باب ما جاء أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ٦/ ٦١٤ رقم ٢٤٢٦ وقال حسن صحيح.

(4) سورة هود: آية ٧.

(5) سورة الملك: آية ٢.

(6) سورة الكهف: آية ٨.

وتركها" [1] ووصى ﷺ وآله وسلم جماعة من الصحابة أن يكون بلاغ أحدهم من الدنيا كزاد راكب منهم سلمان وأبو عبيدة بن الجراح وأبو ذر وعائشة رضي الله عنهم[2]. ووصى ابن عمر أن يكون في الدنيا كأنه غريب أو عابر سبيل، وأن يعد نفسه من أهل القبور[3]. وأهل هذه الدرجة على قسمين: منهم من يقتصر من الدنيا على قدر ما يسد الرمق فقط، وهو حال كثير من الزهاد. ومنهم من يفسح لنفسح أحياناً في تناول بعض شهواتها المباحة لتقوى النفس بذلك وتنشط للعمل كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "حبب إلي من دنياكم النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة" خرجه الإمام أحمد والنسائي من حديث أنس[4]. وخرجه الإمام أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي ﷺ يحب من الدنيا النساء والطيب والطعام، فأصاب من النساء والطيب، ولم يصب من الطعام" [5]. قال وهب:مكتوب في حكمة آل داود عليهم السلام: ينبغي للعاقل أن لا يغفل عن أربع ساعات: ساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يناجي فيها ربه، وساعة يلقي فيها إخوانه الذين يخبرونه بعيوبه ويصدقونه عن نفسه، وساعة يخلي بين نفسه وبين لذاتها فيما لا يحل ويحل، فإن في هذه الساعة عوناً على تلك الساعات، وأفضل بلغة واستجماعاً للقلوب: يعني ترويحاً لها، ومتى نوى من تناول شهواته

---

(1) أخرجه أحمد ١/ ٣٩١، ٤٤١، والترمذي في الزهد باب رقم ٣١، ٧/ ٤٨ رقم ٢٤٨٣ وقال حديث صحيح، وابن ماجه في الزهد باب مثل الدنيا رقم ٤١٠٩. وهو حديث صحيح كما قال الترمذي.

(2) حديث سلمان أخرجه أحمد ٥/ ٤٣٨، وابن ماجه في الزهد باب الزهد في الدنيا رقم ٤١٠٤ وهو حديث صحيح. وحديث عائشة أخرجه الترمذي في اللباس باب ما جاء في ترقيع الثوب ٥/ ٤٧٥ رقم ١٨٣٩ وقال حديث غريب، والحاكم ٤/ ٣١٢ وصححه وتعقبه الذهبي بقوله: الوراق عدم، قلت: وهو حديث ضعيف جداً في إسناده سعيد بن محمد الوراق وهو ضعيف، وعبد الحميد الحماني صدوق يخطئ ورمي بالإرجاء، وصالح بن حسان متروك، وانظر السلسلة الضعيفة رقم ١٢٩٤.

(3) أخرجه البخاري في الرقاق باب قول النبي (ص) "كن في الدنيا كأنك غريب" ٨/ ١١٠، وأحمد ٢/ ٢٤، ١٣٢، والترمذي في الزهد باب ما جاء في قصر الأمل ٦/ ٦٢٥ رقم ٢٤٣٥، وابن ماجه في الزهد باب مثل الدنيا رقم ٤١١٤. وزيادة "وعد نفسك من أهل القبور" للترمذي وأحمد وابن ماجه.

(4) انظر صفحة ٣٢٣ هامش رقم ٤.

(5) أخرجه أحمد ٦/ ٧٢ وإسناده ضعيف لجهالة الرجل الراوي عن عائشة.

المباحة التقوى على طاعة الله كانت شهواته له طاعة يثاب عليها كما قال معاذ رضي الله عنه: إني لأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي:
يعني أن ينوي بنومه التقوى على القيام في آخر الليل فيحتسب ثواب نومه كما يحتسب ثواب قيامه، وكان يعظم أن يتناول شيئًا من شهواته المباحة إلا واسى منها إخوانه. كما روى عن ابن المبارك رحمه الله أنه كان إذا اشتهى شيئًا لم يأكله حتى يشهد بعض أصحابه فيأكله معهم، وكان إذا اشتهى شيئًا دعا ضيفًا له ليأكل معه، وكان يذكر عن الأوزاعي أنه قال: ثلاثة لا حساب عليهم في مطعمهم: المتسحر والصائم حين يفطر وطعام الضيف. وقال الحسن: ليس من حبك الدنيا طلبك ما يصلحك فيها، ومن زهدك فيها ترك الحاجة يسدها عنك تركها، ومن أحب الدنيا وسرته ذهب خوف الآخرة من قلبه. وقال سعيد بن جبير: متاع الغرور ما يلهيك عن طلب الآخرة، وما لم يلهك فليس متاع الغرور ولكنه متاع بلاغ إلى ما هو خير منه، وقال يحيى بن معاذ الرازي: كيف لا أحب دنيا قدر لي فيها قوت أكتسب بها حياة أدرك بها طاعة أنال بها الآخرة. وسئل أبو صفوان الرعيني وكان من العارفين ما هي الدنيا التي ذمها الله في القرآن التي ينبغي للعاقل أن يتجنبها؟ فقال: كل ما أصبت في الدنيا تريد به الدنيا فهو مذموم، وكل ما أصبت منها تريد به الآخرة فليس منها. وقال الحسن رحمه الله: نعمت الدار الدنيا كانت للمؤمن، وذلك أنه عمل قليلا وأخذ زاده منها إلى الجنة، وبئست الدار كانت للكافر والمنافق، وذلك أنه ضيع لياليه وكان زاده منها إلى النار. وقال أيفع بن عبيد الكلاعي: قال رسول الله ﷺ: "إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار قال الله: يا أهل الجنة! كم لبثتم في الأرض عدد سنين؟ قالوا: لبثنا يوما أو بعض يوم. قال: نعم ما اتجرتم في يوم أو بعض يوم رحمتي ورضواني وجنتي امكثوا فيها خالدين مخلدين، ثم يقول لأهل النار: كم لبثتم في الأرض عدد سنين؟ قالوا: لبثنا يوما أو بعض يوم، فيقول: بئسما اتجرتم في يوم أو بعض سخطي ومعصيتي وناري امكثوا فيها خالدين مخلدين"[1]. وخرج الحاكم من حديث عبد الجبار بن وهب أنبأنا سعيد بن طارق عن أبيه عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "نعمت الدار الدنيا لمن تزود منها لآخرته حتى يرضى ربه، وبئست الدار لمن صدته عن آخرته وقصرت به عن رضا ربه، وإذا قال العبد: قبح الله الدنيا، قالت الدنيا قبح الله أعصانا لربه"[2]. وقال صحيح الإسناد وخرجه العقيلي، وقال

---

(1) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/ ٢٥٨، (سورة المؤمنون: آية ١١٢) عن ابن أبي حاتم، وهو مرسل.
(2) أخرجه الحاكم ٤/ ٣١٢ وصححه ورده الذهبي بقوله: "بل منكر وعبد الجبار لا يعرف روى عنه يحيى بن أيوب العابد" وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ٣/ ٨٩ في ترجمة عبد الجبار بن وهب وقال عنه: مجهول وحديثه غير محفوظ، وقال: هذا يروى عن علي من قوله.

عبد الجبار بن وهب مجهول وحديثه غير محفوظ. قال: وهذا الكلام يروى عن علي من قوله وقول علي خرجه ابن أبي الدنيا عنه بإسناد فيه نظر: أن علياً سمع رجلاً يسب الدنيا فقال: إنها لدار صدق لمن صدقها، ودار عافية لمن فهم عنها، ودار غنى لمن تزود منها، مسجد أحباب الله ومهبط وحيه ومصلى ملائكته ومتجر أوليائه، اكتسبوا فيها الرحمة وربحوا فيها الجنة، فمن ذا يذم الدنيا وقد آذنت بفراقها ونادت بعيبها ونعمت نفسها وأهلها، فمثلت ببلائها البلاء وشوقت بسرورها إلى أهل السرور فذمها قوم عند الندامة ومدحها آخرون، حدثتهم فصدقوا وذكرتهم فذكروا، فيا أيها المغتر بالدنيا المغتر بغرورها متى استلأمت إليك الدنيا، بل متى غرتك بمضاجع آبائك تحت الثرى أم بمصارع أمهاتك من البلى؟ كم قلبت بكفيك ومرضت بيديك تطلب له الشفاء وتسأل له الأطباء فلم تظفر بحاجتك ولم تسعف بطلبتك، قد مثلت لك الدنيا بمصرعه مصرعك غداً ولا يغني عنك بكاؤك ولا ينفعك أحباؤك [1]. فبين أمير المؤمنين رضي الله عنه أن الدنيا لا تذم مطلقاً وأنها تحمد بالنسبة إلى من تزود منها الأعمال الصالحة، وأن فيها مساجد الأنبياء ومهبط الوحي، وهي دار التجارة للمؤمنين، اكتسبوا منها الرحمة وربحوا بها الجنة، فهي نعم الدار لمن كانت هذه صفته. وأما ما ذكر من أنها تغر وتخدع وتخدع فإنها تنادي بمواعظها وتنصح بعبرها وتبدي عيوبها بما ترى من أهلها من مصارع الهلكي وتقلب الأحوال من الصحة إلى السقم، ومن الشبيبة إلى الهرم، ومن الغنى إلى الفقر، ومن العز إلى الذل، ولكن محبها قد أسمه وأعماه حبها فهو لا يسمع نداءها كما قيل:

قد نادت الدنيا على نفسها ... لو كان في العالم من يسمع

كم واثق بالعمر أفنيته ... وجامع بددت ما يجمع

وقال يحيى بن معاذ رحمه الله: لو يسمع الخلائق صوت النياحة على الدنيا في المغيب من ألسنة الفناء لتساقطت القلوب منهم حزناً. وقال بعض الحكماء: الدنيا أمثال تضربها الأيام للأنام، وعلم الزمان لا يحتاج إلى ترجمان، وبحب الدنيا صمت أسماع القلوب عن المواعظ وما أحث السائق لو شعر الخلائق. وأهل الزهد في فضول الدنيا أقسام، فمنهم من يحصل له فيمسكه ويتقرب به إلى الله كما كان كثير من الصحابة وغيرهم. قال أبو سليمان: كان عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما خازنين من خزان الله في أرضه ينفقان في طاعته وكانت معاملتهما لله بقلوبهما. ومنهم من

---

(1) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الدنيا وإسناده ضعيف.

يخرجه من يده ولا يمسكه، وهؤلاء نوعان: منهم من يخرجه اختياراً وطواعية، ومنهم من يخرجه ونفسه تأبى إخراجه، ولكن يجاهدها على ذلك. وقد اختلف في أيهما أفضل، فقال ابن السماك والجنيد: الأول: أفضل لتحقق نفسه بمقام السخاء والزهد. وقال ابن عطاء: الثاني: أفضل لتحقق نفسه بأن له عملاً ومجاهدة. وفي كلام الإمام أحمد ما يدل عليه رضي الله عنه، ومنهم من لم يحصل له شيء من الفضول وهو زاهد في تحصيله إما مع قدرته أو بدونها، والأول أفضل من هذا، ولهذا قال كثير من السلف: إن عمر بن عبد العزيز كان أزهد من أويس ونحوه كذا قال أبو سليمان وغيره. وكان مالك بن دينار يقول: الناس يقولون مالك زاهد، إنما الزاهد عمر بن عبد العزيز، وقد اختلف العلماء أيهما أفضل: من طلب الدنيا من الحلال ليصل رحمه ويقدم منها لنفسه، أم من تركها فلم يطلبها بالكلية؟ فرجحت طائفة من تركها وجانبها منهم الحسن وغيره، ورجحت طائفة من طلبها على ذلك الوجه منهم النخعي وغيره. وروي عن الحسن رضي الله عنه نحوه، والزاهدون في الدنيا بقلوبهم لهم ملاحظ ومشاهد يشهدونها، فمنهم من يشهد كثرة التعب بالسعي في تحصيلها فهو يزهد فيها قصداً لراحة نفسه. قال الحسن: الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن، ومنهم من يخاف أن ينقص حظه من الآخرة بأخذ فضول الدنيا. ومنهم من يخاف من طول الحساب عليها. قال بعضهم: من سأل الله الدنيا فإنما يسأل طول الوقوف للحساب، ومنهم من يشهد كثرة عيوب الدنيا وسرعة تقلبها وفنائها ومزاحمة الأراذل في طلبها كما قيل لبعضهم: ما الذي زهدك في الدنيا؟ قال: قلة وفائها وكثرة جفائها وخشية شركائها. ومنهم من كان ينظر إلى حقارة الدنيا عند الله فيقذرها كما قال الفضيل: لو أن الدنيا بحذافيرها عرضت علي حلالاً ولا أحاسب بها في الآخرة لكنت أتقذرها كما يتقذر الرجل الجيفة إذا مر بها أن تصيب ثوبه. ومنهم من كان يخاف أن تشغله عن الاستعداد للآخرة والتزود لها. قال الحسن: إن كان أحدهم ليعيش عمره مجهوداً شديد الجهد والمال الحلال إلى جنبه يقال له: ألا تأتي هذا فتصيب منه؟ فيقول: لا والله لا أفعل إني أخاف أن آتيه فأصيب منه فيكون فساد قلبي وعملي. وبعث عمر إلى ابن المنكدر بمال، فبكى واشتد بكاؤه وقال: خشيت أن تغلب الدنيا على قلبي فلا يكون للآخرة مني نصيب، فذلك الذي منه أبكاني، ثم أمر به فتصدق به على فقراء أهل المدينة، وخواص هؤلاء يخشى أن يشتغل بها عن الله كما قالت رابعة: ما أحب أن لي الدنيا كلها من أولها إلى آخرها حلالاً أنفقها في سبيل الله وأنها شغلتني عن الله طرفة عين. وقال أبو سليمان: الزهد ترك ما يشغل عن الله. وقال: كل ما يشغلك عن الله من أهل ومال وولد فهو مشؤوم، وقال:

الزهد في الدنيا على طبقتين: منهم من يزهد في الدنيا فلا يفتح له فيها روح الآخرة. ومنهم من إذا زهد فيها فتح له فيها روح الآخرة، فليس شيء أحب إليه من البقاء ليطيع، وقال: ليس الزاهد من ألقى هموم الدنيا واستراح منها، إنما الزاهد من زهد في الدنيا وتعب فيها للآخرة. فالزهد في الدنيا يراد به تفريغ القلب من الاشتغال بها ليتفرغ لطلب الله ومعرفته والقرب منه والأنس به والشوق إلى لقائه، وهذه الأمور ليست من الدنيا كما كان النبي ﷺ وآله وسلم يقول: "حبب إلي من دنياكم النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة"[1]. ولم يجعل الصلاة مما حبب إليه من الدنيا، كذا في المسند والنسائي وأظنه وقع في غيرها: "حبب إلي من دنياكم ثلاث"[2]. فأدخل الصلاة في الدنيا، ويشهد لذلك حديث: "الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه، أو عالماً أو متعلماً". أخرجه ابن ماجه والترمذي[3] وحسنه من حديث أبي هريرة مرفوعاً. وروى نحو من غير وجه مرسلاً ومتصلاً، وخرجه الطبراني من حديث أبي الدرداء مرفوعاً قال: "الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما ابتغى به وجه الله"[4]. وخرجه ابن أبي ألدنيا موقوفاً. وخرجه أيضاً من رواية شهر من حوشب عن عبادة قال: أراه رفعه. قال: "يؤتى بالدنيا يوم القيامة فيقال: ميزوا منها ما كان لله عز وجل وألقوا سائرها في النار". فالدنيا وكل ما فيها ملعونة: أي مبعدة عن الله لأنها تشغل عنه إلا العلم النافع الدال على الله وعلى معرفته وطلب قربه ورضاه وذكر الله وما والاه مما يقرب من الله فهذا هو المقصود من الدنيا، فإن الله إنما أمر عباده بأن يتقوه ويطيعوه ولازم ذلك دوام ذكره كما قال ابن مسعود: تقوى الله حق تقواه أن يذكر فلا ينسى، وإنما شرع الله إقام الصلاة لذكره وكذلك الحج والطواف. وأفضل أهل العبادات أكثرهم لله ذكراً ليها، فهذا كله ليس من الدنيا المذمومة، وهو المقصود من إيجاد الدنيا وأهلها كما قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[5].

---

(1) انظر صفحة ٣٢٤ هامش رقم ١.

(2) قال ابن القيم في الزاد ١/ ١٥١: ومن رواه "حبب إلي من دنياكم ثلاث" فقد وهم ولم يقل (ص) "ثلاث" والصلاة ليست من أمور الدنيا التي تضاف إليها.

(3) أخرجه الترمذي في الزهد باب ما جاء في هوان الدنيا على الله ٦/ ٦١٢ رقم ٢٤٢٤ وقال حسن غريب، وابن ماجه في الزهد باب مثل الدنيا رقم ٤١١٢، وهو حديث حسن كما قال الترمذي.

(4) قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢٢٥: رواه الطبراني وفيه خداش بن المهاجر ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات، وانظر ضعيف الجامع رقم ٣٠١٨.

(5) سورة الذاريات: آية ٥٦.

وقد ظن طوائف من الفقهاء والصوفية أن ما يوجد في الدنيا من هذه العبادات أفضل مما يوجد في الجنة من النعيم، قالوا: لأن نعيم الجنة حظ العبد، والعبادات في الدنيا حق الرب، وحق الرب أفضل من حظ العبد، وهذا غلط، ويقوي غلطهم قول كثير من المفسرين في قوله: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيۡرٞ مِّنۡهَا﴾[1]. قالوا: الحسنة لا إله إلا الله وليس شيء خيراً منها. ولكن الكلام على التقديم والتأخير والمراد فله منها خير: أي له خير بسببها ولأجلها. والصواب إطلاق ما جاءت به نصوص الكتاب والسنة أن الآخرة خير من الأولى مطلقاً. وفي صحيح الحاكم عن المستورد بن شداد قال: كنا عند النبي ﷺ وآله وسلم فتذاكروا الدنيا والآخرة فقال بعضهم: إنما الدنيا بلاغ للآخرة وفيها العمل وفيها الصلاة وفيها الزكاة. وقالت طائفة منهم: الآخرة فيها الجنة، وقالوا: ما شاء الله، فقال رسول الله ﷺ وآله وسلم: "ما الدنيا في الآخرة إلا كما يمشي أحدكم إلى اليم فأدخل أصبعه فيه فما خرج منه فهو الدنيا" [2]. فهذا نص بتفضيل الآخرة على الدنيا وما فيها من الأعمال. ووجه ذلك: أن كمال الدنيا إنما هو في العلم والعمل، والعلم مقصود الأعمال فتضاعف في الآخرة بما لا نسبة لما في الدنيا إليه فإن العلم أصله العلم بالله وأسمائه وصفاته، وفي الآخرة ينكشف الغطاء ويصير الخبر عياناً، ويصير علم اليقين عين اليقين، وتصير المعرفة بالله رؤية له ومشاهدة، فأين هذا مما في الدنيا. وأما الأعمال البدنية فإن لها في الدنيا مقصدين: أحدهما: اشتغال الجوارح بالطاعة وكدها بالعبادة. والثاني: اتصال القلوب بالله وتنويرها بذكره، فالأول قد رفع عن أهل الجنة. ولهذا روي أنهم إذا هموا بالسجود لله عند تجليه لهم يقال لهم: ارفعوا رؤوسكم إنكم لستم في دار مجاهدة. وأما المقصود الثاني: فحاصل لأهل الجنة على أكمل الوجوه وأتمها، ولا نسبة لما حصل لقلوبهم في الدنيا من لطائف القرب والأنس والاتصال إلى ما يشاهدونه في الآخرة عياناً فتتنعم قلوبهم وأبصارهم وأسماعهم بقرب الله ورؤيته وسماع كلامه لا سيماً في أوقات الصلاة في الدنيا كالجمع والأعياد، والمقربون منهم يحصل ذلك لهم كل يوم مرتين بكرة وعشياً في وقت صلاة الصبح وصلاة العصر، ولهذا لما ذكر النبي ﷺ وآله وسلم أن أهل الجنة يرون ربهم حض عقيب ذلك على المحافظة على صلاة العصر وصلاة الفجر[3]، لأن وقت هاتين الصلاتين وقت لرؤية خواص أهل الجنة ربهم

---

(1) سورة النمل: آية ٨٩.

(2) أخرجه الحاكم ٤/ ٣١٩ وصححه ووافقه الذهبي.

(3) عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله (ص) فنظر إلى القمر ليلة البدر وقال: =

وزيارتهم له، وكذلك نعيم الذكر وتلاوة القرآن لا ينقطع عنهم أبداً، فيلهمون التسبيح كما يلهمون النفس. قال ابن عيينة: لا إله إلا الله لأهل الجنة كالماء البارد لأهل الدنيا، فإن لذة الذكر للعارفين في الدنيا من لذتهم به في الجنة. فتبين بهذا أن قوله: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾[1]. على ظاهره، فإن ثواب كلمة التوحيد في الدنيا أن يصل صاحبها إلى قولها في الجنة على الوجه الذي يختص به أهل الجنة، وبكل حال فالذي يحصل لأهل الجنة من تفاصيل العلم بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله ومن قربه ومشاهدته ولذة ذكره هو أمر لا يمكن التعبير عن كنهه في الدنيا، لأن أهلها لم يدركوه على وجهه بل هو مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، والله تعالى المسئول أن لا يحرمنا خير ما عنده بشر ما عندنا بمنه وكرمه ورحمته آمين، اللهم صلى على محمد وآله وصحبه وسلم. ولنرجع إلى شرح حديث: (ازهد في الدنيا يحبك الله) فهذا الحديث يدل على أن الله يحب الزاهد في الدنيا. قال بعض السلف: قال الحواريون لعيسى عليه السلام: يا روح الله علمنا عملاً واحداً يحبنا الله عز وجل عليه، قال: ابغضوا الدنيا يحبكم الله عز وجل، وقد ذم الله تعالى من يحب الدنيا ويؤثرها على الآخرة كما قال: ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ ﴿٢٠﴾ وَتَذَرُونَ ٱلْءَاخِرَةَ﴾[2]. وقال: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[3]. وقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾[4]. والمراد حب المال، فإذا ذم من أحب الدنيا دل على مدح من لا يحبها بل يرفضها ويتركها. وفي المسند وصحيح ابن حبان عن أبي موسى عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "من أحب دنياه أضر بآخرته، ومن أحب آخرته أضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى"[5]. وفي المسند وسنن ابن

= "إنكم سترون ربكم عياناً كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا عن صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ: ﴿فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾﴾ ق: ٣٩. أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب فضل صلاة العصر وباب فضل صلاة الفجر، وفي تفسير سورة ق، وفي التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ ومسلم في المساجد باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، وأبو داود في السنة باب في الرؤية، والترمذي في صفة الجنة باب ما جاء في رؤية الله تبارك وتعالى.

(1) سورة النمل: آية ٨٩.

(2) سورة القيامة: الآيتان ٢٠- ٢١.

(3) سورة الفجر: آية ٢٠.

(4) سورة العاديات: آية ٨.

(5) أخرجه أحمد ٤/ ٤١٢، والحاكم ٤/ ٣١٩، ٣٠٨، وإسناده ضعيف بسبب المطلب بن عبد الله بن حنطب فإنه صدوق كثير التدليس والإرسال وقد رواه بالعنعنة، وقال الهيثمي في المجمع =

ماجه عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "من كانت الدنيا همه فرق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة نيته جمع الله عليه أمره وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة"[1]. وخرجه الترمذي من حديث أنس مرفوعاً بمعناه[2]. ومن كلام جندب بن عبد الله الصنعاني رضي الله عنه: حب الدنيا رأس كل خطيئة. وروي مرفوعاً[3]، وروي عن الحسن مرسلاً، وقال الحسن: من أحب الدنيا وسرته خرج حب الآخرة من قلبه. وقال عون بن عبد الله: الدنيا والآخرة في القلب ككفتي الميزان ما ترجح إحداهما تخف الأخرى. وقال وهب: إنما الدنيا والآخرة كرجل له امرأتان إن أرضى إحداهما أسخط الأخرى، وبكل حال فالزهد في الدنيا شعار أنبياء الله وأوليائه وأحبائه. قال عمرو بن العاص رضي الله عنه: ما أبعد هديكم من هدي نبيكم ﷺ إنه كان أزهد الناس في الدنيا وأنتم أرغب الناس فيها، خرجه الإمام أحمد[4]. وقال ابن مسعود رضي الله عنه لأصحابه أنتم أكثر صلاة وصوماً وجهاداً من أصحاب محمد ﷺ وهم كانوا خيراً منكم، قالوا: وكيف ذلك؟ قال: كانوا أزهد منكم في الدنيا وأرغب منكم في الآخرة. وقال أبو الدرداء: لئن حلفتم لي على رجل أنه أزهدكم لأحلفن لكم أنه خيركم، ويروى عن الحسن قال: قالوا يا رسول الله: من خيرنا؟ قال: "أزهدكم في الدنيا وأرغبكم في الآخرة". والكلام في هذا الباب يطول جداً، وفيما أشرنا إليه كفاية إن شاء الله تعالى. الوصية الثانية: (وأزهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس). وروي عن النبي ﷺ أنه وصى رجلاً فقال: "ايأس

= ١٠/ ٢٥٢: رواه أحمد والبزار والطبراني ورجالهم ثقات، وليس كما قال وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٥٣٤٠.

(1) انظر صفحة ١٧ هامش رقم ٥.

(2) أخرجه الترمذي في صفة القيامة باب ١٤، ٧/ ١٦٥ رقم ٢٥٨٣ وإسناده ضعيف فيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف، والربيع بن صبيح صدوق سيئ الحفظ، لكن يشهد الحديث الذي قبله فهو به حسن.

(3) أخرجه البيهقي في الشعب بإسناد حسن إلى الحسن البصري مرسلاً، وقال: ولا أصل له من حديث رسول الله (ص)، أقول: هو حديث موضوع وانظر السلسلة الضعيفة رقم ١٢٢٦، وتذكرة الموضوعات ص١٧٣، والإحياء ٣/ ١٩٧، والحلية ٦/ ٢٨٨، وضعيف الجامع الصغير رقم ٢٦٨١.

(4) أخرجه أحمد ٤/ ١٩٨، ٢٠٣ وإسناده صحيح.

مما في أيدي الناس تكنٍ غنياً". خرجه الطبراني وغيره[1]. ويروى من حديث سهل بن سعد مرفوعاً: "شرف المؤمن قيامه بالليل، وعزة استغناؤه عن الناس"[2]. وقال الحسن: لا تزال كريماً على الناس ولا يزال الناس يكرمونك ما لم تعاط ما في أيديهم، فإذا فعلت ذلك استخفوا بك كرهوا حديثك وأبغضوك. وقال أيوب السختياني: لا يقبل الرجل حتى تكون فيه خصلتان: العفة عما في أيدي الناس، والتجاوز عما يكون منهم. وكان عمر يقول في خطبته على المنبر: إن الطمع فقر وإن اليأس غنى، وإن الإنسان إذا أيس من شيء استغنى عنه. وروي أن عبد الله بن سلام لقي كعب الأحبار عند عمر، فقال: يا كعب: من أرباب العلم؟ قال: الذين يعملون به، قال: فما يذهب بالعلم من قلوب العلماء بعد أن حفظوه وعقلوه؟ قال: يذهبه الطمع وشره النفس وتطلب الحاجات إلى الناس، قال: صدقت. وقد تكاثرت الأحاديث عن النبي ﷺ بالأمر بالاستعفاف عن مسألة الناس والاستغناء عنهم، فمن سأل الناس ما بأيديهم كرهوه وأبغضوه لأن المال محبوب لنفوس بني آدم، فمن طلب منهم ما يحبونه كرهوه لذلك. وأما من كان يرى المنة للسائل عليه ويرى أنه لو خرج له عن ملكه كله لم يف له ببذل سؤاله له وذلته له أو كان يقول لأهله ثيابكم على غيرٍكم أحسن منها عليكم، ودوابكم تحت غيركم أحسن منها تحتكم، فهذا نادر جداً من طباع بني آدم، وقد انطوى بساط ذلك من أزمان متطاولة. وأما من زهد فيما في أيدي الناس وعف عنهم فإنهم يحبونه ويكرمونه لذلك ويسود به عليهم كما قال أعرابي لأهل البصرة من سيد أهل هذه القرية؟

قالوا: الحسن، قال: بم سادهم؟ قالوا احتاج الناس إلى علمه واستغنى هو عن دنياهم، وما أحسن قول بعض السلف في وصف الدنيا وأهلها:

وما هي إلا جيفة مستحيلة ... عليها كلاب همهن اجتذابها
فإن تجتنبها كنت سلماً لأهلها ... وإن تجتذبها نازعتك كلابها

---

(1) ذكره الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢٨٩ من حديث عبد الله بن مسعود بلفظ "سئل رسول الله (ص) ما الغنى؟ قال اليأس مما في أيدي الناس" وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه إبراهيم بن زياد العجلي وهو متروك.

(2) ذكره المنذري في الترغيب ٢/ ١١ وقال: رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن، وانظر السلسلة الصحيحة رقم ٨٣١، ١٩٠٣ وصحيح الجامع الصغير رقم ٣٧١٠.

الحديث الثاني والثلاثون

عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضرار" حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً[1]، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً[2]. عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً، فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضاً.

حديث أبي سعيد لم يخرجه ابن ماجه وإنما خرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من رواية عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة حدثنا الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضره الله، ومن شاق شق الله عليه"[3]. وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم. وقال البيهقي: تفرد بن عثمان عن الدراوردي، وخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً. قال ابن عبد البر: لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، قال: ولا يسند من وجه صحيح، ثم خرجه من رواية عبد الملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي موصولاً، والدراوردي كان الإمام أحمد يضعف ما حدث به من حفظه ولا يعبأ به[4]. ولا شك في تقديم قول مالك على قوله. وقال خالد بن سعد الأندلسي الحافظ: لم يصح حديث: "لا ضرر ولا ضرار" مسنداً. وأما ابن ماجه فخرجه من رواية فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة حدثنا

---

(1)

(2) أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٢٨، ومالك مرسلاً في الأقضية باب القضاء في المرفق ٢/ ٧٤٥ وهو حديث صحيح وانظر السلسلة الصحيحة رقم ٢٥٠، وصحيح الجامع الصغير رقم ٧٥١٧.

(3) أخرجه الحاكم ٢/ ٥٨ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وابن ماجه من حديث أبي صرمة في الأحكام باب من بني في حقه ما يضر بجاره رقم ٢٣٤٢.

(4) الدراوردي اسمه عبد العزيز بن محمد بن عبيد صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، وانظر تهذيب التهذيب ٦/ ٣١٥، وتقريب التهذيب ١/ ٥١٢ وميزان الاعتدال ٢/ ٦٣٣.

إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ: "قضى أن لا ضرر ولا ضرار"[(1)]. وهذا من جملة صحيفة يروي بهذا الإسناد، وهي منقطعة مأخوذة من كتاب قاله ابن المديني وأبو زرعة وغيرهما. وإسحاق بن يحيى[(2)]. قيل: هو ابن طلحة وهو ضعيف لم يسمع من عبادة، قاله أبو زرعة وابن أبي حاتم والدارقطني في موضع، وقيل: إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة، ولم يسمع أيضاً من عبادة، قاله الدارقطني أيضاً وذكره ابن عدي في كتابه الضعفاء وقال: عامة أحاديثه غير محفوظة، وقيل: إن موسى بن عقبة لم يسمع منه، وإنما روى هذه الأحاديث عن أبي عياش الأسدي عنه، وأبو عياش لا يعرف. وخرجه ابن ماجه أيضاً من وجه آخر من رواية جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ وآله وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[(3)]. وجابر الجعفي[(4)]. ضعفه الأكثرون وخرجه الدارقطني من رواية إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة[(5)]. ، وإبراهيم ضعفه جماعة[(6)]. ، وروايات داود عن عكرمة مناكير. وخرجه الدارقطني من حديث الواقدي حدثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "لا ضرر ولا ضرار"[(7)]. والواقدي متروك[(8)]. وشيخه

---

(1) أخرجه ابن ماجه في الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره رقم ٢٣٤٠، وفيه انقطاع بين إسحاق بن الوليد وعبادة لم يدركه، لكن للحديث شواهد وطرق يصحح بها، وانظر السلسلة الصحيحة رقم ٢٥٠، وصحيح الجامع الصغير رقم ٧٥١٧.

(2) قال عنه الحافظ في التقريب ١/ ٦٢: أرسل عن عبادة وهو مجهول الحال. وانظر تهذيب التهذيب ١/ ٢٤٤، وميزان الاعتدال ١/ ٢٠٤.

(3) أخرجه ابن ماجه في الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره رقم ٢٣٤١، وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف، وللحديث شواهد وطرق كما ذكرنا آنفاً.

(4) قال عنه الحافظ في التقريب ١/ ١٢٣: ضعيف رافضي، وانظر الميزان ١/ ٣٧٩، والتهذيب ٢/ ٤١، وضعفاء الدارقطني رقم ١٤٢ وضعفاء النسائي رقم ٩٨ وضعفاء البخاري رقم ٤٩.

(5) انظر الدارقطني ٤/ ٢٢٨.

(6) هو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري قال عنه الحافظ في التقريب ١/ ٣١: ضعيف، وانظر التهذيب ١/ ٩٠، والميزان ١/ ١٩ وضعفاء الدارقطني رقم ٣٢، وضعفاء النسائي رقم ٢، وضعفاء البخاري رقم ٢.

(7) أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٢٧ وإسناده ضعيف وله شواهد.

(8) اسمه محمد بن عمر بن واقد الواقدي الأسلمي وانظر التقريب ٢/ ١٩٤ والتهذيب ٩/ ٣٢٣ وميزان الاعتدال ٣/ ٦٦٢، وضعفاء الدارقطني رقم ٤٧٧، وضعفاء النسائي رقم ٥٣١، وضعفاء البخاري رقم ٣٣٤، والمجروحين لابن حبان ٢/ ٢٩٠، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/ ٢٠.

مختلف في تضعيفه[1]. وخرجه الطبراني من وجهين ضعيفين أيضاً عن القاسم عن عائشة[2]. وخرجه الطبراني أيضا من رواية محمد بن سلمة عن أبي إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"[3]. وهذا إسناد مقارب وهو غريب لكن خرجه أبو داود في المراسيل[4]. من رواية عبد الرحمن بن مغراء عن ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع مرسلاً وهذا أصح. وخرجه الدارقطني رواية أبي بكر بن عياش قال: أراه عن ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "لا ضرر ولا ضرورة، ولا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبه على حائطه"[5]. وهذا الإسناد فيه شك، وابن عطاء هو يعقوب وهو ضعيف[6]. وروي كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: لا ضرر ولا إضرار". قال ابن عبد البر: إسناده غير صحيح. قلت: كثير[7]. هذا يصحح حديثه الترمذي ويقول البخاري في بعض حديثه: هو أصح حديث في الباب، وحسن حديثه إبراهيم بن المنذر الخزاعي وقال: هو خير مراسيل ابن المسيب، وكذلك حسنه ابن أبي عاصم وترك حديثه آخرون منهم الإمام

---

(1) هو خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاري قال عنه الحافظ في التقريب ١/ ٢١٠: صدوق له أوهام، وقال الدارقطني في ضعفائه ترجمة ٢٠٧: مدني ضعيف، وقال الذهبي في الميزان ١/ ٦٢٥: ضعفه أحمد الدارقطني، وقال ابن عدي: عندي لا بأس به وقال ابن معين: ليس به بأس. وانظر التهذيب ٣/ ٦٧.

(2) قال الهيثمي في المجمع ٤/ ١١٣: رواه الطبراني في الأوسط وسمر بن أحمد بن رشدين وهو ابن محمد بن الحجاج بن رشدين وقال ابن عدي: كذبوه.

(3) قال الهيثمي في المجمع ٤/ ١١٣: رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس.

(4) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم ٤٠٧، وفيه ابن إسحاق وهو صدوق يدلس وقد عنعنه، وباقي رجال السند ثقات.

(5) انظر الدارقطني ٤/ ٢٢٨، وفيه أبو بكر بن عياش مختلف فيه، وفيه شك في الإسناد وهو قوله "أراه قال عن ابن عطاء".

(6) هو يعقوب بن أبي رباح المكي قال عنه الحافظ في التقريب ٢/ ٣٧٦: ضعيف، وانظر تهذيب التهذيب ١١/ ٣٤٤، وميزان الاعتدال ٤/ ٤٥٣.

(7) قال عنه الحافظ في التقريب ٢/ ١٣٢: ضعيف، وانظر تهذيب التهذيب ٨/ ٣٧٧، وميزان الاعتدال ٣/ ٤٠٧، وضعفاء النسائي رقم ٥٠٤، وضعفاء الدارقطني رقم ٤٤٥، والمجروحين لابن حبان ٢/ ٢٢١.

أحمد، وغيره، فهذا ما حضرنا من ذكر طرق أحاديث هذا الباب؛ وقد ذكر الشيخ رحمه الله أن بعض طرقه تقوى ببعض وهو كما قال. وقد قال البيهقي في بعض أحاديث كثير بن عبد الله المزني: إذا انضمت إلى غيرها من الأسانيد التي فيها ضعف قوتها. وقال الشافعي في المرسل: إنه إذا استند من وجه آخر وأرسله من يأخذ العلم عن غير ما يأخذ عنه المرسل الأول فإنه يقبل. وقال الجوزجاني: إذا كان الحديث المسند من رجل غير مقنع: يعني لا يقنع برواياته وشد أركانه المراسيل بالطرق المقبولة عند ذوي الاختيار استعمل واكتفى به، وهذا إذا لم يعارض بالمسند الذي هو أقوى منه. وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث وقال: قال النبي ﷺ وآله وسلم: "لا ضرر ولا ضرار". وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به. وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف والله أعلم.

وفي المعنى أيضاً حديث أبي صرمة عن النبي ﷺ قال: "من ضار ضار الله به، ومن شاق شاق الله عليه". خرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه[1]، وقال الترمذي: حسن غريب. وخرج الترمذي بإسناد فيه ضعف عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "ملعون من ضار مؤمناً أو مكر به"[2]. وقوله ﷺ وآله وسلم: "لا ضرر ولا ضرار". هذه الرواية الصحيحة ضرار بغير همزة. وروي إضرار بالهمزة، ووقع ذلك في بعض روايات ابن ماجه والدارقطني، بل وفي بعض نسخ الموطأ، وقد أثبت بعضهم هذه الرواية وقال: ضر وأضر بمعنى واحد، وأنكرها آخرون وقالوا لا صحة لها. واختلفوا هل بين اللفظين أعني الضر والضرار فرق أم لا؟ فمنهم من قال: هما بمعنى واحد على وجه التأكيد، والمشهور أن بينهما فرقاً. ثم قيل: إن الضرر هو الاسم، والضرار الفعل، فالمعنى أن الضرر نفسه منتف في الشرع وإدخال الضرر بغير حق كذلك. وقيل : الضرر أن يدخل

---

(1) أخرجه أحمد ٣/ ٤٥٣ وأبو داود في الأقضية باب من أبواب القضاء ٥/ ٢٣٩ رقم ٣٤٨٨، والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في الخيانة والغش ٦/ ٧١ رقم ٢٠٠٥ وقال حسن غريب، وابن ماجه في الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره رقم ٢٣٤٢. وفي إسناده لؤلؤة مولاة الأنصار وهي مجهولة، لكن الحديث حسن بالشواهد.

(2) أخرجه الترمذي في البر والصلة باب ما جاء في الخيانة والغش ٦/ ٧٢ رقم ٢٠٠٦ وقال: هذا حديث غريب. أقول: في إسناده أبو سلمة الكندي وهو مجهول وفرقد السبخي وهو لين الحديث.

على غيره ضرراً بما ينتفع هو به، والضرار أن يدخل على غيره ضرراً بلا منفعة له به كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع، ورجح هذا القول طائفة منهم ابن عبد البر. وابن الصلاح. وقيل: الضرر أن يضر به من لا يضره، والضرار أن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز، وبكل حال فالنبي ﷺ وآله وسلم إنما نفى الضرر والضرار بغير حق. فأما إدخال الضرر على أحد يستحقه إما لكونه تعدى حدود الله فيعاقب بقدر جريمته أو كونه ظلم نفسه وغيره، فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل، فهذا غير مراد قطعاً، وإنما المراد إلحاق الضرر بغير حق وهذا على نوعين: أحدهما: أن لا يكون في ذلك غرض سوى الضرر بذلك الغير، فهذا لا ريب في قبحه وتحريمه. وقد ورد في القرآن النهي عن المضارة في مواضع: منها في الوصية. قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾[1].
وفي الحديث عن أبي هريرة مرفوعا: "إن العبد ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضره الموت فيضار في الوصية فيدخل النار، ثم تلا: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ١٤﴾[2]. وخرجه الترمذي وغيره[3] بمعناه. وقال ابن عباس رضي الله عنه: الإضرار في الوصية من الكبائر، ثم تلا هذه الآية. والإضرار في الوصية تارة يكون بأن يخص بعض الورثة بزيادة على فرضه الذي فرضه الله له فيتضرر بقية الورثة بتخصيصه، ولهذا قال النبي ﷺ وآله وسلم: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث"[4]. وتارة بأن يوصي لأجنبي بزيادة على الثلث فينقص حقوق الورثة، ولهذا قال النبي ﷺ وآله وسلم: "الثلث والثلث كثير"[5]. ومتى وصى لوارث أو لأجنبي بزيادة على الثلث لم ينفذ ما وصى به إلا بإجازة الورثة، وسواء قصد المضارة أو بالوصية لأجنبي بالثلث فإنه يأثم بقصده المضارة، وهل ترد وصيته إذا ثبت ذلك بإقراره أم لا؟ حكى ابن عطية

---

(1) سورة النساء: آية ١٢.
(2) سورة النساء: آية ١٤.
(3) أخرجه أحمد ٢/ ٢٧٨، وأبو داود في الوصايا باب في كراهية الإضرار في الوصية ٤/ ١٤٨ رقم ٢٧٣٧، والترمذي في الوصايا باب ما جاء في الوصية بالثلث ٦/ ٣٠٤ رقم ٢٢٠٠ وقال: حسن غريب، وابن ماجه في الوصايا باب الحيف في الوصية رقم ٢٧٠٤، وفي إسناده شهر بن حوشب وفيه ضعف، وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ١٤٥٨.
(4) انظر صفحة ٤٢٢ هامش رقم ١.
(5) انظر صفحة ١٧ هامش رقم ٨.

رواية عن مالك أنها ترد، وقيل: إنه قياس مذهب أحمد. ومنها الرجعة في النكاح. قال تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾[1]. وقال: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾[2]. فدل ذلك على أن من كان قصده بالرجعة المضارة فإنه آثم بذلك، وهذا كما كانوا في أول الإسلام قبل حصر الطلاق في ثلاث: يطلق الرجل امرأته ثم يتركها حتى يقارب انقضاء عدتها ثم يراجعها ثم يطلقها، ويفعل ذلك أبداً بغير نهاية، فيدع المرأة لا مطلقة ولا ممسكة، فأبطل الله ذلك وحصر الطلاق في ثلاث مرات. وذهب مالك إلى أن من راجع امرأته قبل انقضاء عدتها ثم طلقها من غير مسيس أنه إن قصد بذلك مضارتها بتطويل لم تستأنف العدة وبنت على ما مضى منها، وإن لم يقصد بذلك استأنفت عدة جديدة. وقيل: تبين مطلقاً وهو قول عطاء وقتادة والشافعي في القديم وأحمد في رواية. وقيل: تستأنف مطلقاً وهو قول الأكثرين منهم: أبو قلابة والزهري والثوري وأبو حنيفة والشافعي في الجديد وأحمد في رواية وإسحاق وأبو عبيد وغيرهم. ومنها في الإيلاء، فإن الله جعل مدة المولي أربعة أشهر إذا حلف الرجل على امتناعه من وطء زوجته فإنه يضرب له مدة أربعة أشهر فإن فاء ورجع إلى الوطء كان ذلك توبته، وإن أصر على الامتناع لم يمكن من ذلك، ثم فيه قولان للسلف والخلف: أحدهما: أنها تطلق عليه بمضي هذه المدة. والثاني : أنه يوقف فإن فاء وإلا أمر بالطلاق، ولو ترك الوطء لقصد إضرار بغير يمين مدة أربعة أشهر. فقال كثير من أصحابنا: حكمه حكم المولي في ذلك، وقالوا: هو ظاهر كلام أحمد، وكذا قال جماعة منهم: إذا ترك الوطء أربعة أشهر لغير عذر ثم طلب الفرقة فرق بينهما بناء على أن الوطء عندنا في هذه المدة واجب، واختلفوا هل يعتبر لذلك قصد الإضرار أم لا يعتبر؟. ومذهب مالك وأصحابه إذا ترك الوطء من غير عذر فإنه يفسخ نكاحه مع اختلافهم في تقدير المدة، ولو أطال السفر من غير عذر وطلبت امرأته قدومه فأبى فقال مالك وأحمد وإسحاق: يفرق الحاكم بينهما، وقدره أحمد بستة أشهر وإسحاق بمضي سنتين. ومنها في الرضاع. قال تعالى: ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ﴾[3]. قال مجاهد في قوله : لا تضار والدة بولدها قال: لا يمنع أمه أن ترضعه

(1) سورة البقرة: آية ٢٣١.
(2) سورة البقرة: آية ٢٢٨.
(3) سورة البقرة: آية ٢٣٣.

ليحزنها بذلك. وقال عطاء وقتادة والزهري وسفيان والسدي وغيرهم: إذا رضيت ما يرضى به غيرها فهي أحق به وهذا هو المنصوص عن أحمد رحمه الله ولو كانت الأم في حبال الزوج. وقيل: إن كانت في حبال الزوج فله منعها من إرضاعه إلا أن لا يمكن ارتضاعه من غيرها وهو قول الشافعي وبعض أصحابنا، لكن إنما يجوز ذلك إذا كان قصد الزوج به توفير الزوجة للاستمتاع لا مجرد إدخال الضرر عليها. وقوله: ﴿ وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ يدخل فيه أن المطلقة إذا طلبت إرضاع ولدها بأجرة مثلها لزم الأب إجابتها إلى ذلك، وسواء وجد غيرها أو لم يوجد هذا منصوص الإمام أحمد، فإن طلبت زيادة على أجرة مثلها زيادة كثيرة ووجد الأب من يرضعه بأجرة المثل لم يلزم الأب إجابتها إلى ما طلبت لأنها تقصد المضارة، وقد نص عليه الإمام أحمد أيضاً. ومنها في البيع قد ورد النهي عن بيع المضطر، خرجه أبو داود من حديث علي بن أبي طالب أنه خطب الناس فقال: إنه سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡ ﴾[1]. ويبايع المضطرون، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر[2]. وخرجه الإسماعيلي وزاد فيه: قال رسول الله ﷺ وآله وسلم: "إن كان عندك خير تعود به على أخيك وإلا فلا تزيدنه هلاكاً إلى هلاكه". وخرجه أبو يعلى الموصلي بمعناه من حديث حذيفة مرفوعاً أيضاً. وقال عبد الله بن معقل: بيع الضرورة ربا. قال حرب: سئل أحمد عن بيع المضطر فكرهه، فقيل له: كيف هو؟ قال: يجيئك وهو محتاج فتبيعه ما يساوي عشرة بعشرين. وقال أبو طالب: قيل لأحمد: إن ربح بالعشرة خمسة؟ فكره ذلك وإن كان المشتري مسترسلاً لا يحسن أن يماكس فباعه بغبن كثير لم يجز أيضاً. قال أحمد: الخلابة الخداع، وهو أنه يغتبنه فيما لا يتغابن الناس في مثله يبيعه ما يساوي درهماً بخمسة. ومذهب مالك وأحمد أنه يثبت له خيار الفسخ بذلك ولو كان محتاجاً إلى نقد فلم يجد من يقرضه فاشترى سلعة بثمن إلى أجل في ذمته، ومقصوده بيع تلك السلعة ليأخذ ثمنها فهذا فيه قولان للسلف. ورخص أحمد في رواية، وقال في رواية: أخشى أن يكون مضطراً، فإن باع السلعة من بائعها فأكثر السلف على تحريم ذلك، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة رحمهم الله وأحمد وغيرهم. ومن أنواع الضرر في البيوع

(1) سورة البقرة: آية ٢٣٧.

(2) جزء من حديث أخرجه أبو داود من حديث علي في البيوع باب بيع المضطر ٥/ ٤٧ رقم ٣٢٤٢، وإسناده ضعيف فيه رجل مجهول وهو شيخ من بني تميم.

التفريق بين الوالدة وولدها في البيع، فإن كان صغيراً حرم بالاتفاق، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: "من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة"[1] ، فإن رضيت الأم بذلك ففي جوازه اختلاف، ومسائل الضرر في الأحكام كثيرة جداً، وإنما ذكرنا هذا على وجه المثال. والنوع الثاني: أن يكون له غرض آخر صحيح مثل أن يتصرف في ملكه بما فيه مصلحة له فيتعدى ذلك إلى ضرر غيره، أو يمنع غيره من الانتفاع بملكه توفيراً فيتضرر الممنوع بذلك. فأما الأول وهو التصرف في ملكه بما يتعدى ضرره إلى غيره، فإن كان على غير الوجه المعتاد مثل أن يؤجج في أرضه ناراً في يوم عاصف فيحترق ما يليه فإنه متعد بذلك وعليه الضمان، وإن كان على الوجه المعتاد ففيه للعلماء قولان مشهوران: أحدهما: لا يمنع من ذلك وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما. والثاني: المنع وهو قول أحمد، ووافقه مالك في بعض الصور؛ فمن صور ذلك أن يفتح كوة في بنائه العالي مشرفة على جاره، أو يبني بناء عالياً يشرف على جاره ولا يستره، فإنه يلزمه بستره، نص عليه أحمد ووافقه طائفة من أصحاب الشافعي. قال الروياني منهم في كتاب الحلية: يجتهد الحاكم في ذلك ويمنع إذا ظهر له التعيث وقصد الفساد. قال: وكذلك القول في إطالة البناء ومنع الشمس والقمر. وقد خرج الخرائطي وابن عدي بإسناد ضعيف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً حديثاً طويلاً في حق الجار، وفيه: "ولا يستطيل بالبناء فيحجب عنه الريح إلا بإذنه" . ومنها أن يحفر بئراً بالقرب من بئر جاره فيذهب ماؤها فإنها تطم في ظاهر مذهب مالك وأحمد. وخرج أبو داود في المراسيل من حديث أبي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ وآله وسلم: "لا تضاروا في الحفر، وذلك أن يحفر الرجل إلى جنب الرجل ليذهب بمائه"[2]. ومنها أن يحدث في ملكه ما يضر ملك جاره من هز أو دق ونحوهما، فإنه يمنع منه في ظاهر مذهب مالك وأحمد، وهو أحد الوجوه للشافعية. وكذا إذا كان يضر بالسكان كما إذا كان له رائحة خبيثة ونحو ذلك. ومنها أن يكون له ملك في أرض غيره ويتضرر صاحب الأرض بدخوله إلى أرضه، فإنه يجبر على إزالته ليندفع به ضرر الدخول، خرجه أبو داود في سننه من حديث أبي جعفر محمد بن علي

---

(1) أخرجه أحمد من حديث أبي أيوب ٥/ ٤١٣- ٤١٤، والترمذي في البيوع باب كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع ٤/ ٥٠٤ رقم ١٣٠١ وقال حسن غريب، والحاكم ٢/ ٥٥ وصححه على شرط مسلم. وانظر صحيح الجامع الصغير رقم ٦٤١٢.
(2) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم ٤٠٨، ورجاله ثقات.

أنه حدث سمرة بن جندب أنه كان له عذق من نخل في حائط رجل من الأنصار ومع الرجل أهله، وكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به وشق عليه، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبي ﷺ وآله وسلم فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ وآله وسلم أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: فهبه له ولك كذا وكذا أمراً رغبة فيه، فأبى، فقال: أنت مضار، فقال النبي ﷺ وآله وسلم للأنصاري: "اذهب فاقلع نخله"[1]. وقد روي عن أبي جعفر مرسلا. قال أحمد في رواية حنبل بعد أن ذكر له هذا الحديث كل ما كان على هذه الجهة وفيه ضرر يمنع من ذلك، فإن أجاب وإلا أجبره السلطان ولا يضر بأخيه في ذلك وفيه مرفق له. وخرجه أبو بكر الخلال من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سليط بن قيس عن أبيه: أن رجلاً من الأنصار كانت له في حائطه نخلة لرجل آخر، وكان صاحب النخل لا يريحها غدوة وعشية، فشق ذلك على صاحب الحائط فأتى النبي ﷺ وآله وسلم فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ لصاحب النخلة: "خذ منه نخلة مما يلي الحائط مكان نخلتك"، قال: لا والله، قال: "فخذ مني ثنتين"، قال: لا والله، قال: "فهبها له"، قال: لا والله، قال: فردد عليه رسول الله ﷺ وآله وسلم فأبى، فأمر رسول الله ﷺ وآله وسلم أن يعطيه نخلة مكان نخلته. وخرجه أبو داود في المراسيل من رواية إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال: كان لأبي لبابة عذق في حائط رجل، فكلمه فقال: إنك تطأ حائطي إلى عذقك، فأنا أعطيك مثله في حائطك وأخرجه عني، فأبى عليه، فكلم النبي ﷺ وآله وسلم فقال: "يا أبا لبابة خذ مثل عذقك فحزها إلى مالك واكفف عن صاحبك ما يكره"، فقال: ما أنا بفاعل، فقال: "اذهب فأخرج له مثل عذقه إلى حائطه ثم اضرب فوق ذلك بجدار، فإنه لا ضرر في الإسلام ولا ضرار"[2]. ففي هذا الحديث والذي قبله إجباره على المعاوضة حيث كان على شريكه أو جاره ضرر في تركه، وهذا مثل إيجاب الشفعة لدفع ضرر الشريك الطارئ، ويستدل بذلك أيضاً على وجوب العمارة على الشريك الممتنع من العمارة، وعلى إيجاب البيع إذا تعذرت القسمة. وقد ورد من حديث محمد بن أبي بكر عن أبيه مرفوعاً: " لا تعضية في الميراث إلا ما احتمل

(1) أخرجه أبو داود في الأقضية باب أبواب من القضاء ٥/ ٢٣٩ رقم ٣٤٨٩، وفيه انقطاع فإن أبا جعفر محمد بن علي الباقر لم يسمع من سمرة.
(2) انظر صفحة ٤٥٣ هامش رقم ٤.

القسم "[1]. وأبو بكر هو ابن عمرو بن حزم، قاله الإمام أحمد، والحديث حينئذ مرسل، والتعضية هي القسمة، ومتى تعذرت القسمة لكون المقسوم يتضرر بقسمته وطلب أحد الشريكين البيع أجبر الآخر وقسم الثمن، نص عليه أحمد وأبو عبيد وغيرهما من الأئمة. وأما الثاني وهو منع الجار من الانتفاع بملكه والارتفاق به، فإن كان ذلك يضر بمن انتفع بملكه فله المنع كمن له جدار واهٍ لا يحمل أن يطرح عليه خشب، وأما إن لم يضر به فهل يجب عليه التمكين ويحرم عليه الامتناع أم لا؟ فمن قال في القسم الأول لا يمنع المالك من التصرف في ملكه وإن أضر بجاره. وقال هنا: للجار المنع من التصرف في ملكه بغير إذنه، ومن قال هناك بالمنع فاختلف ههنا على قولين: أحدهما: المنع ههنا وهو قول مالك. والثاني: أنه لا يجوز المنع، وهو مذهب أحمد في طرح الخشب على جدار دار جاره، ووافقه الشافعي في القديم وإسحاق وأبو ثور وداود وابن المنذر وعبد الملك بن حبيب المالكي، وحكاه مالك عن بعض قضاة المدينة. وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبه على جداره". قال أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم[2]، وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على محمد بن مسلمة أن يجري ماء جاره في أرضه، وقال: لتمرن به ولو على بطنك. وفي الإجبار على ذلك روايتان عن الإمام أحمد. ومذهب أبي ثور: الإجبار على إجراء الماء في أرض جاره إذا أجراه في قناة في باطن أرضه، نقله عنه حرب الكرماني. ومما ينهى عن منعه الضرر منع الماء والكلأ. وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ وآله وسلم: "لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ"[3]. وفي سنن أبي داود: أن رجلاً قال: يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: "الماء"، قال: يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: "الملح"، قال: يا نبي الله ما الشيء الذي

---

(1) أخرجه البيهقي في سننه في آداب القاضي باب ما لا يحتمل القسمة ١٠/ ١٣٣.

(2) انظر صفحة ٢٠٠ هامش رقم ٥.

(3) أخرجه البخاري في باب الشرب من قال أن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ٣/ ١٤٤، وفي الحيل باب ما يكره من الاحتيال في البيوع ٩/ ٣١، ومسلم في المساقاة باب تحريم بيع فضل الماء ١٠/ ٢٣٠، ومالك في الأقضية باب القضاء في المياه ٢/ ٧٤٤، وأبو داود في البيوع باب في منع الماء رقم ٣٤٧٣، والترمذي في البيوع باب ما جاء في بيع فضل الماء ٤/ ٤٩٢ رقم ١٢٩٠ وقال حسن صحيح، وابن ماجه في الرهون باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ رقم ٢٤٧٨.

لا يحل منعه، قال: "إن تفعل الخير خير لك"[1]. وفيه أيضاً أن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "الناس شركاء في ثلاث: الماء والنارِ والكلأ"[2]. ذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يمنع فضل الماء الجاري والنابع مطلقاً سواء قيل: إن الماء لمالك أرضه أم لا. وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وغيرهم. والمنصوص عن أحمد وجوب بذله مجاناً بغير عوض للشرب وسقي البهائم وسقي الزروع. ومذهب أبي حنيفة والشافعي لا يجب بذله للزرع. واختلفوا هل يجب بذله مطلقاً أو إذا كان بقرب الكلأ وكان منعه مفضياً إلى منع الكلأ على قولين لأصحابنا وأصحاب الشافعي. وفي كلام أحمد ما يدل على اختصاص المنع بالقرب من الكلأ. وأما مالك فلا يجب عنده بذل فضل الماء المملوك بملك منبعه ومجراه إلا للمضطر كالمجاز في الأوعية، وإنما يجب عنده بذل فضل الماء الذي لا يملك. وعند الشافعي حكم الكلأ كذلك يجوز منع فضله إلا في أرض الموات. ومذهب أبي حنيفة وأحمد وأبي عبيد أنه لا يمنع فضل الكلأ مطلقاً. ومنهم من قال: لا يمنع أحد الماء والكلأ إلا أهل الثغور خاصة وهو قول الأوزاعي، لأن أهل الثغور إذا ذهب ماؤهم وكلؤهم لم يقدروا أن يتحولوا من مكانهم من وراء بيضة الإسلام وأهله. وأما النهي عن منع النار فحمله طائفة من الفقهاء على النهي عن الاقتباس منها دون أعيان الجمر، ومنهم من حمله على منع الحجارة المورية للنار وهو بعيد، ولو حمل على منع الاستضاءة بالنارِ وبذل ما فضل عن حاجة صاحبها بها لم يستدفئ بها أو ينضج عليها طعاماً ونحوه لم يبعد. وأما الملح فلعله يحمل على منع أخذه من المعادن المباحة، فإن الملح من المعادن الظاهرة لا يملك بالإحياء أو بالإقطاع، نص عليه أحمد. وفي سنن أبي داود: أن النبي ﷺ وآله وسلم أقطع رجلاً الملح، فقيل: له يا رسول الله، إنه بمنزلة الماء- أي النابع المعد- فانتزعه منه[3]. ومما يدخل في عموم قوله ﷺ وآله وسلم:

---

(1) أخرجه أبو داود في البيوع باب في منع الماء رقم ٣٤٧٦، وأحمد ٣/ ٤٨٠، ٤٨١، وإسناده ضعيف فيه ضعفاء ومجهولون: سيار بن منظور بن سيار الفزاري ضعيف، وبهيسة الفزارية قال عنها الحافظ في التقريب ٢/ ٥٩١: لا تعرف، ومنصور بن سيار بن منظور الفزاري لم أجده.

(2) أخرجه أبو داود في البيوع باب في منع الماء رقم ٣٤٧٧ وإسناده صحيح، وعند ابن ماجه نحوه من حديث أبي هريرة بلفظ "ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار" أخرجه في الرهون باب المسلمون شركاء في ثلاث رقم ٢٤٧٣ وإسناده صحيح.

(3) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة باب في إقطاع الأرضين ٤/ ٢٦٠ رقم ٢٩٤١، والترمذي في الأحكام باب ما جاء في القطائع ٤/ ٦٣٣ رقم ١٣٩٥ وقال: حديث غريب، وابن ماجه في الرهون باب =

"لا ضرر". أن الله لم يكلف عباده فعل ما يضرهم ألبتة، فإن ما يأمرهم به هو عين صلاح دينهم ودنياهم، وما نهاهم عنه هو عين فساد دينهم ودنياهم لكنه لم يأمر عباده بشيء هو ضار لهم في أبدانهم أيضاً، ولهذا أسقط الطهارة بالماء عن المريض. وقال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[1]. وأسقط الصيام عن المريض والمسافر، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[2]. وأسقط اجتناب محظورات الإحرام كالحلق ونحوهن عمن كان مريضاً أو به أذى من رأسه وأمر بالفدية[3]. وفي المسند عن ابن عباس قال: قيل لرسول الله ﷺ وآله وسلم: أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: "الحنيفية السمحة"[4]. ومن حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "إني أرسلت بحنيفية سمحة"[5]. ومن هذا المعنى ما في الصحيحين عن أنس عن النبي ﷺ وآله وسلم رأى رجلاً يمشي، قيل له: إنه نذر أن يحج ماشياً، فقال: "إن الله لغني عن مشيه فليركب"[6]. وفي رواية: "إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه"[7]. وفي السنن عن عقبة بن عامر أن أخته نذرت

= إقطاع الأنهار والعيون رقم ٢٤٧٥، الدارمي في البيوع باب في القطائع ٢/ ٢٨٦ وإسناده ضعيف عند الجميع: عند الترمذي وأبي داود وابن ماجة فيه محمد بن يحيى بن قيس المأربي قال عنه الحافظ في التقريب ٢/ ٢١٨ لين الحديث، وثمامة بن شراحيل مجهول: وشمير بن عبد الدار اليمامي قال عنه الذهبي في الميزان ٢/ ٢٨١: لا يعرف من هو.

وعند الدارمي عن سعيد بن أبيض بن جمال فيه جهالة، وابنه ثابت لا يعرف.

(1) سورة المائدة: آية ٦.

(2) سورة البقرة: آية ١٨٥.

(3) كحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: أتى علي رسول الله (ص) وأنا أوقد تحت قدر لي والقمل يتناثر على وجهي فقال: أيؤذيك هوام رأسك؟ قال: قلت: نعم قال: "فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو أنسك نسيكة" لا أدري بأي ذلك بدأ. هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك وابن ماجه كلهم في الحج.

(4) أخرجه أحمد ١/ ٢٣٦، وفي إسناده داود بن الحصين وهو ثقة إلا في عكرمة ورمي برأي الخوارج كما قال الحافظ في التقريب ١/ ٢٣٠، وهذه الرواية عن عكرمة. وفيه أيضاً عنعنة ابن إسحاق. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٦٥: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط والبزار وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ولم يصرح بالسماع، وذكر نحوه من حديث عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن جده وقال: رواه البزار وفيه عبد العزيز بن أبان كذاب وضاع.

(5) أخرجه أحمد ٦/ ١١٦، ٢٣٣ وإسناده حسن.

(6)

(7) أخرجه البخاري في الحج باب من نذر المشي إلى الكعبة ٣/ ٢٥ وفي الأيمان والنذور باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ٨/ ١٧٧، ومسلم في النذور ١١/ ١٠٢، وأحمد ٣/ ١١٤، ١٠٦،

أن تمشي إلى البيت، فقال النبي ﷺ وآله وسلم: "إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً فلتركب"[1]. وقد اختلف العلماء في حكم من نذر أن يحج ماشياً، فمنهم من قال: لا يلزمه المشي وله الركوب بكل حال وهو رواية عن الأوزاعي وأحمد. وقال أحمد: يصوم ثلاثة أيام. وقال الأوزاعي: عليه كفارة يمين، والمشهور أنه يلزمه ذلك إن أطاقه، فإن عجز عنه فقيل يركب عند العجز ولا شيء عليه، وهو أحد قولي الشافعي، وقيل: بل عليه مع ذلك كفارة يمين، وهو قول الثوري وأحمد في رواية، وقيل: بل عليه دم، قاله طائفة من السلف منهم عطاء ومجاهد والحسن والليث وأحمد في رواية، وقيل: يتصدق بكراء ما ركب. وروي عن الأوزاعي وحكاه عن عطاء. وروي عن عطاء: يتصدق بقدر نفقته عند البيت. وقالت طائفة من الصحابة وغيرهم: لا يجزيه الركوب بل يحج من قابل فيمشي ما ركب ويركب ما مشى، وزاد بعضهم: وعليه هدي، وهو قول مالك إذا كان ما ركبه كثيراً. ومما يدخل في عمومه أيضاً بأن من عليه دين لا يطالب به مع إعساره بل ينظر إلى حال يساره، قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[2]. وعلى هذا جمهور العلماء خلافاً لشريح في قوله: إن الآية مختصة بديون الربا في الجاهلية. والجمهور أخذوا باللفظ العام، ولا يكلف المدين أن يقضي بما عليه في خروجه من ملكه ضرر كثيابه ومسكنه المحتاج إليه وخادمه كذلك، ولا ما يحتاج إلى التجارة به لنفقته ونفقة عياله، هذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

= ١٨٣، ٢٧١، وأبو داود في الإيمان والنذور باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، والترمذي في النذور والإيمان باب فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع، والنسائي في الأيمان والنذور باب ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فعجز عنه ٧/ ٣٠.

(1) لقد أبعد المصنف النجعة إذ أن الحديث في الصحيحين وأبي داود والترمذي والنسائي وأحمد ٤/ ٢٠١، ١/ ٢٥٣.

(2) سورة البقرة: آية ٢٨٠.

الحديث الثالث والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنه (تعالى) عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجالٌ أموال قومٍ ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر". حديث حسن، رواه البيهقي وغيره هكذا[1]، وبعضه في الصحيحين.

أصل هذا الحديث خرجان في الصحيحين من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه"[2]. وخرجاه أيضاً من رواية نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ قضى أن اليمين عن المدعى عليه"[3]. واللفظ الذي ساقه به الشيخ ساق ابن الصلاح مثله في الأحاديث الكليات وقال: رواه البيهقي بإسناد حسن. وخرجه الإسماعيلي في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم حدثنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على الطالب واليمين عن المطلوب". وروى الشافعي: أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وآله وسلم قال: "البينة على المدعي". قال الشافعي: وأحسبه ولا أثبته أنه قال: واليمين على المدعى عليه[4]. روى محمد بن

(1) أخرجه البيهقي ١٠/ ٢٥٢ وحسن إسناده الحافظ في الفتح، والذي في الصحيحين: أخرجه البخاري في الرهن باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه ٣/ ١٨٧، وفي تفسير سورة آل عمران باب ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾٦/ ٤٣ ومسلم في الأقضية باب اليمين المدعى عليه ١٢/ ٢

(2)

(3) انظر التخريج السابق.

(4) أخرجه الشافعي في المسند في الأحكام باب في الأقضية رقم ٦٤١ وهو حديث صحيح.

عمر بن لبابة الفقيه الأندلسي عن عثمان بن أيوب الأندلسي ووصفه بالفضل عن غازي بن قيس عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس عن النبي ﷺ وآله وسلم فذكر هذا الحديث، ولكن قال: "البينة على من ادعى واليمين عن ما أنكر". وغازي بن قيس الأندلسي كبير صالح سمع من مالك وابن جريج وطبقتهما، وسقط من هذا الإسناد ابن جريج، وقد استدل الإمام أحمد وأبو عبيد أن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "البينة على المدعى واليمين عن من أنكر". وهذا يدل عن أن هذا اللفظ عندهما صحيح محتج به، وفي المعنى أحاديث كثيرة. ففي الصحيحين عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ وآله وسلم، فقال رسول الله ﷺ: "شاهداك أو يمينه"، قلت: إذا يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله ﷺ وآله وسلم: "من حلف على يمين يستحق بها مالاً هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان"[1]. فأنزل الله تصديق ذلك، ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾[2] الآية". وفي رواية لمسلم بعد قوله: "إذا يحلف لك قال: ليس لك إلا ذلك"[3]. وخرجه أيضاً مسلم بمعناه من حديث وائل بن حجر عن النبي ﷺ وآله وسلم[4]. وخرج الترمذي من حديث العزرمي عن عمري بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ وآله وسلم قال في خطبته: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه"[5]. وقال في إسناده مقال، والعزرمي يضعف هذا الحديث من جهة حفظه. وخرجه الدارقطني من رواية مسلم بن خالد الزنجي وفيه ضعف عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن

(1) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور باب قوله الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ ٨/ ١٧١، ومسلم في الأيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ٢/ ١٥٨، وأبو داود في الأيمان والنذور باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد، والترمذي في التفسير باب ومن سورة آل عمران ٨/ ٣٤٥ رقم ٤٠٨٣ وقال: حسن صحيح.

(2) سورة آل عمران: آية ٧٧.

(3)

(4) أخرجه مسلم من حديث وائل بن حجر في الأيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار ٢/ ١٥٩- ١٦٢، والترمذي في الأحكام باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٤/ ٥٧٠ رقم ١٣٥٥ وقال حسن صحيح.

(5) أخرجه الترمذي في الأحكام باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٤/ ٥٧١ رقم ١٣٥٦ وقال: هذا حديث في إسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العزرمي يضعف في الحديث من قبل حفظه. أقول: لكن له شاهد من حديث ابن عباس يرتقي به وانظر صحيح الجامع رقم ٢٨٩٧، وإرواء الغليل رقم ٢٦٤١، ٢٦٦١، ٢٦٨٥.

النبي ﷺ وآله وسلم قال: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة"[1]. ورواه الحافظ عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلاً، وخرجه أيضاً من رواية مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ وآله وسلم أنه قال في خطبته يوم الفتح: "المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بينة". وخرجه الطبراني. وعنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفي إسناده كلام وخرج الدارقطني هذا المعنى من وجوه متعددة ضعيفة، وروى حجاج الصواف عن حميد بن هلال عن زيد بن ثابت قال: قضى رسول الله ﷺ وآله وسلم: "أيما رجل طلب عند رجل طلبة فإن المطلوب هو أولى باليمين". وخرجه أبو عبيد والبيهقي وإسناده ثقات إلا أن حميد بن هلال ما أظنه لقي زيد بن ثابت. وخرجه الدارقطني؛ وزاد فيه: "بغير شهداء". وخرجه النسائي من حديث ابن عباس قال: جاء خصمان إلى النبي ﷺ وآله وسلم، فادعى أحدهما على الآخر حقاً، فقال النبي ﷺ وآله وسلم للمدعى: " "أقم بينتك" ، فقال: يا رسول الله ما لي بينة، فقال للآخر: "احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عليك أو عندك شيء"[2]. وقد روي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر. وقضى بذلك زيد بن ثابت على عمر لأبي بن كعب ولم ينكراه. وقال قتادة: فصل الخطاب فصل الخطاب الذي أوتيه داود عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام هو أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. قال: ومعنى قوله: "البينة على المدعي" يعني أنه يستحق بها ما ادعى لأنها واجبة يؤخذ بها. ومعنى قوله: "اليمين على المدعى عليه": أي يبرأ بها لأنها واجبة عليه يؤخذ بها على كل حال انتهى. وقد اختلف الفقهاء من أصحابنا والشافعية في تفسير المدعي والمدعى عليه. فمنهم من قال: المدعي هو الذي يخلى وسكوته من الخصمين، والمدعي عليه، من لا يخلى وسكوته منهما. ومنهم من قال: المدعي من يطلب أمراً خفياً على خلاف الأصل والظاهر، والمدعى عليه بخلافه، وبنوا على ذلك مسألة، وهي إذا أسلم الزوجان الكافران قبل الدخول ثم اختلفا، فقال الزوج: أسلمنا معاً فنكاحنا باق، وقالت: الزوجة بل سبق أحدنا إلى الإسلام فالنكاح منفسخ، فإن قلنا: المدعي يخلى وسكوته، فالمرأة

(1) أخرجه الدراقطني ٣/ ١١١، ٤/ ١٥٧، ٢١٨.
(2) أخرجه أبو داود في الأقضية باب كيف اليمين ٥/ ٢٣٤ رقم ٣٤٧٣، وفي إسناده عطاء بن السائب وقد اختلط.

هي المدعي فيكون القول قول الزوج لأنه مدعى عليه إذ لا يخلى وسكوته، وإن قلنا إن المدعي من يدعي أمراً خفياً فالمدعي هنا هو الزوج إذ التقارب في الإسلام خلاف الظاهر، فالقول قول المرأة لأن الظاهر معها. وأما الأمين إذا ادعى التلف كالمودع إذا ادعى تلف الوديعة، فقد قيل: إنه مدع لأن الأصل يخالف ما ادعاه، وإنما لم يحتج إلى بينة لأن المودع ائتمنه، والائتمان يقتضي قبول قوله، وقيل: إن المدعي الذي يحتاج إلى بينة هو المدعي ليعطي بدعواه مال قوم أو دماءهم كما ذكر ذلك في الحديث. فأما الأمين فلا يدعي ليعطي شيئاً، وقيل: بل هو مدعى عليه لأنه إذا سكت لم يترك بل لابد له من رد الجواب والمودع مدع لأنه إذا سكت ترك؛ ولو ادعى الأمين رد الأمانة إلى من ائتمنه؛ فالأكثرون على أن قوله مقبول أيضاً لدعوى التلف. وقال الأوزاعي: لا يقبل قوله لأنه مدع. وقال مالك وأحمد في رواية: إن ثبت قبضه للأمانة ببينة لم يقبل قوله في الرد بدون البينة. ووجه بعض أصحابنا ذلك بأن الإشهاد على دفع الحقوق الثابتة بالبينة واجب، فيكون تركه تفريطاً فيجب به الضمان ولذلك قال طائفة منهم في دفع مال اليتيم إليه لابد له من بينة، لأن الله تعالى أمر بالإشهاد عليه فيكون واجبا. وقد اختلف الفقهاء في هذا الباب على قولين: أحدهما: أن البينة على المدعي أبداً واليمين على المدعى عليه أبداً، وهو قول أبي حنيفة ووافقه طائفة من الفقهاء والمحدثين كالبخاري وطردوا ذلك في كل دعوى حتى في القسامة وقالوا: لا يحلف إلا المدعى عليه ورأوا أن لا يقضى بشاهد ولا يمين، لأن اليمين لا تكون إلا على المدعي عليه، ورأوا أن اليمين لا يرد على المدعي لأنها لا تكون إلا في جانب المنكر المدعي عليه، واستدلوا في مسألة القسامة بما روى سعيد بن عبيد حدثنا بشير بن بشار الأنصاري عن سهل بن أبي خيثمة أنه أخبره أن نفراً منهم انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلاً فذكر الحديث، وفيه: فقال النبي ﷺ وآله وسلم: "تأتوني بالبينة على من قتله"، قالوا: ما لنا ببينة، قال: "فيحلفون"، قالوا: نرضى بأيمان اليهود، فكره النبي ﷺ وآله وسلم أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة. خرجه البخاري[1]. وخرجه مسلم مختصراً ولم يتمه[2]. ولكن هذه الرواية

---

(1)
(2) أخرجه البخاري في الأحكام باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه ٩/ ٩٣ ، وفي الديات باب القسامة ٩/ ١١، ومسلم في القسامة مختصراً باب القسامة ١١/ ١٤٩، ومالك في القسامة باب تبرئة أهل الدم في القسامة ٢/ ٨٧٧، وأبو داود في الديات باب القتل بالقسامة رقم ٤٣٥٥ وباب في ترك القود بالقسامة رقم ٤٣٥٨ والترمذي في الديات باب ما جاء في القسامة =

تعارض رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة فذكر قصة القتيل وقال فيه: فذكروا لرسول الله ﷺ وآله وسلم مقتل عبد الله بن سهل، فقال رسول الله ﷺ وآله وسلم: "يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته"، وهذه هي الرواية المشهورة الثابتة المخرجة بلفظها بكمالها في الصحيحين[1]. وقد ذكر الأئمة الحفاظ أن رواية يحيى بن سعيد أصح من رواية سعيد بن عبيد الطائي فإنه أجل وأحفظ وأعلم، وهو من أهل المدينة وهو أعلم بحديثهم من الكوفيين، وقد ذكر الإمام أحمد مخالفة سعيد بن عبيد ليحيى بن سعيد في هذا الحديث فنفض يده وقال: ذلك ليس بشيء رواه على ما يقول الكوفيون، وقال: اذهب إلى حديث المديني يحيى بن سعيد. وقال النسائي: لا نعلم أحداً تابع سعيد بن عبيد على رواية عن بشير بن بشار وقال مسلم في كتاب التمييز: لم يحفظه سعد بن عبيد على وجهه، لأن جميع الأخبار فيها سؤال النبي ﷺ وآله وسلم إياهم قسامة خمسين يميناً، وليس في شيء من أخبارهم أن النبي ﷺ وآله وسلم سألهم البينة وترك سعيد القسامة، وتواطؤ الأخبار بخلافه يقضي عليه بالغلط، وقد خالفه يحيى بن سعيد. وقال ابن عبد البر في رواية سعيد بن عبيد هذه رواية أهل العراق عن بشير بن بشار، ورواية أهل المدينة عنه أثبت وهم به أقعد، ونقلهم أصح عند أهل العلم. قلت: وسعيد بن عبيد اختصر قصة القسامة وهي محفوظة في الحديث، فقد خرج النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ وآله وسلم طلب من ولي القتيل شاهدين على من قتله، فقال: ومن أين أصيب شاهدين؟ قال: "فتحلف خمسين قاسمة"، قال: كيف أحلف على ما أعلم؟ قال: "فتستحلف منهم خمسين قسامة"[2]. فهذا الحديث يجمع بين روايتي سعيد بن عبيد ويحيى بن

= ٤/ ٦٨٢، رقم ١٤٤١ وقال حسن صحيح، والنسائي في القسامة باب تبرئة أهل الدم في القسامة ٨/ ٥- ٦.

(1) أخرجه البخاري مختصراً في الصلح باب الصلح مع المشركين ٣/ ٢٤٣ وفي الأدب باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال ٨/ ٤١، ومسلم في القسامة باب القسامة ١١/ ١٤٧، والترمذي في الديات باب ما جاء في القسامة ٤/ ٦٨٤ رقم ١٤٤٢ وقال حسن صحيح، والنسائي في القسامة باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه ٨/ ٧-٨.

(2) أخرجه النسائي في القسامة باب تبرئة أهل الدم في القسامة ٨/ ١٢، وإسناده حسن.

سعيد، ويكون كل منهما ترك بعض القصة، فترك سعيد ذكر قسامة المدعين، وترك يحيى ذكر البينة قبل طلب القسامة والله أعلم. وأما مسألة الشاهد مع اليمين فاستدل من أنكر الحكم بالشاهد واليمين حديث: "شاهداك أو يمينه"[1]. وقوله ﷺ وآله وسلم: "ليس لك إلا ذلك"[2]. وقد تكلم القاضي إسماعيل المالكي في هذه اللفظة وقال: تفرد بها منصور عن أبي وائل، وخالفه سائر الرواة وقالوا: إنه سأله ألك بينة أو لا؟ والبينة لا تقف على الشاهدين فقط بل تعم سائر ما يبين الحق، وقال غيره: يحتمل أن يريد بشهادته كل نوعين يشهدان للمدعي بصحة دعواه يتبين بهما الحق، فيدخل في ذلك شهادة الرجلين وشهادة الرجل مع المرأتين وشهادة الواحد مع اليمين، وقد أقام الله سبحانه أيمان المدعي مقام الشهود في اللعان. وقوله في تمام الحديث: "ليس لك إلا ذلك" لم يرد به النفي العام بل النفي الخاص وهو الذي أراده المدعي، وهو أن يكون القول قوله بغير بينة فمنعه من ذلك وأبى ذلك عليه، وكذلك قوله في الحديث الآخر، ولكن اليمين على المدعي عليه إنما أراد بها اليمين المجردة عن الشهادة، وأول الحديث يدل على ذلك، وهو قوله: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم". فدل على أن قوله اليمين على المدعى عليه إنما هي اليمين القاطعة للمنازعة مع عدم البينة. وأما اليمين المثبتة للحق مع وجود الشهادة فهذا نوع آخر، وقد ثبت بسنة أخرى. وأما رد اليمين على المدعي فالمشهور عن أحمد موافقة أبي حنيفة وأنها لا ترد، واستدل أحمد بحديث: "اليمين على المدعى عليه". وقال في رواية أبي طالب عنه ما هو بعيد أن يقال له يحلف ويستحق، واختار ذلك طائفة من متأخري الأصحاب، وهو قول مالك والشافعي وأبي عبيد. وروي عن طائفة من الصحابة وقد ورد فيه حديث مرفوع خرجه الدارقطني[3]. وفي إسناده نظر. قال أبو عبيد: ليس هذا إزالة لليمين عن موضعها، فإن الإزالة أن لا تقضي باليمين على المطلوب، فأما إذا قضى بها عليه فرضي بيمين صاحبه كان هو الحاكم على نفسه بذلك، لأنه لو شاء لحلف وبرئ وبطلت عنه الدعوى. والقول الثاني: في المسألة أنه يرجح جانب أقوى المتداعيين وتجعل اليمين في جانبه، وهذا مذهب مالك، وكذا ذكر القاضي أبو يعلى في خلافه أنه مذهب أحمد وعلى هذا تتوجه المسائل التي تقدم ذكرها من الحكم بالقسامة والشاهد واليمين، فإن جانب المدعي في القسامة لما قوي باللوث جعلت اليمين في جانبه وحكم له بها، وكذلك المدعي إذا

---

(1) انظر صفحة ٤٦٥ هامش رقم ١.
(2) انظر صفحة ٤٦٥ هامش رقم ٣.
(3) انظر سنن الدراقطني ٤/ ٢١١- ٢١٦.

أقام شاهداً فإنه قوي جانبه فحلف معه وقضي له. وهؤلاء لهم في الجواب عن قوله: البينة على المدعي طريقان: أحدهما: أن هذا خص من هذا العموم بدليل. والثاني: أن قوله: "البينة على المدعي" ليس بعام، لأن المراد المدعي المعهود وهو من لا حجة له سوى الدعوى كما في قوله: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجالٌ دماء قوم وأموالهم". فأما المدعي الذي معه حجة تقوي دعواه فليس داخلاً في هذا الحديث. وطريق ثالث: وهو أن البينة كل ما بين صحة دعوى المدعي وشهد بصدقه، فاللوث مع القسامة بينة والشاهد مع اليمين بينة. وطريق رابع: سلكه بعضهم وهو الطعن في صحة هذه اللفظة: أعني قوله: البينة على المدعي وقالوا: إنما الثابت هو قوله: اليمين على المدعى عليه. وقوله: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم) يدل على أن مدعي الدم والمال لابد له من بينة تدل على ما ادعاه ويدخل في عموم ذلك أن من ادعى على رجل أنه قتل مورثه وليس معه إلا قول المقتول عند موته جرحني فلان أنه لا يكتفي بذلك ولا يكون بمجرده لوثاً، وهذا قول الجمهور خلافاً للمالكية، فإنهم جعلوه لوثاً يقسم معه الأولياء ويستحقون الدم. ويدخل في عمومه أيضاً من قذف زوجته ولاعنها، فإنه لا يباح دمها بمجرد لعانة، وهذا قول الأكثرين خلافاً للشافعي، واختار قوله الجوزجاني لظاهر قوله عز وجل: ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴿٨﴾ ﴾[1]. والأولون منهم من حمل العذاب على الحبس وقالوا: إن لم تلاعن حبست حتى تقر أو تلاعن وفيه نظر؛ ولو ادعت امرأة على رجل بأنه استكرهها على الزنا فالجمهور أنه لا يثبت بدعواها عليه شيء. وقال أشهب من المالكية: لها الصداق بيمينها، وقال غيره منهم: لها الصداق بغير يمين. هذا كله إذا كانت ذات قدر وادعت ذلك على متهم تليق به الدعوى، وإن كان المرمي بذلك من أهل الصلاح، ففي حدها للقذف عن مالك روايتان، وقد كان شريح وإياس بن معاوية يحكمان في الأموال المتنازع فيها بمجرد القرائن الدالة على صدق إحدى المتداعيين، وقضى شريح في أولاد هرة تداعاها امرأتان كل منهما تقول هي ولد هرتي، قال شريح: ألقها مع هذه فإن هي قرت ودرت واسبطرت فهي لها، وإن فرت وهربت وبارت فليس لها. قال ابن قتيبة: قوله اسبطرت يريد امتدت للإرضاع، وإن بارت اقشعرت وتنفشت وكان يقضي بنحو ذلك أبو بكر الشامي من الشافعية، ورجح قوله ابن عقيل من أصحابنا. وقد روي عن الشافعي وأحمد السختياني قول القافة في سرقة الأموال والأخذ

---

(1) سورة النور: آية ٨.

ذلك، ونقل ابن منصور عن أحمد إذا قال صاحب الزرع أفسدت غنمك زرعي بالليل، نظر في الأثر فإن لم يكن أثر غنمه في الزرع لابد لصاحب الزرع من أن يجيء البينة. قال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد لأنه مدع، وهذا يدل على اتفاقهما على الاكتفاء برؤية أثر الغنم، وأن البينة إنما تطلب عند عدم الأثر. وقوله: "واليمين على لمدعى عليه" يدل على أن كل من ادعى عليه دعوى فأنكر فإن عليه اليمين، وهذا قول كثر الفقهاء وقال مالك: إنما تجب اليمين على المنكر إذا كان بين المتداعيين نوع مخالطة خوفاً من أن يتبذل السفهاء على الرؤساء بطلب أيمانهم. وعنده: ولو ادعى على رجل أنه غصبه أو سرق منه ولم يكن المدعى عليه متهماً بذلك لم يستحلف لمدعى عليه. وحكي أيضاً عن القاسم بن محمد وحميد بن عبد الرحمن، وحكاه بعضهم عن فقهاء المدينة السبعة، فإن كان من أهل الفضل أو ممن لا يشار إليه بذلك أدب المدعي عند مالك، واستدل بقوله: "اليمين على المدعى عليه" على أن المدعي لا يمين عليه، وإنما عليه البينة وهو قول الأكثرين. وروي عن علي أنه حلف المدعي مع بينته أن شهوده شهدوا بحق، وفعله أيضاً شريح وعبد الله بن عقبة بن مسعود وابن أبي ليلى وسوار العنبري وعبيد الله بن الحسين ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وروي عن النخعي أيضاً. وقال إسحاق: إذا استراب الحاكم وجب ذلك. وسأل مهنا الإمام أحمد عن هذه المسألة فقال: أحمد قد فعله علي، فقال له: أيستقيم هذا؟ فقال: قد فعله علي، فأثبت القاضي هذه الرواية عن أحمد لكنه حملها على الدعوى على الغائب والصبي، وهذا لا يصح لأن علياً إنما حلف المدعي مع بينته على الحاضر معه، وهؤلاء يقولون هذه اليمين لتقوية الدعوى إذا ضعفت باسترابة الشهود كاليمين مع الشاهد الواحد. وكان بعض المتقدمين يحلف الشهود إذا استرابهم أيضاً، ومنهم سوار العنبري قاضي البصرة، وجوز ذلك القاضي أبو يعلى من أصحابنا لوالي المظالم دون القضاة. وقد قال ابن عباس في المرأة الشاهدة على الرضاع إنها تستحلف، وأخذ به الإمام أحمد، وقد دل القرآن على استحلاف الشهود عند الارتياب بشهادتهم في الوصية في السفر في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ ﴾[1] وهذه الآية لم ينسخ العمل بها عند جمهور السلف، وقد عمل بها أبو موسى وابن مسعود، وأفتى بها علي

---

(1) سورة المائدة: آية ١٠٦.

وابن عباس، وهو مذهب شريح والنخعي وابن أبي ليلى وسفيان والأوزاعي وأحمد وابن عبيد وغيرهم. قالوا: تقبل شهادة الكفار في وصية المسلمين في السفر، ويستحلفان مع شهادتهما، وهل يمنعهما من باب تكميل الشهادة فلا يحكم بشهادتهما بدون يمين أم من باب الاستظهار عند الريبة وهذا محتمل وأصحابنا جعلوها شرطاً وهو ظاهر ما روي عن أبي موسى وغيره، وقد ذهب طائفة من السلف إلى أن اليمين مع الشاهد الواحد هو من باب الاستظهار، فإن رأي الحاكم الاكتفاء بالشاهد الواحد لبروز عدالته وظهور صدقه اكتفي بشهادته بدون يمين الطالب، وقوله: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا﴾[1]. يدل على أنه إذا ظهر خلل في شهادة الكفار حلف أولياء الميت على خيانتهما وكذبهما واستحقوا ما حلفوا عليه، وهذا قول مجاهد وغيره من السلف. ووجه ذلك أن اليمين في جانب أقوى المتداعيين، وقد قويت هنا دعوى الورثة بظهور كذب الشهود الكفار، فترد اليمين على المدعين ويحلفون مع اللوث ويستحقون ما ادعوا كما يحلف الأولياء في القسامة مع اللوث، ويستحقون بذلك الدية والدم أيضاً عند مالك وأحمد وغيرهما. وقضى ابن مسعود في رجل مسلم حضره الموت، فأوصى إلى رجلين مسلمين معه وسلمهما ما معه من المال وأشهد على وصيته كفاراً، ثم قدم الوصيان فدفعا بعض المال إلى الورثة وكتما بعضه، ثم قدم الكفار فشهدوا عليهم بما كتموه من المال، فدعا الوصيين المسلمين فاستحلفهما ما دفع إليهما أكثر مما دفعاه، ثم دعا الكفار فشهدوا وحلفوا على شهادتهم، ثم أمر أولياء الميت أن يحلفوا أن ما شهدت به اليهود والنصارى حق فحلفوا فقضى على الوصيين بما حلفوا عليه، وكان ذلك في خلافة عثمان، وتأول ابن مسعود الآية على ذلك، وكأنه قابل بين يمين الأوصياء والشهود والكفار فحلفوا معها واستحقوا لأن جانبهم ترجح بشهادة الكفار لهم، فجعل اليمين مع أقوى المتداعيين وقضي بها، واختلف الفقهاء هل يستحلف في جميع حقوق الآدميين كقول الشافعي ورواية عن أحمد أو لا يستحلف إلا فيما يقضى فيه بالنكول كرواية عن أحمد، ولا يستحلف إلا فيما يصح بذله كما هو المشهور عن أحمد، ولا يستحلف إلا في كل دعوى لا تحتاج إلى شاهدين كما حكي عن مالك. وأما حقوق الله عز وجل، فمن العلماء من قال: لا يستحلف فيها بحال وهو قول أصحابنا وغيرهم، ونص عليه أحمد في الزكاة، وبه قال طاووس والثوري والحسن بن صالح وغيرهم،

---

(1) سورة المائدة: آية ١٠٧.

وقال أبو حنيفة ومالك والليث والشافعي: إذا اتهم فإنه يستحلف. وكذا حكي عن الشافعي فيمن تزوج من لا تحل له ثم ادعى الجهل أنه يحلف على دعواه، وكذا قال إسحاق في طلاق السكران يحلف أنه ما كان يعقل، وفي طلاق الناسي يحلف على نسيانه، وكذا قال القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله في رجل قال لامرأته أنت طالق يحلف أنه ما أراد به الثلاث وترد إليه. وخرج الطبراني من رواية أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان أناس من الأعراب يأتون بلحم وكان في أنفسنا منه شيء، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ وآله وسلم فقال: "اجتهدوا أيمانهم أنهم ذبحوها، ثم اذكروا اسم الله وكلوا"[(1)]. وأبو هارون ضعيف جداً. وأما المؤتمن في حقوق الآدميين حيث قبل قوله فهل عليه يمين أم لا؟ ففيه ثلاثة أقوال للعلماء: أحدها: لا يمين عليه لأنه صدقه ولا يمين مع التصديق وبالقياس على الحاكم، وهذا قول الحارث العكلي. والثاني: عليه اليمين لأنه منكر، فيدخل في عموم قوله: "واليمين على من أنكر"، وهو قول شريح وأبي حنيفة والشافعي ومالك في رواية وأكثر أصحابنا. والثالث: لا يمين عليه إلا أن يتهم وهو نص أحمد، وقول مالك في رواية كما تقدم من ائتمانه، وأما إذا قامت قرينة تنافي حال الائتمان فقد اختل معنى الائتمان. وقوله: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) إنما أريد به إذا ادعى على رجل ما يدعيه لنفسه وينكر أنه ادعاه عليه، ولهذا قال في أول الحديث: "لو يعطي الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم". فأما من ادعى ما ليس له مدع لنفسه منكر لدعواه فهذا أسهل من الأول، ولابد للمدعي هنا من بينة، ولكن يكتفي من البينة هنا بما لا يكتفي بها في الدعوى على المدعي لنفسه المنكر. ويشهد لذلك مسائل: منها اللقطة إذا جاء من وصفها، فإنها تدفع إليه من غير بينة بالاتفاق لكن منهم من يقول : يجوز الدفع إذا غلب على الظن صدقه، ولا يجب كقول الشافعي وأبي حنيفة. ومنهم من يقول: يجب دفعها بذكر الوصف المطابق كقول مالك وأحمد. ومنها الغنيمة إذا جاء من يدعي منها شيئاً وأنه كان له واستولى عليه الكفار وأقام على ذلك ما يبين له أنه اكتفى به. وسئل عن ذلك أحمد وقيل له: فتريد على ذلك بينة؟ قال: لابد له من بيان يدل على أنه له ، وإن علم ذلك دفعه إليه الأمير. وروي الخلال بإسناده عن

(1) ذكره الهيثمي في المجمع ٤/ ٣٩ وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. قلت كلا فإن أبا هارون العبدي واسمه عمارة بن جوين قال عنه الحافظ في التقريب ٢/ ٤٩: متروك ومنهم من كذبه شيعي. ويغني عنه حديث عائشة عند البخاري وقد تقدم في شرح الحديث الثلاثين.

الركين بن الربيع عن أبيه قال أحمس: أي شرد لأخي فرس بعين القمر، فـرآه في مربط سـعد فقـال: فرسـي، فقـال سـعد: ألـك بينـة؟ قـال: لا، ولكـن أدعـوه فيحمحم، فدعاه فحمحم، فأعطاه إياه، وهذا يحتمل أنه كان لحق بالعدو ثم ظهر عليه المسلمون، ويحتمل أنه عرف أنه ضال، فوضع بين الدواب الـضالة فيكـون كاللقطة. ومنها المغصوب إذا علم ظلم الولاة فطلب ردها من بيت المـال. قـال أبو الزناد: كان عمر بن عبد العزيز يرد المظالم إلى أهلها بغير البينة القاطعة، كـأن يكتفي باليسير إذا عرف صرف وجه مظلمة الرجل ردها عليه ولم يكلفـه تحقيـق البينة لما يعرف من غشم الولاة قبله على الناس، ولقد انقضت أموال العراق في رد المظالم حتى حمل إليها من الشام، وذكـر أصـحابنا أن الأمـوال المغـصوبة مـع قطاع الطريق واللصوص يكتفي من مدعيها بالصفة كاللقطـة ذكـره القاضـي في خلافه وأنه ظاهر كلام أحمد، والله أعلم.

الحديث الرابع والثلاثون

عن أبي سعيد الخدري رضي الله (تعالى) عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان". رواه مسلم [1].

هذا الحديث خرجه مسلم من رواية قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد ومن رواية إسماعيل بن رجال عن أبيه عن أبي سعيد، ومن رواية إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد، وعنده في حديث طارق قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقال إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقضى ما عليه، ثم روى هذا الحديث. وقد روي معناه من وجه آخر، فخرجه مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل" [2]. وروى سالم المرادي عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "سيصيب أمتي في آخر الزمان بلاء شديد من سلطانهم، لا ينجو منه إلا

---

(1) أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ٢/ ٢١ وأحمد ٣/ ٢٠، ٤٩، ٥٤، وأبو داود في الصلاة باب الخطبة يوم العيد ٢/ ٢٨ رقم ١٠٩٩، والترمذي في الفتن باب ما جاء في تفسير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب ٦/ ٣٩٢ رقم ٢٢٦٣ وقال حسن صحيح، والنسائي في الإيمان باب تفاضل أهل الإيمان ٨/ ١١١، وابن ماجه في الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم ٤٠١٣.

(2) أخرجه مسلم في الإيمان باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢/ ٢٧، وأحمد ١/ ٤٥٨، وانظر صحيح الجامع الصغير رقم ٥٧٩٠.

رجل عرف دين الله فجاهد عليه بلسانه ويده وقلبه، فذلك الذي سبقت له السوابق، ورجل عرف دين الله وصدق به، وللأول عليه سابقة، ورجل عرف دين الله فسكت عليه، فإن كان رأى من يعمل بخير أحبه عليه، وإن رأى من يعمل بباطل أبغضه عليه، فذلك الذي ينجو على أبطاته كله "[1] وهذا غريب وإسناده منقطع. وخرج الإسماعيلي من حديث هارون العبدي وهو ضعيف جداً عن مولى لعمر عن عمر عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "توشك هذه الأمة أن تهلك إلا ثلاثة نفر: رجل أنكر بيده ولسانه وبقلبه، فإن جبن بيده فبلسانه وقلبه، فإن جبن بلسانه وبيده فبقلبه "[2]. وخرج أيضاً من رواية الأوزاعي عن عمير بن هانئ عن علي سمع النبي ﷺ وآله وسلم يقول: "سيكون بعدي فتن لا يستطيع المؤمن فيها أن يغير بيده ولا بلسانه" ، قلت: يا رسول الله وكيف ذاك؟ قال: "ينكرونه بقلوبهم"، قلت: يا رسول الله وهل ينقص ذلك إيمانهم شيئاً؟ قال: "لا، إلا كما ينقص القطر من الصفا" وهذا الإسناد منقطع[3]. وخرج الطبراني معناه من حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ وآله وسلم بإسناد ضعيف فدلت هذه الأحاديث كلها على أن وجوب إنكار المنكر يجب بحسب القدرة عليه. وأما إنكاره بالقلب فلابد منه، فإذا لم ينكر قلب المؤمن دل على ذهاب الإيمان من قلبه. وقد روي عن أبي جحيفة قال: قال علي: إن أول ما تغلبون عليه من الجهاد جهاد بأيديكم ثم الجهاد بألسنتكم ثم الجهاد بقلوبكم، فمتى لم يعرف قلبه المعروف وينكر قلبه المنكر نكس فجعل أعلاه أسفله، وسمع ابن مسعود رجلاً يقول: هلك من لم يأمر بالمعروف ولم ينه من المنكر، فقال ابن مسعود: هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر، يشير إلى أن معرفة المعروف والمنكر بالقلب فرض لا يسقط عن أحد فمن لم يعرفه هلك. وأما الإنكار باللسان واليد فإنما يجب بحسب الطاقة. وقال ابن مسعود: يوشك من عاش منكم أن يرى منكراً لا يستطيع له غير أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره. وفي سنن أبي داود عن العرس بن عميرة عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها. فمن شهد الخطيئة فكرهها في قلبه كان كمن لم يشهدها إذا عجز عن إنكارها بلسانه ويده، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها

---

(1) إسناده ضعيف لانقطاعه – كما قال المصنف – وفيه سالم بن عبد الواحدي المرادي وفيه ضعف.

(2) إسناده ضعيف جداً بسبب هارون العبدي فهو متروك.

(3) رجال الإسناد ثقات إلا أنه منقطع بين عمير بن هانئ وعلي.

وقدر على إنكارها ولم ينكرها"[1] لأن الرضا بالخطايا من أقبح المحرمات ويفوت به إنكار الخطيئة بالقلب، وهو فرض على كل مسلم لا يسقط عن أحد في كل حال من الأحوال. وخرج ابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "من حضر معصية فكرهها فكأنه غاب عنها، ومن غاب عنها فأحبها فكأنه حضرها"[2] وهذا مثل الذي قبله، فتبين بهذا أن الإنكار بالقلب فرض على كل مسلم. في كل حال. وأما الإنكار باليد واللسان فبحسب القدرة كما في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا فلا يغيروا إلا يوشك الله أن يعمهم بعقابه" أخرجه أبو داود بهذا اللفظ[3] وقال: قال شعبة فيه: "ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز وكثر ممن يعمله فلم يغيروه إلا عمهم الله بعقاب". وخرج أيضاً من حديث جرير سمعت النبي ﷺ وآله وسلم يقول: " ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون أن يغيروا عليه فلم يغيروا إلا أصابهم الله بعقاب قبل أن يموتوا"[4] وخرجه الإمام أحمد ولفظه: "ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز وأكثر ممن يعمله فلم يغيروه إلا عمهم الله بعقاب"[5] وخرج أيضاً من حديث عدي بن عمير قال: سمعت رسول الله ﷺ وآله وسلم يقول: "إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه، فإذا فعلوا ذلك عذب الله

---

(1) أخرجه أبو داود في الملاحم باب الأمر والنهي ٦/ ١٩١ رقم ٤١٧٩ وإسناده حسن، وانظر صحيح الجامع الصغير رقم ٦٨٩.

(2) وخرج أبو داود نحوه مرسلاً في الملاحم رقم ٤١٨٠ عن عدي بن عدي يرفعه "من شهدها فكرهها كان كمن غاب عنها".

(3) أخرجه أحمد ١/ ٢، وأبو داود في الملاحم باب الأمر والنهي ٦/ ١٨٧ رقم ٤١٧١، والترمذي في التفسير باب ومن سورة المائدة ٨/ ٤٢٢ رقم ٥٠٥٠ وقال حسن صحيح، وابن ماجه في الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم ٤٠٠٥، وقد أطال الحافظ الكلام على الحديث في تهذيب التهذيب ١/ ٢٦٧ وقال: جيد الإسناد.

(4) أخرجه أبو داود في الملاحم باب الأمر والنهي ٦/ ١٨٧ رقم ٤١٧٢، وفي إسناده ابن جرير قال الحافظ كأنه عبيد الله لم يوثقه غير ابن حبان، لكن يشهد له الحديث الذي قبله.

(5) أخرجه أحمد ٤/ ٣٦١، ٣٦٤، ٣٦٦، وابن ماجه في الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم ٤٠٠٩ وهو حديث حسن، وانظر صحيح الجامع الصغير رقم ٥٧٤٩.

العامة والخاصة"[1] وخرج أيضاً هو وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري قال: سمعت النبي ﷺ وآله وسلم يقول: "إن الله ليسأل العبد يوم القيامة حتى يقول: ما منعك إذا رأيت المنكر أن تنكره، فإذا لقن الله عبداً حجته قال: يا رب رجوتك وفرقت من الناس"[2] فأما ما أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي سعيد أيضاً عن النبي ﷺ وآله وسلم أنه قال في خطبة: "ألا لا يمنعن رجلاً هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه"[3] وبكى أبو سعيد وقال: قد والله رأينا أشياء فهبنا. وخرجه الإمام أحمد وزاد فيه: "فإنه لا يقرب من أجل ولا يباعد من رزق أن يقال بحق أو يذكر بعظيم"[4] وكذلك خرج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "لا يحقر أحدكم نفسه"، قالوا: يا رسول الله كيف يحقر أحدنا نفسه؟ قال: "يرى أمر الله عليه فيه مقال ثم لا يقول فيه، فيقول الله له: ما منعك أن تقول في كذا وكذا فيقول: خشيت الناس، فيقول الله: إياي كنت أحق أن تخشى"[5] فهذان الحديثان محمولان على أن يكون المانع له من الإنكار مجر الهيبة دون الخوف المسقط للإنكار، قال سعيد بن جبير: قلت: لابن عباس آمر السلطان بالمعروف وأنهاه عن المنكر؟ قال: إن خفت أن يقتلك فلا، ثم

---

(1) أخرجه أحمد ٤/ ١٩٢، وإسناده ضعيف لجهالة المولى، وقال الهيثمي في المجمع ٧/ ٢٧٠ : رواه أحمد من طريقين والطبراني وفيه رجل لم يسم وبقية رجال أحد الإسنادين ثقات. وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ١٦٧٥.

(2) أخرجه أحمد ٣/ ٢٩، ٧٧، وابن ماجه في الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم ٤٠١٧، وإسناده صحيح، وانظر صحيح الجامع الصغير رقم ١٨١٨.

(3) أخرجه أحمد من طرق ٣/ ٥، ٧، ١٩، ٥٣، ٧٠، ٧١، ٨٧، والترمذي في الفتن باب ما جاء ما أخبر النبي (ص) أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة ٦/ ٤٢٨ رقم ٢٢٨٦ وقال: حديث حسن، وابن ماجه في الجهاد باب الوفاء بالبيعة رقم ٢٨٧٣، وفي الفتن باب فتنة النساء رقم ٤٠٠٠ وباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم ٤٠٠٧، وأبو يعلى الموصلي رقم ١١٠١، ١٢١٢، وإسناد أبي يعلى صحيح، وعند الترمذي وابن ماجة وبعض أسانيد أحمد علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف لكنه لم ينفرد به بل توبع، فالحديث صحيح إن شاء الله.

(4) أخرجه أحمد ٣/ ٥٠ وإسناده حسن.

(5) أخرجه أحمد ٣/ ٣٠، ٤٧، ٧٣، ٩١، وابن ماجه في الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم ٤٠٠٨، قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. قلت: لكن أبا البختري واسمه سعيد بن فيروز روى عن أبي سعيد ولم يدركه فهو منقطع وروايته عنه ضعيفة كما قال الحافظ في التهذيب ٤/ ٦٥: وكان كثير الحديث يرسل حديثه ويروي عن الصحابة ولم يسمع من كثير أحد فما كان من حديثه سماعاً فهو حسن وما كان غيره فهو ضعيف وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٦٣٣٢.

عدتٍ فقال لي مثل ذلك، ثم عدت فقال لي مثل ذلك، وقال: إن كنت لابد فاعلاً ففيما بينك وبينه. وقال طاوس: أتى رجل ابن عباس فقال: ألا أقوم إلى هذا السلطان فآمره وأنهاه؟ قال: لا تكن له فتنة، قال: أفرأيت إن أمرني بمعصية الله؟ قال: ذلك الذي تريد فكن حينئذ رجلاً. وقد ذكرنا حديث ابن مسعود الذي فيه: "يخلف من بعدهم خلوف، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن"[1] الحديث، وهذا يدل على جهاد الأمراء باليد، وقد استنكر الإمام أحمد هذا الحديث في رواية أبي داود وقال: هو خلاف الأحاديث التي أمر رسول الله ﷺ وآله وسلم فيها بالصبر على جور الأئمة. وقد يجاب على ذلك بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال. وقد نص على ذلك أحمد أيضاً في رواية صالح فقال: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح، فحينئذ جهاد الأمراء باليد أن يزيد بيده ما فعلوه من المنكرات مثل أن يريق خمورهم أو يكسر آلات اللهو التي لهم أو نحو ذلك أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك، وكل ذلك جائز، وليس هو من باب قتالهم ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه، فإن هذا أكثر ما يخشى منه أن يقتل الأمراء وحده. وأما الخروج عليهم بالسيف فيخشى منه الفتن التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين. نعم إن خشي في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذي أهله أو جيرانه لم ينبغ له التعرض لهم حينئذ لما فيه من تعدي الأذى إلى غيره. كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره، ومع هذا متى خاف منهم على نفسه السيف أو السوط أو الحبس أو القيد أو النفي أو أخذ المال أو نحو ذلك من الأذى سقط أمرهم ونهيهم، وقد نص الأئمة على ذلك: منهم مالك وأحمد وإسحاق وغيرهم. قال أحمد: لا يتعرض إلى السلطان فإن سيفه مسلول. وقال ابن شبرمة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالجهاد يجب على الواحد أن يصابر فيه الاثنين ويحرم عليه الفرار منهما ولا يجب عليه مصابرة أكثر من ذلك، فإن خاف السب أو سماع الكلام السيئ لم يسقط عنه الإنكار بذلك نص عليه الإمام أحمد وإن احتمل الأذى وقوي عليه فهو أفضل نص عليه أحمد أيضاً، وقيل له: أليس قد جاء عن النبي ﷺ وآله وسلم أنه قال: "ليس للمؤمن أن يذل نفسه"[2] أي يعرضها من

---

(1) انظر صفحة ٤٧٥ هامش رقم ٢.

(2) ذكره الهيثمي في المجمع من حديث ابن عمر وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير باختصار وإسناد الطبراني في الكبير جيد ورجاله رجال الصحيح غير زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير ذكره الخطيب وروى عن جماعة وروى عنه جماعة ولم يتكلم فيه أحد، وذكر رواية أخرى =

البلاء ما لا طاقة له به، قال: ليس هذا من ذلك. ويدل على ما قاله ما خرجه أبو داود وابن ماجه الترمذي من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر"[1]. وخرج ابن ماجه معناه من حديث أبي أمامة[2] وفي مسند البزار بإسناد فيه جهالة، عن أبي عبيدة بن الجراح قال: قلت: يا رسول الله أي الشهداء أكرم على الله؟ قال: "رجل قام إلى إمام جائر فأمره بمعروف ونهاه عن منكر فقتله"[3]. وقد روي معناه من وجوه أخرى كلها فيها ضعف. وأما حديث: "لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه" فإنما يدل على أنه إذا علم أنه لا يطيق الأذى ولا يصبر عليه فإنه لا يتعرض حينئذ للأمراء وهذا حق، وإنما الكلام فيما علم من نفسه الصبر لذلك، قاله الأئمة كسفيان وأحمد الفضيل بن عياض وغيرهم. وقد روي عن أحمد ما يدل على الاكتفاء بالإنكار بالقلب. قال في رواية أبي داود نحن نرجو إن أنكر بقلبه فقد سلم، وإن أنكر بيده فهو أفضل، وهذا محمول على أنه يخاف كما صرح بذلك في رواية غير واحد. وقد حكي القاضي أبو يعلى روايتين عن أحمد في وجوب إنكار المنكر على من يعلم أنه لا يقبل منه، وصح القول بوجوبه وهذا قول أكثر العلماء. وقد قيل لبعض السلف في هذا فقال: يكون لك معذرة، وهذا كما أخبر الله تعالى عن الذين أنكروا على المعتدين في السبت أنهم قالوا: لمن قال لهم: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[4]. وقد ورد ما يستدل به على سقوط الأمر والنهي عند عدم القبول والانتفاع

= عن علي وقال: رواه الطبراني في الأوسط من طريق الخضر عن الجارود ولم ينسبا ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات.

(1) أخرجه أبو داود في الملاحم باب الأمر والنهي ٦/ ١٩١ رقم ٤١٧٨، والترمذي في الفتن باب ما جاء أفضل الجهاد كله عدل عند سلطان جائر ٦/ ٣٩٥ رقم ٢٢٦٥ وقال حسن غريب، وابن ماجه في الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم ٤٠١١، وفي إسناده عطية العوفي وهو صدوق يخطئ كثيراً وكان شيعياً مدلساً، أقول لكن يشهد له حديث طارق بن شهاب عند النسائي في البيعة باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر ٧/ ١٦١. وأخرجه البزار من حديث سمرة كما في المجمع ٧/ ٢٧٥ وفيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف إلا أن له شواهداً يتقوى بها، وانظر السلسلة الصحيحة رقم ٤٩١، وصحيح الجامع رقم ١١٠٠.

(2) أخرجه ابن ماجه في الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم ٤٠١٢، وإسناده ليس بذاك لكن يشهد له حديث أبي سعيد الذي قبله.

(3) قال الهيثمي في المجمع ٧/ ٢٧٥: رواه البزار وفيه ممن لم أعرفه اثنان.

(4) سورة الأعراف: آية ١٦٤.

به. ففي سنن أبي داود وابن ماجه والترمذي عن أبي ثعلبة الخشني أنه قيل له كيف تقول في هذه الآية: ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾[1] قال: سألت عنها خبيراً، أما والله لقد سألت عنها رسول الله ﷺ وآله وسلم فقال: "بل إئتمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام؟[2] وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن عمر قال: بينما نحن جلوس حول رسول الله ﷺ وآله وسلم إذ ذكر الفتنة فقال: "إذا رأيتم الناس مرجت عهودهم وخفت أماناتهم وكانوا هكذا وشبك أصابعه"، فقلت له: كيف أفعل عند ذلك جعلني الله فداك؟ فقال: "الزم بيتك واملك عليك لسانك، وخذ بما تعرف ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك ودع عنك أمر العامة"[3]. وكذلك روي عن طائفة من الصحابة في قوله تعالى: ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾. قالوا: لم يأت تأويلها بعد، إنما تأويلها في آخر الزمان. وعن ابن مسعود قال: إذا اختلفت القلوب والأهواء وألبستم شيعاً وذاق بعضكم بأس بعض فيأمر الإنسان حينئذ نفسه فهو حينئذ تأويل هذه الآية. وعن ابن عمر قال: هذه الآية لأقوام يجيئون من بعدنا إن قالوا لم يقبل منهم. وقال جبير بن نفير عن جماعة من الصحابة قالوا: إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك حينئذ بنفسك لا يضرك من ضل إذا اهتديت وعن مكحول قال: لم يأت تأويلها بعد، إذا هاب الواعظ وأنكر الموعوظ فعليك حينئذ بنفسك لا يضرك من ضل إذا اهتديت. وعن الحسن أنه كان إذا تلا هذه الآية قال: يا لها من ثقة ما أوثقها ومن سعة ما أوسعها، وهذا كله قد يحمل على أن من عجز عن الأمر بالمعروف أو خاف الضرر سقط عنه، وكلام ابن عمر يدل على أن من علم أنه لا يقبل منه لم يجب عليه، كما حكى رواية عن أحمد، وكذا قال الأوزاعي: أؤمر من ترى أن يقبل منك. وقوله ﷺ وآله وسلم في الذي ينكر بقلبه: (وذلك أضعف الإيمان) يدل على أن

---

(1) سورة المائدة: آية ١٠٥.

(2) جزء من حديث أخرجه أبو داود في الملاحم باب الأمر والنهي ٦/ ١٨٨ رقم ٤١٧٥، والترمذي في التفسير باب ومن سورة المائدة ٨/ ٤٢٣ رقم ٥٠٥١ وقال حسن غريب، وابن ماجه في الفتن باب قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ رقم ٤٠١٤. وإسناده ضعيف ويشهد له عدة أحاديث عن عتبة بن غزوان وعبد الله بن مسعود ذكرها الهيثمي في المجمع ٧/ ٢٨٥ فانظرها.

(3) أخرجه أحمد ٢/ ٢١٢، وأبو داود في الملاحم باب الأمر والنهي ٦/ ١٨٩ رقم ٤١٧٦، والحاكم ٤/ ٢٨٢ وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا، وانظر صحيح الجامع الصغير رقم ٥٦٣-٥٧٠.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خصال الإيمان، ويدل على أن من قدر على خصلة من خصال الإيمان وفعلها كان أفضل ممن تركها عجزاً. ويدل على ذلك أيضاً قوله ﷺ وآله وسلم في حق النساء: "أما نقصان دينها فإنها تمكث الأيام والليالي لا تصلي" [1] يشير إلى أيام الحيض مع أنها ممنوعة حينئذ من الصلاة، وقد جعل ذلك نقصاً في دينها، فدل على أن من قدر على واجب وفعله فهو أفضل ممن عجز عنه وتركه وإن كان معذوراً في تركه والله أعلم. قوله ﷺ وآله وسلم: (من رأى منكم منكراً) يدل على أن الإنكار متعلق بالرؤية فإن كان مستوراً فلم يره ولكن علم به فالمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات أنه لا يتعرض له وأنه لا يفتش عما استراب به. وعنه رواية أخرى أنه يكشف المغطى إذا تحققه ولو سمع صوت غناء محرم أو آلات الملاهي وعلم المكان التي هي فيها فإنه لا ينكرها، لأنه قد تحقق المنكر وعلم موضعه، فهو كمن رآه نص عليه أحمد وقال: أما إذا لم يعلم مكانه فلا شيء. وأما تسور الجدران على من علم اجتماعهم على منكر فقد أنكره الأئمة مثل سفيان الثوري وغيره، وهو داخل في التجسس المنهي عنه. وقد قيل لابن مسعود: إن فلانا تقطر لحيته خمرا، فقال: نهانا الله عن التجسس. وقال القاضي أبو يعلى في كتاب الأحكام السلطانية: إن كان في المنكر الذي غلب على ظنه الاستمرار به بإخبار ثقة عنه انتهاك حرمة يفوت استدراكها كالزنا والقتل فله التجسس والإقدام على الكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وإن كان دون ذلك في الرتبة لم يجر التجسس عليه ولا الكشف عنه، والمنكر الذي يجب إنكاره ما كان مجمعاً عليه. فأما المختلف فيه فمن أصحابنا من قال: لا يجب إنكاره على من فعله مجتهداً أو مقلداً لمجتهد تقليداً سائغا، واستثنى القاضي في الأحكام السلطانية ما ضعف فيه الخلاف وإن كان ذريعة إلى محظور متفق عليه كربا النقد فالخلاف فيه ضعيف، وهو ذريعة إلى ربا النساء المتفق على تحريمه، وكنكاح المتعة فإنه ذريعة إلى الزنا. وذكر عن إسحاق بن شاقلا أنه ذكر أن المتعة هي الزنا صراحاً عن ابن بطة قال: لا يفسخ نكاح حكم به قاض إن كان قد تأول فيه تأويلا إلا أن يكون قضى لرجل بعقد متعة أو طلق ثلاثاً في لفظ واحد وحكم بالمراجعة من غير زوج فحكمه مردود وعلى فاعله

---

(1) جزء من حديث أخرجه مسلم مطولاً في الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ٢/ ٦٥، وأحمد ٢/ ٦٦، ٣٧٣، وأبو داود في السنة باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ٧/ ٤٧ رقم ٤٥١٤ وابن ماجه في الفتن باب فتنة النساء رقم ٤٠٠٣، والترمذي من حديث أبي هريرة رقم ٢٧٤٥.

العقوبة والنكال. والمنصوص عن أحمد الإنكار على اللاعب بالشطرنج، وتأوله القاضي على من لعب بها بغير اجتهاد أو تقليد سائغ وفيه نظر، فإن المنصوص عنه أنه يحد شارب النبيذ المختلف، وإقامة الحد أبلغ مراتب الإنكار مع أنه لا يفسق عنده بذلك، فدل على أنه ينكر كل مختلف فيه ضعف الخلاف فيه لدلالة السنة على تحريمه، ولا يخرج فاعله المتأول من العدالة بذلك والله أعلم. وكذلك نص أحمد على الإنكار على من لا يتم صلاته ولا يقيم صلبه من الركوع والسجود مع وجود الاختلاف في وجوب ذلك.

واعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تارة يحمل على رجاء ثوابه وتارة خوف العقاب في تركه وتارة الغضب لله على انتهاك محارمه وتارة النصيحة للمؤمنين والرحمة لهم ورجاء إنقاذهم مما أوقعوا أنفسهم فيه من التعرض لعقوبة الله وغضبه في الدنيا والآخرة، وتارة يحمل عليه إجلال الله وإعظامه ومحبته، وأنه أهل أن يطاع ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر، وأنه يفتدى من انتهاك محارمه بالنفوس والأموال، كما قال بعض السلف: وددت أن الخلق كلهم أطاعوا الله وأن لحمي قرض بالمقارض. وكان عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز يقول لأبيه: وددت أني غلت بي وبك القدور في الله تعالى. ومن لحظ هذا المقام والذي قبله هان عليه كل ما يلقى من الأذى في الله تعالى، وربما دعا لمن آذاه كما قال ذلك النبي ﷺ وآله وسلم لما ضربه قومه: فجعل يمسح الدم عن وجهه ويقول: "رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون"[1].

وبكل حال فتبين الرفق في الإنكار. قال سفيان الثوري: لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه ثلاث خصال: رفيق بما يأمر رفيق بما ينهى عدل بما يأمر عدل بما ينهى عالم بما يأمر عالم بما ينهى. وقال أحمد: الناس محتاجون إلى مداراة ورفق الأمر بالمعروف بلا غلظة إلا رجل معلن بالفسق فلا حرمة له، قال: وكان أصحاب ابن مسعود إذا مروا بقوم يرون منهم ما يكرهون يقولون: مهلاً رحمكم الله مهلا رحمكم الله. وقال أحمد: يأمر بالرفق والخضوع فإن أسمعوه ما يكره لا يغضب فيكون يريد أن ينتصر لنفسه، والله أعلم

(1) أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود ١/ ٤٢٧، ٤٣٢، ٤٤١، ٤٥٦، وإسناده صحيح.

الحديث الخامس والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره، التقوى ها هنا، ويشير إلى صدره، ثلاث مراتٍ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه". رواه مسلم[١].

هذا الحديث خرجه مسلم من رواية أبي سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز عن أبي هريرة، وأبو سعيد هذا لا يعرف اسمه[٢]. وقد روى عنه غير واحد، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال ابن المديني: هو مجهول. وروى هذا الحديث سفيان الثوري فقال فيه: سعيد بن يسار عن أبي هريرة، ووهم في قوله سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، ووهم في قوله سعيد بن يسار، إنما هو أبو سعيد مولى ابن كريز قاله أحمد ويحيى والدارقطني، وقد روى بعضه من وجه آخر، وخرجه الترمذي من رواية أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله

---

(1) أخرجه مسلم في البر والصلة باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ١٦/ ١٢٠، وقد أخرجه البخاري من رواية الأعرج عن أبي هريرة في النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ٧/ ٢٤، وفي الأدب باب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ٨/ ٢٣، وباب ما ينهى من التحاسد والتدابر، وفي الفرائض باب تعليم الفرائض ٨/ ١٨٥، ومسلم في البر والصلة باب تحريم الظن والتجسس والتنافس ١٦/ ١١٨، ومالك في حسن الخلق باب ما جاء في المهاجرة ٢/ ٩٠٧، وأحمد ٢/ ٣٦٠، ٢٧٧، وأبو داود في الأدب باب في الغيبة ٧/ ٢١٤ رقم ٤٧١٤، والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم ٦/ ٥٤ رقم ١٩٩٢ وقال حسن غريب.

(2) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١٢/ ١٢٢.

صلى الله عليه وآله وسلم: "المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله، كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه، التقوى ها هنا بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم"[١] . وخرج أبو داود من قوله: "كل المسلم على المسلم حرام"[٢] . إلى آخره. وخرجه في الصحيحين من رواية الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً"[٣] . وخرجاه من وجوه أخر عن أبي هريرة. وخرج الإمام أحمد من حديث واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله، والتقوى ها هنا، وأومأ بيده إلى القلب، وحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم"[٤] . وخرج أبو داود آخره فقط. وفي الصحيحين من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه"[٥] . وخرجه الإمام أحمد ولفظه: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، وحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم"[٦] . وفي الصحيحين عن أنس عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً"[٧] . ويروى معناه من حديث أبي بكر الصديق مرفوعاً وموقوفاً. فقوله ﷺ وآله وسلم: (لا تحاسدوا) يعني لا يحسد بعضكم بعضاً، والحسد مركوز في طباع البشر، وهو أن الإنسان يكره أن يفوقه أحد من جنسه في شيء من الفضائل ثم ينقسم

---

(1) أخرجه الترمذي في البر والصلة باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم ٦/ ٥٤، رقم ١٩٩٢ وقال حسن غريب. وانظر صحيح الجامع رقم ٦٧٠٦.

(2)

(3) انظر تخريج الحديث الخامس والثلاثون.

(4) أخرجه أحمد ٣/ ٤٩١ وهو حديث صحيح.

(5) أخرجه البخاري في المظالم باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ٣/ ١٦٨، وفي الإكراه باب يمين الرجل لصاحبه أن أخوه إذا خاف عليه القتل ٩/ ٢٨، ومسلم في البر والصلة باب تحريم الظلم ١٦/ ١٣٤ والترمذي في الحدود باب ما جاء في الستر على المسلم ٤/ ٦٩١ رقم ١٤٤٨ وقال حسن صحيح.

(6) أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة ٢/ ٢٧٧، ٣٦٠، ومن حديث ابن عمر ٢/ ٦٨، ٩١، ومن حديث رجل من سليط ٤/ ٦٦، ٦٩، وهو حديث صحيح.

(7) أخرجه البخاري في الأدب باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر وباب الهجرة ٨/ ٢٣، ٢٥، ومسلم في البر والصلة باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر ١٦/ ١١٦، ومالك في حسن الخلق باب ما جاء في المهاجرة ٢/ ٩٠٧، وأبو داود في الأدب باب فيمن يهجر أخاه المسلم ٧/ ٢٣٠ رقم ٤٧٤٢، والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في الحسد ٦/ ٦٤ رقم ٢٠٠٠ وقال حسن صحيح.

الناس بعد هذا إلى أقسام. فمنهم من يسعى في زوال نعمة المحسود بالبغي عليه بالقول والفعل، ثم منهم من يسعى في نقل ذلك إلى نفسه ومنهم من يسعى في إزالة نعمته عن المحسود بالبغي عليه بالقول والفعل، ثم منهم من يسعى في نقل ذلك إلى نفسه ومنهم من يسعى في إزالة نعمته عن المحسود فقط من غير نقل إلى نفسه وهو شرهما وأخبثهما، وهذا هو الحسد المذموم المنهي عنه، وهو كان ذنب إبليس حيث كان حسد آدم عليه السلام لما رآه قد فاق على الملائكة بأن الله خلقه بيده وأسجد له ملائكته وعلمه أسماء كل شيء وأسكنه في جواره، فما زال يسعى في إخراجه من الجنة حتى أخرج منها. ويروى عن ابن عمر أن إبليس قال لنوحٍ: "اثنتان أهلك بهما بني آدم الحسن وبالحسد لعنت وجعلت شيطاناً رجيماً، والحرص أبيح آدم الجنة كلها فأصبت حاجتي منه بالحرص". خرجه ابن أبي الدنيا، وقد وصف الله اليهود بالحسد في مواضع من كتابه "القرآن" كقوله تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ﴾[1]. وقوله: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ ﴾[2]. وخرج الإمام أحمد والترمذي من حديث الزبير بن العوام عن النبي ﷺ وآله وسلم: "دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، والبغضاء: هي الحالقة، حالقة الدين لا حالقة الشعر، والذي نفس محمد بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا، أو لا أنبئكم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم"[3]. وخرج أبو داود من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، أو قال العشب"[4]. وخرج الحاكم وغيره من حديث

---

(1) سورة البقرة: آية ١٠٩.

(2) سورة النساء: آية ٥٤.

(3) أخرجه أحمد ١/ ١٦٥، ١٦٧، والترمذي في صفة القيامة باب رقم ٢٠ ٧/ ٢١٢ رقم ٢٦٢٨، وفي إسناده مولى الزبير وهو مجهول لكن للحديث شواهد يرتقي بها، قال المنذري: رواه البزار بإسناد جيد والبيهقي وغيرهما. وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ٣٣: رواه الطبراني وإسناده جيد وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم ٣٣٦١ وبيضه.

(4) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٢٧٢ وقالا: لا يصح، وأبو داود في الأدب باب في الحسد ٧/ ٢٢٥ رقم ٤٧٣٥، فيه جهالة جد إبراهيم بن أسيد، وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٢١٩٧، والسلسلة الضعيفة رقم ١٩٠٢. لكن رأيت في هامش مختصر السنن للمنذري من معالم السنن للخطابي: وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الإشراف: جد إبراهيم بن أبي أسيد: البراد وأظنه سالماً عن أبي هريرة، فإن كان جده سالماً البراد فهو كوفي كنيته أبو عبد الله وهو ثقة. وفي التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات. أقول: إن صح هذا الكلام فالحديث صحيح لانتفاء جهالة جد إبراهيم والله أعلم.

أبي هريرة عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "سيصيب أمتي داء الأمم"، قالوا: يا نبي الله وما داء الأمم؟ قال: "الأشر والبطر، والتكاثر والتنافس في الدنيا والتباغض والتحاسد حتى يكون البغي ثم الهرج"[1]. وقسم آخر من الناس إذا حسد غيره لم يعمل بمقتضى حسده، ولم يبغِ على المحسود بقول ولا بفعل. وقد روي عن الحسن أنه لا يأثم بذلك. وروي مرفوعاً من وجوه ضعيفة، وهذا على نوعين: أحدهما: أن لا يمكنه إزالة ذلك الحسد عن نفسه ويكون مغلوباً على ذلك فلا يأثم به. والثاني: من يحدث نفسه بذلك اختياراً ويعيده ويبدؤه في نفسه مستروحاً إلى تمني زوال نعمة أخيه، فهذا شبيه بالعزم المصمم على المعصية، وفي العقاب على ذلك اختلاف بين العلماء، وربما يذكر في موضع آخر إن شاء الله تعالى، لكن هذا يبعد أن يسلم من البغي على المحسود بالقول فيأثم، بل يسعى في اكتساب مثل فضائله ويتمنى أن يكون مثله، فإن كانت الفضائل دنيوية فلا خير في ذلك، كما قال الله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾[2]. وإن كانت فضائل دينية فهو حسن، وقد تمنى النبي ﷺ وآله وسلم الشهادة في سبيل الله[3]. وفي الصحيحين عنه ﷺ وآله وسلم قال: "لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار، ورجلٍ آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار"[4]. وهذا هو الغبطة، وسماه حسداً من باب الاستعارة. وقسم آخر إذا وجد في نفسه الحسد سعى في إزالته وفي الإحسان إلى المحسود بإبداء الإحسان إليه والدعاء له ونشر فضائله،

---

(1) أخرجه الحاكم في البر والصلة وصحح إسناده ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في المجمع ٧/ ٣١١: رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو سعيد الغفاري لم يرو عنه غير حميد بن هانئ وبقية رجاله وثقوا، قلت: وأبو سعيد هذا روى عنه غير هانئ وهو خلاد بن سليمان الحضرمي، وبالجملة فالحديث الحسن، وجود إسناده الحافظ العراقي، وانظر السلسلة الصحيحة رقم ٦٨٠، وصحيح الجامع الصغير رقم ٣٦٥٨.

(2) سورة القصص: آية ٧٩.

(3) لحديث أبي هريرة الصحيح قال في آخره: "... والذي نفس محمد بيده لوددت أن أغزو في سبيل الله فاقتل ثم أغزو فاقتل" أخرجه البخاري في الإيمان باب الجهاد من الإيمان ١/ ١٥- ١٦، وفي الجهاد باب قول النبي (ص) أحلت لكم الغنائم ٤/ ١٠٤، ومسلم في الإمارة باب فضيلة الجهاد والخروج في سبيل الله ١٣/ ١٩، وأحمد ٢/ ٣٩٩، ٤٢٤، ومالك في الجهاد باب الترغيب في الجهاد ١/ ٤٤٣، والنسائي في الإيمان باب الجهاد ٨/ ١١٩، وفي الجهاد باب ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله ٦/ ١٦.

(4) انظر صفحة ١٧٢ هامش رقم ١.

وفي إزالة ما وجد له في نفسه من الحسد من الحسد حتى يبدله بمحبته أن يكون المسلم خيراً منه وأفضل وفي إزالة ما وجد له في نفسه من الحسد حتى يبدله بمحبته أن يكون المسلم خيراً منه وأفضل وفي إزالة ما وجد له في نفسه من الحسد حتى يبدله بمحبته أن يكون المسلم خيراً منه وأفضل، وهذا من أعلى درجات الإيمان، وصاحبه هو المؤمن الكامل الذي يحب لأخيه ما يحب لنفسه. وقوله ﷺ وآله وسلم: (ولا تناجشوا) فسره كثير من العلماء بالنجش في البيع، وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها إما لنفع البائع لزيادة الثمن له، أو بإضرار المشتري بتكثير الثمن عليه. وفي الصحيحين عن ابن عمر عن النبي ﷺ وآله وسلم: "أنه نهى عن النجس"[1]. وقال ابن أبي أوفى: الناجش آكل ربا خائن ذكره البخاري. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن فاعله عاص لله تعالى إذا كان بالنهي عالماً واختلفوا في البيع. فمنهم من قال إنه فاسد وهو رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه. ومنهم من قال: إن كان الناجش هو البائع أو من واطأه البائع على النجش فقد فسد، لأن النهي هنا يعود إلى العاقد نفسه، وإن لم يكن كذلك لم يفسد لأنه يعود إلى أجنبي. وكذا حكي عن الشافعي أنه علل صحة البيع بأن البائع غير الناجش، وأكثر الفقهاء على أن البيع صحيح مطلقاً وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله والشافعي رحمه الله وأحمد رحمه الله في رواية عنه، إلا أن مالكاً وأحمد أثبتا للمشتري الخيار إذا لم يعلم بالحال وغبن غبناً فاحشاً يخرج عن العادة وقد رواه مالك وبعض أصحاب أحمد بثلث الثمن، فإن اختار المشتري حينئذ الفسخ فله ذلك، وإن أراد الإمساك فإنه يحط ما غبن به من الثمن، ذكره أصحابنا، ويحتمل أن يفسر التناجش المنهي عنه في هذا الحديث بما هو أعم من ذلك، فإن أصل النجش في اللغة إثارة الشيء بالمكر والحيلة والمخادعة، ومنه من سمى الناجش في البيع ناجشاً، ويسمى الصائد في اللغة ناجشاً لأنه يصيد الصيد بحيلته عليه وخداعه له، وحينئذ فيكون المعنى لا تخادعوا ولا يختل بعضكم بعضاً بالمكر والاحتيال، وإنما يراد بالمكر والمخادعة إيصال الأذى إلى المسلم إما بطريق الاحتيال وإما اجتلاب نفعه بذلك، ويلزم منه وصول الضرر إليه ودخوله عليه، وقد قال تعالى:

(1) أخرجه البخاري في البيوع باب النجش ٣/ ٩١، وفي الحيل باب ما يكره من التناجش ٩/ ٣١، ومسلم في البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش ١٠/ ١٦١، ومالك في البيوع باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة ٢/ ٦٨٤، والنسائي في البيوع باب النجش ٧/ ٢٥٨، وابن ماجة في التجارات باب ما جاء في النهي عن النجش رقم ٢١٧٣.

﴿ وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ ﴾[1]. وفي حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ وآله وسلم: "من غشنا فليس منا، والمكر والخداع في النار"[2]. وقد ذكرنا فيما تقدم حديث أبي بكر الصديق المرفوع: "ملعون من ضار مسلماً أو مكر به". خرجه الترمذي[3]. فيدخل على هذا التقدير في التناجش المنهي عنه جميع أنواع المعاملات بالغش ونحوه كتدليس العيوب وكتمانها وغش المبيع الجيد بالرديء وغبن المسترسل الذي لا يعرف المماكسة، وقد وصف الله تعالى في كتابه الكفار والمنافقين بالمكر بالأنبياء وأتباعهم، وما أحسن قول أبي العتاهية:

ليس دنيا إلا بدين وليس الدين إلا مكارم الأخلاق

إنما المكر والخديعة في النار هما من خصال أهل النفاق

وإنما يجوز المكر بمن يجوز إدخال الأذى عليه وهم الكفار والمحاربون كما قال النبي ﷺ وآله وسلم: "الحرب خدعة"[4]. وقوله ﷺ: (ولا تباغضوا) نهى المسلمين عن التباغض بينهم في غير الله تعالى بل على أهواء النفوس، فإن المسلمين جعلهم الله إخوة، والإخوة يتحابون بينهم ولا يتباغضون. وقال النبي ﷺ وآله وسلم: "والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم". خرجه مسلم. وقد ذكرنا فيما تقدم أحاديث في النهي عن التباغض والتحاسد. وقد حرم الله على المؤمنين ما يوقع بينهم العداوة والبغضاء كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ

---

(1) سورة فاطر: آية٤٣.

(2) أخرجه ابن حبان (١١٠٧) وأبو نعيم في الحلية ٤/ ١٨٨، وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٨٢: رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله ثقات وفي عاصم بن بهدلة كلام لسوء حفظه. قلت: وللحديث شواهد يصحح بها انظرها في إرواء الغليل رقم ١٣٠٧، والسلسلة الصحيحة رقم ١٠٥٨، وصحيح الجامع الصغير رقم ٦٤٠٨.

(3) انظر صفحة ٢٨٧ هامش رقم ٦.

(4) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة وجابر في الجهاد باب الحرب خدعة ٤/ ٧٧- ٧٨، ومسلم في الجهاد باب جواز الخداع في الحرب ١٢/ ٤٥، وأحمد ٢/ ٣١٢، ٢٩٧، ٣٠٨، ومن حديث أنس ٣/ ٢٢٤ ومن حديث كعب بن مالك ٦/ ٣٨٧، وأبو داود من حديث جابر وكعب في الجهاد باب المكر في الحرب ٣/ ٤٣٣ رقم ٢٥٢١، ٢٥٢٢، والترمذي من حديث جابر في الجهاد باب في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب ٥/ ٣٢٠ رقم ١٧٢٦ وقال حسن صحيح. وقد روي الحديث عن مجموعة من الصحابة وانظر مجمع الزوائد ٥/ ٣٢٣، وصحيح الجامع رقم ٣١٧٦.

﴿ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [(١)].

وامتن على عباده بالتأليف بين قلوبهم كما قال تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾ [(٢)]. وقال: ﴿ وَإِن يُرِيدُوٓا۟ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ﴾ [(٣)]. ولهذا المعنى حرم المشي بالنميمة لما فيها من إيقاع العداوة والبغضاء ورخص في الكذب في الإصلاح بين الناس ورغب الله في الإصلاح بينهم كما قال تعالى: ﴿ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [(٤)]. وقال : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ ﴾ [(٥)]. وقال: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ [(٦)]. وخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟"، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "إصلاح ذات البين؛ فإن فساد ذات البين هي الحالقة" [(٧)]. وخرج الإمام أحمد وغيره من حديث أسماء بنت يزيد عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "ألا أنبئكم بشراركم؟"، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "المشاءون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الباغون البرآء العيب" [(٨)]. وأما البغض في الله فهو من أوثق عرى الإيمان وليس داخلاً في النهي، ولو ظهر لرجل من أخيه شر فأبغضه عليه وكان الرجل معذوراً فيه في نفس الأمر أثيب المبغض له وإن عذر أخوه

(1) سورة المائدة: آية ٩١.
(2) سورة آل عمران: آية ١٠٣.
(3) سورة الأنفال: الآيتان ٦٢- ٦٣.
(4) سورة النساء: آية ١١٤.
(5) سورة الحجرات: آية ٩.
(6) سورة الأنفال: آية ١.
(7) أخرجه أحمد\ ٦/ ٤٤٤، وأبو داود في الأدب باب في إصلاح ذات البين ٧/ ٢٣٥ رقم ٤٧٥١، والترمذي في صفة القيامة باب سوء ذات البين هي الحالقة ٧/ ٢١١ رقم ٢٦٢٧ وقال حديث صحيح وهو كما قال.
(8) أخرجه أحمد ٦/ ٤٥٩، وابن ماجه في الزهد باب من لا يؤبه له رقم ٤١١٩، وإسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، وعلي بن عاصم صدوق يخطئ ويصر، وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٢١٧٤.

كما قال عمر: إنا كنا نعرفكم إذ رسول الله ﷺ وآله وسلم بين أظهرنا وإذ ينـزل الوحي وإذ ينبئنا الله من أخباركم ألا وإن رسول الله ﷺ وآله وسلم قد انطلق به وانقطع الوحي، وإنما نعرفكم بما نخبركم ألا من أظهر منكم لنا خيراً ظننا به خيراً وأحببناه عليه، ومن أظهر منكم شراً ظننا به شراً وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم تعالى. وقال الربيع بن خيثم: لو رأيت رجلاً يظهر خيراً ويسر شراً أحببته عليه آجرك الله على حبك الخير، ولو رأيت رجلاً يظهر شراً ويسر خيراً بغضته عليه آجرك الله على بغضك الشر. ولما كثر اختلاف الناس في مسائل الدين وكثر تفرقهم كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم، وكل منهم يظهر أنه يبغض الله وقد يكون في نفس الأمر معذوراً وقد لا يكون معذوراً بل يكون متبعاً لهواه مقصراً في البحث عن معرفة ما يبغض عليه، فإن كثيراً من البغض كذلك إنما يقع لمخالفة متبوع يظن أنه لا يقول إلا الحق وهذا الظن خطأ قطعاً، وإن أريد أنه لا يقول إلا الحق فيما خولف فيه. فهذا الظن قد يخطئ ويصيب، وقد يكون الحامل على الميل إليه مجرد الهوى والألفة أو العادة وكل هذا يقدح في أن يكون هذا البغض لله، فالواجب على المؤمن أن ينصح لنفسه ويتحرز في هذا غاية التحرز، وما أشكل منه فلا يدخل نفسه فيه خشية أن يقع فيما نهي عنه من البغض المحرم.

وهاهنا أمر خفي ينبغي التفطن له، وهو أن كثيراً من أئمة الدين قد يقول قولاً مرجوحا ويكون مجتهداً فيه مأجورا على اجتهاده فيه موضوعاً عنه خطؤه فيه، ولا يكون المنتصر لمقالته تلك بمنزلته في هذه الدرجة، لأنه قد لا ينتصر لهذا القول إلا لكون متبوعة قد قاله بحيث لو أنه قد قاله غيره من أئمة الدين لما قبله ولا انتصر له ولا والى من يوافقه ولا عادى من خالفه ولا هو مع هذا يظن أنه إنما انتصر للحق بمنزلة متبوعة وليس كذلك فإن متبوعه إنما كان قصده الانتصار للحق وإن أخطأ في اجتهاده. وأما هذا التابع فقد شابه انتصاره لما يظنه الحق إرادة علو متبوعة وظهور كلمته وأنه لا ينسب إلى الخطأ وهذه دسيسة تقدح في قصد الانتصار للحق فافهم هذا فإنه مهم عظيم والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم. قوله: (ولا تدابروا) قال أبو عبيد: التدابر المصارمة والهجران مأخوذ من أن يولي الرجل صاحبه دبره ويعرض عنه بوجهه، وهو التقاطع. وخرج مسلم من حديث أنس عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم الله تعالى"[1] . وخرجه أيضاً بمعناه

---

(1) أخرجه مسلم في البر والصلاة باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر ١٦/ ١١٦ وكذا حديث أبي =

من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ وآله وسلم. وفي الصحيحين عن أبي أيوب عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام؟"[1]. وخرج أبو داود من حديث أبي خراش السلمي عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه"[2]. وكل هذا في التقاطع للأمور الدنيوية. فأما لأجل الدين فتجوز الزيادة على الثلاثة نص عليه الإمام أحمد، واستدلوا بقصة الثلاثة الذين خلفوا، وأمر النبي ﷺ وآله وسلم بهجرانهم لما خاف منهم النفاق أخرجه أبو داود في الأدب باب فيمن يهجر أخاه المسلم ٧/ ٢٣٢ رقم ٤٧٤٤، وفي إسناده هلال بن أبي هلال المدني لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات. أقول: الجزء الأول من[3]، وأباح هجران أهل البدع المغلظة والدعاة إلى الأهواء، وذكر الخطابي أن هجران الوالد لولده والزوج لزوجته وما كان في معنى ذلك تأديباً تجوز الزيادة فيه على الثلاث، لأن النبي ﷺ وآله وسلم هجر نساءه شهراً، واختلفوا. هل ينقطع الهجران بالسلام؟ فقالت طائفة: ينقطع بذلك. وروي عن الحسن ومالك في رواية وهب وقاله طائفة من أصحابنا. وخرج أبو داود من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ وآله وسلم: "لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث، فإن مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه، فإن رد عليه السلام فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم وخرج المسلم من الهجر"[4]. ولكن هذا فيما إذا امتنع الآخر من الرد عليه. فأما مع الرد إذا كان بينهما

= هريرة أخرجه في البر والصلة باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ١٦/ ١٢٠.

(1) أخرجه البخاري في الأدب باب الهجرة ٨/ ٢٦، وفي الاستئذان باب السلام للمعرفة وغير المعرفة ٨/ ٦٥، ومسلم في البر والصلة باب تحريم الهجرة فوق ثلاثة أيام بلا عذر شرعي ١٦/ ١١٧، ومالك في حسن الخلق باب ما جاء في المهاجرة ٢/ ٩٠٦، وأحمد ٥/ ٤١٦، ٤٢١، ٤٢٢، والطيالسي رقم ٥٩٢، وأبو داود في الأدب باب فيمن يهجر أخاه المسلم ٧/ ٢٣١ رقم ٤٧٤٣ والحاكم ٤/ ١٦٣ وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا: وانظر السلسلة الصحيحة رقم ٩٢٨ وصحيح الجامع رقم ٦٥٨١.

(2) أخرجه أحمد ٤/ ٢٢٠، وأبو داود في الأدب باب فيمن يهجر أخاه المسلم ٧/ ٢٣٢ رقم ٤٧٤٧، والحاكم ٤/ ١٦٣ وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا: وانظر السلسلة الصحيحة رقم ٩٢٨ وصحيح الجامع رقم ٦٥٩١.

(3) هذا حديث طويل في قصة الثلاثة الذين خلفوا عن الاعتذار في غزوة تبوك وهم: كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع، وحديثهم أخرجه البخاري في المغازي باب غزوة تبوك ٦/ ٣، ومسلم في صفات المنافقين باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبه ١٧/ ٨٧، وأحمد ٦/ ٣٨٧ والنسائي مختصراً في المساجد باب الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة ٢/ ٥٣-٥٥.

(4) أخرجه أبو داود في الأدب باب فيمن يهجر أخاه المسلم ٧/ ٢٣٢ رقم ٤٧٤٤، وفي إسناده هلال بن أبي هلال المدني لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات. أقول: الجزء الأول من =

= الحديث صح من طرق أخرى، ولآخره شواهد أيضاً من حديث هشام بن عامر عند أحمد وأبي يعلى والطبراني، وحديث ابن عباس عند الطبراني في الأوسط، انظرها في المجمع للهيثمي ٨/ ٦٩-٧٠. فالحديث حسن بالشواهد إن شاء الله تعالى، وقد صحح الحافظ إسناده في الفتح ١٠/ ٤١٣، وذكره الألباني في ضعيف الجامع رقم ٦٣٣٥، وإرواء الغليل رقم ٢٠٢٩.

بل الهجر مودة ولم يعودا إليها ففيها نظر. وقد قال أحمد في رواية الأثـرم، وسئل عـن السلام يقطع الهجران فقال: قد يسلم عليه وقد صد عنه، ثم قال: قال النبي ﷺ: يلتقيان فيصد هذا" فإذا كان قد عوده: أي أن يكالمه أو يصافحه. وكذلك روي عـن مالك أنه قال: لا يقطع الهجران بدون العودة إلى المودة، وفرق بعضهم بين الأقارب الأجانب، فقال في الأجانب: يزول الهجر بينهم بمجرد السلام، بخلاف الأقارب، إنما قال هذا لوجوب صلة الرحم. قوله ﷺ وآله وسلم: (ولا يبع بعضكم بلى بيع بعض) وقد تكاثر النهي عن ذلك. وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "لا يبيع المؤمن على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه"[1] . وفي رواية لمسلم: "لا يسم المسلم على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته"[2] . وخرجاه من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له"[3]. ولفظه مسلم، وخرج مسلم من حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر"[4]، وهذا دليل على أن هذا حق المسلم على المسلم فلا يساويه لكافر في ذلك بل يجوز للمسلم أن يبتاع على بيع الكافر ويخطب على خطبته، وهو قول الأوزاعي وأحمد، كما لا يثبت للكافر على المسلم حق الشفعة عنده، وكثير من لفقهاء ذهبوا إلى أن النهي عام في حق المسلم والكافر، واختلفوا هل النهي للتحريم والتنزيه؟ فمن أصحابنا من قال: هو للتنزيه دون التحريم. والصحيح الذي عليه جمهور العلماء أنه للتحريم واختلفوا هل يصح البيع على بيع أخيه، والنكاح على خطبته؟ فقال أبو حنيفة رحمه الله والشافعي رحمه الله وأكثر أصحابنا: يصح، وقال مالك

---

(1)

(2) أخرجه البخاري في البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ٣/ ٩٠، ومسلم في البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ١٠/ ١٥٨- ١٥٩.

(3) أخرجه البخاري في البيوع باب لا يبع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ٣/ ٩٠، ومسلم في البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ١٠/ ١٥٨- ١٥٩.

(4) أخرجه مسلم في النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ٩/ ١٩٩.

في النكاح: إنه إن لم يدخل بها فرق بينهما وإن دخل بها لا يفرق. وقال أبو بكر من أصحابنا في البيع والنكاح إنه باطل على كل حال، وحكاه عن أحمد، ومعنى البيع على بيع أخيه أن يكون قد باع منه شيئاً فيبذل للمشتري سلعته ليشتريها ويفسخ بيع الأول، وهل يختص ذلك بما إذا كان البذل في مدة الخيار بحيث يمكن المشتري من الفسخ فيه أم هو عام في مدة الخيار وبعدها؟ فيه اختلاف بين العلماء. وقد حكاه الإمام أحمد في رواية حرب ومال إلى القول بأنه عام في الحالين، وهو قول طائفة من أصحابنا. ومنهم من خصه بما إذا كان في مدة الخيار، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية ابن مشيقس ومنصوص الشافعي، والأول أظهر، لأن المشتري وإن لم يتمكن من الفسخ بنفسه بعد انقضاء مدة الخيار، فإنه إذا رغب في رد السلعة الأولى على بائعها فإنه يتسبب في ردها عليه بأنواع من الطرق المستفيضة لضرره ولو بإلحاح عليه في المسألة وما أدى إلى ضرر المسلم كان محرماً والله أعلم. وقوله ﷺ وآله وسلم: (وكونوا عباد الله إخواناً) هكذا ذكره النبي ﷺ وآله وسلم كالتعليل لما تقدم، وفيه إشارة إلى أنهم إذا تركوا التحاسد والتناجش والتباغض والتدابر وبيع بعضهم على بعض كانوا إخواناً وفيه أمر باكتساب ما يصير المسلمون به إخواناً على الإطلاق، وذلك يدخل فيه أداء حقوق المسلم على المسلم من رد السلام وتشميت العاطس وعيادة المريض وتشييع الجنازة وإجابة الدعوة والابتداء بالسلام عند اللقاء والنصح بالغيب. وفي الترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر"[1]. وخرجه غيره ولفظه : "تهادوا تحابوا"[2]. وفي مسند البزار عن أنس عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "تهادوا فإن الهدية تسل السخيمة"[3]. ويروى عن عمر بن عبد العزيز يرفع الحديث قال: "تصافحوا فإنه يذهب

---

(1) أخرجه أحمد ٢/ ٤٠٥، والترمذي في الولاء والهبة باب ما جاء في حق النبي (ص) على الهدية ٦/ ٣٣٠ رقم ٢٢١٣ وقال: حديث غريب من هذا الوجه وأبو معشر اسمه نجيح مولى بني هاشم وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. قلت: وهو حديث ضعيف كما قال فإن نجيح بن عبد الرحمن السعدي ضعيف. وانظر ضعيف الجامع رقم ٢٤٨٩.

(2) أخرجه ابن عساكر من حديث أبي هريرة مرفوعاً: "تهادوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم" وهو ضعيف وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٢٤٩٠.

(3) قال الهيثمي في المجمع ٤/ ١٤٩: رواه الطبراني في الأوسط والبزار بنحوه وفيه عائذ بن سريح وهو ضعيف. وانظر ضعيف الجامع رقم ٢٤٩٢.

الشحناء وتهادوا"[1]. وقال الحسن: المصافحة تزيد في المودة. وقال مجاهد: بلغني أنه إذا تراءى المتحابان فضحك أحدهما إلى الآخر وتصافحا تحاتت خطاياهما كما يتحات الورق من الشجر، فقيل له: إن هذا ليسير من العمل، قال: تقولون يسير والله يقول: ﴿لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مَّآ أَلَّفۡتَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾[2]. وقوله ﷺ وآله وسلم: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره) هذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡ﴾[3]. فإذا كان المؤمنون إخوة أمروا فيما بينهم بما يوجب تآلف القلوب واجتماعها، ونهوا عما يوجب تنافر القلوب واختلافها وهذا من ذلك، وأيضاً فإن الأخ من شأنه أن يوصل لأخيه النفع ويكف عنه الضرر، وهذا من أعظم الضرر الذي يجب كفه عن الأخ المسلم، وهذا لا يختص بالمسلم بل هو محرم في حق كل أحد، وقد سبق الكلام على الظلم مستوفى عند ذكر حديث أبي ذر الإلهي: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا"[4]. ومن ذلك خذلان المسلم لأخيه، فإن المؤمن مأمور أن ينصر أخاه، كما قال النبي ﷺ وآله وسلم: "أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً"، قال: يا رسول الله أنصره مظلوماً فكيف أنصره ظالماً؟ قال: "تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه"[5]. خرجه البخاري بمعناه من حديث أنس[6]. وخرجه مسلم بمعناه من حديث جابر[7]. وخرجه أبو داود من حديث أبي طلحة الأنصاري وجابر بن عبد الله عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "ما من امرئ مسلم يخذل امرأ مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه إلا

---

(1) أخرج مالك في حسن الخلق باب ما جاء في المهاجرة ٢/ ٩٠٨ مرسلاً عن عطاء بن أبي مسلم الخراساني يرفعه "تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء" وقال ابن عبد البر: "هذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها" أقول: وأخرج العقيلي في الضعفاء ٤/٦٨ من حديث ابن عمر يرفعه. قال ابن أبي حاتم ٢/٢٩٦ عن أبيه: حديث منكر.
وانظر السلسلة الضعيفة رقم ١٧٦٦ وضعيف الجامع رقم ٢٤٣٨، ومجمع الزوائد ٤/ ١٩٤.

(2) سورة الأنفال: آية ٦٣.

(3) سورة الحجرات: آية ١٠.

(4) انظر تخريج الحديث الرابع والعشرون.

(5)

(6) أخرجه البخاري في المظالم باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً ٣/ ١٦٨، وفي الإكراه باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه ٩/ ٢٨، وأحمد ٣/ ٩٩، ٢٠١، والترمذي في الفتن باب رقم ٥٩، ٦/ ٥٣١ رقم ٢٣٥٦ وقال حسن صحيح.

(7) أخرجه مسلم في البر والصلة باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ١٦/ ١٣٧.

خذله الله في موضع يجب فيه نصرته، وما من امرئ ينصر مسلماً في موضع ينقص فيه من عرضه وتنتهك فيه حرمته إلا نصره الله في موضع يجب فيه نصرته"[1] . وخرج الإمام أحمد من حديث أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "من أذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره أذله الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة"[2] . وخرج البزار من حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "من نصر أخاه بالغيب وهو يستطيع نصره نصره الله في الدنيا والآخرة"[3] . ومن ذلك كذب المسلم لأخيه، فلا يحل له أن يحدثه ويكذبه بل لا يحدثه إلا صدقاً. وفي مسند الإمام أحمد عن النواس بن سمعان عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً هو لك مصدق وأنت به كاذب"[4] . ومن ذلك احتقار المسلم لأخيه المسلم وهو ناشئ عن الكبر كما قال النبي ﷺ: الكبر بطر الحق وغمط الناس". خرجه مسلم من حديث ابن مسعود[5] ، وخرجه الإمام أحمد[6] ، وفي رواية له: "الكبر سفه الحق وازدراء الناس"[7] . وفي رواية زيادة: "فلا يراهم شيئاً"،

---

(1) أخرجه أحمد ٤/ ٣٠، وأبو داود في الأدب باب من رد عن مسلم غيبة ٧/ ٢١٥ رقم ٤٧١٦، وفي إسناده يحيى بن سليم بن زيد، وإسماعيل بن بشير وكلاهما مجهول كما قال الحافظ في التقريب ١/ ٦٧، ٢/ ٣٤٩.

(2) أخرجه أحمد ٣/ ٤٨٧ وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وقال الهيثمي في المجمع ٧/ ٢٧٠: رواه أحمد والطبراني وفيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات. وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٥٣٨٠.

(3) قال الهيثمي في المجمع ٧/ ٢٧٠: رواه البزار بأسانيد وأحدها موقوف على عمران واحد أسانيد المرفوع رجاله رجال الصحيح ورواه الطبراني. وهو حديث حسن، وقد أخرجه البيهقي والضياء من حديث أنس.
وانظر السلسلة الصحيحة رقم ١٢١٧، وصحيح الجامع رقم ٦٥٧٤.

(4) أخرجه أحمد ٤/ ١٨٣ وإسناده ضعيف لضعف شيخ أحمد عمر بن هارون قال عنه الحافظ في التقريب ٢/ ٦٤: متروك. وأخرجه أبو داود من حديث سفيان بن أسيد الحضرمي في الأدب باب في المعاريض ٧/ ٢٦٥ رقم ٤٨٠٦، وإسناده ضعيف لضعف ضبارة بن مالك الحضرمي فهو مجهول، وانظر السلسلة الضعيفة رقم ١٢٥١، وضعيف الجامع الصغير رقم ٤١٦٢، ومجمع الزوائد ١/ ١٤٧.

(5) أخرجه مسلم في الإيمان باب تحريم الكبر وبيانه ٢/ ٨٩، والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في الكبر ٦/ ١٣٧ رقم ٢٠٦٧ وقال حسن صحيح.

(6)

(7) أخرجه أحمد ١/ ٣٩٩، ومن حديث أبي ريحانة ٤/ ١٣٣- ١٣٤، ومن حديث عقبة بن عامر ٤/ ١٥١، وهو حديث صحيح.
= وانظر صحيح الجامع رقم ٤٦٠٨.

وغمط الناس: الطعن عليهم وازدراؤهم. قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّ ﴾[١] . فالمتكبر ينظر إلى نفسه بعين الكمال، وإلى غيره بعين النقص فيحتقرهم ويزدريهم ولا يراهم أهلاً لأن يقوم بحقوقهم، ولا أن يقبل من أحدهم الحق إذا وردوه عليه. وقوله ﷺ وآله وسلم: (التقوى ههنا. ويشير إلى صدره ثلاث مرات) فيه إشارة إلى أن كرم الخلق عند الله بالتقوى فرب من يحقره الناس لضعفه وقلة حظه من الدنيا وهو أعظم قدراً عند الله تعالى ممن له قدر في الدنيا، فإن الناس إنما يتفاوتون بحسب التقوى كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ ﴾[٢] . وسئل النبي ﷺ وآله وسلم: من أكرم الناس؟ قال: "أتقاهم لله تعالى"[٣] . وفي حديث آخر: "الكرم التقوى، والتقوى أصلها في القلب"[٤] . كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ﴾[٥] . وقد سبق ذكر هذا المعنى في الكلام على حديث أبي ذر الإلهي عند قوله: "لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً" . وإذا كان أصل التقوى في القلوب فلا يطلع أحد على حقيقتها إلا الله تعالى، كما قال ﷺ وآله وسلم: "إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم"[٦] . وحينئذ فقد يكون كثير ممن له صورة حسنة أو مال أو جاه أو رياسة في الدنيا قلبه خراب من التقوى، ويكون من ليس له شيء من ذلك قلبه مملوء من التقوى، فيكون أكرم عند الله تعالى بل ذلك هو الأكثر وقوعاً، كما في الصحيحين عن حارثة بن وهب عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف مستضعف لو أقسم على الله لأبره،

---

(1) سورة الحجرات: آية ١١.

(2) سورة الحجرات: آية ١٣.

(3) ذكر الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢٤٥ قريباً منه من حديث أبي هريرة بلفظ "كرم الرجل دينه ومروءته عقله وحسبه خلقه" وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط والبزار ولفظه "حسب المرء ماله وكرمه تقواه" وقال: "الحسب المال والكرم التقوى" .

(4) ذكر الألباني في ضعيف الجامع رقم ٤٢٩٩ نحوه بلفظ "الكرم التقوى والشرف التواضع واليقين الغنى" وذكر نسبته إلى ابن أبي الدنيا في اليقين عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً وذكر أنه ضعيف.

(5) سورة الحج: آية ٣٢.

(6) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في البر والصلة باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ١٦/ ١٢١، وابن ماجه في الزهد باب القناعة رقم ٤١٤٣.

ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جواظ مستكبر "[1] . وفي المسند عن أنس عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "أما أهل الجنة فكل ضعيف مستضعف أشعث ذي طمرين لو أقسم على الله لأبره؛ وأما أهل النار فكل جعظري جواظ جماع مناع ذي تبع "[2] . وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "تحاججت الجنة والنار فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين، وقالت الجنة: لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم؛ فقال الله تعالى للجنة: أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي، وقال للنار: أنت عذابي أعذب بك من أشاء من عبادي "[3] . وخرجه الإمام أحمد من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "افتخرت الجنة والنار فقالت النار: يا رب يدخلن الجبابرة والمتكبرون والملوك والأشراف، وقالت الجنة: يا رب يدخلني الضعفاء والفقراء والمساكين "[4] . وذكر الحديث. وفي صحيح البخاري عن سهل بن سعد قال: مر رجل على رسول الله ﷺ وآله وسلم فقال لرجل عنده جالس: "ما رأيك في هذا؟ "، فقال رجل من أشراف الناس: هذا والله حري إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع، وإن قال أن يسمع لقوله قال: فسكت النبي ﷺ وآله وسلم، ثم مر رجل آخر، فقال رسول الله ﷺ وآله وسلم : "ما رأيك في هذا؟ "، قال: يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حري إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع أن لا يشفع، وإن قال لا يسمع لقوله، فقال رسول الله ﷺ: "هذا خير من ملء الأرض مثل هذا "[5]. وقال محمد بن كعب القرظي

---

(1) أخرجه البخاري في تفسير سورة ن باب ؟؟؟ (ص٤٩٨) ٦/ ١٩٨ وفيها الأدب باب الكبر ٨/ ٢٤، وفي الإيمان باب قول الله تعالى: ؟؟؟ (ص٤٩٨) ٨/ ١٦٦، ومسلم في صفة الجنة باب جهنم أعاذنا الله منها ١٧/ ١٨٦، وأحمد ٤/ ٣٠٦، والترمذي في صفة جهنم باب رقم ١١، ٧/ ٣٣١ رقم ٢٧٣٢ وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في الزهد باب من لا يؤبه له رقم ٤١١٦.

(2) أخرجه أحمد ٣/ ١٤٥، وفي إسناده ابن لهيعة لكن له شواهد يرتقي بها، منها حديث أبي الدرداء عند الطبراني وهو صحيح وانظر مجمع الزوائد ١٠/ ٢٦٧ وصحيح الجامع الصغير رقم ٢٥٩٤.

(3) أخرجه البخاري في تفسير سورة ق باب قوله تعالى: ؟؟؟ (ص٤٩٨) ٦/ ١٧٣، وفي التوحيد باب ما جاء في قول الله تعالى: ؟؟؟ (ص٤٩٨) ٩/ ١٦٤، ومسلم في الجنة باب جهنم أعاذنا الله منها ١٧/ ١٨٢، والترمذي في صفة الجنة باب ما جاء في احتجاج الجنة والنار ٧/ ٢٨٢ رقم ٢٦٨٦ وقال حسن صحيح.

(4) أخرجه أحمد ٣/ ١٣، ٧٨ وهو حديث صحيح.

(5) أخرجه البخاري في النكاح باب الأكفاء في الدين ٧/ ٩، وفي الرقاق باب فضل الفقر ٨/ ١١٨.

في قوله تعالى: ﴿إِذَا وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ ۝١ لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ ۝٢ خَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ﴾[(١)] . قال: تخفض رجالاً كانوا في الدنيا مرتفعين، وترفع رجالاً كانوا في الدنيا مخفوضين. قوله ﷺ وآله وسلم: (بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم) يعني يكفيه من الشر احتقاره أخاه المسلم، فإنه إنما يحقر أخاه المسلم لتكبره عليه، والكبر من أعظم خصال الشر. وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر"[(٢)] . وفيه أيضاً عنه ﷺ وآله وسلم قال تعالى: "العز إزاري والكبرياء ردائي فمن نازعني عذبته"[(٣)]. فمنازعة الله تعالى في صفاته التي لا تليق بالمخلوق كفى بها شراً. وفي صحيح ابن حبان عن فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل ينازع الله إزاره، ورجل ينازل الله رداءه، فإن رداءه الكبرياء وإزاره العز، ورجل في شك من أمر الله تعالى والقنوط من رحمة الله"[(٤)]. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: من قال هلك الناس فهو أهلكهم[(٥)]. قال مالك: إذا قال ذلك تحزناً لما يرى في الناس: يعني في دينهم فلا أرى به بأساً، وإذا قال ذلك تعجباً بنفسه وتصاغراً للناس فهو المكروه الذي نهى عنه ذكره أبو داود في سننه. قوله ﷺ وآله وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) وهذا مما كان النبي ﷺ وآله وسلم يخطب به في المجامع العظيمة، فإنه خطب به في حجة الوداع يوم النحر ويوم عرفة ويوم الثاني من أيام التشريق وقال : "إن أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"[(٦)] . وفي رواية للبخاري وغيره: "وأبشاركم". وفي رواية: فأعادها مراراً ثم رفع رأسه فقال: "اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت"[(٧)] . وفي رواية ثم قال: "ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب" [(٨)] . وفي رواية للبخاري: "فإن الله حرم عليكم أموالكم وأعراضكم ودماءكم إلا بحقها"[(٩)] . وفي رواية :

---

(1) سورة الواقعة: الآيات ١- ٣.
(2) انظر صفحة ٣١٠ هامش رقم ٢.
(3) أخرجه مسلم في البر والصلة باب تحريم الكبر ١٦/ ١٧٣، وأبو داود في اللباس باب ما جاء في الكبر ٦/ ٥٣ رقم ٢٩٣٢.
(4) وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة ١/ ٤٣ رقم ٨٩، وأحمد ٦/ ١٩، والبخاري في الأدب المفرد (٥٩٠) وهو حديث صحيح، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ١١٠: رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وانظر السلسلة الصحيحة رقم ٥٤٢، وصحيح الجامع الصغير رقم ٣٠٥٩.
(5) أخرجه مسلم في البر والصلة باب النهي عن قول هلك الناس ١٦/ ١٧٥.
(6)
(7)
(8)
(9) انظر صفحة ٣٣٤ هامش رقم ٣.

"دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام مثل هذا اليوم وهذا البلد إلى يوم القيامة حتى دفعة يدفعها مسلم مسلماً يريد بها سوءاً حرام"[١]. وفي رواية: "المؤمن حرام على المؤمن كحرمة هذا اليوم لحمه عليه حرام أن يأكله أو يغتابه بالغيب، وعرضه عليه حرام أن يخرقه، ووجهه عليه حرام أن يلطمه، ودمه عليه حرام أن يسفكه، وحرام عليه أن يدفعه دفعة بغتة"[٢]. وفي سنن أبي داود عن بعض الصحابة أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ وآله وسلم، فقام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذها ففزع، فقال النبي ﷺ وآله وسلم: "لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً"[٣]. وخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن السائب بن يزيد عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعباً جاداً، فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه"[٤]. قال ابن أبي عبيد: يعني أن يأخذ شيئاً لا يريد سرقته إنما يريد إدخال الغيظ عليه فهو لاعب في مذهب السرقة جاد في إدخال الروع والأذى عليه. وفي الصحيحين عن ابن مسعود عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث فإن ذلك يحزنه"[٥]، ولفظه لمسلم. وخرج الطبراني من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "لا يتناجى اثنان دون الثالث، فإن ذلك

---

(1) ذكره الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٧١ من حديث فضالة بن عبيد الأنصاري وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير باختصار ورجال البزار ثقات.

(2) ذكره الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٧٥ من حديث كعب بن عاصم وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه كرامة بن الحسين ولم أجد من ذكرها. وذكر نحوه من حدث أبي مالك الأشعري ٣/ ٢٧١وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف.

(3) أخرجه أبو داود في الأدب باب من يأخذ الشيء على المزاح ٧/ ٢٨٨ رقم ٤٨٣٩ وإسناده صحيح.

(4) أخرجه أحمد ٤/ ٢٢١ وأبو داود في الأدب باب من يأخذ الشيء على المزاح ٧/ ٢٨٧ رقم ٤٨٣٨، والترمذي في الفتن باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً ٦/ ٣٨٧ رقم ٢٢٤٩ وقال: حسن غريب والحاكم ٣/ ٦٣٧ـ وهو حديث حسن كما قال الترمذي، وانظر صحيح الجامع الصغير رقم ٧٥٧٨.

(5) أخرجه البخاري في الاستئذان باب لا يتناجى اثنان دون الثالث، وباب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة ٨/ ٨٠، ومسلم في السلام باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث ١٤/ ١٦٨، وأحمد ١/ ٤٣١، ٤٦٠، ٤٦٢، وأبو داود في الأدب باب في التناجي ٧/ ١٩٨ رقم ٤٦٨٣، والترمذي في الأدب باب ما جاء لا يتناجى اثنان دون الثالث ٨/ ١١٥ رقم ٢٩٨٢ وقال حسن صحيح، وابن ماجه في الأدب باب لا يتناجى دون الثالث رقم ٣٧٧٥، والدارمي في الاستئذان باب لا يتناجى اثنان دون صاحبهما ٢/ ٢٨٢.

يؤذي المؤمن والله يكره أذى المؤمن"[١]. وخرج الإمام أحمد من حديث ثوبان عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم، فإن من طلب عورة أخيه المسلم طلب الله عورته حتى يفضحه في بيته"[٢]. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وآله وسلم أنه سئل عن الغيبة فقال: "ذكرك أخاك بما يكره، قال: أرأيت إن كان فيه ما أقول؟ فقال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته"[٣]. فتضمنت هذه النصوص كلها أن المسلم لا يحل إيصال الأذى إليه بوجه من الوجوه من قول أو فعل بغير حق. وقد قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴾[٤]. وإنما جعل الله المؤمنين إخوة ليتعاطفوا ويتراحموا. وفي الصحيحين عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر"[٥]. وفي رواية: "المؤمنون كرجل واحد إن اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالحمى". وفي رواية له أيضاً: "المسلمون كرجل واحد إن اشتكى عينه اشتكى كله، وإن اشتكى رأسه اشتكى كله". وفيهما عن أبي موسى عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضهم بعضاً"[٦]. وخرج أبو داود

---

(1) قال الهيثمي في المجمع ٨/ ٦٧: رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلى رجال الصحيح غير الحسن بن كثير ووثقه ابن حبان، وعبد الوهاب بن الورد اسمه وهيب بن الورد كما ذكر شيخ الحفاظ المزي. قلت: لقد ناقض الهيثمي كلامه إذ قال ابتداءً فيه من لم أعرفه ثم قال رجاله رجال الصحيح؟!!، ووهيب بن الورد ثقة عابد كما قال الحافظ في التقريب.

(2) أخرجه أحمد ٥/ ٢٧٩، وإسناده حسن، وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ٩٠ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ميمون بن عجلان وهو ثقة، قلت: ويشهد للحديث حديث عبد الله بن عمر عند الترمذي وحديث أبي برزة الأسلمي عند أحمد وأبي داود، وهو حديث صحيح.

(3) أخرجه مسلم في البر والصلة باب تحريم الغيبة ١٦/ ١٤٢، وأحمد ٢/ ٢٣٠، ٣٨٤، ٣٨٦، وأبو داود في الأدب باب في الغيبة ٧/ ٢١٢ رقم ٤٧٠٧، والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في الغيبة ٦/ ٦٣ رقم ١٩٩٩ وقال حسن صحيح، والدارمي في الرقاق باب ما جاء في الغيبة ٢/ ٢٩٩.

(4) سورة الأحزاب: آية ٥٨.

(5) انظر صفحة ٤٧ هامش رقم ٣.

(6) انظر صفحة ٤٧ هامش رقم ٦.

من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "المؤمن مرآة المؤمن، المؤمن أخو المؤمن يكف عنه ضيعته ويحوطه من ورائه"[1]. وخرجه الترمذي ولفظه: "إن أحدكم مرآة أخيه، فمن رأى به أذى فليمطه عنه"[2]. قال رجل لعمر بن عبد العزيز: اجعل كبير المسلمين عندك أباً وصغيرهم ابناً وأوسطهم أخاً، فأي أولئك تحب أن تسيء إليه؟ . ومن كلام يحيى بن معاذ الرازي: ليكن حظ المؤمن منك ثلاثة: إن لم تنفعه فلا تضره، وإن لم تفرحه فلا تغمه، وإن لم تمدحه فلا تذمه.

---

(1) انظر صفحة ٤٧ هامش رقم ٨.

(2) أخرجه الترمذي في البر والصلة باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم ٦/٥٦ رقم ١٩٩٤. وإسناده ضعيف جداً بسبب يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال عنه الحافظ في التقريب ٢/ ٣٥٣: متروك وأفحش الحاكم فرماه بالوضع. وانظر السلسلة الضعيفة رقم ١٨٨٩ وضعيف الجامع رقم ١٣٧١.

الحديث السادس والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "من نفس عن مؤمن كربةً من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه". رواه مسلم بهذا اللفظ[1].

هذا الحديث خرجه مسلم من رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. واعترض عليه غير واحد من الحفاظ في تخريجه. منهم أبو الفضل الهروي والدارقطني، فإن أسباط بن محمد رواه عن الأعمش قال: حدثنا عن أبي صالح، فتبين أن الأعمش لم يسمعه من أبي صالح ولم يذكر من حدثه عنه، ورجح الترمذي وغيره هذه الرواية، وزاد بعض أصحاب الأعمش في متن الحديث: "ومن أقال الله مسلماً أقال الله عثرته يوم القيامة". وخرجه في الصحيحين من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة"[2]. وخرج الطبراني من حديث كعب بن عجرة عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "من نفس عن مؤمن كربة من كربه نفس الله عنه كربة من كرب يوم

---

(1) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ٢١/١٧، وأحمد ٢٥٢/٢، وأبو داود في الأدب باب في المعونة للمسلم ٢٤٩/٧ رقم ٤٧٧٩، والترمذي في الحدود باب ما جاء في الستر على المسلم ٤/ ٦٩٠ رقم ١٤٤٦، وفي البر والصلة باب ما جاء في الستر على المسلمين ٥٧/٦ رقم ١٩٩٥ وقال حديث حسن، وابن ماجه في المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم رقم ٢٢٥.

(2) انظر صفحة ٤٨٥ هامش رقم ٥.

القيامة، ومن ستر على مؤمن عورته ستر الله عورته، ومن فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه كربته"[١]. وخرج الإمام أحمد من حديث سلمة بن مخلد عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن نجى مكروباً فك الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته"[٢]. فقوله ﷺ وآله وسلم: (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة) هذا يرجع إلى أن الجزاء من جنس العمل، وقد تكاثرت النصوص بهذا المعنى كقوله ﷺ وآله وسلم : "إنما يرحم الله عباده الرحماء"[٣]. وقوله: "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا"[٤]. والكربة: هي الشدة العظيمة التي توقع صاحبها في الكرب، وتنفيسها أن يخفف عنه منها، مأخوذ من تنفس الخناق كأنه يرخى له الخناق حتى يأخذ نفساً، والتفريج أعظم من ذلك، وهو أن يزيل عنه الكربة فتفرج عنه كربته ويزول همه وغمه، فجزاء التنفيس التنفيس، وجزاء التفريج التفريج، كما في حديث ابن عمر، وقد جمع بينهما في حديث كعب بن عجرة. وخرج الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: "أيما مؤمن أطعم مؤمناً على جوع أطعمة الله يوم القيامة من ثمار الجنة، وأيما مؤمن سقى مؤمناً على ظمأ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم، وأيما مؤمن كسا مؤمناً على عري كساه الله من خضر الجنة"[٥]. وخرجه الإمام أحمد بالشك في رفعه،

---

(1) قال الهيثمي في المجمع ٨/ ١٩٦: رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه شعيب بياع الأنماط وهو مجهول. قلت: ويشهد له حديث أبي هريرة المتقدم.

(2) أخرجه أحمد ٤/ ١٠٤ وهو حديث صحيح.

(3) أخرجه البخاري في الجنائز باب قول النبي (ص) يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ٢/ ١٠٠، وفي المرضى باب عيادة الصبيان ٧/ ١٥١، وفي الإيمان والنذور باب قول الله تعالى: ؟؟؟ (ص٥٠٤) ٨/ ١٦٦. ومسلم في الجنائز باب البكاء على الميت ٦/ ٢٢٤- ٢٢٥، والنسائي في الجنائز باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة ٤/ ٢٢.

(4) أخرجه مسلم من حديث هشام بن حكيم بن حزام في البر والصلة باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق ١٦/ ١٦٧، وأبو داود في الخراج والإمارة باب التشديد في جباية الجزية ٤/ ٢٥٣ رقم ٢٩٢٣.

(5) أخرجه أبو داود في الزكاة باب في فضل سقي الماء ٢/ ٢٥٥ رقم ١٦١٢، والترمذي في صفة

وقيل: إن الصحيح رفعه[1]. وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن ابن مسعود قال: "يحشر الناس يوم القيامة أعرى ما كانوا قط وأجوع ما كانوا قط وأظمأ ما كانوا قط وأنصب ما كانوا قط، فمن كسا لله كساه الله، ومن أطعم لله أطعمه الله، ومن سقى الله سقاه الله، ومن عفى لله أعفاه الله". وخرج البيهقي من حديث أنس مرفوعاً: "إن رجلاً من أهل الجنة يشرف يوم القيامة على أهل النار، فيناديه رجل من أهل النار: يا فلان هل تعرفني؟ فيقول: لا والله ما أعرفك، من أنت؟ فيقول: أنا الذي مررت بي في دار الدنيا فاستسقيتني شربة من ماء فسقيتك، قال: قد عرفت، قال: فاشفع لي بها عند ربك، قال: فيسأل الله تعالى فيقول: شفعني فيه فيأمر به فيخرجه من النار"[2]. وقوله: "كربة من كرب يوم القيامة" ولم يقل من كرب الدنيا والآخرة كما قيل في التيسير والستر، وقد قيل في مناسبة ذلك، إن الكرب هي الشدائد العظيمة، وليس كل أحد يحصل له ذلك في الدنيا بخلاف الإعسار والعورات المحتاجة إلى الستر، فإن أحداً لا يكاد يخلو من ذلك ولو بتعسر الحاجات المهمة. وقيل: لأن كرب الدنيا بالنسبة إلى كرب الآخرة كلا شيء، فادخر الله جزاء تنفيس الكرب عنده لينفس به كرب الآخرة. ويدل على ذلك قول النبي ﷺ وآله وسلم: "يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد، فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس منهم، فيبلغ الناس من الكرب والغم ما لا يطيقون ولا يحتملون، فيقول الناس بعضهم لبعض: ألا ترون ما بلغكم؟ ألا تنظرون من يشفع لكم عند ربكم". وذكر حديث الشفاعة، خرجاه بمعناه من حديث أبي هريرة[3]. وخرجاه من حديث عائشة عن النبي ﷺ وآله وسلم قال:

= القيامة باب رقم ١٤، ٧/ ١٤٥، رقم ٢٥٦٦ وقال: هذا حديث غريب وقد روي هذا عن عطية عن أبي سعيد الخدري موقوفاً وهو أصح عندنا وأشبه. قلت: هذا حديث ضعيف كما قال الترمذي، وفي إسناد أبي داود أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني وهو صدوق يخطئ كثيراً وكان يدلس كما في التقريب ٢/٤١٦، وفي إسناد الترمذي أبو الجارود الأعمى رافضي كذبه يحيى بن معين. وعطية العوفي ضعيف.

(1) أخرجه أحمد ٣/ ١٣ وإسناده ضعيف لضعف عطية العوفي.

(2) انظر الترغيب والترهيب ٢/ ٦٩.

(3) جزء يسير من حديث الشفاعة الطويل أخرجه البخاري في الأنبياء باب قول الله عز وجل: ؟؟؟ (ص٥٠٥) ٤/ ١٦٣، وفي تفسير سورة بني إسرائيل باب ؟؟؟ (ص٥٠٥) ٦/ ١٠٥، ومسلم في الإيمان باب الشفاعة ٣/ ٦٦- ٦٩، والترمذي في صفة القيامة باب ما جاء في الشفاعة ٧/ ١٢١ رقم ٢٥٥١ وقال: حسن صحيح.

"تحشر الناس حفاة عراة غرلاً: قالت فقلت: يا رسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم بعضاً؟ فقال: "الأمر أشد من أن يهمهم ذلك"[1]. وخرجاه من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ وآله وسلم في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[2]. قال: "يقوم أحدهم في الرشح إلى أنصاف أذنيه"[3]. وخرجاه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً، ويلجمهم حتى يبلغ آذانهم؟[4]. ولفظه للبخاري، ولفظ مسلم: "إن العرق ليذهب في الأرض سبعين ذراعاً، وإنه ليبلغ إلى أفواه الناس أو إلى آذانهم"[5]. وخرج مسلم من حديث المقداد عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "تدنو الشمس من العباد حتى تكون قدر ميل أو ميلين فتصهرهم الشمس فيكونون في العرق كقدر أعمالهم. فمنهم من يأخذه إلى عقبيه، ومنهم من يأخذه إلى ركبتيه، ومنهم من يأخذه إلى حقويه، ومنهم من يلجمه إلجاماً"[6]. وقال ابن مسعود: الأرض كلها يوم القيامة نار، والجنة من ورائها ترى أكوابها وكواعبها، فيعرق الرجل حتى يرشح عرقه في الأرض قدر قامة، ثم يرتفع حتى يبلغ أنفه وما مسه الحساب، قال: فمم ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: مما يرى الناس ما يصنع بهم. وقال أبو موسى: الشمس فوق رؤوس الناس يوم القيامة فأعمالهم تظلهم أو تصحبهم. وفي المسند من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: "كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس"[7]. قوله ﷺ وآله وسلم: (ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة) هذا أيضاً يدل على أن الإعسار قد يحصل في الآخرة. وقد وصف الله يوم القيامة بأنه يوم عسير وأنه على

---

(1) أخرجه البخاري في الرقاق باب كيف الحشر ٨/ ١٣٦، ومسلم في الجنة باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة ١٧/ ١٩٢- ١٩٣، والنسائي في الجنائز باب البعث ٤/ ١١٤.

(2) سورة المطففين: آية ٦.

(3) أخرجه البخاري في الرقاق باب قول الله تعالى: ؟؟؟ (ص٥٠٦) ٨/ ١٣٨، ومسلم في الجنة باب صفة يوم القيامة ١٧/ ١٩٥، والترمذي في القيامة باب رقم ٢، ٧/ ١٠٦ رقم ٢٥٣٧، وفي التفسير باب سورة المطففين.

(4)

(5) أخرجه البخاري في الرقاق باب قول الله تعالى: ؟؟؟ (ص٥٠٦) ٨/ ١٣٨، ومسلم في الجنة باب صفة يوم القيامة أعاننا الله على أهواله ١٧/ ١٩٦إذ.

(6) أخرجه مسلم في الجنة باب صفة يوم القيامة ١٧/ ١٩٦، والترمذي في صفة القيامة ٧/ ١٠٤ رقم ٢٥٣٦.

(7) أخرجه أحمد ٤/ ١٤٧ والحاكم ١/ ٤١٦ وهو حديث صحيح.

الكافرين غير يسير، فدل على أن يسره على غيرهم، وقال: ﴿ يَوْمًا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ عَسِيرًا ﴾[1]. والتيسير على المعسر في الدنيا من جهة المال يكون بأحد أمرين: إما بإنظاره إلى الميسرة، وذلك واجب كما قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[2]. وتارة بالوضع عنه إن كان غريماً، وإلا فبإعطائه ما يزول به إعساره، وكلاهما له فضل عظيم. وفي الصحيحين عن أبيٍ هريرة عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسراً قال لصبيانه تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه"[3]. وفيهما عن حذيفة وأبي مسعود الأنصاري سمعا النبي ﷺ وآله وسلم يقول: "مات رجل فقيل له: بم غفر الله لك، فقال: كنت أبايع الناس فأتجاوز عن الموسر وأخفف عن المعسر"[4]. وفي رواية قال: "كنت أنظر المعسر وأتجوز في السكة – أو قال: في النقد- فغفر له". وخرجه مسلم من حديث أبي مسعود عن النبي ﷺ وآله وسلم. وفي حديثه قال الله: "نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه"[5]. وخرج أيضاً من حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه"[6]. وخرج أيضاً من حديث أبي اليسر عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله"[7]. وفي المسند عن ابن عمر عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "من أراد أن تستجاب دعوته أو تكشف كربته فليفرج عن معسر"[8]. وقوله ﷺ وآله وسلم: (ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة) هذا مما تكاثرت النصوص بمعناه. وخرج ابن ماجه من

---

(1) سورة الفرقان: آية ٢٦.

(2) سورة البقرة: آية ٢٨٠.

(3) أخرجه البخاري في البيوع باب من أنظر معسراً ٣/ ٧٥، وفي الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٤/ ٢١٤، ومسلم في المساقاة باب فضل إنظار المعسر ١٠/ ٢٢٦، والنسائي في البيوع باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة ٧/ ٣١٨.

(4)

(5) أخرجه البخاري في البيوع باب من أنظر معسراً ٣/ ٧٥، وفي الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٤/ ٢٠٥، ومسلم في المسافاة باب فضل إنظار المعسر والتجاوز في الاقتضاء ١٠/ ٢٢٤.

(6) أخرجه مسلم في المساقاة باب فضل إنظار المعسر والتجاوز في الاقتضاء ١٠/ ٢٢٧.

(7) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في الزهد باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ١٨/ ١٣٤.

(8) أخرجه أحمد ٢/ ٢٣ وإسناده ضعيف لضعف زيد بن الحواري العمي قال عنه الحافظ في التقريب ١/ ٢٧٤: ضعيف، وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٥٣٨٧.

حديث ابن عباس عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته"[(١)]. وخرج الإمام أحمد من حديث عقبة بن عامر سمع النبي ﷺ وآله وسلم يقول: "من ستر على المؤمن عورته ستره الله يوم القيامة"[(٢)]. وقد روي عن بعض السلف أنه قال: أدركت قوماً لم يكن لهم عيوب فذكروا عيوب الناس فذكر الناس لهم عيوباً، وأدركت قوماً كانت لهم عيوب فكفوا عن عيوب الناس فنسيت عيوبهم أو كما قال. وشاهد هذا الحديث حديث أبي بردة عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه في بيته". خرجه الإمام أحمد وأبو داود[(٣)]. وخرج الترمذي معناه من حديث ابن عمر[(٤)].

واعلم أن الناس على ضربين: أحدهما: من كان مستوراً لا يعرف بشيء من المعاصي، فإذا وقعت منه هفوة أو زلة فإنه لا يجوز هتكها ولا كشفها ولا التحدث بها لأن ذلك غيبة محرمة، وهذا هو الذي وردت فيه النصوص، وفي ذلك قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾[(٥)]. والمراد إشاعة الفاحشة على المؤمن فيما وقع منه مما هو بريء منه كما في قصة الإفك. قال بعض الوزراء الصالحين لبعض من يأمر بالمعروف: اجتهد أن تستر العصاة، فإن ظهور معاصيهم عيب في أهل الإسلام، وأولى الأمور ستر العيوب، ومثل هذا لو جاء تائباً نادماً وأقر بحده لم يفسره ولم يستفسر بل يؤمر بأن يرجع ويستر نفسه كما أمر النبي ﷺ وآله وسلم ماعزاً والغامدية[(٦)]، وكما لم

---

(1) أخرجه ابن ماجه في الحدود باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات رقم ٢٥٤٦، وإسناده ضعيف فيه محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي قال عنه الحافظ في التقريب ٢/ ١٩٠ ضعيف. أقول وللحديث شواهد بمعناه تقدمت صفحة ٥٠١.

(2) أخرجه أحمد ٤/ ١٥٩ وهو حديث صحيح.

(3) أخرجه أحمد ٤/ ٤٢٤، وأبو داود في الأدب باب في الغيبة ٧/ ٢١٣ رقم ٤٧١٢.

(4) أخرجه الترمذي في البر والصلة باب ما جاء في تعظيم المؤمن ٦/ ١٨٠ رقم ٢١٠١ وقال: حسن غريب وهو كما قال.

(5) سورة النور: آية ١٩.

(6) أخرجه مسلم من حديث بريدة في الحدود باب حد الزنا ١١/ ٢٠٢- ٢٠٣ وأحمد ٥/ ٣٤٨، وأبو=

يستفسر الذي قال: "أصبت حداً فأقمه علي"[1]. ومثل هذا لو أوخذ بجريمته ولم يبلغ الإمام فإنه يشفع له حتى لا يبلغ الإمام. وفي مثله جاء الحديث عن النبي ﷺ وآله وسلم: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم". خرجه أبو داود والنسائي من حديث عائشة[2]. والثاني: من كان مشتهراً بالمعاصي معلناً بها ولا يبالي بما ارتكب منها ولا بما قيل له هذا هو الفاجر المعلن، وليس له غيبة كما نص على ذلك الحسن البصري وغيره، ومثل هذا لا بأس بالبحث عن أمره لتقام عليه الحدود.. وصرح بذلك بعض أصحابنا، واستدل بقول النبي ﷺ وآله وسلم: "واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"[3]. ومثل هذا لا يشفع له إذا أخذ ولو لم يبلغ السلطان بل يترك

= داود مختصراً في الحدود باب في الرجم ٦/ ٢٥٤ رقم ٤٢٧٧، والدارمي في الحدود باب الحفر لمن يراد رجمه ٢/ ١٧٨ والحاكم ٤/ ٣٦٢ وصححه على شرط مسلم.

(1) يريد بذلك قصة الرجل الذي قبل امرأة فجاء للرسول عليه السلام تائباً وحديثه أخرجه البخاري في الصلاة باب الصلاة كفارة ١/ ١٤٠، وفي تفسير سورة هود باب قوله: ؟؟؟ (ص٥٠٩) ٦/ ٩٤، ومسلم في التوبة باب قوله تعالى: ؟؟؟ (ص٥٠٩) ١٧/ ٧٩ وأحمد ١/ ٤٤٩، ٤٥٢، والطيالسي رقم ٢٨٥- ٢٨٦، وأبو داود في الحدود باب في الرجل يصيب من المرأة دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الإمام ٦/ ٢٧٧ رقم ٤٣٠٣، والترمذي في التفسير ٨/ ٥٣٣ رقم ٥١١٣- ٥١١٦ وقال حسن صحيح، والدارقطني من حديث معاذ بن جبل في الطهارة باب صفة ما ينقض الوضوء ١/ ١٣٤.

(2) أخرجه أحمد ٦/ ١٨٦، وأبو داود في الحدود باب في الحد يشفع فيه ٦/ ٢١٣ رقم ٤٢٠٩، قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده عبد الملك بن زيد العدوي وهو ضعيف الحديث وذكر ابن عدي أن هذا الحديث منكر بهذا الإسناد لم يروه غير عبد الملك بن زيد. قلت: لكن للحديث طرق وشواهد ومتابعات يصحح بها الحديث أطال الألباني في ذكرها في السلسلة الصحيحة رقم ٦٣٨ فانظرها، وصحيح الجامع رقم ١١٨٥.

(3) جزء من حديث أبي هريرة وخالد الجهني أخرجه البخاري في الوكالة باب الوكالة في الحدود ٣/ ١٣٥، وفي الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٣/ ٢٤٠، وفي الشروط باب الشروط التي لا تحل في الحدود ٣/ ٢٥٠، وفي الأيمان والنذور باب كيف كانت يمين النبي (ص) ٨/ ١٦٠، وفي المحاربين باب الاعتراف بالزنا، وباب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه وباب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم ٨/ ٢٠٨ ، ٢١٢، ١٢٤، وفي الأحكام باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور ٩/ ٩٤، وفي خبر الواحد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد ٩/ ١٠٩ وفي الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله (ص) ٩/ ١١٤، ومسلم في الحدود باب حد الزنا ١١/ ٢٠٥ ومالك في الحدود باب ما جاء في الرجم ٢/ ٨٢٢، والشافعي في الحدود باب في الزنا ٢/ ٧٨ رقم ٢٥٤، ٢٥٥، وأبو داود في الحدود باب المرأة التي أمر النبي (ص) برجمها من جهينة ٦/ ٢٥٧ رقم ٤٢٨٠، والترمذي في الحدود باب ما

حتى يقام عليه الحد ليكشف ستره ويرتدع به أمثاله. قال مالك: من لم يعرف منه أذى للناس وإنما كانت منه زلة فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام، وأما من عرف بشر أو فساد فلا أحب أن يشفع له أحد ولكن يترك حتى يقام عليه الحد، حكاه ابن المنذر وغيره. وكره الإمام أحمد رفع الفساق إلى السلطان بكل حال، وإنما كرهه لأنهم غالباً لا يقيمون الحدود على وجهها، ولهذا قال: إن علمت أنه يقيم عليه الحد فارفعه، ثم ذكر أنهم ضربوا رجلا فمات: يعني أنه لم يكن قتله جائزاً، ولو تاب أحد من الضرب الأول كان الأفضل له أن يتوب فيما بينه وبين الله تعالى ويستر على نفسه. وأما الضرب الثاني فقيل: إنه كذلك، وقيل: بل الأولى له أن يأتي الإمام ويقر على نفسه بما يوجب الحد حتى يظهره. قوله: (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه). وفي حديث ابن عمر: "ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته". وقد سبق في شرح الحديث الخامس والعشرين والسادس والعشرين فضل قضاء الحوائج والسعي فيها. وخرج الطبراني من حديث عمر مرفوعاً: "أفضل الأعمال إدخال السرور على المؤمن: كسوت عورته، أو أشبعت جوعته، أو قضيت حاجته"[1]. وبعث الحسن البصري قوماً من أصحابه في قضاء حاجة لرجل وقال لهم: مروا بثابت البناني فخذوه معكم، فأتوا ثابتاً فقال: أنا معتكف فرجعوا إلى الحسن فأخبروه فقال: قولوا له: يا أعمش أما تعلم أن مشيك في حاجة أخيك المسلم خير لك من حجة بعد حجة، فرجعوا إلى ثابت، فترك اعتكافه وذهب معهم. وخرج الإمام أحمد من حديث بنت الخباب بن الأرت قالت: خرج خباب في سرية، فكان النبي ﷺ وآله وسلم يتعاهدنا حتى يحلب عنزة لنا في جفنة لنا فتمتلئ حتى تفيض، فلما قدم خباب حلبها فعاد حلابها إلى ما كان[2]. وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يحلب للحي أغنامهم، فلما استخلف قالت جارية منهم: الآن لا يحلبها، فقال أبو بكر: بلى وإني لأرجو أن لا يغيرني ما دخلت فيه عن شيء كنت أفعله، أو كما قال: وإنما كانوا يقومون بالحلاب لأن العرب

= جاء في الرجم على الثيب ٤/ ٧٠١ رقم ١٤٥٥ وقال حسن صحيح، والنسائي في آداب القضاة باب صون النساء عن مجلس الحكم ٨/ ٢٤٠، والدارمي في الحدود باب الاعتراف بالزنا ٢/ ١٧٧، وابن ماجه في الحدود باب حد الزنا ٢/ ٨٥٢ رقم ٢٥٤٩.

(1) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٣٣: رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن بشير الكندي وهو ضعيف.

(2) أخرجه أحمد ٦/ ٣٧٢، وإسناده ضعيف فيه عبد الرحمن بن زيد الغايشي وهو مجهول كما قال الذهبي في الميزان ٢/ ٥٦٦.

كانت لا تحلب النساء منهم وكانوا يستقبحون ذلك، وكان الرجال إذا غابوا احتاج النساء إلى من يحلب لهن. وقد روي عن النبي ﷺ وآله وسلم أنه قال لقوم: "لا تسقوني حلب امرأة"[1]. وكان عمر يتعاهد الأرامل يستقي لهن الماء بالليل. ورآه طلحة بالليل يدخل بيت امرأة، فدخل إليها طلحة نهاراً، فإذا هي عجوز عمياء مقعدة، فسألها ما يصنع هذا الرجل عندك؟ قالت: هذا مذ كذا وكذا يتعاهدني يأتيني بما يصلحني ويخرج عني الأذى، فقال طلحة: ثكلتك أمك يا طلحة، أعورات عمر تتبع؟ . وكان أبو وائل يطوف على نساء الحي وعجائزهن كل يوم فيشتري لهن حوائجهن وما يصلحهن. وقال مجاهد: صحبت ابن عمر في السفر لأخدمه فكان يخدمني، وكان كثير من الصالحين يشترط على أصحابه أن يخدمهم في السفر. وصحب رجل قوماً في الجهاد فاشترط عليهم أن يخدمهم، وكان إذا أراد أحد منهم أن يغسل رأسه أو ثوبه قال: هذا من شرطي فيفعله فمات فجردوه للغسل فرأوا على يده مكتوباً من أهل الجنة فنظروا فإذا هي كتابة بين الجلد واللحم. وفي الصحيحين عن أنس قال: كنا مع النبي ﷺ وآله وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر، قال: "فنزلنا منزلاً في يوم حار أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده"، قال: فسقط الصوام وقام المفطرون وضربوا الأبنية وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ وآله وسلم: "ذهب المفطرون اليوم بالأجر"[2]. ويروى عن رجل من أسلم: أن النبي ﷺ وآله وسلم أتي بطعام في بعض أسفاره، فأكل منه وأكل أصحابه، وقبض الأسلمي يده، فقال له رسول الله ﷺ وآله وسلم: "مالك؟" ، فقال: إني صائم، قال: "فما حملك على ذلك؟" ، قال: كان معي ابنان يرحلان لي ويخدماني، فقال: "ما زال لهم الفضل عليك بعد". وفي مراسيل أبي داود عن أبي قلابة أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ وآله وسلم قدموا يثنون على صاحب لهم خيراً، قالوا: ما رأينا مثل فلان قط، ما كان في مسير إلا وكان في قراءة، ولا نزلنا منزلاً إلا كان في صلاة، قال: "فمن كان يكفيه ضيعته" حتى ذكر من كان يعلف جمله أو دابته؟، قالوا: نحن، قال: "فكلكم خير منه"[3]. قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

(1) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٦/ ٢٨، وإسناده ضعيف.

(2) أخرجه البخاري في الجهاد باب فضل الخدمة في الغزو ٤/ ٤٢، ومسلم في الصيام باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، والنسائي في الصوم باب فضل الإفطار في السفر على الصيام ٤/ ١٨٢.

(3) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم ٣٠٦، ورجاله ثقات رجال الشيخين.

(ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة). وقد روى هذا المعنى أبو الدرداء عن النبي ﷺ وآله وسلم، وسلوك الطريق لالتماس العلم يدخل فيه سلوك الطريق الحقيقي، وهو المشي بالأقدام إلى مجالس العلماء، ويدخل فيه سلوك الطرق المعنوية المؤدية إلى حصول العلم مثل حفظه ومدارسته ومذاكرته ومطالعته وكتابته والتفهم له، ونحو ذلك من الطرق المعنوية التي يتوصل بها إلى العلم. وقوله ﷺ وآله وسلم: (سهل الله له به طريقاً إلى الجنة). قد يراد بذلك أن الله يسهل له العلم الذي طلبه وسلك طريقه وييسره عليه، فإن العلم طريق يوصل إلى الجنة، وهذا كقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾[1]. وقال بعض السلف: هل من طالب علم فيعان عليه وقد يراد أيضاً أن الله ييسر لطالب العلم إذا قصد بطلبه وجه الله تعالى والانتفاع به والعمل بمقتضاه فيكون سبباً لهدايته ولدخول الجنة بذلك. وقد ييسر الله لطالب العلم علوماً أخر ينتفع بها وتكون موصلة إلى الجنة كما قيل: من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم، وكما قيل: إن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها. وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى ﴾[2]. وقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴾[3]. وقد يدخل في ذلك أيضاً تسهيل طريق الجنة الحسنى يوم القيامة وهو الصراط وما قبله وما بعده من الأهوال فييسر ذلك، وعلى طالب العلم للانتفاع به، فإن العلم يدل على الله من أقرب الطرق إليه، فمن سلك طريقه ولم يعوج عنه وصل إلى الله تعالى وإلى الجنة من أقرب الطرق وأسهلها فسهلت عليه الطرق الموصلة إلى الجنة كلها في الدنيا والآخرة، فلا طريق إلى معرفة الله وإلى الوصول إلى رضوانه والفوز بقربه ومجاورته في الآخرة إلا بالعلم النافع الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه، فهو الدليل عليه وبه يهتدي في ظلمات الجهل والشبه والشكوك، ولهذا سمى الله كتابه نوراً لأنه يهتدي به في الظلمات. قال الله تعالى: ﴿ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ۚ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾ ﴾[4]. ومثل النبي ﷺ وآله وسلم حملة

---

(1) سورة القمر: آية ١٧.
(2) سورة مريم: آية ٧٦.
(3) سورة محمد: آية ١٧.
(4) سورة المائدة: آية ١٦.

العلم الذي جاء به بالنجوم التي يهتدي بها في الظلمات. ففي المسند عن أنس عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "إن مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم في السماء يهتدي بها في ظلمات البر والبحر، فإذا انطمست النجوم أوشك أن تضل الهداة[1]، وما دام العلم باقياً في الأرض فالناس في هدى، وبقاء العلم ببقاء حملته، فإذا ذهب حملته ومن يقوم به وقع الناس في الضلال، كما في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء، فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا"[2]. وذكر النبي ﷺ وآله وسلم يوماً رفع العلم فقيل له: كيف يذهب العلم وقد قرأنا القرآن وأقرأناه نساءنا وأبناءنا؟ فقال النبي ﷺ وآله وسلم: "هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغني عنهم". وسئل عبادة بن الصامت عن هذا الحديث فقال: لو شئت لأخبرتك بأول علم يرفع من الناس: الخشوع، وإنما قال: عبادة، هذا لأن العلم قسمان: أحدهما: ما كان ثمرته في قلب الإنسان، وهو العلم بالله تعالى وأسمائه وصفاته وأفعاله المقتضي لخشيته ومهابته وإجلاله والخضوع له ومحبته ورجائه ودعائه والتوكل عليه ونحو ذلك، فهذا هو العلم النافع، كما قال ابن مسعود: إن أقواماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع. وقال الحسن: العلم علمان؛ علم على اللسان فذاك حجة الله على ابن آدم كما في الحديث: "القرآن حجة لك أو عليك"[3]، وعلم في القلب فذاك العلم النافع. والقسم الثاني: العلم الذي على اللسان وهو حجة الله لك أو عليك، فأول ما يرفع من العلم، العلم النافع وهو العلم الباطن الذي يخالط القلوب ويصلحها ويبقى علم اللسان حجة فيتهاون الناس به ولا يعملون بمقتضاه لا حملته ولا غيرهم، ثم يذهب هذا العلم بذهاب حملته فلا يبقى إلا القرآن في المصاحف وليس ثم من يعلم معانيه ولا حدوده ولا أحكامه، ثم يسري به في آخر الزمان فلا يبقى في المصاحف ولا في القلوب منه شيء بالكلية وبعد ذلك تقوم الساعة، كما قال صلى الله

---

(1) أخرجه أحمد ٣/ ١٥٧، وإسناده ضعيف لضعف رشدين بن سعد كما في التقريب بن سعد كما في التقريب ١/ ٢٥١، وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ١٩٧٣.

(2) أخرجه البخاري في العلم باب كيف يقبض العلم ١/ ٣٦، وفي الاعتصام باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس ٩/ ١٢٣، ومسلم في العلم باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل ١٦/ ٢٢٣، والترمذي في العلم باب ما جاء في ذهاب العلم.

(3) انظر صفحة ٣١٥ هامش رقم ١.

عليه وآله وسلم "لا تقوم الساعة إلى على شرار الناس"[١]. وقال: "لا تقوم الساعة وفي الأرض أحد يقول الله الله"[٢]. قوله ﷺ وآله وسلم: (ما جلس قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده)[٣]. هذا يدل على استحباب الجلوس في المساجد لتلاوة القرآن ومدارسته. وهذا إن حمل على تعلم القرآن وتعليمه فلا خلاف في استحبابه. وفي صحيح البخاري عن عثمان عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه"[٤]. وقال أبو عبد الرحمن السلمي: فذلك الذي أقعدني في مقعدي هذا، وكان قد علم القرآن في زمن عثمان بن عفان حتى بلغ الحجاج بن يوسف، فإن حمل على ما هو أعم من ذلك دخل فيه الاجتماع في المساجد على دراسة القرآن مطلقاً. وقد كان النبي ﷺ وآله وسلم أحياناً يأمر من يقرأ القرآن ليسمع قراءته، كما كان ابن مسعود يقرأ عليه، وقال: "إني أحب أن أسمعه من غيري"[٥]. وكان عمر يأمر من يقرأ عليه وعلى أصحابه وهم يستمعون، فتارة يأمر أبا موسى، وتارة يأمر عقبة بن عامر. وسئل ابن عباس أي العمل أفضل؟ قال: ذكر الله، وما جلس قوم في بيت من بيوت الله يتعاطون فيه كتاب الله فيما بينهم

---

(1) أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود في الفتن باب قرب الساعة ١٨/ ٨٨، وأحمد ١/ ٤٣٥.

(2) أخرجه مسلم من حديث أنس في الإيمان باب ذهاب الإيمان آخر الزمان ٢/ ١٧٨، وأحمد ٣/ ١٦٢، والترمذي في الفتن باب ما جاء في أشراط الساعة ٦/ ٤٥١ رقم ٢٣٠٣ وقال حديث حسن.

(3) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ١٧/ ٢٢، وأحمد ٢/ ٤٠٦، والطيالسي رقم ٢٢٣٤، ٢٣٨٦، والترمذي في الدعوات باب القوم يجلسون فيذكرون الله ما لهم من الفضل ٩/ ٣١٨ رقم ٣٤٣٨ وقال حسن صحيح، وابن ماجه في الأدب باب فضل الذكر رقم ٣٧٩١.

(4) أخرجه البخاري في فضائل القرآن باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ٦/ ٢٣٦، وأحمد ١/ ٥٨، ٦٩، وأبو داود في الصلاة باب ثواب قراءة القرآن ٢/ ١٣٣ رقم ١٤٠٢، والترمذي في ثواب القرآن باب ما جاء في تعليم القرآن ٨/ ٢٢٢ رقم ٣٠٧١ وقال حسن صحيح، وابن ماجه في المقدمة باب فضل من تعلم القرآن وعلمه رقم ٢١١.

(5) أخرجه البخاري في فضائل القرآن باب البكاء عند قراءة القرآن وباب من أحب أن يسمع القرآن من غيره وباب قول المقرئ للقارئ: حسبك ٦/ ٢٤١، ٢٤٣، ومسلم في صلاة المسافرين باب فضل سماع القرآن وتدبره ٦/ ٨٦، وأبو داود في العلم باب في القصص ٥/ ٢٥٧ رقم ٣٥٢١ والترمذي في التفسير باب ومن سورة النساء ٨/ ٣٧٩ رقم ٥٠١٤.

ويتدارسونه إلا أظلتهم الملائكة بأجنحتها وكانوا أضياف الله ما داموا على ذلك حتى يخوضوا في حديث غيره. وروي مرفوعاً والموقوف أصح. وروى يزيد الرقاشي عن أنس قال: كانوا إذا صلوا الغداة قعدوا حلقاً حلقاً يقرآ ون القرآن ويتعلمون الفرائض والسنن ويذكرون الله تعالى. وروى عطية عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "ما من قوم صلوا صلاة الغداة ثم قعدوا في مصلاهم يتعاطون كتاب الله ويتدارسونه إلا وكل الله بهم ملائكة يستغفرون لهم حتى يخوضوا في حديث غيره" . وهذا يدل على استحباب الاجتماع بعد صلاة الغداة لمدارسة القرآن، ولكن عطية فيه ضعف. وقد روى حرب الكرماني بإسناده عن الأوزاعي أنه سئل عن الدراسة بعد صلاة الصبح فقال: أخبرني حسان بن عطية أن أول من أحدثها في مسجد دمشق هشام بن إسماعيل المخزومي في خلافة عبد الملك بن مروان فأخذ الناس بذلك. وبإسناده عن سعيد بن عبد العزيز وإبراهيم بن سليمان أنهما كانا يدرسان القرآن بعد صلاة الصبح ببيرون والأوزاعي في المسجد لا يغير عليهم. وذكر حرب أنه رأى أهل دمشق وأهل حمص وأهل مكة وأهل البصرة يجتمعون على القرآن بعد صلاة الصبح، ولكن أهل الشام يقرؤون القرآن كلهم جملة من سورة واحدة بأصوات عالية، وأهل البصرة وأهل مكة يجتمعون فيقرأ أحدهم عشر آيات والناس ينصتون، ثم يقرآ آخر عشر آيات حتى يفرغوا: قال حرب: وكل ذلك حسن جميل، وقد أنكر مالك ذلك على أهل الشام. قال زيد بن عبيد الدمشقي: قال لي مالك بن أنس: بلغني أنكم تجلسون حلقاً تقرءون، فأخبرته بما كان يفعل أصحابنا، فقال مالك: عندنا كان المهاجرون والأنصار ما نعرف هذا، قال: فقلت: هذا طريف، قال: وطريف رجل يقرأ ويجتمع الناس حوله، فقال: هذا من غير رأينا. قال أبو مصعب وإسحاق بن محمد القروي: سمعنا مالك بن أنس يقول: الاجتماع بكرة بعد صلاة الصبح لقراءة القرآن بدعة، ما كان أصحاب رسول الله ﷺ وآله وسلم ولا العلماء بعدهم على هذا كانوا إذا صلوا يخلو كل بنفسه ويقرأ ويذكر الله تعالى ثم ينصرفون من غير أن يكلم بعضهم بعضاً اشتغالاً بذكر الله. فهذه كلها محدثة. وقال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: لم تكن القراءة في المسجد من أمر الناس القديم. وأول من أحدث ذلك في المسجد الحجاج بن يوسف، قال مالك: وأنا أكره ذلك الذي يقرأ في المسجد في المصحف. وقد روى هذا كله أبو بكر النيسابوري في كتاب مناقب مالك رحمه الله، واستدل الأكثرون على استحباب الاجتماع لمدارسة القرآن في الجملة بالأحاديث الدالة على استحباب الاجتماع للذكر، والقرآن أفضل أنواع الذكر. ففي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه

وآله وسلم قال: "إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تعالى تنادوا: هلموا إلى حاجتكم فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا، فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم ما يقول عبادي؟ قال: يقولون يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك، فيقول: هل رأوني؟ فيقولون: لا والله ما رأوك، فقال: كيف لو رأوني؟ فيقولون: لو رأوك كانوا أشد لك عبادة وأكثر لك تحميداً وتمجيداً وأكثر لك تسبيحا، فيقول: فما يسألوني؟ قالوا: يسألونك الجنة، فيقول: وهل رأوها؟ فيقولون: لا والله يا رب ما رأوها، فيقول: كيف لو رأوها؟ فيقولون : لو أنهم رأوها كانوا أشد حرصاً عليها وأشد لها طلباً وأشد فيها رغبة، قال: فمم يتعوذون؟ فيقولون: من النار، قال فيقول: هل رأوها؟ فيقولون: لا والله يا رب ما رأوها، فيقول: كيف لو رأوها؟ فيقولون: لو أنهم رأوها كانوا أشد منها فراراً وأشد لها مخافة، فيقول الله تعالى: أشهدكم أني قد غفرت لهم، فيقول ملك من الملائكة: فيهم فلان ليس منهم إنما جاء لحاجته، قال: هم الجلساء لا يشقى جليسهم"[(١)]. وفي صحيح مسلم عن معاوية أن رسول الله ﷺ وآله وسلم خرج على حلقة من أصحابه فقال: "ما أجلسكم؟"، قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده لما هدانا للإسلام ومن علينا به، فقال: الله ما أجلسكم إلا ذلك"، قالوا: الله ما أجلسنا إلا ذلك، قال: "أما أني لم أستحلفكم لتهمة لكم ولكن أتاني جبريل فأخبرني أن الله يباهي بكم الملائكة"[(٢)]. وخرج الحاكم من حديث معاوية قال: كنت مع النبي ﷺ وآله وسلم يوماً فدخل المسجد فإذا هو بقوم في المسجد قعود فقال النبي ﷺ وآله وسلم: "ما أقعدكم؟"، فقالوا: صلينا الصلاة المكتوبة ثم قعدنا نتذاكر الله وسنة نبيه، فقال رسول الله ﷺ وآله وسلم: "إذا ذكر شيء تعاظم ذكره"[(٣)]. وفي المعنى أحاديث أخر متعددة وقد أخبر ﷺ وآله وسلم أن جزاء الذين يجلسون في بيت الله يتدارسون كتاب الله أربعة أشياء: أحدها: تنزل السكينة عليهم. وفي الصحيحين عن البراء بن عازب قال:

---

(1) أخرجه البخاري في الدعوات باب فضل ذكر الله عز وجل ٨/ ١٠٧، ومسلم في الذكر والدعاء باب فضل مجالس الذكر ١٧/ ١٤، وأحمد ٢/ ٢٥١، والترمذي في الدعوات باب ١٤٠، والحاكم ١/ ٤٩٥.

(2) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ١٧/ ٢٢، والترمذي في الدعوات باب القوم يجلسون فيذكرون الله ما لهم من الفضل ٩/ ٣٢٠ رقم ٣٤٣٩ وقال حسن غريب، والنسائي في القضاة باب كيف يستحلف الحاكم ٨/ ٢٤٩.

(3) أخرجه الحاكم ١/ ٩٤ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

من رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو، وجعل سه ينفر منها، فلما أصبح أتى النبي ﷺ وآله وسلم فذكر ذلك له، فقال: تلك السكينة تنزل للقرآن"[1]. وفيهما أيضاً عن أبي سعيد أن أسيد بن حضير بينما هو له يقرأ في مربده إذ جالت فرسه فقرأ، ثم جالت أخرى فقرأ، ثم جالت أيضاً، قال السيد: فخشيت أن تطأ يحيى: يعني ابنه، قال: فقمت إليها فإذا مثل الظلة فوق رأسي بها مثل أمثال السرج عرجت في الجو حتى ما أراها، قال: فغدا علي النبي ﷺ وآله وسلم فذكر ذلك له، فقال: "تلك الملائكة كانت تسمع لك، ولو قرأت أصبحت تراها الناس ما تستتر منهم"[2]. واللفظ لمسلم فيهما: وروى ابن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن سعد بن مسعود: أن رسول الله ﷺ وآله وسلم كان في مجلس فرفع بصره إلى السماء ثم طأطأ بصره لم رفعه، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: "إن هؤلاء القوم كانوا يذكرون الله مالي: يعني أهل مجلس أمامه، فنزلت عليهم السكينة تحملها الملائكة كالقبة، لما دنت منهم تكلم رجل منهم بباطل فرفعت عنهم" وهذا مرسل. والثاني: لشيان الرحمة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[3]. وخرج لحاكم من حديث سلمان أنه كان في عصابة يذكرون الله تعالى، فمر بهم رسول الله ﷺ وآله وسلم فقال: "ما كنتم تقولون فإني رأيت الرحمة تنزل عليكم فأردت أن أشارككم فيها"[4]. وخرج البزار من حديث أنس عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "إن لله سيارة من الملائكة يطلبون حلق الذكر، فإذا أتوا إليهم حفوا بهم ثم بعثوا رائدهم إلى السماء إلى رب العزة تعالى فيقولون: ربنا أتينا على عباد من عبادك

---

(1) أخرجه البخاري في الأنبياء باب علامات النبوة في الإسلام ٤/ ٢٤٥، وفي فضائل القرآن باب فضل سورة الكهف ٦/ ٢٣٢، ومسلم في صلاة المسافرين بباب نزول السكينة لقراءة القرآن ٦/ ٨١، والترمذي في فضائل القرآن باب ما جاء في فضل سورة الكهف ٨/ ١٩٣ رقم ٣٠٤٦.

(2) أخرجه البخاري تعليقاً في فضائل القرآن ٦/ ٢٣٤، وقال الحافظ في الفتح: وصله أبو عبيد في "فضائل القرآن" عن يحيى بن بكير عن الليث. ومسلم في صلاة المسافرين باب نزول السكينة لقراءة القرآن ٦/ ٨٢.

(3) سورة الأعراف: آية ٥٦.

(4) أخرجه الحاكم ١/ ١٢٢ وصححه ووافقه الذهبي.

يعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك لآخرتهم ودنياهم، فيقول الله تعالى: غشوهم برحمتي، فيقولون: ربنا إن فيهم فلاناً الخطاء إنما اعتنقهم اعتناقاً، فيقول تعالى: غشوهم برحمتي"[1]. والثالث: أن الملائكة تحف بهم وهذا مذكور في الأحاديث التي ذكرناها، وفي حديث أبي هريرة المتقدم: "فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا". وفي رواية الإمام أحمد: "علا بعضهم على بعض حتى يبلغوا العرش"[2]. وقال خالد بن معدان برفع الحديث: "إن لله ملائكة في الهواء يسبحون بين السماء والأرض يلتمسون الذكر، فإذا سمعوا قوماً يذكرون الله تعالى قالوا: رويداً زادكم الله، فينشرون أجنحتهم حولهم حتى يصعد كل منهم إلى العرش". خرجه الخلال في كتاب السنة. الرابع: أن الله يذكرهم فيمن عنده. وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "يقول الله أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حين يذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم"[3]. وهذه الخصال الأربع لكل مجتمعين على ذكر الله تعالى، كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد كلاهما عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "إن لأهل ذكر الله تعالى أربعاً: تنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة وتحف بهم الملائكة ويذكرهم الرب فيمن عنده"[4]، وقد قال الله تعالى: ﴿ فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ ﴾[5]. وذكر الله لعبده هو ثناؤه عليه في الملأ الأعلى بين ملائكته ومباهاته به وتنويهه بذكره. قال الربيع بن أنس: إن الله ذاكر من ذكره وزائد من شكره ومعذب من كفره. قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَـٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾[6]. وصلاة الله على عبده هي ثناؤه عليه بين ملائكته وتنويهه بذكره، كذا قال أبو العالية، ذكره البخاري في صحيحه[7]،

---

(1) قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٨٠: رواه البزار من طريق زائدة بن أبي الرقاد عن زياد النميري وكلاهما وثق على ضعفه فعاد هذا إسناد حسن.

(2) أخرجه أحمد ٢/ ٣٥٨ وهو حديث صحيح.

(3) انظر صفحة ٥٣ هامش رقم ٦.

(4) انظر صفحة ٥١٤ هامش رقم ٣.

(5) سورة البقرة: آية ١٥٢.

(6) سورة الأحزاب: الآيات ٤١- ٤٣.

(7) قال البخاري في معرض تفسيره للآية ٤٣ من سورة الأحزاب ٦/ ١٥١: قال أبو العالية: "صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعاء".

وقال رجل لأبي أمامة: رأيت في المنام كأن الملائكة تصلي عليك كلما دخلت وكلما خرجت وكلما قمت وكلما جلست، فقال أبو أمامة: وأنتم لو شئتم صلت عليكم الملائكة، ثم قرأ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ ﴾. خرجه الحاكم[1].

قوله ﷺ وآله وسلم: (ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه) معناه أن العمل هو الذي يبلغ بالعبد درجات الآخرة كما قال: ﴿ وَلِكُلّٖ دَرَجَٰتٞ مِّمَّا عَمِلُواْ ﴾[2]. فمن أبطأ به عمله أن يبلغ به المنازل العالية عند الله لم يسرع به نسبه فيبلغه تلك الدرجات فإن الله تعالى رتب الجزاء على الأعمال لا على الأنساب كما قال تعالى: ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴾[3]. وقد أمر الله تعالى بالمسارعة إلى مغفرته ورحمته بالأعمال كما قال تعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾[4]. وقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنۡ خَشۡيَةِ رَبِّهِم مُّشۡفِقُونَ ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ يُؤۡمِنُونَ ﴿٥٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمۡ لَا يُشۡرِكُونَ ﴿٥٩﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤۡتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمۡ وَجِلَةٌ أَنَّهُمۡ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴾[5]. قال ابن مسعود: يؤمر بالصراط فيضرب على جهنم، فيمر الناس على قدر أعمالهم زمراً زمراً أوائلهم كلمح البرق ثم كمر المطر ثم كمر البهائم حتى يمر الرجل سعياً وحتى يمر الرجل مشياً حتى يمر آخرهم يتلبط على بطنه، فيقول: يا رب لم أبطأت بي؟ فيقول: إني لم أبطئ بك إنما أبطأ بك عملك. وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ وآله وسلم حين أنزل عليه: ﴿ وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾[6]: "يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئًا، يا بني عبد المطلب لا أغني عنكم من الله شيئًا، يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئًا، يا صفية عمة النبي ﷺ وآله وسلم لا أغني عنك من الله شيئًا، يا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت لا أغني عنك من الله شيئاً"[7]. وفي رواية خارج الصحيحين: "إن أوليائي منكم المتقون تأتي الناس بالأعمال

(1) أخرجه الحاكم ٢/٤١٨ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
(2) سورة الأنعام: آية ٦.
(3) سورة المؤمنون: آية ١٠١.
(4) سورة آل عمران: الآيتان ١٣٣- ١٣٤.
(5) سورة المؤمنون: الآيات ٥٧- ٦١.
(6) سورة الشعراء: آية ٢١٤.
(7) انظر صفحة ٣٢٩ هامش رقم ٣.

وتأتوني بالدنيا تحملونها على رقابكم تقولون: يا محمد يا محمد، فأقول: قد بلغت"[1]. وخرج ابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "إن أوليائي المتقون يوم القيامة، وإن كان نسب أقرب من نسب يأتي الناس بالأعمال وتأتوني بالدنيا تحملونها على رقابكم تقولون: يا محمد يا محمد، فأقول: هكذا وهكذا فأعرض في كلا عطفيه"[2]. وخرج البزار من حديث رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ وآله وسلم قال لعمر: "اجمع لي قومك: يعني قريشاً، فجمعهم فقال: إن أوليائي منكم المتقون، فإن كنتم أولئك فذاك وإلا فانظروا، يأتي الناس بالأعمال يوم القيامة وتأتوني بالأثقال فيعرض عنكم"[3]. وخرجه الحاكم مختصراً وصححه. وفي المسند عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ وآله وسلم لما بعثه إلى اليمن خرج معه يوصيه، ثم التفت وأقبل بوجهه إلى المدينة فقال: "إن أولى الناس بي المتقون من كانوا حيث كانوا"[4]. وخرجه الطبراني وزاد فيه: "إن أهل بيتي هؤلاء يرون أنهم أولى الناس بي وليس كذلك، إن أوليائي منكم المتقون من كانوا وحيث كانوا"[5]. يشهد لهذا كله ما في الصحيحين عن عمرو بن العاص: أنه سمع النبي ﷺ وآله وسلم يقول: "إن آل بني فلان ليسوا لي بأولياء، وإنما وليي الله وصالحوا المؤمنين"[6]. يشير إلى أن ولايته لا تنال بالنسب وإن قرب، وإنما تنال بالإيمان والعمل الصالح، فمن كان أكمل إيماناً وعملاً فهو أعظم ولاية له سواء كان له نسب قريب أو لم يكن، وفي هذا المعنى يقول بعضهم:

لعمرك ما الإنسان إلا بدينه ... فلا تترك التقوى اتكالاً على النسب

لقد رفع الإسلام سلمان فارس ... وقد وضع الشرك النسيب أبا لهب

---

(1) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة ١/ ٩٣، ٢/ ٤٨٦، والبخاري في الأدب المفرد (٨٩٧)، وإسناده حسن، وانظر كنز العمال رقم ٥٦٥٩، وفردوس الديلمي رقم ٩٠٤.

(2) انظر التخريج السابق.

(3) أخرجه أحمد مختصراً ٤/ ٣٤٠، والحاكم ٢/ ٣٢٨ وصححه ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢٩: رواه البزار واللفظ له وأحمد باختصار والطبراني بنحو البزار بأسانيد ورجال أحمد والبزار وإسناد الطبراني ثقات.

(4) أخرجه أحمد ٥/ ٣٤٥ وهو حديث صحيح، وانظر صحيح الجامع الصغير رقم ٢٠٢١.

(5) قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢٣٥: رواه الطبراني وإسناده جيد.

(6) أخرجه البخاري في الأدب باب يبل الرحم ببلاها ٨/ ٧، ومسلم في الإيمان باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم ٣/ ٨٧، وأحمد ٤/ ٢٠٣.

الحديث السابع والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى، قال: "إن الله كتب الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك، فمن هم بحسنةٍ فلم يعملها كتبها الله عنده حسنةً كاملةً، وإن هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنةً كاملةً، وإن هم بها فعملها كتبها الله سيئةً واحدة" رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما[1]. بهذه الحروف.

فانظر يا أخي وفقنا الله وإياك إلى عظيم لطف الله تعالى، وتأمل هذه الألفاظ، وقوله: "عنده" إشارة إلى الاعتناء بها، وقوله: "كاملةً" للتأكيد وشدة الاعتناء بها، وقال في السيئة التي هم بها ثم تركها "كتبها الله عنده حسنةً كاملةً" فأكدها بكاملةً "وإن عملها كتبها سيئةً واحدةً" فأكد تقليلها بواحدة، ولم يؤكدها بكاملة، فلله الحمد والمنة، سبحانه لا نحصي ثناءً عليه، وبالله التوفيق.

هذا الحديث خرجاه من رواية أبي عثمان. حدثنا أبو رجاء العطاردي عن ابن عباس، وفي رواية لمسلم زيادة في آخر الحديث وهي: "أو محاها الله ولا يهلك على الله إلا هالك" وفي هذا المعنى أحاديث متعددة. فخرجا في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "يقول الله للملائكة: إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها، فإن عملها فاكتبوها بمثلها، وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة، وإن أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها

(1) أخرجه البخاري في الرقاق باب من هم بحسنة أو بسيئة ٨/ ١٢٨ ومسلم في الإيمان باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس ٢/ ١٥٠.

له حسنة، فإن عملها فاكتبوها له عشرة حسنات إلى سبعمائة ضعف"[١]. وهذا لفظ البخاري. وفي رواية لمسلم: "قال الله تعالى: إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل، فإذا عملها فأنا أكتبها بعشر أمثالها، وإذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها، فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها"[٢]. وقال ﷺ وآله وسلم: "قالت الملائكة: رب ذلك عبدك يريد بأن يعمل سيئة – وهو أبصر به- قال: ارقبوه فإن عملها فاكتبوها له بمثلها، وإن تركها فاكتبوها له حسنة إنما تركها من جرائي"[٣]. وقال رسول الله ﷺ آله وسلم: "إذا أحسن أحدكم إسلامه، فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها حتى يلقى الله تعالى"[٤]. وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله تعالى : إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه وشرابه من أجلي"[٥]. وفي رواية لمسلم بعد قوله: "إلى سبعمائة ضعف" "إلى ما يشاء الله"، وفي صحيح مسلم عن أبي ذر عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "يقول الله من عمل حسنةً فله عشر أمثالها أو أزيد، ومن عمل سيئة فجزاؤها مثلها أو أغفرها"[٦]. وفيه أيضاً عن أنس عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، وإن عملها كتبت له عشراً، ومن هم بسيئة فلم يعملها لم يكتب عليه شيء، فإن عملها كتبت عليه سيئة واحدة"[٧]. وفي المسند عن خريم بن فاتك عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "من هم بحسنة فلم يعملها وعلم الله أنه قد أشعرها قلبه وحرص عليها كتبت له حسنة، ومن هم بسيئة لم تكتب عليه، ومن عملها كتبت له واحدة ولم تضاعف عليه، ومن عمل حسنة كتبت له بعشر أمثالها، ومن أنفق نفقة في سبيل الله

---

(1)
(2)
(3) أخرجه البخاري في التوحيد باب قول الله تعالى: ؟؟؟ (ص٥٢٢) ٩/ ١٧٧، ومسلم في الإيمان باب تجاوز الله تعالى عن حديث النفس ٢/ ١٤٧- ١٤٨، والترمذي في التفسير باب ومن سورة الأنعام.
(4) انظر صفحة ١٦٣ هامش رقم ١.
(5) انظر صفحة ٣٢٧ هامش رقم ١.
(6) أخرجه مسلم في الذكر باب فضل الذكر والدعاء وحسن الظن بالله تعالى ١٧/ ١٢، وأحمد ٥/ ١٥٣، والطيالسي رقم ٤٦٤، وابن ماجه في الأدب باب فضل العمل رقم ٣٨٢١، والحاكم ٤/ ٢٤١ وصححه ووافقه الذهبي.
(7) أخرجه مسلم مطولاً في حديث الإسراء في الإيمان باب الإسراء في الإيمان باب الإسراء برسول الله (ص) وفرض الصلوات ٢/ ٢١٤.

كانت له سبعمائة ضعف"[1]. وفي المعنى أحاديث أخر متعددة، فتضمنت هذه النصوص كتابة الحسنات والسيئات والهم بالحسنة والسيئة، فهذه أربعة أنواع:
النوع الأول: عمل الحسنات فتضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومضاعفة الحسنة بعشر أمثالها لازم لكل الحسنات، وقد دل عليه قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[2]. وأما زيادة المضاعفة على العشر لمن شاء الله أن يضاعف له، فدل عليه قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[3]. فدلت هذه الآية على أن النفقة في سبيل الله تضاعف بسبعمائة ضعف. وفي صحيح مسلم عن أبي مسعود قال: جاء رجل بناقة مخطومة فقال: يا رسول الله هذه في سبيل الله، فقال: "لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة"[4]. وفي المسند بإسناد فيه نظر عن أبي عبيد بن الجراح عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فبسبعمائة، ومن أنفق على نفسه وأهله وعياله أو عاد مريضاً أو أماط أذى فالحسنة بعشر أمثالها"[5]. وخرج أبو داود من حديث سهل بن معاذ عن أبيه عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "إن الصلاة والصيام والذكر يضاعف على النفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف"[6]. وروى ابن أبي حاتم بسنده عن الحسن عن عمران بن الحصين عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "من أرسل نفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم

---

(1) أخرجه أحمد ٤/ ٣٤٥، والترمذي في فضائل الجهاد باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله، والنسائي في الجهاد باب فضل النفقة في سبيل الله ٦/ ٤٩، والحاكم ٢/ ٨٧ مختصراً، وهو حديث صحيح.
(2) سورة الأنعام: آية ١٦٠.
(3) سورة البقرة: آية ٢٦١.
(4) أخرجه مسلم في الإمارة باب فضل الصدقة في سبيل الله تعالى وتضعيفها ١٣/ ٣٨، والنسائي في الجهاد باب فضل الصدقة في سبيل الله ٦/ ٤٩.
(5) أخرجه أحمد ١/ ١٩٥، ١٩٦، في إسناده بشار بن أبي سيف وفيه ضعف. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٣٠٣: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه يسار بن أبي سيف ولم أر من وثقه ولا جرحه وبقية رجاله ثقات. قلت: وللحديث شواهد سبق بعضها.
(6) أخرجه أبو داود في الجهاد باب في تضعيف الذكر في سبيل الله تعالى ٣/ ٣٦٢ رقم ٢٣٨٨، وإسناده ضعيف فيه زبان بن فائد وهو ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته كما في التقريب ١/ ٢٥٧. وسهل بن معاذ قال عنه في التقريب ١/ ٢٣٧/ لا بأس به إلا في روايات زبان عنه.

سبعمائة ألف درهم"[1]. ثم تلا هذه الآية : ﴿ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ﴾ وخرج ابن حبان في صحيحه من حديث عيسى بن المسيب عن نافع عن ابن عمر قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ ﴾ قال رسول الله ﷺ وآله وسلم: "رب زد أمتي"، فأنزل الله تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾[2]. فقال: "رب زد أمتي" ، فأنزل الله تعالى: [3]. وخرج الإمام أحمد من حديث علي بن زيد بن جدعان عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "إن الله ليضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة"[4].ثم تلا أبو هريرة: ﴿ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ وقال: إذا قال الله أجراً عظيماً فمن يقدر قدره. وروي عن أبي هريرة موقوفاً. وخرج الترمذي من حديث عمر مرفوعاً: "من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة"[5]. ومن حديث تميم الداري مرفوعاً: "من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً واحداً أحداً صمداً لم يتخذ صاحبه ولا ولداً ولم يكن له كفواً أحد عشر مرات كتب الله له أربعين ألف ألف

(1) قال ابن كثير في التفسير ١/٣١٧ (البقرة: ٢٦١): قال ابن أبي حاتم : "أنبأنا أبي حدثنا هارون بن عبد الله بن مروان حدثنا ابن أبي فديك عن الخليل بن عبد الله عن الحسن عن عمران بن حصين. . . وذكره" وقال هذا حديث غريب قلت: فيه الخليل بن عبد الله وهو مجهول كما قال الحافظ في التقريب ١/٢٢٨.

(2) سورة البقرة: آية ٢٤٥.

(3) قال ابن كثير في تفسيره ١/٣١٧: رواه أبو حاتم وابن حبان في صحيحه عن حاجب بن اركين عن أبي عمر حفص بن عمر بن عبد العزيز المقريء عن أبي إسماعيل المؤدب عن عيسى بن المسيب عن نافع عن ابن عمر به" قلت: هذا إسناد ضعيف من أجل عيسى بن المسيب وهو ضعيف وانظر ميزان الاعتدال ٣/٣٢٣.

(4) أخرجه أحمد ٢/٢٩٦ وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ١٦٥٥.

(5) أخرجه الترمذي في الدعوات باب ما يقول إذا دخل السوق ٩/٣٨٦ رقم ٣٤٨٨ وقال: حديث غريب. وابن ماجه في التجارات باب الأسواق ودخولها رقم ٢٢٣٥، والحاكم ١/٥٣٨ وصححه. أقول : هو حديث حسن. وانظر صحيح الجامع الصغير قم ٦٢٣١.

حسنة "(١). وفي كلا الإسنادين ضعف. وخرج الطبراني بإسناد ضعيف أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً: "من قال سبحان الله كتب الله له مائة ألف حسنة"(٢). قوله في حديث أبي هريرة: "إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به"(٣). يدل على أن الصيام لا يعلم قدر مضاعفة ثوابه إلا الله تعالى لأنه أفضل أنواع الصبر: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ وقد روي هذا المعنى عن طائفة من السلف منهم كعب وغيره. وقد ذكرنا فيما سبق في شرح حديث: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه" أن مضاعفة الحسنات زيادة على العشر تكون بحسب حسن الإسلام، كما جاء ذلك مصرحاً به في حديث أبي هريرة وغيره، ويكون بحسب كمال الإخلاص وبحسب فضل ذلك العمل في نفسه وبحسب الحاجة إليه. وذكرنا من حديث ابن عمر أن قوله: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾(٤). نزلت في الإعراب، وأن قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ نزلت في المهاجرين(٥). النوع الثاني: عمل السيئات، فتكتب السيئة بمثلها من غير مضاعفة كما قال الله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾(٦). وقوله: "كتبت له سيئة واحدة" إشارة إلى أنها غير مضاعفة، كما خرج في حديث آخر لكن السيئة تعظم أحياناً بشرف الزمان أو المكان كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾(٧). قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: في هذه الآية: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ في كلهن، ثم اختص من ذلك أربعة أشهر فجعلهن حرما وعظم حرماتهن وجعل الذنب فيهن أعظم والعمل الصالح

---

(1) أخرجه أحمد ٤/ ١٠٣، والترمذي في الدعوات باب ٦٤، ٩/ ٤٤٣ رقم ٣٥٤٠ وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والخليل بن مرة ليس بالقوي عند أصحاب الحديث، قال محمد بن إسماعيل –البخاري– هو منكر الحديث. قلت: وهو منقطع كذلك بين أزهر بن عبد الله وتميم الداري كما قال الحافظ في التهذيب.

(2) قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٣٦١: رواه الطبراني في الأوسط وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف وفيه توثيق لين.

(3) انظر صفحة ٥٢٢ هامش رقم ٥.

(4) سورة الأنعام : آية ١٦٠.

(5) انظر صفحة ١٦٣ هامش رقم ٣.

(6) سورة الأنعام: آية ١٦٠.

(7) سورة التوبة: آية ٣٦.

والأجر أعظم. وقال قتادة في هذه الآية: اعلموا أن الظلم في الأشهر الحرم أعظم خطيئة ووزراً فيما سوى ذلك، وإن كان الظلم في كل حال غير طائل، ولكن الله تعالى يعظم من أمره ما يشاء ربنا تعالى. وقد روى في حديثين مرفوعين أن السيئات تضاعف في رمضان ولكن إسنادهما لا يصح [1]. وقال الله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ [2]. قال ابن عمر: الفسوق ما أصيب من معاصي الله صيداً كان أو غيره. وعنه قال: الفسوق إتيان معاصي الله في الحرم. وقال تعالى: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [3]. وكان جماعة من الصحابة يتقون سكنى الحرم خشية ارتكاب الذنوب فيه: منهم ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وكذلك كان عمر بن عبد العزيز يفعل، وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: الخطيئة فيه أعظم. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لأن أخطئ سبعين خطيئة -يعني بغير مكة- أحب إلي من أن أخطئ خطيئة واحدة بمكة. وعن مجاهد قال: تضاعف السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات. وقال ابن جريج: بلغني أن الخطيئة بمكة بمائة خطيئة، والحسنة على نحو ذلك. وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد في شيء من الحديث إن السيئة تكتب بأكثر من واحدة، قال: لا ما سمعنا إلا بمكة لتعظيم البلد، ولو أن رجلاً بعدن أبين هم وقال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد، وقوله: ولو أن رجلاً بعدن أبين هم هو من قول ابن مسعود، وسنذكر فيما بعد إن شاء الله تعالى، وقد تضاعف السيئات بشرف فاعلها وقوة معرفته بالله وقربه منه، فإن من عصى السلطان على بساطه أعظم جرما ممن عصاه على بعد. ولهذا توعد الله خاصة عباده على المعصية بمضاعفة الجزاء، وإن كان قد عصمهم منها ليبين لهم فضله عليهم بعصمتهم من ذلك كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ﴾ [4]. وقال تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴾

---

(1) لم أقف عليهما.

(2) سورة البقرة: آية ١٩٧.

(3) سورة الحج: آية ٢٥.

(4) سورة الإسراء: الآيتان ٧٤- ٧٥.

إلى قوله: ﴿ وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾[1]. وكان علي بن الحسين يتأول في آل النبي ﷺ وآله وسلم من بني هاشم يقربهم لقربهم من النبي ﷺ وآله وسلم. النوع الثالث: الهم بالحسنات فتكتب حسنة كاملة وإن لم يعملها كما في حديث ابن عباس وغيره. وفي حديث أبي هريرة الذي خرجه مسلم كما تقدم: "إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة"[2]. والظاهر أن المراد بالتحدث حديث النفس وهو الهم. وفي حديث خريم بن فاتك: "من هم بحسنة فلم يعملها فعلم الله منه أنه قد أشعر قلبه وحرص عليها كتبت له حسنة"[3]. وهذا يدل على أن المراد بالهم هنا هو العزم المصمم الذي يوجد معه الحرص على العمل لا مجرد الخطرة التي تخطر ثم تنفسخ من غير عزم ولا تصميم. قال أبو الدرداء : من أتى فراشه وهو ينوي أن يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى يصبح كتب له ما نوى. وروي عنه مرفوعاً وخرجه ابن ماجه مرفوعاً[4]. قال الدارقطني : المحفوظ الموقوف، وروي معناه من حديث عائشة عن النبي ﷺ وآله وسلم[5]. وروي عن سعيد بن المسيب قال: من هم بصلاة أو صيام أو حج أو عمرة أو غزوة فحيل بينه وبين ذلك بلغه الله تعالى ما نوى. وقال أبو عمران الجوني: ينادي الملك اكتب لفلان كذا وكذا، فيقول: يا رب إنه لم يعمله، فيقول الله: إنه نواه. وقال زيد بن أسلم: كان رجل يطوف على العلماء يقول: من يدلني على عمل لا أزال منه لله عاملاً فإني لا أحب أن يأتي علي ساعة من الليل والنهار إلا وإني عامل لله تعالى، فقيل له: قد وجدت حاجتك فاعمل الخير ما استطعت، فإذا فترت أو تركت فهم بعمله فإن الهام بفعل الخير كفاعله، ومتى اقترن بالنية قول أو سعي تأكد الجزاء والتحق صاحبه بالعامل كما روى أبو كبشة عن النبي

---

(1) سورة الأحزاب : الآيات ٣٠- ٣٥.

(2) انظر صفحة ٥٢٢ هامش رقم ٢.

(3) انظر صفحة ٥٢٣ هامش رقم ١.

(4) أخرجه النسائي في قيام الليل باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام ٣/ ٢٥٨، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل رقم ١٣٤٤، والحاكم ١/ ٣١١ . وهو حديث حسن، وانظر صحيح الجامع الصغير رقم ٥٩٤١.

(5) لفظه : "ما من امرئ تكون له صلاة بليل فيغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة" أخرجه مالك في صلاة الليل باب ما جاء في صلاة الليل باب ما جاء في صلاة الليل ١/ ١١٧، وأبو داود في الصلاة باب من نوى القيام فنام، والنسائي في قيام الليل باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم ٣/ ٢٥٧، وهو حديث صحيح.

صلى الله عليه وآله وسلم قال : "إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالاً وعلماً فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقاً فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً فهو صادق النية فيقول : لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان فهو بنيته فأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً فهو يتخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم فيه لله حقاً فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً وهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء". وخرجه الإمام أحمد والترمذي وهذا لفظ ابن ماجه[1]، وقد حمل قوله: وهما في الأجر سواء على استوائهما في أصل أجر العمل دون مضاعفته، فالمضاعفة يختص بها من عمل العمل دون من نواه ولم يعمله، فإنهما لو استويا من كل وجه لكتب لمن هم بحسنة ولم يعملها عشر حسنات، وهو خلاف النصوص كلها ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ﴾[2]. قال ابن عباس وغيره: القاعدون المفضل عليهم المجاهدون درجة القاعدون من أهل الأعذار، والقاعدون المفضل عليهم المجاهدون درجات هم القاعدون من غير أهل الأعذار. النوع الرابع: الهم بالسيئات من غير عمل لها، ففي حديث ابن عباس أنها تكتب حسنة كاملة، وكذلك في حديث أبي هريرة وأنس وغيرهما أنها تكتب حسنة كاملة، وفي حديث أبي هريرة: "إنما تركها من جرائي" يعني من أجلي. وهذا يدل على أن المراد من قدر على ما هم به من المعصية فتركه لله تعالى، وهذا لا ريب فيه أنه يكتب له بذلك حسنة، لأن تركه المعصية بهذا القصد عمل صالح. فأما إن هم بمعصية ثم ترك عملها خوفاً من المخلوقين أو مرآة لهم فقد قيل إنه يعاقب على تركها بهذه النية، لأن تقديم خوف المخلوقين على خوف الله محرم. وكذلك قصد الرياء للمخلوقين محرم، فإذا اقترن به ترك المعصية لأجله عوقب على هذا الترك. وقد خرج أبو نعيم بسند ضعيف عن ابن عباس قال: يا صاحب الذنب لا تأمنن من سوء عاقبته ولما يتبع الذنب أعظم من الذنب إذا عملته، وذكر كلاماً وقال: خوفك من الريح إذا حركت

---

(1) أخرجه أحمد ٤/ ٢٣٠، ٢٣١، والترمذي في الزهد باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر ٦/ ٦١٥ رقم ٢٤٢٧ وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في الزهد باب النية رقم ٤٢٢٨. وهو صحيح كما قال الترمذي.

(2) سورة النساء: الآيتان ٩٥- ٩٦.

ستر بابك وأنت على الذنب، ولا يضطرب فؤادك من نظر الله إليك أعظم من الذنب إذا فعلته[1]. وقال الفضيل بن عياض: كانوا يقولون ترك العمل للناس رياء والعمل لهم شرك. وأما إن سعى في حصولها بما أمكنه ثم حال بينه وبينها القدر، فقد ذكر جماعة أنه يعاقب عليها حينئذ لقول النبي ﷺ وآله وسلم: "إن الله يتجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل"[2]. ومن سعى في حصول المعصية بجهده ثم عجز عنها فقد عمل بها، وكذلك قول النبي ﷺ وآله وسلم: "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار"، قالوا: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال: "إنه كان حريصاً على قتل صاحبه"[3]. وقوله: "ما لم تتكلم به أو تعمل" يدل على أن الهام بالمعصية إذا تكلم بما هم به بلسانه فإنه يعاقب على الهم حينئذ لأنه قد عمل بجوارحه معصية وهو التكلم باللسان. ويدل على ذلك حديث الذي قال: "لو أن لي مالاً لعملت فيه ما عمل فلان"[4]. يعني الذي يعصي الله في ماله قال: فهما في الوزر سواء. ومن المتأخرين من قال: لا يعاقب على التكلم بما هم به ما لم تكن المعصية التي هم بها قولاً محرماً كالقذف والغيبة والكذب؛ فأما ما كان متعلقها العمل بالجوارح فلا يأثم بمجرد تكلم ما هم به، وهذا قد يستدل به على حديث أبي هريرة المتقدم: "وإذا تحدث عبدي بما لم يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها". ولكن المراد بالحديث هنا حديث النفس جمعاً بينه وبين قوله "ما لم تتكلم به"،

---

(1) أخرجه أبو نعيم في الحلية وإسناده ضعيف كما قال المصنف.

(2) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في العتق باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ٣/ ١٩٠، وفي الطلاق باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران ٨/ ٥٨، وفي الأيمان والنذور باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ٨/ ١٦٨، ومسلم في الأيمان باب تجاوز الله تعالى عن حديث النفس ٢/ ١٤٧، وأحمد ٢/ ٢٥٥، ٣٩٢، ٤٢٥، ٤٧٤، ٤٨١، ٤٩١، وأبو داود في الطلاق باب الوسوسة في الطلاق ٣/ ١٣٤ رقم ٢١٢٢ والترمذي في الطلاق باب ما جاء فيمن يحدث بطلاق امرأته ٤/ ٣٦١ رقم ١١٩٣ وقال: حسن صحيح. والنسائي في الطلاق باب من طلق في نفسه ٦/ ١٥٦، وابن ماجه في الطلاق باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به رقم ٢٠٤٠.

(3) أخرجه البخاري من حديث أبي بكرة في الإيمان باب ؟؟؟ (ص٥٢٩) ١/ ١٤، وفي الديات باب قول الله تعالى: ؟؟؟ (ص٥٢٩) ١/ ١٤، وفي الديات باب قول الله تعالى: ؟؟؟ (ص٥٢٩) ٩/ ٥، وفي الفتن باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما ٩/ ٦٤، ومسلم في الفتن في فاتحته ١٨/ ١١، وأحمد ٤/ ٣١٨ من حديث أبي موسى، وأبو داود في الفتن باب النهي عن القتال في الفتنة ٦/ ١٥٠ رقم ٤١٠١، والنسائي في تحريم الدم باب تحريم القتل ٧/ ١٢٥ وابن ماجه في الفتن باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما رقم ٣٩٦٤.

(4) انظر صفحة ٥٢٨ هامش رقم ١.

وحديث أبي كبشة يدل على ذلك صريحاً فإن قول القائل بلسانه: لو أن لي مالاً لعملت فيه بالمعاصي كما عمل فلان ليس هو العمل بالمعصية التي هم بها، وإنما أخبر عما هم به فقط مما متعلقه إنفاق المال في المعاصي وليس لـه مـال بالكليـة، وأيضاً فالكلام بذلك محرم، فكيف يكون معفواً عنه غير معاقب عليه ؟ وأما إن انفسخت نيته وفترت عزيمته من غير سبب منه فهل يعاقب على ما هـم بـه مـن المعصية أم لا؟ هذا على قسمين: أحدهما: أن يكون الهم بالمعصية خاطراً خطر ولم يساكنه صاحبه ولم يعقد قلبه عليه بل تكرهه ونفر منه فهو معفو عنـه، وهـو كالوساوس الرديئة التي سئل النبي ﷺ وآله وسلم عنها فقال: "ذلـك صـريح الإيمان"[1]. ولما نزل قوله تعالى: ﴿ لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ﴾[2]. شق ذلك على المسلمين وظنوا دخول هذه الخواطر فيه، فنزلت الآية التي بعدها وفيها قوله: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾[3]. فبينت أن ما لا طاقـة لهـم به فهو غير مؤاخذ به ولا يكلف به، وقد سمى ابن عباس وغـيره ذلـك نـسخاً، ومرادهم أن هذه الآية أزالت الإبهام الواقع في النفوس من الآيـة الأولى، وبـين أن المراد بالآية الأولى العزائم المصمم عليها، ومثـل هـذا كـان الـسلف يـسمونه نسخاً. القسم الثاني: العزائم المصممة الـتي تقـع في النفـوس وتـدوم ويـساكنها صاحبها، فهذا أيضاً نوعان: أحـدهما: مـا كـان عمـلاً مـستقلاً بنفسه مـن أعمـال القلوب كالشك في الوحدانية أو النبوة أو البعث أو غير ذلـك مـن الكفـر واعتقـاد تكذيب ذلك، فهذا كله يعاقب عليه العبد ويصير بذلك كافراً أو منافقاً. وقـد روي عـن ابـن عبـاس أنـه حمـل قولـه تعـالى: ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾[4]. على مثـل هـذا . وروي عنـه حملـها علـى كتمـان الـشهادة لقوله: ﴿ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾[5]. ويلحق بهذا القـسم سـائر المعاصـي المتعلقة بالقلوب كمحبة ما يبغضه الله وبغض ما يحب الله والكبر والعجب والحسد وسوء الظن بالمسلم من غير موجب، مع أنه قد روي عن سفيان أنـه قـال في سـوء الظن: إذا لم يترتب عليه قول أو فعل فهو معفو عنه. وكذلك روي عن الحسن أنه

---

(1) أخرجه مسلم من حديث أبي هريـرة في الأيمـان بـاب الوسوسـة في الإيمـان ٢/ ١٥٣، وأحمـد ٢/ ٤٤١، وأبو داود في الأدب باب في رد الوسوسة ٨/ ١١ رقم ٤٩٤٨.

(2) سورة البقرة: آية ٢٨٤.

(3) سورة البقرة: آية ٢٨٦.

(4) سورة البقرة : آية ٢٨٤.

(5) سورة البقرة : آية ٢٨٣.

قال في الحسد، ولعل هذا محمول من قولهما على ما يجده الإنسان ولا يمكنه دفعه فهو يكرهه ويدفعه عن نفسه فلا يندفع إلا على ما يساكنه ويستروح إليه ويعيد حديث نفسه به ويبديه: والنوع الثاني: ما لم يكن من أعمال القلوب بل كان من أعمال الجوارح كالزنا والسرقة وشرب الخمر والقتل والقذف ونحو ذلك، إذا أصر العبد على إرادة ذلك والعزم عليه ولم يظهر له أثر في الخارج أصلاً، فهذا في المؤاخذة به قولان مشهوران للعلماء. أحدهما: الأخذ به. قال ابن المبارك: سألت سفيان الثوري أيؤاخذ العبد بالهم؟ فقال: إذا كانت عزماً أوخذ. ورجح هذا القول كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من أصحابنا وغيرهم، واستدلوا له بنحو قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ﴾ [1]. وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ﴾ [2]. وبنحو قول النبي ﷺ وآله وسلم: "الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس" [3]. وحملوا قوله ﷺ وآله وسلم: "إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل" [4]. على الخطرات، وقالوا ما أكنه العبد وعقد عليه قلبه فهو من كسبه وعمله فلا يكون معفواً عنه، ومن هؤلاء من قال: إنه يعاقب عليه في الدنيا بالهموم والغموم. روي ذلك عن عائشة مرفوعاً وموقوفاً وفي صحته نظر. وقيل بل يحاسب العبد به يوم القيامة، فيوقفه الله عليه ثم يعفو عنه ولا يعاقبه فتكون عقوبته المحاسبة. وهذا مروي عن ابن عباس والربيع بن أنس وهو اختيار ابن جرير، واحتج له بحديث ابن عمر هو النجوى وذلك ليس فيه عموم. وأيضاً فإنه وارد في الذنوب المستورة في الدنيا لا في وساوس الصدور. والقول الثاني: لا يؤاخذ بمجرد النية مطلقاً، ونسب ذلك إلى نص الشافعي وهو قول ابن حامد من أصحابنا عملاً بالعمومات. وروى العوفي عن ابن عباس ما يدل على مثل هذا القول. وفيه قول ثالث: أنه لا يؤاخذ بالهم بالمعصية إلا بأن يهم بارتكابها في الحرم كما روى السدي عن مرة عن عبد الله بن مسعود قال: ما من عبد يهم بخطيئة فلم يعملها فتكتب عليه ولو هم بقتل الإنسان عند البيت وهو بعدن أبين أذاقه الله من عذاب أليم، وقرأ عبد الله: ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [5]. خرجه الإمام أحمد وغيره. وقد

---

(1) سورة البقرة : آية ٢٣٥.

(2) سورة البقرة : آية ٢٢٥.

(3) انظر تخريج الحديث السابع والعشرون.

(4) انظر صفحة ٥٢٩ هامش رقم ٢.

(5) سورة الحج: آية ٢٥.

رواه عن السدي شعبة وسفيان، فرفعه شعبة ووقفه سفيان، والقول قول سفيان في وقفه. وقال الضحاك: إن الرجل ليهم بالخطيئة بمكة وهو بأرض أخرى ولم يعملها فتكتب عليه، وقد تقدم عن أحمد وإسحاق ما يدل على مثل هذا القول، وكذا حكاه القاضي أبو يعلى عن أحمد. وروى أحمد في رواية المروزي حديث ابن مسعود هذا، ثم قال أحمد: يقول: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ قال أحمد: لو أن رجلاً بعدن أبين هم بقتل رجل في الحرم هذا قول الله تعالى: ﴿ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ هكذا قول ابن مسعود. وقد أورد بعضهم هذا إلى ما تقدم من المعاصي التي متعلقها القلب وقال: الحرم يجب احترامه وتحريمه وتعظيمه بالقلوب، فالعقوبة على ترك هذا الواجب وهذا لا يصح فإن حرمة الحرم ليست بأعظم من حرمة محرمه سبحانه، والعزم على معصية الله عزم على انتهاك محارمه، ولكن لو عزم على ذلك قصداً كانتهاك حرمة الحرم واستخفافاً بحرمته فهذا كما لو عزم على فعل معصية بقصد الاستخفاف بحرمة الخالق تعالى فيكفر بذلك وإنما ينتفي الكفر عنه إذا كان همه بالمعصية بمجرد نيل شهوته وغرض نفسه مع ذهوله عن قصد مخالفة الله والاستخفاف بهيبته وبنظره، ومتى اقترن العمل بالهم فإنه يعاقب عليه سواء كان الفعل متأخراً أو متقدماً، فمن فعل محرماً مرة ثم عزم على فعله متى قدر عليه فهو مصر على المعصية ومعاقب على هذه النية، وإن لم يعد إلى عمله إلا بعد سنتين عديدة. وبذلك فسر ابن المبارك وغيره الإصرار على المعصية، وبكل حال فالمعصية إنما تكتب بمثلها من غير مضاعفة، فتكون العقوبة على المعصية، ولا ينضم إليها الهم بها إذ لو ضم إلى المعصية الهم بها لعوقب على عمل المعصية عقوبتين، ولا يقال فهذا يلزم مثله في عمل الحسنة فإنها إذا عملها بعد الهم بها أثيب على الحسنة دون الهم بها لأنا نقول هذا ممنوع ، فإن من عمل حسنة كتب له عشر أمثالها فيجوز أن يكون بعض هذه الأمثال جزاء للهم بالحسنة والله أعلم. وقوله في حديث ابن عباس في رواية مسلم أو مجاهد: يعني أن عمل السيئة إما أن تكتب لعاملها سيئة واحدة أو يمحوها الله بما شاء من الأسباب كالتوبة والاستغفار وعمل الحسنات. وقد سبق الكلام فيما تمحى به السيئات في شرح حديث أبي ذر: "اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها"[1]. قوله بعد ذلك: "ولا يهلك على الله إلا هالك" يعني بعد هذا الفضل العظيم من الله والرحمة الواسعة منه بمضاعفة الحسنات والتجاوز عن السيئات لا يهلك على الله إلا من هلك وألقى بيده إلى التهلكة وتجرأ

(1) انظر تخريج الحديث الثامن عشر.

على السيئات ورغب عن الحسنات وأعرض عنها. ولهذا قال ابن مسعود: ويل لمن غلبت وحداته عشراته. وروى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس مرفوعاً: "هلك من غلب واحده عشراً"[1]. وخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ وآله وسلم: "خلتان لا يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة، وهما يسير ومن يعمل بهما قليل: تسبح الله دبر كل صلاة عشراً وتحمده عشراً وتكبره عشراً قال: فذلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمسمائة في الميزان، فإذا أخذت مضجعك تسبحه وتكبره وتحمده مائة، فتلك مائة باللسان وألف في الميزان، فأيكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمسمائة سيئة"[2]. وفي المسند عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "لا يدع أحدكم أن يعمل لله ألف حسنة حين يصبح يقول: سبحان الله وبحمده مائة مرة فإنها ألف حسنة، فإنه لم يعمل إن شاء الله تعالى مثل ذلك في يومه من الذنوب، ويكون ما عمل من خير سوى ذلك وافراً"[3].

(1) هذا حديث موضوع في إسناده محمد بن السائب الكلبي قال عنه الحافظ في التقريب ٢/ ١٦٣: متهم بالكذب ورمي بالرفض.

(2) أخرجه أحمد ٢/ ٢٠٥، وأبو داود في الأدب باب في التسبيح عند النوم ٧/ ٣٢٨ رقم ٤٩٠٠، والترمذي في الدعوات باب ٢٥، ٩/ ٣٥٥ رقم ٣٤٧١ وقال: حسن صحيح، والنسائي في السهو باب عدد التسبيح بعد التسليم ٣/ ٧٤، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما يقال بعد التسليم رقم ٩٢٦.

(3) أخرجه أحمد ٦/ ٤٤٠ وإسناده ضعيف فيه أبو بكر بن أبي مريم الغساني قال عنه الحافظ في التقريب ٢/ ٣٩٨: ضعيف وكان قد سرق بيته فاختلط. وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٩٧: رواه الطبراني وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف.

الحديث الثامن والثلاثون

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ : "إ'ن الله تعالى قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه" رواه البخاري[١].

هذا الحديث تفرد بإخراجه البخاري دون بقية أصحاب الكتب خرجه عن محمد بن عثمان بن كرامة قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وذكر الحديث بطوله. وزاد في آخره: "وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي عن نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته " وهو من غرائب الصحيح. تفرد به ابن كرامة عند، وليس في مسند أحمد مع أن خالد بن مخلد القطواني تكلم فيه الإمام أحمد وغيره وقالوا: له مناكير[٢]، وعطاء الذي في إسناده قيل: إنه ابن أبي رباح، وقيل: إنه ابن يسار، وإنه وقع في بعض نسخ الصحيح منسوباً كذلك. وقد روى هذا الحديث من وجوه أخر لا تخلو كلها عن مقال[٣]، ورواه عبد الواحد بن ميمون أبو حمزة مولى عروة ابن الزبير عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "من آذى لي ولياً فقد استحل محاربتي، وما تقرب إلي عبد بمثل أداء فرائضي، وإن عبدي ليتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت عينه التي يبصر بها ويده التي يبطش بها ورجله

---

(1) أخرجه البخاري في الرقاق باب التواضع ٨/ ١٣١.

(2) قال الحافظ في التقريب ١/ ٢١٨: صدوق يتشيع وله أفراد، وانظر ميزان الاعتدال ١/ ٦٤٠، وتهذيب التهذيب ٣/ ١٠٠.

(3) انظر بعضها في مجمع الزوائد ٢/ ٢٥٩- ١٥١، ١٠/ ٢٧٢.

التي يمشي بها وفؤاده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به، إن دعاني أجبته وإن سألني أعطيته، وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي عن موته، وذلك أنه يكره الموت وأنا أكره مساءته"، خرجه ابن أبي الدنيا وغيره[١]، وخرجه الإمام أحمد بمعناه[٢].وذكر ابن عدي أنه تفرد به عبد الواحد هذا عن عروة. وعبد الواحد هذا قال فيه البخاري: منكر الحديث[٣]، ولكن خرجه الطبراني: حدثنا هارون بن كامل قال: حدثنا إبراهيم بن سويد المدني قال: حدثنا أبو حرزة يعقوب بن مجاهد قال: أخبرني عروة عن عائشة عن النبي ﷺ وآله وسلم فذكره[٤]. وهذا أيضاً إسناده جيد ورجاله كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيحين سوى شيخ الطبراني فإنه لا يحضرني الآن معرفة حاله[٥]، ولعل الراوي قال: حدثنا حمزة: يعني عبد الواحد بن ميمون فخيل للسامع أنه قال أبو حرزة، ثم سماه من عنده بناء على وهمه والله أعلم. وخرج الطبراني وغيره من رواية عثمان بن أبي عاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "يقول الله تعالى : من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة : ابن آدم إنك لن تدرك ما عندي إلا بأداء ما افترضت عليك، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فأكون قلبه الذي يعقل به ولسانه الذي ينطق به وبصره الذي يبصر به، فإذا دعاني أجبته وإذا سألني أعطيته وإذا استنصرني نصرته، وأحب عبادة عبدي إلي النصيحة"[٦]، وعثمان[٧] وعلي بن زيد[٨] ضعيفان. قال أبو حاتم الرازي في هذا

---

(1) قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٥٠، ١٠/ ٢٧٢: رواه البزار واللفظ له وأحمد والطبراني في الأوسط وفيه عبد الواحد بن قيس وقد وثقه غير واحد وضعفه غيرهم وبقية رجال أحمد رجال الصحيح ورجال الطبراني في الأوسط رجال الصحيح غير شيخه هارون بن كامل.

(2) أخرجه أحمد ٦/ ٢٥٦ وفيه عبد الواحد بن قيس وهو مختلف فيه.

(3) قال الذهبي في الميزان ٢/ ٦٧٦: قال البخاري: منكر الحديث وقال الدارقطني وغيره: ضعيف، وقال النسائي في ضعفائه ترجمة ٣٦٩: ليس بثقة. وانظر التاريخ الكبير للبخاري ٣/ ٥٨، والتاريخ الصغير ٢/ ٦١، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/ ٢٤، وضعفاء الدارقطني ترجمة ٣٤٤، واللسان لابن حجر ٤/ ٨٣.

(4) انظر تخريجه في نفس الصفحة هامش رقم ١.

(5) لم أعثر له على ترجمة.

(6) قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٥١: رواه الطبراني في الكبير وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف.

(7) قال عنه الحافظ في التقريب ٢/ ١٠: ضعفوه في روايته عن علي بن يزيد الألهاني، وانظر التهذيب ٥/ ١٠٣، وضعفاء النسائي ترجمة ٤١٦، وميزان الاعتدال ٢/ ٣٧٦.

(8) علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني قال عنه الحافظ في التقريب ٢/ ٤٦: ضعيف، وانظر التهذيب ٧/ ٣٩٧، وميزان الاعتدال ٣/ ١٦١، والدارقطني في ضعفائه ترجمة ٤٠٨.

الحديث: هو منكر جداً. وقد روي من حديث علي عن النبي ﷺ وآله وسلم بسند ضعيف. خرجه الإسماعيلي في مسند علي. وروي من حديث ابن عباس بسند ضعيف، وخرجه الطبراني[1]، وفيه زيادة في لفظه. ورويناه من وجه آخر عن ابن عباس وهو ضعيف أيضاً. وخرجه الطبراني وغيره من حديث الحسن بن يحيى الخشني عن صدقة بن عبد الله الدمشقي عن هشام الكناني عن أنس عن النبي ﷺ وآله وسلم عن جبريل عن ربه تعالى قال: "من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ما ترددت قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولابد له منه، وإن من عبادي المؤمنين من يريد باباً من العبادة فأكفه عنه أن لا يدخله عجب فيفسده ذلك، وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتنفل حتى أحبه، ومن أحببته كنت له سمعاً وبصراً ويداً ومؤيداً، إن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا الغنى ولو أفقرته لأفسده ذلك، دعاني فأجبته وسألني فأعطيته ونصح لي فنصحت له، وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا الفقر وإن بسطت له لأفسده ذلك، وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا السقم ولو أصححته لأفسده ذلك، وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا الصحة ولو أسقمته لأفسده ذلك، إني أدبر عبادي بعلمي بما في قلوبهم إني عليم خبير"[2]. والخشني[3] وصدقة[4] ضعيفان، وهشام لا يعرف[5]. وسئل ابن معين عن هشام هذا من هو؟ قال: لا أحد: يعني لا يعتبر به. وقد خرج البزار بعض الحديث من طريق صدقة بن عبد الكريم الجزري عن أنس. وخرج الطبراني من حديث الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة عن زر بن حبيش سمعت حذيفة يقول: قال رسول الله ﷺ: "إن الله تعالى أوحى إلي يا أخا المرسلين يا أخا المنذرين أنذر قومك لا يدخلوا بيتاً من بيوتي ولأحد عندهم مظلمة، فإني ألعنه ما دام قائماً بين يدي حتى يرد تلك الظلامة على أهلها، فأكون سمعه الذي يسمع به

---

(1) قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢٣٧: رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم.

(2) انظر صفحة ٢٧٦ هامش رقم ٥.

(3) قال الحافظ في التقريب ١/ ١٧٢: صدوق كثير الغلط، وقال النسائي في ضعفائه ترجمة ١٥٠: ليس بثقة، وانظر التهذيب ٢/ ٣٢٦ والميزان للذهبي ١/ ٥٢٥، وضعفاء الدارقطني ترجمة ١٩٠.

(4) قال الحافظ في التقريب ١/٣٦٦: ضعيف، وكذا النسائي في ضعفائه ترجمة ٣٠٧، وانظر التهذيب ٤/٤١٦، والميزان ٢/ ٣١٠.

(5) لم أجد له ترجمة.

وأكون بصره الذي يبصر به فيكون من أوليائي وأصفيائي ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة"[1]. وهذا إسناد جيد وهو غريب جداً.

ولنرجع إلى شرح حديث أبي هريرة الذي خرجه البخاري. وقد قيل: إنه أشرف حديث في ذكر الأولياء. قوله تعالى : (من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب) يعني فقد أعلمته بأني محارب له حيث كان محارباً لي بمعاداته أوليائي، ولهذا جاء في حديث عائشة: "لقد استحل محاربتي"، وفي حديث أبي أمامة وغيره: "فقد بارزني بالمحاربة". وخرج ابن ماجه بسند ضعيف عن معاذ بن جبل سمع النبي ﷺ وآله وسلم يقول : "إن يسير الرياء شرك وإن من عادى الله ولياً فقد بارز الله بالمحاربة وإن الله تعالى يحب الأبرار الأتقياء الأخفياء الذين إذا غابوا لم يفتقدوا وإذا حضروا لم يدعوا ولم يعرفوا مصابيح الهدى يخرجون من كل غبراء مظلمة"[2]. فأولياء الله تجب موالاتهم وتحرم معاداتهم كما أن أعداءه تجب معاداتهم وتحرم موالاتهم. قال تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾[3]، وقال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾[4]. ووصف أحباءه الذين يحبهم ويحبونه بأنهم أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين[5]. وروى الإمام أحمد في كتاب الزهد بإسناده عن وهب بن منبه قال: "إن الله تعالى قال لموسى عليه السلام حين كلمه: اعلم أن من أهان لي ولياً أو أخافه فقد بارزني بالمحاربة وعاداني وعرض نفسه ودعاني إليها، وإن أسرع شيء إلي نصرة أوليائي، أفيظن الذي يحاربني أن يقوم لي، أو يظن الذي يعاديني أنه يعجزني، أم يظن الذي يبارزني أن يسبقني أو يفوتني، وكيف وأنا الثائر لهم في الدنيا والآخرة، فلا أكل نصرتهم إلى غيري"[6].

---

(1) إسناد الحديث صحيح.

(2) أخرجه ابن ماجه في الفتن باب من ترجى له السلامة من الفتن رقم ٣٩٨٩، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، وانظر السلسلة الضعيفة رقم ١٨٥٠، وضعيف الجامع رقم ٢٠٢٩.

(3) سورة الممتحنة: آية ١.

(4) سورة المائدة: الآيتان ٥٥- ٥٦.

(5) اقتباساً من قوله تعالى: ؟؟؟ (ص٥٣٧) المائدة ٥٤.

(6) انظر كتاب الزهد للإمام أحمد.

واعلم أن جميع المعاصي محاربة لله تعالى. قال الحسن بن آدم: هل لك بمحاربة الله من طاقة؟ فإن من عصى الله فقد حاربه، لكن كلما كان الذنب أقبح كانت المحاربة لله أشد، ولهذا سمى الله تعالى أكلة الربا وقطاع الطريق محاربين لله تعالى ورسوله لعظم ظلمهم لعباده وسعيهم بالفساد في بلاده، وكذلك معاداة أوليائه، فإنه تعالى يتولى نصرة أوليائه ويحبهم ويؤيدهم، فمن عاداهم فقد عادى الله تعالى وحاربه. وفي الحديث عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً، فمن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه"، خرجه الترمذي وغير[1]. وقوله: (وتما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه). لما ذكر أن معاداة أوليائه محاربة له ذكر بعد ذلك وصف أوليائه الذين تحرم معاداتهم وتجب موالاتهم، فذكر ما يقرب به إليه، وأصل الموالاة القرب، وأصل المعاداة البعد، فأولياء الله هم الذين يتقربون إليه بما يقربهم منه، وأعداؤه الذين أبعدهم منه بأعمالهم المقتضية لطردهم وإبعادهم منه، فقسم أولياءه المقربين قسمين: أحدهما: من تقرب إليه بأداء الفرائض ويشمل ذلك فعل الواجبات وترك المحرمات، لأن ذلك كله من فرائض الله التي افترضها على عباده. والثاني: من تقرب إليه بعد الفرائض بالنوافل، فظهر بذلك إلى أن دعوى طريق يوصل إلى التقرب إلى الله تعالى وموالاته ومحبته سوى طاعته التي شرعها على لسان رسوله ممن ادعى ولاية الله ومحبته بغير هذا الطريق تبين أنه كاذب في دعواه كما كان المشركون يتقربون إلى الله تعالى بعادة من يعبدونه من دونه كما حكى الله عنهم أنهم قالوا: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾[2]. وكما حكى الله عن اليهود والنصارى أنهم قالوا: ﴿نَحۡنُ أَبۡنَـٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥ﴾[3]، مع إصرارهم على تكذيب رسله وارتكاب نواهيه وترك فرائضه، فلذلك ذكر في هذا الحديث أن أولياء الله على درجتين: أحدهما: المقربون إليه بأداء الفرائض وهذه درجة المقتصدين أصحاب اليمين، وأداء الفرائض أفضل الأعمال كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أفضل الأعمال أداء ما افترض الله، والورع عما حرم الله، وصدق النية فيما عند الله تعالى.

---

(1) أخرجه أحمد من حديث عبد الله بن مغفل ٤/ ٨٧، ٥/ ٥٤، ٥٧، والترمذي في المناقب باب في من سب أصحاب الله (ص) ١٠/ ٣٦٥ رقم ٣٩٥٤ وقال: حسن غريب، قلت: إسناده ضعيف فيه عبد الرحمن بن زياد أمير خراسان لم يوثقه غير ابن حبان، وانظر ضعيف الجامع رقم ١١٦٠.

(2) سورة الزمر: آية ٣.

(3) سورة المائدة: آية ١٨.

وقال عمر بن عبد العزيز في خطبته: أفضل العبادات أداء الفرائض واجتناب المحارم. وذلك أن الله تعالى إنما افترض على عباده هذه الفرائض فيقربهم عنده ويوجب لهم رضوانه ورحمته، وأعظم فرائض البدن التي تقرب إليه الصلاة كما قال تعالى: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [(١)]، وقال النبي ﷺ: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد" [(٢)]، وقال: "إذا كان أحدكم يصلي فإنما يناجي ربه، وربه بينه وبين القبلة". وقال: "إن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت" [(٣)]، ومن الفرائض المقربة إلى الله تعالى عدل الراعي في رعيته سواء كانت رعية عامة كالحاكم أو خاصة كعدل آحاد الناس في أهله وولده، كما قال ﷺ وآله وسلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" [(٤)]، وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "إن المقسطين عند الله على منابر من نور على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما والوا" [(٥)]، وفي الترمذي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "إن أحب العباد إلى الله يوم القيامة وأدناهم إليه مجلساً إمام عادل" [(٦)]، الدرجة الثانية: درجة السابقين المقربين، وهم الذين تقربوا إلى الله بعد الفرائض بالاجتهاد في النوافل والطاعات والانكفاف عن دقائق المكروهات

---

(1) سورة العلق: آية ١٩.

(2) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود ٤/ ٢٩٩ وأبو داود في الصلاة باب في الدعاء في الركوع والسجود ١/ ٤٢٠ رقم ٨٣٨، والنسائي في الصلاة باب أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل ٢/ ٢٢٦.

(3) انظر صفحة ٥٣ هامش رقم ١.

(4) انظر صفحة ٥٣ هامش رقم ٣.

(5) أخرجه البخاري في الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن ٢/ ٦، وفي الاستقراض وأداء الديون باب العبد راع في مال سيده ٣/ ١٥٧، وفي العتق باب كراهية التطاول على الرقيق وباب العبد راع في مال سيده ٣/ ١٩٦- ١٩٧، وفي الوصايا باب تأويل قول الله تعالى: ؟؟؟ (ص٥٣٩) ٤/ ٦، وفي النكاح باب ؟؟؟ (ص ٥٣٩) ٧/ ٣٤، وباب المرأة راعية في بيت زوجها ٧/ ٤١، ومسلم في الإمارة باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر ١٢/ ٢١٣ وأبو داود في أول كتاب الخراج والإمارة ٤/ ١٩٢ رقم ٢٨٠٩، والترمذي في الجهاد باب ما جاء في الإمام ٥/ ٣٦١ رقم ١٧٥٧ وقال : حسن صحيح.

(6) أخرجه مسلم في الإمارة باب فضيلة الإمام العاد ١٢/ ٢١١، وأحمد ٢/ ١٦٠، والنسائي في آداب القضاة باب فصل الحاكم العادل ٨/ ٢٢١.

(٧) ملاحظة ؟؟؟ ص ٥٣٩ هنا لا يوجد رقم في الصفحة أخرجه أحمد ٣/ ٢٢، والترمذي في الأحكام باب ما جاء في الإمام العادل ٤/ ٥٥٩ رقم ١٣٤٤ وقال: حسن غريب، قلت: وإسناده ضعيف لضعف عطية بن سعد العوفي.

بالورع، وذلك يوجب للعبد محبة الله كما قال: "ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه"، ومن أحبه الله رزقه محبته وطاعته والاشتغال بذكره وخدمته، فأوجب له ذلك القرب منه والزلفى لديه والحظ عنده كما قال الله تعالى : ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1] . ففي هذه الآية إشارة إلى أن من أعرض عن حبنا وتولى عن قربنا ولم يبال استبدلنا به من هو أولى بهذه المنحة منه وأحق، فمن أعرض عن الله فما له عن الله بدل ولله منه أبدال.

مالي شغل سواه مالي شغل	ما يصرف عن هواه قلبي عذل
ما أصنع إن جفا وخاب الأمل	مني بدل وما لي منه بدل

وفي بعض الآثار يقول الله تعالى: "ابن آدم اطلبني تجدني، فإن وجدتني وجدت كل شيء، وإن فاتك فاتك كل شيء، وأنا أحب إليك من كل شيء". وكان ذو النون يردد هذه الأبيات كثيراً:

اطلبوا لأنفسكم	مثل ما وجدت أنا
قد وجدت لي سكناً	ليس في هواه عنا
إن بعدت قربني	وإن قربت منه دنا

من فاته الله فلو حصلت له الجنة بحذافيرها لكان مغبوناً، فكيف إذا لم يحصل له إلا نزر حقير يسير من دار كلها لا تعدل جناح بعوضة. ولذا قيل:

من فاته أن يراك يوماً	فكل أوقاته فوات
وحيثما كنت في بلاد	فلي إلى وجهك التفات

ثم ذكر وصف الذين يحبهم الله ويحبونه فقال: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ يعني أنهم يعاملون المؤمنين بالذلة واللين وخفض الجناح، ويعاملون الكافرين بالعزة والشدة عليهم والغلظة لهم، فلما أحبوا الله أحبوا أولياءه الذين يحبونه، فعاملوهم بالمحبة والرأفة والرحمة وبغضوا أعداءه الذين يعادونه فعاملوهم بالشدة والغلظة كما قال تعالى: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾[2] ، فإن من تمام المحبة مجاهدة أعداء المحبوب، وأيضاً فالجهاد

---

(1)
(2) سورة المائدة: آية ١٨.

في سبيل الله دعاء للمعرضين عن الله إلى الرجوع إليه بالسيف والسنان بعد دعائهم إليه بالحجة والبرهان، فالمحب لله يحب اجتلاب الخلق كلهم إلى الله؛ فمن لم يجد الدعوة بالسلاسل"[1]، ولا يخافون لومة لائم، ما للمحب غير ما يرضي حبيبه رضي من رضي عليه وسخط من سخط من خاف الملامة في هوى من يحبه فليس بصادق في المحبة.

وقف الهوى بي حيث أنت فليس لي ... متأخر عنكم ولا متقدم

أجد الملامة في هواك لذيذة ... حباً لذكرك فليلمني اللوم

وقوله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء: يعني درجة الذين يحبهم ويحبونه بأوصافهم المذكورة والله واسع عليم: واسع العطاء عليم بمن يستحق الفضل فيمنحه ومن لا يستحقه فيمنعه. ويروى أن داود عليه السلام كان يقول: "اللهم اجعلني من أحبابك، فإنك إذا أحببت عبداً غفرت ذنبه وإن كان عظيماً، وقبلت عمله وإن كان يسيراً". وكان داود يقول في دعائه: "اللهم إني أسألك حبك وحب من يحبك وحب العمل الذي يبلغني حبك، اللهم اجعل حبك أحب إلي من نفسي وأهلي ومالي ومن الماء البارد"[2]، وقال النبي ﷺ وآله وسلم: "أتاني ربي: يعني في المنام فقال لي يا محمد قل: "اللهم إني أسألك حبك وحب من يحبك والعمل الذي يبلغني حبك"[3]، وكان من دعائه عليه الصلاة والسلام: "اللهم ارزقني حبك وحب من ينفعني حبه عندك، اللهم ما رزقتني ما أحب فاجعله قوة لي فيما تحب، اللهم ما زويت عني مما أحب فاجعله فراغاً لي فيما تحب[4]، وروى عنه ﷺ وآله وسلم أنه كان يدعو: "اللهم اجعل حبك أحب الأشياء إلي، وخشيتك

---

(1) أخرجه البخاري في الجهاد باب الأساري في السلاسل ٤/ ٧٣، وأبو داود في الجهاد باب الأسير يوثق ٤/ ١٧ رقم ٢٥٦١.

(2) أخرجه الترمذي عن أبي الدرداء في الدعوات باب ٧٤، ٩/ ٤٦٢ رقم ٣٥٥٦ وقال: حديث حسن، قلت: في إسناده عبد الله بن ربيعة الدمشقي وهو مجهول كما قال الحافظ في التقريب ١/ ٤١٤.

(3) جزء من حديث طويل أخرجه أحمد من حديث معاذ ٥/ ٢٤٣، والترمذي في التفسير باب ومن سورة ص ٩/ ١٠٦ رقم ٣٢٨٨ وقال: حسن صحيح سألت محمد بن إسماعيل- البخاري- عن هذا الحديث فقال: هذا صحيح.

(4) أخرجه الترمذي من حديث أبي يزيد الخطمي في الدعوات باب ٩،٧٥/ ٤٦٣ رقم ٣٥٥٧ وقال: حسن غريب: وهو كما قال.

أخوف الأشياء عندي، واقطع عني حاجة الدنيا بالشوق إلى لقائك، فإذا أقررت أعين أهل الدنيا من دنياهم فأقرر عيني من عبادتك"[١]، فأهل هذه الدرجة من المقربين ليس لهم هم إلا فيما يقربهم ممن يحبهم ويحبونه. قال بعض السلف العمل على المخالفة قد يغير الرجال والعمل على المحبة لا يدخله الفوز. ومن كلام بعضهم: إذا سئم البطالون من بطالتهم فلا يسأم محبوك من مناجاتك وذكرك. قال فرقد السنجي: قرأت في بعض الكتب من أحب الله لم يكن عنده شيء آثر من هواه، ومن أحب الدنيا لم يكن عنده آثر من هوى نفسه، فالمحب لله تعالى أمير مؤمر على الأمراء زمرته أول الزمر يوم القيامة ومجلسه أقرب المجالس فيما هنالك، والمحبة منتهى القربة والاجتهاد ولن يسأم المحبون من طول اجتهادهم لله تعالى يحبونه ويحبون ذكره ويحببونه إلى خلقه يمشون بين عباده بالنصائح ويخافون عليهم من أعمالهم يوم القيامة يوم تبدو الفضائح، أولئك أولياء الله وأحباؤه وأهل صفوته، أولئك الذين لا راحة لهم دون لقائه. وقال فتح الموصلي: المحب لا يجد مع حب الله للدنيا لذة ولا يغفل عن ذكر الله طرفة عين. وقال محمد بن النضر الحارثي: ما يكاد يمل القربة إلى الله تعالى محب لله وما يكاد يسأل من ذلك. وقال بعضهم: المحب لله طائر القلب كثير الذكر متسبب إلى رضوانه بكل سبيل يقدر عليها من الوسائل والنوافل دأباً وشوقاً. وأنشد بعضهم:

وكن لربك ذا حب لتخدمه ... إن المحبين للأحباب خدام

وأنشد آخر:

ما للمحب سوى إرادة حبه ... إن المحب بكل حال يصرع

ومن أعظم ما يتقرب به العبد إلى الله تعالى من النوافل كثرة تلاوة القرآن وسماعه بتفكر وتدبر وتفهم. قال خباب بن الأرت لرجل: "تقرب إلى الله تعالى ما استطعت، واعلم أنك لن تتقرب إليه بشيء هو أحب إليه من كلامه". وفي الترمذي عن أبي أمامة مرفوعاً: "ما تقرب العبد إلى الله تعالى بمثل ما خرج منه"[٢]، يعني القرآن، لا شيء عند

---

(1) أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث الهيثم بن مالك الطائي مرسلاً وهو حديث ضعيف، وانظر ضعيف الجامع رقم ١١٦٤.

(2) أخرجه أحمد ٥/٢٦٨، والترمذي في فضائل القرآن باب ١٧، ٨/٢٢٩ رقم ٣٠٧٨ وقال: حديث غريب، قلت: وإسناده ضعيف كما قال الترمذي فيه ليث بن أبي سليم وقد اختلط أخيراً فلم يتميز =

المحبين أحلى من كلام محبوبهم، فهو لذة قلوبهم وغاية مطلوبهم. قال عثمان: "لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام ربكم". وقال ابن مسعود: "من أحب القرآن أحب الله ورسوله. قال بعض العارفين لمريد: أتحفظ القرآن ؟ قال: واغوثاه يا لله لمريد لا يحفظ القرآن فبم يتنعم ؟ فبم يترنم؟ فبم يناجي ربه تعالى؟". كان بعضهم يكثر تلاوة القرآن ثم اشتغل عنه بغيره فرأى في المنام قائلاً يقول له :

إن كنت تزعم حبي فلم جفوت كتابي

أما تأملت ما فيه من لطيف عتابي

ومن ذلك كثرة ذكر الله الذي يتوطأ عليه القلب واللسان. وفي مسند البزار عن معاذ قال: قلت: يا رسول الله أخبرني بأفضل الأعمال وأقربها إلى الله تعالى، قال: "أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله تعالى"(1)، وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ وآله وسلم: "يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حين يذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم"(2)، وفي حديث آخر: "أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه"(3)، وقال عز وجل: ﴿ فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ ﴾(4)، ولما سمع النبي ﷺ وآله وسلم الذين يرفعون أصواتهم بالتكبير والتهليل وهم معه في سفر قال لهم: "إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنكم تدعون سميعاً قريباً وهو معكم؟(5). وفي رواية: "وهو أقرب إليكم من أعناق رواحلكم"(6)، ومن ذلك محبة أحبابه وأوليائه فيه ومعاداة أعدائه فيه. وفي سنن أبي داود عن عمر قال: إن من عباد الله أناساً ما هم بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء بمكانهم من الله تعالى، قالوا: يا رسول الله من هم؟ قال: "هم قوم تحابوا بروح الله على غير أرحام بينهم ولا أموال يتعاطونها، فوالله إن وجوههم لنور وإنهم لعلى

= حديثه فترك، وبكر بن خنيس ضعيف، وانظر السلسلة الضعيفة رقم ١٩٥٧ وضعيف الجامع الصغير رقم ٤٩٩٣.

(1) قال الهيثمي في المجمع ١٠/٧٧: رواه الطبراني بأسانيد وفي هذه الطريق خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك وضعفه جماعة ووثقه أبو زرعة الدمشقي وغيره وبقية رجاله ثقات، ورواه البزار من غير طريقه وإسناده حسن.

(2) انظر صفحة ٥٣ هامش رقم ٦.

(3) انظر صفحة ٥٣ هامش رقم ٥.

(4) سورة البقرة: آية ١٥٢.

(5)

(6) انظر صفحة ٥٣ هامش رقم ٤.

منابر من نور، ولا يخافون إذا خاف الناس ولا يحزنون إذا حزن الناس" ، ثم تلا هذه الآية: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾[1] .
وروى نحوه من حديث أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ. وفي حديثه: "يغبطهم النبيون بقربهم ومقعدهم من الله تعالى"[2] . وفي المسند عن عمرو بن الجموح عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "لا يجد العبد صريح الإيمان حتى يحب لله ويبغض لله، فإذا أحب لله وأبغض لله فقد استحق الولاية من الله، إن أوليائي من عبادي وأحبائي من خلقي الذين يذكرون بذكري وأذكر بذكرهم"[3] .
وسئل المرتعش بم تنال المحبة؟ قال: بموالاة أولياء الله ومعاداة أعدائه وأصله الموافقة. وفي الزهد للإمام أحمد عن عطاء بن يسار قال: قال موسى عليه السلام: يا رب من هم أهلك الذين تظلهم تحت ظل عرشك؟ قال: يا موسى هم البريئة أيديهم، الطاهرة قلوبهم، الذين يتحابون بجلالي الذين إذا ذكرت ذكروا بي، وإذا ذكروا ذكرت بهم. الذين يسبغون الوضوء في المكاره وينيبون إلى ذكري كما تنيب النسور إلى وكورها ويكلفون بحبي كما يكلف الصبي بحب الناس ويغضبون لمحارمي إذا استحلت كما يغضب النمر إذا حورب[4] . قوله : (فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها). وفي بعض الروايات: "وقلبه الذي يعقل به، ولسانه الذي ينطق به" ، المراد من هذا الكلام أن من اجتهد بالتقرب إلى الله تعالى بالفرائض ثم بالنوافل قرب إليه ورقاه من درجة الإيمان إلى درجة الإحسان فيصير يعبد الله على الحضور والمراقبة كأنه يراه فيمتلئ قلبه بمعرفة الله تعالى ومحبته وعظمته وخوفه مهابته وإجلاله والأنس به والشوق إليه حتى يصير هذا الذي في قلبه من المعرفة مشاهداً له بعين البصيرة كما قيل:

ساكن في القلب يعمره ... لست أنساه

غاب عن سمعي وعن بصري ... فسويد القلب يبصره

قال الفضيل بن عياض: إن الله تعالى يقول: "كذب من ادعى محبتي ونام عني ،

---

(1) سورة يونس: آية ٦٢، والحديث أخرجه أبو داود في البيوع باب في الرهن ١٨٢/٥ رقم ٣٣٨٤، وإسناده منقطع لأن أبا زرعة لم يدرك عمر لكن رواه ابن حبان في صحيحه رقم ٢٥٠٨ من حديث أبي زرعة عن أبي هريرة فالحديث بهذا حسن.
(2) أخرجه أحمد ٣٤١/٥، ٣٤٣، قال المنذري في الترغيب والترهيب ٤٨/٤: رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد حسن والحاكم وصححه.
(3) انظر صفحة ٤٨ هامش رقم ٥.
(4) انظر كتاب الزهد للإمام أحمد.

أليس كل محب يحب خلوة محبوبه، ها أنا مطلع على أحبابي وقد مثلوني بين أعينهم وخاطبوني على المشاهدة وكلموني بحضور، غداً أقر أعينهم في جناني"، ولا يزال هذا الذي في قلوب المحبين المقربين يقوى حتى تمتلئ قلوبهم به، فلا يبقى في قلوبهم غيره ولا تستطيع جوارحهم أن تنبعث إلا بموافقة ما في قلوبهم. ومن كان حاله هذا قيل فيه: ما بقي في قلبه إلا الله والمراد معرفته ومحبته وذكره. وفي هذا المعنى الأثر المشهور: "ما وسعني سمائي ولا أرضي ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن"[1]. وقال بعض العارفين: إحذروه فإنه غيور لا يحب أن يرى في قلب عبده غيره. وفي هذا المعنى يقول بعضهم:

ليس للناس موضع في فؤادي — زاد فيه هواك حتى ملاه

وقال آخر:

قد صيغ قلبي على مقدار حبهم — فما لحب سواهم فيه متسع

وإلى هذا المعنى أشار النبي ﷺ وآله وسلم في خطبته لما قدم المدينة فقال: "أحبوا الله من كل قلوبكم". كما ذكره ابن إسحاق في سيرته[2]. فمتى امتلأ القلب بعظمة الله تعالى محا ذلك من القلب كل ما سواه ولم يبق للعبد شيء من نفسه وهواه ولا إرادة إلا لما يريده منه مولاه، فحينئذ لا ينطق العبد إلا بذكره ولا يتحرك إلا بأمره، فإن نطق نطق بالله وإن سمع سمع به وإن نظر نظر به وإن بطش بطش به، فهذا هو المراد بقوله: "كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها". ومن أشار إلى غير هذا فإنما يشير إلى الإلحاد من الحلول والاتحاد والله ورسوله بريئان منه. ومن هذا كان بعض السلف كسليمان التيمي: يقولون: إنه لا يحسن أن يعصي الله. وأوصت امرأة من السلف أولادها فقالت لهم: تعودوا حب الله وطاعته، فإن المتقين ألفوا بالطاعة فاستوحشت جوارحهم من غيرها،

---

(1) قال في تذكرة الموضوعات ص ٣٠: قال ابن تيمية: موضوع مذكور في الإسرائيليات، وقال العراقي لم أر له أصلا. وأنظر كشف الخفاء للعجلوني ٢/ ٢٥٥.

(2) انظر السيرة ٢/ ٥٢٧، وقال ابن كثير في البداية والنهاية ٣/ ٢١٣: وقال البيهقي: باب أول خطبة خطبها رسول الله (ص) حين قدم المدينة، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو العباس الأصم حدثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني المغيرة بن عثمان والأخنس بن شريق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: وذكر خطبة طويلة من جملتها هذا القسم.

فإن عرض لهم الملعون بمعصية مرت المعصية بهم محتشمة فهم لها منكرون. ومن هذا المعنى قول علي بن أبي طالب: إن كنا نرى أن شيطان عمر ليهابه أن يأمره بالخطيئة. وقد أشرنا فيما سبق إلى أن هذا من أسرار التوحيد الخاص، فإن معنى لا إله إلا الله لا يؤله غيره حباً ورجاء وخوفاً وطاعة، فإذا تحقق القلب التوحيد التام لم يبق فيه محبة لغير ما يحبه الله ولا كراهة لغير ما يكرهه الله، ومن كان كذلك لم تنبعث جوارحه إلا بطاعة الله، وإنما تنشأ الذنوب من محبة ما يكرهه الله أو كراهة ما يحبه الله، وذلك ينشأ من تقديم هوى النفس على محبة الله تعالى وخشيته، وذلك يقدح في كمال التوحيد الواجب، فيقع العبد بسبب ذلك في التفريط في بعض الواجبات وارتكاب بعض المحظورات، فإن من تحقق قلبه بتوحيد الله فلا يبقى له هم إلا في الله وفيما يرضيه به. وقد ورد في الحديث مرفوعاً: "من أصبح وهمه غير الله فليس من الله" [1]. قال بعض العارفين: من أخبرك أن وليه لهم في غيره فلا تصدقه. وكان داود الطائي ينادي بالليل: همك عطل علي الهموم وحال بيني وبين السهاد، وشوقي إلى النظر إليك أوبق مني اللذات وحال بيني وبين الشهوات، فأنا في سجنك أيها الكريم مطلوب. وفي هذا المعنى يقول بعضهم:

قالوا تشاغل عنا واصطفى بدلاً ... منا وذلك فعل الخائن السالي

وكيف أشغل قلبي عن محبتكم ... بغير ذكركم يا كل أشغالي

قوله: (ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه). وفي رواية أخرى: "إن دعاني أجبته، وإن سألني أعطيته". يعني أن هذا المحبوب المقرب له عند الله منزلة خاصة تقتضي أنه إذا سأل الله شيئاً أعطاه إياه وإذا استعاذ به من شيء أعاذه منه، وإن دعاه أجابه فيصير مجاب الدعوة لكرامته على الله تعالى، وقد كان كثير من السلف الصالح معروفاً بإجابة الدعوة. وفي الصحيح: أن الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية، فعرضوا عليهم الأرش فأبوا، فطلبوا منهم العفو فأبوا، فقضى بينهم رسول الله ﷺ وآله وسلم بالقصاص، فقال أنس ابن النضر: أتكسر ثنية الربيع؟ ، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فرضي القوم وأخذ الأرض، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(1) أخرجه الحاكم من حديث ابن مسعود ٤/ ٣٢٠، قال الذهبي: "إسحاق ومقاتل ليسا بثقتين ولا صادقين" قلت: إسحاق هو ابن بشر ومقاتل هو ابن سليمان، والحديث ضعيف جداً أو موضوع وانظر السلسلة الضعيفة رقم ٣١١، وضعيف الجامع رقم ٥٤٢٩.

وسلم : "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره" [١]. وفي صحيح الحاكم عن أنس عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "كم من ضعيف متضاعف ذي طمرين لو أقسم على الله لأبره منهم البراء بن مالك". وأن البراء لقي زحفاً من المشركين. فقال له المسلمون: أقسم على ربك، فقال: أقسمت عليك يا رب لما منحتنا أكتافهم، فمنحهم أكتافهم، ثم التقوا مرة أخرى، فقالوا: أقسم على ربك، فقال: أقسمت عليك يا رب لما منحتنا أكتافهم وألحقني بنبيك ﷺ ، فمنحوا أكتافهم وقتل البراء" [٢]. وعن ابن أبي الدنيا بإسناد له أن النعمان بن نوفل قال يوم أحد: اللهم إني أقسم عليك أن أقتل فأدخل الجنة، فقتل، فقال النبي ﷺ وآله وسلم: "إن النعمان أقسم على الله فأبره" [٣]. وروى أبو نعيم بإسناده عن سعيد أن عبد الله بن جحش قال يوم أحد: يا رب إذا لقيت العدو غداً فلقني رجلاً شديداً بأسه شديداً جرده أقاتله فيك ويقتلني ثم يأخذني فيجدع أنفي وأذني، فإذا لقيتك غداً قلت "يا عبد الله من جدع أنفك وأذنك؟" فأقول: فيك وفي رسولك، فتقول: "صدقت"، قال سعيد: لقد لقيته آخر النهار وإن أنفه وأذنه لمعلقتان في خيط [٤]. وكان سعد بن أبي وقاص مجاب الدعوة، فكذب عليه رجل فقال: اللهم إن كان كاذباً فأعم بصره وأطل عمره وعرضه للفتن فأصاب الرجل ذلك كله، فكان يتعرض للجواري في السكك ويقول شيخ كبير مفتون أصابتني دعوة سعد [٥]. ودعا على رجل سمعه يشتم علياص، فما برح من مكانه حتى جاء بعير ناد فخبطه بيديه ورجليه حتى قتله [٦]. ونازعته امرأة سعيد بن زيد في أرض له فادعت أنه أخذ منها أرضها، فقال: اللهم إن كانت كاذبة فأعم وبصرها واقتلها في أرضها. فعميت فبينما هي ذات ليلة تمشي في أرضها إذ وقعت في بئر فيها فماتت [٧]. وكان العلاء بن

---

(1) أخرجه البخاري في الصلح باب الصلح في الدية ٣/ ٢٤٣ وفي تفسير سورة البقرة باب : ؟؟؟ (ص ٥٤٧) وفي تفسير سورة المائدة باب قوله: ؟؟؟ (ص٥٤٧) ٦/ ٦٥، وفي الديات باب السن بالسن ٩/ ١٠، ومسلم في القسامة باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها ١١/ ١٦٢، وأحمد ٣/ ١٢٨، ١٦٧، ٢٨٤ وأبو داود في الديات باب القصاص من السن ٦/ ٣٨٦ رقم ٤٤٢٧، والنسائي في القسامة باب القصاص من الثنية ٨/ ٢٨.

(2) أخرجه الحاكم ٣/ ٢٩٢ وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

(3) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب مجابي الدعوة رقم ٢٢، وانظر الإصابة للحافظ ٣/ ٥٦٤.

(4) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١/ ١٠٩.

(5) أخرجه البخاري في الآذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ١/ ١٩٢.

(6) قال الهيثمي في المجمع ٩/ ١٥٧: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(7) أخرجه البخاري في المظالم باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض ٣/ ١٧٠وفي بدء الخلق باب ما =

الحضرمي في سرية فعطشوا فصلى ثم قال: "اللهم يا عليم يا حكيم يا علي يا عظيم إنا عبيدك وفي سبيلك نقاتل عدوك، فاسقنا غيثاً نشرب منه ونتوضأ، ولا تجعل لأحد فيه نصيبنا غيرنا، فساروا قليلاً فوجدوا نهراً من ماء السماء يتدفق فشربوا وملئوا أوعيتهم، ثم ساروا فرجع بعض أصحابه إلى موضع النهر فلم ير شيئاً، وكأنه لم يكن في موضعه ماء قط"(١). وشكا أنس بن مالك عطش أرضه في البصرة، فتوضأ وخرج إلى البرية وصلى ركعتين؛ ودعا فجاء المطر وسقا أرضه، فتوضأ وخرج إلى البرية وصلى ركعتين؛ ودعا فجاء المطر وسقا أرضه، ولم يجاوز المطر أرضه إلا يسيراً(٢). واحترقت خصاص بالبصرة في زمن أبي موسى الأشعري وبقي في وسطها خص لم يحترق، فقال أبو موسى لصاحب الخص: ما بال خصك لم يحترق؟ فقال: إني أقسمت على ربي أن لا يحرقه، فقال أبو موسى: إني سمعت رسول الله ﷺ وآله وسلم يقول: "في أمتي رجال طلس رؤوسهم دنس ثيابهم لو أقسموا على الله لأبرهم". وكان أبو مسلم الخولاني مشهوراً بإجابة الدعوة، فكان يمر به الضب فيقول له الصبيان: ادع الله لنا أن يحبس علينا هذا الضب، فيدعو الله فيحبسه حتى يأخذوه بأيديهم. ودعا على امرأة أفسدت عليه عشرة امرأة له بذهاب بصرها فذهب بصرها في الحال، فجاءته فجعلت تناشده بالله وتطلب من الله فرحمها ودعا الله تعالى فرد عليها بصرها ورجعت امرأته إلى حالها معه. وكذب رجل على مطرف بن عبد الله بن الشخير فقال له: إن كنت كاذباً فعجل الله حتفك، فمات الرجل مكانه. وكان رجل من الخوارج يغشى مجلس الحسن البصري فيؤذيهم، فلما زاد أذاه قال الحسن: اللهم قد علمت أذاه لنا فاكفناه بما شئت، فخر الرجل من قامته، فما حمل إلى أهله إلا ميتاً على سريره. وكان صلة بن أشيم في سرية فذهبت بغلته بثقلها وارتحل الناس، فقام يصلي فقال: اللهم إني أقسم عليك أن ترد علي بغلتي وثقلها، فجاءت حتى قامت بين يديه.

= جاء في سبع أرضين ٤/ ١٣٠، ومسلم في المساقاة باب تحريم ظلم وغصب الأرض وغيرها ١١/ ٤٩.

(1) ذكره ابن كثير في البداية والنهاية ٦/ ١٥٤- ١٥٥ من طريق عيسى بن يونس عن عبد الله بن عون عن أنس. قلت: هذا إسناد صحيح.
ثم قال: وذكر البخاري في التاريخ لهذه القصة إسناداً آخر، وقد أسنده ابن أبي الدنيا عن أبي كريب عن محمد بن فضيل عن الصلت بن مطر العجلي عن عبد الملك بن سهم عن سهم بن منجاب. . . وذكره.
وانظر البداية ٦/ ٣٢٩، وكذا ابن جرير في تفسيره ٢/ ٥٢٦ عن السري عن شعيب عن سيف بإسناده عن منجاب بن راشد.

(2) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٧/ ٢١، وذكره الكاندهلوي في حياة الصحابة ٣/ ٦٢٦.

وكان مرة في برية فقرأ فجاع فاستطعم الله فسمع وجبة خلفه فإذا هو بثوب أو منديل فيه دوخلة رطب طري، فأكل منه وبقي الثوب عند امرأته معاذة العدوية، وكانت من الصالحات. وكان محمد بن المنكدر في غزاة فقال له رجل من رفقائه: أشتهي رطباً جنياً، فقال ابن المنكدر: استطعموا الله يطعمكم فإنه القادر، فدعا القوم فلم يسيروا إلا قليلاً حتى رأوا مكتلاً مخيطاً، فإذا هو خير رطب، فقال بعض القوم: لو كان عسلاً؟ فقال ابن المنكدر: إن الذي أطعمكم رطباً جنياً ها هنا قادر على أن يطعمكم عسلاً فاستطعموه فدعوا فساروا قليلاً فوجدوا ظرف عسل على الطريق فنزلوا وأكلوا. وكان حبيب العجمي أبو محمد معروفاً بإجابة الدعوة دعا لغلام أقرع الرأس وجعل يبكي ويمسح بدموعه رأس الغلام، فما قام حتى اسود رأسه وعاد كأحسن الناس شعراً. وأتى برجل زمن في محمل فدعا له، فقام الرجل على رجليه، فحمل محمله على عنقه ورجع إلى عياله. واشترى في زمن مجاعة طعاماً كثيراً فتصدق به على المساكين، ثم خاط أكيسة فوضعها تحت فراشه، ثم دعا الله تعالى فجاء أصحاب الطعام يطلبون ثمنه فأخرج تلك الأكيسة فإذا هي مملوءة دراهم فوزنها فإذا هي قدر حقوقهم فدفعها إليهم. وكان رجل يعبث بن كثيراً فدعا عليه حبيب فبرص. وكان مرة عند مالك بن دينار فجاء رجل فأغلظ لمالك من أجل دراهم قسمها مالك فلما طال ذلك من أمره رفع حبيب يده إلى السماء فقال: اللهم إن هذا قد شغلنا عن ذكرك فأرحنا منه كيف شئت، فسقط الرجل على وجهه ميتاً. (وخرج قوم في غزاة في سبيل الله وكان لبعضهم حمار فمات وارتحل أصحابه، فقام فتوضأ وصلى وقال: اللهم إني خرجت مجاهداً في سبيلك وابتغاء مرضاتك، وأشهد أنك تحيي الموتى وتبعث من في القبور فأحيي لي حماري، فقام إلى الحمار فضربه فقام الحمار ينفض أذنيه فركبه ولحق أصحابه، ثم باع الحمار بعد ذلك بالكوفة) [1]. وخرجت سرية في سبيل الله فأصابهم برد شديد حتى كادوا أن يهلكوا، فدعوا الله تعالى وإلى جانبهم شجرة عظيمة، فإذا هي تلتهب ناراً، فجففوا ثيابهم ودفئوا بها حتى طلعت عليهم الشمس فانصرفوا وردت الشجرة إلى هيئتها. وخرج أبو قلابة صائماً حاجاً فتقدم أصحابه في يوم صائف فأصابه عطش شديد فقال: اللهم إنك قادر على أن تذهب عطشي من غير فطر، فأظلته سحابة فأمطرت عليه حتى بلت ثوبه، وذهب العطش عنه، فنزل فحوض حياضاً فملأها، فانتهى إليه أصحابه فشربوا،

(1) ذكر هذه القصة ابن كثير في البداية والنهاية ٦/ ١٥٣ بإسناد ابن أبي الدنيا في كتاب: "من عاش بعد الموت" وإسناد القصة صحيح.

وما أصاب أصحابه من ذلك المطر شيء. ومثل هذا كثير جداً ويطول استقصاؤه. وأكثر من كان مجاب الدعوة من السلف كان يصبر على البلاء ويختار ثوابه ولا يدعو لنفسه بالفرج منه. وقد روي أن سعد بن أبي وقاص كان يدعو للناس لمعرفتهم له بإجابة الدعوة، فقيل له: لو دعوت الله لبصرك، وكان قد أضر فقال: قضاء الله أحب إلي من بصري. وابتلي بعضهم بالجذام، فقيل له: بلغنا أنك تعرف اسم الله الأعظم، فلو سألته أن يكشف ما بك؟ يا ابن أخي إنه هو الذي ابتلاني وأنا أكره أن أرده. وقيل لإبراهيم التيمي وهو في سجن الحجاج: لو دعوت الله تعالى؟ فقال: أكره أن أدعوه أن يفرج عني ما لي فيه أجر. وكذلك سعيد بن جبير صبر على أذى الحجاج حتى قتله، وكان مجاب الدعوة كان له ديك يقوم بالليل بصياحه إلى الصلاة فلم يصح ليلة في وقته فلم يقم سعيد إلى الصلاة، فشق عليه فقال: ما له قطع الله صوته، فما صاح الديك بعد ذلك، فقالت له أمه: يا بني لا تدع بعد هذا على شيء وذكر لرابعة رجل له منزلة عند الله وهو يقتات بما يلتقطه من المنبوذات على المزابل فقال رجل: ما ضر هذا أن يدعو الله أن يغنيه عن هذا؟ فقالت رابعة: إن أولياء الله إذا قضى الله لهم قضاء لم يستسخطوه. وكان حيوة بن شريح ضيق العيش جداً، فقيل له: لو دعوت الله أن يوسع عليك؟ فأخذ حصاة من الأرض فقال: اللهم اجعلها ذهباً فصارت تبرة في كفه، وقال: ما خير في الدنيا إلا الآخرة، ثم قال: هو أعلم بما يصلح عباده، وربما دعا المؤمن المجاب الدعوة بما يعلم الله الخيرة له في غيره، قال: فلا يجيبه إلى سؤاله ويعوضه مما هو خير له إما في الدنيا أو في الآخرة. وقد تقدم في حديث أنس المرفوع: "إن الله يقول: إن من عبادي من يسألني باباً من العبادة فأكفه كيلا يدخله العجب"[1]. وخرج الطبراني من حديث سالم ابن أبي الجعد عن ثوبان عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "إن من أمتي من لو جاء أحدكم يسأله ديناراً لم يعطه، ولو سأله درهماً لم يعطه، ولو سأله فلساً لم يعطه، ولو سأل الله الجنة لأعطاه إياها ذو طمرين لا يؤبه له، لو أقسم على الله لأبره"[2]. وخرجه غيره من حديث سالم مرسلا وزاد فيه: "ولو سأل الله شيئاً من الدنيا ما أعطاه تكرمة له". وقوله: "ما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته". المراد بهذا أن الله تعالى قضى على عباده بالموت كما قال تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾[3].

---

(1) انظر صفحة ٥٣٦ هامش رقم ٢.

(2) قال الهيثمي في المجمع ١٠/٢٦٧: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

(3) سورة آل عمران: آية ١٨٥.

والموت هو مفارقه الروح للجسد، ولا يحصل ذلك إلا بألم عظيم جداً ، وهو أعظم الآلام التي تصيب العبد في الدنيا، قال عمر لكعب: أخبرني عن الموت: قال: يا أمير المؤمنين هو مثل شجرة كثيرة الشوك في جوف ابن آدم، فليس منه عرق ولا مفصل وهو كرجل شديد الذراعين فهو يعالجها ينتزعها، فبكى عمر. ولما احتضر عمرو بن العاص سأله ابنه عن صفة الموت فقال: والله لكأن جنبي في تخت ولكأني أتنفس من سم إبرة وكأن غصن شوك يجر به من قدمي إلى هامتي. وقيل لرجل عند الموت: كيف تجدك؟ فقال: أجدني أجتذب اجتذاباً، وكأن الخناجر مختلفة في جوفي، وكأن جوفي في تنور محمي يلتهب توقداً. وقيل لآخر: كيف تجدك؟ قال: أجدني كأن السموات منطبقة على الأرض علي، وأجد نفسي كأنها تخرج من ثقب إبرة. فلما كان الموت بهذه الشدة والله قد حتمه على عباده كلهم، ولابد لهم منه، والله تعالى يكره أذى المؤمن ومساءته سمي ذلك تردداً في حق المؤمن. وأما الأنبياء فلا يقبضون حتى يخبروا. قال الحسن: لما كرهت الأنبياء الموت هون الله عليهم بلقائه لما أحبوه من تحفة وكرامة حتى إن نفس أحدهم تنزع من بين جنبيه وهو يحب ذلك لما قد مثل له. وقالت عائشة: ما أغبط أحداً يهون الله عليه الموت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله ﷺ وآله وسلم، قالت: وكانت عنده قدح من ماء فيدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ويقول: "اللهم أعني على سكرات الموت"، قالت: وجعل يقول: "لا إله إلا الله إن للموت لسكرات" [1]. وجاء في حديث مرسل أنه ﷺ وآله وسلم كان يقول: "اللهم إنك تأخذ الروح من بين العصب والقصب والأنامل، اللهم فأعني على الموت وهونه علي" [2]. وقد كان بعض السلف يستحب أن يجهد عند الموت كما قال عمر بن عبد العزيز: ما أحب أن تهون علي سكرات الموت، إنه لآخر ما يكفر به عن المؤمن. وقال النخعي: كانوا يستحبون أن يجهدوا عند الموت، وكان بعضهم يخشى من تشديد الموت أن يفتن، وإذا أراد الله أن يهون على العبد الموت هونه عليه. وفي الصحيحين عن النبي ﷺ وآله وسلم قال: "إن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان من الله وكرامة، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، وأحب لقاء الله

---

(1) أخرجه البخاري في المغازي باب مرض النبي (ص) ٦/١٦، وفي الرقاق باب سكرات الموت ٨/ ١٣٣، وأحمد مختصراً ٦/ ٦٤، ٧٠، ٧٧، ١٥١، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله (ص) رقم ١٦٢٣.

(2) ذكره الهندي في كنز العمال رقم ٣٧٦٨ وذكر نسبته إلى ابن أبي الدنيا في ذكر الموت عن طعمة بن غيلان الجعفي، وهذا لم يوثقه غير ابن حبان.

فأحب الله لقاءه" [1]. قال ابن مسعود: "إذا جاء ملك الموت لقبض روح المؤمن قال له: إن ربك يقرئك السلام". وقال محمد بن كعب: يقول له ملك الموت: السلام عليك يا ولي الله، الله يقرئك السلام ثم قال: ﴿ ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[2].

وقال زيد بن أسلم: تأتي الملائكة للمؤمن إذا احتضر وتقول له: لا تخف مما أنت قادم عليه فيذهب الله خوفه، ولا تحزن على الدنيا وأهلها وأبشر بالجنة، فيموت وقد جاءته البشرى. وخرج البزار من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ وآله وسله: "إن الله أضن بموت عبده المؤمن من أحدكم بكريمة ماله حتى يقبضه على فراشه[3]. وقال زيد بن أسلم: قال رسول الله ﷺ وآله وسلم: "إن لله عباداً هم أهل المعافاة في الدنيا والآخرة" [4]. وقال ثابت البناني: إن لله عباداً يضن بهم في الدنيا عن القتل والأوجاع، يطيل الله أعمارهم ويحسن أرزاقهم ويميتهم على فرشهم ويطبعونهم بطابع الشهداء. وخرجه ابن أبي الدنيا والطبراني مرفوعاً من وجوه ضعيفة[5]. وفي بعض ألفاظها: إن لله ضنائن من خلقه يأبى بهم عن البلاء يحييهم في عافية ويميتهم في عافية ويدخلهم الجنة في عافية. قال ابن مسعود وغيره: إن موت الفجأة تخفيف عن المؤمن. وقال أبو ثعلبة الخشني: إني لأرجو أن لا يخنقني كما أراكم تخنقون عند الموت، وكان ليلة في داره فسمعوه ينادي: يا عبد الرحمن، وكان عبد الرحمن قد قتل مع رسول الله ﷺ وآله وسلم، ثم أتى مسجد بيته فصلى فقبض وهو ساجد. وقبض جماعة من السلف في الصلاة وهم سجود. وكان بعضهم يقول لأصحابه: إني لا أموت موتكم ولكن أدعى فأجيب. وكان يوماً قاعداً مع أصحابه فقال: لبيك ثم خر ميتاً. وكان بعضهم جالساً مع أصحابه فسمعوا صوتاً يقول: يا فلان

---

(1) أخرجه البخاري من حديث عائشة في الرقاق باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ٨/ ١٣٢، ومسلم في الذكر والدعاء باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ١٧/ ٩، وأحمد ٦/ ٤٤، ٥٥، ٢٠٧، ٢٣٦، والترمذي في الجنائز باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ٤/ ١٧٦ رقم ١٠٧٣ وقال: حسن صحيح. والنسائي في الجنائز باب فيمن أحب لقاء الله ٤/ ١٠.

(2) سورة النحل: آية ٣٢.

(3) قال الهيثمي في المجمع ١/ ٨٧: رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ضعفه أحمد وأكثر الناس.

(4) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الأولياء.

(5) قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢٠٦: رواه الطبراني وفيه جعفر بن محمد الواسطي الوراق ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات. وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ١٩٥٠.

أجب، فهذه والله آخر ساعتك من الدنيا، فوثب فقال: هـذا والله منـادي المـوت فودع أصحابه وسلم عليهم، ثم انطلق نحو الـصوت وهـو يقـول: سـلام علـى المرسلين والحمد لله رب العالمين، ثم انقطع عنهم الصوت فتتبعوا أثره فوجـدوه ميتاً. وكان بعضهم جالساً يكتب في مصحف فوضع القلـم مـن يـده وقـال: إن كان موتكم هكذا فوالله إنه لموت طيب، ثم سقط ميتاً. وكان أخر جالساً يكتـب الحديث فوضع القلم من يده ورفع يديه يدعو الله، فمات رحمه الله تعالى.

الحديث التاسع والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما[1].

هذا الحديث خرجه ابن ماجه من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وخرجه ابن حبان في صحيحه[2] والدارقطني[3] وعندهما عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر ورواته كلهم محتج بهم في الصحيحين. وقد خرجه الحاكم[4] وقال: صحيح على شرطهما. كذا قال: ولكن له علة، وقد أنكره الإمام أحمد جداً. وقال: ليس يروى فيه إلا عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً. وقيل لأحمد: إن الوليد بن مسلم روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله، فأنكره أيضاً وذكر لابن أبي حاتم الرازي حديث الأوزاعي وحديث مالك. وقيل له: إن الوليد روى أيضاً عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله، فقال أبو حاتم: هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة وقال: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث عن عطاء، وإنما سمعه من رجل لم يسمه توهم أنه عبد الله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم، قال: ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده. قلت: وقد روي عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير مرسلاً من غير ذكر

---

(1) أخرجه ابن ماجه في الطلاق باب طلاق المكره والناسي رقم ٢٠٤٥ وهو حديث صحيح وانظر صحيح الجامع الصغير رقم ١٧٣١.

(2) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم ١٧٣١.

(3) أخرجه الدارقطني ٤/ ١٧١.

(4) أخرجه الحاكم ٢/ ١٩٨ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

ابن عباس. وروى يحيى بن سليم عن ابن جريج، قال عطاء: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". خرجه الجوزجاني وهذا بالمرسل أشبهن وقد ورد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً. رواه مسلم بن خالد الزنجي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "إن الله تعالى تجوز لأمتي عن ثلاث: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". خرجه الجوزجاني وسعيد العلاف وهو سعيد بن أبي صالح. قال أحمد: وهو مكي قيل له: كيف حاله؟ قال: لا أدري وما علمت أحداً روى عنه غير مسلم بن خالد. قال أحمد: وليس هذا مرفوعاً إنما هو عن ابن عباس قوله: نقل ذلك عنه مهنا ومسلم بن خالد ضعفوه[1].

وروى من وجه ثالث من رواية بقية بن الوليد عن علي الهمداني عن أبي حمزة عن ابن عباس مرفوعاً، خرجه حرب، ورواية بقية عن مشايخه المجاهيل لا تساوي شيئاً. وروي من وجه رابع خرجه ابن عدي من طريق عبد الرحيم بن زيد الأعمى عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وعبد الرحيم هذا ضعيف[2]. وقد روى عن النبي ﷺ من وجوه أخر، وقد تقدم أن الوليد بن مسلم رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وصححه الحاكم وغربه[3]، وهو عند حذاق الحفاظ باطل على مالك كما أنكره الإمام أحمد وأبو حاتم، وكانا يقولان عن الوليد إنه كثير الخطاء. ونقل أبو عبيد الآجري عن أبي داود قال: روى الوليد بن مسلم عن مالك عشرة أحاديث ليس لها أصل منها عن نافع أربعة. قلت: والظاهر أن منها هذا الحديث والله أعلم.

وخرجه الجوزجاني من رواية يزيد بن ربيعة، سمعت أبا الأشعث يحدث عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "إن الله تجاوز عن أمتي عن ثلاث الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه". ويزيد بن ربيعة ضعيف جداً[4]. وخرج ابن أبي حاتم

---

(1) قال عنه الحافظ في التقريب ٢/ ٢٤٥: صدوق كثير الأوهام، وقال النسائي في ضعفائه ترجمة ٥٦٩: ضعيف، وانظر الميزان للذهبي ٤/ ١٠٢ وضعفاء البخاري ترجمة ٣٤٢. وابن عدي في الكامل ٦/ ٢٣١٠.

(2) قال الحافظ في التقريب ١/ ٥٠٤: كذبه ابن معين، وقال النسائي في ضعفائه ترجمة ٣٦٨: متروك، وانظر ضعفاء البخاري ترجمة ٢٣٥، وضعفاء الدارقطني ترجمة ٣٤٢. والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/ ٣٣٩.

(3) انظر بداية شرح الحديث.

(4) قال النسائي في ضعفائه ترجمة ٦٤٣: متروك الحديث، وانظر ضعفاء الدارقطني ترجمة ٥٩٠، واللسان لابن حجر ٦/ ٢٨٦، وميزان الاعتدال ٤/ ٤٢٢، والمجروحين لابن حبان ٣/ ١٠٤.

من رواية أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث: عن الخطأ والنسيان والاستكراه"[1]. قال أبو بكر: فذكرت ذلك للحسن فقال: أجل، أما تقرأ بذلك قرآناً: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[2]. وأبو بكر الهذلي متروك[3] الحديث. وخرجه ابن ماجه، ولكن عنده عن شهر عن أبي ذر الغفاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "إن الله تبارك وتعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[4]. ولم يذكر كلام الحسن. وأما الحديث المرسل عن الحسن فرواه عنه هشام بن حبان. ورواه منصور وعوف عن الحسن من قوله لم يرفعه، ورواه جعفر بن حبيش بن الحسن عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعاً، وجعفر وأبوه ضعيفان[5]. قال محمد بن نصر المروزي ليس لهذا الحديث إسناد يحتج به حكاه البيهقي. وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. قال الله تعالى: قد فعلت[6]. وعن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أنها لما نزلت قال: نعم، وليس واحد منهما مصرحاً برفعه. وخرج الدارقطني من رواية ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، وما أكرهوا عليه إلا أن يتكلموا به أو يعلموا"[7]. وهو لفظ غريب. وقد خرجه النسائي ولم يذكر الإكراه[8]. وكذا رواه ابن عيينة عن مسعر عن قتادة عن

---

(1) قال ابن كثير في تفسيره ١/ ٣٤٣: "قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا أبو بكر الهذلي عن شهر عن أم الدرداء به" قلت: هذا إسناد ضعيف جداً بسبب أبي بكر الهذلي فهو متروك، وشهر بن حوشب فيه ضعف.

(2) سورة البقرة: آية ٢٨٦.

(3) قال الحافظ في التقريب ٢/ ٤٠١: متروك الحديث قيل اسمه روح وقيل سلي بن عبد الله، وانظر التهذيب ١٢/ ٤٧، وميزان الاعتدال ٤/ ٤٩٧.

(4) أخرجه ابن ماجه في الطلاق باب طلاق المكره والناسي رقم ٢٠٤٣ وإسناده ضعيف من أجل أبي بكر الهذلي.

(5) لم أعثر لهما على ترجمة.

(6) أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطلق ٢/ ١٤٥، والترمذي في التفسير باب ومن سورة البقرة.

(7) أخرجه الدارقطني ٤/ ١٧١ وهو حديث صحيح.

(8) أخرجه النسائي في الطلاق باب من طلق في نفسه ٦/ ١٥٦.

زرارة بن أوفى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وزاد فيه: "وما استكرهوا عليه" خرجه ابن ماجه[1]. وقد أنكرت هذه الزيادات على ابن عيينة ولم يتابعه عليها أحد، والحديث مخرج من رواية أبي قتادة في الصحيحين[2] والسنن[3]. والمسانيد[4] بدونها. ولنرجع إلى شرح حديث ابن عباس المرفوع. فقوله: (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان) إلى آخره. تقديره: إن الله رفع لي عن أمتي الخطأ أو ترك ذلك عنهم، فإن تجاوز لا يتعدى بنفسه. وقوله: "الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". فأما الخطأ والنسيان فقد صرح القرآن بالتجاوز عنهما. قال الله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[5].

وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: "إذا حكم الحاكم ثم اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد وحكم فأخطأ فله أجر"[6]. وقال الحسن: لولا ما ذكر الله من أمر هذين الرجلين: يعني داود وسليمان لرأيت أن القضاة قد هلكوا، فإنه أثنى على هذا بعلمه وعلى هذا باجتهاده: يعني قوله: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ الآية[7]. وأما الإكراه فصرح القرآن أيضاً بالتجاوز عنه، قال تعالى: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ ﴾ الآية[8]. وأما الإكراه فصرح القرآن أيضاً بالتجاوز عنه، قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾. وقال تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾[9].

ونحن نتكلم إن شاء الله في هذا الحديث في فصلين: أحدهما: في حكم الخطأ والنسيان. والثاني: في حكم الإكراه.

---

(1) أخرجه ابن ماجه في الطلاق باب طلاق المكره والناسي رقم ٢٠٤٤.

(2) انظر صفحة ٥٢٨ هامش رقم ٢.

(3) انظر صفحة ٥٢٨ هامش رقم ٢.

(4) انظر صفحة ٥٢٨ هامش رقم ٢.

(5) سورة الأحزاب: آية ٥.

(6) أخرجه البخاري في الاعتصام باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٩/١٣٢، ومسلم في الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٢/١٣، وأبو داود في الأقضية باب في القاضي يخطئ رقم ٣٤٣٠.

(7)

(8) سورة الأنبياء: آية ٧٨.

(9) سورة آل عمران: آية ٢٨.

الفصل الأول: في الخطأ والنسيان

الخطأ: هو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده، مثل: أن يقصد قتل كافر فصادف قتله مسلماً. والنسيان: أن يكون ذاكر الشيء فينساه عند الفعل، وكلاهما معفو عنه، يعني: أنه لا إثم فيهن ولكن رفع الإثم لا ينافي أني ترتب على نسيانه حكم كما أن من نسي الوضوء وصلى ظاناً أنه متطهر فلا إثم عليه بذلك، ثم إن تبين له أنه كان قد صلى محدثاً فإن عليه الإعادة، ولو ترك التسمية على الوضوء نسياناً وقلنا بوجهوبها فهل يجب عليه إعادة الوضوء، فيه روايتان عن الإمام أحمد. وكذا لو ترك الصلاة نسياناً ثم ذكر فإن عليه القضاء، كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك"[1]، ثم تلا: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[2]". ولو صلى حاملاً في صلاته نجاسة لا يعفى عنها، ثم علم بها بعد أو في أثنائها فأزالها فهل يعيد صلاته أم لا؟ فيه قولان: وهما روايتان عن أحمد، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه خلع نعليه في صلاته وأتمها وقال: "إن جبرائيل أخبرني أن فيهما أذى ولم يعد صلاته"[3]. ولو تكلم في صلاته ناسياً أنه في صلاة ففي بطلان صلاته بذلك قولان مشهوران، هما روايتان عن أحمد. ومذهب الشافعي: أنها لا تبطل بذلك، ولو أكل في صيامه ناسياً فالأكثرون على أنه لا يبطل صيامه عملاً بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: "من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه فإنما

---

(1) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب من نسي الصلاة ١/ ١٥٥، ومسلم في المساجد باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيله ٥/ ١٩٣، وأحمد ٣/ ١٠٠، ٢٨٢، وأبو داود في الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها ١/ ٢٥٤ رقم ٤١٥، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة ١/ ٥٢٩ رقم ١٧٨ وقال: حسن صحيح، والنسائي في المواقيت باب فيمن نسي صلاة وباب فيمن نام عن صلاة ٢/ ٢٩٣ وابن ماجه في الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها رقم ٦٩٦.

(2) سورة طه: آية ١٤.

(3) أخرجه أحمد من حديث أبي سعيد الخدري ٣/ ٢٠، ٩٢. وهو حديث صحيح وقد روي عن جماعة من الصحابة منهم أنس وابن مسعود وعبد الله بن الشخير وأبي هريرة، وانظر مجمع الزوائد ٢/ ٥٨ - ٥٩.

أطعمه الله وسقاه "[1]. وقال مالك: عليه الإعادة لأنه بمنزلة من ترك الصلاة ناسياً، والجمهور يقولون: إنه أتى بنية الصيام، وإنما ارتكب بعض محظوراته ناسياً فيعفى عنه. ولو جامع ناسياً فهل حكمه حكم الأكل نسياناً أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: وهو المشهور عن أحمد أنه يبطل صيامه بذلك وعليه القضاء، وفي الكفارة عنه روايتان. والثاني: لا يبطل صيامه بذلك كالأكل وهو مذهب الشافعي وحكى رواية عن أحمد. وكذا الخلاف في الجماع في الإحرام ناسياً هل يبطل به النسك أم لا؟ ولو حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ليمينه أو مخطئاً ظاناً أنه غير المحلوف عليه فهل يحنث في يمينه أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال هي ثلاث روايات عن أحمد: أحدها: لا يحنث بكل حال ولو كانت اليمين بالطلاق والعتاق، وأنكر هذه الرواية عن أحمد الخلال وقال: هي سهو من ناقلها، وهو قول الشافعي في أحد قوليه وإسحاق وأبي ثور وابن أبي شيبة. وروي عن عطاء قال إسحاق: يستحلف أنه كان ناسياً ليمينه. والثاني: يحنث بكل حال وهو قول جماعة من السلف ومالك. والثالث: يفرق بين أن يكون يمينه بطلاق أو عتاق أو بغيرهما وهو المشهور عن أحمد رحمه الله وهو قول أبي عبيد. وكذا قال الأوزاعي في الطلاق، قال: وإنما الحديث الذي جاء في العفو عن الخطأ والنسيان ما دام ناسياً وأقام على امرأته فلا إثم عليه، فإذا ذكر فعليه اعتزال امرأته فإن نسيانه قد زال. وحكى إبراهيم الحربي إجماع التابعين على وقوع الطلاق على الناسي. ولو قتل مؤمناً خطأً فإن عليه الكفارة والدية بنص الكتاب[2]. وكذا لو أتلف مال غيره خطأً بظنه أنه مال نفسه، وكذا قال الجمهور في المحرم يقتل الصيد خطأً أو ناسياً لإحرامه أن عليه جزاءه. ومنهم من قال: لا جزاء عليه إلا أن يكون متعمداً لقتله تمسكاً بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ الآية[3]، وهو رواية عن أحمد. وأجاب الجمهور عن الآية بأنه رتب على قاتله متعمداً الجزاء وانتقام الله تعالى ومجموعها يختص بالعامد، وإذا انتفى العمد انتفى الانتقام وبقي الجزاء ثابتاً بدليل الآخر.

---

[1] أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في الصوم باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ٣/ ٤٠، وفي الإيمان والنذور باب إذا حنث ناسياً في الإيمان ٨/ ١٧٠، ومسلم في الصيام باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ٨/ ٣٥، وأحمد ٢/ ٤٨٩، وأبو داود نحوه في الصيام باب من أكل ناسياً ٣/ ٢٧٦ رقم ٢٢٩١، والترمذي في الصوم باب في الصائم يأكل ويشرب ناسياً ٣/ ٤٧ رقم ٧١٧ – ٧١٨ وقال: حسن صحيح.

[2] إشارة إلى الآية ٩٢ من سورة النساء.

[3] سورة المائدة: آية ٩٥.

والأظهر والله أعلم أن الناسي والمخطئ إنما عفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات والناسي والمخطئ لا قصد لهما فلا إثم عليهما، وأما رفع الأحكام عنهما فليس مراداً من هذه النصوص فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر.

الفصل الثاني: في حكم المكره

وهو نوعان:

أحدهما: من لا اختيار له بالكلية ولا قدرة له على الامتناع، كمن حمل كرهاً وأدخل إلى مكان حلف على الامتناع من دخوله، أو حمل كرهاً وضرب به غيره حتى مات ذلك الغير ولا قدرة له على الامتناع أو أضجعت ثم زنى بها من غير قدرة لها على الامتناع، فهذا لا إثم عليه بالاتفاق ولا يترتب عليه حنث في يمينه عند جمهور العلماء. وقد حكي عن بعض السلف كالنجعي فيه خلاف، ووقع في كلام بعض أصحاب الشافعي وأحمد، والصحيح عندهم أنه لا يحنث بحال. وروي عن الأوزاعي في امرأة حلفت على شيء وأحنثها زوجها كرهاً أن كفارتها عليه. وعن أحمد رواية كذلك فيما إذا وطئ امرأته مكرهة في صيامها أو إحرامها أن كفارتها عليه. والمشهور عنه أنه يفسد صيامها بذلك وحجها. والنوع الثانيك من أكره بضرب أو غيره حتى فعل، فهذا الفعل يتعلق به التكليف، فإن أمكنه أن لا يفعل فهو مختار للفعل لكن ليس غرضه نفس الفعل بل دفع الضرر عنه فهو مختار من وجه، غير مختار من وجه آخر. ولهذا اختلف الناس هل هو مكلف أم لا؟ واتفق العلماء على أنه لو أكره على قتل معصوم لم يصح له أن يقتله، فإنه إنما يقتله باختياره افتداء لنفسه من القتل، هذا إجماع من العلماء المعتد بهم، - وكان في زمن الإمام أحمد من يخالف فيه ممن لا يعتد به - فإذا قتله في هذه الحال فالجمهور على أنهما يشتركان في وجوب القود المكره والمكره لاشتراكهما في القتل، وهو قول مالك والشافعي في المشهور عنه وأحمد، وقيل: يجب على المكره وحده، لأن المكره صار كالآلة، وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي. وروي عن زفر كالأول، وروي عنه أنه يجب على المكره لمباشرته وليس هو كالآلة لأنه آثم بالاتفاق. وقال أبو يوسف: لا قود على واحد منهما. وخرجه بعض أصحابنا وجهان من رواية لا يوجب فيها قتل الجماعة بالواحد، وأولى لو أكره بالضرب ونحوه على إتلاف مال الغير المعصوم فهل يباح له ذلك فيه وجهان لأصحابنا. فإن قلنا: يباح له ذلك فضمنه المالك رجع بما ضمنه على المكره. وإن قلنا: لا يباح له ذلك فالضمان عليهما معاً كالقود وقيل: على المباشر المكره وحده وهو ضعيف، ولو أكره على شرب الخمر أو غيره من

الأفعال المحرمة ففي إباحته قولان: أحدهما: يباح له ذلك استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [(١)]. وهذه نزلت في عبد الله بن أبي ابن سلول كانت له أمتان وكان يكرههما على الزنا وهم يأبيان ذلك[(٢)]، وهذا قول الجمهور كالشافعي وأبي حنيفة وهو المشهور عن أحمد. وروي نحوه عن الحسن ومكحول ومسروق، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يدل عليه، وأهل هذه المقالة اختلفوا في إكراه الرجل على الزنا، فمنهم من قال: لا يصح إكراههم عليه ولا إثم عليه، وهو قول الشافعي وابن عقيل من أصحابنا، ومنهم من قال: لا يصح إكراههم وعليه الإثم والحد، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومنصوص أحمد وروي عن الحسن. والقول الثاني: أن التقاة تكون في الأقوال ولا تقاة في الأفعال ولا إكراه عليها، روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وأبي العالية وأبي الشعثاء والربيع بن أنس والضحاك وهو رواية عن أحمد. وروي عن سحنون أيضاً، وعلى هذا لو شرب الخمر أو سرق مكرهاً حد ولو على الأول، ولو شرب الخمر مكرهاً ثم طلق أو أعتق فهل يكون حكمه حكم المختار لشربها أم لا؟ بل يكون طلاقه وإعتاقه لغواً، فيه لأصحابنا وجهان. وروي عن الحسن فيمن قيل له: اسجد لصنم وإلا قتلناك، قال: عن كان الصنم تجاه القبلة فليسجد ويجعل نيته لله، وإن كان إلى غير القبلة فلا يفعل وإن قتلوه. قال ابن حبيب المالكي: وهذا قول حسن، قال أبو عطية: وما يمنعه أن يجعل نيته لله، وإن كان لغير القبلة وفي كتاب الله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [(٣)]. وفي الشرع إباحة التنفل للمسافر إلى غير القبلة. وأما الإكراه على الأقوال، فاتفق العلماء على صحته، وأن من أكره على قول محرم إكراهاً معتبراً أن له أن يفتدي نفسه به ولا إثم عليه، وقد دل عليه قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [(٤)]. وقال النبي صلى الله عليه

---

(١) سورة النور: آية ٣٣.

(٢) أخرجه مسلم في التفسير ١٨/ ١٦٣ عن جابر أن جارية لعبد الله بن أبي سلول يقال لها مسيكة وأخرى يقال لها أميمة فكان يكرههما على الزنا فشكنا ذلك إلى النبي (ص) فأنزل الله: (ولا تكرهوا ...).
وانظر تفسير ابن كثير ٣/ ٢٨٨ – ٢٨٩، وفتح القدير ٤/ ٣١، والقرطبي ١٢/ ٢٥٤.

(٣) سورة البقرة: آية ١١٥.

(٤) سورة النحل: آية ١٠٦.

وآله وسلم لعمار: "وإن عادوا فعد"[١]. وكان المشركون قد عذبوه حتى يوافقهم على ما يريدون من الكفر ففعل. وأما ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أوصى طائفة من أصحابه وقال: "لا تشركوا بالله وإن قطعتم وحرقتم"[٢]. فالمراد الشرك بالقلوب كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴾[٣]. وقال تعالى: ﴿ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾[٤]. وسائر الأقوال متصور عليها الإكراه، فإذا أكره بغير حق على قول من الأقوال لم يترتب عليه حكم من الأحكام وكان لغواً، فإن كلام المكره صدر منه وهو غير راض به فلذلك عفي عنه ولم يؤاخذ به في أحكام الدنيا والآخرة. وبهذا فارق الناسي والجاهل، وسواء في ذلك العقود كالبيع والنكاح أو الفسوخ كالخلع والطلاق والعتاق، وكذلك الإيمان والنذور، وهذا قول جمهور العلماء، وهو قول مالك والشافعي وأحمد. وفرق أبو حنيفة بين ما يقبل الفسخ عنده ويثبت فيه الخيار كالبيع ونحوه فقال: لا يلزم مع الإكراه، وما ليس كذلك كالنكاح والطلاق والعتاق والإيمان فألزم بها مع الإكراه. ولو حلف لا يفعل شيئاً ففعله مكرهاً. فعلى قول أبي حنيفة يحنث، وعلى قول الجمهور فيه قولان: أحدهما: لا يحنث كما لا يحنث إذا فعل به ذلك كرهاً ولم يقدر على الامتناع كما سبق، وهذا قول الأكثرين منهم. والثاني: يحنث ها هنا، لأنه فعله باختياره بخلاف ما إذا حمل ولم يمكنه الامتناع، وهو رواية عن أحمد وقول الشافعي. ومن أصحابه وهو القفال من فرق بين اليمين والطلاق والعتاق وغيرهما كما قلنا نحن في الناسي. وخرجه بعض أصحابنا وجهاً لنا. ولو أكره على أداء ماله بغير حق فباع عقاره ليؤدي ثمنه فهل يصح الشراء منه أم لا؟ فيه روايتان عن أحمد. وعنه رواية ثالثة: إن باعه بثمن المثل

---

(1) قال ابن كثير في تفسير سورة النحل آية ١٠٦، ٢/ ٥٨٧، قال ابن جرير حدثنا ابن عبد الأعلى حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة محمد بن عمار بن ياسر قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا فشكا ذلك إلى النبي (ص) فقال النبي (ص): "كيف تجد قلبك؟" قال: مطمئناً بالإيمان. قال النبي (ص): "إن عادوا فعد". ورواه البيهقي بأبسط من ذلك وفيه أنه سب النبي (ص) وذكر نحوه.

(2) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي الدرداء في الفتن باب الصبر على البلاء رقم ٤٠٣٤، وهو حديث صحيح وانظر صحيح الجامع رقم ٧٣٣٩ وقد روي عن جماعة من الصحابة بألفاظ متقاربة منهم عبادة بن الصامت ومعاذ وانظر مجمع الزوائد ٤/ ٢١٩.

(3) سورة لقمان: آية ١٥.

(4) سورة النحل: آية ١٠٦.

اشترى منه، وإن باعه بدونه لم يشتر منه، ومتى رضي المكره بما أكره عليه لحدوث رغبة له فيه بعد الإكراه، والإكراه قائم صح ما صدر منه من العقود وغيرِها بهذا القصد، هاذ هو المشهور عند أصحابنا، وفيه وجه آخر: أنه لا يصح أيضاً وفيه بعد. وأما الإكراه بحق فهو غير مانع من لزوم ما أكره عليه، فلو أكره الحربي على الإسلام فأسلمٍ صح إسلامه. وكذا لو أكره الحاكم أحداً على بيع ماله ليوفي دينه أو أكره مولياً بعد مدة الإيلاء وامتناعه من الفيئة على الطلاق ولو حلف لا يوفي دينه فأكرهه الحاكم على وفائه فإنه يحنث بذلك لأنه فعل ما حلف عليه حقيقة على وجه لا يعذر فيه ذكره أصحابنا بخلاف ما إذا امتنع من الوفاء فأدى عنه الحاكم فإنه لا يحنث لأنه لم يوجد منه فعل المحلوف عليه.

الحديث الأربعون

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: "كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل". وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك. رواه البخاري[١].

هاذ الحديث خرجه البخاري عن علي بن المديني: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي حدثنا الأعمش حدثني مجاهد عن ابن عمر، فذكره. وقد تكلم غير واحد من الحفاظ في قوله: حدثنا مجاهد وقالوا: هي غير ثابتة، وأنكروها على ابن المديني وقالوا: لم يسمع الأعمش هذا الحديث عن مجاهد إنما سمعه من ليث بن أبي سليم. وقد ذكر ذلك العقيلي وغيره. وأخرجه الترمذي من حديث ليث عن مجاهد وزاد فيه: "وعد نفسك من أهل القبور"[٢]. وزاد في كلام ابن عمر: "فإنك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غداً". وخرجه ابن ماجه[٣] ولم يذكر قول ابن عمر. وخرج الإمام أحمد والنسائي من حديث الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة عن ابن عمر قال: أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ببعض جسدي وقال: "اعبد الله كأنك تراه، وكن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل"[٤]. وعبدة بن أبي لبابة أدرك ابن عمر واختلف في سماعه منه. وهذا الحديث أصل في قصر الأمل في الدنيا، فإن المؤمن لا ينبغي له أن يتخذ الدنيا وطناً ومسكناً فيطمئن فيها، ولكن ينبغي أن يكون فيها كأنه على جناح سفر: يعني

---

(1) أخرجه البخاري في الرقاق باب قول النبي (ص) "كن في الدنيا كأنك غريب" ٨/ ١١٠، والترمذي في الزهد باب ما جاء في قصر الأمل ٦/ ٦٢٥ رقم ٢٤٣٥.

(2) انظر صفحة ٤٤٢ هامش رقم ٣.

(3) انظر صفحة ٤٤٢ هامش رقم ٣.

(4) انظر صفحة ٥٠ هامش رقم ٤.

جهاز للرحيل، وقد اتفقت على ذلك وصايا الأنبياء وأتباعهم. قال تعالى حاكياً عن مؤمن آل فرعون أنه قال: ﴿إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا مَتَٰعٌ وَإِنَّ ٱلْءَاخِرَةَ هِىَ دَارُ ٱلْقَرَارِ﴾[1]. وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: "ما لي وللدنيا إنما مثلي ومثل الدنيا كمثل راكب قال في ظل شجرة ثم راح وتركها"[2]. ومن وصايا المسيح عليه السلام لأصحابه أنه قال لهم: اعبروها ولا تعمروها. وروي عنه أنه قال: من ذا الذي يبني على موج البحر داراً، تلكم الدنيا فلا تتخذوها قراراً. ودخل رجل على أبي ذر فجعل يقلب بصرة في بيته فقال: يا أبا ذر أين متاعكم؟ فقال: إن لنا بيتاً نتوجه إليه، فقال: إنه لا بد لك من متاع ما دمت هاهنا، فقال: إن صاحب المنزل لا يدعنا هاهنا. ودخلوا على بعض الصالحين فقلبوا بصرهم في بيته فقالوا له: إنا نرى بيتك بيت رجل مرتحل، فقال: لا أرتحل ولكن أطرد طرداً. وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: إن الدنيا قد ارتحلت مدبرة، وإن الآخرة قد ارتحلت مقبلة، ولكل منهما بنون، فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا، فإن اليوم عمل ولا حساب، وغداً حساب ولا عمل. قال بعض الحكماء: عجبت ممن الدنيا مولية عنه والآخرة مقبلة إليه يشتغل بالمدبرة ويعرض عن المقبلة. وقال عمر بن عبد العزيز في خطبته: إن الدنيا ليست بدار قراركم كتب الله عليها الفناء وكتب الله على أهلها منها الظعن فكم من عامر موثق عن قليل يخرب، وكم من مقيم مغتبط عما قليل يظعن، فأحسنوا رحمكم الله منها الرحلة بأحسن ما بحضرتكم من النقلة، وتزودوا فإن خير الزاد التقوى. وإذا لم تكن الدنيا للمؤمن دار إقامة ولا وطناً فينبغي للمؤمن أن يكون حاله فيها على أحد حالين: إما أن يكون كأنه غريب مقيم في بلد غربة همه التزود للرجوع إلى وطنه، أو يكون كأنه مسافر غير مقيم البتة، بل هو ليله ونهاره يسير إلى بلد الإقامة. فلهذا وصى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابن عمر أن يكون في الدنيا على أحد هذين الحالين: فأحدهما: أن يترك المؤمن نفسه كأنه غريب في الدنيا يتخيل الإقامة لكن في بلد غربة فهو غير متعلق القلب ببلد الغربة بل قلبه متعلق بوطنه الذي يرجع إليه، وإنما هو مقيم في الدنيا ليقضي مرمة جهازه إلى الرجوع إلى وطنه. قال الفضيل بن عياض: المؤمن في الدنيا مهموم حزين، همه مرمة جهازه، ومن كان في الدنيا كذلك فلا هم له إلا التزود بما ينفعه عند العود إلى وطنه، فلا ينافس أهل البلد الذي هو غريب بينهم في عزهم، ولا يجزع من الذل عندهم. قال الحسن: المؤمن كالغريب لا يجزع من ذلها ولا ينافس في عزها، له شأن

---

(1) سورة غافر: آية ٣٩.

(2) انظر صفحة ٤٤٢ هامش رقم ١.

وللناس شأن. لما خلق الله آدم عليه السلام أسكن هو وزوجته الجنة ثم أهبط منها ووعد بالرجوع إليها وصالحي ذريتهما، فالمؤمن أبداً يحن إلى وطنه الأول، وحب الوطن من الإيمان كما قيل:

كم منزل للمرء يألفه الفتى   وحنينه أبداً لأول منزل

ولبعض شيوخنا:

فحي على جنات عدن فإنها   منازلك الأولى وفيها المخيم

ولكننا سبي العدو فهل ترى   نعود إلى أوطاننا ونسلم

وقد زعموا أن الغريب إذا نأى   وشطت به أوطانه فهو مغرم

وأي اغتراب فوق غربتنا التي   لها أضحت الأعداء فينا تحكم

وكان عطاء السلمي يقول في دعائه: اللهم ارحم في الدنيا غربتي وارحم في القبر وحشتي وارحم موقفي غداً بين يديك. قال الحسن: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لأصحابه: "إنما مثلي ومثلكم ومثل الدنيا كقوم سلكوا مفازة غبراء حتى إذا لم يدروا ما سلكوا منها أكثر أو ما بقي، أنفدوا الزاد وحسروا الظهر وبقوا بين ظهراني المفازة لا زاد ولا حمولة فأيقنوا بالهلكة، فبينما هم كذلك، إذ خرج عليهم رجل يقطر رأسه ماء، فقالوا: إن هذا قريب عهد بريف وما جاءكم هذا إلا من قريب، فلما انتهى إليهم قال: علام أنتم؟ قالوا: على ما ترى، قال: أرأيتكم إن هديتكم على ماء رواء ورياض خضر ما تعملون، قالوا: لا نعصيك شيئاً، قال: أعطوني عهودكم ومواثيقكم بالله، قال: فأعطوه عهودهم ومواثيقهم بالله لا يعصونه شيئاً، قال: فأوردهم ماء ورياضاً خضراً، فمكث فيهم ما شاء الله ثم قال: يا هؤلاء الرحيل، قالوا: إلى أين؟ قال: إلى ما ليس كمائكم، وإلى رياض ليست كرياضكم، فقال جل القوم وهم أكثرهم، والله ما وجدنا هذا حتى ظننا أن لن نجده وما نصع بعيش خير من هذا؟ وقالت طائفة وهم أقلهم: ألم تعطوا هذا الرجل عهودكم ومواثيقكم بالله لا تعصونه شيئاً وقد صدقكم في أول حديثه فوالله ليصدقنكم في آخره، قال: فراح فيمن تبعه وتخلف بقيتهم فنزل بهم عدو فأصبحوا بين أسير وقتيل". خرجه ابن أبي الدنيا وخرجه الإمام أحمد من حديث علي بن زيد بن جدعان عن يوسف بن مهران عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمعناه مختصراً[1]، فهذا المثل في غاية المطابقة بحال النبي

---

(1) أخرجه أحمد ١/ ٢٦٧ وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان ويوسف بن مهران وهو لين الحديث كما في التقريب ٢/ ٣٨٣.

صلى الله عليه وآله وسلم مع أمته فإنه أتاهم والعرب إذ ذاك أذل الناس وأقلهم وأسوؤهم عيشاً في الآخرة، فدعاهم إلى سلوك طريق النجاة وظهر لهم من براهين صدقه كما ظهر من صدق أمر الذي جاء إلى القوم الذين في المفازة وقد نفد ماؤهم وهلك ظهرهم برؤيته في حلة رجل يقطر رأسه ماء ودلهم على الماء والرياض المعشبة، فاستدلوا بهيئته وجماله وحاله على صدق مقالته فأتبعوه ووعد من اتبعوه فتح بلاد فارس والروم وأخذ كنوزهما وحذرهم من الاغترار بذلك والوقوف معهم وأمرهم بالتجزي من الدنيا بالبلاغ والجد والاجتهاد في طلب الآخرة والاستعداد لها، فوجدوا ما وعدهم به كله حقاً، فلما فتحت عليهم الدنيا كما وعدهم اشتغل أكثر الناس بجمعها واكتنازها والمنافسة فيها، ورضوا بالإقامة فيها والتمتع بشهواتها وتركوا الاستعداد للآخرة التي أمرهم بالجد والاجتهاد في طلبها، وقبل قليل من الناس وصيته في الجد في طلب للآخرة والاستعداد لها. فهذه الطائفة القليلة نجت ولحقت نبيها صلى الله عليه وآله وسلم في الآخرة حيث سلكت طريقته في الدنيا، وقبلت وصيته وامتثلت ما أمر به. وأما أكثر الناس فلم يزالوا في سكرة الدنيا والتكاثر فيها فشغلهم ذلك عن الآخرة حتى فاجأهم الموت بغتة على هذه الغرة فهلكوا وأصبحوا ما بين قتيل وأسير. وما أحسن قول يحيى بن معاذ الرازي: الدنيا خمر الشيطان من سكر منها لم يفق إلا في عسكر الموت نادماً مع الخاسرين. الحال الثاني: أن يترك المؤمن نفسه في الدنيا كأنه مسافر غير مقيم البتة، وإنما هو سائر في قطع منازل السفر حتى ينتهي به السفر إلى آخره وهو الموت. ومن كانت هذه حاله في الدنيا فهمته تحصيل الزاد للسفر. فليس له همة للاستكثار من طلب متاع الدنيا ولهذا وصى النبي صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من أصحابه أن يكون بلاغهم من الدنيا كزاد الراكب. قيل لمحمد بن واسع: كيف أصبحت؟ قال: ما ظنك برجل يرتحل كل يوم مرحلة إلى الآخرة. وقال الحسن: إنما أنت أيام مجموعة كلما مضى يوم مضى بعضك. وقال: ابن آدم إنما أنت بين راحلتين مطيتين يوضعانك، يوضعك الليل إلى النهار والنهار إلى الليل حتى يسلمانك إلى الآخرة، فمن أعظم منك يا ابن آدم خطراً، وقال: الموت معقود بنواصيكم والدنيا تطوى من ورائكم. قال داود الطائي: إنما الليل والنهار مراحل ينزلها الناس مرحلة مرحلة حتى ينتهي ذلك بهم على آخر سفرهم، فإن استطعت أن تقدم في كل مرحلة زاداً لما بين يديها فافعل، فإن انقطاع السفر عن قريب ما هو والأمر أعجل من ذلك، فتزود لسفرك واقض ما أنت قاض من أمرك، فكأنك بالأمر قد بغتك. وكتب بعض السلف إلى أخ له: يا أخي

يخيل لك أنك مقيم بل أنت دائب السير تساق مع ذلك سوقاص حثيثاً، الموت متوجه إليك والدنيا تطوى من ورائك، وما مضى من عمرك فليس بكار عليك يوم التغابن.

سبيلك في الدنيا سبيل مسافر ولا بد من زاد لكل مسافر

ولا بد للإنسان من حمل عدة ولا سيما إن خاف صولة قاهر

وقال بعض الحكماء: كيف يفرح بالدنيا من يومه يهدم شهره، وشهره يهدم سننه، وسننه تهدم عمره. كيف يفرح من يقوده عمره إلى أجله وتقوده حياته إلى موته. وقال الفضيل بن عياض لرجل: كم أنت عليك؟ قال: ستون سنة، قال: فأنت منذ ستين سنة تسير على ربك يوشك أن تبلغ، فقال الرجل: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾[1]. فقال الفضيل: أتعرفه تفسيره تقول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾. فمن عرف أنه لله عبد وأنه إليه راجع، فليعلم أنه موقوف ومن علم أنه موقوف فليعلم أنه مسئول، ومن علم أنه مسئول فليعد للسؤال جواباً، فقال الرجل: فما الحيلة؟ قال: يسيرة، قال: ما هي؟ قال: تحسن فيما بقي يغفر لك ما مضى، فإنك إن أسأت فيما بقي أخذت بما مضى وما بقي، وفي هذا المعنى قال بعضهم:

وإن المرء قد سار ستين حجة إلى منهل من ورده لقريب

قال بعض الحكماء: من كانت الأيام والليالي مطاياه سارت به وإن لم يسر. وفي هذا قال بعضهم:

وما هذه الأيام إلا مراحل يحث بها داع إلى الموت قاصد

وأعجب شيء لو تأملت أنها منازل تطوى والمسافر قاعد

وقال آخر:

ويا ويح نفس من نهار يقودها إلى عسكر الموتى وليل يذودها

قال الحسن: لم يزل الليل والنهار سريعين في نقص الأعمال وتقريب الآجال، هيهات قد صحبا نوحاً وعاداً وثموداً وقروناً بين ذلك كثيراً فأصبحوا قد أقدموا على ربهم ووردوا على أعمالهم، وأصبح الليل والنهار غضين جديدين لم يبلهما ما مرا به مستعدين لمن بقي بمثل ما أصاب به من مضى. وكتب الأوزاعي إلى أخ له: أما بعد، فقد أحيط بك من كل جانب واعلم أنه يسار بك في كل يوم وليلة، فاحذر الله والمقام بين يديه وأن يكون آخر عهدك به والسلام.

---

[1] سورة البقرة: آية ١٥٦.

نسير إلى الآجال في كل لحظة وأيامنا تطوى وهن مراحل

ولم أر مثل الموت حقاً كأنه إذا ما تخطته الأماني باطل

وما أقبح التفريط في زمن الصبا فكيف به والشيب للرأس شاعل

ترحل من الدنيا بزاد من التقى فعمرك أيام وهن قلائل

وأما وصية ابن عمر فهي مأخوذة من هذا الحديث الذي رواه وهي متضمنة لنهاية قصر الأمل، وإن الإنسان إذا أمسى لم ينتظر الصباح، وإذا أصبح لم ينتظر المساء، بل يظن أن أجله يدركه قبل ذلك، وبهذا فسر غير واحد من العلماء الزهد في الدنيا. قال المروزي: قيل لأبي عبد الله – يعني أحمد –: أي شيء الزهد في الدنيا؟ قال: قصر الأمل من إذا أصبح قال: لا أمسي، قال: وهكذا قال سفيان. قيل لأبي عبد الله بأي شيء تستعين على قصر الأمل؟ قال: ما ندري إنما هو توفيق. قال الحسن اجتمع ثلاثة من العلماء فقالوا لأحدهم: ما أملك؟ قال: ما أتى علي شهر إلا ظننت أني سأموت فيه. قال فقال صاحباه: إن هذا هو الأمل، فقالا لأحدهم: فما أملك؟ قال: ما أتت علي جمعة إلا ظننت أني سأموت فيها، قال فقال صاحباه: إن هذا هو الأمل، فقال للآخر: فما أملك؟ قال: ما أمل من نفسه في يد غيره. قال داود الطائي: سألت عطوان بن عمرو التيمي: قلت: ما قصر الأمل؟ قال: ما بين تردد النفس، فحدث بذلك الفضيل بن عياض فبكى وقال: يقول: يتنفس فيخاف أن يموت قبل أن ينقطع نفسهن لقد كان عطوان من الموت على حذر. وقال بعض السلف. ما نمت نوماً قط فحدثت نفسي أني أستيقظ منه. وكان حبيب أبو محمد كل يوم يوصي بما يوصي به المحتضر عند موته من يغسله ونحوه، وكان يبكي كلما أصبح أو أمسى، فسألت امرأته عن بكائه فقالت: يخاف الله إذا أمسى أن لا يصبح وإذا أصبح أن لا يمسي. وكان محمد بن واسع إذا أراد أن ينام قال لأهله: أستودعكم الله فلعلها أن تكون منيتي التي لا أقوم منها وكان هذا دأبه إذا أراد النوم. وقال بكر المزني: إن استطاع أحدكم أن لا يبيت إلا وعهده عند رأسه مكتوب فليفعل، فإنه لا يدري لعله أن يبيت في أهل الدنيا ويصبح في أهل الآخرة. وكان أويس إذا قيل له: كيف الزمان عليك؟ قال: كيف الزمان على رجل إن أمسى ظن أنه لا يصبح، وإن أصبح ظن أنه لا يمسي فمبشر بالجنة أو النار. وقال عون بن عبد الله: ما أنزل الموت كنه منزلته من عد غداً من أجله، كم من مستقبل يوماً لا يستكمله، وكم من مؤمل لغد لا يدركه، إنكم لو رأيتم الأجل ومسيره لبغضتم الأمل وغروره. وكان يقول: إن من أنفع أيام المؤمن له في الدنيا ما ظن أنه لا يدرك آخره.

وكانت امرأة متعبدة بمكنة إذا أمست قالت: يا نفس الليلة ليلتك لا ليلة لك غيرها فاجتهدت، فإذا أصبحت قالت: يا نفس اليوم يومك لا يوم لك غيره فاجتهدت. وقال بكر المزني: إذا أردت أن تنفعك صلاتك فقل لعلي لا أصلي غيرها، وهذا مأخوذ مما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: "صل صلاة مودع"[1]. وأقام معروف الكرخي الصلاة ثم قال لرجل: تقدم فصل بنا، فقال الرجل: إني إن صليت بكم هذه الصلاة لم أصل بكم غيرها، فقال معروف: وأنت تحدث نفسك أنك تصلي صلاة أخرى تعوذ بالله من طول الأمل فإنه يمنع خير العمل. وطرق بعضهم باب أخ له فسأل عنه فقيل له: ليس هو في البيت، فقال: متى يرجع؟ فقالت له جارية من البيت: من كانت نفسه في يد غيره من يعلم متى يرجع. ولأبي العتاهية:

وما أدري وإن أملت عمراً لعلي حين أصبح لست أمسي

ألم تر أن كل صباح يوم وعمرك فيه أقصر منه أمس

وهذا البيت الثاني أخذه مما روي عن أبي الدرداء والحسن أنهما قالا: ابن آدم إنك لم تزل في هدم عمرك مذ أسقطت من بطن أمك. ومما أنشد بعض السلف:

إنا لنفرح بالأيام نقطعها وكل يوم مضى يدني من الأجل

فاعمل لنفسك قبل الموت مجتهداً فإنما الربح والخسران في العمل

قوله: (وخذ من صحتك لسقمك ومن حياتك لموتك) يعني: اغتنم الأعمال الصالحة في الصحة قبل أن يحول بينك وبينها السقم، وفي الحياة قبل أن يحول بينك وبينها الموت. وفي رواية: "فإنك يا عبد الله لا تدري ما اسمك غداً" يعني: لعلك غداً من الأموات دون الأحياء. وقد روي معنى هذه الوصية عن النبي ﷺ من وجوه. ففي صحيح البخاري عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ"[2]. وفي صحيح الحاكم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل وهو يعظه: "اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك"[3]. وقال غنيم بن قيس: كنا نتواعظ في أول الإسلام: ابن آدم

---

(1) انظر صفحة ٥٠ هامش رقم ٥.

(2) انظر صفحة ٣٦٥ هامش رقم ١.

(3) أخرجه الحاكم ٣٠٦/٤ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وهو كما قالا. وقد حسن الحافظ إسناده في الفتح، وانظر صحيح الجامع رقم ١٠٧٧.

اعمل في فراغك قبل شغلك وفي شبابك لكبرك وفي صحتك لمرضك وفي دنياك لآخرتك وفي حياتك لموتك. وفي صحيح مسلمٍ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "بادروا بالأعمال ستاً: طلوع الشمس من مغربها والدخان والدجال والدابة وخاصة أحدكم وأمر العامة"[1]. وفي الترمذي عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "بادروا بالأعمال سبعاً: هل تنتظرون إلا إلى فقر منس أو غنى مطغ أو مرض مفسد أو هرم مفند أو موت مجهز أو الدجال فشر غائب منتظر أو الساعة والساعة أدهى وأمر"[2]. والمراد من هذا أن هذه الأشياء كلها تعوق عن الأعمال فبعضها يشغل عنه. إما في خاصة الإنسان كفقره وغناه ومرضه وهرمه وموته، وبعضها عام كقيام الساعة وخروج الدجال، وكذلك الفتن المزعجة كما جاء في حديث آخر: "بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم"[3]. وبعض هذه الأمور العامة لا ينفع بعدها عمل كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾[4]. وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً"[5]. وفي صحيح مسلمٍ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "ثلاث إذا خرجن لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً طلوع الشمس من

(1) أخرجه مسلم في الفتن باب بقية من أحاديث الدجال ١٨/ ٨٧ والحاكم ٤/ ٥١٦ وصححه ووافقه الذهبي.

(2) أخرجه الترمذي في الزهد باب ما جاء في المبادرة بالعمل ٦/ ٥٩٢ رقم ٢٤٠٨ وقال: حسن غريب، أقول: إسناده ضعيف فيه محرز بن هارون وهو متروك الحديث. وأخرجه الحاكم ٤/ ٣٢١ وإسناده ضعيف لجهالة رجل فيه لم يسم، وانظر السلسلة الضعيفة رقم ١٦٦٦، وضعيف الجامع رقم ٢٣١٥.

(3) أخرجه مسلم عن أبي هريرة في الإيمان باب الحث على المبادرة قبل تظاهر الفتن ٢/ ١٣٣، والترمذي في الفتن باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم ٦/ ٤٣٨ رقم ٢٢٩١ وقال حسن صحيح.

(4) سورة الأنعام: آية ١٥٨.

(5) أخرجه البخاري في الرقاق باب طلوع الشمس من مغربها ٨/ ١٣٢، ومسلم في الإيمان باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان ٢/ ١٩٤، وأبو داود في الملاحم باب إمارات الساعة ٦/ ١٧٣ رقم ٤١٤٣، وابن ماجه في الفتن باب طلوع الشمس من مغربها رقم ٤٠٦٨.

مغربها والدجال ودابة الأرض"[١]. وفيه أيضاً عن النبي ﷺ قال: "من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه"[٢]. وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها"[٣]. وخرج الإمام أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه من حديث صفوان بن عسال عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "إن الله فتح باباً قبل المغرب عرضه سبعون عاماً للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس منه"[٤]. وفي المسند عن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمر ومعاوية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "لا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب، فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكفي الناس العمل"[٥]. وروي عن عائشة قالت: إذا خرج أول الآيات طرحت الأقلام وحبست الحفظة وشهدت الأجساد على الأعمال. خرجه ابن جرير الطبري[٦]، وكذا قال كثير بن مرة ويزيد بن شريح وغيرهما من السلف: إذا طلعت الشمس من مغربها طبع على القلوب بما فيها وترفع الحفظة الأعمال وتؤمر الملائكة أن لا يكتبوا عملاً. وقال سفيان الثوري: إذا طلعت الشمس من مغربها طوت الملائكة صحائفها ووضعت أقلامها. فالواجب على المؤمن المبادرة بالأعمال الصالحة قبل أن لا يقدر عليها ويحال بينها وبينه إما بمرض أو موت أو بأن يدركه بعض هذه الآيات التي لا يقبل معها عمل، قال أبو حازم: إن بضاعة الآخرة كاسدة يوشك أن تنفق فلا يوصل منها إلى قليل ولا كثير ومتى حيل بين الإنسان والعمل

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في الإيمان باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان ٢/ ١٩٥، وأحمد ٢/ ٤٤٥، والترمذي في التفسير باب ومن سورة الأنعام ٨/٤٤٩ رقم ٥٠٦٧ وقال: حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في الذكر والدعاء باب التوبة ١٧/ ٢٤ وأحمد ٢/ ٤٩٥، ٢٧٥، ٣٩٥، ٤٢٧، ٥٠٦.

(٣) أخرجه مسلم في التوبة باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش ١٧/ ٧٦، وأحمد ٤/ ٣٩٥.

(٤) أخرجه أحمد ٤/ ٢٤٠، والترمذي في الدعوات باب ما جاء في فضائل التوبة والاستغفار ٩/ ٥١٧ رقم ٣٦٠١ وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في الفتن باب طلوع الشمس من مغربها رقم ٤٠٧٠. وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه أحمد ١/ ١٩٢، قال الهيثمي في المجمع ٥/ ٢٥٤: رواه أحمد والطبراني في الأوسط والصغير ورجال أحمد ثقات. قلت: لولا شريح بن عبيد وهو ثقة إلا أنه كان يرسل كثيراً.

(٦) قال ابن كثير في تفسيره ٢/ ١٩٥ – الأنعام ١٥٨: قال سفيان عن منصور عن عامر عن عائشة وذكره، وقال: رواه ابن جرير رحمه الله تعالى.

لم يبق له إلا الحسرة والأسف عليه ويتمنى الرجوع إلى حال يتمكن فيها من العمل فلا تنفعه الأمنية. قال تعالى: ﴿ وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَأَسۡلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ بَغۡتَةً وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ﴿٥٥﴾ أَن تَقُولَ نَفۡسٌ يَٰحَسۡرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ ﴿٥٦﴾ أَوۡ تَقُولَ لَوۡ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِي لَكُنتُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾ أَوۡ تَقُولَ حِينَ تَرَى ٱلۡعَذَابَ لَوۡ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [1]. وقال تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ رَبِّ ٱرۡجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّيٓ أَعۡمَلُ صَٰلِحٗا فِيمَا تَرَكۡتُۚ كَلَّآۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَاۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرۡزَخٌ إِلَىٰ يَوۡمِ يُبۡعَثُونَ ﴾ [2]. وقال عز وجل: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠﴾ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ﴾ [3]. وفي الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا: "ما من ميت يموت إلا ندم"، قالوا: وما ندامته؟ قال: "إن كان محسنا ندم أن لا يكون ازداد، وإن كان مسيئا ندم أن لا يكون استعتب" [4]. فإذا كان الأمر على هذا فيتعين على المؤمن اغتنام ما بقي من عمره، ولهذا قيل: إن بقي عمر المؤمن لا قيمة له. وقال سعيد بن جبير: كل يوم يعيشه المؤمن غنيمة. وقال بكر المزني: ما من يوم أخرجه الله إلى الدنيا إلا يقول: يا ابن آدم اغتنمني لعله لا يوم لك بعدي، ولا ليلة إلا تنادي: يا ابن آدم اغتنمي لعله لا ليلة لك بعدي؛ ولبعضهم:

اغتنم في الفراغ فضل ركوع ... فعسى أن يكون موتك بغتة

كم صحيح مات من غير سقم ... ذهبت نفسه الصحيحة فلتة

وقال محمود الوراق:

مضى أمسك الماضي شهيداً معدلاً ... وأعقبه يوم عليك جديد

فإن كنت بالأمس اقترفت إساءة ... فثن بإحسان وأنت حميد

فيومك إن أعقبته عاد نفعه ... عليك وماضي الأمس ليس يعود

ولا ترج فعل الخير يوماً إلا غد ... لعل غداً يأتي وأنت فقيد

---

(1) سورة الزمر: الآيات ٥٥ – ٥٩.

(2) سورة المؤمنون: الآيتان ٩٩ – ١٠٠.

(3) سورة المنافقون: الآيتان ١٠ – ١١.

(4) انظر صفحة ٣٤٩ هامش رقم ٦.

الحديث الحادي والأربعون

عن أبي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به". حديث حسن صحيح، رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح[1].

يريد بصاحب كتاب الحجة الشيخ أبا الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي الفقيه الزاهد نزيل دمشق، وكتابه هذا هو كتاب الحجة على تاركي سلوك طريق المحجة، يتضمن ذكر أصول الدين على قواعد أهل الحديث والسنة. وقد خرج هذا الحديث الحافظ أبو نعيم في كتاب الأربعين وشرط في أولها أن تكون من صحاح الأخبار وجياد الآثار مما أجمع الناقلون على عدالة ناقليه، وخرجته الأئمة في مسانيدهم ثم خرجه عن الطبراني، حدثنا الوزير عبد الرحمن بن حاتم المرادي حدثنا نعيم بن حماد حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به ولا يزيغ عنه". ورواه الحافظ أبو بكر بن عاصم الأصبهاني عن ابن واره عن نعيم بن حماد حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا بعض مشايخنا هشام أو غيره عن ابن سيرين فذكره وليس عنده: "ولا يزيغ عنه". قال الحافظ أبو موسى المديني. هذا الحديث مختلف فيه على نعيم، وقيل فيه: حدثنا بعض مشيختنا مثل هشام وغيره. قلت: تصحيح هذا الحديث بعيد جداً من وجوه منها: أنه حديث ينفرد به نعيم بن حماد المروزي[2]، ونعيم هذا وإن كان وثقه جماعة من الأئمة

---

[1] أخرجه ابن أبي عاصم في السنة ١/ ١٢، والبغوي في شرح السنة رقم ١٠٤، وإسناده ضعيف بسبب نعيم بن حماد وهو كثير الخطأ، وانظر مشكاة المصابيح رقم ١٦٧.

[2] قال عنه الحافظ في التقريب ٢/ ٣٠٥: صدوق يخطئ كثيراً فقيه عارف بالفرائض، وقال النسائي في ضعفائه ترجمة ٥٨٩: ضعيف، وانظر تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٠٩، وميزان الاعتدال ٤/ ٢٦٧.

وخرّج له البخاري فإن أئمة الحديث كانوا يحسنون به الظنّ لصلابته في السنة وتشدّده في الرد على أهل الأهواء وكانوا ينسبونه إلى أنه يتهم ويشبه عليه في بعض الأحاديث، فلما كثر عثورهم على مناكيره حكموا عليه بالضعف، فروى صالح بن محمد الحافظ عن ابن معين أنه سأل عنه فقال: ليس بشيء إنما هو صاحب سنة، قال صالح: وكان يحدث من حفظه، وعنده مناكير كثيرة لا تابع عليها. وقال أبو داود: عند نعيم نحو عشرين حديثاً عن النبيّ ﷺ ليس لها أصل. وقال النسائي: ضعيف. وقال مرة: ليس بثقة. وقال مرة: قد كثر تفرّده عن الأئمة المعروفين في أحاديث كثيرة فصار في حدّ من لا يحتجّ به. وقال أبو زرعة الدمشقي: يصل أحاديث يوقفها الناس، يعني أنه يرفع الموقوفات. وقال أبو عروبة الخوافي: هو مظلم الأمر. وقال أبو سعيد بن يونس: روى أحاديث مناكير عن الثقات ونسبه آخرون إلى أنه كان يضع الحديث، وابن كان أصحاب عبد الوهاب الثقفي وأصحاب ابن سرين عن هذا الحدث حتى ينفرد به نعيم، ومنها أنه قد اختلف على نعيم في إسناده. فروي عن الثقفي حدثنا بعض مشيختنا حدثنا هشام أو غيره، وعلى هذه الرواية يكون الشيخ الثقفي غير معروف عنه. وروي عن الثقفي حدثنا بعض مشيختنا حدثنا هشام أو غيره، فعلى هذه الرواية. فالثقفي رواه عن شيخ مجهول، وشيخه رواه عن غير معين فتزداد الجهالة في إسناده. ومنها أن في إسناده عقبة بن أوس السدوسي البصري[1]، ويقال فيه يعقوب بن أوس[2] أيضاً. وقد خرّج له أبو داود والنسائي وابن ماجه حديثاً عن عبد الله بن عمرو ويقال: عبد الله بن عمرن وقد اضطرب في إسناده. وقد وثقه العجلي وابن سعد وابن حبان. وقال ابن خزيمة: روى عنه ابن سيرين مع جلالته. وقال ابن عبد البر: هو مجهول. وقال الغلابي في تاريخه: يزعمون أنه لم يسمع من عبد الله بن عمرو وإنما يقول: فال عبد الله بن عمرو، فعلى هذا تكون رواياته عن عبد الله بن عمرو وإنما يقول: قال عبد الله بن عمرو، فعلى هذا تكون رواياته عن عبد الله بن عمرو منقطعة والله أعلم. وأما معنى الحديث من الأوامر والنواهي وغيرها فيحبّ ما أمر به ويكره ما نهى عنه. وقد ورد القرآن بمثل هذا في غير موضع. قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[3]. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ

---

[1] وهو صدوق كما قال الحافظ في التقريب ٢/ ٢٦.

[2] هو نفسه عقبة بن أوس وقيل هما أخوان.

[3] سورة النساء: آية ٦٥.

﴿ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾[1]. وذم سبحانه من كره ما أحبه الله وأحب ما كرهه الله، قال الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٩﴾ ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٢٨﴾ ﴾[3]. فالواجب على كل مؤمن أن يحب ما أحبه الله محبة توجب له الإتيان بما وجب عليه منه، فإن زادت المحبة حتى أتى بما ندب إليه منه كان ذلك فضلاً وأن يكره ما كرهه الله تعالى كراهة توجب له الكف عما حرم عليه منه فإن زادت الكراهة حتى أوجبت الكف عما كرهه تنزيهاً كان ذلك فضلاً. وقد ثبت في الصحيحين عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: "لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وولده وأهله والناس أجمعين"[4]. فلا يكون المؤمن مؤمناً حتى يقدم محبة الرسول على محبة جميع الخلق، ومحبة الرسول تابعة لمحبة مرسله، والمحبة الصحيحة تقتضي المتابعة والموافقة في حب المحبوبات وبغض المكروهات، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ ﴾[5]. وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ ﴾[6]. قال الحسن: قال أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم: يا رسول الله إنا نحب ربنا حباً شديداً، فأحب الله أن يجعل لحبه علماً، فأنزل الله هذه الآية[7]. وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يرجع إلى الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار"[8]. فمن أحب الله ورسوله محبة صادقة من قلبه أوجب له ذلك أن يحب بقلبه ما

---

(1) سورة الأحزاب: آية ٣٦.

(2) سورة محمد: آية ٩.

(3) سورة محمد: آية ٢٨.

(4) انظر صفحة ٤٥ هامش رقم ٥.

(5) سورة التوبة: آية ٢٤.

(6) سورة آل عمران: آية ٣١.

(7) انظر تفسير ابن كثير ١/٣٥٨، سورة آل عمران: آية ٣١.

(8) انظر صفحة ٤٥ هامش رقم ٤.

يحبه الله ورسوله، ويكره ما يكرهه الله ورسوله، ويرضى ما يرضي الله ورسوله، ويسخط ما يسخط الله ورسوله، وأن يعمل بجوارحه بمقتضى هذا الحب والبغض، فإن عمل بجوارحه شيئاً يخالف ذلك فإن ارتكب بعض ما يكرهه الله ورسوله أو ترك بعض ما يحبه الله ورسوله مع وجوبه والقدرة عليه دل ذلك على نقص محبته الواجبة فعليه أن يتوب من ذلك ويرجع إلى تكميل المحبة الواجبة. قال أبو يعقوب النهرجوري: كل من ادعى محبة الله تعالى ولم يوافق الله في أمره فدعواه باطل، وكل محب ليس يخاف الله فهو مغرور. وقال يحيى بن معاذ: ليس بصادق من ادعى محبة الله ولم يحفظ حدوده. وسئل رويم عن المحبة فقال: الموافقة في جميع الأحوال، وأنشد:

ولو قلت لي مت مت سمعاً وطاعة وقلت لداعي الموت أهلاً ومرحباً

ولبعضهم:

تعصى الإله وأنت تزعم حبه هذا لعمري في القياس شنيع

لو كان حبك صادقاً لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع

فجميع المعاصي إنما تنشأ من تقديم هوى النفوس على محبة الله ورسوله، وقد وصف الله المشركين بإتباع الهوى في مواضع من كتابه فقال تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ﴾[1]. وكذلك البدع إنما تنشأ من تقديم الهوى على الشرع، ولهذا يسمى أهلها أهل الأهواء. وكذلك المعاصي إنما تقع من تقديم الهوى على محبة الله ورسوله ومحبة ما يحبه. وكذلك حب الأشخاص الواجب فيه أن يكون تبعاً لما جاء به الرسول ﷺ فيجب على المؤمن محبة الله ومحبة من يحبه الله من الملائكة والرسل والأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين عموماً، ولهذا كان من علامات وجود حلاوة الإيمان أن يحب المرء لا يحبه إلا لله وتحريم موالاة أعداء الله وما يكرهه الله عموماً وقد سبق ذلك في مواضع أخر، وبهذا يكون الدين كله لله. ومن أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان، ومن كان حبه وبغضه وعطاؤه ومنعه لهوى نفسه كان ذلك نقصاً في إيمانه الواجب فيجب عليه التوبة من ذلك والرجوع إلى إتباع ما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من تقديم محبة الله ورسوله وما فيه رضا الله ورسوله على هوى النفس ومراداتا كلها، قال وهيب بن الورد: بلغنا – والله أعلم – أن موسى عليه السلام قال: يا

[1] سورة القصص: آية ٥٠.

رب أوصني؟ قال: أوصيك بي قالها ثلاثاً حتى قال في الأخرى: أوصيك بي أن لا يعرض لك أمر إلا آثرت فيه محبتي على ما سواها فمن لم يفعل ذلك لم أزكه ولم أرحمه. والمعروف في استعمال الهوى عند الإطلاق أنه الميل إلى خلاف الحق كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴾[2]. وقد يطلق الهوى بمعنى المحبة والميل مطلقاً، فيدخل فيه الميل إلى الحق وغيره، وربما استعمل بمعنى محبة الحق خاصة والانقياد إليه. وسئل صفوان بن عسال هل سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الهوى فقال: سأله أعرابي عن الرجل يحب القوم ولم يلحق بهم قال: "المرء مع من أحب"[3]. ولما نزل قوله تعالى: ﴿ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ﴾[4]. قالت عائشة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: "ما أرى ربك غلا يسارع في هواك"[5]. وقال عمر في قصة المشاورة في أسارى بدر: فهوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال أبو بكر: ولم يهو ما قلت. وهذا الحديث مما جاء في استعمال الهوى بمعنى المحبة المحمودة. وقد وقع مثل ذلك في الآثار الإسرائيلية كثيراً. وكلام مشايخ القوم وإشاراتهم نظماً ونثراً يكثر في هذا الاستعمال، ومما يناسب معنى الحديث من ذلك قول بعضهم:

إن هواك الذي بقلبي صيرني سامعاً مطيعاً

أخذت قلبي وغمض عيني سلبتني النوم والهجوعا

فذر فؤادي وخذ رقادي فقال: لا بل هما جميعاً

---

(1) سورة ص: آية ٢٦.

(2) سورة النازعات: الآيتان ٤٠ – ٤١.

(3) أخرجه الترمذي في الزهد باب ما جاء أن المرء مع من أحب ٧/ ٦٢ رقم ٢٤٩٤ وقال هذا حديث صحيح. وهو كما قال: وقد أخرج البخاري ومسلم نحوه من حديث ابن مسعود وأنس بن مالك وأبي موسى الأشعري.

وأخرج أبو داود حديث أبي ذر رضي الله عنه، وأحمد حديث ابن مسعود وأنس.

(4) سورة الأحزاب: آية ٥١.

(5) أخرجه البخاري في التفسير باب قوله: (ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء) ٦/ ١٤٧، وفي النكاح باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد ٧/ ١٦، ومسلم في الرضاع باب جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها ١٠/ ٤٩، وأحمد ٦/ ١٣٤، ١٥٨، ٢٦١، والنسائي في النكاح باب ذكر أمر رسول الله (ص) في النكاح وأزواجه ٦/ ٥٤ وابن ماجه في النكاح باب التي وهبت نفسها للنبي (ص) رقم ٢٠٠٠.

الحديث الثاني والأربعون

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ: "قال الله تعالى: يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي. يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك، يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرةً". رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح[١].

هذا الحديث تفرد به الترمذي خرجه من طريق كثير بن فائدة: حدثنا سعيد بن عبيد سمعت بكر بن عبد الله المزني يقول: حدثنا أنس فذكره، وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه انتهى. وإسناده لا بأس به، وسعيد بن عبيد هو الهنائي[٢]. قال أبو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقافت، ومن زعم أنه غير الهنائي فقد وهم. وقال الدارقطني: تفرد به كثير بن فائدة عن سعيد مرفوعاً. رواه مسلم بن قتيبة عن سعيد بن عبيد فوقفه عن أنسٍ. قلت: قد روي عنه مرفوعاً وموقوفاً، وتابعه على رفعه أبو سعيد أيضاً مولى بني هاشم، فرواه عن سعيد بن عبيد مرفوعاً أيضاً، وقد روي أيضاً من حديث ثابت عن أنس مرفوعاً، ولكن قال أبو حاتم: هو منكر. وقد روي أيضاً، عن سعيد بن عبيد مرفوعاً أيضاً من حديث أبي ذر. خرجه الإمام أحمد من رواية شهر بن حوشب، عن معد يكرب عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرويه عن ربه تعالى فذكره بمعناه[٣]. ورواه بعضهم عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر، وقيل عن شهر عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عـــن

---

[1] أخرجه الترمذي في الدعوات باب رقم ١٠٦، ٩/ ٥٢٥ وقال حسن غريب، وليس كما هو هنا "حسن صحيح" وهو حديث حسن كما قال الترمذي. وانظر صحيح الجامع الصغير رقم ٤٣٣٨.

[2] قال عنه الحافظ في التقريب ١/ ٣٠١: لا بأس به، وانظر تهذيب التهذيب ٤/ ٥٦.

[3] أخرجه أحمد ٥/ ١٦٧، ١٧٢، وأخرجه من طرق أخرى في بعضها ضعف لكنها بمجموعها وبالشواهد صحيحة، وأخرجه كذلك الدارمي في الرقاق باب إذا تقرب العبد إلى الله ٢/ ٣٢٢.

النبي ﷺ، ولا يصح هذا القول. وروي من حديث ابن عباس خرجه الطبراني من رواية قيس بن الربيع عن جيد بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم[1]. وروي بعضه من وجوه أخر، فخرج مسلم في صحيحه من حديث معرور بن سويد عن أبي ذرٍ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "يقول الله تعالى: من تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعاً، ومن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة، ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئاً لقيته بقرابها مغفرة"[2].وخرج الإمام أحمد من رواية أخشن السدوسي قال: دخلت على أنس فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: "والذي نفسي بيده لو أخطأتم حتى تملأ خطاياكم ما بين السماء والأرض ثم استغفرتم الله لغفر لكم"[3]. وقد تضمن حديث أنس المبدوء بذكره أن هذه الأسباب الثلاثة تحصل بها المغفرة: أحدها الدعاء مع الرجاء، فإن الدعاء مأمور به وموعود عليه بالإجابة كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[4]. وفي السنن الأربعة عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "عن الدعاء هو العبادة، ثم تلا هذه الآية"[5]. وفي حديث آخر خرجه الطبراني مرفوعاً: "من أعطى الدعاء أعطى الإجابة لأن الله تعالى يقول: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[6]. وفي حديث آخر: "ما كان الله ليفتح على عبد باب الدعاء ويغلق عنه باب الإجابة"[7]. لكن الدعاء سبب مقتض للإجابة مع استكمال شرائطه وانتفاء موانعه. وقد تتخلف الإجابة لانتفاء بعض شروطه أو وجود بعض موانعه وآدابه، وقد سبق ذكر بعض شرائطه وموانعه وآدابه في شرح الحديث العاشر. ومن أعظم شرائطه حضور القلب ورجاء الإجابة من الله تعالى. كما خرجه

---

(1) قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢١٩: رواه الطبراني في الثلاثة وفيه إبراهيم بن إسحاق الصيني وقيس بن الربيع وكلاهما مختلف فيه وبقية رجاله رجال الصحيح. أقول وللحديث شواهد وطرق يرتقي بها وانظر السلسلة الصحيحة رقم ١٢٧.

(2) أخرجه مسلم في الذكر باب فضل الذكر والدعاء والتقرب على الله ١٧/ ١١.

(3) أخرجه أحمد ٣/ ٢٣٨، وفي إسناده أخشن السدوسي قال عنه الحافظ في اللسان ١/ ٣٦٥: قال الموصلي: حديثه ليس بالقائم.

(4) سورة غافر: آية ٦٠.

(5) انظر صفحة ٢٨١ هامش رقم ١.

(6) قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٥٢: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه محمود بن العباس وهو ضعيف.

(7) أخرجه العقيلي في الضعفاء ١/ ٢٤٢ وقال: ليس له أصل، والديلمي في الفردوس رقم ٦٦٢٦، وانظر كنز العمال رقم ٣١٥٥، وتنزيه الشريعة ٢/ ٣٢١.

الترمذي من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، وإن الله تعالى لا يقبل دعاء من قلب غافل لاه"[1]. وفي المسند عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "عن هذه القلوب أوعية فبعضها أوعى من بعض، فإذا سألتم الله فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة فإن الله لا يستجيب لعبد دعاء من مظهر قلب غافل"[2]. ولهذا نهى العبد أن يقول في دعائه: "اللهم اغفر لي إن شئت، ولكن ليعزم المسألة فإن الله لا مكره له"[3]. ونهى أن يستعجل ويترك الدعاء لاستبطاء الإجابة[4]. وجعل ذلك من موانع الإجابة حتى لا يقطع العبد رجاءه من إجابة دعائه ولو طالت المدة فإنه سبحانه يحب الملحين في الدعاء. وجاء في الآثار أن العبد إذا دعا ربه وهو يحبه قال: يا جبريل لا تعجل بقضاء حاجة عبدي فإني أحب أن أسمع صوته[5]. وقال تعالى: ﴿وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[6]. فما دام العبد يلح في الدعاء ويطمع في الإجابة من غير قطع الرجاء فهو قريب من الإجابة، ومن أدمن قرع الباب يوشك أن يفتح له. وفي صحيح الحاكم عن أنس مرفوعاً: "لا تعجزوا عن الدعاء فإنه لن

---

(1) أخرجه الترمذي في الدعوات باب ٦٦، ٩/ ٤٥٠ رقم ٣٥٤٥ وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. والحاكم ١/ ٤٩٣ وقال هذا حديث مستقيم الإسناد تفرد به صالح المري. وقال الذهبي: صالح متروك. أقول: لكن له شاهد عند أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ٢/ ١٧٧ وهو الحديث الآتي وإسناده حسن. فهو بهذا الشاهد حسن.

(2) أخرجه أحمد ٢/ ١٧٧ وإسناده حسن.

(3) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في الدعوات باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له ٨/ ٩٢، وفي التوحيد باب في المشيئة والإرادة. ومسلم في الذكر والدعاء باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت ٦/١٧، ومالك في القرآن باب ما جاء في الدعاء ١/ ٢١٣، وأحمد ٢/ ٢٤٣، ٤٥٧، وأبو داود في الصلاة باب الدعاء رقم ١٤٣٠، والترمذي في الدعوات باب ٧٩ رقم ٣٥٦٤ وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في الدعاء باب لا يقول الرجل: اللهم اغفر لي إن شئت رقم ٣٨٥٤.

(4) لحديث أبي هريرة: "يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول: دعوت ربي فلم يستجب لي". أخرجه البخاري في الدعوات باب يستجاب للعبد ما لم يعجل ٨/ ٩٢، ومسلم في الذكر والدعاء باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل ١٧/ ٥١، ومالك في القرآن باب ما جاء في الدعاء ١/ ٢١٣، وأبو داود في الصلاة باب الدعاء ٢/ ١٤٢ رقم ١٤٣١، والترمذي في الدعوات باب رقم ١٥، ١٠/ ٦٨ رقم ٣٦٧٧، ٣٦٧٨، وابن ماجه في الدعاء باب يستجاب لأحدكم ما لم يعجل رقم ٣٨٥٣.

(5) ذكره الهيثمي في المجمع من حديث جابر ١٠/ ١٥٤ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه إسحاق بن أبي قروة وهو متروك.

(6) سورة الأعراف: آية ٥٦.

يهلك مع الدعاء أحد"[1]. ومن أهم ما يسأل العبد ربه مغفرة ذنوبه وما يستلزم ذلك كالنجاة من النار ودخول الجنة. وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: وحولها ندندن"[2]. يعني حول سؤال الجنة والنجاة من النار. وقال أبو مسلم الخولاني: ما عرضت لي دعوة فذكرت النار إلا صرفتها إلى الاستعاذة منها. ومن رحمة الله تعالى بعبده أن العبد يدعوه بحاجة من الدنيا فيصرفها عنه يعوضه خيراً منها، إما أن يصرف عنه بذلك سوءاً أو يدخرها له في الآخرة أو يغفر له بها ذنباً كما في المسند والترمذي من حديث جابر عن النبي ﷺ قال: "ما من أحد يدعو بدعاء إلا آتاه الله ما سأل أو كف عنه من السوء مثله ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم"[3]. وفي المسند وصحيح الحاكم عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "ما من مسلم يدعو بدعوة ليس له فيها إثم أو قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يكشف عنه من السوء مثلها"، قالوا: إذاً نكثر؟ قال: "الله أكثر"[4]. وخرجه الطبراني[5] وعنده: "أو يغفر له بها ذنباً قد سلف"، بدل قوله: "أو يكشف عنه من السوء مثلها". وخرج الترمذي من حديث عبادة مرفوعاً نحو حديث أبي سعيد أيضاً[6]، وبكل حال فالإلحاح بالدعاء بالمغفرة مع رجاء الله تعالى موجب للمغفرة، والله تعالى يقول: "أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء"[7]. وفي رواية: "فلا تظنوا بالله إلا خيراً". ويروى من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعاً: "يأتي الله

---

(1) أخرجه الحاكم ١/ ٤٩٤ وصحح إسناده وقال الذهبي: لا أعرف عمراً تعبت عليه، قلت: هذا حديث ضعيف جداً، وعمر هو ابن محمد الأسلمي وهو متروك الحديث، وانظر السلسلة الضعيفة رقم ٨٤٣.

(2) انظر صفحة ٤٠٥ هامش رقم ١.

(3) أخرجه أحمد ٣/ ٣٦٠، والترمذي في الدعوات باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة ٩/ ٣٢٣ رقم ٣٤٤١، في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف لكن له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد والحاكم وهو الآتي، وعبادة بن الصامت عند الترمذي، فهو حسن وانظر صحيح الجامع الصغير رقم ٥٦٧٨.

(4) أخرجه أحمد ٣/ ١٨، والحاكم ١/ ٤٩٣ وصححه. وهو كما قال.

(5) قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٥١: رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أ؛مد وأبي يعلى وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي وهو ثقة.

(6) أخرجه الترمذي في الدعوات باب في انتظار الفرج وغير ذلك ١٠/ ٢٤ رقم ٣٦٤٤ وقال: حسن غريب صحيح.

(7) قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٣٢١: رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد ثقات.

بالمؤمن يوم القيامة فيقربه حتى يجعله في حجابه من جميع الخلق فيقول له اقرأ صحيفتك فيعرفه ذنبا ذنبا أتعرف أتعرف؟ فيقول: نعم نعم، ثم يلتفت العبد يمنة ويسرة فيقول الله تعالى: لا بأس عليك، يا عبدي أنت في ستري من جميع خلقي ليس بيني وبينك اليوم أحد يطلع على ذنوبك غيري، اذهب فقد غفرتها لك بحرف واحد من جميع ما أتيتني به، قال: ما هو يا رب؟ قال: كنت لا ترجو العفو من أحد غيري"[1]. فمن أعظم أسباب المغفرة أن العبد إذا أذنب ذنبا لم يرج مغفرته من غير ربه، ويعلم أنه لا يغفر الذنوب ويأخذ بها غيره. وقد سبق ذكر ذلك في شرح حديث أبي ذر: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي"[2]. وقوله: (إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك ما كان منك ولا أبالي) يعني: على كثرة ذنوبك وخطاياك ولا يتعاظمني ذلك ولا أستكثره. وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "إذا دعا أحدكم فليعظم الرغبة، فإن الله لا يتعاظمه شيء"[3]. فذنوب العبد وإن عظمت فإن عفو الله ومغفرته أعظم منها وأعظم، فهي صغيرة في جنب عفو الله ومغفرته. وفي صحيح الحاكم عن جابر: أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول: واذنوباه مرتين أو ثلاثا، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "قل اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي، ورحمتك أرجى عندي من عملي"، فقالها، ثم قال له: "عد" فعاد، ثم قال له: "عد" فعاد، فقال له: "قم قد غفر الله لك"[4].

وفي هذا المعنى يقول بعضهم:

يا كثير الذنب عفـ	ـو الله من ذنبك أكبر
ذنبك أعظم الأشياء في	جانب عفو الله تغفر

قال آخر:

يا رب إن عظمت ذنوبي كثرة	فلقد علمت بأن عفوك أعظم
إن كان لا يرجوك إلا محسن	فمن ذا الذي يدعو ويرحم المجرم
ما لي إليك وسيلة إلا الرجا	وجميل عفوك ثم إني مسلم

السبب الثاني: للمغفرة الاستغفار ولو عظمت الذنوب وبلغت الكثرة عنان السماء وهو السحاب، وقيل ما انتهى إليه البصر منها، وفي الرواية الأخرى: "لو أخطأتم حتى بلغت

---

(1) قال الهيثمي في المجمع ٧/ ٤٠: رواه الطبراني وفيه القاسم بن بهرام وهو ضعيف.

(2) انظر تخريج الحديث الرابع والعشرون.

(3) انظر صفحة ٥٨١ هامش رقم ٣.

(4) أخرجه الحاكم ١/٥٤٣ وقال: حديث رواته عن آخرهم مدنيون ممن لا يعرف واحد منهم بجرح ولم يخرجاه، وقال الذهبي: سمعه إبراهيم بن المنذر منه وهم مدنيون لم يجرحوا. وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٤١٠١.

خطاياكم ما بين السماء والأرض ثم استغفرتم الله لغفر لكم" والاستغفار طلب المغفرة، والمغفرة هي وقاية شر الذنوب من سترها، وقد كثر في القرآن ذكر الاستغفار فتارة يؤمر به كقوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمُۢ ﴾ (1) . وقوله: ﴿ وَأَنِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ ﴾ (2) . وتارة يمدح أهله كقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُسۡتَغۡفِرِينَ بِٱلۡأَسۡحَارِ ﴾ (3) . وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ (4) . وتارة يذكر أن الله يغفر لمن استغفره كقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ (5) . وكثيراً ما يقرن الاستغفار بذكر التوبة، فيكون الاستغفار حيئذ عبارة عن طلب المغفرة باللسان، والتوبة عبارة عن الإقلاع من الذنوب بالقلوب والجوارح. وتارة يفرد الاستغفار ويرتب عليه المغفرة كما ذكر في هذا الحديث وما أشبهه، فقد قيل: إنه أريد به الاستغفار المقترن بالتوبة، وقيل: إن نصوص الاستغفار كلها المفردة مطلقة تقيد بما ذكر في آية آل عمران من عدم الإصرار؛ فإن الله وعد فيها بالمغفرة لمن استغفره من ذنوبه ولم يصر على فعله فتحمل النصوص المطلقة في الاستغفار كلها على هذا المقيد ومجرد قول القائل: اللهم اغفر لي طلب منه للمغفرة ودعائها فيكون حكمه حكم سائر الدعاء، فإن شاء الله أجابه وغفر لصاحبه لا سيما إذا خرج عن قلب منكسر بالذنوب أو صادف ساعة من ساعات الإجابة كالأسحار وأدبار الصلوات. ويروى عن لقمان أنه قال لابنه: يا بني عود لسانك اللهم اغفر لي، فإن لله ساعات لا يرد فيها سائلا. وقال الحسن: أكثروا من الاستغفار في بيوتكم وعلى موائدكم وفي طرقكم وفي أسواقكم وفي مجالسكم وأينما كنتم فإنكم ما تدرون متى تنزل المغفرة. وخرج ابن أبي الدنيا في كتاب حسن الظن من حديث أبي هريرة مرفوعا: "بينما رجل مستلق إذ نظر إلى السماء وإلى النجوم فقال: إني لأعلم أن لك ربا خالقا، اللهم اغفر لي فغفر له" (6) . وعن مورق قال: كان رجل يعمل السيئات فخرج إلى البرية فجمع ترابا فاضطجع مستلقياً عليه، فقال: ربي اغفر لي ذنوبي، فقال: إن هذا ليعرف أن له ربا يغفر ويعذب فغفر له. وعن مغيث بن سمي قال: بينما رجل خبيث فتذكر يوماً الله غفرانك اللهم غفرانك ثم مات فغفر له. ويشهد لهذا ما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "إن

---

(1) سورة المزمل: آية ٢٠.

(2) سورة هود: آية ٣.

(3) سورة آل عمران: آية ١٧.

(4) سورة آل عمران: آية ١٣٥.

(5) سورة النساء: آية ١١٠.

(6) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب حسن الظن بالله عز وجل رقم ١٠٧، وإسناده ضعيف لضعف عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي.

عبداً أذنب ذنباً فقال: رب أذنبت ذنباً فاغفر لي، قال الله تعالى: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به، غفرت لعبدي، ثم مكث ما شاء الله ثم أذنب ذنباً آخر فذكر مثل الأول مرتين أخريين"[1]. وفي رواية لمسلم أنه قال في الثالثة: "قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء"[2]. والمعنى ما دام على هذا الحال كلما أذنب استغفر. والظاهر أن مراده الاستغفار المقرون بعدم الإصرار، ولهذا في حديث أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة". خرجه أبو داود والترمذي[3]. وأما الاستغفار باللسان مع إصرار القلب على الذنب فهو دعاء مجرد إن شاء الله أجابه وإن شاء رده. وقد يكون الإصرار مانعاً من الإجابة. وفي المسند من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً: "ويل للذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون"[4]. وخرج ابن أبي الدنيا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: "النائب من الذنب كمن لا ذنب له، والمستغفر من ذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه"[5]. ورفعه منكر ولعله موقوف. قال الضحاك: ثلاثة لا يستجاب لهم فذكر منهم رجلاً مقيماً على امرأة زنا كلما قضى منها شهوته قال: رب اغفر لي ما أصبت من فلانة، فيقول الرب: تحول عنها وأغفر لك، وأما ما دمت عليها مقيماً فإني لا أغفر لك. ورجلاً عنده مال قوم يرى أهله فيقول: رب اغفر لي ما آكل من مال فلان فيقول تعالى: رد إليهم ما لهم وأغفر لك، وأما ما لم ترد إليهم فلا أغفر لك. وقول القائل: أستغفر الله معناه أطلب مغفرته، فهو كقوله: اللهم اغفر لي، فالاستغفار التام الموجب للمغفرة هو ما قارن عدم الإصرار كما مدح الله تعالى أهله ووعدهم بالمغفرة. قال بعض العارفين: من لم يكن ثمرة استغفاره تصحح توبته فهو كاذب في استغفاره وكان بعضهم يقول: استغفارنا هذا يحتاج إلى استغفار كثير، وفي ذلك يقول بعضهم:

أستغفر الله من أستغفر الله ... من لفظة بدرت خالفت معناها

وكيف أرجو إجابات الدعاء وقد ... سددت بالذنب عند الله مجراها

فأفضل الاستغفار ما قرن به ترك الإصرار وهو حينئذ يؤمل توبة نصوحاً، وإن قال بلسانه: أستغفر الله وهو غير مقلع بقلبه فهو داع لله بالمغفرة كما يقول: اللهم اغفر لي

---

(1) انظر صفحة ٣٤٠ هامش رقم ٦.
(2) انظر صفحة ٣٤٠ هامش رقم ٦.
(3) انظر صفحة ٢٤٠ هامش رقم ٣.
(4) أخرجه أحمد ٢/ ١٦٥، ٢١٩، وهو حديث صحيح، وانظر السلسلة الصحيحة رقم ٤٨٢، وصحيح الجامع الصغير رقم ٨٩٧.
(5) انظر صفحة ٢٤١ هامش رقم ١.

وهو حسن وقد يرجى له الإجابة. وأما من تاب توبة الكذابين فمراده أنه ليس بتوبة كما يعتقده بعض الناس وهذا حق، فإن التوبة لا تكون مع الإصرار، وإن قال:أستغفر الله وأتوب إليه فله حالتان: إحداهما: أن يكون مصراً بقلبه على المعصية فهو كاذب في قوله وأتوب إليه لأنه غير تائب فلا يجوز له أن يخبر عن نفسه بأنه تائب وهو غير تائب. والثانية: أن يكون مقلعاً عن المعصية بقلبه. فاختلف الناس في جواز قوله وأتوب إليه فكرهه طائفة من السلف، وهو قول أصحاب أبي حنيفة حكاه عنهم الطحاوي. وقال الربيع بن خيثم: يكون قوله وأتوب إليه كذبة وذنباً، ولكن ليقل: اللهم إني أستغفرك فتب علي، وهذا قد يحمل على من لم يقلع بقلبه وهو بحاله أشبه. وكان محمد بن سوقة يقول في استغفاره: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأسأله توبة نصوحاً. وروي عن حذيفة أنه قال: بحسب من الكذب أن يقول: أستغفر الله ثم يعود. وسمع مطرف رجلاً يقول: أستغفر الله وأتوب إليه فتغيظ عليه، وقال: لعلك لا تفعل. وهذا ظاهره يدل على أنه إنما كره أن يقول وأتوب إليه لأن التوبة النصوح أن لا يعود إلى الذنب أبداً، فمتى عاد إليه كان كاذباً في قوله وأتوب إليه. وكذلك سئل محمد بن كعب القرظي عمن عاهد الله أن لا يعود إلى معصية أبداً فقال: من أعظم منه إثماً يتألى على الله أن لا ينفذ فيه قضاءه. ورجع قوله في هذا أبو الفرج بن الجوزي وروي عن سفيان بن عيينة نحو ذلك. وجمهور العلماء على جواز أن يقول التائب: أتوب إلى الله، وأن يعاهد العبد ربه على أن لا يعود إلى المعصية، فإن العزم على ذلك واجب عليه في الحال، لهذا قال: "ما أصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة". وقال في المعاود للذنب: "قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء". وفي حديث كفارة المجلس: "أستغفرك اللهم وأتوب إليك"[1]. وقطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدي سارق ثم قال له: "استغفر الله وتب إليه" فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: "اللهم تب عليه". خرجه أبو داود[2]. واستحب جماعة من السلف الزيادة على قوله:

---

(1) جزء من حديث كفارة المجلس أخرجه أحمد عن أبي هريرة ٢/ ٤٩٤ والترمذي في الدعوات باب ما يقول الرجل إذا قام من مجلسة ٩/ ٣٩٢ رقم ٣٤٩٤ وقال: حسن صحيح، وابن حبان في صحيحه رقم ٢٣٦٦. وقد روي الحديث من طرق ووجوه أخرى عند الحاكم وأبي داود والنسائي وغيرهم.

(2) أخرجه أبو داود في الحدود باب في التلقين في الحد ٦/ ٢١٦ رقم ٤٢١٤ والنسائي في السارق باب تلقين السارق ٨/ ٦٧، وابن ماجه في الحدود باب تلقين السارق رقم ٢٥٩٧، وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجال السند ثقات.

أستغفر الله وأتوب إليه. فروي عن عمر رضي الله عنه أنه سمع رجلاً يقول: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال له: قل يا حميق قل توبة من لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً. وسئل الأوزاعي عن الاستغفار يقول: استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، فقال: إن هذا لحسن ولكن يقول: رب اغفر لي حتى يتم الاستغفار. وأفضل أنواع الاستغفار أن يبدأ العبد بالثناء على ربه ثم يثني بالاعتراف بذنبه ثم يسأل الله المغفرة كما في حديث شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت". خرجه البخاري[1]. وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو: أن أبا بكر الصديق قال: يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي، "قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم"[2]. ومن أنواع الاستغفار أن يقول العبد: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب غليه. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن من قاله غفر له وإن كان فر من الزحف؛ خرجه أبو داود والترمذي[3]. وفي كتاب اليوم والليلة للنسائي عن خباب بن الأرت قال: قلت يا رسول الله كيف نستغفر؟ قال: "قل اللهم اغفر لنا وارحمنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم"[4]. وفيه عن أبي هريرة رضي الله

---

(1) أخرجه البخاري في الدعوات باب أفضل الاستغفار وباب ما يقول إذا أصبح ٨/ ٨٣، ٨٨، وأحمد ٤/ ١٢٢، ١٢٥، والترمذي في الدعوات باب رقم ١٥، ٩/ ٣٣٦ رقم ٣٤٥٣ وقال: حسن غريب، والنسائي في الاستعاذة باب الاستعاذة من شر ما صنع ٨/ ٢٧٩.

(2) أخرجه البخاري في صفة الصلاة باب الدعاء قبل السلام ١/ ٢١١ وفي الدعوات باب الدعاء في الصلاة ٨/ ٨٩، وفي التوحيد باب قول الله تعالى: (وكان الله سميعاً بصيراً)، ومسلم في الذكر والدعاء باب استحباب خفض الصوت بالذكر ١٧/ ٢٧، والترمذي في الدعوات باب دعاء يقال في الصلاة، والنسائي في السهو باب نوع آخر من الدعاء ٣/ ٣٥.

(3) أخرجه أبو داود في الصلاة باب في الاستغفار ٢/ ١٥١ رقم ١٤٦١، والترمذي في الدعوات باب ١١٧، ١٠/ ٣٠ رقم ٣٦٤٨ وقال: حديث غريب. وفي إسناده بلال بن يسار بن زيد لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات. وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٢٦٩: وإسناده جيد متصل فقد ذكر البخاري في تاريخه الكبير أن بلالاً سمع من أبيه يسار وأن يساراً سمع مع أبيه زيد مولى رسول الله (ص).

(4) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة رقم ٤٦١، وابن السني في عمل اليوم والليلة من طريقه رقم ٣٧٣. وفي غسناده سعيد بن زياد المكتب ومسلم بن السائب بن خباب المدني وكلاهما قال عنه الحافظ في التقريب: مقبول. وهذا في المتابعات وإلا فلين الحديث.

عنه قال: ما رأيت أحداً أكثر أن يقول: أستغفر الله وأتوب إليه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "[1]. وفي الاربعة عن ابن عمر قال: إن كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المجلس الواحد مائة مرة يقول: رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الغفور[2]. وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة"[3]. وفي صحيح مسلم عن الأغر المزني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة"[4]. وفي المسند عن حذيفة قال: قلت يا رسول الله إني ذرب اللسان وإن عامة ذلك على أهلي، فقال: "أين أنت من الاستغفار إني لأستغفر الله في اليوم والليلة مائة مرة"[5]. وفي سنن أبي داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب"[6]. قال أبو هريرة: إني لأستغفر الله وأتوب إليه كل يوم ألف مرة، وذلك على قدر ديتي. وقالت عائشة رضي الله عنها: طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً. قال أبو المنهال: ما جاور عبد في قبره من جار أحب إليه من استغفار كثير. وبالجملة فدواء الذنوب الاستغفار. وروينا من حديث أبي ذر مرفوعاً: "إن لكل داء دواء، وإن دواء الذنوب الاستغفار". قال قتادة: إن هذا القرآن يدلكم على دائكم ودوائكم، فأما داؤكم فالذنوب، وأما دواءكم فالاستغفار. وقال بعضهم: إنما معول المذنبين البكاء والاستغفار فمن أهمته

---

(1) انظر صفحة ٣٣٩ هامش رقم ٤.

(2) انظر صفحة ٣٣٩ هامش رقم ٣.

(3) أخرجه البخاري في الدعوات باب استغفار النبي (ص) في اليوم والليلة ٨/ ٨٣، والترمذي في تفسير القرآن باب سورة محمد (ص) رقم ٣٣١٢.

(4) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه ١٧/ ٢٣، وأحمد ٤/ ٢١١، ٢٦٠، وأبو داود في الصلاة باب في الاستغفار ٢/ ١٥١ رقم ١٤٥٩.

(5) انظر صفحة ٣٣٨ هامش رقم ٧.

(6) أخرجه أحمد ١/ ٢٤٨، وأبو داود في الصلاة باب في الاستغفار ٢/ ١٥١ رقم ١٤٦٢، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم ٤٥٦، وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم ٣٦٦، والبيهقي ٣/ ٣٥١، والحاكم ٤/ ٢٦٢ وصححه، وتعقبه الذهبي قائلاً: الحكم فيه جهالة، قلت: هو الحكم بن مصعب المخزومي الدمشقي وهو مجهول، وانظر السلسلة الضعيفة رقم ٧٠٥.

ذنوبه أكثر لها من الاستغفار. قال رباح القيسي: لي نيف واربعون ذنباً قد استغفرت الله لكلٍ ذنب مائة ألف مرة. وحاسب بعضهم نفسه من وقت بلوغه فإذا زلاته لا تجاوز ستاً وثلاثين، فاستغفر الله لكل زلة مائة ألف مرة، وصلى لكل زلة ألف ركعة، وختم في كل ركعة منها ختمة، قال: ومع ذلك فإني غير آمن من سطوة ربي أن يأخذني بها، فأنا على خطر من قبول التوبة. ومن زاد اهتمامه بذنوبه فربما تعلق بأذيال من قلت ذنوبه فالتمس منهم الاستغفار. وكان عمر يطلب من الصبيان الاستغفار ويقول: إنكم لم تذنبوا. وكان أبو هريرة يقول لغلمان الكتاب: قولوا: اللهم اغفر لأبي هريرة فيؤمن على دعائهم. قال بكر المزني: لو كان رجل يطوف على الأبواب كما يطوف المسكين يقول: استغفروا لي لكان قبوله أن يفعل. ومن كثرت ذنوبه وسيئاته حتى فاقت العدد والإحصاء فليستغفر الله مما علم الله، فإن الله قد علم كل شيء وأحصاه كما قال تعالى: ﴿ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓاْ أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ ﴾ [1]. وفي حديث شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "أسألك من خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم إنك أنت علام الغيوب" [2]. وفي مثل هذا يقول بعضهم:

أستغفر الله مما يعلم الله ... إن الشقي لمن لا يرحم الله

ما أحلم الله عمن لا يراقبه ... كل مسيء ولكن يحلم الله

فاستغفر الله مما كان من زلل ... طوبى لمن كف عما يكره الله

طوبى لمن حسنت منه سريرته ... طوبى لمن ينتهي عما نهى الله

السبب الثاني: من أسباب المغفرة التوحيد وهو السبب الأعظم، فمن فقده فقد المغفرة، ومن جاء به فقد أتى بأعظم أسباب المغفرة، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [3]. فمن جاء مع التوحيد بقراب الأرض – وهو ملؤها أو ما يقارب ملؤها – خطايا لقيه الله بقرابها مغفرة، لكن هذا مع مشيئة الله عز

---

(1) سورة المجادلة: آية ٦.

(2) أخرجه أحمد ٤/ ٤٢٥، والترمذي في الدعوات باب سؤال الثبات في الأمر، والنسائي في السهو باب نوع آخر من الدعاء ٣/ ٥٤، وإسناده ضعيف لاختلاط سعيد بن أياس الجريري وتغير حفظ حماد بن سلمة، وعند الترمذي جهالة الرجل من بني حنظلة، لكن أخرجه الحاكم ١/ ٥٠٨ وصححه ووافقه الذهبي، وابن حبان في صحيحه رقم ٢٤١٦ موارد، وعند الحاكم شداد بن عبد الله القرشي أبو عمار وهو ثقة إلا أنه يرسل. أقول: هذه الطرق تعضد بعضها وأقل أحواله أنه حسن.

(3) سورة النساء: الآيتان ٤٨ – ١١٦.

وجل، فإن شاء غفر له وإن شاء أخذه بذنوبه ثم كان عاقبته أن لا يخلد في النار بل يخرج منها ثم يدخل الجنة. قال بعضهم: الموحد لا يلقى في النار كما يلقى الكفار، ولا يبقى فيها كما يبقى الكفار، فإن كمل توحيد العبد وإخلاصه لله فيه وقام بشروطه كلها بقلبه ولسانه وجوارحه، أو بقلبه ولسانه عند الموت أوجب ذلك مغفرة ما سلف من الذنوب كلها ومنعه من دخول النار بالكلية، فمن تحقق بكلمة التوحيد قلبه أخرجت منه كل ما سوى الله محبة وتعظيماً وإجلالاً ومهابة وخشية ورجاء وتوكلا، وحينئذ تحرق ذنوبه وخطاياه كلها ولو كانت مثل زبد البحر، وربما قلبنها حسنات كما سبق ذكره في تبديل السيئات حسنات، فإن هذا التوحيد هو الإكسير الأعظم، فلو وضع ذرة منه على جبال الذنوب والخطايا لقلبها حسنات كما في المسند وغيره[1]. عن أم هانئ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "لا إله إلا الله" لا تترك ذنباً ولا يسبقها عمل"[2]. وفي المسند عن شداد بن أوس وعبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأصحابه: "ارفعوا أيديكم وقولوا: لا إله إلا الله، فرفعنا أيدينا ساعة، ثم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده ثم قال: "الحمد لله اللهم بعثتني بهذه الكلمة وأمرتني بها ووعدتني الجنة عليها وإنك لا تخلف الميعاد"، ثم قال: "أبشروا، فإن الله قد غفر لكم"[3]. قال الشلبي: من ركن إلى الدنيا أحرقته بنارها فصار رماداً تذروه الرياح، ومن ركن إلى الآخرة أحرقته بنورها فصار ذهباً أحمر ينتفع به، ومن ركن إلى الله أحرقه نور التوحيد فصار جوهراً لا قيمة له. إذا علقت نار المحبة بالقلب أحرقت منه كل شيء ما سوى الرب عز وجل فطهر القلب حينئذ من الأغيار وصلح غرساً للتوحيد: "ما وسعني سمائي ولا ارضي، ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن"[4].

غصني الشوق إليهم بريقي ... وا حريقي في الهوى وا حريقي

قد رماني الحب في لج بحر ... فخذوا بالله كف الغريق

حل عندي حبكم في شغافي ... حل مني كل عهد وثيق

فهذا آخر ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى من الأحاديث في هذا الكتاب، ونحن بعون الله ومشيئته نذكر تتمة الخمسين حديثاً من الأحاديث الجامعة لأنواع العلوم والآداب والحكم الموعود بها في أول الكتاب، والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل وإليه المآب.

---

(1) انظر صفحة ٥٨٠ هامش رقم ٣.

(2) انظر صفحة ٢٤٧ هامش رقم ٥.

(3) أخرجه أحمد ٤/ ١٢٤ وإسناده حسن.

(4) انظر صفحة ٥٤٥ هامش رقم ١.

الحديث الثالث والأربعون

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر". خرجه البخاري ومسلم[1].

هذا الحديث الذي زعم بعض شراح هذه الأربعين أن الشيخ رحمه الله تعالى أغفله، فإنه مشتمل على أحكام المواريث وجامع لها، وهذا الحديث خرجاه من رواية وهيب وروح بن القاسم عن طاوس عن أبيه عن ابن عباس. وخرجه مسلم من رواية معمر ويحيى بن أيوب عن ابن طاوس أيضاً، وقد رواه الثوري وابن عيينة وابن جريج وغيرهم عن ابن طاوس عن أبيه مرسلاً من غير ذكر ابن عباس، ورجح النسائي إرساله. وقد اختلف العلماء في معنى قوله: (ألحقوا الفرائض بأهلها). فقالت طائفة: المراد بالفرائض الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى، والمراد أعطوا الفرائض المقدرة لمن سماها الله لهم فما بقي بعد هذه الفروض فيستحقه أولى الرجال. والمراد بالأولى: الأقرب كما يقال هذا يلي هذا: أي يقرب منه، فأقرب الرجال هو أقرب العصبات فيستحق الباقي بالتعصيب وبهذا المعنى فسر الحديث جماعة من الأئمة منهم الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه نقله عنهما إسحاق بن منصور، وعلى هذا فإذا اجتمع بنت وأخت وعم وابن عم أو ابن أخ، فينبغي أن يأخذ الباقي بعد نصف البنت العصبة، وهذا قول ابن عباس، وكان يتمسك بهذا الحديث ويقر بأن الناس كلهم على خلافه. وذهبت الظاهرية إلى قوله أيضاً. وقال إسحاق: إذا كان مع البنت والأخت عصبة،

---

(1) أخرجه البخاري في الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه، وباب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ٨/ ١٨٧ - ١٨٨، ومسلم في الفرائض ١١/ ٥٢، وأبو داود في الفرائض باب في ميراث العصبة ٤/ ١٦٩ رقم ٢٧٧٨، والترمذي في الفرائض باب ما جاء في ميراث العصبة ٦/ ٢٧٤ رقم ٢١٧٩، وابن ماجه في الفرائض باب ميراث العصبة رقم ٢٧٤٠.

فالعصبة أولى، وإن لم يكن معها أحد فالأخت لها الباقي. وحُكي عن ابن مسعود أنه قال: البنت عصبة من لا عصبة له. وردّ بعضهم هذا وقال: لا يصحّ عن ابن مسعود. وكان ابن الزبير ومسروق يقولان بقول ابن عباس ثم رجعا عنه. وذهب جمهور العلماء إلى أن الأخت عصبة لها ما فضل، منهم عمر وعليّ وعائشة وزيد وابن مسعود ومعاذ بن جبل وتابعهم سائر العلماء. وروى عبد الرزاق[1]، أنبأنا ابن جريج سألت ابن طاوس عن ابنة أخت فقال: كان أبي يذكر على ابن عباس، عن رجل، عن النبيّ ﷺ فيها شيئاً، وكان طاوس لا يرضى بذلك الرجل، قال: وكان أبي يشكّ فيها ولا يقول فيها شيئاً، وقد كان يسأل عنها. والظاهر والله أعلم أن مراد طاوس هو هذا الحديث، فإن ابن عباس لم يكن عنده نصّ صريح عن النبيّ ﷺ في ميراث الأخت مع البنت، إنما كان يتمسك بمثل عموم هذا الحديث، وما ذكر طاوس أن بابن عباس رواه عن رجل وأنه لا يرضاه، فابن عباس أكثر رواياته للحديث عن الصحابة، والصحابة كلهم عدول قد رضي الله عنهم وأثنى عليهم، فلا عبرة بعد ذلك بعدم رضا طاوس. وفي صحيح البخاري عن أبي قيس الأودي عن هرقل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى أبي موسى فسأله عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم فقال: للابنة النصف وللأخت ما بقي، ائت ابن مسعود فسيتابعني فأتى ابن مسعود فذكر ذلك له فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، لأقضينّ فيها بقضاء رسول الله ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت، قال: فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم [2]. وفيه أيضاً عن العمش عن ابراهيم عن الأسود بن يزيد قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة والنصف للأخت، ثم ترك الأعمش ذكر عهد رسول الله ﷺ فلم يذكره[3]. وخرّجه أبو

(1) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/ ٢٦٠ رقم ١٩٠٣٨.

(2) أخرجه البخاري في الفرائض باب ميراث ابنة ابن مع ابنه وباب ميراث الأخوات مع البنات عصبة ٨/ ١٨٨ - ١٨٩، وأبو داود في الفرائض باب ما جاء في الصلب ٤/ ١٦٤ رقم ٢٧٧٠، والترمذي في الفرائض باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب ٦/ ٢٦٨ رقم ٢١٧٣ وقال: حسن صحيح، وابن ماجة في الفرائض باب فرائض الصلب رقم ٢٧٢١، والبغوي في الفرائض باب ميراث الأولاد رقم ٢٧٢١، والدارقطني ٤/ ٨٠، والحاكم ٤/ ٣٣٤ وصححه ووافقه الذهبي.

(3) أخرجه البخاري في الفرائض باب ميراث الأخوات مع البنات ٨/ ١٨٩.

داود[1] من وجه آخر عن الأسود وزاد فيه: ونبي الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ حي، واستدل ابن عباس لقوله بقول الله عز وجل: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ﴾[2]. وكان يقول: أأنتم أعلم أم الله: يعني أن الله لم يجعل لها النصف إلا مع عدم الولد، وأنتم تجعلون لها النصف مع الولد وهو البنت، والصواب قول عمر والجمهور. ولا دلالة في هذه الآية على خلاف الولد وهو البنت، والصواب قول عمر والجمهور. ولا دلالة في هذه الآية على خلاف ذلك لأن المراد بقوله: ﴿فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ﴾ بالفرض وهذا مشروط بعدم الولد بالكلية ولهذا قال بعده: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[3]. يعني بالفرض، والأخت الواحدة إنما تأخذ النصف مع عدم وجود الولد الذكر والأنثى، فكذلك الأختان فصاعداً إنما يستحقون الثلثين مع عدم وجود الولد الذكر والأنثى، فإن كان هناك ولد فإن كان ذكراً فهو مقدم على الإخوة مطلقاً ذكورهم وإناثهم، وإن لم يكن هناك ولد ذكر بل أنثى فالباقي بعد فرضها يستحقه الأخ مع أخته بالإنفاق، فإذا كانت الأخت لا يسقطها أخوها فكيف يسقطها من هو أبعد منه من العصبات كالعم وابنه، وإذا لم يكن العصبة الأبعد مسقطاً لها فيتعين تقديمها عليه لامتناع مشاركته لهاز فمفهوم الآية أن الولد يمنع أن يكون للأخت النصف بالفرض وهو حق ليس مفهومها أن الأخت تسقط بالبنت ولا تأخذ ما فضل من ميراثها، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞ﴾[4]. وقد أجمعت الأمة على أن الولد الأنثى لا يمنع الأخ أن يرث من مال أخته ما فضل عن البنت أو البنات، وغنما وجود الولد الأنثى يمنع أن يحوز الأخ ميراث أخته كله، فكما أن الولد إن كان ذكراً منع الأخ من الميراث، فإن كان أنثى لم يمنعه الفاضل عن ميراثها وإن منعه حيازة الميراث فكذلك الولد إن كان ذكراً منع الأخت الميراث بالكلية، وإن كان أنثى منعت الأخت أن يفرض لها النصف ولم يمنعها أن تأخذ ما فضل عن فرضها والله أعلم. وأما قوله: (فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر). فقد قيل: إن المراد به العصبة البعيد خاصة كبني الإخوة والأعمام وبنيهم دون العصبة القريب بدليل أن الباقي بعد الفروض يشترك فيه الذكر والأنثى إذا كان العصبة قريباً كالأولاد والإخوة بالاتفاق، فكذلك الأخت مع البنت بالنص الدال عليه. وأيضاً فإنه يخص منه هذه الصورة بالاتفاق، وكذلك يخص منه المعتقة مولاة النعمة بالاتفاق،

---

(1) أخرجه أبو داود في الفرائض باب ما جاء في الصلب ٤/ ١٦٧ رقم ٢٧٧٣.

(2) سورة النساء: آية ١٧٦.

(3) سورة النساء: آية ١٧٦

(4) سورة النساء: آية ١٧٦.

فتخص منه صورة الأخت مع البنت بالنص. وقالت طائفة أخرى: المراد بقوله: "ألحقوا الفرائض بأهلها" ما يستحقه ذوو الفروض في الجملة سواء أخذوه بفرض أو تعصيب طرأ لهم، والمراد بقوله: "فما بقي فلأولى رجل ذكر" العصبة الذي ليس له فرض بحال، ويدل عليه أنه قد روي الحديث بلفظ آخر وهو: "اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله"[1]. فدخل في ذلك كل من كان من أهل الفروض بوجه من الوجوه، وعلى هذا فما تأخذه الأخت من أخيها أو ابن عمها إذا عصبها هو داخل في هذه القسمة لأنها من أهل الفرائض في الجملة، فكذلك ما تأخذه الأخت مع البنت. وقالت فرقة أخرى: المراد بأهل الفرائض في قوله: "ألحقوا الفرائض بأهلها"، وقوله: "أقسموا المال بين أهل الفرائض". جملة من سماه الله في كتابه من أهل المواريث من ذوي الفروض والعصبات كلهم، فإن كل ما يأخذه الورثة فهو فرض فرضه الله لهم سواء كان مقدراً أو غير مقدر كما قال بعد ذكر ميراث الوالدين والأولاد: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾[2]. وفيهم ذو فرض وعصبة، وكما قال: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[3]. وهذا يشمل العصبات وذوي الفروض، فذلك قوله: "أقسموا الفرائض بين أهلها على كتاب الله"، يشمل قسمته بين ذوي الفروض والعصبات على ما في كتاب الله، فإن قسم على ذلك ثم فضل منه شيء، فنخص بالفاضل أقرب الذكور من الورثة، ولذلك عن لم يوجد في كتاب الله تصريح بقسمته بين ما سماه الله من الورثة، فيكون حينئذ المال لأولى رجل ذكر منهم، فهذا الحديث مبين بكيفية قسمة المواريث المذكورة في كتاب الله بين أهلها ومبين لقسمة ما فضل من المال عن تلك القسمة مما لم يصرح به في القرآن من أحوال أولئك الورثة وأقسامهم، ومبين أيضاً لكيفية توريث بقية العصبات الذين لم يصرح بتسميتهم في القرآن، فإذا ضم هذا الحديث إلى آيات القرآن انتظم ذلك كله معرفة قسمة المواريث بين جميع ذوي الفروض والعصبات.

ونحن نذكر حكم توريث الأولاد والوالدين كما ذكره الله تعالى في أول سورة النساء، وحكم توريث الإخوة من الأبوين أو من الأب كما ذكره الله تعالى في آخر السورة المذكورة. فأما الأولى فقد قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ

---

(1) هذا لفظ ابن ماجه وانظر تخريج الحديث الثالث والأربعون.

(2) سورة النساء: آية ١١.

(3) سورة النساء: آية ٧.

حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[1] فهذا حكم اجتماع ذكورهم وإناثهم أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، ويدخل في ذلك الأولاد وأولاد البنين باتفاق العلماء، فمتى اجتمع من الأولاد إخوة وأخوات اقتسموا الميراث على هذا الوجه عند الأكثرين، فلو كان هناك بنت للصلب أو ابنتان وكان هناك ابن ابن مع أخته اقتسما الباقي أثلاثاً لدخولهم في هذا العموم هذا قول جمهور العلماء منهم: عمر رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه وزيد رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه، وذهب إليه عامة العلماء والأئمة الأربعة وذهب ابن مسعود إلى أن الباقي بعد استكمال بنات الصلب الثلثين كله لابن الابن ولا يعصب أخته، وهو قول علقمة وأبي ثور وأهل الظاهر، فلا يعصب الولد عندهم أخته إلا أن يكون لها فريضة أو انفردت عنه، وكذلك قالوا فيما إذا كان هناك بنت وأولاد ابن ذكور وإناث: إن الباقي لجميع ولد الابن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين. وقال ابن مسعود في بنت وبنات ابن وبني ابن: للبنت النصف والباقي بين ولد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين إلا أن تزيد المقاسمة بنات الابن على السدس فيفرض لهن السدس ويجعل الباقي لبني الابن، وهذا قول أبي ذر. وأما الجمهور فقالوا: النصف الباقي لولد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين عملاً بعموم الآية، وعندهم أن الولد وغن ترك يعصب من في درجته بكل حال، سواء كان للأنثى فرض بدونه أو لم يكن، ولا يعصب من هو أعلى منه من الإناث إلا بشرط أن لا يكون له فرض بدونه، ولا يعصب من أسفل منه بكل حال، ثم قال تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾[2]. فهذا حكم انفراد الإناث من الأولاد أن للواحدة النصف، ولما فوق الاثنتين الثلثان، ويدخل في ذلك بنات الصلب وبنات الابن عند عدمهن، فإن اجتمعن فإن استكمل بنات الصلب الثلثين فلا شيء لبنات الابن المنفردات، وإن لم يستكمل البنات الثلثين بل كان ولد الصلب بنتاً واحدة ومعها بنات ابن فللبنت النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين لئلا يزيد فرض البنات على الثلثين، وبهذا قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن مسعود الذي تقدم ذكره وهو قول عامة العلماء، إلا ما روي عن ابن مسعود وسلمان بن ربيعة أنه لا شيء لبنات الابن، وقد رجع أبو موسى إلى قول ابن مسعود لما بلغه قوله في ذلك، وغنما أشكل على العلماء حكم ميراث البنتين فإن لهما الثلثين بالإجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره، وما حكى

---

(1) سورة النساء: آية ١١.

(2) سورة النساء: آية ١١.

فيه عن ابن عباس: أن لهما النصف فقد قيل: أن إسناده لا يصح، والقرآن يدل على خلافه حيث قال: ﴿ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ﴾فكيف تورث أكثر من واحدة النصف؟ وحديث ابن مسعود في توريث البنت النصف وبنت الابن السدس تكملة الثلثين يدل على توريث البنت الثلثين بطريق الأولى. وخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي من حديث جابر: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورث ابنتي سعد بن الربيع الثلثين"[1]. ولكن أشكل فهم ذلك من القرآن لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ فلهذا اضطرب الناس في هذا. وقال كثير من الناس فيه أقوال متعددة، ومنهم من قال: استفيد حكم ميراث الابنتين من ميراث الأختين فإنه قال تعالى: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾. واستفيد حكم ميراث أكثر من الأختين من حكم ميراث ما فوق الاثنتين، ومنهم من قال: البنت مع أخيها لها الثلث بنص القرآن فلأن يكون لها الثلث مع أختها أولى، وسلك بعضهم مسلكاً آخر وهو أن الله تعالى ذكر حكم توريث اجتماع الذكور والإناث من الأولاد، وذكر حكم توريث الإناث إذا انفردن عن الذكور ولم ينص على حكم انفراد الذكور منهم عن الإناث، وجعل حكم الاجتماع أن الذكر له مثل حظ الأنثيين فإن اجتمع مع الابن ابنتان فصاعداً فله مثل نصيب اثنتين منهن، وإن لم يكن معه إلا ابنة واحدة فله الثلثان ولها الثلث، وقد سمى الله ما يستحقه الذكر حظ الأنثيين مطلقاً، وليس الثلثان حظ الأنثيين في حال اجتماعهما مع الذكر لأن حظهما حينئذ النصف، فتعين أن يكون الثلثان حظهما حال الانفراد. وبقي هاهنا قسم ثالث لم يصرح القرآن بذكره وهو حكم انفراد الذكور من الولد، وهذا مما يمكن إدخاله في حديث ابن عباس: "فما بقي فلأولى رجل ذكر". فإن هذا القسم قد بقي ولم يصرح بحكمه في القرآن، فيكون المال حينئذ لأقرب الذكور من الولد والأمر على هذا، فإنه لو اجتمع ابن وابن ابن لكان المال كله للابن، ولو كان ابن ابن وابن ابن ابن لكان المال كله لابن الابن على مقتضى حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والله أعلم. ثم ذكر تعالى حكم ميراث الأبوين فقال: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ ﴾[2] فهذا حكم ميراث الأبوين إذا كان الولد المتوفى ولداً، وسواء في الولد الذكر والأنثى، وسواء فيه ولد الصلب وولد الابن هذا كالإجماع من العلماء وقد حكى بعضهم عن مجاهد فيه خلافاً، فمتى كان للميت ولد أو ولد ابن وله أبوان فلكل واحد

---

(1) انظر صفحة ١٧ هامش رقم ٨.

(2) سورة النساء: آية ١١.

من أبويه السدس فرضاً، ثم إن كان الولد ذكراً فالباقي بعد سدس الأبوين له، وربما دخل هذا في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر" وأقرب العصبات الابن. وإن كان الولد أنثى، فإن كانتا اثنتين فصاعداً فالثلثان لهن ولا يفضل من المال شيء، وإن كانت بنتاً واحدة فلها النصف ويفضل من المال سدس آخر فيأخذه الأب بالتعصيب عملاً بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر". فهو أولى رجل ذكر عند فقد الابن إذ هو أقرب من الأخ وابنه والعم وابنهن ثم قال تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾[1]. يعني إذا لم يكن للميت ولد وله أبوان يرثانه فلأمه الثلث، فيفهم من ذلك أن الباقي بعد الثلث للأب لأنه أثبت ميراثه لأبويه، وخص الأم من الميراث بالثلث فعلم أن الباقي للأب ولم يقل فللأب مثلاً ما للأم لئلا يوهم أن اقتسامهما المال هو بالتعصيب كالأولاد والإخوة إذا كان فيهم ذكور وإناث. وكان ابن عباس يتمسك بهذه الآية بقوله في المسألتين الملقيتين بالعمريتين وهما زوجة وأبوان، فإن عمر قضى أن الزوجين يأخذان فرضهما من المال، وما بقي بعد فرضهما في المسألتين فللأم ثلث والباقي للأب، وتابعه على ذلك جمهور الأمة. وقال ابن عباس: بل للأم الثلث كاملاً تمسكاً بقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾. وقد قيل في جواب هذا إن الله إنما جعل للأم الثلث بشرطين: أحدهما: أن لا يكون للولد المتوفى ولد. والثاني: أن يرثه أبواه: أي أن ينفرد أبواه بميراثه فما لم ينفرد أبواه بميراثه فلا تستحق الأم الثلث، وإن لم يكن للمتوفى ولد. وقد يقال – وهو أحسن – إن قوله: ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾: أي مما ورثه الأبوان، ولم يقل فلأمه الثلث مما ترك كما قال في السدس، فالمعنى أنه إذا لم يكن له ولد وكان لأبويه من ماله ميراث فللأم ثلث ذلك الميراث الذي يختص به الأبوان ويبقى الباقي للأب. ولهذا السر والله أعلم حيث ذكر الله الفروض المقدرة لأهلها قال فيها: ﴿ مِمَّا تَرَكَ ﴾ أو يدل على ذلك كقوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ ليبين أن ذا الفرض حقه ذلك الجزء المفروض المقدر له من جميع المال بعد الوصايا والديون، وحيث ذكر ميراث العصبات أو ما يقسمه الذكور والإناث على وجه التعصيب كالأولاد والإخوة لم يقيده بشيء من ذلك ليبين أن المال اقتسم بالتعصيب ليس هو المال كله، بل تارة يكون جميع المال وتارة يكون هو الفاضل عن الفروض المفروضة المقدرة، وهنا لمـــــا

---

(1) سورة النساء: آية ١١.

ذكر ميراث الأبوين من ولدهما الذي لا ولد له ولم يكن اقتسامهما المال بالفرض المحض كما في ميراثهما مع الولد ولا كان بالتعصيب المحض الذي يعصب فيه الذكر الأنثى ويأخذ مثل ما تأخذه الأنثى، بل كانت الأم تأخذ ما تأخذه بالفرض والأب يأخذ ما يأخذه بالتعصيب، قال: ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾. يعني أن القدر الذي يستحقه الأبوان من ميراثه تأخذ الأم ثلثه فرضاً والباقي يأخذه الأب بالتعصيب وهذا مما فتح الله به، ولا أعلم أحداً سبق إليه ولله الحمد والمنة، ثم قال تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾[1]، يعني للأم السدس مع الإخوة من جميع التركة الموروثة التي تقسمها الورثة ولم يذكر هنا ميراث الأب مع الأم، ولا شك أنه إذا اجتمع أم وإخوة ليس معه أب فإن للأم السدس والباقي للإخوة، ويحجبها الأخوان فصاعداً عند الجمهور. وأما إن كان مع الأم والإخوة أب فقال الأكثرون: يحجب الإخوة الأب ولا يرثون. وروي عن ابن عباس أنهم يرثون السدس الذي حجبوا عنه الأم بالفرض كما يرث ولد الأم مع الأم بالفرض، وقد قيل إن هذا مبني على قوله: إن الكلالة من لا ولد له خاصة، ولا يشترط للكلالة فقد الوالد فيرث الإخوة مع الأب بالفرض. ومن العلماء المتأخرين من قال: إذا كان الإخوة محجوبين بالأب فلا يحجبون الأم عن شيء بل لها حينئذ الثلث ورجحه الإمام أبو العباس بن تيمية، وقد يؤخذ من عموم قول عمر وغيره من السلف من لا يرث عولاً ولا يحجب، وقد قال نحوه أحمد الخرقي، لكن أكثر العلماء يحملون ذلك على أن المراد من ليس له أهلية الميراث بالكلية كالكافر والرقيق دون من لا يرث لإحجابه بمن هو أقرب منه، والله أعلم. وقد يشهد للقول: بأن الإخوة إذا كانوا محجوبين لا يحجبون الأم أن الله تعالى قال: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ ولم يذكر الأب فدل على أن ذلك حكم انفراد الأم مع الإخوة فيكون الباقي بعد السدس كله لهم، وهذا ضعيف فإن الإخوة قد يكونون من أم فلا يكون لهم سوى الثلث، والله أعلم.

اعلم أن الله تعالى ذكر حكم ميراث الأبوين ولم يذكر الجد ولا الجدة، فأما الجدة فقد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنه ليس لهما في كتاب الله شيء. وقد حكى بعض العلماء الإجماع على ذلك وأن فرضها إنما ثبت بالسنة، وقيل: إن السدس طعمة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

---

(1) سورة النساء: آية ١١.

وليس بفرض، كذا روي عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب، وقد روي عن ابن عباس من وجوه فيها ضعف أنها بمنزلة الأم عند فقد الأم ترث ميراث الأم، فترث الثلث تارة والسدس أخرى وهذا شذوذ، ولا يصح إلحاق الجدة بالجد عصبة يدلي بعصبة والجدة ذات فرض تدلى بذات فرض فضعفت، وقد قيل: إنه ليس لها فرض بالكلية، وإنما السدس طعمة أطعمها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولهذا قالت طائفة ممن يرى الرد على ذوي الفروض إنه لا يرد على الجدة لضعف فرضها وهو رواية عن أحمد. وأما الجد فاتفق العلماء على أنه يقوم مقام الأب في أحواله المذكورة من قبل، فيرث مع الولد السدس بالفرض، ومع عدم الولد يرث بالتعصيب، وإن بقي شيء مع إناث للولد أخذه بالتعصيب أيضاً عملاً بقوله: "فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر". ولكن اختلفوا إذا اجتمع أم وجد مع أحد الزوجين فروي عن طائفة من الصحابة أن للأم ثلث الباقي كما لو كان معها الأب كما سبق، روي ذلك عن عمر وابن مسعود كذا نقله بعضهم. ومنهم من قال: إنما روي عن عمر وابن مسعود في زوج وأم وجد أن للأم ثلث الباقي، وروي عن ابن مسعود رواية أخرى: أن النصف الفاضل بين الجد والأم نصفان. وأما في زوجة وأم وجد فروي عن ابن مسعود رواية شاذة: أن للأم ثلث الباقي، والصحيح عنه كقول الجمهور: إن لها الثلث كاملا، وهذا يشبه تفريق ابن سيرين في الأم مع الأب أنه إن كان معهما زوج للأم الثلث وجمهور العلماء على أن الأم لها الثلث مع الجد مطلقاً وهو قول علي وزيد وابن عباس، والفرق بين الأم مع الأب والجد أنها مع الأب شملها اسم واحد وهما في القرب سواء إلى الميت، فيأخذ الذكر منهما مثل حظ الأنثيين كالأولاد والإخوة. وأما الأم مع الجد فليس يشملها اسم واحد، والجد أبعد من الأب فلا يلزم مساواته به في ذلك، وأما الأم مع الجد فليس يشملها اسم واحد، والجد أبعد من الأب فلا يلزم مساواته به في ذلك، وأما إن اجتمع الجد مع الإخوة، فإن كانوا لأم سقطوا به لأنهم إنما يرثون من الكلالة، والكلالة من لا ولد له ولا والد، إلا رواية شذت عن ابن عباس، وأما إن كانوا لأب أو لأبوين فقد اختلف العلماء في حكم ميراثهم قديماً وحديثاً، فمنهم من أسقط الإخوة بالجد مطلقاً كما أسقطوه بالأب وهذا قول الصديق رضي الله عنه ومعاذ وابن عباس وغيرهم، واستدلوا بأن الجد أب في كتاب الله عز وجل فيدخل في مسمى الأب في المواريث كما أن ولد الولد ولد ويدخل في مسمى الولد عند عدم الولد بالاتفاق، وبأن الإخوة إنما يرثون مع الكلالة، فيحجبهم الجد كالإخوة من الأب، وبأن الجد أقوى من الإخوة لاجتماع الفرض والتعصيب له من جهة واحدة فهو كالأب، وحينئذ فيدخل في عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "فما بقي فلأولى رجل ذكر". ومنهم من شرك بين الإخوة

والجد وهو قول كثير من الصحابة، وأكثر الفقهاء بعدهم على اختلاف طويل بينهم في كيفية التشريك بينهم في الميراث، وكان من السلف من يتوقف في حكمهم ولا يجيب فيهم بشيء لاشتباه أمرهم وإشكاله، ولولا خشية الإطالة لبسطت القول في هذه المسألة، ولكن ذلك يؤدي إلى الإطالة جداً. وأما حكم ميراث الإخوة للأبوين أو للأب فقد ذكره الله تعالى في آخر سورة النساء في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[1]. والكلالة مأخوذة من تكلل النسب وإحاطته بالميت، وذلك يقتضي انتفاء الانتساب مطلقاً من العمودين الأعلى والأسفل وتنصيصه سبحانه وتعالى على انتفاء الولد تنبيه على انتفاء الوالد بطريق الأولى لأن انتساب الولد إلى والده أظهر من انتسابه على ولده فكان ذكر عدم الولد تنبيهاً على عدم الوالد بطريق الأولى وقد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: الكلالة من لا ولد له ولا والد، وتابعه جمهور الصحابة والعلماء بعدهم. وقد روي ذلك مرفوعاً من مراسيل أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، خرجه أبو داود في المراسيل[2]، وخرجه الحاكم من رواية عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً[3]، وصححه، ووصله بذكر أبي هريرة ضعيف، فقوله: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ يعني إذا لم يكن للميت ولد بالكلية لا ذكر ولا أنثى، فللأخت حينئذ النصف مما ترك فرضاً، ومفهوم هذا أنه إذا كان له ولد فليس للأخت النصف فرضاً، ثم إن كان الولد ذكراً فهو أولى بالمال كله لما سبق تقريره في ميراث الأولاد الذكور إذا انفردوا فإنهم أقرب العصبات وهم يسقطون الإخوة فكيف لا يسقطون الأخوات؟ وأيضاً فقد قال تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[4]. وهذا يدخل فيه ما إذا كان هناك ذو فرض كالبنات وغيرهن، فإذا استحق الفاضل ذكور الإخوة مع الأخوات فإذا انفردوا فكذلك يستحقونه وأولى، وغن كان الولد أنثى فليس للأخت هنا النصف بالفرض ولكن لها الباقي بالتعصيب عند جمهور العلماء، وقد سبق ذكر ذلك الاختلاف فيه، فلو كان هناك ابن لا يستوعب المـــال

---

(1) سورة النساء: آية ١٧٦.

(2) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم ٣٧١، وفي إسناده حسين بن علي بن الأسود شيخ أبي داود وهو كثير الخطأ، ووصله ضعيف كما ذكر المصنف.

(3) أخرجه الحاكم ٤/٣٣٦ وصححه على شرط مسلم وتعقبه الذهبي بقوله الحماني ضعيف. قلت: هو يحيى بن عبد الحميد الحماني.

(4) سورة النساء: آية ١٧٦.

كله وأخت مثل ابن نصفه حر عند من يورثه نصف الميراث، وهو مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء، فهل يقال: إن الابن هنا يسقط نصف فرض الأخت فترث معه الربع فرضاً أم يقال: إنه يصير كالبنت فتصير الأخت معه عصبة كما يصير مع الأخت لكنه يسقط نصف تعصيبها وتأخذ معه النصف الباقي بالتعصيب؟ هذا محتمل، وفي هذه المسألة لأصحابنا وجهنا: وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞ﴾[1] ، يعني أن الأخ يستقل بميراث أخته إذا لم يكن لها ولد ذكر أو أنثى؛ فإن كان لها ولد ذكر فهو أولى من الأخ بغير إشكال فغنه أولى رجل ذكر، وإن كان أثنى فالباقي بعد فرضها يكون للأخ لأنه أولى رجل ذكر ، ولكن لا يستقل بميراثها حينئذ لأنه كما إذا لم يكن لها ولد، وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾. يعني أن فرض البنتين الثلثان، كما أن فرض الواحدة النصف، فهذا كله في حكم انفراد الإخوة والأخوات. وأما حكم اجتماعهم فقد قال تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ فدخل في ذلك ما إذا كانوا منفردين، وأما إذا كان هناك ذو فرض من الأولاد أو غيرهم كأحد الزوجين أو الأم أو الإخوة من الأم فيكون الفاضل عن فروضهم للإخوة والأخوات بينهم للذكر مثل حظ الأنثين، فقد تبين بما ذكرناه أن وجود الولد إنما يسقط فرض الأخوات من الأبوين أو الأب، ولا يسقط توريثهن بالتعصيب مع أخواتهن بالإجماع، ولا يعصبهن بانفرادهن مع البنات عند الجمهور، فالكلالة شرط لثبوت فرض الأخوات لا لثبوت ميراثهن كما أنه ليس بشرط لميراث ذكورهم بالإجماع، وهذا بخلاف ولد الأم، فإن انتفاء الكلالة أسقطت فروضهم، وإذا أسقطت فروضهم سقطت مواريثهم لأنه لا تعصيب لهم بحال لإدلائهم بأنثى وللأخوات للأبوين أو للأب يدلون بذكر فيرثان بالتعصيب مع أخواتهن بالاتفاق وبانفرادهن مع البنات عند الجمهور، وإذا كان الولد مسقطاً لفرض ولد الأبوين أو للأب دون أصل توريثهم بغير الفرض فقد يقال: إن الله تعالى إنما خص انتفاء الولد في قوله: ﴿لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ ولم يذكر انتفاء الوالد والأب، لأنه كان يدخل فيه الجد، والجد لا يسقط ميراث الإخوة بالكلية، وإنما يشتركون معه في ميراث تارة بالفرض وتارة بغيره، وهذا على قول من يقول: إن الجد لا يسقط الإخوة – وهم الجمهور – ظاهر، وهذا كله في انفراد ولد الأبوين والأب، فإن اجتمعوا فإن العصبات من ولد الأبوين يسقطون ولد الأب كلهم بغير خلاف حتى في الأخت من الأبوين مع البنت عند من يجعلها عصبة يسقط بها الأخ من الأبوين. وفي

---

(1) سورة النساء: آية ١٧٦.

المسند والترمذي وابن ماجه عن علي رضي الله عنه، قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أعيان بني الأم يرثون دون بني العلات يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه"[1]. وقال عمرو بن شعيب: "قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الأخ للأب والأم أولى الكلالة بالميراث، ثم الأخ للأب". وهذا أيضاً مما يدخل في قوله عليه الصلاة والسلام: "فما بقي فلأولى رجل ذكر". والتحقيق في ذلك أن كل ما دل عليه القرآن أو بالتنبيه فليس هو مما أبقته الفرائض بل هو من إلحاق الفرائض المذكورة في القرآن بأهلها كتوريث الأولاد ذكورهم وإناثهم الفاضل عن الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين، وتوريث الإخوة ذكورهم وإناثهم كذلك، ودل ذلك بطريق التنبيه على أن الباقي يأخذه الذكر منهم عند الانفراد بطريق الأولى، ودل أيضاً بالتنبيه على أن الأخت تأخذ الباقي مع البنت كما كانت تأخذه مع أخيها، ولا يقدم عليها من هو أبعد منها كابن الأخ والعم وابنه، فإن أخاها إذا لم يسقطها فكيف يسقطها من هو أبعد منه؟ فهذا كله من باب إلحاق الفرائض بأهلها، ومن باب قسمة المال بين أهل الفرائض على كتاب الله. وأما من لم يذكر باسمه من العصبات في القرآن كابن الأخ والعم وابنه فإنما دخل في عمومات مثل قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ﴾[2]. وقوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾[3]. فهذا يحتاج في توريثهم إلى هذا الحديث: أعني حديث ابن عباس فإذا لم يوجد للمال وارث غيرهم انفردوا به، ويقدم منهم الأقرب فالأقرب لأنه أولى رجل ذكر، وإن وجدت فروض لا تستغرق المال كأحد الزوجين أو الأم أو ولد الأم أو بنات منفردات أو أخوات منفردات، فالباقي كله لأولى ذكر من هؤلاء. ولهذا لو كان هؤلاء إخوة رجالاً ونساء لاختص به رجالهم دون نسائهم بخلاف الأولاد والإخوة فإنه يشترك في الباقي أو في المال كله ذكورهم دون إناثهم وهم من عدا الأولاد والإخوة، فهذا حكم العصبات المذكورين في كتاب الله تعالى وفي حديث ابن عباس. وأما ذوو الفرض فقد ذكرنا

---

(1) أخرجه أحمد ١/٧٩، ١٣١، ١٤٤، والترمذي في الفرائض باب ما جاء في ميراث الأخوة من الأب والأم ٦/٢٧١ رقم ٢١٧٦ وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وابن ماجه في الفرائض باب ميراث العصبة رقم ٢٧٣٩، والدارمي في الفرائض باب العصبة ٢/٣٦٨، والحاكم ٤/٣٣٦. وإسناده ضعيف لضعف الحارث الأعورز

(2) سورة الأنفال: آية ٧٥.

(3) سورة النساء: آية ٣٣.

حكم مواريثهم ولم يبق منهم إلا الزوجات والإخوة للأم، فأما الزوجات فيرثن بسبب عقد النكاح. ولما كان بين الزوجين من الألفة والمودة والتناصر والتعاقب ما بين الأقارب جعل ميراثهما كميراث الأقارب وجعل للذكر منهما مثلاً ما للأنثى لامتياز الذكر على الأنثى بمزيد النفع بالإنفاق والنصرة، وأما ولد الأم فلأنهم ليسوا من قبيلة الرجل ولا عشيرته وإنما هم في المعنى من ذوي رحمه، ففرض الله لواحدهم السدس ولجماعتهم الثلث صلة، وسوى فيه بين ذكورهم وإناثهم حيث لم يكن لذكرهم زيادة على أنثاهم من المعاضدة والمناصرة كما بين أهل القبيلة والعشيرة الواحدة فسوى بينهم في الصلة، ولهذا لم تشرع الوصية للأجانب بزيادة على الثلث بل كان الثلث كثيراً في حقهم لأنهم أبعد من ولد الأم، فينبغي أن لا يزادوا على ما يوصل به ولد الأم بل ينقصون منه، واستدل بعضهم بقوله: "فما بقي فلاولى رجل ذكر" على أن لا ميراث لذوي الأرحام لأنه لم يجعل حق الميراث لمن لم يذكر في القرآن غلا لأقرب الذكور، وهذا الحكم يختص بالعصبات دون ذوي الأرحام، فإن من ورث ذوي الأرحام ورث ذكورهم وإناثهم. وأجاز من يرى توريث ذوي الأرحام بأن هذا الحديث دل على توريث العصبات لا على نفي توريث غيرهم، وتوريث ذوي الأرحام مأخوذ من أدلة أخرى فيكون ذلك زيادة على ما دل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأما قوله: "فلأولى رجل ذكر" مع أن الرجل لا يكون إلا ذكراً، فالجواب الصحيح عنه أنه قد يطلق الرجل ويراد به الشخص كقوله: من وجد ماله عند رجل قد أفلس، ولا فرق بين أن يجده عند رجل أو امرأة، فتقييده بالذكر ينفي هذا الاحتمال وتخلصه للذكر دون الأنثى وهو المقصود، وكذلك الابن لما كان قد يطلق ويراد به أعم من الذكر كقوله: ابن السبيل جاء تقييد ابن اللبون في نصب الزكاة بالذكر، وللسهيلي كلام على هذا الحديث فيه تكلف وتعسف شديد ولا طائل تحته، وقد رده عليه جماعة ممن أدركناهم والله أعلم.

الحديث الرابع والأربعون

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة". خرجه البخاري ومسلم[1].

هذا الحديث خرجاه في الصحيحين من رواية عمرة عن عائشة، وخرجه مسلم أيضاً من رواية عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب"[2]. وخرجاه أيضاً من رواية عروة عن عائشة من قولها، وخرجاه من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وخرجه الترمذي من حديث علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم[3]. وقد أجمع العلماء على العمل بهذه الأحاديث في الجملة، وأن الرضاع يحرم ما يحرمه النسب. ولنذكر المحرمات من النسب كلهن حتى يعلم بذلك ما يحرم من الرضاع فتقول: الولادة والنسب قد يؤثران التحريم في النكاح، وهو على قسمين: أحدهما تحريم مؤبد على الانفراد، وهو نوعان: أحدهما: ما يحرم بمجرد النسب فيحرم على الرجل أصوله وغن علون وفروعه وإن سفلن، وفروع أصله الأدنى وغن سفلن، وفروع أصوله البعيدة دون فروعهن، فدخل في أصوله أمهاته وإن علون من جهة أبيه وأمه، وفي فروعه بناته وبنات أولاده وإن سفلن، وفي فروع أصله الأدنى أخواته من الأبوين أو من أحدهما، وبناتهن وبنات الإخوة وأولادهم وإن سفلن، ودخل في فروع أصوله البعيدة العمات والخالات وعمات الأبوين وخالاتهما وإن علون، فلم يبق من الأقارب حلالاً للرجل سوى فروع أصولـه

---

(1) أخرجه البخاري في النكاح باب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) ١١/٧، ومسلم في الرضاع ١٠/١٨ – ١٩.

(2) أخرجه مسلم في الرضاع ١٠/٢٢.

(3) أخرجه أحمد ١/١٣٢، ٢٧٥، والترمذي في الرضاع باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٤/٣٠٢ رقم ١١٥٦، وقال: هذا حديث صحيح.

البعيدة، وهن بنات العم وبنات العمات وبنات الخال وبنات الخالات. والنوع الثاني: ما يحرم من النسب مع سبب آخر وهو المصاهرة؛ فيحرم على الرجل حلائل آبائه وحلائل أبنائه وأمهات نسائه وبنات نسائه المدخول بهن؛ فيحرم على الرجل أم امرأته وأمهاتها من جهة الأم والأب وإن علون، ويحرم عليه بنات امرأته وهن الربائب وبناتهن وإن سفلن، وكذلك بنات بني زوجته وهن بنات الربائب نص عليه الشافعي رحمه الله وأحمد رحمه الله، ولا يعلم فيه خلاف. ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه وإن علا وبامرأة ابنه وإن سفل، ودخول هؤلاء في التحريم بالنسب ظاهر، لأن تحريمهن من جهة نسب الرجل بسبب المصاهرة. وأما أمهات نسائه وبناتهن فتحريمهن مع المصاهرة بسبب نسب المرأة فلم يخرجه التحريم بذلك عن أن يكون بالنسب مع انضمامه إلى سبب المصاهرة، فإن التحريم بالسبب المجرد والنسب المضاف إلى المصاهرة يشترك فيه الرجال والنساء؛ فيحرم على المرأة أن تتزوج أصولها وإن علوا وفروعها وإن سفلوا، وفروع أصلها الأدنى وإن سقلوا من أخواتها وأولاد الإخوة وإن سفلوا، وفروع أصولها البعيدة وهم الأعمال والأخوال وإن علوا دون أبنائهم، فهذا كله بالنسب المجرد. وأما النسب المضاف إلى المصاهرة فيحرم عليها نكاح أبي زوجها وإن علا ونكاح ابنه وإن سفل بمجرد العقد، ويحرم عليها زوج ابنتها وإن سفلت بالعقد وزوج أمها وإن علت لكن بشرط الدخول بها. والقسم الثاني: التحريم المؤيد على الاجتماع دون الانفراد وتحريمه يختص بالرجال لاستحالة إباحة جمع المرأة بين زوجين، فكل امرأتين بينهما رحم محرم يحرم الجمع بينهما بحيث لو كانت إحداهما ذكراً لم يجز له التزوج بالأخرى فإنه يحرم الجمع بينهما بعقد النكاح. قال الشعبي: كان أصحاب محمد ﷺ يقولون: لا يجمع الرجل بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم يصلح له أن يتزوجها. وهذا إذا كان التحريم لأجل النسب، وبذلك فسره سفيان الثوري وأكثر العلماء، فلو كان لغير النسب مثل أن يجمع بين زوجة رجل وابنته من غيرها فإنه يباح عند الأكثرين، وكرهه بعض السلف، فإذا علم ما يحرم من النسب، وكل ما يحرم منه فإنه يحرم من الرضاع نظيره، فيحرم على الرجل أن يتزوج أمهاته من الرضاعة وإن علون وبناته من الرضاعة وإن سفلن وأخواته من الرضاعة وبنات أخواته من الرضاعة وعماته وخالاته من الرضاعة وإن علون دون بناتهن، ومعنى هذا أن المرأة إذا أرضعت طفلاً الرضاع المعتبر في المدة المعتبرة[1] صارت أماً له بنص كتاب الله، فتحرم عليه

---

(1) والمدة المعتبرة هي ما قبل الحولين أما بعده فلا تعتبر، لحديث عمر: "ارجعها وأت جاريتك فإنما=

هي وأمهاتها وإن علون من نسب أو رضاع وتصير بناتها كلهن أخوات له من الرضاعة فيحرمن عليه بنص القرآن؛ وبقية التحريم من الرضاعة استفيد من السنة، كما استفيد من السنة أن تحريم الجمع لا يختص بالأختين بل المرأة وعمتها، والمرأة خالتها كذلك[١]، وإذا كان أولاد المرضعة من نسب أو رضاع إخوة للمرتضع فيحرم عليه بنات إخوته أيضاً، وقد امتنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تزويج ابنة عمه حمزة وابنة أبي سلمة[٢]، وعلل بأن أبويهما كانا أخوين له من الرضاعة؛ وتحرم عليه أيضاً أخوات المرضعة لأنهن خالاته. وينتشر التحريم أيضاً إلى الفحل صاحب اللبن الذي ارتضع منه الطفل، فيصير صاحب اللبن أبا الطفل وتصير أولاده كلهم من المرضعة أو من غيرها من نسب أو رضاع إخوة للمرتضع وتصير إخوته أعماماً للطفل المرتضع وهذا قول الجمهور من السلف، وأجمع عليه الأئمة الأربعة ومن بعدهم. وقد دل على ذلك من السنة ما روت عائشة رضي الله عنها: أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليها بعدما أنزل الحجاب، قالت عائشة: فقلت: والله لا آذن له حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإن أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته، قالت: فلما

=الرضاعة في الصغر" أخرجه مالك في الرضاع باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر ٢/٦٠٦، والدارقطني ٤/١٧٤ وهو حديث صحيح، وحديث ابن مسعود: "لا رضاعة إلا ما كان في الحولين" أخرجه مالك في الرضاع باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر ٢/٦٠٧، وأحمد ١/٤٣٢، وأبو داود في النكاح باب في رضاعة الكبير رقم ١٩٧٥، والدارقطني ٤/١٧٣، وهو حديث حسن لغيره، وحديث أم سلمة: "لا يحرم في الرضاع غلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل العظام" أخرجه الترمذي في الرضاع رقم ١٦٢ وقال: حسن صحيح.

(1) لحديث أبي هريرة: "نهى رسول الله (ص) أن تنكح المرأة على عمتها والمرأة على خالتها" أخرجه البخاري في النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها ٧/١٥، ومسلم في النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ٩/١٩١، ومالك في النكاح باب ما لا يجمع بينه من النساء ٢/٥٣٢، والشافعي في النكاح باب في الترغيب في التزويج ٢/١٨ رقم ٥٠، وأحمد ٢/٣٩٤، وأبو داود في النكاح باب ما يكره أن تجمع بينهن من النساء ٣/١٥ رقم ١٩٨٢، والترمذي في النكاح باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٤/٢٧٢ رقم ١١٣٥، والنسائي في النكاح باب الجمع بين المرأة وعمتها وباب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ٦/٩٦ – ٩٨، وابن ماجه في النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها رقم ١٩٢٩.

(2) عن علي قال: قلت يا رسول الله مالك تتوق إلى قريش وتدعنا فقال: "أو عندكم شيء؟" قلت: نعم بنت حمزة قال: "إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة". أخرجه مسلم في الرضاع باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ١٠/٢٣، وأحمد ١/٨٢، والنسائي في النكاح باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة ٦/٩٩.

دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكرت ذلك له، فقال: "ائذني له فإنه عمك تربت يمينك". وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة رضي الله عنها، خرجاه في الصحيحين بمعناه[1]. وسئل ابن عباس عن رجل له جاريتان ارضعت إحداهما جارية والأخرى غلاماً أيحل للغلام أن يتزوج الجارية، فقال: لا، اللقاح واحد ولو كان اللبن الذي ارتضع به الطفل قد ثاب للمرأة من غير وطء فحل بأن تكون امرأة لا زوج لها قد ثاب لها لبن أو هي بكر أو آيسة، فأكثر العلماء على أنه يرحم الرضاع به وتصير المرضعة أماً للطفل، وقد حكاه ابن المنذر إجماعاً عمن يحفظ عنه من أهل العلم، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وغسحاق وغيرهم، وذهب الإمام أحمد في المشهور المنصوص عنه إلى أنه لا ينشر التحريم به بحال حتى يكون له فحل يدر اللبن من رضاعه. وحكي عن الشافعي قول مثله: ولو انقطع نسبه من جهة صاحب اللبن كولد الزنا فهل ينشر الحرمة إلى الزاني صاحب اللبن؟ هذا ينبني على أن البنت من الزنا هل تحرم علي الزاني أم لا؟ ومذهب أبي حنيفة وأحمد ومالك في رواية عنه تحريمها عليه خلافاً للشافعي، وبالغ الإمام أحمد في الإنكار على من خالف في ذلك، فعلى قولهم هل ينشر التحريم إلى الزاني صاحب اللبن فيكون أباً للمرتضع أم لا؟ فيه قولان هما وجهان لأصحابنا. واختار ابن حامد أن التحريم لا ينتشر إليه. واختار أبو بكر والقاضي أبو يعلى أن التحريم ينتشر إلى الزاني وهو نص أحمد، وحكاه عن ابن عباس، وهو قول إسحاق بن راهويه نقله عنه حرب، وينتشر التحريم بالرضاع إلى ما حرم بالنسب مع الصهر إما من جهة نسب الرجل كامرأة أبيه وابنه أو من جهة نسب الزوجه كأمها وابنتها وغلى ما حرم جمعه لأجل نسب المرأة أيضاً كالجمع بين الأختين والمرأة وعمتها أو خالتها، فيحرم ذلك كله من الرضاع كما يحرم من النسب لدخوله في

---

(1) أخرجه البخاري في الشهادات باب الشهادة على الإنسان والرضاع المستفيض والموت القديم ٣/ ٢٢٢، وفي الجهاد باب ما جاء في بيوت أزواج النبي (ص) وما نسب من البيوت إليهن ٤/ ١٠٠، وفي النكاح باب: (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) ٧/ ١١. ومسلم في الرضاع باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ١٠/ ٢٢، ومالك في الرضاع باب رضاعة الصغير ٢/ ٦٠١، وأحمد ٦/ ٣٣، ٣٧، ٣٨، والطيالسي رقم ١٤٣٤، وأبو داود في النكاح باب في لبن الفحل ٣/ ١٠ رقم ١٩٧٣، والترمذي في الرضاع باب ما جاء في لبن الفحل ٤/ ٣٠٤، رقم ١١٥٨، والنسائي في النكاح باب ما يحرم من الرضاع ٦/ ٩٩، والدارمي في النكاح باب ما يحرم من الرضاع ٢/ ١٥٦، وابن ماجه في النكاح باب لبن الفحل رقم ١٩٤٨، والبغوي في الرضاع باب المحرمات بالرضاع رقم ٢٢٨٠.

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" ويحرم هذا كله للنسب، فبعضه لنسب الزوج وبعضه لنسب الزوجة، وقد نص على ذلك أئمة السلف ولا يعلم بينهم اختلاف، ونص عليه الإمام أحمد، واستدل بعموم قوله: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب". وأما قوله عز وجل: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾[1]. فقالوا: لم يرد بذلك أنه لا يحرم حلائل الأبناء من الرضاع إنما أراد إخراج حلائل الذين تبنوا ولم يكونوا أبناء من النسب كما تزوج النبي ﷺ زوجة زيد بن حارثة بعد أن كان قد تبناه[2]، وهذا التحريم بالرضاع يختص بالمرتضع نفسه وينتشر على أولاده، ولا ينتشر تحريمه إلى من في درجة المرتضع من إخوته وأخواته، ولا إلى من هو أعلى منه من آبائه وأمهاته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته، فتباح المرضعة نفسها لأبي المرتضع من النسب ولأخيه، وتباح أم المرتضع وأخته منه لأبي المرتضع من الرضاع ولأخيه، وهذا قول جمهور العلماء، وقالوا: يباح أن يتزوج أخت أخته من الرضاعة وأخت ابنته من الرضاعة، حتى قال الشعبي: هي أحل من ماء قدس، وصرح بإباحتها حبيب بن ابي ثابت وأحمد. وروى الأشعث عن الحسن أنه كره أن يتزوج الرجل بنت ظئر ابنه ويقول: أخت ابنه، ولم ير بأساً أن يتزوج أمها: يعني ظئر ابنه. وروى سليمان التيمي عن الحسن أنه سئل عن رجل يتزوج أخت أخته من الرضاعة فلم يقل فيه شيئاً، وهذا يقتضي توقفه فيه، ولعل الحسن إنما كان يكره ذلك تنزيهاً لا تحريماً لمشابهته للمحرم بالنسب في الاسم، وهذا بمجرده لا يوجب تحريماً، وقد استثنى كثير من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم مما يحرم من النسب صورتين، فقالوا: لا يحرم نظيرها من الرضاع: إحداهما: أم الأخت فتحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع. والثانية: أخت الابن فتحرم من النسب دون الرضاع، ولا حاجة على استثناء هذين ولا أحدهما: أما أم الأخت فإنما تحرم من النسب لكونها أماً أو زوجة أب لا لمجرد كونها أم أخت، فلا يعلق التحريم بما لم يعلقه الله به، وحينئذ فيوجد في الرضاع من هي أم أخت ليست أماً ولا زوجة أب فلا يحرم لأنها ليست نظيراً لذات النسب، وأما أخت الابن فغن الله تعالى إنما حرم الربيبة المدخول بأمها فتحرم لكونها ربيبة دخل بأمها لا لكونها أخت ابنه، والدخول في الرضاع منتف فلا تحرم به أولاده المرضعة، ومما قد يدخل في عموم قوله: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"، لو

---

(1) سورة النساء: آية ٢٣.

(2) انظر الآية ٣٧ من سورة الأحزاب.

ظاهر من امرأته فشبهها بمحرمة من الرضاع فقال لهاك أنت علي كأمي من الرضاع، فهل يثبت بذلك تحريم الظهار أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: أنه يثبت به تحريم الظهار، هو قول الجمهور منهم: مالك والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والحسن بن صالح عثمان التيمي، وهو المشهور عن أحمد. والثاني: لا يثبت به التحريم، وهو قول الشافعي، وتوقف فيه أحمد في رواية ابن منصور.



الحديث الخامس والأربعون

عن جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول: "إن الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ قال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: "قاتل الله اليهود، إن الله حرم عليهم الشحوم فأجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه". خرجه البخاري ومسلم[1].

هذا الحديث خرجاه في الصحيحين من حديث يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر. وفي رواية لمسلم أن يزيد قال: كتب إلى عطاء، فذكره، ولهذا قال أبو حاتم الرازي: لا أعلم يزيد بن أبي حبيب سمع من عطاء شيئاً: يعني أنه إنما يروي عنه كتابة، وقد رواه أيضاً يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنحوه. وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: بلغ عمر أن رجلا باع خمراً فقال: قاتله الله، ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحملوها فباعوها"[2]. وفي رواية: "وأكلوا أثمانها". وخرجه أبو داود من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه

---

(1) أخرجه البخاري في البيوع باب بيع الميتة والأصنام ٣/ ١١٠، وفي المغازي مختصراً باب منزل النبي (ص) يوم الفتح ٥/ ١٩٠، ومسلم في المساقاة باب تحريم بيع الخمر ١١/ ٥، وأبو داود في البيوع باب في ثمن الخمر والميتة ٥/ ١٢٨ رقم ٢٣٤٠، والترمذي في البيوع باب ما جاء في بيع جلود الميتة ٤/ ٥٢١ رقم ١٣١٥ وقال: حسن صحيح، والنسائي في البيوع باب بيع الخنزير ٧/ ٣٠٩، وابن ماجه في التجارات باب ما لا يحل بيعه رقم ٢١٦٧.

(2) أخرجه البخاري في البيوع باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه ٣/ ١٠٧ ومسلم في المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة ١١/ ٧، والنسائي في الفرع والعتيرة باب النهي عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل ٧/ ١٧٧.

وآله وسلم نحوه وزاد فيه: "وإن الله إذا حرم أكل شيء حرم عليهم ثمنه"[1]. وخرجه ابن أبي شيبة، ولفظه: "إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه". وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها"[2]. وفي الصحيحين عن عائشة قالت: لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقترأهن على الناس ثم نهى عن التجارة في الخمر[3]. وفي رواية لمسلم: لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المسجد فحرم التجارة في الخمر[4]. وخرجه مسلم من حديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عن الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها"[5]. وخرجه أيضاً من حديث ابن عباس: أن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "هل علمت أن الله قد حرمها؟"، قال: لا، قال: فسار إنساناً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "بم ساررته؟"، قال: أمرته ببيعها، قال: "إن الذي حرم شربها حرم بيعها"، قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها[6]. فالحاصل من هذه الأحاديث كلها أن ما حرم الله الانتفاع به فإنه يحرم بيعه وأكل ثمنه كما جاء مصرحاً به في الرواية المتقدمة: "إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه". وهذه كلمة عامة جامعة تطرد في كل ما كان المقصود من الانتفاع به حراما. وهو قسمان: أحدهما: ما كان الانتفاع به حاصلاً مع بقاء عينه كالأصنام، فإن منفعتها المقصودة منها الشرك بالله وهو أعظم المعاصي على الإطلاق، ويلتحق بذلك ما كانت منفعته محرمة ككتب الشرك والسـحر

---

(1) أخرجه أبو داود في البيوع باب في ثمن الخمر والميتة رقم ٣٣٤١.

(2) أخرجه البخاري في البيوع باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه ٣/ ١٠٧ ومسلم في المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير ١١/ ٧.

(3) أخرجه البخاري في البيوع باب أكل الربا وشاهده وكاتبه، وباب تحريم التجارة في الخمر ٣/ ٧٧، ١٠٨، وفي تفسير سورة البقرة باب: (وأحل الله البيع وحرم الربا) وباب: (يمحق الله الربا) وباب (فأذنوا بحرب من الله ورسوله) ٦/ ٤٠، ومسلم في المساقاة باب تحريم بيع الخمر ١١/ ٥، وأبو داود في البيوع باب في ثمن الخمر والميتة ٤/ ١٣٠ رقم ٣٤٤، والنسائي في البيوع باب بيع الخمر ٧/ ٣٠٨.

(4) أخرجه البخاري في البيوع باب أكل الربا وشاهده وكاتبه، وباب تحريم التجارة في الخمر ٣/ ٧٧، ١٠٨، وفي تفسير سورة البقرة باب: (وأحل الله البيع وحرم الربا) وباب: (يمحق الله الربا) وباب (فأذنوا بحرب من الله ورسوله) ٦/ ٤٠، ومسلم في المساقاة باب تحريم بيع الخمر ١١/ ٥، وأبو داود في البيوع باب في ثمن الخمر والميتة ٤/ ١٣٠ رقم ٣٤٤، والنسائي في البيوع باب بيع الخمر ٧/ ٣٠٨.

(5) أخرجه مسلم في المساقاة باب تحريم الخمر ١١/ ٢.

(6) أخرجه مسلم في المساقاة باب تحريم بيع الخمر ١١/ ٤.

والبدع والضلال، وكذلك الصور المحرمة وآلات الملاهي المحرمة كالطنبور، وكذلك شراء الجواري للغناء. وفي المسند عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير والكنارات -يعني البرابط والمعازف والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية - وأقسم ربي بعزته لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر إلا سقيته مكانها من حميم جهنم، معذباً أو مغفوراً له، ولا يسقاها صبياً صغيراً إلا سقيته مكانها من حميم جهنم معذباً أو مغفوراً له، ولا يدعها عبد من عبيدي من مخافتي إلا سقيتها إياه في حظيرة القدس، ولا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا تجارة فيهن وأثمانهن حرام"[1] أي المغنيات. وخرجه الترمذي ولفظه: "لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام"، وفي مثل ذلك أنزل الله: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾[2] الآية[3]. وخرجه ابن ماجه أيضاً[4]، وفي إسناد الحديث مقال. وقد روي نحوه من حديث عمر رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه بإسنادين فيهما ضعف أيضاً[5]، ومن يحرم الغناء كأحمد ومالك فإنهما يقولان إذا بيعت الأمة المغنية تباع على أنها ساذجة ولا يؤخذ لغنائها ثمن ولو كانت الجارية ليتيم، ونص على ذلك أحمد، ولا يمنع الغناء من أصل بيع العبد والأمة لأن الانتفاع به في غير الغناء حاصل بالخدمة وغيرها وهو من أعظم مقاصد الرقيق، نعم لو علم أن المشتري لا يشتريه إلا للمنفعة المحرمة منه لم يجز بيعه له عند الإمام أحمد وغيره من العلماء كما لا يجوز بيع العصير ممن يتخذه خمراً ولا بيع السلاح في الفتنة ولا بيع الرياحين والأقداح لمن يعلم أنه يشرب عليها الخمر والغلام لمن يعلم منه الفاحشة. القسم الثاني: ما لا ينتفع به إلا مع إتلاف عينه، فإذا كان المقصود الأعظم منه محرماً فإنه يحرم بيعه كما يحرم بيع الخنزير والخمر والميتة، مع

---

(1) أخرجه أحمد ٥/ ٢٥٧، والترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات ٤/ ٥٠٢ رقم ١٣٠٠، وفي تفسير القرآن باب سورة لقمان ٩/ ٥٤ رقم ٣٢٤٧ وقال: هذا حديث غريب – وعلي بن يزيد يضعف في الحديث قاله محمد بن إسماعيل – البخاري -. وأخرجه ابن ماجه في التجارات باب ما لا يحل بيعه رقم ٢١٦٨. وهو حديث ضعيف من أجل علي بن يزيد، والفرج بين فضالة عند أحمد وهو ضعيف، وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٦١٨٩.

(2) أخرجه أحمد ٥/ ٢٥٧، والترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات ٤/ ٥٠٢ رقم ١٣٠٠، وفي تفسير القرآن باب سورة لقمان ٩/ ٥٤ رقم ٣٢٤٧ وقال: هذا حديث غريب – وعلي بن يزيد يضعف في الحديث قاله محمد بن إسماعيل – البخاري -. وأخرجه ابن ماجه في التجارات باب ما لا يحل بيعه رقم ٢١٦٨. وهو حديث ضعيف من أجل علي بن يزيد، والفرج بين فضالة عند أحمد وهو ضعيف، وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٦١٨٩.

(3) سورة لقمان: آية ٦.

(4) أخرجه أحمد ٥/ ٢٥٧، والترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات ٤/ ٥٠٢ رقم ١٣٠٠، وفي تفسير القرآن باب سورة لقمان ٩/ ٥٤ رقم ٣٢٤٧ وقال: هذا حديث غريب – وعلي بن يزيد يضعف في الحديث قاله محمد بن إسماعيل – البخاري -. وأخرجه ابن ماجه في التجارات باب ما لا يحل بيعه رقم ٢١٦٨. وهو حديث ضعيف من أجل علي بن يزيد، والفرج بين فضالة عند أحمد وهو ضعيف، وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٦١٨٩.

(5) ذكرهما الهيثمي في المجمع ٤/ ٩٤، قال عن حديث عمر: رواه الطبراني وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو متروك ضعفه جمهور الأئمة. وقال عن حديث علي: رواه أبو يعلى وفيه ابن نبهان وهو متروك.

أن في بعضها منافع غير محرمة كأكل الميتة للمضطر، ودفع الغصة بالخمر، وإطفاء الحريق به، والخرز بشعر الخنزير عند قوم، والانتفاع بشعره وجلده عند من يرى ذلك، ولكن لما كانت هذه المنافع غير مقصودة لما يعبأ بها وحرم البيع، ولكن المقصود الأعظم من الخنزير والميتة أكلها، ومن الخمر شربها ولم يلتفت على ما عدا ذلك، وقد أشار صلى الله عليه وآله وسلم على هذا المعنى لما قيل له: أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال: "لان هو حرام". وقد اختلف الناس في تأويل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "هو حرام". فقالت طائفة: أراد أن الانتفاع المذكور بشحوم الميتة حرام، وحينئذٍ يكون ذلك تأكيداً للمنع من بيع الميتة حيث لم يجعل شيئاً من الانتفاع بها مباحاً. وقالت طائفة: بل أراد أن بيعها حرام وإن كان قد ينتفع بها لهذه الوجوه، لكن المقصود الأعظم من الشحوم هو الأكل، ولا يباح بيعها لذلك. وقد اختلف العلماء في الانتفاع بشحوم الميتة، فرخص فيها عطاء، وكذلك نقل ابن منصور عن أحمد وإسحاق، إلا أن إسحاق قال: إذا احتيج إليه، وأما إذا وجد عنه مندوحة فلا، وقال أحمد: يجوز إذا لم يمسه بيده، وقالت طائفة: لا يجوز ذلك، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وحكاه ابن عبد البر إجماعاً من غير عطاء. وأما الأدهان الطاهرة إذا تنجست بما وقع فيها من النجاسات، ففي جواز الانتفاع بها بالاستصباح ونحوه اختلاف مشهور في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، وفيه روايتان عن أحمد. وأما بيعها فالأكثرون على أنه لا يجوز بيعها، وعن أحمد رواية بجواز بيعها من كافر ويعلم نجاستها، وهو مروي عن أبي موسى الأشعري، ومن أصحابنا من خرج جواز بيعها على جواز الاستصباح وهو ضعيف مخالف لنص أحمد بالتفرقة، فإن شحوم الميتة لا يجوز بيعها وإن قيل بجواز الانتفاع بها. ومنهم من خرجه على القول بطهارتها بالغسل فيكون حينئذ كالثوب المتضمخ بنجاسة. وظاهر كلام أحمد منع بيعها مطلقاً، لأنه علل بأن الدهن المتنجس فيه ميتة والميتة لا يؤكل ثمنهاز وأما بقية أجزاء الميتة فما حكم بطهارته منها جاز بيعه لجواز الانتفاع به، وهذا كالشعر والقرن عند من يقول بطهارتهما، وكذلك الجلد عند من يرى أنه طاهر بغير دباغ، كما حكي عن الزهري وتبويب البخاري يدل عليه[1]، واستدل بقوله: "إنما حرم من الميتة أكلها". وأما الجمهور الذين يرون نجاسة الجلد قبل الدباغ، فأكثرهم منعوا من بيعه

---

(1) في البيوع باب: "جلود الميتة قبل أن تدبغ" واستدل بحديث ابن عباس أن رسول الله (ص) مر بشاة ميتة فقال: "هلا استمتعتم بإهابها" قالوا: إنها ميتة قال: "غنما حرم أكلها".

حينئذ لأنه جزء من الميتة. وشذ بعضهم فأجاز بيعه كالثوب النجس، ولكن الثوب طاهر طرأت عليه النجاسة، وجلد الميتة جزء منها وهو نجس العين. وقال سالم بن عبد الله بن عمر: هل بيع جلود الميتة غلا كأكل لحمها؟ وكرهه طاوس وعكرمة. وقال النخعي: كانوا يكرهون أن يبيعوها فيأكلون أثمانها، وأما إذا دبغت فمن قال بطهارتها بالدبغ أجاز بيعها، ومن لم ير طهارتها بذلك لم يجز بيعها. ونص أحمد على منع بيع القمح إذا كان فيه بول الحمار حتى يغسله، ولعله أراد بيعه ممن لا يعلم بحاله خشية أن يأكله ولا يعلم نجاسته. وأما الكلب فقد ثبت في الصحيحين عن أبي مسعود الأنصاري: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب[(١)]. وفي صحيح مسلم عن افع بن خديج سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: "شر الكسب مهر البغي وثمن الكلبِ وكسب الحجام"[(٢)]. وفيه عن معقل الجزري عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور، فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك[(٣)]. وهذا مما يعرف عن أبي لهيعة عن أبي الزبير. وقد استنكر الإمام أحمد روايات معقل عن أبي الزبير، وقال: هي تشبه أحاديث ابن لهيعة، وقد تتبع ذلك فوجد كما قاله أحمد رحمه الله. وقد اختلف العلماء في بيع الكلب، فأكثرهم حرموه منهم الأوزاعي ومالك في المشهور عنه والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم. وقال أبو هريرة: هو سحت. وقال ابن سيرين: هو أخبث الكسب. وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: ما أبالي ثمن كلب أكلت أو ثمن خنزير، وهؤلاء لهم مآخذ: أحدها: أنه إنما نهى عن بيعها لنجاستها، وهؤلاء التزموا تحريم بيع كل نجس العين، وهذا قول الشافعي وابن جرير الطبري، ووافقهم جماعة من أصحابنا

---

(1) أخرجه البخاري في البيوع باب ثمن الكلب ٣/ ١١٠، وفي الإجارة باب كسب البغي والإماء ٣/ ١٢٢، وفي الطلاق باب مهر البغي والنكاح الفاسد ٧/ ٧٩، وفي الطب باب الكهانة ٧/ ١٧٦، ومسلم في المساقاة باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي ١٠/ ٢٣١، ومالك في البيوع باب ما جاء في ثمن الكلب ٢/ ٦٥٦، والشافعي في البيوع باب فيما نهي عنه من البيوع ٢/ ١٣٩ رقم ٤٦٠، وأحمد ٤/ ١١٨ – ١٢٠، وأبو داود في البيوع باب ما جاء في أثمان الكلاب، والترمذي في البيوع باب ما جاء في ثمن الكلب ٤/ ٤٩٥ رقم ١٢٩٣، والنسائي في البيوع باب بيع الكلب ٧/ ٣٠٩، والدارمي في البيوع باب في النهي عن ثمن الكلب ٢/ ٢٥٥، والبغوي في البيوع باب تحريم ثمن الكلب والدم رقم ٢٠٣٧.

(2) أخرجه مسلم في المساقاة باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي ١٠/ ٢٣٢، والنسائي في الصيد باب النهي عن ثمن الكلب ٧/ ١٩٠.

(3) أخرجه مسلم في المساقاة باب تحريم ثمن الكلب ١٠/ ٢٣٣ – ٢٣٤.

فابن عقيل وغيره التزموا أن البغل والحمار إنما يجيز بيعهما إذا لم نقل بنجاستهما وهذا يخالف للإجماع. والثاني: أن الكلب لم يبح الانتفاع به واقتناؤه مطلقاً كالبغل الحمار، وإنما أبيح اقتناؤه لحاجات مخصوصة وذلك لا يبيح بيعه كما لا تبيح الضرورة لي الميتة والدم بيعهما، وهذا مأخذ طائفة من أصحابنا وغيرهم. والثالث: أنه إنما نهى عن بيعه لخسته ومهانته، فإنه لا قيمةٍ له إلا عند ذوي الشح والمهانة وهو متيسر لوجود، فنهى عن أخذ ثمنه ترغيباً في المواساة بما يفضل منه عن الحاجة، وهذا مأخذ لحسن البصري وغيره من السلف، وكذا قال بعض أصحابنا في النهي عن بيع السنور، رخصت طائفة في بيع ما يباح اقتناؤه من الكلاب ككلب الصيد وهو قول عطاء النخعي وأبي حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه ورواية عن مالك، وقالوا: إنما نهي عن بيع ما يحرم اقتناؤه منها. وروى حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن ثمنٍ الكلب والسنور، غلا كلب صيد. خرجه النسائي وقال: هو حديث منكر، قال أيضاً: ليس بصحيح[(١)]، وذكر الدارقطني أن الصحيح وقفه على جابر، وقال أحمد: لم يصح عن النبي ﷺ رخصة في كلب الصيد، وأشار البيهقي وغيره على أنه اشتبه على بعض الرواة هذا الاستثناء فظنه من البيع وإنما هو من الاقتناء، وحماد بن سلمة في رواياته عن أبي الزبير ليس بالقوي، ومن قال: إن هذا الحديث على شرط مسلم كما ظنه طائفة من المتأخرين فقد أخطأ، لأن مسلماً لم يخرج لحماد بن سلمة عن أبي الزبير شيئاً، وقد بين في كتاب التميز أن رواياته عن كثير من شيوخه أو أكثرهم غير قوية. فاما بيع الهر فقد اختلف العلماء في كراهته، فمنهم من كرهه، وروي ذلك عن أبي هريرة وجابر وعطاء وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد والأوزاعي وأحمد في رواية عنه وقال: هو أهون من جلود السباع، وهذا اختيار أبي بكر من أصحابنا، ورخص في بيع الهر ابن عباس وعطاء في رواية الحسن وابن سيرين والحكم وهناد، وهو قول الثوري وأبي حنيفة رحمه الله تعالى ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه. وعن إسحاق روايتان. وعن الحسن أنه كره بيعها ورخص في شرائها للانتفاع بها، وهؤلاء منهم من لم يصحح النهي عن بيعها قال أحمد: ما أعلم فيه شيئاً يثبت أو يصحن وقال أيضاً: الأحاديث فيه مضطربة[(٢)]. ومنهم من حمل النهي على ما لا يقع فيه كالبري ونحوه،

---

(1) أخرجه النسائي في البيوع باب ما استثني من بيع الكلب، وقال: هذا منكر. أي هذه الزيادة. وأخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة في البيوع رقم ١٢٩٩، وقال: هذا حديث لا يصح من هذا الوجه.

(2) منها ما أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم من حديث جابر: "نهى رسول الله ﷺعن أكل الهر=

ومنهم من قال: إنما نهى عن بيعها لأنه دناءة وقلة مروءة لأنها متيسرة الوجود والحاجة إليها داعية، فهي مرافق الناس التي لا ضرر عليهم في بذل فضلها، فالشح بذلك من أقبح الأخلاق الذميمة، فلذلك زجر عن أخذ ثمنها. وأما بقية الحيوانات التي لا تؤكل فما لا نفع فيه كالحشرات ونحوها لا يجوز بيعه، وما يذكر من نفع في بعضها فهو قليل، فلا يكون مبيحاً للبيع كما لم يبح النبي ﷺ بيع الميتة لما ذكر له ما فيها من الانتفاع. ولهذا كان الصحيح أنه لا يباح بيع العلق لمص الدم ولا الديدان للاصطياد ونحو ذلك. وأما ما فيه نفع للاصطياد منها كالفهد والبازي والصقر، فحكى أكثر الأصحاب في جواز بيعها روايتين عن أحمد، ومنهم من أجاز بيعها وذكر الإجماع عليه، وتأول رواية الكراهة كالقاضي أبي يعلى في المجرد. ومنهم من قال: لا يجوز بيع الفهد والنسر. وحكى فيه وجهاً آخر بالجواز، وأجاز بيع البزاة والصقور ولم يحك فيه خلافاً، وهو قول أبي موسى. وأجاز بيع الصقر والبازي والعقاب ونحوه أكثر العلماء منهم الثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق، والمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات عنه جواز بيعها، وتوقف في رواية عنه في جوازه إذا لم تكن معلمة. قال الخلال: العمل على ما رواه الجماعة أنه يجوز بيعها بكل حال. وجعل بعض أصحابنا الفيل حكمه حكم الفهد ونحوه وفيه نظر. والمنصوص عن أحمد في رواية حنبل أنه لا يحل بيعه ولا شراؤه، وجعله كالسبع. وحكي عن الحسن أنه قال: لا يركب ظهره، وقال: هو مسخ، وهذا كله يدل على أنه لا منفعة فيه. ولا يجوز بيع الدب، قاله القاضي في المجرد. وقال ابن أبي موسى: لا يجوز بيع الفرد. قال ابن عبد البر: لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء. وقال القاضي في المجرد: إن كان ينتفع به في موضع لحفظ المتاع فهو كالصقر والبازي وإلا فهو كالأسد لا يجوز بيعه. والصحيح المنع مطلقاً، وهذه المنفعة يسيرة وليست هي المقصودة منه فلا تبيح البيع كمنافع الميتة. ومما نهي عن بيعه جيف الكفار إذا قتلوا، خرجه الإمام أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قتل المسلمون يوم الخندق رجلاً من المشركين فأعطوا بجيفته مالاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "ادفعوا إليهم جيفته، فإنه خبيث الجيفة خبيث الدية فلم يقبل منهم شيئاً"[1]. وخرجه الترمذي ولفظه: "إن المشركين أرادوا أن يشتروا

=وثمنه" وهو حديث ضعيف ضعفه الترمذي وغيره وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٦٠٣٣؟

(1) أخرجه أحمد ١/٢٤٨، ٢٧١، وإسناده حسن.

جسد رجل من المشركين فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم"[1]. وخرجه وكيع في كتابه من وجه آخر عن عكرمة مرسلاً، ثم قال وكيع: الجيفة لا تباع. وقال حارثة: قلت لإسحاق ما تقول في بيع جيف المشركين من المشركين؟ قال: لا. وروى أبو عمرو الشيباني أن علياً أوتي بالمستورد العجلي وقد تنصر فاستتابه فأبى أن يتوب، فقتله، فطلبت النصارى جيفته بثلاثين ألفاً، فأبى علي فأحرقه.



[1] أخرجه الترمذي في الجهاد باب ما جاء لا تفادى جيفة الأسير ٥/٣٧٦، رقم ١٧٦٨، وقال: حديث غريب، قلت: إسناده ضعيف كما قال فيه عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ جداً.

الحديث السادس والأربعون

عن أبي بردة عن أبليه عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فسأله عن الأشربة تصنع بها، فقال: وما هي؟ قال: البتع والمزر، فقيل لأبي بردة: ما البتع؟ قال: نبيذ العسل، والمزر نبيذ الشعير، فقال: "كل مسكر حرام". خرجه البخاري[1].

وخرجه مسلم ولفظه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا ومعاذ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله إن شراباً يصنع بأرضنا يقال له المزر من الشعير، وشراب يقال له البتع من العسل، فقال: "كل مسكر حرام"[2]. وفي رواية لمسلم: فقال: "كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام"[3]. وفي رواية له قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه فقال: "انهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة"[4]. فهذا الحديث أصل في تحريم تناول جميع المسكرات، المغطية للعقل، وقد ذكر الله تعالى في كتابه العلة المقتضية لتحريم المسكرات، وكان أول ما حرمت الخمر عند حضور وقت الصلاة، لما صلى بعض المهاجرين وقرأ في صلاته فخلط في قراءته، فنزل قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَـٰرَىٰ﴾[5]. وكان منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينادي: لا يقرب الصلاة سكران، ثم إن الله حرمها على الإطلاق بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ

---

[1] أخرجه البخاري في المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ٥/ ٢٠٤، ومسلم في الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وإن كل خمر حرام ١٣/ ١٧٠ – ١٧١، وأبو داود في الأشربة باب النهي عن المسكر ٥/ ٢٦٨ رقم ٣٥٣٨، والنسائي في الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر ٨/ ٢٩٨.

[2] انظر التخريج السابق.

[3] انظر التخريج السابق.

[4] انظر التخريج السابق.

[5] سورة النساء: آية ٤٣.

﴿وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[1]. فذكر علة تحريم الخمر والميسر وهو القمار، وهو أن الشيطان يوقع بينهم العداوة والبغضاء، فإن من سكر اختل عقله، فربما تسلط على أذى الناس في أنفسهم وأموالهم، وربما بلغ إلى القتل، وهي أم الخبائث، فمن شربها قتل النفس وزنى وربما كفر. وقد روي هذا المعنى عن عثمان وغيره، وروي مرفوعاً أيضاً[2]. ومن قامر فربما قهر وأخذ ماله قهراً فلم يبق له شيء فيشتد حقده على من أخذ ماله، وكل ما أدى إلى إيقاع العداوة والبغضاء كان حراماً، وأخبر أن الشيطان يصدكم بالخمر والميسر عن ذكر الله وعن الصلاة، فغن السكران يزول عقله أو يختل فلا تمر عليه ساعة لا يعرف فيها ربه والله سبحانه وتعالى إنما خلقهم ليعرفوه ويذكروه ويعبدوه ويطيعوه، فما أدى إلى الامتناع من ذلك وحال بين العبد وبين معرفة ربه وذكره ومناجاته كان محرما وهو السكر، وهذا بخلاف النوم، فإن الله تعالى جبل العباد عليه واضطرهم إليه ولا قوام لأبدانهم إلا به إذ هو راحة لهم من السعي والنصب، فهو من أعظم أنعم الله على عباده، فإذا نام المؤمن بقدر الحاجة ثم استيقظ إلى ذكر الله ومناجاته ودعائه كان نومه عوناً له على الصلاة والذكر. ولهذا قال رجل من الصحابة: إني أحتسب نومتي كما أحتسب قومتي. وكذلك الميسر يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فإن صاحبه يعكف بقلبه عليه ويشتغل به عن جميع مصالحه ومهماته حتى لا يكاد يذكرها لاستغراقه فيه. ولهذا قال علي لما مر على قوم يلعبون بالشطرنج: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟[3]. فشبههم بالعاكفين على التماثيل. وجاء في الحديث:

---

(1) سورة المائدة: آية ٩٠ – ٩١.

(2) من حديث ابن عباس يرفعه: "الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر من شربها وقع على أمه وخالته وعمته" ذكره الهيثمي في المجمع ٥/ ٧٠، وقال: رواه الطبراني في الأوسط الكبير وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف، وذكر نحوه من حديث عبد الله بن عمرو وقال: رواه الطبراني وعتاب لم أعرفه، وابن لهيعة حديثه حسن وفيه ضعف، وذكر نحوه مطولاً عن عبد الله بن عمر وقال: رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح خلا موسى بن جبير وهو ثقة، وانظر مجمع الزوائد ٥/ ٧١.

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢١٢، وابن حزم في المحلى ٩/ ٧٥، وأبو بكر الآجري في تحريم النرد والشطرنج والملاهي صفحة ١٣٥ حديث ٢٤. وإسناده حسن وهو موقوف. وذكر= السخاوي عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح ما في الشطرنج قول علي رضي الله عنه، وقريباً منه قال ابن حزم ٩/ ٧٥.

"إن مدمن الخمر كعابد وثن"[1]، فغنه يتعلق قلبه به فلا يكاد يمكنه أن يدعها كما لا يدع عابد الوثن عبادته، وهذا كله مضاد لما خلق الله العباد لأجله من تفريغ قلوبهم لمعرفته ومحبته وخشيته وذكره ومناجاته ودعائه والابتهال إليه، فما حال بين العبد وبين ذلك ولم يكن بالعبد إليه ضرورة بل كان ضرراً محضاً عليه كان محرماً. وقد روي عن علي أنه قال لمن رآهم يلعبون بالشطرنج: ما لهذا خلقتم؟[2]. ومن هنا يعلم أن الميسر محرم سواء كان بعوض أو بغير عوض، وإن الشطرنج كالنرد أو شر منه لأنها تشغل أصحابها عن ذكر الله وعن الصلاة أكثر من النرد. والمقصود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "كل مسكر حرام، وكل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام". وقد تواترت الأحاديث بذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فخرجا في الصحيحين عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام"[3]. ولفظ مسلم: "وكل مسكر حرام". وخرج أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله ليه وآله وسلم سئل عن البتع فقال: "كل شراب مسكر حرام"[4]. وقد صحح هذا الحديث أحمد ويحيى بن معين وأصحابه واحتجا به ونقل ابن عبد البر إجماع أهل العلم بالحديث على صحته وأنه أثبت شيء يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تحريم المسكر. وأما ما نقله بعض فقهاء الحنفية عن ابن معين من طعنه فيه فلا يثبت ذلك عنه. وخرج مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر عـــن النبي صلـــى الله

---

[1] أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة في الاشربة باب مدمن الخمر رقم ٣٣٧٥، وذكره الهيثمي في المجمع ٥/ ٧٣ من حديث ابن عمر بلفظ: "شارب الخمر كعابد وثن" وقال: رواه البزار وفيه قطر بن خليفة وهو ثقة وفيه كلام لا يضر. قلت: هو حديث حسن، وله طرق وانظر صحيح الجامع الصغير رقم ٥٨٦١.

[2] لم أره بهذا اللفظ.

[3] أخرجه البخاري في الاشربة في فاتحته ٧/ ١٣٥، ومسلم في الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر ١٣/ ١٧٢، وأبو داود في الأشربة باب النهي عن المسكر ٥/ ٢٦٥ رقم ٣٥٣٢.

[4] أخرجه البخاري في الأشربة باب الخمر من العسل ٧/ ١٣٧، ومسلم في الاشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وإن كل خمر حرام ١٣/ ١٦٩، ومالك في الأشربة باب تحريم الخمر ٢/ ٨٤٥، وأبو داود في الأشربة باب النهي عن المسكر ٥/ ٢٦٧ رقم ٣٥٣٥، والترمذي في الأشربة باب ما جاء أن كل مسكر حرام، والنسائي في الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر ٨/ ٢٩٨، وابن ماجه في الأشربة باب كل مسكر حرام رقم ٣٣٨٦.

عليه وآله وسلم قال: "كل مسكر حرام"[١]. وعلى هذا القول ذهب جمهور من علماء نبين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار، وهو مذهب مالك ؟؟ والليث والأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن وغيرهم، وهو مما على القول به أهل المدينة كلهم، وخالف فيه طوائف من علماء أهل الكوفة، : إن الخمر إنما هو خمر العنب خاصة وما عداها فإنما محرم منه القدر الذي ولا يحرم ما دونه، وما زال علماء الأمصار ينكرون ذلك عليهم وإن كانوا في ذلك ؟؟ مغفوراً لهم، وفيهم خلق من أئمة العلم والدين. قال ابن المبارك: ما وجدت نبيذ رخصة عن أحد صحيحاً إلا عن إبراهيم – يعني النخعي – ولذلك أنكر الإمام أن يكون فيه شيء يصح، وقد صنف كتاب الأشربة ولم يذكر فيه شيئاً من ؟؟، وصف كتاباً في المسح على الخفين وذكر فيه عن بعض السلف إنكاره، له: كيف لم تجعل في كتاب الأشربة الرخصة كما جعلت في المسح؟ فقال: في الرخصة في السكر حديث صحيح. ومما يدل على أن كل مسكر خمر أن ذم الخمر إنما نزل في المدينة بسبب سؤالهم أهل المدينة عما عندهم من الأشربة لم يكن بها خمر العنب، فلو لم تكن آية تحريم الخمر شاملة لما عندهم لما كان فيها لما سألوا عنه ولكان محل السبب خارجاً من عموم الكلام وهو ممتنع، ولما نزل تحريم الخمر أن أقواماً أهرقوا ما عندهم من الأشربة، فدل على أنهم فهموا أنه من ؟؟ المأمور باجتنابه. وفي صحيح البخاري عن أنس قال: حرمت علينا الخمر حين ؟؟ وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً وعامة خمرنا البسر والتمر[٢]. وعنه أنه قال: إني ؟؟ أبا طلحة وأبا دجانه وسهيل بن بيضاء خليط بسر وتمر إذ حرمت الخمر فقذفتها ساقيهم وأصغرهم، وإنا لنعدها حينئذ الخمر[٣]. وفي الصحيحين عنه قال: ما كان خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ[٤]. وفي صحيح مسلم عنه قـال: لقـد

---

(1) أخرجه مسلم في الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ١٣١٧١، والنسائي في الأشربة باب ذكر ما أعد الله عز وجل لشارب المسكر ٨/ ٣٢٧.

(2) أخرجه البخاري في الأشربة باب الخمر من العنب ٧/ ١٣٦.

(3) أخرجه البخاري في الأشربة باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً ٧/ ١٤٠، ومسلم في الأشربة باب تحريم الخمر ١٣/ ١٥٠ والنسائي في الأشربة باب ذكر الشراب الذي أهريق بتحريم الخمر ٨/ ٢٨٧.

(4) أخرجه البخاري في المظالم باب صب الخمر في الطريق ٣/ ١٧٣، وفي خبر الواحد باب في إجازة خبر الواحد الصدوق ٩/ ١٠٨، وفي تفسير سورة المائدة باب قوله: (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس) ٦/ ٦٧، ومسلم في الأشربة باب تحريم الخمر ١٣/ ١٤٩.

أنزل الله الآية التي حرم فيها الخمر وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر[1]. وفي صحيح البخاري عن ابن عمر قال: نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما منها شراب العنب[2]. وفي الصحيحين عن الشعبي عن ابن عمر قال: قام عمر رضي الله عنه على المنبر فقال: أما بعد، نزل تحريم الخمر وهي من خمس: العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل[3]. وخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي من حديث الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وآلة وسلم[4]. وذكر الترمذي أن قول من قال عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر صح، وكذا قال ابن المديني، وروى أبو إسحاق عن أبي هريرة قال: قال عمر: ما خمرته فعتقته فهو خمر، وأني كانت لن ا الخمر خمر العنب. وفي مسند الإمام أحمد عن المختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن الشرب في الأوعية قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزفت فقال: "كل مسكر حرام"، قلت له: صدقت، فالشربة والشربتان على طعامنا؟ قال: "المسكر قليله وكثيره حرام". وقال: "الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة، فما خمرت من ذلك فهو الخمر"[5]. خرجه أحمد عن عبد الله بن إدريس سمعت المختار يقول فذكره، وهذا إسناد على شرط مسلم. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة"[6]. وهذا صريح في أن نبيذ التمر خمر،

---

(1) أخرجه مسلم في الأشربة باب تحريم الخمر ١٣/ ١٥١.

(2) أخرجه البخاري في الأشربة باب الخمر من العنب ٧/ ١٣٦، وفي تفسير سورة المائدة باب قوله: (إنما الخمر والميسر والأنصاب ...) ٦/ ٦٧.

(3) أخرجه البخاري في الأشربة باب الخمر من العنب، وباب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب ٧/ ١٣٦ – ١٣٧، وفي تفسير سورة المائدة باب قوله: (إنما الخمر والميسر والأنصاب ...) ٦/ ٦٧، ومسلم في التفسير ١٨/ ١٦٥، وأبو داود في الأشربة باب في تحريم الخمر، والترمذي في الأشربة باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، والنسائي في الأشربة باب ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها ٨/ ٢٩٥.

(4) أخرجه أحمد ٤/ ٢٦٧، وأبو داود في الأشربة باب الخمر مما هو ٥/ ٢٦٢ رقم ٣٥٢٩، والترمذي في الأشربة باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر ٥/ ٦١٦ رقم ١٩٣٤، وقال: حديث غريب، وإسناده ضعيف فيه إبراهيم بن المهاجر البجلي وهو صدوق لين الحفظ، لكن يشهد له حديث ابن عمر الذي قبله، وحديث أنس الآتي.

(5) أخرجه أحمد ٣/ ١١٢، ١١٩، وإسناده حسن.

(6) أخرجه مسلم في الأشربة باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً=

وجاء التصريح بالنهي عن قليل ما أسكر كثيره كما خرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "ما أسكر كثيره فقليله حرام"[١]. وخرج أبو داود والترمذي وحسنه من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "كل مسكر حرام، وما أسكر منه فملء الكف منه حرام"[٢]. وفي رواية: "الحسوة منه حرام"، وقد احتج به أحمد وذهب إليه. وسئل عمن قال إنه لا يصح؟ فقال: هذا رجل مغل: يعني أنه قد غلا في مقالته. وقد أخرج النسائي هذا الحديث من رواية سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ[٣]. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من وجوه كثيرة يطول ذكرها[٤]. وروى ابن عجلان عن عمرو بن شعيب حدثني أبو وهيب الجيشاني عن وفد أهل اليمن أنهم قدموا على النبي ﷺ فسألوه عن أشربة تكون باليمن فسموا له البتع من العسل، والمزر من الشعير، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "هل تسكرون منها؟"، قالوا: إن أكثرنا منها سكرنا، قال: "فحرم قليله ما أسكر كثيره". خرجه القاضي إسماعيل. وقد كانت الصحابة رضي الله عنه تحتج بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "كل مسكر حرام" على تحريم جميع أنواع المسكرات ما كان موجوداً منها على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما حدث بعده، كما سئل ابن عباس عن الباذق فقال: سبق محمد ﷺ

=١٣/ ١٥٣، وأبو داود في الاشربة باب الخمر مما هو ٥/ ٢٦٤ رقم ٣٥٣١، والترمذي في الأشربة باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها النخل والعنب ٥/ ٦٢٢ رقم ١٩٣٦ وقال: حسن صحيح، والنسائي في الأشربة باب تأويل قول الله تعالى: (ومن ثمرات النخيل) ٨/ ٢٩٤.

(1) أخرجه أحمد ٣/ ٣٤٣، وأبو داود في الأشربة باب النهي عن المسكر ٥/ ٢٦٦ رقم ٣٥٣٤، والترمذي في الأشربة باب ما اسكر كثيره فقليله حرام رقم ٣٣٩٣.

(2) أخرجه أحمد ٦/ ٧١، ١٣١، وأبو داود في الأشربة باب النهي عن المسكر ٥/ ٢٦٩ رقم ٣٥٤١، والترمذي في الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٥/ ٦٠٦ رقم ١٩٢٨، وقال: حديث حسن. وهو حديث صحيح.

(3) أخرجه أحمد ٢/ ١٦٧، ١٧٨، والنسائي في الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ٨/ ٣٠٠، وإسناده حسن.

(4) منها عند ابن ماجه رقم ٣٣٩٢ من حديث ابن عمر، ورقم ٢٣٩٤ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وعند الطبراني من حديث زيد بن ثابت، وخوات بن جبير، وانظر مجمع الزوائد ٥/ ٦٠.

الباذق فما اسكر فهو حرام. خرجه البخاري[1]. يشير إله أنه إن كان مسكراً فقد دخل في هذه الكلمة الجامعة العامة.

واعلم أن المسكر المزيل للعقل نوعان: أحدهما: ما كان فيه لذة وطرب، فهذا هو الخمر المحرم شربه. وفي المسند عن طلق الحنفي: أنه كان جالساً عند النبي ﷺ، فقال له رجل: يا رسول الله ما ترى في شراب نصنعه بأرضنا من ثمارنا؟ فقال ﷺ: "من سائل عن المسكر؟ فلا تشربه ولا تسقه أخاك المسلم، فوالذي نفسي بيده أو بالذي يحلف به لا يشربه رجل ابتغاء لذة مسكرة فيسقيه الله الخمر يوم القيامة"[2]. قالت طائفة من العلماء: وسواء كان هذا المسكر جامداً أو مائعاً، وسواء كان مطعوماً أو مشروباً، وسواء كان من حب أو تمر أو لبن أو غير ذلك، وأدخلوا في ذلك الحشيشة التي تعمل من ورق العنب وغيرها مما يؤكل لأجل لذته وسكره. وفي سنن أبي داود من حديث شهر بن حوشب عن أم سلمة قالت: "نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر"[3]. والمفتر: هو المخدر للجسد وإن لم ينته إلى حد الإسكار. والثاني: ما يزيل العقل ويسكره لا للذة فيه ولا طرب كالبنج ونحوه، فقال أصحابنا: إن تناوله لحاجة التداوي به وكان الغالب منه السلامة جاز. وقد روي عن عروة بن الزبير بأنه لما وقعت الأكلة في رجله وأرادوا قطعها، قال الأطباء: نسقيك دواء حتى يغيب عقلك ولا تحس بألم القطع فأبى وقال: ما ظننت أن خلقاً يشرب شراباً يزول منه عقله حتى لا يعرف ربه. وروي عنه أنه قال: لا أشرب شيئاً يحول بيني وبين ذكر ربي عز وجل. وإن تناول ذلك لغير حاجة التداوي، فقال أكثر أصحابنا كالقاضي وابن عقيل وصاحب المغني إنه محرم ضعف لأنه سبب إلى إزالة العقل لغير حاجة فحرم شرب المسكر. وروى حسين الرحي وفيه ضعف عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: "من شرب شراباً يذهب بعقله فقد أتى باباً من أبواب الكبائر"[4]. وقالت طائفة – منهم ابن عقيل في فنون –: لا يحرم ذلك لأنه لا لذة

---

(1) أخرجه البخاري في الأشربة باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة ٧/ ١٣٩، والنسائي في الأشربة باب تفسير البتع والمزر، وباب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٨/ ٣٠٠.

(2) قال الهيثمي في المجمع ٥/ ٧٣: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات.

(3) أخرجه أحمد ٦/ ٩٥، وأبو داود في الأشربة باب النهي عن المسكر ٥/ ٣٦٩ رقم ٣٥٤٠، وإسناده ضعيف فيه شهر بن حوشب. لكن صح الحديث من غير زيادة "مفتر".

(4) قال الهيثمي في المجمع ٥/ ٧٣: رواه أبو يعلى والطبراني وفيه حسين بن قيس الرحبي وهو ضعيف.

فيه، والخمر إنما حرمت لما فيها من الشدة المطربة، ولا إطراب في البنج ونحوه ولا شدة، فعلى قول الأكثرين لو تناول ذلك لغير حاجة وسكر به فطلق فحكم طلاقه حكم طلاق السكران، قاله أكثر أصحابنا كابن حامد والقاضي وأصحاب الشافعي. وقالت الحنفية: لا يقع طلاقه وعللوا بأنه ليس فيه لذة، وهذا يدل على أنهم لم يحرموه. وقالت الشافعية: هو محرم، وفي وقوع الطلاق معه وجهان. وظاهر كلام أحمد أنه لا يقع طلاقه بخلاف السكران، وتأوله القاضي وقال: إنما قال ذلك إلزاماً للحنفية لا اعتقاداً له، وسياق كلامه محتمل لذلك. وأما الحد فإنما يجب بتناول ما فيه شدة وطرب من المسكرات لأنه هو الذي تدعو النفوس إليه، فجعل الحد زاجراً عنه. فأما ما فيه سكر بغير طرب ولا لذة فليس فيه سوى التعزير لأنه ليس في النفوس داع إليه حتى يحتاج إلى حد مقدر زاجر عنه، فهو كأكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الدم، وأكثر العلماء الذين يرون تحريم قليل ما أسكر كثيره يرون حد من شرب ما يسكر كثيره وإن اعتقد حله متأولاً وهو قول الشافعي وأحمد خلافاً لأبي ثور فإنه قال: لا يحد لتأوله فهو كالناكح بلا ولي. وفي حد الناكح بلا ولي خلاف أيضاً لكن الصحيح أنه لا يحد وقد فرق بينه وبين شرب النبيذ متأولاً بأن شرب النبيذ المختلف فيه داع إلى شرب الخمر المجمع على تحريمه بخلاف النكاح بغير ولي فإنه مغن عن الزنا المجمع على تحريمه وموجب للاستعفاف عنه. والمنصوص عن أحمد أنه إنما حد شارب النبيذ متأولاً أن تأويله ضعيف لا يدرأ عنه الحد به، فإنه قال في رواية للأثرم: يحد عن شرب النبيذ متأولاً، ولو رفع إلى الإمام من طلق البتة ثم راجعها متأولاً أن طلاق البتة واحدة والإمام يرى أنها ثلاث لا تفرق بينهما، وقال: هذا غير ذاك أمره بين في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ، ونزل تحريم الخمر وشرابهم الفضيخ، وقال النبي ﷺ: "كل مسكر خمر" فهذا بين وطلاق البتة إنما هو شيء اختلف الناس فيه.

الحديث السابع والأربعون

عن المقدام بن معد يكرب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطن بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه". رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه[١]، وقال الترمذي: حديث حسن.

هذا الحديث خرجه الإمام أحمد والترمذي من حديث يحيى بن جابر الطائي عن المقدام، وخرجه النسائي من هذا الوجه ومن وجه آخر من رواية صالح بن يحيى بن المقدام عن جده[٢]. وخرجه ابن ماجه من وجه آخر عنده[٣]. وله طرق أخر. وقد روي هذا الحديث مع ذكر سببه، فروى أبو القاسم البغوي في معجمه من حديث عبد الرحمن بن المرقع قال: فتح رسول الله ﷺ خيبر وهي مخضرة من الفواكه، فوقع الناس في الفاكهة فغشيتهم الحمى، فشكوا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "إنما الحمى رائد الموت وسجن الله في الأرض، وهي قطعة من النار، فإذا أخذتكم فبردوا الماء في الشنان فصبوها عليكم بين الصلاتين: يعني المغرب والعشاء"، قال: ففعلوا فذهبت عنهم، فقال رسول الله ﷺ: "لم يخلق الله وعاء إذا مليء شراً من بطن، فإذا كان لا بد فاجعلوا ثلثاً للطعام وثلثاً للشراب وثلثاً للريح". وهذا الحديث أصل جامع لأصول الطب كلها. وقد روي أن ابن أبي ماسويه الطبيب لما قرأ هذا الحديث في كتاب أبي خيثمة قال: لو استعمل الناس هذه الكلمات لسلموا من الأمراض

---

(1) أخرجه أحمد ٤/١٣٢، والترمذي في الزهد باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل ٧/٥١ رقم ٢٤٨٦ وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في الأطعمة باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع رقم ٣٣٤٩، والحاكم ٤/١٢١ وصححه الذهبي: ولم أجده عند النسائي في الصغرى ولعله في الكبرى.

(2) ليس عند النسائي في الصغرى ولعله في الكبرى.

(3) انظر تخريج الحديث السابع والأربعون.

والأسقام ولتعطلت المارشايات ودكاكين الصيادلة، وإنما قال هذا، لأن أصل كل داء التخم كما قال بعضهم: أصل كل داء البردة، وروي مرفوعاً ولا يصح رفعه[1]. وقال الحارث بن كلدة طبيب العرب: الحمية رأس الدواء والبطنة رأس الداء، ورفعه بعضهم ولا يصح أيضاً[2]. وقال الحارث أيضاً: الذي قتل البرية وأهلك السباع في البرية إدخال الطعام على الطعام قبل الانهضام. وقال غيره: لو قيل لأهل القبور ما كان سبب آجالكم؟ لقالوا: التخم. فهذا بعض منافع قليل الغذاء وترك التملؤ من الطعام بالنسبة إلى صلاح البدن وصحته. وأما منافعه بالنسبة إلى القلب وصلاحه فإن قلة الغذاء يوجب رقة القلب وقوة الفهم وانكسار النفس وضعف الهوى والغضب، وكثرة الغذاء يوجب ضد ذلك. قال الحسن: يا ابن آدم كل في ثلث بطنك واشرب في ثلثه ودع ثلث بطنك يتنفس ويتفكر. وقال المروزي: جعل أبو عبد الله – يعني الإمام أحمد – يعظم من الجوع والفقر، فقلت له: يؤجر الرجل في ترك الشهوات فقال: وكيف لا يؤجر وابن عمر يقول: ما شبعت منذ ثلاثة أشهر. قلت لأبي عبد الله: يجد الرجل من قلبه رقة وهو شبع؟ قال: ما أرى؛ ثم روي المروزي عن أبي عبد الله: قول ابن عمر هذا من وجوه. فروى بإسناده عن ابن سيرين قال: قال رجل لابن عمر: ألا أجيئك بجوارش؟ قال: وأي شيء هو؟ قال: شيء يهضم الطعام إذا أكلته، قال: ما شبعت منذ أربعة أشهر، وليس ذاك أني لا أقدر عليه ولكن أدركت أقواماً يجوعون أكثر مما يشبعون. وبإسناده عن نافع قال: جاء رجل بجوارش إلى ابن عمر فقال: ما هذا؟ قال: شيء يهضم به الطعام، قال: ما أصنع به، إني ليأتي علي الشهر ما أشبع فيه من الطعام. وبإسناده عن رجل قال: قلت لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن رقت مضغتك وكبر سنك وجلساؤك لا يعرفون لك حقك ولا شرفك، فلو أمرت أهلك أن يجعلوا لك شيئاً يلطفونك إذا رجعت إليهم، قال: ويحك والله ما شبعت منذ إحدى عشرة سنة ولا اثنتي عشرة سنة ولا ثلاث عشرة سنة ولا أربع عشرة سنة مرة واحدة فكيف بي وإنما بقي مني ما بقي. وبإسناده عن

---

[1] أخرجه الدارقطني في العلل من حديث أنس، وابن السني عن علي وهو حديث ضعيف جداً، وانظر ضعيف الجامع رقم ٨٩٣.

[2] قال ابن القيم في الزاد – تحقيق الأرنؤوط – ٤/ ١٠٤: وأما الحديث الدائر على ألسنة كثير من الناس (وذكره) إنما هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب ولا يصح رفعه إلى النبي (ص) قاله غير واحد من أئمة الحديث، وقال العراقي في تخريج الإحياء: لم أجد له أصلاً. وانظر كشف الخفاء ٢/ ٢٧٩ وتمييز الطيب من الخبيث ص ١٧٣ رقم ١٢٩٣، والأسرار المرفوعة رقم ٤٤٢، والفوائد المجموعة ص٢٦٢، ومختصر المقاصد الحسنة رقم ٩٥٢، ولسان الميزان ١/ ٤٣.

عمرو بن الأسود العبسي أنه كان يدع كثيراً من الشبع مخافة الأشر. وروى ابن أبي الدنيا في كتاب الجوع بإسناده عن نافع عن ابن عمر قال: ما شبعت منذ أسلمت[1]. وروي بإسناده عن محمد بن واسع قال: من قل طعمه فهم وأفهم وصفاً ورق، وإن كثرة الطعام ليثقل صاحبه عن كثير مما يريد. وعن أبي عبيدة الخواص قال: حتفك في شبعك وحفظك في جوعك، إذا أنت شبعت ثقلت فنمت استمكن منك العدو فجثم عليك، وإذا أنت تجوعك كنت للعدو بمرصد. وعن عمرو بن قيس قال: إياكم والبطنة فإنها تقسي القلب. وعن سلمة بن سعيد قال: إن كان الرجل ليعير بالبطنة كما يعير بالذنب يعمله. وعن بعض العلماء قال: إذا كنت بطيناً فاعدد نفسك زمناً حتى تخمص. وعن ابن الأعرابي قال: كانت العرب تقول: ما بات رجل بطيناً فتم غرمه. وعن أبي سليمان الداراني قال: إذا أردت حاجة من حوائج الدنيا والآخرة فلا تأكل حتى تقضيها، فإن الأكل يغير العقل. وعن مالك بن دينار قال: ما ينبغي للمؤمن أن يكون بطنه أكبر همه وأن تكون شهوته هي الغالبة. قال: وحدثني الحسن بن عبد الرحمن قال: قال الحسن أو غيره: كانت بلية أبيكم آدم عليه السلام أكلة، وهي بليتكم إلى يوم القيامة. قال: وكان يقال: من ملك بطنه ملك الأعمال الصالحة كلها. وكان يقال: لا تسكن الحكمة معدة ملأى. وعن عبد العزيز بن أبي داود قال: كان يقال: ثلث الطعام عون على التسرع إلى الخيرات. وعن قثم العابد قال: كان يقال: ما قل طعم امرئ قط غلا رق قلبه ونديت عيناه. وعن عبد الله بن مرزوق قال: لم نر للأشر مثل دوام الجوع فقال له أبو عبد الرحمن العمري الزاهد: وما دوامه عندك؟ قال: دوامه أن لا تشبع أبداً، قال: وكيف يقدر من كان في الدنيا على هذا؟ قال: ما أيسر ذلك يا أبا عبد الرحمن على أهل ولايته ومن وفقه لطاعته لا يأكل إلا دون الشبع هو دوام الجوع. ويشبه هذا قول الحسن لما عرض الطعام على بعض أصحابه فقال له: أكلت حتى لا أستطيع أن آكل، فقال الحسن: سبحان الله وما يأكل المسلم حتى لا يستطيع أن يأكل؟. وروى أيضاً بإسناده عن أبي عمران الجوني قال: كان يقال: من أحب أن ينور قلبه فليقل طعمه. وعن عثمان بن زائدة قال: كتب إلي سفيان الثوري: إن أردت أن يصح جسمك ويقل نومك فأقلل من الأكل. وعن ابن السماك قال: خلا رجل بأخيه

---

[1] ذكر ابن الأثير في جامع الأصول ٧/ ٤١٠ أثراً عن نافع عن ابن عمر قال: "أهدى رجل من العراق إلى ابن عمر جوارش فقال: ما يصنع بهذا؟ قال: إذا كظك الطعام أخذت منه. قال: والله ما شبعت منذ كذا وكذا لا حاجة لي فيه" وقال: أخرجه رزين.

فقال: أي أخي نحن أهون على الله من أن يجيعنا إنما يجيع أولياءه. وعن عبد الله بن أبي الفرج قال: قلت لأبي سعيد التميمي: الخائف يشبع؟ قال: لا، قلت: المشتاق يشبع؟ قال: لا. وعن رباح القيسي أنه قرب إليه طعام فأكل منه فقيل له: ازدد فما أراك شبعتن فصاح صيحة فقال: كيف أشبع أيام الدنيا وشجرة الزقوم طعام الأثيم بين يدي، فرفع الرجل الطعام من بين يديه وقال: أنت في شيء ونحن في شيء. قال المروزي: قال لي رجل: كيف ذاك المتنعم: يعني أحمد، قلت له: وكيف هو متنعم؟ قال: أليس يجد خبزاً يأكل وله امرأة يسكن إليها ويطؤها، فذكرت ذلك لأبي عبد الله، فقال: صدق وجعل يسترجع، فقال: إنا لنشبع. وقال بشر بن الحارث: ما شبعت منذ خمسين سنة، وقال: ما ينبغي للرجل أن يشبع اليوم من الحلال، لأنه إذا شبع من الحلال دعته نفسه إلى الحرام، فكيف من هذه الأقذار؟. وعن إبراهيم بن أدهم قال: من ضبط بطنه ضبط دينه، ومن ملك جوعه ملك الأخلاق الصالحة، وإن معصية الله بعيدة من الجائع قريبة من الشبعان، والشبع يميت القلب، ومنه يكون الفرح والمرح والضحك. وقال ثابت البناني: بلغنا أن إبليس لعنه الله ظهر ليحيى بن زكريا عليهما السلام فرأى عليه معاليق من كل شيء، فقال له يحيى عليه السلام: يا إبليس ما هذه المعاليق التي أرى عليك؟ قال: هذه الشهوات التي أصيب من بني آدم، قال: فهل لي فيها شيء؟ قال: لله علي أن لا أملأ بطني من طعام أبداً، قال: فقال إبليس لعنه الله: لله علي أن لا أنصح مسلماً أبداً. وقال أبو سليمان الداراني: إن النفس إذا جاعت وعطشت صفا القلب ورق، وإذا شبعت ورويت عمي القلب. وقال: مفتاح الدنيا الشبع، ومفتاح الآخرة الجوع، وأصل كل خير من الدنيا والآخرة الخوف من الله عز وجل، وإن الله ليعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، وإن الحق عنده في خزائن مدخرة فلا يعطي إلا من أحب خاصة، ولأن أدع من عشائي لقمة أحب إلي من أن آكلها ثم أقوم من أول الليل إلى آخره. وقال الحسن بن يحيى الخشني: من أراد أن تغزر دموعه ويرق قلبه فليأكل وليشرب في نصف بطنه. وقال أحمد بن أبي الحواري: فحدثت بهذا أبا سليمان فقال: إنما جاء الحديث: "ثلث طعام وثلث شراب"[1] وأرى هؤلاء قد حاسبوا أنفسهم فربحوا سدساً. وقال محمد بن النضر الحارثي: الجوع يبعث على البر كما تبعث البطنة على الأشر. وعن الشافعي قال: ما شبعت منذ ستة عشر سنة إلا شبعة أطرحها، لأن

---

[1] هو جزء من الحديث السابع والأربعون.

الشبع يثقل البدن ويزيل الفطنة ويجلب النوم ويضعف صاحبه عن العبادة. وقد ندب النبي ﷺ إلى التقلل من الأكل في حديث المقدام وقال: "حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه"[1]. وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: "المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء"[2]. والمراد أن المؤمن يأكل بآداب الشرع فيأكل في معي واحد، والكافر يأكل بمقتضى الشهوة والشدة والنهم فيأكل في سبعة أمعاء، وندب ﷺ مع التقلل من الأكل والاكتفاء ببعض الطعام إلى الإيثار بالباقي منه فقال: "طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الثلاثة، وطعام الثلاثة يكفي الأربعة"[3] فأحسن ما أكل المؤمن في ثلث بطنه وشرب في ثلث وترك للنفس ثلثاً كما ذكره النبي ﷺ في حديث المقدام، فإن كثرة الشرب تجلب النوم وتفسد الطعام. قال سفيان: كل ما شئت ولا تشرب، فإذا لم تشرب لم يجئك النوم. وقال بعض السلف: كان شباب يتعبدون في بني إسرائيل، فإذا كان فطرهم قام عليهم قائم فقال: لا تأكلوا كثيراً فتشربوا كثيراً فتناموا كثيراً فتخسروا كثيراً. وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه يجوعون كثيراً ولا يشربون كثيراً، يتقللون من أكل الشهوات، وإن كان ذلك لعدم وجود الطعام. إلا أن الله لا يختار لرسوله إلا أكمل الأحوال وأفضلها. ولهذا كان ابن عمر يتشبه به في ذلك مع قدرته على الطعام وكذلك أبوه من قبله. ففي الصحيحين عن عائشة قالت: "ما شبع آل محمد ٠ص) منذ قدم المدينة من خبز بر ثلاث ليال تباعاً حتى قبض"[4]. ولمسلم قالت: وما شبع رسول الله ﷺ من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض"[5]. وخرج البخاري عن أبي هريرة قال: "ما شبع رسول الله ﷺ من طعام ثلاثة أيام حتى قبض"[6]. وعنه قال: "خرج رسول الله من الدنيا ولم يشبع من خبـز

---

(1) هو جزء في الحديث السابع والأربعون.

(2) أخرجه البخاري عن ابن عمر وأبي هريرة في الأطعمة باب المؤمن يأكل في معي واحد ٧/ ٩٣، ومسلم في الأشربة باب المؤمن يأكل في معي واحد ١٤/ ٢٤ – ٢٥، ومالك في صفة النبي (ص) ٢/ ٩٢٤، والترمذي في الأطعمة باب ما جاء أن المؤمن يأكل في معي واحد.

(3) أخرجه البخاري عند أبي هريرة في الأطعمة باب طعام الواحد يكفي الاثنين ٧/ ٩٢، ومسلم في الأشربة باب فضيلة المواساة في الطعام القليل ١٤/ ٢٢.

(4) أخرجه البخاري في الأطعمة باب ما كان النبي (ص) وأصحابه يأكلون ٧/ ٩٧، وفي الرقاق باب كيف كان عيش النبي (ص) وأصحابه وتخليهم من الدنيا ٨/ ١٢١، ومسلم في الزهد ١٨/ ١٠٥ وأحمد ٦/ ٤٢، ٩٨، ١٢٨، ١٥٦، ١٨٧، ٢٥٥، ٢٧٧، والطيالسي رقم ١٣٨٩، والترمذي في الزهد باب ما جاء في معيشة النبي (ص) وأهله ٧/ ٢٣ رقم ٢٤٦٢ وقال: حسن صحيح.

(5) أخرجه البخاري في الأطعمة باب ما كان النبي (ص) وأصحابه يأكلون ٧/ ٩٧، وفي الرقاق باب كيف كان عيش النبي (ص) وأصحابه وتخليهم من الدنيا ٨/ ١٢١، ومسلم في الزهد ١٨/ ١٠٥ وأحمد ٦/ ٤٢، ٩٨، ١٢٨، ١٥٦، ١٨٧، ٢٥٥، ٢٧٧، والطيالسي رقم ١٣٨٩، والترمذي في الزهد باب ما جاء في معيشة النبي (ص) وأهله ٧/ ٢٣ رقم ٢٤٦٢ وقال: حسن صحيح.

(6) هذا اللفظ لمسلم أخرجه في الزهد ١٨/ ١٠٩، والترمذي في الزهد باب ما جاء في أن فقراء=

شعير"[1]. وفي صحيح مسلم عن عمر أنه خطب فذكر ما أصاب الناس من الدنيا فقال: لقد رأيت رسول الله ﷺ يظل اليوم يلتوي ما يجد دقلاً[2]. وخرج الترمذي وابن ماجه من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "لقد أوذيت في الله وما يؤذى أحد، ولقد أخفت في الله وما يخاف أحد، ولقد أتت علي ثلاث من بين يوم وليلة ومالي طعام إلا ما واراه إبط بلال"[3]. وخرجه ابن ماجه بإسناده عن سليمان بن صرد قال: "أتانا رسول الله ﷺ فمكثنا ثلاث ليال لا نقدر ولا يقدر على طعام"[4]. وبإسناده عن أبي هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ بطعام سخن فأكل، فلما فرغ قال: "الحمد لله، ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا"[5]. وقد ذم الله ورسوله من اتبع الشهوات، قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾﴾[6]. وصح عن النبي ﷺ أنه قال: "خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن"[7]. وفي المسند: أن النبي ﷺ رأى رجلاً سميناً، فجعل يومئ بيده إلى

=المهاجرين يدخلون الجنة أغنيائهم ٧/ ٢٤ رقم ٢٤٦٣، وقال: حسن صحيح. أما لفظ البخاري فهو الآتي.

(1) أخرجه البخاري في الأطعمة باب ما كان النبي (ص) وأصحابه يأكلون ٧/ ٩٧.

(2) أخرجه مسلم في الزهد ١٨/ ١٠٩، وابن ماجه في الزهد باب معيشة آل محمد (ص) رقم ٤١٤٦.

(3) أخرجه الترمذي في الزهد باب ١٥، ٧/ ١٧٠ رقم ٢٥٩٠ وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في المقدمة رقم ١٥١، وابن حبان في صحيحه رقم ٢٥٢٨، وفي إسناد الترمذي روح بن أسلم الباهلي أبو حاتم البصري وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب ١/ ٢٥٣، لكنه توبع عند ابن ماجه وابن حبان، تابعه وكيع، فهو حديث حسن.

(4) أخرجه ابن ماجه في الزهد باب معيشة آل محمد (ص) رقم ٤١٤٩ وإسناده ضعيف لجهالة أبو حنيفة والد عبد الأكرم، وابنه عبد الأكرم فيه ضعف.

(5) أخرجه ابن ماجه في الزهد باب معيشة آل محمد (ص) رقم ٤١٥٠ وإسناده ضعيف فيه سويد بن سعيد شيخ ابن ماجه قال عنه الحافظ في التقريب ١/ ٣٤٠: صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه.

(6) سورة مريم: الآيتان ٥٩ – ٦٠.

(7) أخرجه البخاري في الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد ٣/ ٢٢٤، وفي فضائل أصحاب النبي (ص) ٥/ ٢، وفي الرقاق باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ٨/ ١١٣، وفي الأيمان والنذور باب إثم من لا يفي بالنذر ٨/ ١٧٦، ومسلم في فضائل الصحابة باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ١٦/ ٨٧، وأحمد ٤/ ٤٤٠، وأبو داود في السنة باب في=

بطنه ويقول: "لو كان هذا في غير هذا لكان خيراً لك"[1]. وفي المسند عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إن أخوف ما أخاف عليكم الشهوات التي في بطونكم وفروجكم ومضلات الهوى". وفي مسند البزار وغيره عن فاطمة عن النبي ﷺ قال: "شرار أمتي الذين غذوا بالنعم يأكلون ألوان الطعام ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون في الكلام"[2]. وخرج البزار وابن ماجه من حديث ابن عمر قال: تجشأ رجل عند النبي ﷺ فقال: "كف عنا جشاءك، فإن أكثرهم شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة"[3]. وخرج ابن ماجه من حديث سلمان أيضاً بنحوه[4]. وخرجه الحاكم من حديث أبي جحيفة[5]. وفي أسانيدها كلها مقال. وروى يحيى بن منده في كتاب مناقب الإمام أحمد بإسناد له عن الإمام أحمد أنه سئل عن قول النبي ﷺ: "ثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس". فقال: ثلث الطعام هو القوت، وثلث الشراب هو القوى، وثلث النفس هو الروح.

=فضل أصحاب رسول الله ﷺ ٧/ ٣٢ رقم ٤٤٩٢، والترمذي في الفتن باب ما جاء في القرن الثالث ٦/ ٤٦٩ رقم ٢٣٢٢ وقال: حسن صحيح، والنسائي في الأيمان والنذور باب الوفاء بالنذر ٧/ ١٧ – ١٨.

(1) أخرجه أحمد ٣/ ٤٧١ من حديث جعدة رضي الله عنه وإسناده صحيح، قال الهيثمي في المجمع ٥/ ٣٤: رواه الطبراني واحمد ورجاله رجال الصحيح غير أبي إسرائيل الجشمي وهو ثقة.

(2) ذكره الهيثمي في المجمع ٩/ ١٧٣ مطولاً وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه أصرم بن حوشب وهو متروك. وقد أخرجه الحاكم ٣/ ٥٦٨ قال الذهبي: أظنه موضوعاً فإسحاق متروك وأصرم متهم بالكذب. وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٣٣٨٣.

(3) أخرجه ابن ماجه في الأطعمة باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع رقم ٣٣٥٠، وإسناده ضعيف فيه عبد العزيز بن عبد الله أبو يحيى وهو منكر الحديث كما قال الحافظ في التقريب ١/ ٥١٠، ويحيى بن مسلم البكاء قال عنه ٢/ ٣٥٨: ضعيف، وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ٣٤: رواه الطبراني عن شيخه مسعود بن محرر وهو ضعيف، وذكر نحوه عن أبي جحيفة، وأخرجه الحاكم ٤/ ١٢١ وصححه وتعقبه الذهبي بقوله: فهد بن عوف قال المديني: كذاب وعمر – وهو ابن موسى – هالك. قلت: ورد الحديث من طرق لا تخلو من ضعف لكنها بمجموعها ترقى إلى الحسن. وانظر السلسلة الصحيحة رقم ٣٤٣، وصحيح الجامع رقم ٤٤٩١.

(4) أخرجه ابن ماجه في الأطعمة باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع رقم ٣٣٥٠، وإسناده ضعيف فيه عبد العزيز بن عبد الله أبو يحيى وهو منكر الحديث كما قال الحافظ في التقريب ١/ ٥١٠، ويحيى بن مسلم البكاء قال عنه ٢/ ٣٥٨: ضعيف، وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ٣٤: رواه الطبراني عن شيخه مسعود بن محرر وهو ضعيف، وذكر نحوه عن أبي جحيفة، وأخرجه الحاكم ٤/ ١٢١ وصححه وتعقبه الذهبي بقوله: فهد بن عوف قال المديني: كذاب وعمر – وهو ابن موسى – هالك. قلت: ورد الحديث من طرق لا تخلو من ضعف لكنها بمجموعها ترقى إلى الحسن. وانظر السلسلة الصحيحة رقم ٣٤٣، وصحيح الجامع رقم ٤٤٩١.

(5) أخرجه ابن ماجه في الأطعمة باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع رقم ٣٣٥١، وفي إسناده سعيد بن محمد الوراق وهو ضعيف وعطية بن عامر الجهني لم يوثقه سوى ابن حبان، وهو حديث حسن بطرقه.

الحديث الثامن والأربعون

عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: "أربع من كن فيه كان منافقاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر". خرجه البخاري ومسلم[1].

هذا الحديث خرجاه في الصحيحين من رواية الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وخرجاه في الصحيحين أيضاً من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "أية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان"[2]. وفي رواية لمسلم: "وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم"[3]. وفي رواية له أيضاً: "من علامات المنافق ثلاث"[4]. وقد روي هذا عن النبي ﷺ من وجوه أخر، وهذا الحديث قد حمله طائفة ممن يميل إلى الإرجاء على المنافقين الذين كانوا في عهد النبي ﷺ، فإنهم حدثوا النبي ﷺ فكذبوه وائتمنهم على سره فخانوه ووعدوه أن يخرجوا معه في الغزو فأخلفوه. وقد روى محمد المحرم هذا التأويل عن عطاء وأنه

---

(1) أخرجه البخاري في الإيمان باب علامات المنافق ١/ ١٥، وفي المظالم باب إذا خاصم فجر ٣/ ١٧٢، وفي الجهاد باب إثم من عاهد ثم غدر ٤/ ١٢٤، ومسلم في الإيمان باب بيان خصال المنافق ٢/ ٤٦، وأحمد ٢/ ١٨٩، وأبو داود في السنة باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ٧/ ٤٢ رقم ٤٥٢٣، والترمذي في الإيمان باب ما جاء في علامة المنافق ٧/ ٣٨٣ رقم ٢٧٦٨ وقال: حسن صحيح والنسائي في الإيمان باب علامة المنافق ٨/ ١١٦.

(2) أخرجه البخاري في الإيمان باب علامات المنافق ١/ ١٥ وفي الشهادات باب من أمر بإنجاز الوعد ٣/ ٢٣٦، وفي الوصايا باب قول الله تعالى: (من بعد وصية يوصي بها أو دين) ٤/ ٥، وفي الأدب باب قوله الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) ٨/ ٣٠، ومسلم في الإيمان باب بيان خصال المنافق ٢/ ٤٦ وأحم ٢/ ٣٥٧، والترمذي في الإيمان باب ما جاء في علامة المنافق ٧/ ٣٨٣ رقم ٢٧٦٦، والنسائي في الإيمان باب علامة المنافق ٨/ ١١٧.

(3) أخرجه البخاري في الإيمان باب علامات المنافق ١/ ١٥ وفي الشهادات باب من أمر بإنجاز الوعد ٣/ ٢٣٦، وفي الوصايا باب قول الله تعالى: (من بعد وصية يوصي بها أو دين) ٤/ ٥، وفي الأدب باب قوله الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) ٨/ ٣٠، ومسلم في الإيمان باب بيان خصال المنافق ٢/ ٤٦ وأحم ٢/ ٣٥٧، والترمذي في الإيمان باب ما جاء في علامة المنافق ٧/ ٣٨٣ رقم ٢٧٦٦، والنسائي في الإيمان باب علامة المنافق ٨/ ١١٧.

(4) أخرجه البخاري في الإيمان باب علامات المنافق ١/ ١٥ وفي الشهادات باب من أمر بإنجاز الوعد ٣/ ٢٣٦، وفي الوصايا باب قول الله تعالى: (من بعد وصية يوصي بها أو دين) ٤/ ٥، وفي الأدب باب قوله الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) ٨/ ٣٠، ومسلم في الإيمان باب بيان خصال المنافق ٢/ ٤٦ وأحم ٢/ ٣٥٧، والترمذي في الإيمان باب ما جاء في علامة المنافق ٧/ ٣٨٣ رقم ٢٧٦٦، والنسائي في الإيمان باب علامة المنافق ٨/ ١١٧.

قال: حدثني به جابر عن النبي ﷺ، وذكر أن الحسن رجع إلى قول عطاء هذا لما بلغه عنه وهذا كذب، والمحرم شيخ كذاب معروف بالكذب[1]. وقد روي عن عطاء هذا لما بلغه من وجهين آخرين ضعيفين أنه أنكر على الحسن قوله: ثلاث من كن فيه فهو منافق. وقال: حدث إخوة يوسف فكذبوا ووعدوا فأخلفوا وائتمنوا فخانوا ولم يكونوا منافقين. وهذا لا يصح عن عطاء، أو الحسن أم هذا من عنده! إنما بلغه عن النبي ﷺ، فالحديث ثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم لا شك في ثبوته وصحته والذي فسره به أهل العلم المعتبرون أن النفاق في اللغة هو من جنس الخداع والمكر وإظهار الخير وإبطان خلافه، وهو في الشرع يتقسم إلى قسمين: أحدهما: النفاق الأكبر وهو أن يظهر الإنسان الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ويبطن ما يناقض ذلك كله أو بعضه، وهذا هو النفاق الذي كان على عهد رسول الله ﷺ ونزل القرآن بذم أهله وتكفيرهم، وأخبر أن أهله في الدرك الأسفل من النار. والثاني: النفاق الأصغر، وهو نفاق العمل وهو أن يظهر الإنسان علانية صالحة ويبطن ما يخالف ذلك. وأصول هذا النفاق يرجع إلى الخصال المذكورة في هذه الأحاديث وهي خمس: أحدها: أن يحدث بحديث لم يصدق به وهو كاذب له، وفي المسند عن النبي ﷺ قال: "كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً هو لك مصدق وأنب به كاذب"[2]. قال الحسن: كان يقال: النفاق اختلاف السر والعلانية والقول والعمل والمدخل والمخرج، وكان يقال: أس النفاق الذي بني عليه الكذب. والثاني: إذا وعد أخلف وهو على نوعين: أحدهما: أن يعد ومن نيته أن لا يوفي بوعده، وهذا أشر الخلق، ولو قال: أفعل كذا إن شاء الله تعالى ومن نيته أن لا يفعل كان كذباً وخلافاً، قاله الأوزاعي. الثاني: أن يعد ومن نيته أن يفي ثم يبدو له فيخلف من غير عذر له في الخلف. وخرج أبو داود والترمذي من حديث زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال: "إذا وعد الرجل ونوى أن يفي به فلم يف فلا جناح عليه"[3]. وقال الترمذي: ليس إسناده بالقوي. وخرج الإسماعيلي

(1) ذكره الذهبي في الميزان ٣/ ٤٦٢ – محمد بن أحمد بن علي بن المخزم من كبار شيوخ أبي نعيم الحافظ روى عنه الدارقطني وضعفه وقال البرقاني: لا بأس به وقال ابن أبي الفوارس: لم يكن عندهم بذاك وهو ضعيف.

(2) انظر صفحة ٣١٤ هامش رقم ٤.

(3) أخرجه أبو داود في الأدب باب في العدة ٧/ ٢٨٣ رقم ٤٨٣٠، والترمذي في الإيمان باب ما جاء في علامة المنافق ٧/ ٣٨٧ رقم ٢٧٧٠ وقال: حديث غريب وليس إسناده بالقوي، وذكر أن أبا النعمان مجهول وأبا وقاص مجهول، وهو كما قال وانظر ضعيف الجامع رقم ٧٢٣.

وغيره من حديث سلمان أن علياً لقي أبا بكر وعمر رضي الله عنهما فقال: مالي أراكما ثقلين قالا: حديث سمعناه من النبي ﷺ ذكر خلال المنافق: "إذا وعد أخلف، وإذا حدث كذب، وإذا أؤتمن خان". فأينا ينجو من هذه الخصال؟ فدخل علي على النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: "قد حثتهما ولم أضعه على الموضع الذي تضعونه، ولكن المنافق إذا حدث وهو يحدث نفسه أن يكذب، وإذا وعد وهو يحدث نفسه أن يخلف، وإذا أؤتمن وهو يحدث نفسه أن يخون". وقال أبو حاتم الرازي في هذا الحديث من رواية سلمان وزيد بن أرقم: الحديثان مضطربان والإسنادان مجهولان. وقال الدارقطني: الحديث مضطرب غير ثابت والله أعلم. وخرجه الطبراني والإسماعيلي من حديث علي مرفوعاً: "العدة دين، ويل لمن وعد ثم أخلف قالها ثلاثاً"[1]. وفي إسناده جهالة. ويروى من حديث ابن مسعود قال: لا يعد أحدكم صبية ثم لا ينجز له إسناده جهالة. ويروى من حديث ابن مسعود قال: لا يعد أحدكم صبية ثم لا ينجز له قال: قال رسول الله ﷺ: "العدة عطية"[2]، وفي إسناده نظر وأوله صحيح عن ابن مسعود من قوله، وفي مراسيل الحسن عن النبي ﷺ قال: "العدة هبة". وفي سنن أبي داود عن مولى لعبد الله بن عامر بن ربيعة عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: جاء النبي ﷺ إلى بيتنا وأنا صبي، فخرجت لألعب، فقالت أمي: يا عبد الله تعالى أعطك، فقال رسول الله ﷺ: "ما أردت أن تعطيه؟"، قلت: أردت أن أعطيه تمراً، فقال: "عن لم تفعلي كتبت عليك كذبة"[3]. وفي إسناده من لا يعرف. وذكر الزهري عن أبي هريرة قال: من قال لصبي تعالى هاك تمراً ثم لا يعطيه شيئاً فهي كذبة. وقد اختلف العلماء في وجوب الوفاء بالوعد، فمنهم من أوجبه مطلقاً. وذكر البخاري في صحيحه أن ابن أشوع قضى بالوعد[4]. وهو قول طائفة من أهل الظاهر وغيرهم، منهم من أوجب الوفاء به إذا اقتضى نفعاً للموعود، وهو المحكي عن مالك، وكثير من الفقهاء لا يوجبونه مطلقاً. والثالث: إذا خاصم فجر: ويعني بالفجور أن يخرج عن الحق عمداً حتى يصير

---

(1) قال الهيثمي في المجمع ٤/ ١٦٩: رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه حمزة بن داود ضعفه الدارقطني. ويروى عن عبد الله بن مسعود بلفظ "العدة دين" أخرجه الطبراني في الأوسط وهو ضعيف كذلك وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٣٨٥٣ – ٣٨٥٤.

(2) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٨/ ٢٥٩ وإسناده ضعيف، وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٣٨٥٥.

(3) أخرجه أبو داود في الأدب باب في الكذب ٧/ ٢٨٠ رقم ٤٨٢٦ وإسناده ضعيف لجهالة مولى عبد الله.

(4) ذكره البخاري في الشهادات باب من أمر بإنجاز الوعد وفعله الحسن وذكر إسماعيل أنه كان صادق الوعد وقضى ابن أشوع بالوعد وذكر ذلك عن سمرة بن جندب ٣/ ٢٣٦.

الحق باطلاً والباطل حقاً، وهذا هما يدعو إليه الكذب كما قال النبي ﷺ: "إياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار"[1]. وفي الصحيحين عن النبي ﷺ: "إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم"[2]. وقال ﷺ: "إنكم لتختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي على نحو مما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، إنما أقطع له قطعة من النار"[3]. وقال ﷺ: "إن من البيان لسحراً"[4]. فإذا كان الرجل ذا قدرة عند الخصومة سواء كانت خصومته في الدين أو في الدنيا على أن ينتصر للباطل، ويخيل للسامع أنه حق ويوهن الحق ويخرجه في صورة الباطل كان ذلك من أقبح المحرمات وأخبث خصال النفاق. وفي سنن أبي داود عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "من خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع"[5]. وفي

---

(1) أخرجه البخاري من حديث ابن مسعود في الأدب باب قوله الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) ٨/ ٣٠، ومسلم في البر والصلة باب تحريم النميمة وباب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله ١٦/ ١٥٩ - ١٦٠، ومالك في الكلام باب ما جاء في الصدق والكذب ٢/ ٩٨٩، وأحمد ١/ ٣٨٤، ٤٣٢، وأبو داود في الأدب باب في الكذب ٧/ ٢٧٩ رقم ٤٨٢٤، والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في الصدق والكذب.

(2) أخرجه البخاري عن عائشة في المظالم باب قول الله تعالى: (وهو ألد الخصام) ٣/ ١٧١، وفي تفسير سورة البقرة باب: (وهو ألد الخصام) وفي الأحكام باب الألد الخصم ٩/ ٩١، ومسلم في العلم في الألد الخصم ١٦/ ٢١٩، وأحمد ٦/ ٦٣، ٢٠٥، والترمذي في التفسير باب ومن سورة البقرة ٨/ ٣١٨ رقم ٤٠٥٩، والنسائي في القضاة باب الألد الخصم ٨/ ٢٤٧.

(3) أخرجه البخاري عن أم سلمة في الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين ٣/ ٢٣٥، وفي الحيل باب إذا غضب جارية فزعم أنها ماتت ٩/ ٣٢، وفي الأحكام باب موعظة الإمام للخصوم ٩/ ٨٦، ومسلم في الأقضية باب وجوب الحكم بشاهد ويمين ١٢/ ٤، وأحمد ٦/ ٢٠٣، ٢٩٠، ٣٠٨، ٣٢٠، وأبو داود في الأقضية باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ٥/ ٢٠٩ رقم ٣٤٣٩، والترمذي في الأحكام باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه ٤/ ٥٦٨ رقم ١٣٥٤ وقال: حسن صحيح، والنسائي في القضاة باب الحكم بالظاهر وباب ما يقطع القضاء ٨/ ٢٣٣، ٢٤٧، وابن ماجه في الأحكام باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً رقم ٢٣١٧.

(4) أخرجه البخاري عن ابن عمر في الطب باب إن من البيان لسحراً ٧/ ١٧٨ ومالك في الكلام باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله ٢/ ٩٨٦، وأبو داود في الأدب باب ما جاء في المتشدق في الكلام ٧/ ٢٨٩ رقم ٤٨٤٢ والترمذي في البر والصلة باب ما جاء أن من البيان سحراً ٦/ ١٧٥ رقم ٢٠٩٧ وقال: حسن صحيح، وأحمد ٢/ ١٦، ٥٩، ٦٢، ٩٤، وقد روي الحديث عن ابن عباس عنه أحمد وأبي داود وابن حبان والحاكم، وعن أبي هريرة وعمار عند أحمد.

(5) جزء من حديث أخرجه أحمد ٢/ ٧٠، وأبو داود في الأقضية باب فيمن يعين على خصومه من غير= =أن يعلم أمرها ٥/ ٢١٦ رقم ٣٤٥٢ والحاكم ٤/ ٣٨٣، وهو حديث صحيح وانظر مجمع الزوائد ٦/ ٢٦٢ وصحيح الجامع الصغير رقم ٦١٩٦.

رواية له أيضاً: "ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله"[1]. الرابع: إذا عاهد غدر ولم يف بالعهد، وقد أمر الله بالوفاء بالعهد فقال: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾[2]. وقال: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴾[3]. وقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[4]. وفي الصحيحين عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: "لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به"[5]. وفي رواية: "إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال: ألا هذه غدرة فلان"[6]. وخرجاه أيضاً من حديث أنس بمعناه[7]. وخرج مسلم من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: "لكل غادر لواء عند إسته يوم القيامة"[8]. والغدر حرام في كل عهد بين المسلم وغيره ولو كان المعاهد كافراً. ولهذا في حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: "من قتل نفساً معاهدة بغير حقها لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً". خرجه البخاري[9]. وفي أمر الله تعالى في

---

(1) أخرجه أبو داود في الأقضية باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها ٥/ ٢١٦ رقم ٣٤٥٣، وإسناده ضعيف فيه المثنى بن يزيد الثقفي وهو مجهول، ومطر بن طهمان الوراق فيه ضعف.

(2) سورة الإسراء: آية ٣٤.

(3) سورة النحل: آية ٩١.

(4) سورة آل عمرا، آية ٧٧.

(5) أخرجه البخاري في الجهاد باب إثم الغادر للبر والفاجر ٤/ ١٢٧ وفي الأدب باب ما يدعى الناس بآبائهم ٨/ ٥١، وفي الحيل باب إذا غصب جاريه فزعم أنها ماتت ٩/ ٣٢، وفي الفتن باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه ٩/ ٧٢، ومسلم في الجهاد باب تحريم الغدر ١٢/ ٤٣، وأحمد ٢/ ٧٥، ١١٦، وأبو داود في الجهاد باب في الوفاء بالعهد ٤/ ٦٢ رقم ٢٦٣٩، والترمذي في السير باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة ٥/ ٢٠٥ رقم ١٦٣٠.

(6) أخرجه البخاري في الجهاد باب إثم الغادر للبر والفاجر ٤/ ١٢٧ وفي الأدب باب ما يدعى الناس بآبائهم ٨/ ٥١، وفي الحيل باب إذا غصب جاريه فزعم أنها ماتت ٩/ ٣٢، وفي الفتن باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه ٩/ ٧٢، ومسلم في الجهاد باب تحريم الغدر ١٢/ ٤٣، وأحمد ٢/ ٧٥، ١١٦، وأبو داود في الجهاد باب في الوفاء بالعهد ٤/ ٦٢ رقم ٢٦٣٩، والترمذي في السير باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة ٥/ ٢٠٥ رقم ١٦٣٠.

(7) أخرجه البخاري في الجهاد باب إثم الغادر للبر والفاجر ٤/ ١٢٧، ومسلم في الجهاد باب تحريم الغدر ١٢/ ٤٤، وأحمد ٣/ ٣٥، ٤٦، ٦٤، ١٤٢.

(8) أخرجه مسلم في الجهاد باب تحريم الغدر ١٢/ ٤٤.

(9) أخرجه البخاري في الجهاد باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم ٤/ ١٢٠ وفي الديات باب إثم من= =قتل ذمياً بغير جرم ٩/ ١٦، والنسائي في القسامة باب تعظيم قتل المعاهد ٨/ ٢٥، وابن ماجه في الديات باب من قتل معاهداً رقم ٢٦٨٦.

كتابه بالوفاء بعهود المشركين إذا أقاموا على عهودهم ولم ينقضوا منها شيئاً. وأما عهود المسلمين فيما بينهم فالوفاء بها أشد ونقضها أعظم إثماً. ومن أعظمها نقض عهد الإمام على من تابعه ورضي به. وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم" فذكر منهم: "ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه ما يريد وفي له وإلا لم يف له"[1]. ويدخل في العهود التي يجب الوفاء بها، ويحرم الغدر في جميع عقود المسلمين فيما بينهم إذا تراضوا عليها من المبايعات والمناكحات وغيرها من العقود اللازمة التي يجب الوفاء بها وكذلك ما يجب الوفاء به لله عز وجل مما يعاهد العبد ربه عليه من نذر التبرر ونحوه. الخامس: الخيانة في الأمانة، فإذا أؤتمن الرجل أمانة فالواجب عليه أن يردها، كما قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾[2]. وقال النبي ﷺ: "أد الأمانة إلى من ائتمنك"[3]. وقال في خطبته في حجة الوداع: "من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها"[4]. قال الله عز وجل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[5]. فالخيانة في الأمانة من خصال النفاق. وفي حديث ابن مسعود من قوله وروي مرفوعاً: "القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب إلا الأمانة، يؤتى بصاحب الأمانة فيقال له: أد أمانتك، فيقول: من أين يا رب وقد ذهبت الدنيا، فيقول: اذهبوا به إلى الهاوية فيهوي به حتى ينتهي إلى قعرها، فيجدها هناك

---

(1) أخرجه البخاري في الشرب باب إثم من منع ابن السبيل من الماء ٣/ ١٤٥، وفي الشهادات باب اليمين بعد العصر ٣/ ٢٣٤، وفي الأحكام باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا ٩/ ٩٩، ومسلم في الإيمان باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية ٢/ ١١٥، وأحمد ٢/ ٤٨٠، وأبو داود في البيوع باب في منع الماء، والنسائي في البيوع باب الحلف الواجب للخديعة في البيع ٧/ ٢٤٦.

(2) سورة النساء: آية ٥٨.

(3) تتمته "ولا تخن من خانك" أخرجه الترمذي عن أبي هريرة في البيوع باب ٣٨. ٤/ ٤٧٩ رقم ١٢٨٢ وقال: حسن غريب، وأبو داود في البيوع باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ٥/ ١٨٥ رقم ٣٣٩٢ والحاكم ٢/ ٤٦ وصححه وهو كما قال. وقد روى الحديث مجموعة من الصحابة.

(4) أخرجه أحمد ٥/ ٧٢ – ٧٣ وإسناده ضعيف فيه علي بن زيد بن جدعان.

(5) سورة الأنفال: آية: ٢٧.

كهيئتها فيحملها فيضعها على عنقه فيصعد بها في نار جهنم حتى إذا رأى أنه قد خرج منها زلت فهوى، فيهوي هو في أثرها أبد الآبدين" . قال: والأمانة في الصلاة والأمانة في الصوم والأمانة في الحديث وأشد من ذلك الودائع[1]. وقد روي عن محمد بن كعب القرظي أنه استنبط ما في هذا الحديث أعني حديث: "آية المنافق ثلاث" من القرآن وقال: مصداق ذلك في كتاب الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ إلى قوله ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾[3]. وقال: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾[4]. وروي عن ابن مسعود نحو هذا الكلام، ثم تلا قوله: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ الآية. وحاصل الأمر: أن النفاق الأصغر كله يرجع إلى اختلاف السريرة والعلانية كما قاله الحسن. وقال الحسن أيضاً: من النفاق اختلاف القلب واللسان واختلاف السر والعلانية واختلاف الدخول والخروج. وقال طائفة من السلف: خشوع النفاق أن ترى الجسد خاشعاً والقلب ليس بخاشع. وقد روي معنى ذلك عن عمر. وروي عنه أنه قال على المنبر: إن أخوف ما أخاف عليكم المنافق العليم، قالوا: كيف يكون المنافق عليماً، قال: يتكلم بالحكمة ويعمل بالجور، أو قال: المنكر. وسئل حذيفة عن المنافق فقال: الذي يصف الإيمان ولا يعمل به. وفي صحيح البخاري عن ابن عمر أنه قيل له: إنا ندخل على سلطاننا فنقول له بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عنده، قال: كنا نعد هذا نفاقاً[5]. وفي المسند عن حذيفة قال: إنكم لتتكلمون كلاماً إن كنا لنعده على عهد رسول الله ﷺ النفاق[6]. وفي رواية قال: إن كان الرجل ليتكلم بالكلمة على عهد رسول الله ﷺ يصير بها منافقاً، وإني

---

(1) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٤/ ٢٠١ وإسناده ضعيف. وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ٢٩٦: رواه الطبراني ورجاله ثقات. وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٤١٣٠.

(2) سورة المنافقون: آية ١.

(3) سورة التوبة: الآيات ٧٥ – ٧٧.

(4) سورة الأحزاب: آية ٧٣.

(5) أخرجه البخاري في الأحكام باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك ٩/ ٨٩. وأحمد ٢/ ١٠٥.

(6) أخرجه أحمد ٥/ ٣٨٤، وفيه ليث بن أبي سليم وقد اختلط.

لأسمعها من أحدكم في اليوم او في المجلس عشر مرات[1]. قال بلال بن سعدك المنافق يقول ما يعرف ويعمل ما ينكر. ومن هنا كان الصحابة يخافون النفاق على أنفسهم، وكان عمر يسأل حذيفة عن نفسه. وسئل أبو رجاء العطاردي: هل أدركت من أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ يخشون النفاق؟ فقال: نعم إني أدركت منهم بحمد الله صدراً حسناً نعم شديداً. وقال البخاري في صحيحه: وقال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه[2]. ويذكر عن الحسن قال: ما خافه إلا مؤمن، ولا أمنه إلا منافق، انتهى. وروي عن الحسن أنه حلف: ما مضى مؤمن قط ولا بقي إلا وهو من النفاق غير آمن، وما مضى منافق قط ولا بقي إلا وهو من النفاق آمن، وكان يقول: من لم يخف النفاق فهو منافق. وسمع رجل أبا الدرداء يتعوذ من النفاق في صلاته، فلما سلم قال له: ما شأنك وشأن النفاق؟ فقال: اللهم اغفر لي ثلاثاً لا تأمن البلاء، والله إن الرجل ليفتن في ساعة واحدة فينقلب عن دينهز والآثار عن السلف في هذا كثيرة جدا. قال سفيان الثوري: خلاف ما بيننا وبين المرجئة ثلاث، فذكر منها قال: نحم نقول نفاق وهم يقولون لا نفاق. وقال الأوزاعي: قد خاف عمر النفاق على نفسه، قيل له: إنهم يقولون إن عمر لم يخف أن يكون يومئذ منافقاً حتى سأل حذيفة، ولكن خاف أن يبتلى بذلك قبل ان يموت، قال: هذا قول أهل البدع، يشير على أن عمر كان يخاف النفاق على نفسه في الحال، والظاهر أنه أراد أن عمر كان يخاف على نفسه في الحال من النفاق الأصغر، والنفاق الأصغر وسيلة إلى النفاق الأكبر، كما أن المعاصي بريد الكفر، وكما يخشى على من أصر على المعصية أن يسلب الإيمان عند الموت، كذلك يخشى على من أصر على خصال النفاق أن يسلب الإيمان فيصير منافقاً خالصاً. وسئل الإمام أحمد: ما تقول فيمن لا يخاف على نفسه النفاق؟ قال: ومن يأمن على نفسه النفاق؟. وكان الحسن يسمي من ظهرت منه أوصاف النفاق العملي منافقاً. وروي نحوه عن حذيفة. وقال الشعبي: من كذب فهو منافق. وحكى محمد بن نصر المروزي هذا القول عن فرقة من أهل الحديث، وقد سبق في أوائل الكتاب ذكر الاختلاف عن الإمام أحمد وغيره في مرتكب الكبائر هل يسمى كافراً كفراً لا ينقل عن الملة أم لا؟ واسم الكفر أعظم من اسم النفاق، ولعل هذا هو الذي أنكره عطاء على الحسن عن صح ذلك عنه.

---

(1) أخرجه أحمد ٥/ ٣٨٦ وفي إسناده أبو الرقاد العبسي، ولم أجد من ترجمه.

(2) ذكره البخاري في الإيمان باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ١/ ١٩.

ومن أعظم خصال النفاق العملي أن يعمل الإنسان عملاً ويظهر أنه قصد به الخير وإنما عمله ليتوصل به إلى غرض له سيء فيتم له ذلك ويتوصل بهذه الخديعة إلى غرضه السيئ الذي أبطنه، وهذا قد حكاه الله في القرآن عن المنافقين واليهود. فحكى عن المنافقين أنهم: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ [1]. وأنزل في اليهود: ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٨٨) ﴾ [2]. وهذه الآية نزلت في اليهود سألهم النبي ﷺ عن شيء فتكتموه وأخبروه بغيره، فخرجوا وقد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدوا بذلك وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم وما سئلوا عنه، قال ذلك ابن عباس وحديثه مخرج في الصحيحين [3]. وفيهما أيضاً عن أبي سعيد أنها نزلت في رجال من المنافقين كانوا إذا خرج النبي ﷺ إلى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلافه فإذا قدم رسول الله ﷺ من الغزو اعتذروا إليه وحلفوا واحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا [4]. وفي حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: "من غشنا فليس منا، والمكر والخديعة في النار" [5]. وقد وصف الله المنافقين بالمخادعة، ولقد أحسن أبو العتاهية في قوله:

ليس دنيا إلا بدين وليـ	ـس الدين إلا مكارم الأخلاق
إنما المكر والخديعة في النا	ر وهما من خصال أهل النفاق

ولما تقرر عند الصحابة رضي الله عنهم أن النفاق هو اختلاف السر والعلانية خشي بعضهم على نفسه أن يكون إذا تغير عليه حضور قلبه ورقته وخشوعه عند سماع

---

(1) سورة التوبة: آية ١٠٧.

(2) سورة آل عمران: آية ١٨٨.

(3) أخرجه البخاري في تفسير سورة آل عمران باب: (لا يحسبن الذين يفرحون بما أتوا) ٦/ ٥١، ومسلم في أول كتاب المنافقين ١٧/ ١٢٣، والترمذي في التفسير باب ومن سورة آل عمران ٨/ ٢٦٥ رقم ٥٠٠٢.

(4) أخرجه البخاري في تفسير سورة آل عمران باب (لا يحسبن الذين يفرحون بما اتوا) ٦/ ٥٠، ومسلم في أول كتاب المنافقين ١٧/ ١٢٣.

(5) انظر صفحة ٤٨٩ هامش رقم ٢.

الذكر برجوعه إلى الدنيا والاشتغال بالأهل والأولاد والأموال أن يكون ذلك منه نفاقاً، كما في صحيح مسلم عن حنظلة الأسدي: أنه مر به أبو بكر رضي الله عنه وهو يبكي فقال: ما لك؟ قال: نافق حنظلة، يا أبا بكر نكون عند رسول الله ﷺ يذكرنا بالجنة والنار كأنهما رأي العين، فإذا رجعنا عافسنا الأزواج والصبية فنسينا كثيراً، قال أبو بكر: فوالله أنا لكذلك، فانطلقا على رسول الله ﷺ فقال: "ما لك يا حنظلة؟"، قال: نافق حنظلة يا رسول الله، وذكر له مثل ما قال لأبي بكر، فقال رسول الله ﷺ: "لو تدومون على الحال التي تقومون بها من عندي لصافحتكم الملائكة في مجالسكم وفي طرفكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة"[١]. وفي مسند البزار عن أنس قال: قالوا يا رسول الله إنا نكون عندك على حال، فإذا فارقناك كنا على غيره، قال: "كيف أنتم؟"، قالوا: الله ربنا في السر والعلانية، قال: "ليس ذاكم من النفاق"[٢]. وروي من وجه آخر عن أنس قال: غدا أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: هلكنا، قال: "وما ذاك؟"، قالوا: النفاق، قال: "ألستم تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟"، قالوا: بلى، قال: "فليس ذاك بالنفاق"[٣] ثم ذكر، يعني حديث حنظلة كما تقدم.

---

[1] أخرجه مسلم في التوبة باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة ١٧/ ٦٥ – ٦٦، والترمذي في صفة القيامة ٧/ ٢١٦ رقم ٢٦٣٣ وقال: حسن صحيح.

[2] قال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٩: رواه البزار وأبو يعلى ورجال أبي يعلى رجل الصحيح، وعند أبي يعلى "كيف أنتم ونبيكم؟! قالوا: أنت نبينا في السر والعلانية" وروي من وجه آخر كذلك عن أنس انظر مجمع الزوائد ١٠/ ٣١١، وتفسير ابن كثير ٤/ ٣٩٧.

[3] قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٣١٣: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير غسان بن رزين وهو ثقة.

الحديث التاسع والأربعون

عن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لو أنكم توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح طاناً". رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم[1]، وقال الترمذي: حسن صحيح.

هذا الحديث خرجه هؤلاء كلهم من رواية عبد الله بن هبيرة سمع أبا حاتم الحساني سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحدثه عن النبي ﷺ، وأبو تميم وعبد الله بن هبيرة خرج لهما مسلم ووثقهما غير واحد وأبو تميم ولد في حياة النبي ﷺ وهاجر إلى المدينة في زمن عمر رضي الله عنه. وروي هذا الحديث من حديث ابن عمرو عن النبي ﷺ، ولكن في إسناده من لا يعرف حاله. قال أبو حاتم الرازي: وهذا الحديث أصل التوكل وأنه من أعظم الأسباب التي يستجلب بها الرزق، قال الله عز وجل: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾[2]. وقد قرأ النبي ﷺ هذه الآية على أبي ذر وقال له: "لو أن الناس كلهم أخذوا بها لكفتهم"[3]. يعني لو حققوا التقوى والتوكل لاكتفوا بذلك في مصالح دينهم ودنياهم. وقد سبق الكلام على هذا المعنى في شرح حديث ابن عباس: "احفظ الله يحفظك". قال بعض السلف: فحسبك من التوسل إليه أن يعلم من قلبك حسن توكلك عليه، فكم من عبد من عباده قد فوض إليه أمره وكفاه منه ما أهمه ثم قرأ: ﴿وَمَن

---

(1) أخرجه أحمد ١/ ٣٠، ٥٢، والطيالسي رقم ١٣٩، والترمذي في الزهد باب ما جاء في الزهادة في الدنيا ٨/٧ رقم ٢٤٤١ وقال: حسن صحيح وابن ماجه في الزهد باب التوكل واليقين رقم ٤١٦٤، والحاكم ٤/ ٣١٨ وصححه وهو كما قال.

(2) سورة الطلاق: الآيتان ٢ ، ٣.

(3) أخرجه أحمد وإسناده صحيح وانظر تفسير ابن كثير ٤/ ٣٧٩.

يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ ﴾. وحقيقة التوكل هو صدق اعتماد القلب على الله عز وجل في استجلاب المصالح ودفع المضار من أمور الدنيا والآخرة كلها، ووكلت الأمور كلها إليه، وتحقيق الإيمان بأنه لا يعطي ولا يمنع ولا يضر ولا ينفع سواه. قال سعيد بن جبير: التوكل جماع الإيمان. وقال وهب بن منبه: الغاية القصوى التوكل. قال الحسن: إن توكل العبد على ربه أن يعلم أن الله هو ثقته. وفي حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "من سره أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله" [(1)]. وروي عنه ﷺ أنه كان يقول في دعائه: "إني أسألك صدق التوكل عليك". وأنه كان يقول: "اللهم اجعلني ممن توكل عليك فكفيته".

واعلم أن تحقيق التوكل لا ينافي السعي في الأسباب التي قدر الله سبحانه وتعالى المقدورات بها وجرت سنته في خلقه بذلك، فإن الله تعالى أمر بتعاطي الأسباب مع أمره بالتوكل، فالسعي في الأسباب بالجوارح طاعة له، والتوكل بالقلب عليه إيمان به، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ ﴾[(2)]. وقال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ ﴾[(3)]. وقال: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾[(4)]. وقال سهل التستري: من طعن في الحركة – يعني في السعي والكسب – فقد طعن في السنة، ومن طعن في التوكل فقد طعن في الإيمان، فالتوكل حال النبي صلى الله عليه وآلة وسلم والكسب سنته، فمن عمل على حاله فلا يتركن سنته. ثم إن الأعمال التي يعملها العبد ثلاثة أقسام: أحدها: الطاعات التي أمر الله عباده بها وجعلها سبباً للنجاة من النار ودخول الجنة، فهذا لا بد من فعله مع التوكل على الله فيه والاستعانة به عليه، فإنه لا حول ولا قوة إلا به، وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، فمن قصر في شيء مما وجب عليه من ذلك استحق العقوبة في الدنيا والآخرة شرعاً وقدراً. قال يوسف بن أسباط: يقال: اعمل عمل رجل لا ينجيه إلا عمله، وتوكل توكل رجل لا يصيبه إلا ما كتب له. والثاني: ما أجرى الله العادة به في

---

(1) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب التوكل، وإسناده ضعيف جداً، وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٥٦٢٧.

(2) سورة النساء: آية ٧١.

(3) سورة الأنفال: آية ٦٠.

(4) سورة الجمعة: آية ١٠.

الدنيا وأمر عباده بتعاطيه كالأكل عند الجوع والشرب عند العطش والاستظلال من الحر والتدفؤ من البرد ونحو ذلك، فهذا أيضاً واجب على المرء تعاطي أسبابه، ومن قصر فيه حتى تضرر بتركه مع القدرة على استعماله فهو مفرط يستحق العقوبة لكن الله سبحانه وتعالى قد يقوي بعض عباده من ذلك على ما لا يقوى عليه غيره، فإذا عمل بمقتضى قوته التي اختص بها عن غيره فلا حرج عليه. ولهذا كان النبي ﷺ يوال في صيامه وينهى عن ذلك أصحابه ويقول لهم: "إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقي"[(١)]. وفي رواية: "إني أظل عند ربي يطعمني ويسقني"[(٢)]. وفي رواية: "إن لي مطعماً يطعمني وساقياً يسقيني"[(٣)]. والأظهر أنه أراد بذلك أن الله يقويه ويغذيه بما يورده على قلبه من الفتوح القدسية والمنح الإلهية والمعارف الربانية التي تغنيه عن الطعام والشراب برهة من الدهر كما قال القائل:

لها أحاديث من ذكراك تشغلها	عن الشراب وتلهيها عن الزاد
لها بوجهك نور تستضيء به	وقت المسير وفي أعقابها حادي
إذا اشتكت من كلال السير أوعدها	روح القدوم فتحيا عند ميعاد

وقد كان كثير من السلف لهم من القوة على ترك الطعام والشراب ما ليس لغيرهم ولا يتضررون بذلك. وكان ابن الزبير يواصل ثمانية أيام. وكان أبو الجوزاء يواصل في صومه بين سبعة أيام ثم يقبض على ذراع الشاة فيكاد يحطمها. وكان أبو إبراهيم التيمي يمكث شهرين لا يأكل شيئاً غير أنه يشرب شربة حلوى. وكان حجاج بن فرافصة يبقى أكثر من عشرة أيام لا يأكل ولا يشرب ولا ينام، وكان بعضهم لا يبالي بالحر ولا بالبرد كما كان علي رضي الله عنه يلبس لباس الصيف في الشتاء ولباس الشتاء في الصيف،

---

(١) أخرجه البخاري عن ابن عمر في الصوم باب بركة السحور من غير إيجاب وباب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام ٣/ ٣٧، ٤٨، ومسلم في الصيام باب النهي عن الوصال في الصوم ٧/ ٢١١، ومالك في الصيام باب النهي عن الوصال في الصيام ١/ ٣٠٠، وأبو داود في الصوم باب في الوصال ٣/ ٢٣٩ رقم ٢٢٥٩.

(٢) أخرجه البخاري عن أنس في الصوم باب الوصال، وبال التنكيل لمن أكثر الوصال ٣/ ٤٨، ومسلم في الصوم باب النهي عن الوصال في الصوم ٧/ ٢١٤، والترمذي في الصوم باب ما جاء في كراهية الوصال للصائم ٣/ ٤٩٠ رقم ٧٧٥ وقال: حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري في الصوم باب الوصال ٣/ ٤٨، وأبو داود في الصوم باب في الوصال ٣/ ٢٣٩ رقم ٢٢٦٠. وروي هذا الحديث بهذا المعنى عند الشيخين من حديث أبي هريرة، وعند أحمد من حديث علي ويشير بن الخصاصية، وعند الطبراني من حديث جابر.

وكان النبي ﷺ دعا له أن يذهب الله عنه الحر والبرد[1]، فمن كان له قوة على مثل هذه الأمور فعمل بمقتضى قوته ولم يضعفه عن طاعة الله فلا حرج عليه، ومن كلف نفسه ذلك حتى أضعفها عن بعض الواجبات، فإنه ينكر عليه ذلك. وكان السلف ينكرون على عبد الرحمن بن غنم حيث كان يترك الاكل مدة حتى يعاد في ضعفه. القسم الثالث: ما أجرى الله العادة به في الدنيا في الأعم الأغلب، وقد يخرج العادة في ذلك لمن شاء من عباده وهو أنواع: منها: ما يخرقه كثيراً ويغني عنه كثيراً من خلقه كالأدوية بالنسبة إلى كثير من البلدان وسكان البوادي ونحوها. وقد اختلف العلماء هل الأفضل لمن أصابه المرض التداوي أم تركه لمن حقق التوكل على الله؟ فيه قولان مشهوران، وظاهر كلام أحمد أن التوكل لمن قوي عليه أفضل لما صح عن النبي ﷺ أنه قال: "يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفاً بغير حساب"، ثم قال: " هم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون"[2]. ومن رجح التداول قال: إنه حال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي كان يداوم عليه وهو لا يفعل إلا الأفضل. وحمل الحديث على الرقى المكروهة التي يخشى منها الشرك بدليل أنه قرنها بالكي والطيرة وكلاهما مكروه، منها: ما يخرقه لقليل من العامة كحصول الرزق لمن ترك السعي في طلبه، فمن رزقه الله صدق يقين وتوكل وعلم من الله أن يخرق له العوائد ولا يحوجه إلى الأسباب المعتادة في طلب الرزق ونحوه جاز له ترك الأسباب ولم ينكر عليه ذلك، وحديث عمر هذا الذي نتكلم عليه يدل على ذلك، ويدل على أن الناس إنما يؤتون من قلة تحقيق التوكل ووقوفهم مع الأسباب الظاهرة بقلوبهم ومساكنتهم لها، فلذلك يتعبون أنفسهم في الأسباب ويجتهدون فيها غاية الاجتهاد ولا يأتيهم إلا ما قدر لهم، فلو حققوا التوكل على الله بقلوبهم لساق الله إليهم أرزاقهم مع أدنى سبب كما يسوق الطير إلى أرزاقها بمجرد الغدو والرواح، وهو نوع من الطلب والسعي لكنه سعي يسير، وربما حرم الإنسان رزقه أو بعضه بذنب يصيبه كما في حديث ثوبان عن النبي ﷺ قال: "إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه"[3]. وفي حديث جابر عن النبي ﷺ: "لن تموت نفس

---

(1) قال الهيثمي في المجمع ٩/ ١٢٥: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

(2) أخرجه مسلم عن عمران بن حصين في الإيمان باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ٣/ ٩٠، وأحمد ٤/ ٤٣٦، ٤٤١، ٤٤٣ وأخرج البخاري نحوه عن ابن عباس، ومسلم عن أبي هريرة.

(3) أخرجه أحمد ٥/ ٢٨٠، ٢٨٢، وإسناده ضعيف فيه عبد الله بن أبي الجعد الأشجعي لم يوثقه غير ابن حبان، وانظر الميزان ٢/ ٤٠٠.

حتى تستكمل رزقها وأجلها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم"[1]. وقال عمر: بين العبد وبين رزقه حجاب فإن قنع ورضيت نفسه آتاه الله رزقه، وإن اقتحم وهتك الحجاب لم يزد فوق رزقه. وقال بعض السلف: توكل تسق إليك الأرزاق بلا تعب ولا تكلف. قال سالم بن أبي الجعد: حدثت أن عيسى عليه السلام كان يقول: اعملوا لله ولا تعملوا لبطونكم، وإياكم وفضول الدنيا، فإن فضول الدنيا عند الله رجز، هذا طير السماء يغدو ويروح ليس معه من أرزاقه بشيء لا يحرث ولا يحصد ويرزقه الله. فإن قلتم: إن بطوننا أعظم من بطون الطير، فهذه الوحوش من البقر والحمير تغدو وتروح وليس معها من أرزاقها شيء لا تحرث ولا تحصد يرزقها الله. وكان ابن أبي الدنيا. وخرج بإسناده عن ابن عباس قال: كان عابد يتعبد في غار وكان غراب يأتيه كل يوم برغيف يجد فيه طعم كل شيء حتى مات ذلك العابد. وعن سعيد بن عبد العزيز عن بعض مشيخة دمشق قال: أقام إلياس هارباً من قومه في جبل عشرين ليلة، أو قال أربعين تأتيه الغربان برزقه. وقال سفيان الثوري: قرأ واصل الأحدب هذه الآية: ﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾[2]. فقال: ألا إن رزقي في السماء وأنا أطلبه في الأرض، فدخل خربة فمكث ثلاثاً لا يصيب شيئاً، فلما كان اليوم الرابع إذا هو بدوخلة من رطب، وكان له أخ أحسن نية منه فدخل معه فصارتا دوخلتين، فلم يزل ذلك دأبهما حتى فرق الموت بينهما. ومن هذا الباب: من قوي توكله على الله ووثوقه به فدخل المفاوز بغير زاد فإنه يجوز لمن هذه صفته دون من لم يبلغ هذه المنزلة وله في ذلك أسوة بإبراهيم الخليل عليه السلام حيث ترك هاجر وابنها إسماعيل بواد غير ذي زرع وترك عندهما جراباً فيه تمر وسقاء فيه ماء، فلما تبعته هاجر وقالت له: إلى من تدعنا؟ قال لها: إلى الله، قالت: رضيت بالله[3]، وهذا كان يفعله بأمر الله ووحيه، فقد يقذف الله في قلوب بعض أوليائه من الإلهام الحق ما يعلمون أنه

---

(1) ذكر الهيثمي في المجمع ٤/ ٧٤ نحوه من حديث أبي هريرة وقال: رواه أبو يعلى وفيه عبيد بن بسطاس مولى كثير بن الصلت ولم أجد من ترجمة وبقية رجاله ثقات. وذكر نحوه من حديث حذيفة وقال: رواه البزار وفيه قدامة بن زائدة بن قدامة ولم أجد من ترجمة وبقية رجاله ثقات. وانظر المجمع ٤/ ٧٤ – ٧٥.

(2) سورة الذاريات: آية ٢٢.

(3) أخرجه البخاري مطولاً من حديث ابن عباس في الأنبياء باب يزقون النسلان في المشي ٤/ ١٧٣.

حق ويثقون به. قال المروزي: قيل لأبي عبد الله: أي شيء صدق التوكل على الله؟ قال: أن يتوكل على الله ولا يكون في قلبه أحد من الآدميين يطمع أن يجيبه بشيء، فإذا كان كذلك كان الله يرزقه وكان متوكلاً، قال: وذكرت لأبي عبد الله التوكل فأجازه لمن استعمل فيه الصدق، قال: وسألت أبا عبد الله عن رجل جلس في بيته ويقول: أجلس وأصبر ولا أطلع على ذلك أحداً وهو يقدر أن يحترف، قال: لو خرج فاحترف كان أحب إلي، وإذا جلس خفت أن يحوجه إلى أن يكون يتوقع أن يرسلوا إليه بشيء. قلت: فإذا كان يبعث إليه بشيء فلا يأخذه، قال: هذا جيد. قلت لأبي عبد الله: إن رجلاً بمكة قال: لا آكل شيئاً حتى يطعمني ربي ودخل في جبل أبي قبيس، فجاء إليه رجلان وهو متزر بخرقة، فألقيا إليه قميصاً وأخذا بيدهن فألبساه القميص ووضعا بين يديه شيئاً فلم يأكل حتى وضعا مفتاحاً حديداً في فيه وجعلا يدسان في فمه، فضحك أبو عبد الله وجعل يتعجب. قلت لأبي عبد الله: إن رجلاً ترك البيع والشراء وجعل على نفسه أن لا يقع في يده ذهب ولا فضة وترك دوره فلم يأمر فيها بشيء، وكان يمر في الطريق فإذا رأى شيئاً مطروحاً أخذ بيده مما قد ألقي. قال المروزي: فقلت للرجل: ما لك حجة على هذا غير أبي معاوية الأسود، قال: بل أويس القرني، وكان يمر بالمزابل فيلتقط الرقاع، فصدقه أبو عبد الله، وقال: قد شدد على نفسه ثم قال: لقد جاءني البقلي ونحوه، فقلت لهم: لو تعرضتم للعمل تشهرون أنفسهم، قال: وأيش ينالني من الشهرة. وروى أحمد بن الحسين بن حسان عن أحمد أنه سئل عن رجل يخرج على مكة بغير زاد فقال: إن كنت تطيق وإلا فلا تخرج إلا بزاد وراحلة لا تخاطر. قال أبو بكر الخلال: يعني إن أطاق وعلم أنه يقوى على ذلك ولا يسأل ولا يستشرف نفسه لأن يأخذ أو يعطي فيقبل فهو متوكل على الصدق. وقد أجاز العلماء التوكل على الصدق. قال: وقد حج أبو عبد الله وكفاه في حجته أربعة عشرة درهماً. وسئل إسحاق بن راهويه: هل للرجل أن يدخل المفازة من غير زاد؟ فقال: إن كان الرجل مثل عبد الله بن جبير، فله أن يدخل المفازة بغير زاد، وإلا لم يكن له أن يدخل، ومتى كان الرجل ضعيفاً وخشي على نفسه أن لا يصبر أو يتعرض للسؤال أو أن يقع في الشك والسخط لم يجز له ترك الأسباب حينئذ، وأنكر عليه غاية الإنكار كما أنكر الإمام أحمد وغيره على من ترك الكسب وعلى من دخل المفازة بغير زاد وخشي عليه التعرض للسؤال. وقد روي عن ابن عباس قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون: نحن متوكلون فيحجون فيأتون مكة فيسألون الناس فأنزل الله هذه الآية: ﴿ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ

ٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [1]. وكذلك قال مجاهد وعكرمة والنخعي وغير واحد من السلف: فلا يرخص في ترك السبب بالكلية إلا لمن انقطع قلبه عن الاستشراف إلى المخلوقين بالكلية. وقد روي عن احمد أنه سئل عن التوكل فقال: قطع الاستشراف باليأس من الخلق، فسئل عن الحجة في ذلك فقال قول إبراهيم عليه السلام لما عرض له جبريل وهو يرمي في النار، فقال له: ألك حاجةن فقال: أما إليك فلا[2]. وظاهر كلام أحمد أن الكسب أفضل بكل حال، فإنه سئل عمن يقعد ولا يكتسب ويقول: توكلت على الله، فقال: ينبغي للناس كلهم أن يتوكلوا على الله ولكن يعودون على أنفسهم بالكسب. وروى الخلال بإسناده عن الفضيل بن عياض أنه قيل له: لو أن رجلاً قعد في بيته زعم أنه يثق بالله فيأتيه رزقه قال: إذا وثق بالله حتى يعلم منه أنه قد وثق به لم يمنعه شيء أراده كلن لم يفعل ذلك الأنبياء ولا غيرهم، وقد كان الأنبياء يؤجرون أنفسهم، وكان النبي ﷺ يؤجر نفسه وأبو بكر وعمر، ولم يقولوا نقعد حتى يرزقنا الله عز وجل. وقال الله عز وجل: ﴿ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [3]، ولا بد من طلب المعيشة. وقد روي عن بشر ما يشعر بخلاف هذا، فروى أبو نعيم في الحلية[4] أن بشراً سئل عن التوكل فقال: اضطراب بلا سكون وسكون بلا اضطراب فقال له السائل: فسره لنا حتى تفقهه، فقال بشر: اضطراب بلا سكون رجل تضطرب جوارحه وقلبه ساكن إلى الله لا إلى عمله، وسكون بلا اضطراب رجل ساكن إلى الله بلا حركة، وهذا عزيز وهو من صفات الأبدال.

وبكل حال فمن لم يصل إلى هذه المقامات العالية فلا بد له من معاناة

---

(1) سورة البقرة: آية ١٩٧.

(2) قال الشوكاني في فتح القدير ٣/ ٤١٥ – ٤١٦: وأخرج ابن جرير عن معتمر بن سليمان عن بعض أصحابه قال ... وذكره، وانظر ابن كثير ٣/ ١٨٤، والقرطبي ٣٠٣/١١، وروح المعاني للألوسي ٦٨/١٧، وتفسير الثعالبي ٣/ ٥٧ – ٥٨، والفخر الرازي ١١٨/٢٢، والبداية والنهاية لابن كثير ١٤٦/١، والظاهر أنها من الإسرائيليات التي دخلت على التفسير وهي مخالفة لنص القرآن إذ يقول تعالى: (وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان) والذي صح عند البخاري من حديث ابن عباس أنه قال: (حسبي الله ونعم الوكيل) قالها إبراهيم حين أُلقي في النار وقالها محمد عليهما السلام حين قالوا: (إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل).

(3) سورة الجمعة: آية ١٠.

(4) أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة بشر بن الحارث الحافي ٨/ ٣٥١، وهو جزء من كلام طويل.

الأسباب لا سيما من له عيال لا يصبرون، وقد قال النبي ﷺ: "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت"[1]. وكان بشر يقول: لو كان لي عيال لعملت واكتسبت وكذلك من ضيع بتركه الأسباب حقاً له ولم يكن راضياً بقوات حقه فإن هذا عاجز مفرط، وفي مثل هذا جاء قول النبي ﷺ: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، فإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا لكان كذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان". خرجه مسلم بمعناه من حديث أبي هريرة[2]. وفي سنن أبي داود وعن عوف بن مالك أن النبي ﷺ قضى بين رجلين، فقال المقضي عليه لما أدبر: حسبنا الله ونعم الوكيل، فقال النبي ﷺ: "إن الله يلوم على العجز، ولكن عليك بالكيس فإذا غلبك أمر فقل حسبي الله ونعم الوكيل"[3]. وخرج الترمذي من حديث أنس قال: قال رجل: يا رسول الله أعقلها وأتوكل أو أطلقها وأتوكل؟ قال: "اعقلها وتوكل"[4]. وذكر عن يحيى القطان أنه قال: هو عندي حديث منكر، وخرجه الطبراني من حديث عمرو بن أمية عن النبي ﷺ[5]. وروى الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن ابن عابد أن النبي ﷺ قال: "إن التوكل بعد الكيس" وهذا مرسل، ومعناه أن الإنسان يأخذ بالكيس والسعي في الأسباب المباحة ويتوكل على الله بعد سعيه، وهذا كله إشارة إلى أن التوكل لا ينافي الإتيان بالأسباب بل قد يكون جمعهما أفضل. قال معاوية بن قرة: لقي عمر بن الخطاب ناساً من أهل اليمن فقال: من أنتم؟ قالوا: نحن المتوكلون، قال: بل أنتم المتأكلون، إنما المتوكل الذي يلقي حبه في الأرض ويتوكل على الله،

---

(1) أخرجه مسلم في الزكاة باب فضل النفقة على العيال والمملوك ٧/ ٨٢ وأحمد ٢/ ١٦٠، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، وأبو داود في الزكاة باب في صلة الرحم ٢/ ٦٢١ رقم ١٦٢٢، والحاكم ١/ ٤١٥ وصححه ووافقه الذهبي، والبغوي في العدة باب نفقة المملوك رقم ٢٤٠٤.

(2) انظر صفحة ٢٨٤ هامش رقم ١.

(3) أخرجه أبو داود في الأقضية باب الرجل يحلف على حقه ٥/ ٢٣٦ رقم ٣٤٨٠ وإسناده ضعيف، وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ١٧٥٩.

(4) أخرجه الترمذي في صفة القيامة باب ٢٢، ٧/ ٢٢٠ رقم ٢٦٣٦ وقال: قال عمرو بن علي قال يحيى: هذا عندي حديث منكر. ثم قال الترمذي: هذا حديث غريب. قلت: وهو حديث حسن بالشواهد وانظر صحيح الجامع الصغير رقم ١٠٦٨.

(5) قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٣٠٦: رواه الطبراني من طرق ورجال أحدها رجال الصحيح غير يعقوب بن عبد الله بن عمرو بن أمية وهو ثقة. أقول: هو حديث حسن وانظر صحيح الجامع رقم ٤٤٣٢.

قال الخلال: أخبرنا محمد بن منصور قال: سأل المازني بشر بن الحارث عن التوكل فقال: المتوكل لا يتوكل على الله ليكفى، ولو حلت هذه القصة في قلوب المتوكلين لضجوا إلى الله بالندم والتوبة، ولكن المتوكل يحل بقلبه الكفاية من الله تبارك وتعالى فيصدق الله فيما ضمن. ومعنى هذا الكلام أن المتوكل على الله حق التوكل لا يأتي بالتوكل ويجعله سبباً لحصول الكفاية له من الله بالرزق وغيره، فإنه لو فعل ذلك لكان كمن أتى سائر الأسباب لاستجلاب الرزق الكفاية بها، وهذا نوع نقص في تحقيق التوكل، وإنما المتوكل حقيقة من يعلم أن الله قد ضمن لعبده برزقه وكفايته فيصدق الله فيما ضمنه ويثق بقلبه ويحقق الاعتماد عليه فيما ضمنه من الرزق من غير أن يخرج التوكل مخرج الأسباب في استجلاب الرزق به والرزق مقسوم لكل أحد من بر وفاجر ومؤمن وكافر كما قال تعالى: ﴿ ۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا ﴾[1]. هذا مع ضعف كثير من الدواب وعجزها عن السعي في طلب الرزق قال تعالى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحۡمِلُ رِزۡقَهَا ٱللَّهُ يَرۡزُقُهَا وَإِيَّاكُمۡۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ۝٦٠ ﴾[2]. فما دام العبد حياً فرزقه على الله، وقد ييسره الله له بكسبٍ وبغير كسب، فمن توكل على الله لطلب الرزق فقد جعل التوكل سبباً وكسباً، ومن توكل عليه لثقته بضمانه فقد توكل عليه ثقة به وتصديقا بوعده، وما أحسن قول المثنى الأنباري وهو من أعيان أصحاب الإمام أحمد: لا تكونوا بالمضمون مهتمين فتكونوا للضامن متهمين ويرزقه غير راضين. واعلم أن ثمرة التوكل الرضا بالقضاء، فمن وكل أموره إلى الله ورضي بما يقضيه له ويختاره فقد حقق التوكل، ولذلك كان الحسن والفضيل وغيرهما يفسرون التوكل على الله بالرضا. قال ابن أبي الدنيا: بلغني عن بعض الحكماء قال: التوكل على ثلاث درجات: أولها: ترك الشكاية، والثانية: الرضا، والثالثة: المحبة بترك الشكاية. ودرجة الصبر والرضا سكون القلب بما قسم الله له، وهي أرفع من الأولى والمحبة أن يكون حبه لما يصنع الله به، فالأولى للزاهدين، والثانية للصادقين، والثالثة للمرسلين انتهى. المتوكل على الله إن صبر على ما يقدره الله له من الرزق أو غيره فهو صابر، وإن رضي بما يقدر له بعد وقوعه فهو الراضي، وغن لم يكن له اختيار بالكلية ولا رضا إلا فيما يقدر له فهو درجة المحبين العارفين، كما كان عمر بن عبد العزيز يقول: أصبحت ومالي سرور إلا في مواضع القضاء والقدر.

---

(1) سورة هود: آية ٦.

(2) سورة العنكبوت: آية ٦٠.

الحديث الخمسون

عن عبد الله بن بسر قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت علي، فباب نتمسك به جامع قال: "لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله". خرجه الإمام أحمد بهذا اللفظ[1].

وخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه بمعناه[2]، وقال الترمذي: حسن غريب، وكلهم خرجه من رواية عمرو بن قيس الكندي عن عبد الله بن بشر، وخرجه ابن حبان في صحيحه وغيره من حديث معاذ بن جبل قال: آخر ما فارقت عليه رسول الله أن قلت له: أي الأعمال خير وأقرب إلى الله؟ قال: "أنت تموت ولسانك رطب من ذكر الله"[3]. وقد سبق في هذا الكتاب مفرقاً ذكر كثير من فضائل الذكر، ونذكر هنا فضل إدامته والإكثار منه، قد أمر الله المؤمنين بأن يذكروه ذكراً كثيراً ومدح من ذكره كذلك. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا﴾[4]. وقال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[5]. وقال تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا﴾[6]. وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾[7]. وفي صحيح مسلم عن أبي

---

[1] أخرجه أحمد ٤/١٨٨، ١٩٠، والترمذي في الدعوات باب فضل الذكر ٩/٣١٤ رقم ٣٤٣٥ وقال: حسن غريب، وابن ماجه في الأدب باب فضل الذكر رقم ٣٧٩٣، والحاكم ١/ ٤٩٥ وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

[2] أخرجه أحمد ٤/١٨٨، ١٩٠، والترمذي في الدعوات باب فضل الذكر ٩/٣١٤ رقم ٣٤٣٥ وقال: حسن غريب، وابن ماجه في الأدب باب فضل الذكر رقم ٣٧٩٣، والحاكم ١/ ٤٩٥ وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

[3] أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم ٨١٥، إحسان، وهو حديث حسن لشواهده.

[4] سورة الأحزاب: الآيتان ٤١ – ٤٢.

[5] سورة الجمعة: آية ١٠.

[6] سورة الأحزاب: آية ٣٥.

[7] سورة آل عمران: آية ١٩١.

هريرة: أن رسول الله ﷺ مر على جبل يقال له: جمدان فقال: "سيروا هذا جمدانٍ، سبق المفردون"، قالوا: ومن المفردون يا رسول الله؟ قال: "الذاكرون لله كثيراً والذاكرات"[1]. وخرجه الإمام أحمد ولفظه: "سبق المفردون"، قالوا: وما المفردون؟ قال: "الذين يهترون في ذكر الله"[2]. وخرجه الترمذي وعنده: قالوا: يا رسول الله وما المفردون؟ قال: "المستهترون في ذكر الله يضع الذكر عنهم أثقالهم فيأتون يوم القيامة خفافاً"[3]. وروى موسى بن عبيدة عن أبي عبد الله القراظ عن معاذ بن جبل قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ نسير بالقريب من جمدان إذ استنبه فقال: "يا معاذ أين السابقون؟"، فقلت: قد مضوا وتخلف أناس، فقال: "يا معاذ إن السابقين الذين يستهترون بذكر الله". خرجه جعفر الفريابي. ومن هذا السياق يظهر وجه ذكر السابقين في هذا الحديث، فإنه لما سبق الركب وتخلف بعضهم نبه النبي ﷺ على أن السابقين على الحقيقة هم الذين يدمنون ذكر الله ويولعون به، فإن الاستهتار بالشيء هو الولوع به والشغف حتى لا يكاد يفارق ذكره، وهذا على رواية من رواه المستهترون. ورواه بعضهم فقال فيه: "الذين اهتروا في ذكر الله". فسر ابن قتيبة الهتر بالسقط في الكلام كما في الحديث: "المستبان شيطانان يتكاذبان ويتهاتران"[4]. قال: والمراد من هذا الحديث من عمر وخرف في ذكر الله وطاعته، قال: والمراد بالمفردين على هذه الرواية من انفرد بالعمر عن القرن الذي كان فيه. وأما على الرواية الأولى: فالمراد بالمفردين المتحلون من الناس بذكر الله تعالى كذا قال، ويحتمل، هو الأظهر أن المراد بالانفراد على الروايتين الانفراد بهذا العمل وهو كثرة الذكر دون الانفراد الحسي إما عن القرن أو عن المخالطة والله أعلم. ومن هذا المعنى قول عمر بن عبد العزيز ليلة عرفة بعرفة عند قرب الإفاضة ليس السابق اليوم من سبق بعيره وغنما السابق من غفر له. وبهذا الإسناد قرب عن النبي ﷺ قال: "من أحب أن يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله"[5]. وخرج الإمام أحمد والنسائي وابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري أن

---

(1) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء باب الحث على ذكر الله تعالى ١٧/ ٤، وأحمد ٢/ ٣٢٣، ٤١١، والترمذي في الدعوات باب سبق المفردون ١٠/ ٥٤ رقم ٣٦٦٦ وقال: حسن غريب.

(2) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء باب الحث على ذكر الله تعالى ١٧/ ٤، وأحمد ٢/ ٣٢٣، ٤١١، والترمذي في الدعوات باب سبق المفردون ١٠/ ٥٤ رقم ٣٦٦٦ وقال: حسن غريب.

(3) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء باب الحث على ذكر الله تعالى ١٧/ ٤، وأحمد ٢/ ٣٢٣، ٤١١، والترمذي في الدعوات باب سبق المفردون ١٠/ ٥٤ رقم ٣٦٦٦ وقال: حسن غريب.

(4) أخرجه أحمد عن عياض بن حمار ٤/ ١٦٢، ٢٦٦، وإسناده صحيح. وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ٧٨: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح. وانظر صحيح الجامع رقم ٦٦٩٦.

(5) قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٧٨: رواه الطبراني وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

رسول الله ﷺ قال: "استكثروا من الباقيات الصالحات"، قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: "التكبير والتسبيح والتهليل والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله"[1]. وفي المسند وصحيح ابن حبان عن أبي سعيد الخدري أيضاً عن النبي ﷺ قال: "أكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون"[2]. وروى أبو نعيم في الحلية من حديث ابن عباس مرفوعاً: "أكثروا ذكر الله حتى يقول المنافقون إنكم تراءون"[3]. وخرج الإمام أحمد والترمذي من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه سئل: أي العباد أفضل درجة عند الله يوم القيامة؟ قال: "الذاكرون الله كثيراً"، وقيل: يا رسول الله من الغازي في سبيل الله؟ قال: "لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويتخضب دماً لكان الذاكرون لله أفضل منه درجة"[4]. وخرج الإمام أحمد من حديث سهل بن معاذ عن أبيه عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله فقال: أي الجهاد أعظم أجراً يا رسول الله؟ قال: "أكثرهم لله ذكراً"، ثم قال: أي الصائمين أعظم؟ قال: "أكثرهم لله ذكراً"، ثم ذكر لنا الصلاة والزكاة والحج والصدقة كلا ورسول الله ﷺ يقول: "أكثرهم لله ذكراً"، فقال أبو بكر: ذهب الذاكرون بكل خير، فقال رسول الله ﷺ: "أجل"[5]. وقد خرجه ابن المبارك وابن أبي الدنيا من وجوه مرسلة بمعناه. وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه[6].
وقال أبو الدرداء: الذين لا تزال ألسنتهم رطبة من ذكر الله يدخل

---

(1) أخرجه أحمد ٣/ ٧٥، والحاكم ١/ ٥١٢ وصححه ووافقه الذهبي، قلت: وليس كما قالا بل إسناده ضعيف فيه ابن لهيعة وفيه ضعف، ودراج عن أبي الهيثم وروايته عنه ضعيفةن وأبو الهيثم فيه ضعف، وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٨٢٨.

(2) أخرجه أحمد ٣/ ٦٨، ٧١، وابن حبان في صحيحه، والحاكم ١/ ٤٩٩ وصححه ووافقه الذهبي، وإسناده ضعيف لضعف دراج أبي السمح عن أبي الهيثم كما في الحديث السابق، وانظر مجمع الزوائد ١٠/ ٧٨ والسلسلة الضعيفة رقم ٥١٧، وضعيف الجامع الصغير رقم ١١٠٨.

(3) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣/ ٨٠، وإسناده ضعيف لضعف الحسن بن أبي جعفر كما قال الحافظ في التقريب ١/ ١٦٤، وانظر مجمع الزوائد ١٠/ ٧٩، والسلسلة الضعيفة رقم ٥١٦، وضعيف الجامع رقم ١١٠٧.

(4) انظر صفحة ٣٥٩ هامش رقم ٣.

(5) أخرجه أحمد ٣/ ٤٣٨ وإسناده ضعيف فيه ابن لهيعة، وزبان بن فائد قال عنه الحافظ في التقريب ١/ ٢٥٧: ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته، وانظر مجمع الزوائد ١٠/ ٧٧.

(6) أخرجه مسلم في الحيض باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها ٤/ ٦٨ وأبو داود في الطهارة باب في الرجل يذكر الله على غير طهر ١/ ٢٥ رقم ١٧ والترمذي في الدعوات باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة ٩/ ٣٢٥ رقم ٣٤٤٤ وقال: حسن غريب، وأحمد ٦/ ٧٠، ٢٧٨، ١٥٣.

أحدهم الجنة وهو يضحك، وقيل له: إن رجلاً أعتق مائة نسمة، فقال: إن مائة نسمة من مال رجل كثير، وأفضل من ذلك إيمان ملزوم بالليل والنهار، وأن لا يزال لسان أحدكم رطباً من ذكر الله وقال معاذ: لأن أذكر الله من بكرة إلى الليل أحب إلي من أن أحمل على جياد الخيل في سبيل الله من بكرة إلى الليل. وقال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾[1]. قال: أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر. خرجه الحاكم مرفوعاً وصححه[2] والمشهور وقفه، ولم يرفعه الحاكم وغنما رواه موقوفاً على عبد الله وصححه على شرطهما. وقال زيد بن أسلم: قال موسى عليه السلام: يا رب قد أنعمت علي كثيراً فدلني على أن أشكرك كثيراً، قال: اذكرني كثيراً، فإن ذكرتني كثيراً فقد شكرتني، وإذا نسيتني فقد كفرتني. وقال الحسن: أحب عباد الله إلى الله أكثرهم له ذكراً وأتقاهم قلباً. وقال أحمد بن أبي الحوراي حدثني أبو المخارق قال: قال رسول الله ﷺ: "مررت ليلة أسري بي برجل مغيب في نور العرش فقلت: من هذا؟ أملك؟ قيل: لا، قلت: أنبي؟ قيل: لا، قلت: من هو؟ قال: هذا رجل كان لسانه رطباً من ذكر الله وقلبه معلق بالمساجد ولم يستسب والديه قط" . وقال ابن مسعود: قال موسى عليه السلام: رب أي الأعمال أحب إليك؟ قال: أكثرهم لي ذكراً. قال كعب: من أكثر ذكر الله برئ من النفاق. ورواه مؤمل عن حماد بن سلمة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً. وخرج الطبراني بهذا الإسناد مرفوعاً: "من لم يكثر ذكر الله فقد برئ من الإيمان"[3]. ويشهد لهذا المعنى أن الله وصف المنافقين بأنهم لا يذكرون الله إلا قليلاً، فمن أكثر ذكر الله فقد باينهم في أوصافهم، ولهذا ختمت سورة المنافقين بالأمر بذكر الله، وأن لا يلهي المؤمن عن ذلك مال ولا ولد، وإن من ألهاه ذلك عن ذكر الله فهو من الخاسرين. قال الربيع بن أنس عن بعض أصحابه: علامة حب الله كثرة ذكره، فإنك لن تحب شيئاً إلا أكثرت ذكره. قال فتح

---

(1) سورة آل عمران: آية ١٠٢.

(2) انظر صفحة ٢٣٣ هامش رقم ٥.

(3) قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٨٢: "رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه محمد بن سهل بن المهاجر عن مؤمل بن إسماعيل وفي الميزان محمد بن سهل عن مؤمل بن إسماعيل يروي الموضوعات فإن كان هو ابن المهاجر فهو ضعيف وإن كان غيره فالحديث حسن. وقال ابن حجر معلقاً عليه: بل هو موضوع على الحالين والمجهول إذا انفرد لم يكن حديثه حسناً بحال" وانظر السلسلة الضعيفة رقم ٨٩٠.

الموصلي: المحب لله لا يغفل عن ذكر الله طرفة عين. وقال ذو النون: من اشتغل قلبه ولسانه بالذكر قذف الله في قلبه نور الاشتياق إليه. وقال إبراهيم الجنيد: كان يقال من علامة المحب لله دوام الذكر بالقلب واللسان، وقلما ولع المرء بذكر الله إلا أفاد منه حب الله. وكان بعض السلف يقول في مناجاته: إذا سئم البطالون من بطالتهم فلن يسأم محبك من مناجاتك وذكرك. وقال أبو جعفر المحولي: ولي الله المحب لله لا يخلو قلبه من ذكر ربه ولا يسأم من خدمته. وقد ذكرنا قول عائشة: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كل أحيانه. والمعنى في حال قيامه ومشيه وقعوده واضطجاعه، وسواء كان على طهارة أو على حدث. وقال مسعر: كانت دواب البحر في البحر تسكن ويوسف عليه السلام في السجن لا يسكن عن ذكر الله، وكان لأبي هريرة ألف تسبيحة سوى ما يقرا من القرآن، فلما مات وضع على سريره ليغسل فجعل يشير بإصبعه يحركها بالتسبيح. وقيل لعمير بن هانئ: ما نرى لسانك يفتر فكم تسبح كل يوم؟ قال: مائة ألف تسبيحة إلا أن تخطئ الأصابع: يعني أنه يعد ذلك بأصابعه. وقال عبد العزيز بن أبي رواد: كانت عندنا امرأة بمكة تسبح كل يوم اثني عشر ألف تسبيحة فماتت، فلما بلغت القبر اختلست من أيدي الرجال. وكان الحسن البصري كثيراً ما يقول إذا لم يحدث ولم يكن له شغل: سبحان الله العظيم، فذكر ذلك لبعض فقهاء مكة، فقال: إن صاحبكم لفقيه، ما قالها أحد سبع مرات إلا بني له بيت في الجنة. وكان عامة كلام ابن سيرين سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده. وكان المغيرة بن حكيم الصنعاني إذا هدأت العيون نزل إلى البحر وقام في الماء يذكر الله مع دواب البحر. نام بعضهم عند إبراهيم بن أدهم قال: فكنت كلما استيقظت من الليل وجدته يذكر الله فأغتم ثم أعزي نفسي بهذه الآية: ﴿ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[1]. المحب اسم محبوبه لا يغيب عن قلبه فلو كلف أن ينسى ذكره لما قدرن ولو كلف أن يكف عن ذكره بلسانه لما صبر.

كيف ينسى المحب ذكر حبيب اسمه في فؤاده مكتوب

كان بلال كلما عذبه المشركون في الرمضاء على التوحيد يقول: احد أحد، فإذا قالوا له: قل: واللات والعزى، قال: لا أحسنه.

---

[1] سورة المائدة: آية ٥٤.

يــراد مــن القلــب نــسيانكم وتــأبى الطبــاع علــى الناقــل

كلما قويت المعرفة صار الذكر يجري على لسان الذاكر من غير كلفة حتى كان بعضهم يجري على لسانه في منامه الله الله، ولهذا يلهم أهل الجنة التسبيح كما يلهمون النفس، وتصير لا إله إلا الله لهم كالماء البارد لأهل الدنيا، كان الثوري ينشد:

لا لأنـــي أنـــساك أكثـــر ذكـــرا ك لكن بـذاك يجـري علـى لـساني

إذا سمع المحب ذكر اسم حبيبه من غيره زاد طربه وتضاعف قلقه. قال النبي ﷺ لابن مسعود: "اقرأ علي القرآن" ن قال: أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: "إني أحب أن أسمعه من غيري"، فقرأ عليه ففاضت عيناه[1]. سمع الشبلي قائلاً يقول: يا الله يا جواد فاضطرب فتذكر قول الشاعر:

وداع دعا إذ نحن بـالخيف مـن منى فهـيج أشـواق الفـؤاد ومـا يـدري

دعــا باســم ليلــى غيرهــا فكأنمــا أطار بلـبي طـائراً كـان في صـدري

أليس تنزعج عند ذكر المحبوب.

إذا ذكــر المحبــوب عنــد حبيبــه ارتــج نــشوان وحــن طــروب

ذكر المحبين على خلاف ذكر الغافلين: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾[2].

وإنـــي لتعرونـــي لـــذكراك هـــزة كما انتقض العـصفور بللـه القطـر

أحد السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: "رجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه"[3]. قال أبو الجلد: أوحى الله إلى موسى: إذا ذكرتني فاذكرني وأنت

---

(1) انظر صفحة ٥١٤ هامش رقم ٥.

(2) سورة الأنفال: آية ٢.

(3) جزء من حديث أخرجه البخاري في الصلاة باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ١/١٦٨، وفي الزكاة باب الصدقة باليمين ٢/١٣٨ وفي الرقاق باب البكاء من خشية الله ٨/ ١٢٥، وفي المحاربين باب فضل من ترك الفواحش ٨/٢٠٣، ومسلم في الزكاة باب فضل إخفاء الصدقة ٧/ ١٢٠، ومالك في الشعر باب ما جاء في المتحابين في الله ٢/ ٩٥٢، وأحمد ٢/٤٣٩، والطيالسي رقم ٢٤٦٢، والترمذي في الزهد باب ما جاء في الحب في الله ٧/ ٦٧ رقم ٢٥٠٠، والنسائي في القضاة باب الإمام العادل ٨/ ٢٢٢. والبغوي في الصلاة باب فضل إتيان المساجد رقم ٤٧٠.

تنتقض أعضاؤك وكن عند ذكري خاشعاً مطمئناً، وإذا ذكرتني فاجعل لسانك من وراء قلبك. وصف علي يوماً الصحابة فقال: كانوا إذا ذكروا الله مادوا كما تميد الشجرة في اليوم الشديد الريح، وجرت دموعهم على ثيابهم. قال زهير البابي: إن لله عباداً ذكروه فخرجت نفوسهم إعظاماً واشتياقا، وقوم ذكروه فوجلت قلوبهم فرقاً وهيبة، فلو حرقوا بالنار لم يجدوا مس النار، وآخرون ذكروه في الشتاء، فارفضوا عرقاً من خوفه، وقوم ذكروه فحالت ألوانهم غبرا، وقوم ذكروه فجفت أعينهم سهرا. صلى أبو يزيد الظهر، فلما أراد أن يكبر لم يقدر إجلالاً لاسم الله، وارتعدت فرائصه حتى سمعت قعقعة عظامه. كان أبو حفص النيسابوري إذا ذكر الله تغيرت عليه حاله حتى يرى جميع ذلك من عنده، وكان يقول: ما أظن أن محبا يذكر الله عن غير غفلة ثم يبقى حبا إلا الأنبياء، فإنهم أيدوا بقوة النبوة وخواص الأولياء بقوة ولايتهم.

وإذا سمعت باسم الحبيب تقعقعت	مفاصلها من هول ما تتذكر

وقف أبو يزيد ليلة إلى الصباح يجتهد أن يقول: لا إله إلا الله فما قدر إجلالاً وهيبة، فلما كان عند الصباح نزل فبال الدم.

وما ذكرتكم إلا نسيتكم	نسيان إجلال لا نسيان إهمال
إذا تذكرت من أنتم وكيف أنا	أجللت مثلكم يخطر على بالي

الذكر لذة قلوب العارفين. قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ﴾[1]. قال مالك بن دينار: ما تلذذ المتلذذون بمثل ذكر الله وفي بعض الكتب السالفة يقول الله: معشر الصديقين بي فافرحوا، وبذكري فتنعموا. وفي أثر آخر سبق ذكره: وينيبون إلى الذكر كما تنيب النسور إلى وكورها. وعن ابن عمر قال: أخبرني أهل الكتب أن هذه الأمة تحب الذكر كما تحب الحمامة وكرها، ولهم أسرع إلى ذكر الله من الإبل إلى وردها يوم ظمئها. قلوب المحبين لا تطمئن إلا بذكره وأرواح المشتاقين لا تسكن إلا برؤيته. قال ذو النون: ما طابت الدنيا إلا بذكره، ولا طابت الآخرة إلا بعفوه، ولا طابت الجنة إلا برؤيته.

أبداً نفوس الطالبين إلى طلولكم تحن	
وكذا القلوب بذكركم	بعد المخافة تطمئن
حنت بحبكم ومن	يهوى الحبيب ولا يحن؟

---

(1) سورة الرعد: آية ٢٨.

بحيـــــاتكم يـــــا ســـــادتي　　جـــودوا بوصـــلكم ومنـــوا

قد سبق حديث: "اذكروا الله حتى يقولوا مجنون"[1]، ولبعضهم:

لقـــد أكثـــرت مـــن ذكـــرا　　ك حتـــى قيـــل وســـواس

كان أبو مسلم الخولاني كثير الذكر، فرآه بعض الناس فأنكر حالهن فقال الصحابة: أمجنون صاحبكم؟ فسمعه أبو مسلم فقال: لا يا أخي ولكن هذا دواء لجنون.

حرمة الود ما لي عنكم عوض　　وليس لي في سواكم سادتي عوض

قد شرطت على قوم صحبتهم　　فإن قلبي لكم من دونهم غرض

من حديثي بكم قالوا به مرض　　فقلت لا زال عني ذلك المرض

المحبون يستوحشون من كل شاغل يشغل عن الذكر، فلا شيءٍ أحب إليهم من الخلوة بحبيبهم. قال عيسى عليه السلام: يا معشر الحواريين كلموا الله كثيراً، وكلموا الناس قليلاً، قالوا: وكيف تكلم الله كثيراً؟ قال: اخلوا بمناجاته، اخلوا بدعائه. وكان بعض السلف يصلي كل يوم ألف ركعة حتى أقعد من رجليه، وكان يصلي ألف ركعة جالساً، فإذا صلى العصر جثا واستقبل القبلة ويقول: عجبت للخليفة كيف أنست بسواك، بل عجبت للخليفة كيف استنارت قلوبها بذكر سواك. وكان بعضهم يصوم الدهر، فإذا كان وقت الفطور قال: أخشى بنفسي أن تخرج لاشتغالي عن الذكر بالأكل. قيل لمحمد بن النضر: أما تستوحش وحدك قال: كيف استوحش وهو يقول: أنا جليس من ذكرني.

كتمت اسم الحبيب من العباد　　ورددت الـــصبابة في فـــؤادي

فواشـــوقاً إلـــي بلـــد خلـــي　　لعلي باسم من أهوى أنادي

فإذا قوي حال المحب ومعرفته لم يشغله عن الذكر بالقلب واللسان شاغل فهو بين الخلق بجسمه، وقلبه معلق بالمحل الأعلى كما قال علي في وصفهم: صحبوا الدنيا بأجساد أرواحها معلقة بالمحل الأعلى، وفي هذا المعنى قيل:

جسمي معي غير أن الروح عندكم　　فالجسم في غربة والروح في وطن

وقال غيره:

ولقـد جعلتـك في الفـؤاد محـدثي　　وابحث جسمي من أراد جلوسي

---

[1] انظر صفحة ٦٥٤ هامش رقم ٢.

فالجسم مني للجليس مؤانس   وحبيب قلبي في الفؤاد أنيسي

وهذه كانت حال الرسل والصديقين كما قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾[(1)]. وفي الترمذي مرفوعاً يقول الله: "إن عبدي كل عبدي الذي يذكرني وهو ملاق قرنه"[(2)]. وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَـٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ﴾ الآية[(3)]. وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾[(4)]. يعني الصلاة في حال الخوف، ولهذا قال: ﴿ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[(5)]. وقال تعالى في ذكر صلاة الجمعة: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[(6)]. فأمر بالجمع بين الابتغاء من فضله وكثرة ذكره. ولهذا ورد فضل الذكر في الأسواق ومواطن الغفلة كما في المسند والترمذي وسنن ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً: "من دخل سوقاً يصاح فيه ويباع فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة"[(7)]. وفي حديث آخر: "ذاكر الله في الغافلين كمثل المقاتل عن الفارين، وذاكر الله في الغافلين كشجرة خضراء في وسط شجر يابس"[(8)]. قال أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود: ما دام قلب الرجل يذكر الله فهو في صلاة وغن كان في السوق وغن حرك به شفتيه فهو أفضل، وكان بعض السلف يقصد

---

(1) سورة الأنفال: آية ٤٥.

(2) أخرجه الترمذي في الدعوات باب من أدعية الإجابة ١٠/ ٤٠ رقم ٣٦٥١ وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي. قلت: فيه عفير بن معدان وهو ضعيف، وأبو دوس اليحصبي واسمه عثمان بن عبيد وهو ضعيف.

(3) سورة البقرة: آية ٢٠٠.

(4) سورة النساء: آية ١٠٣.

(5) سورة النساء: آية ١٠٣.

(6) سورة الجمعة: آية ١٠.

(7) انظر صفحة ٥٢٤ هامش رقم ٥.

(8) أخرجه أبو نعيم في الحلبة ٦/ ١٨١ من حديث ابن عمر، وإسناده ضعيف لضعف عمران بن مسلم القصير، وانظر السلسلة الضعيفة رقم ٦٧١ وضعيف الجامع رقم ٣٠٣٧، وجامع الأصول ٤/ ٤٨٠.

السوق ليذكر الله فيها بين أهل الغفلة. والتقى رجلان منهم في السوق فقال أحدهما لصاحبه: تعال حتى نذكر الله في غفلة الناس، فخلوا في موضع فذكرا الله ثم تفرقا ثم مات أحدهما فلقيه الآخر في منامه، فقال له: أشعرت أن الله غفر لنا عشية التقينا في السوق؟.

فصل في وظائف الذكر الموظفة في اليوم والليلة

معلوم أن الله فرض على المسلمين أن يذكروه كل يوم وليلة خمس مرات بإقامة الصلوات الخمس في مواقيتها المؤقتة، وشرع لهم مع هذه الفرائض الخمس أن يذكروه ذكراً يكون لهم نافلة، والنافلة الزيادة، فيكون ذلك زيادة على الصلوات الخمس وهي نوعان: أحدهما: ما هو جنس الصلاة فشرع لهم أن يصلوا مع الصلوات الخمس قبلها أو بعدها أو قبلها وبعدها سننان فتكون زيادة على الفريضة، فإن كان في الفريضة نقص جبر نقصها بهذه النوافل، وإلا كانت النوافل زيادة على الفرائض وأطول ما يتخلل بين مواقيت الصلاة مما ليس فيه صلاة مفروضة ما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر، وما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر فشرع ما بين كل واحدة من هاتين الصلاتين صلاة تكون نافلة لئلا يطول وقت الغفلة عن الذكر فشرع ما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر صلاة الوتر وقيام الليل، وشرع ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر صلاة الضحى وبعض هذه الصلوات آكد من بعض، فآكدها الوتر، ولذلك اختلف العلماء في وجوبه ثم قيامٍ الليل وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يداوم عليه حضراً وسفراً. ثم صلاة الضحى وقد اختلف الناس فيها وفي استحباب المداومة عليها، وفي الترغيب فيها أحاديث صحيحة[1]. وورد الترغيب أيضاً في الصلاة عقيب زوال الشمس[2]. وأما الذكر باللسان

---

[1] انظر البخاري في التطوع باب من لم يصل الضحى في الحضر وباب صلاة الضحى في السفر، وفي تقصير الصلاة باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها. ومسلم في صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى وغن أقلها ركعتان، وأبو داود في الصلاة باب الوتر قبل النوم ومالك في قصر الصلاة باب صلاة الضحى ١/ ١٥٣، والترمذي في الصوم باب ما جاء في صلاة ثلاثة ايام من كل شهر، والنسائي في قيام الليل باب الحث على الوتر قبل النوم ٣/ ٢٢٩.

[2] عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه أن رسول الله (ص) كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل= =الظهر وقال: "إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح" أخرجه أحمد ٣/ ٤١١، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في الصلاة عند الزوال ٢/ ٥٨٧ رقم ٤٧٦ وقال: حسن غريب، وهو كما قال.

فمشروع في جميع الأوقات ويتأكد في بعضا. فمما يتأكد فيه الذكر عقيب الصلوات المفروضات وأن يذكر الله عقيب كل صلاة منها مائة مرة ما بين تسبيح وتحميد وتكبير وتهليل[١]. ويستحب أيضاً الذكر بعد الصلاتين اللتين لا تطوع بعدهما وهما الفجر والعصر، فيشرع الذكر بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وهذان الوقتان أعني وقت الفجر ووقت العصر هما أفضل أوقات النهار للذكر ولهذا أمر الله تعالى بذكره فيمهما في مواضع من القرآن كقوله: ﴿ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ ﴾[٢]. وقوله: ﴿ وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٢٥﴾ ﴾[٣] وقوله: ﴿ وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴾[٤] وقوله: ﴿ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾[٥] وقوله: ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾[٦] وقوله: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴾[٧] وقوله: ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴾[٨] وقوله: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾[٩] وقوله: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴾[١٠].

---

(1) منها حديث كعب بن عجرة يرفعه: ومعقبات لا يخيب قائلهن – أو فاعلهن – دبر كل صلاة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميد وأربع وثلاثون تكبيرة" أخرجه مسلم في المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلاة ٥/ ٩٤، والترمذي في الدعوات باب كم يسبح بعد الصلاة والنسائي في السهو باب نوع آخر من عدد التسبيح ٣/ ٧٥، وأخرج نحوه وبمعناه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود من حديث أبي هريرة والنسائي من حديث زيد بن ثابت، والترمذي والنسائي من حديث ابن عباس.

(2) سورة الأحزاب: آية ٤٢.

(3) سورة الإنسان: آية٢٥.

(4) سورة الإنسان: آية٤١.

(5) سورة مريم: آية ١١.

(6) سورة الروم: آية ١٧.

(7) سورة غافر: آية ٥٥.

(8) سورة الأعراف: آية ٢٠٥.

(9) سورة طه: ١٣٠.

(10) سورة ق آية ٣٩.

وأفضل ما فعل في هذين الوقتين من الذكر صلاة الفجر وصلاة العصر وهو أفضل الصلوات. وقد قيل في كل منهما إنها الصلاة الوسطى، وهما البردان اللذان من حافظ عليهما دخل الجنة، ويليهما من أوقات الذكر الليل والنهار. ولهذا يذكر بعد هذين الوقتين في القرآن تسبيح الليل وصلاته، والذكر المطلق يدخل فيه الصلاة وتلاوة القرآن وتعلمه وتعليمه والعلم النافع، كما يدخل فيه التسبيح والتكبير والتهليل. ومن أصحابنا من رجح التلاوة على التسبيح ونحوه بعد الفجر والعصر. وسئل الأوزاعي عن ذلك فقال: كان هديهم ذكر الله، فإن قرأ فحسن، وظاهر هذا أن الذكر في هذا الوقت أفضل من التلاوة، وكذا قال إسحاق في التسبيح عقيب المكتوبات مائة مرة إنه أفضل من التلاوة حينئذ. والأذكار والأدعية المأثورة عن النبي ﷺ في الصباح والمساء كثيرة جداً[1]. ويستحب أيضاً إحياء ما بين العشاءين بالصلاة والذكر. وقد تقدم حديث أنس[2]. أنه نزل في ذلك قوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾[3]. ويستحب تأخير العشاء إلى ثلث الليل كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة[4]. وهو مذهب الإمام أحمد وغيره حتى يفعل هذه الصلاة في أفضل وقتها وهو أخره، ويشتغل منتظر هذه الصلاة في الجماعة في هذا الثلث الأول من الليل بالصلاة أو بالذكر أو انتظار الصلاة في المسجد، ثم إذا صلى العشاء وصلى بعدها ما يتبعها من سنتها الراتبة أو أوتر بعد ذلك إن كان يريد أن يوتر قبل النوم، فإذا أوى إلى فراشه بعد ذلك للنوم فإنه يستحب له ان لا ينام إلا على طهارة وذكر فيسبح ويحمد ويكبر تمام مائة، كما علم النبي ﷺ فاطمة وعلياً أن يفعلاه عند منامهما[5]. ويأتي بما قدر عليه من الأذكار الواردة عن

---

(1) انظر كتاب عمل اليوم والليلة للنسائي، وابن السني، وصحيح الكلم الطيب، وغيرها.

(2) انظر صفحة ٤٠٩ هامش رقم ٥.

(3) سورة السجدة: آية ١٦.

(4) منها حديث بريدة: أن رجلاً سأل رسول الله (ص) عن وقت الصلاة فقال له: فضل معنا هذين اليومين". وذكر الحديث وقال فيه: "وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل" أخرجه مسلم في المساجد باب أوقات الصلوات الخمس ٥/ ١١٥، والترمذي في الصلاة باب مواقيت الصلاة ١/ ٤٧١ رقم ١٥٢ وقال: حسن غريب صحيح، والنسائي في المواقيت باب أول وقت المغرب ١/ ٢٥٨، ونحوه من حديث ابن عباس عند الترمذي وأبي داود وأخرج مسلم وأحمد والنسائي من حديث جابر: كان رسول الله (ص) يؤخر العشاء الآخرة.

(5) أخرجه البخاري في النفقات باب عمل المرأة في بيت زوجها ٧/ ٨٤ وفي الدعوات باب التكبير والتسبيح عند المنام ٨/ ٨٧، ومسلم في الذكر والدعاء باب التسبيح أول النهار وعند النوم=

النبي ﷺ عند النوم[١]. وهي أنواع متعددة من تلاوة القرآن وذكر الله، ثم ينام على ذلك، فإذا استيقظ من الليل وتقلب على فراشه فليذكر الله كما تقلب. ففي صحيح البخاري عن عبادة عن النبي ﷺ قال: "من تعار من الليل، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: رب اغفر لي، أو قال ثم دعا استجيب له، فإن عزم فتوضأ ثم صلى قبلت صلاته"[٢]. وفي الترمذي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: "من أوى إلى فراشه طاهراً يذكر الله حتى يدركه النعاس لم تمض ساعة من الليل يسأل الله فيها شيئاً من خيري الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه"[٣]. وخرج أبو داود معناه من حديث معاذ[٤]. وخرجه النسائي من حديث عمر بن عبسة[٥]، والإمام أحمد من حديث عمر بن عبسة في هذا الحديث: كان أول ما يقول إذا استيقظ: "سبحانك لا إله إلا أنت غافر لي غلا انسلخ من خطاياه كما تنسلخ الحية من جلدها"[٦]. وثبت أنه ﷺ كان إذا استيقظ من منامه يقول: "الحمد لله الذي أحياني بعدما أماتني وإليه النشور"[٧]. ثم إذا قام إلى الوضوء والتهجد أتى بذلك كله على ما ورد عن النبي ﷺ،

=١٧/ ٤٥، والترمذي في الدعوات باب ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم ٨١٤، وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم ٧٤٥.

(1) انظر مثلاً كتابي عمل اليوم والليلة للنسائي وابن السني.

(2) أخرجه البخاري في التهجد باب فضل من تعار من الليل فصلى ٢/ ٦٨ وأحمد ٥/ ٣١٣، وأبو داود في الأدب باب ما يقول إذا تعار من الليل ٧/ ٣٢٥ رقم ٤٨٩٥، والترمذي في الدعوات باب ما جاء في الدعاء إذا انتبه من الليل ٩/ ٣٥٣ رقم ٣٤٧٤ وقال: حسن صحيح، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم ٨٦١.

(3) أخرجه الترمذي في الدعوات باب رقم ١٠٠، ٩/ ٥١٣ رقم ٣٥٩٧ وقال: حسن غريب، وهو كما قال.

(4) أخرجه ابو داود في الأدب باب في النوم على طهارة ٧/ ٣١٦ رقم ٤٨٧٧، وفيه شهر بن حوشب، ويشهد له الحديث الذي قبله.

(5) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ٨٠٨ – ٨٠٩.

(6) أخرجه أحمد ٤/ ١١٣.

(7) أخرجه البخاري من حديث حذيفة في الدعوات باب ما يقول إذا نام وباب وضع اليد اليمنى تحت خده الأيمن، وباب ما يقول إذا أصبح ٨/ ٨٥، وفي التوحيد باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها ٩/ ١٤٦، وأبو داود في الأدب باب ما يقال عند النوم ٧/ ٣١٩ رقم ٤٨٨٤، والترمذي في الدعوات باب ما يدعو به عند النوم ٩/ ٣٦٢ رقم ٣٤٧٧ وقال: حسن صحيح.

ويختم تهجده بالاستغفار في السحر كما مدح الله المستغفرين بالأسحار[1]، وإذا طلع الفجر صلى ركعتي الفجر ثم صلى الفجر واشتغل بعد صلاة الفجر بالذكر المأثور إلى أن تطلع الشمس على ما تقدم ذكره، فمن كان حاله على ما ذكرنا لم يزل لسانه رطباً من ذكر الله، فيستصحب الذكر في يقظته حتى ينام عليه، ثم يبدأ به عند استيقاظه، وذلك من دلائل صدق المحبة كما قال بعضهم:

وآخر شيء أنت في كل هجعة وأول شيء أنت وقت هبوبي

وأما ما يفعله الإنسان في آناء الليل وأطراف النهار من مصالح دينه وبدنه ودنياه فعامة ذلك يشرع ذكر اسم الله عليه، فيشرع له ذكر اسم الله وحده وحمده على أكله وشربه ولباسه وجماعه لأهله ودخوله منزله وخروجه منه ودخوله الخلاء وخروجه منه وركوبه دابته، ويسمي على ما يذبحه من نسك وغيره. ويشرع له حمد الله على عطاسه وعند رؤيته أهل البلاء في الدين أو الدنيا وعند التقاء الإخوان وسؤال بعضهم بعضاً عن حاله، وعند تجدد ما يحبه الإنسان من النعم والدفاع ما يكرهه من النقم، وأكمل من ذلك أن يحمد الله على السراء والضراء والشدة والرخاء ويحمده على كل حال. ويشرع له دعاء الله عند دخول السوق وعند سماع أصوات الديكة بالليل، وعند سماع الرعد وعند نزول المطر وعند اشتداد هبوب الرياح وعند رؤية الأهلة وعند رؤية باكورة الثمار. ويشرع أيضاً ذكر الله ودعاؤه عند نزول الكرب وحدوث المصائب الدنيوية، وعند الخروج للسفر، وعند نزول المنازل في السفر، وعند الرجوع من السفر. ويشرع التعوذ بالله عند الغضب وعند رؤية ما يكره في منامه، وعند سماع أصوات الكلاب والحمير بالليل. ويشرع استخارة الله عند العزم على ما يظهر الخيرة فيه، وتجب التوبة إلى الله والاستغفار من الذنوب كلها صغيرها وكبيرها[2]، كما قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ ﴾[3]. فمن حافظ على ذلك لم يزل لسانه رطباً بذكر الله في كل أحواله.

---

(1) إشارة إلى قوله تعالى: (وبالأسحار هم يستغفرون) الذاريات ١٨.

(2) انظر كتاب عمل اليوم والليلة للنسائي.

(3) سورة آل عمران: آية ١٣٥.

فصل

قد ذكرنا في أول الكتاب أن النبي ﷺ قد بعث بجوامع الكلم. فكان ﷺ يعجبه جوامع الكلم ويختاره على غيره من الذكر كما في صحيح مسلم عن ابن عباس عن جويرية بنت الحارث أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى اصبح وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة، فقال: "ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟"، قالت: نعم، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته"[١]. وخرجه النسائي ولفظه: "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته"[٢]. وخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع النبي ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو قال: حصى تسبح به، فقال: ألا أخبرك بما هو أيسر من هذا وأفضل: "سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا باله مثل ذلك"[٣]. وخرج الترمذي من حديث صفية قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بها فقتل: لقد سبحت بهذه فقال: "ألا أعلمك بأكثر مما سبحت؟"، فقلت: علمني، فقال: "قولي سبحان الله عدد خلقه"[٤]. وخرج النسائي وابن حبان في

---

(1) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء باب التسبيح أول النهار وعند النوم ١٧/ ٤٤، وأبو داود في الصلاة باب التسبيح بالحصى ٢/ ١٤٧ رقم ١٤٤٨، والترمذي في الدعوات باب ١١٧، ٩/ ٥٤٢ رقم ٣٨٢٦ وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في الأدب باب فضل التسبيح رقم ٣٨٠٨.

(2) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء باب التسبيح أول النهار وعند النوم ١٧/ ٤٤، وأبو داود في الصلاة باب التسبيح بالحصى ٢/ ١٤٧ رقم ١٤٤٨، والترمذي في الدعوات باب ١١٧، ٩/ ٥٤٢ رقم ٣٨٢٦ وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في الأدب باب فضل التسبيح رقم ٣٨٠٨.

(3) أخرجه أبو داود في الصلاة باب التسبيح بالحصى ٢/ ١٤٦ رقم ١٤٤٥، والترمذي في الدعوات باب في دعاء النبي (ص) وتعوذه في دبر كل صلاة ١٠/ ١٥ رقم ٣٦٣٩ وقال: حسن غريب، وابن حبان في صحيحه رقم ٢٣٣٠، وإسناده ضعيف فيه خزيمة الراوي عن عائشة بنت سعد وهو لا يعرف كما في التقريب ١/ ٢٣٣، وانظر ضعيف فيه خزيمة الراوي عن عائشة بنت سعد وهو لا يعرف كما في التقريب ١/ ٦٣٣، وانظر ضعيف الجامع الصغير قم ٢١٥٥، لكن أخرجه الحاكم ١/ ٥٤٨ وصححه ووافقه الذهبي، وليس في إسناد الحاكم خزيمة، بل الراوي عن عائشة عنده سعيد بن أبي هلال وهو صدوق.

(4) أخرجه الترمذي في الدعوات باب ١١٧، ٩/ ٥٤١ رقم ٣٦٢٥ وقال: حديث غريب. والحاكم ١/ ٥٤٧ وصححه ووافقه الذهبي، أقول: ليس كما قالا بل الحديث ضعيف كما قال الترمذي من أجل هاشم بن سعيد الكوفي وهو ضعيف، وانظر ضعيف الجامع رقم ٢١٦٧.

صحيحه من حديث أبي أمامة: أن النبي ﷺ مر به وهو يحرك شفتيه، فقال: "ماذا تقول يا أبا أمامة؟"، قال: أذكر ربي، قال: "ألا أخبرك بأكثر أو أفضل من ذكرك الليل مع النهار والنهار مع الليل؟ أن تقول سبحان الله عدد ما خلق، سبحان الله ملء ما خلق، سبحان الله عدد ما في الأرض والسماء، وسبحان الله ملء ما في الأرض والسماء، وسبحان الله عدد ما أحصى كتابه، وسبحان الله ملء ما أحصى كتابه، وسبحان الله عدد كل شيء، وسبحان الله ملء كل شيء، وتقول الحمد لله مثل ذلك"[١]. وخرج البزار نحوه من حديث أبي الدرداء[٢]. وخرج ابن أبي الدنيا بإسناد له: أن النبي ﷺ قال لمعاذ: "يا معاذ كم تذكر ربك كل يوم؟ تذكره كل يوم عشرة آلاف؟"، قال: كل ذلك أفعل، قال: "أفلا أدلك على كلمات هن أهون عليك من عشرة آلاف وعشرة آلاف أن تقول: لا إله إلا الله عدد ما أحصاه علمه، لا إله إلا الله عدد كلماته، لا إله إلا الله عدد خلقه، لا إله الله زنة عرشه، لا إله إلا الله ملء سمواته، لا إله إلا الله ملء أرضه، لا إله إلا الله مثل ذلك معه، والله أكبر مثل ذلك معه، والحمد لله مثل ذلك معه". وبإسناده: أن ابن مسعود ذكر له امرأة تسبح بخيوط معقدة، فقال: "ألا أدلك على ما هو خير لك منه؟ سبحان الله ملء البر والبحر، سبحان الله ملء السموات والأرض، سبحان الله عدد خلقه، سبحا الله رضا نفسه، فإذا أنت قد ملأت البر والبحر والسماء والأرض". وبإسناده عن المعتمر بن سليمان التيمي قال: كان أبي يحدث خمسة أحاديث ثم يقول: "أمهلوا، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله عدد ما خلق وعدد ما هو خالق، وزنة ما خلق وزنة ما هو خالق، وملء ما خلق وملء ما هو خالق، وملء سمواته وملء أرضه ومثل ذلك وأضعاف ذلك، وعدد خلقه وزنة عرشه ومنتهى رحمته ومداد كلماته ومبلغ رضاه وحتى يرضى وإذا رضي، وعدد ما ذكره به خلقه في جميع ما مضى وعدد ما هو ذاكرونه فيما بقي، في كل سنة وشهر وجمعة ويوم وليلة وساعة من الساعات وتنسم وتنفس من الأبد إلى الأبد أبد الدنيا والآخرة أبداً من ذلك لا ينقطع أولاه ولا ينفذ أخراه". وبإسناده عن المعتمر بن سليمان قال: رأيت عبد الملك بن خالد بعد موته فقلت: ما صنعت؟ قال: خيراً، فقلت: ترجو

---

(١) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة رقم ١٦٦، والحاكم مختصراً ١/٥١٣ وصححه ووافقه الذهبي، وابن حبان في صحيحه رقم ٢٣٣١، وقال الهيثمي في المجمع ١٠/٩٦: رواه الطبراني من طريقين وإسناد أحدهما حسن.

(٢) قال الهيثمي في المجمع ١٠/٩٧: رواه الطبراني والبزار وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة لكنه اختلط. وأبو إسرائيل الملائي حسن الحديث وبقية رجالهما رجال الصحيح.

للخاطئ شيئاً؟ قال: يلتمس علم تسبيحات أبي المعتمر نعم الشيء. قال ابن أبي الدنيا وحدثني محمد بن ابي الحسين حدثني بعض البصريين أن يونس بن عبيد رآه رجل فيما يرى النائم كان قد أصيب ببلاد الروم فقال: ما أفضل ما رأيت ثم من الأعمال قال: رأيت تسبيحات أبي المعتمر من الله بمكان، وكذلك كان ﷺ يعجبه الجوامع من الدعاء ويدع ما بين ذلك[١]. وخرجه البزار وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً: أن النبي ﷺ قال لها: "يا عائشة عليك بجوامع الدعاء: اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه محمد عبدك ونبيك وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبدك ونبيك، اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل، وأسألك ما قضيت لي من قضاء أن تجعل عاقبته رشداً". وخرجه الإمام أحمد وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم[٢]. وليس عندهم ذكر جوامع الدعاء. وعند الحاكم: "عليك بالكوامل" وذكره. وخرجه أبو بكر الأثرم وعنده أن النبي ﷺ قال لها: "ما منعك أن تأخذي بجوامع الكلم وفواتحه" وذكر هذا الدعاء. وخرجه الترمذي من حديث أبي أمامة قال: دعا رسول الله ﷺ بدعاء كثير لم تحفظ منه شيئاً، فقلنا يا رسول الله: دعوت بدعاء كثير لم تحفظ منه شيئاً، قال: "ألا أدلكم على ما يجمع ذلك كله؟ تقولون: اللهم إنا نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد ﷺ، ونعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد ﷺ وأنت المستعان وعليك البلاغ، ولا حول ولا قوة إلا بالله"[٣]. وخرجه الطبراني وغيره من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقول في دعاء له طويل: "اللهم

---

(1) أخرجه أحمد ٦/١٤٨، وأبو داود في الصلاة باب الدعاء ٢/١٤٢ رقم ١٤٢٩ وإسناده حسن.

(2) أخرجه أحمد ٦/١٣٤، وابن ماجه في الدعاء باب الجوامع من الدعاء رقم ٣٨٤٦ن وابن حبان في صحيحه رقم ٢٤١٣، والحاكم ١/٥٢١ وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا. وانظر السلسلة الصحيحة رقم ١٥٤٢، وصحيح الجامع الصغير رقم ١٢٧٦.

(3) أخرجه الترمذي في الدعوات باب ٩٤، ٩/٥٠٣ رقم ٣٥٨٧ وقال: حسن غريب، أقول: في إسناده ليث بن أبي سليم وقد اختلط لكن يشهد له من حيث المعنى حديث عائشة الذي قبله، ولعل الترمذي حسنه لشواهده. وقال الهيثمي في المجمع ١٠/١٨٣: رواه الطبراني وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

إني أسألك فواتح الخير وخواتمه وجوامعه وأوله وآخره وظاهره وباطنه"[1]. وفي المسند عن سعد بن أبي وقاص سمع ابناً له يدعو ويقول: اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها استبرقها، ونحواً من هذا: وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها، فقال: لقد سألت الله خيراً كثيراً وتعوذت بالله من شر كثير، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "غنه يكون قم يعتدون في الدعاء، وقرأ هذه الآية: ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾[2]. وإن حسبك أن تقول: اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل[3]. وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال: كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ٠ص): السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليسقل: التحيات لله والصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض. اشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير من المسئلة ما شاء"[4]. وفي المسند عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ علم مفاتح الخير وجوامعه، أو جوامع الخير وفواتحه وخواتمه، وإن كنا لا ندري ما نقول في صلاتنا حتى علمنا فقال: قولوا التحيات الله"[5]. فذكره إلى آخره.

والله أعلم وأحكم، وصلى الله على خير خلقه محمد ﷺ.

---

(1) انظر مجمع الزوائد ١٠/١٧٨ – ١٧٩.

(2) سورة الأعراف: آية ٥٥.

(3) أخرجه أحمد ١/١٧٢، ١٨٣، وإسناده ضعيف لجهالة مولى بن أبي وقاص.

(4) أخرجه البخاري في صفة الصلاة باب التشهد في الآخرة وباب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ١/٢١١ – ٢١٢، وفي الاستئذان باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ٨/٦٣. وفي الدعوات باب الدعاء في الصلاة ٨/٨٩، وفي التوحيد باب قول الله تعالى: (السلام المؤمن) . ٩/١٤٢ ومسلم في الصلاة باب التشهد في الصلاة ٤/١١٥، وأحمد ١/٤١٣، وأبو داود في الصلاة باب التشهد ١/٤٤٩ رقم ٩٢٨، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في التشهد ٢/١٧١ رقم ٢٨٨، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في التشهد رقم ٨٩٩، والطيالسي رقم ٢٤٩.

(5) أخرجه أحمد ١/٤٠٨، ٤٢٣، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٦٤. وهو حديث صحيح.

الفهارس

١-فهرس الآيات في الكتاب.
٢-فهرس هجائي لأحاديث الكتاب.
٣-المواضيع المكروه والمتشابهة في الكتاب.
٤-فهرس تفصيلي لموضعات الكتاب.
٥-فهرس عام.

فهرس الآيات في الكتاب

رقم الآية	رقم الصفحة
١٧	٥٨٤
٧٧	٤٦٥، ٦٣٧
١٨٨	٦٤١
٤١	٦٦٢
سورة النساء	
١١٤	١٦، ١٦١، ٣٥٧،
	٣٧٣، ٤٩٠
١٤٢	٢٣
٦٥	٤٥
١٠٨	٥٢، ٢٧٧
٤٣	٨٧، ٦١٨
١٢	٩٤
١٧٦	٩٦، ١٢٩، ٥٩٣،
	٦٠٠، ٦٠١
٣٦	١٠٦، ١٩٧، ٣١٣
٤٠	١٦٣، ٣٣٣
٣٢	١٧٣، ٢٨١
١٠٣	٢٢٠، ٦٦٠
١٣١	٢٣١، ٣٤٠، ٣٩٢
١	٢٣٦
١٧	٢٤٢
١١٠	٢٤٣، ٥٨٤
٤٨	٢٤٣، ٥٨٩
١١٦	٢٤٣، ٥٨٩
٣١	٢٥١، ٢٦٢، ٢٦٣،
	٣٠٦
١٤	٢٥٥، ٤٥٥

رقم الآية	رقم الصفحة
١٢٣	٣٤٧
٧٩	٣٤٧
٦٥	٣٨٣، ٥٧٥
٦٣	٣٨٨
٥٩	٣٩٧
١٣	٣٩٧، ٤٢٠، ٦٠٨
١٣-١٤	٤٢١، ٤٥٥
٧٧	٤٣٣
١٢	٤٥٥
٥٦	٤٨٦
٩٥- ٩٦	٥٢٨
١١	٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦،
	٥٩٧، ٥٩٨
٧	٥٩٤
٣٣	٦٠٢
٥٨	٦٣٨
٧١	٦٤٤
سور المائدة	
٨٩	٢٩، ٢٧٢
٩٣	٤٩
٣	٩٧، ٤١٩
١٠١	١٢٤
٢٧	١٤٢
١٥	١٧٦، ٣٢٦
٤٤	١٧٧، ٣٢٦
٤١	١٧٧
٤٩	١٧٦

رقم الآية	رقم الصفحة
٤٥	١٧٨
٣٢	١٨٥
٩٦	٢٣١
٣٣	٢٥٣
٣٤	٢٥٣
٨٧	٣٠٦
٢	٣٨٠
٨٣	٣٩٠
٩٠	٤٢٠، ٦١٩
٦	٤٦٢
١٠٠	١٣٩
١٠٦	٤٧١
١٠٧	٤٧٢
١٠٥	٤٨١
٩١	٤٩٠، ٦١٩
١٦	٥١٢
٥٥ - ٥٦	٥٣٧
٥٤	٥٤٠، ٦٥٦
١٨	٥٣٨
٩٥	٥٥٩
سورة الأنعام	
٥٢	١٥
١١٩	٩٦، ٤٢٦
١٥١	١٠٦، ٤١٩
١٦٠	١٦٣، ٥٢٣، ٥٢٥
١٢٠	٢٢١
١٧	٢٨٢

رقم الآية	رقم الصفحة
١٤٥	٤١٦، ٤١٩، ٤٢٦
٦	٥١٩
١٥٨	٥٧١
سورة الأعراف	
١٨٧	٥٥
١٥٤	٢٠٩
٢٠١	٢٤٠
٨٢	٣١٦
١٥٧	٣٢٦، ٣٨١
٢٣	٣٣٥
٤٣	٣٤٩
٣٣	٤١٩
١٦٤	٤٨٠
٥٦	٥١٧، ٥٨١
٢٠٥	٦٦٢
٥٥	٦٦٩
سورة الأنفال	
٢٤	٢٧٦
٦٧	١٥، ٤٣٣
٤٧	٢٣
٢	٣٨،٤٤،٣٩٠، ٦٥٧
١٢	٢٢١
٢٩	٢٥١
٦٦	٢٨٨
٦٣	٤٩٠، ٤٩٥
١	٤٩٠

رقم الآية	رقم الصفحة
٥٥ - ٥٩	٥٧٣
٣	٥٣٨
سورة غافر	
٦٠	٢٨١، ٥٨٠
٣١	٣٣٢
١٠	٣٤٩
٣٨	٤٣٣
٣٩	٤٣٣، ٥٦٥
٥٥	٦٦٢
سورة فصلت	
٩ - ١٠	٢٠٤
٣٠	٢٨١، ٣٠١
٤٠	٢٩٥
٦	٣٠٢
٤٦	٣٣٢
سورة الشورى	
٢٠	١٥
١١	٥٣
٤٩	٧٦
٢١	٨٥
٣٧	٢٠٩، ٢٦٤
٢٨	٢٩٠
١٥	٣٠٢
١٣	٣٠٣
٣٦ – ٤٠	٢٦٤
٥٢	٣٣٧

رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الزخرف	
٨٠	١٦٠
٧٢	٤٠٤
٣٣ - ٣٥	٤٤٠
سورة الجاثية	
٢٣	٣٠٢، ٣١٢
سورة الأحقاف	
١٥	٢٥٨
١٦	٢٥٨
١٣	٣٠١
٢٠	٤٤٠
سورة محمد	
٤	٢٢١
٧	٢٧٣
١٢	٤٣٩
١٧	٥١٢
٩	٥٧٦
٢٨	٥٧٦
سورة الحجرات	
١٤	٤٠
١١	٢٥١، ٢٦٢، ٤٩٧
٩	٤٩٠
١٠	٤٩٥
١٣	٤٩٧

فهرس هجائي لأحاديث الكتاب

طرف الحديث	رقم الصفحة
٢٩٠-إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء	٥٧٢
٢٩١-إن الله يتجاوز لأمتي عما حدثت به	٥٢٩، ٥٥٦
٢٩٢-إن الله يحب الرجل يكون له الجار يؤذيه	٢٠١
٢٩٣-إن الله يرضى لكم ثلاثاً: يرضى لكم	١٠٩
٢٩٤-إن الله يعذب الذين يعذبون الناس	٥٠٤
٢٩٥- إن الله عزّ وجل يقول: أنا خير شريك	٢٤
٢٩٦-إن الله عز وجل يقول كل عمل ابن آدم له	٣٢٧
٢٩٧-إن الله عز وجل يقول هل من داع فأستجيب	٢٨٢، ٤١١
٢٩٨-إن الله يلوم على العجز ولكن عليك	٦٥٠
٢٩٩-إن الله ينصب وجهه لوجه عبده	٥٣، ٥٣٩
٣٠٠-إن أهل بيتي هؤلاء يرون أنهم أولى	٢٥٠
٣٠١-إن أوثق عرى الإيمان أن تحب	٤٨
٣٠٢-إن أول اما يسأل عنه العبد يوم القيامة	٣٦٥
٣٠٣-إن أول الناس يقضى يوم القيامة	٢٢
٣٠٤-إن أولى الناس بي المتقون من حيث	٥٢٠
٣٠٥-إن أوليائي منكم المتقون تأتي الناس	٥١٩
٣٠٦-إن أوليائي منكم المتقون فإن كنتم	٥٢٠
٣٠٧-إن أوليائي المتقون يوم القيامة	٥٢٠
٣٠٨-إن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١٥٠
٣٠٩-إن التوكل بعد الكيس	٦٥٠
٣١٠-إن جبرائيل أخبرني أن فيهما أذى	٥٥٨
٣١١- إن الحدود كفارات	٢٥٣
٣١٢-إن حسن الخلق أثقل ما يوضع في	٢٦٨
٣١٣-إن الحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر	٢٤٧
٣١٤-إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه	١٢، ٦٩
٣١٥-إن خليلي ﷺ أوصاني أن أسمع وأطيع	٣٤٩
٣١٦- إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم	٣٣٤، ٤٢٠، ٥٠٠

طرف الحديث	رقم الصفحة
٣١٧-إنّ رجلا من أهل الجنة يشرف يوم	٥٠٥
٣١٨-إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها	١٩٠، ٤١٣
٣١٩-إن الرجل ليتكلم من رضوان الله	١٩٠
٣٢٠-إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً	١٩٠، ٤١٣
٣٢١-إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو	٨١
٣٢٢-إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة وهو	٨٠
٣٢٣-إن الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل	٨٠
٣٢٤-إن الرجل ليدنو من الجنة حتى ما	١٩١
٣٢٥-إن الرجل يقتل بالمرأة	١٧٩
٣٢٦-إن رسول اللهﷺ لعن من فعل هذا (صبر البهائم)	٢٢٦
٣٢٧-إن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله	٢٤٧
٣٢٨-إن الصبر على المعصية يكتب به للعبد	٣٢٧
٣٢٩-إن الصلاة والصيام والذكر يضاعف	٥٢٣
٣٣٠-إن صدقة السر لتطفئ غضب الرب	٤٠٧
٣٣١-إن طول صلاة الرجل وقصر الخطبة	٣٨٩
٣٣٢-إن الظلم ظلمات يوم القيامة	٣٣٤
٣٣٣-إن هذه القلوب أوعية فبعضها	٥٨١
٣٣٤-إن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب	٢٤٣
٣٣٥-إن العبد ليحرم الرزق بالذنب	٦٤٦
٣٣٦-إن عن يمينه كاتب الحسنات	١٩١
٣٣٧-إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة	٦٣٧
٣٣٨-إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان من	٢١١
٣٣٩-إن فتنة المتبوع مذلة التابع	٢٣٤
٣٤٠-إن فيك لخصلتين يحبهما الله، قلت: ما هما؟	٢٩٦
٣٤١-إن القرآن يقول من عمل به حفظ	٤٢٢
٣٤٢-إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين	٨٣
٣٤٣-إن لأهل ذكر الله تعالى أربعاً	٥١٨

طرف الحديث رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة

- حرف الباء -

- حرف التاء -

- حرف الثاء -

طرف الحديث	رقم الصفحة
٥٢٧- ثلاث لا تسأل عنهم: رجل ينازع	٤٩٩
٥٢٨- ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم	١٠٩
٥٢٩- ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم	٤٤، ١١٠
٥٣٠- ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا	٦٣٨
- حرف الجيم -	
٥٣١- جاء رجل إلى أبي موسى فسأله عن ابنة	٥٩٢
٥٣٢- الجائع يشبع والظمآن يروى وأنا لا	٣٢٤
٥٣٣- الجهاد حسن ولكن هكذا حدثنا رسول الله ﷺ (ابن عمر)	٦٧
٥٣٤- جوف الليل	٤١٠
٥٣٥- جوف الليل الآخر	٤١١
٥٣٦- جوف الليل الآخر أجوب دعوة	٤١١
٥٣٧- جوف الليل الىخر ودبر الصلوات	٤١٠
٥٣٨- جوف الليل الأوسط، قال أي	٤١٠
٥٣٩- جوف الليل الغابر أو نصف الليل	٤١٠
٥٤٠- الجيران ثلاثة: جار له حق واحد	١٩٨
- حرف الحاء -	
٥٤١- حب الدنيا رأس كل خطيئة	٤٤٩
٥٤٢- حبّب إلى من دنياكم: الطيب والنساء وجعلت	٣٢٤، ٤٤١، ٤٤٦
٥٤٣- الحج برّ وليس له جزاء إلا الجنة	٣٧٩
٥٤٤- حدث الناس في كل جمعة مرة فإن (ابن عباس)	٤٠١
٥٤٥- حدّ الساحرة ضربة بالسيف	١٨٢
٥٤٦- الحرب خدعة	٤٨٩
٥٤٧- حرمت علينا الخمر حين حرمت وما	٦٢١
٥٤٨- حسن الخلق، ثم أتاه عن يمينه	٢٠٩

طرف الحديث	رقم الصفحة

- حرف الخاء -

طرف الحديث	رقم الصفحة
- حرف الذال -	
٥٩٧- ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً	٤٥
٥٩٨- ذاكر الله في الغافلين كمثل المقاتل	٦٦٠
٥٩٩- الذاكرون الله كثيراً، قلت: يا رسول الله	٣٥٩، ٦٥٤
٦٠٠- ذلك صريح الإيمان	٥٣٠
٦٠١- ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان	١٢٤، ٤٢٥
٦٠٢- ذكرك أخيك بما يكره	٥٠١
٦٠٣- ذهب المفطرون اليوم بالأجر	٥١١
- حرف الراء -	
٦٠٤- رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة	٦٣، ٦٧، ٤٠٣، ٤١١
٦٠٥- رأى النبي ﷺ رجلاً قائماً في الشمس	٨٥
٦٠٦- رأيتني في المنام أنزع على قليب فجاء	٣٩٨
٦٠٧- رب أشعث أغبر ذي طمرين	١٤٦
٦٠٨- رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون	٤٨٣
٦٠٩- رب اغفر لي وتب عليّ إنك أنت التوّاب	٣٣٩، ٥٨٨
٦١٠- رب زد أمتي	٥٢٤
٦١١- رجل قام إلى إمام جائر فأمره بمعروف	٤٨٠
٦١٢- الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة	٦٠٤
- حرف الزاي -	
٦١٣- الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال	٤٣٤
- حرف السين -	
٦١٤- سأحدثك عن أشراطها	٥٦
٦١٥- سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور فقال	٦١٤

طرف الحديث	رقم الصفحة
٦١٦- سبحان الله إني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه	٣٤٠
٦١٧- سبّحي الله مائة تسبيحة فإنها تعدل	٣٦٠
٦١٨- سبق المفردون، قالوا: ومن المفردون	٦٥٣
٦١٩- سددوا وقاربوا	٣٠٣
٦٢٠- سددوا وقاربوا ولا يحافظ على	٣٠٣
٦٢١- سل عما شئت، قال: أخبرني بعمل	٤٠٤
٦٢٢- سلوا الله من فضله فإن الله يحب	٢٨١
٦٢٣- سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: أنذرتكم	٣٩٠
٦٢٤- سموا عليه أنتم وكلوا	٤٢٧
٦٢٥- سموا عليه وكلوا	٤٢٦
٦٢٦- سيتصدقون ويجاهدون	١١٧
٦٢٧- سيّد الاستغفار أن يقول العبد اللهم	٥٨٧
٦٢٨- سيصيب أمتي في آخر الزمان بلاء شديد	٤٧٥
٦٢٩- سيصيب أمتي داء الأمم، قالوا: يا نبي	٤٨٧
٦٣٠- سيكون بعدي فتن لا يستطيع	٤٧٦
٦٣١- سيكون في آخر الزمان قوم يحدثونكم	٣٨٢
٦٣٢- سيكون قوم نم أمتي يغلطون	١٣١
٦٣٣- سيلي أموركم بعدي رجال يطفئون السنة	٣٩٥
- حرف الشين -	
٦٣٤- شاهداك أو يمينه	٤٦٥، ٤٦٩
٦٣٥- شرار أمتي الذين غذوا بالنعم	٦٣٢
٦٣٦- شرف المؤمن قيام الليل	٤٥٠
٦٣٧- الشرك أخفى من دبيب الذر على	١٠٦، ٣١٣
٦٣٨- شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب	٦١٤
٦٣٩- شهدت مع رسول الله ﷺ الجمعة فقام	٣٨٩
٦٤٠- شيبتني هود وأخواتها	٣٠٢

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة

- حرف الكاف -

طرف الحديث	رقم الصفحة
٧٣٤- كان في صحف إبراهيم عليه السلام وعلى	١٦١
٧٣٥- كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس	٢٠
٧٣٦- كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاءً	١٢٥
٧٣٧- كان النبي ﷺ إذا أتاه الوحي أو	٣٩١
٧٣٨- كان النبي ﷺ إذا خطب وذكر الساعة	٣٩٠
٧٣٩- كان النبي ﷺ أشد حياء من العذراء	٢١٣
٧٤٠- كان النبي ﷺ واقفاً بعرفة يدعو	١٤٨
٧٤١- كان النبي ﷺ يحب من الدنيا النساء	٤٤٢
٧٤٢- كان النبي ﷺ يرفع يديه في الاستسقاء	١٤٨
٧٤٣- كانت النبي ﷺ يعجبه الجوامع من الدعاء	٦٦٨
٧٤٤- كانت المرأة إذا أتت النبي ﷺ حلفها بالله	٢٠
٧٤٥- كانت امرأة في بيت فخرجت عنزة لها	٢٧٤
٧٤٦- الكبر بطر الحق وغمط الناس	٤٩٦
٧٤٧- الكبر سفه الحق وازدراء الناس	٤٩٦
٧٤٨- كبرت خيانة أن تحدث أخيك حديثاً	٤٩٦، ٦٣٤
٧٤٩- كتب على ابن آدم حظه من الزنا فهو	٢٢٠، ٢٤١
٧٥٠- كف أذاك عنه واصبر لأذاه	٢٠١
٧٥١- كف عنا جشأك، فإن أكثرهم	٦٣٢
٧٥٢- كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت	٦٥٠
٧٥٣- كل امرء في ظل صدقته حتى	٥٠٦
٧٥٤- كل بناء – وأشار بيده هكذا على رأسه –	٥٩
٧٥٥- كل بني آدم خطّاء وخير الخطّائين	٣٣٨
٧٥٦- كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم	٣٦١، ٣٦٩
٧٥٧- كل شراب مسكر حرام	٦٢٠
٧٥٨- كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر	٥٢٢
٧٥٩- كل كلام ابن آدم عليه لا له إلاّ	١٦١، ١٩١
٧٦٠- كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام	٦١٨

- حرف اللام -

طرف الحديث	رقم الصفحة
٩١٩- ما أراك إلا حرمت عليه	٢١٧
٩٢٠- مثل الذي يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات	٢٤٦
٩٢١- مثل القائم في حدود الله والمداهن	٤٢٣
٩٢٢- مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم	٤٧، ١٧٠، ٥٠١
٩٢٣- المجاهد من جاهد نفسه في الله	٢٨٨
٩٢٤- المدعى عليه أولى باليمين إلا أن	٤٦٦
٩٢٥- المرء مع من أحب	٥٧٨
٩٢٦- مررت ليلة أسري بي برجل مغيب	٦٥٥
٩٢٧- مرهم بإفشاء السلام وقلة الكلام	١٦١
٩٢٨- المستبان شيطانان يتكاذبان	٦٥٣
٩٢٩- المسلم أخو المسلم فلا يخونه	٤٨٥
٩٣٠- المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره	٤٨٥
٩٣١- المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه	٤٨٥، ٥٠٣
٩٣٢- المسلم من سلم المسلمون من لسانه	٣٥، ٤٤، ١٥٩
٩٣٣- المسلمون كرجل واحد	٤٧، ٥٠١
٩٣٤- مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلاّ الله	٥٦
٩٣٥- ملعون من ضار مؤمناً أو مكر به	٤٥٤، ٤٨٩
٩٣٦- من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها	٣٩٩
٩٣٧- من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد	١٨٣
٩٣٨- من أتى عرافاً فصدقه بما يقول فقد	٦٦
٩٣٩- من أتى فراشه وهو ينوي أن يصلي	٥٢٧
٩٤٠- من أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو	٢٥٢
٩٤١- من أتم الوضوء كما أمره الله فالصلوات	٣١٨
٩٤٢- من أحب أن يرتع في رياض الجنة	٦٥٣
٩٤٣- من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل	١٦٩
٩٤٤- من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل عنه	٣٩٠
٩٤٥- من أحب دنياه أضر بآخرته ومن أحب	٤٤٨

طرف الحديث	رقم الصفحة
٩٧٣- من توضأ فأحسن الوضوء خرجت	٢٤٥
٩٧٤- من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى	٢٤٤
٩٧٥- من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه	٥٨٧
٩٧٦- من حافظ عليها كان له عند الله عهد	٢٧٢
٩٧٧- من حافظ عليهن كن له نوراً وبرهاناً	٢٧٢، ٣٢٤
٩٧٨- من حج هذا البيت فلم يرفث ولم	٢٤٦
٩٧٩- من حضر معصية فكرهها فكأنه غاب	٤٧٧
٩٨٠- من حفر ماء لم تشرب منه كبد	٣٥٧
٩٨١- من حفظ ما بين فقميه ومزجه	٢٧٣
٩٨٢- من حفظ ما بين لحييه وما بين رجليه	٢٧٣
٩٨٣- من حلف على يمين يستحق بها ما لا هو	٤٦٥
٩٨٤- من خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل	٤٣٦
٩٨٥- من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله...	٥٢٤، ٦٦٠
٩٨٦- من رأى منكم منكراً فليغيره بيده	٤٧٥
٩٨٧- من سائل عن المسكر؟ فلا تشربه ولا	٦٢٤
٩٨٨- من ستر على المؤمن عورته ستره	٥٠٨
٩٨٩- من ستر عورة أخيه المسلم ستر	٥٠٨
٩٩٠- من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا	٥٠٤
٩٩١- من سرته حسناته وساءته	٤٦
٩٩٢- من سره أن يسبق الدائب المجتهد (عائشة)	١٣٤
٩٩٣- من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد	٢٧٩
٩٩٤- من سره أن يكون أغنى الناس فليكن	٤٣٦
٩٩٥- من سره أن يكون أقوى الناس	٦٤٤
٩٩٦- من سره أن ينجيه الله من كرب يوم	٥٠٧
٩٩٧- من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة	٣٠٧
٩٩٨- من شرب الخمر لم تقبل له صلاة	٦٥، ١٤١
٩٩٩- من شرب شراباً يذهب بعقله فقد	٦٢٤

طرف الحديث	رقم الصفحة
١٠٥٤- من منح منحة لبن أو ورق أو أهدى	٣٧٢
١٠٥٥- من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها	٥٥٨
١٠٥٦- من نصر أخاه بالغيب وهو يستطيع نصره	٤٩٦
١٠٥٧- من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا	٥٠٣
١٠٥٨- من نفّس عن مؤمن كربة من كربة نفّس	٥٠٤
١٠٥٩- من نوقش الحساب عذب	٢٦٢
١٠٦٠- من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه	٤٩٢
١٠٦١- من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له	٥٢٢
١٠٦٢- من هم بحسنة فلم يعملها وعلم الله	٥٢٢، ٥٢٥
١٠٦٣- من لا يسأل الله يغضب عليه	٢٨٢
١٠٦٤- من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله	١٠٢
١٠٦٥- من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم	١٠٨
١٠٦٦- من يرعى بجنبات الحرام يوشك أن	١٠٣
١٠٦٧- من يعش منكم بعدي فسيرى	٨٤
١٠٦٨- من حسن إسلام المرء تركه ما لا	١٢، ١٣، ٣٦، ١٥٨، ٥٢٤
١٠٦٩- من علامات المنافق ثلاث...	٦٣٣
١٠٧٠- من محمد النبي إلى إهل عمان سلام	١١٩

- حرف النون -

طرف الحديث	رقم الصفحة
١٠٧١- الناس تبع لقريش	٣٩٤
١٠٧٢- الناس شركاء في ثلاث: الماء و..	٤٦١
١٠٧٣- الناس غاديان فبائع نفسه فموبقها أو	٣٢٨
١٠٧٤- نزل تحريم الخمر وهي من خمس	٦٢٢
١٠٧٥- النطفة إذا استقرّت في الرحم جاءَها	٧٢
١٠٧٦- نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة	٣٦٥، ٥٧٠
١٠٧٧- نعمت الدار الدنيا لمن تزود منها	٤٤٣
١٠٧٨- نفقة الرجل على أهله صدقة	٣٥٥

طرف الحديث	رقم الصفحة
١٠٧٩- نهانا رسول الله ﷺ أن نتكلف للضيف	٢٠٥
١٠٨٠- نهانا رسول الله ﷺ عن الصمت في	١٩٥
١٠٨١- نهى أن تصبر البهائم	٢٢٦
١٠٨٢- نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على	٤٢١
١٠٨٣- نهى أن توله والدة عن ولدها	٢٢٨
١٠٨٤- نهى أن يتخذ شيء فيه الروح غرضاً	٢٢٦
١٠٨٥- نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر	٤٥٧
١٠٨٦- نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب	٦١٤
١٠٨٧- نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر	٤٢٠
١٠٨٨- نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر	٦٢٤
١٠٨٩- نهى رسول الله ﷺ عن المزفت فقال	٦٢٢
١٠٩٠- نهى عن الأغلوطات	١٣١
١٠٩١- نهى عن جلود السباع	٤٢١
١٠٩٢- نهى عن الرمية أن ترمى الدابة ثم	٢٢٧
١٠٩٣- نهى عن شريطة الشيطان وهي	٢٢٧
١٠٩٤- نهى عن صبر البهائم	٢٢٦
١٠٩٥- نهى عن قيل وقال وكثرة السؤال	١٢٦
١٠٩٦- نهى النبي ﷺ عن أكل الصيد الذي	١٠٠
١٠٩٧- نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء	١٢٧
- حرف الهاء -	
١٠٩٨- هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم	٣٤
١٠٩٩- هذا خير من ملء الأرض من هذا	٤٩٨
١١٠٠- هذه التوراة والإنجيل عند اليهود	٥١٣
١١٠١- هلا حددت شفرتك قبل أن	٢٢٧
١١٠٢- هل تسكرون منها؟ قالوا: إن	٦٢٣
١١٠٣- هل تصير دندنتي ودندنة معاذ إلا	٤٠٥

طرف الحديث	رقم الصفحة

- حرف الواو -

طرف الحديث	رقم الصفحة
١٢٣٥- لا يقضي الله للمؤمن من قضاء إلا كان	٢٨٧
١٢٣٦- لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت	٥٨١
١٢٣٧- لا يكتسب عبد مالاً من حرام فينفق	١٤٢
١٢٣٨- لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى	١٣
١٢٣٩- لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز	٢٠٠، ٤٦٠
١٢٤٠- لا ينفع قول إلا بعمل (ابن مسعود)	١٨
- حرف الياء -	
١٢٤١- يأتى الله بالمؤمن يوم القيامة فيقربه حتى	٥٨٢
١٢٤٢- يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا	٤٣٠
١٢٤٣- يأتي القرآن يوم القيامة تقدمه البقرة وآل	٣٢١
١٢٤٤- يؤتى بحسنات العبد وسيئاته يوم القيامة	٢٥٧
١٢٤٥- يؤتى بالدنيا يوم القيامة فيقال: ميزوا	٤٤٦
١٢٤٦- يؤتى بالعبد يوم القيامة فيوقف بين يدي	٣٦٦
١٢٤٧- يؤتى بالنعم يوم القيامة وبالحسنات والسيئات	٣٦٦
١٢٤٨- يؤمن بالله، قال: قلت يا رسول الله إن مع	٣٧٣
١٢٤٩- يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر	٢٠٠
١٢٥٠- يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وإني	١٧٠
١٢٥١- يا أبا ذر لو أن الناس كلهم أخذوا بها	٢٣٦
١٢٥٢- يا أبا لبابة خذ مثل عذقك فحزها	٤٥٩
١٢٥٣- يا أيها الناس اتقوا الله وإن تأمر عليكم	٣٩٣
١٢٥٤- يا أيها الناس إنكم لن تطيقوا ولن	١٣٦، ٣٠٤
١٢٥٥- يا أيها الناس إنما أنا بشر مثلكم يوشك أن	٣٩١
١٢٥٦- يا أيها الناس إنه لا نبي بعدي ولا	٣٩٣
١٢٥٧- يا أيها الناس توبوا إلى ربكم فإني أتوب	٣٣٨
١٢٥٨- يا أيها الناس توبوا إلى ربكم واستغفروه	٣٣٨
١٢٥٩- يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا	١٢٤

طرف الحديث	رقم الصفحة
١٢٦٠- يا بلال أقم الصلاة وأرحنا بها	٣٢٤
١٢٦١- يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار	٣٢٩
١٢٦٢- يا رسول الله إنا نحب ربنا حباً شديداً	١٠٧، ٥٧٦
١٢٦٣- يا رسول الله إني أقف الموقف أريد به	٢٤
١٢٦٤- يا رسول الله: من أبر؟ قال: أمك، قال: ثم	٣٧٩
١٢٦٥- يا سعد أطب مطعمك تستجب	١٤٠، ١٥٠
١٢٦٦- يا عائشة عليك بجوامع الدعاء	٦٦٨
١٢٦٧- يا عدي أسلم تسلم، قلت..	٤٢
١٢٦٨- يا عقبة ألا أخبرك بأفضل أخلاق أهل	٢٦٩
١٢٦٩- يا غلام إني أعلمك كلمات أحفظ الله يحفظك	٢٧٠
١٢٧٠- يا غلام أو يا غليم أعلمك كلمات ينفعك	٢٧٠
١٢٧١- يا فلان ما ولد لك؟ قال: يا رسول الله وما	٦٩
١٢٧٢- يا معاذ اتق الله ما استطعت واعمل	٢٤٢
١٢٧٣- يا معاذ اتق الله وخالق الناس بخلق	٢٣٠
١٢٧٤- يا معاذ أين السابقون؟ فقلت قد	٦٥٣
١٢٧٥- يا معاذ ثكلتك أمك، وهل تقول	١٩١
١٢٧٦- يا معاذ كم تذكر ربك كل يوم؟..	٦٦٧
١٢٧٧- يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا	٣٢٩، ٥١٩
١٢٧٨- يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل	٥٠٨
١٢٧٩- يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك	٨٣
١٢٨٠- يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد	٥٠٥
١٢٨١- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٩، ٦٠٤، ٦٠٨
١٢٨٢- يحشر الناس على نياتهم	١٧
١٢٨٣- يحشر الناس يوم القيامة أعرى ما كانوا	٥٠٥
١٢٨٤- يد الله ملآى لا تغيضها نفقة سحاء الليل	٣٤٤
١٢٨٥- يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير	٦٤٦
١٢٨٦- يسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى	٢٨٢، ٣٣٦

المواضيع المكرورة والمتشابهة في الكتاب

... بعد دراسة هذا السفر الجليل الحاوي لكثير من المسائل والمواضيع وشرائع الإسلام، الذي لم يدخر مصنفه جهداً في إخراجه بهذا الشكل المتكامل، لاحظت أن هناك تكراراً كثيرا لجملة موضوعات، أو موضوعات متشابهة منثورة في ثنايا صفحات هذا الكتاب الجليل، وسأحاول ما استطعت بإذن الله تعالى بيان هذا التكرار أو التشابه وتوحيد هذا الشتات في هذه الصفحات التالية:

* ذكر المصنف روايات عديدة حول – لا إله إلا الله – وفضيلتها منها ما ذكره في صفحة ٢٣٠: سئل رسول الله ﷺ عن قول لا إله إلا الله أمن الحسنات؟ قال: ((هي من أحسن الحسنات)). وفي رواية أخرى لمعاذ: ((هي من أكبر الحسنات)).

هذا الحديث ذكره كذلك ص ٢٤٧ وزاد: ((من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أفضل من ذلك)). وحديث: ((لا إله إلا الله لا تترك ذنباً ولا يسبقها عمل)).

وذكر ص ٣٠٦ حديث: ((ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة...)). وحديث: ((من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبدالله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وأن الجنة حق النار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل)). وحديث: ((أشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما فتحجب عنه الجنة)).

وذكر ص ٣١١ حديث: ((من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة)). وحديث: ((ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار)). وحديث: ((إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله)).

وحديث: ((من قال لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة)). قيل: وما إخلاصها؟ قال: ((أن تحجزه عما حرم الله)).

وذكر ص ٣١٣ حديث: ((لا تزال لا إله إلا الله تمنع العباد من سخط الله ما لم يؤثروا دنياهم على صفقة دينهم فإذا آثروا صفقة دنياهم على دينهم ثم قالوا لا إله إلا الله ردها الله عليهم وقال الله كذبتم)). وحديث: ((من شهد أن لا إله إلا الله صادقاً من قلبه حرمه الله على النار)).

وذكر ص ٣٢٢ حديث: ((ما قال عبد لا إله إلا الله مخلصاً إلا فتحت له أبواب السماء حتى يفضي إلى العرش ما اجتنبت الكبائر)). وحديث: ((إن نوحاً عليه السلام لما حضرته الوفاة قال لابنه: آمرك بلا إله إلا الله فإن السماوات السبع والأرضين السبع لو وضعت في كفة ووضعت لا إله إلا الله في كفة رجحت بهن لا إله إلا الله)). وحديث: ((أن موسى عليه الصلاة والسلام قال: يارب علمني شيئاً أذكرك به وأدعوك به، قال: يا موسى قل لا إله إلا الله، قال: كل عبادك يقول هذا إنما أريد شيئاً تخصني به، قال: يا موسى لو أن السموات السبع وعامرهن غيري والأرضين السبع في كفة ولا إله إلا الله في كفة مالت بهن لا إله إلا الله)).

وذكر في صفحة ٥٩٠ حديث: ((لا إله إلا الله لا تترك ذنباً ولا يسبقها عمل)). وحديث: ((ارفعوا أيديكم وقولوا لا إله إلا الله، فرفعنا أيدينا ساعة ثم وضع رسول الله ﷺ يده ثم قال: الحمد لله اللهم بعثتني بهذه الكلمة وأمرتني بها ووعدتني الجنة عليها وإنك لا تخلف الميعاد ثم قال: أبشروا فإن الله قد غفر لكم)).

* وذكر المصنف روايات كثيرة وكلاماً حول الإسلام والإيمان وأركانهما ومعنى الإسلام والإيمان والإحسان، فذكر ص ٣٨ كلاماً مفيداً حول الإسلام والإيمان وذكر حديث: ((آمركم بأربع: الإيمان بالله وحده وهل تدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس)). وذكر حديث: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا...)). وفصل قضية الإسلام والإيمان إذا انفردا أو اقترنا وهل يشمل كل واحد منهما مسمى الآخر واستشهد بحديث: ((جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: أن تسلم قلبك لله وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك، قال: فأي الإسلام أفضل؟ قال: الإيمان، قال: وما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت، قال: فأي الأعمال أفضل؟ قال: الهجرة، قال: فما الهجرة؟ قال: أن تهجر السوء، قال: فأي الهجرة أفضل؟ قال: الجهاد)).

وذكر ص ٤٢ حديث: ((يا عدي أسلم تسلم، قلت: وما الإسلام؟ قال: أن تشهد أن لا إله إلا الله وتشهد أني رسول الله وتؤمن بالأقدار كلها خيرها وشرها وحلوها ومرها)).

وأسهب في الكلام حول هذه المسألة بما يغني عن الإعادة هنا فانظره.

ثم أفرد فصلاً خاصاً ولخص فيه كل معنى وأضاف روايات منها حديث: ((يا رسول الله بالذي بعثك بالحق ما الذي بعثك الله به؟ قال: الإسلام. قلت وما الإسلام؟ قال: أن تسلم قلبك لله تعالى وأن توجه وجهك لله وأن تصلي الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة)). وفي رواية ((قلت: وما آية الإسلام؟ فقال أن تقول: أسلمت وجهي لله وتخليت وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وكل المسلم على المسلم حرام)). وحديث: ((ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الأمور ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من ورائهم)). وحديث: ((أنه سئل أي المسلمين أفضل؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده)). وحديث: ((المسلم أخو المسلم فلا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)). وحديث: ((ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً)). وحديث: ((ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله وأن يكره أن يرجع إلى الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار)). وحديث: ((قلت: يا رسول الله ما الإيمان؟ قال: أن تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن يكون الله ورسوله أحب إليك مما سواهما وأن تحترق في النار أحب إليك من أن تشرك بالله شيئاً وأن تحب غير ذي نسب لا تحبه إلا لله فإذا كنت كذلك فقد دخل حب الإيمان في قلبك كما دخل حب الماء للظمآن في اليوم القائظ، قلت: يا رسول الله كيف لي بأن أعلم إني مؤمن؟ قال: ما من أمتي أو قال هذه الأمة عبد يعمل حسنة فيعلم أنها حسنة وأن الله مجازيه بها خيراً ولا يعمل سيئة فيعمل سيئة فيعلم أنها سيئة ويستغفر الله منها ويعلم أنه لا يغفرها إلا الله إلا وهو مؤمن)).

ثم ساق ص ٥٠ روايات حول الإحسان ومعناه، منها حديث: "أوصاني خليلي ﷺ أن أخشى الله كأني أراه فإن لم أكن أراه فإنه يراني". وحديث: "أخذ رسول الله ﷺ ببعض جسدي فقال: أعبد الله كأنك تراه". وحديث: "أن رجلاً قال: يا رسول الله حدثني بحديث واجعله موجزاً! فقال: صل صلاة مودع فإنك إن كنت لا تراه فإنه يراك)).

ثم ذكر في ص ٦٢ حديث: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان". وحديث: ((بين

الرجلِ وبين الكفر والشرك ترك الصلاة)). وحديث: ((لا تترك الصلاة متعمداً فمن تركها متعمداً فقد خرج من الملة)). وحديث: ((رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة)).

وذكر ص حديث: ((أربعٌ فرضهن الله في الإسلام فمن أتى بثلاث لم يغنين عنه شيئاً حتى يأتي بهن جميعاً الصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت)).

ثم ذكر الحديث الثاني والعشرون وسرد روايات كثيرة حول الإسلام وأركانه والإيمان وأركانه ولا مجال لإعادتها هنا فانظرها في شرح الحديث.

* ونجد المصنف كذلك يذكر في ثنايا كتابه روايات وأحاديث وآيات حول الاستغفار والذكر والتسبيح وفضله، منها في صفحة ٥٢، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥٠، ٣٢٠، ٣٣٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٤٣، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦.

* فيورد أحاديث ويكررها في مواضع أخرى، ويزيد أحاديث أخرى متمماً الموضوع نفسه فانظر الصفحات.

* وأهمية السنة النبوية وحجيتها يعرج عليه المصنف في عدة صفحات منها الحديث التاسع: ((ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فاتوا منه ما استطعتم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم)).

ويستمر في شرح الحديث مع ذكر روايات وأحاديث ص ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، وبعد ذلك يذكر المصنف أحاديث في نفس الموضوع ولكن في صفحات متأخرة، انظر صفحة ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩.

* أما عند موضوع المسلم وحقوقه والتناصح فيما بين المسلمين بعضهم ببعض فيذكر المصنف رحمه الله حول ذلك الكثير ولكنه شتات في ثنايا صفحات الكتاب، فانظر ص١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١٥٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٣٧٥، ٥٠١، ٥٠٠، ٥٠٢، ٥١٠، ٥١١.

* وفي موضوع النية والإخلاص والرياء فيورد الحديث المشهور: ((إنما الأعمال بالنيات...)). ثم يعقب عليه بروايات وأحاديث أخرى، انظر صفحة ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١ وصفحة ١٣٦، ١٣٧، ٣٠٣، ٣٠٤.

* أما عن موضوع علامات الساعة واليوم الآخرة، فانظر الحديث عنها في الصفحات التالية: ٥٥، ٢٦٦، ٣٤٤، ٣٤٨، ٥٠٥، ٥٧١، ٥٧٢.

* وبالنسبة لموضوع التقوى وتعريفها، فذكر أحاديث وآثار كثيرة حول هذا الموضوع، فانظر الصفحات التالية: ٥٠، ٥١، ١٣٤، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٥٢، ٢٧٧، ٣٤٣، ٤٩٧.

* وموضوع الصدقة والإنفاق في وجوه الخير، ذكره المصنف بشيء من الإسهاب، فانظر الصفحات التالية: ٣٢٥، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٤٠٧، ٤٠٨.

* وأما ما يتعلق في باب الحياء فقد ذكر المصنف في كتابه آيات من كتاب الله وأحاديث نبوية وآثار للصحابة وغيرهم تدل على فضل الحياء وأنه جزء من الإيمان ولا يتم تمام الإيمان إلا به، لذلك انظر الصفحات التالية: ٥١، ١٦٠، ٢٣٦، ٢٧٢، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩.

* وكذلك حسن الخلق ذكر عنه المصنف روايات شتى خلال شروحاته، فانظر الصفحات: ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١.

* وأما حول موضوع الحب في الله والبغض في الله وهما أمران عقديان فقد ذكر كذلك آيات وأحاديث وآثار، انظرها في الصفحات التالية: ٤٨، ١٠٦، ١٠٧، ١٥٨، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤.

* وتحت باب الورع واجتناب الشبهات والكسب الحلال فقد عرج المصنف رحمه الله إلى آيات وأحاديث وآثار كذلك في هذا الموضوع، ومدار ذلك على حديث النعمان بن بشير: ((الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات)). وانظر الصفحات التالية: ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ٣٨٤.

* وتحت باب الزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة فقد ساق المصنف كذلك روايات حول هذا الموضوع مع شروحات كذلك، وانظر الصفحات التالية: ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢.

* وحول موضوع التوبة والرجوع إلى الله نجد المصنف كذلك يذكر حوله روايات عديدة في فضائل التوبة وشروطها بذلك، انظر الصفحات التالية: ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٣٢٩، ٣٣٠، ٥٧١، ٥٧٢.

* وحول موضوع الدعاء وآدابة وأوقات استجابته كذلك نجد المؤلف يسرد آيات وأحاديث وآثار مختلفة، انظرها في الصفحات التالية: ١٤٠، ١٤١، ٢٧٩، ٤١٠، ٤١١، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١.

* وحول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الحسبة) يذكر المصنف كذلك آيات وأحاديث وآثار يبين فيها فضيلة هذا الأمر وحكمه واهتمام السلف الصالح، انظر اصفحات التالية: ٤١٧، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣.

* وأما حول موضوع: ((الأعمال المكفرة والحدود وهل هي كفارات لأصحابها)) فيذكر كذلك آيات وأحاديث، انظرها في الصفحات التالية: ٢٤٦، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٣١٨.

* وكذلك حول موضوع الظلم ذكر المصنف عدة روايات تبين تحريمه: إن على أو على الخلق، انظر الصفحات التالية: ٣٣١، ٣٣٢، ٤٩٥، ٥٢٥.

* وحول موضوع الحسنات ومضاعفتها فيورد المصنف كذلك آيات وأحاديث، أنظرها في الصفحات التالية: ١٦٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩.

* وأما ما يخص الحديث عن موضوع الصدق والكذب والنفاق فيسرد المصنف آيات وأحاديث وآثار مع الشروحات الوافية لذلك، وانظر الصفحات التالية: ١٥٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢.

* وأما حول البدعة والابتداع وضررها وإنها شر وليس في الدين من البدعة ما يمدح، انظر الصفحات التالية: ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٤٠١.

* وأما موضوع القدر والقضاء وتعريف كل منها وبيان أنه ركن من أركان الإيمان فيذكره المصنف في موضعين من كتابه، انظر الصفحات التالية: ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧.

* وأما بالنسبة للكلام حول الخمر والميتة والخنزير وأحكام كل منها، انظر الصفحات التالية: ١٨٢، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥.

* ثم موضوع الصمت وفضله، وأنه غير محمود أحياناً فيذكره المصنف في موضعين كذلك، وانظر الصفحات التالية: ١٥٨، ١٨٩.

فهرس تفصيلي لموضوعات الكتاب

فهرس عام

الفهارس